للفهرس التسلسلي

للفهرس العام

للفهرس الهجائي

لجنة المجـــــلة

العَـــدْل

مجلّـــة
نقابَةِ المحامين في بيروت

مجلة حقوقية تصدر كلّ ثلاثة اشهر

السنة السادسة والخمسون
٢٠٢٢

العدد الأول

اللجنة الرئيسية
الأستاذ ناضر كسبار – نقيب المحامين في بيروت
الأستاذ سعد الدين الخطيب – امين سر مجلس النقابة – المدير المسؤول
الأستاذ الياس بازرلي – امين صندوق النقابة

اللجنة العلمية
الدكتور كريم طربيه – رئيس
الدكتور علي زبيب – نائب رئيس
البروفسور يمنى زين – مقررة
الأستاذ جورج ملاط – منسق
البروفسور نجيب الحاج شاهين – مستشار

مديرة التحرير
الاستاذة ريتا الرجي

الأعضاء: **الأستاذ رافايل صفير – الأستاذ انور سلوان – الأستاذ نديم عبود – البروفسور عصام مبارك – الأستاذ محمد جعفيل – الدكتور رزق زغيب – الدكتورة جيزال زوين – الأستاذ راي يزبك – الأستاذ سيرج عيروط – الدكتورة ميليندا بو عون – الدكتورة يُمنى مخلوف – الدكتور علي غصن – الدكتور هيثم عزو**

التحرير
الأستاذ سليمان علوش – محرر
الأستاذ ابراهيم حنا – محرر

للعودة الى الفهرس

لمحة
عن الفهرس التسلسلي المفصّل في الصفحة

		الصفحة
أولاً:	الدراسات	٥
ثانياً:	الاجتهاد	١٤٧
ثالثاً:	"تشريعات جديدة"	٤٠٩
رابعاً:	"مؤلفات قانونية جديدة"	٤٢٥
خامساً:	"أخبار النقابة"	

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الفهارس

للعودة الى الفهرس

فهرس تسلسلي
للعدد ١ من العام ٢٠٢٢

الصفحة

اولاً – قسم الدراسات والتعليقات

أ – الدراسات:

– التأمين الإجباري المقرّر للمرأة المتزوّجة، بقلم القاضية إكرام شاعر ٧
– هرمية كلسن Kelsen في القانون اللبناني، بقلم المحامي بشير أعزان ٤٧
– تغيير الجنس بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)، بقلم الدكتور أشرف رمّال ٧٥
– إسترداد المجرمين (دراسة في القانون المقارن)، بقلم القاضية باولا الجميّل ٨٤
– دور النيابة العامة في دعوى الحق العام، بقلم المحامية المتدرّجة جود قزحيا ١١٩
- La profession de psychologue se dote d'un Ordre (Loi libanaise n° 254 du 5 Janvier 2022), Par Professeur Nasri DIAB ١٤١

ب – التعليقات والتقارير:

– تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب على القرار رقم ٢٠٨ الصادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة في المتن بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ ٢٨٩

ثانياً – قسم الاجتهاد

الف – الإجتهاد الإداري:

مجلس شورى الدولة:

– قرار رقم ٢١٨ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ (وسيم منصور/ الدولة وشركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل) ١٤٩
– قرار رقم ٢٢٢ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ (شركة الف مد ش.م.ل./ الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل ورفيقتها) ١٥٥
– قرار رقم ٣٥٣/ ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ (محمد ناصر/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات) ١٦١
– قرار رقم ٥٩٤/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩ (الدولة – وزارة المالية/ مستشفى المشرق – المؤسسة الطبية ش.م.ل) ١٦٤
– قرار رقم ٦٠ / ٢٠٢١ – ٢٠٢٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ (بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل/ الدولة – وزارة الاتصالات) ١٦٨

للعودة الى الفهرس

الصفحة

باء – الإجتهاد العدلي المدني:

اولاً – الهيئة العامة لمحكمة التمييز:

- قرار رقم ١٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ (موريس الحاج شاهين/ الدولة اللبنانية وشركة المستشفى اللبناني الفرنسي ش.م.ل) ١٧٣
- قرار رقم ٢٠ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ (مصطفى عقل/ الدولة اللبنانية ورفاقها) ١٧٤
- قرار رقم ٢٣ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥ (مطرانية بيروت للروم الأرثوذكس/ الدولة اللبنانية وكلاديس القاضي) ١٧٥
- قرار رقم ٢٦ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢ (هناء تميم/ محمد مجذوب) ١٧٦

ثانياً – محكمة التمييز المدنية:

- قرار رقم ٢٣ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦ (المهندس ايلي ملحمه/ الشركة العامة للإستثمار الفندقي ش.م.ل) ١٧٨
- قرار رقم ٥٢ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦ (فؤاد منصور/ مارك حنا ورفيقيه) ١٨٥
- قرار رقم ١٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠ (رندى نمر/ داليا عرب ورفيقتها ١٨٧
- قرار رقم ١٩ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧ (جوسلين راشد/ زياد نصار) ١٩٢
- قرار رقم ٥٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨ (جمعية مالكي العقار ٢٨٦٦ المصيطبة / ليلى رمضان) ١٩٣
- قرار رقم ١٠٥ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨ (هاروت خاجريان ورفيقه/ فانوهي داراكجيان ورفيقه) ١٩٦
- قرار رقم ٢ صادر عن الغرفة الثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١ (بنك عودة ش.م.ل/ جان جاك جوجاسيان ١٩٨

ثالثاً – محكمة الاستئناف المدنية:

أ – في بيروت:

- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧ (بنك لبنان والمهجر ش.م.ل/ شركة جي تي سي غلوبال ترايدنغ كومباني ش.م.م ورفيقيها) ٢٠١
- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ (ناجي سلمان/ شركة مينا سيتي لويرز لبنان (شركة مدنية)) ٢٠٤
  * مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر ٢٠٦
- قرار صادر عن الغرفة الأولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ (اصحاب ومجهِّزو ومستأجرو السفينة Captain Nagdaliyev/ شركة Med petroleum DMCC) ٢٠٧
  * مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر ٢٠٩
- قرار رقم ٤٧٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣ (رانيا الخوري/ شركة فيدوس ش.م.ل) ٢١٠

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ٢٢٩ صادر عن الغرفة الثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ (شكري قربان ورفيقته/ بنك بيروت ش.م.ل) ٢٢٠
- قرار رقم ٣٨٩ صادر عن الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦ (المحامي و. م./ الوزير السابق نقولا تويني) ٢٢٧

ب – في جبل لبنان:

- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١ (انطوان الصحناوي/ القاضي ...) ٢٤٤
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣ (اليس عجيني/ روجيه ولوسي جرداوي) ٢٤٦

* مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية الدكتورة ريما شبارو ٢٤٨

- قرار رقم ٣ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨ (توفيق كحالي/ جوزف عقل ورفاقه) ٢٥٠
- قرار رقم ٦ صادر عن الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥ (جوزف ابي رزق/ واكيم وبولس ابو جودة) ٢٥٣
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ (يولا الحلو/ سعيد سكر) ٢٥٦
- قرار رقم ١ صادر عن الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ (اراديش خائليان ورفيقه/ ناديا علاء الدين) ٢٥٩

رابعاً –

- قرار صادر عن رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤ (المحامي ع.م/ فادي بجاني) ٢٦٢
- قرار رقم ٤٦ صادر عن رئيس الغرفة الثامنة عشرة لمحكمة الاستئناف المدنية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (المحامي إ.ز / جوزف ابي عبود ورفيقته) ٢٦٥

خامساً – مجلس العمل التحكيمي في بيروت:

- قرار رقم ٨٦٥ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ (راغدة غيث/ الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٦٩
- قرار رقم ٨٧٤ صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١ (كفانوش قازانجيان/ ياسمين برّو والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٧٢
- قرار رقم ١١٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩ (سعد الدين كريدية/ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي) ٢٧٨

سادساً – محكمة الدرجة الاولى:

- قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ (ماري تريز كميد ورفيقاها/ سهام شقير ورفيقيها) ٢٨٣

* تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب ٢٨٩

أ – في بيروت :

- قرار رقم ٢٧ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١ (انطوان حاتم/ شركة سفن إنفست ش.م.ل) ٢٩٦

للعودة الى الفهرس

الصفحة

- قرار رقم ١٤٠ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ (جوسلين آصاف/ شركة سفن إنفست ش.م.ل) ٣٠٠
- قرار رقم ١٤٢ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ (عبد الناصر دياب/ صباح عيتاني ورفاقها) ٣٠٣
- قرار صادر عن الغرفة السادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ (د. جوزف خليل/ البنك اللبناني السويسري ش.م.ل) ٣١٠
- قرار رقم ٢٦٠ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ (النائب انيس نصّار/ مصرف لبنان) ٣١٥

ب – في جبل لبنان :

- قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ (بنك بيبلوس ش.م.ل/ داني وجوزف ابي جرجس) ٣١٩
- قرار صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ (ك.ع./ د. موسى ابو حمد وشركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل) ٣٢٥
- قرار رقم ٤٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (ماري_ ميشال رزق/ البنك العربي ش.م.ع _ فرع الدورة) ٣٢٨
- قرار رقم ٢٠٦ صادر عن الغرفة الخامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (زياد زخور ورفيقاه/ المحامي م.ي) ٣٣٤

ج – في الجنوب:

- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ ٣٣٨
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١ ٣٤١

د – في البقاع:

- قرار رقم ٩١ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥ ٣٤٢
- قرار رقم ٩٥ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠ ٣٤٥
- قرار رقم ٢١٧ صادر عن الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧(جوزف ابو زيدان/ ايلي العجيل ورفيقيه) ٣٤٦
- قرار صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ (اعدادي) (شارل سيدي/ شعلان السكاف وحبيب سلمو) ٣٥٠
- قرار رقم ١١ صادر عن الغرفة الثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢ (شارل سيدي/ شعلان السكاف وورثة حبيب سلمو) ٣٥٣
- قرار رقم ١٢ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (سناء الباشا/ الدولة اللبنانية) ٣٥٦
- قرار رقم ١٣ صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣ (حربة غازي/ الدولة اللبنانية) ٣٥٧
- قرار صادر عن الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢ ٣٦١

سابعاً – قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا:

- قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧ (نقابة محرّري الصحافة اللبنانية/ تجمُّع نقابة الصحافة البديلة) ٣٦٥

للعودة الى الفهرس

الصفحة

ثامناً – القاضي المنفرد المدني :

أ – في بيروت :

– قرار رقم ٢٣١ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (مالي وتجاري) (الجمعية الخيرية الثقافية/ محمد الحسني) ٣٦٧

– قرار رقم ٢٣٢ صادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥ (مالي وتجاري) (فاديا دلاليان/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل) ٣٦٩

ب – في بعبدا:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ (عقاري) (الكسي بعقليني/ ماري مخايل ورفاقها) ٣٧٥

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩ (عقاري) (جورج مختار ورفيقته/ وديع بشور ورفاقه) ٣٨٠

تاسعاً – رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت :

– قرار رقم ٥٤ صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ (بنك بيروت ش.م.ل/ حسن مكي) ٣٨٢

جيم – الإجتهاد العدلي الجزائي:

اولاً – محكمة التمييز الجزائية:

– قرار رقم ١١٤ صادر عن الغرفة السابعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١ ٣٨٩

ثانياً – محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت:

– قرار صادر عن الغرفة العاشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨ (الوزير راوول نعمة/ وفيق قانصوه وشركة اخبار بيروت) ٣٩٥

ثالثاً – القاضي المنفرد الجزائي:

أ – في المتن:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦ (الحق العام ورفيقه/ ابراهيم موسيكيان ورفيقه) ٣٩٧

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ (الحق العام وشركة الجابر للفنادق والسياحة ش.م.ل/ بنك سوسيتيه جنرال في لبنان ش.م.ل) ٣٩٩

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١ (ح.و/ الحق العام) ٤٠٢

– قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦ (الحق العام وبنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع/ موريس كيوان) ٤٠٣

ب – في صيدا:

– قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ (الحق العام/ م.أ.ج) ٤٠٥

رابعاً – الهيئة الاتهامية في بيروت:

– قرار رقم ٤٢ صادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ٤٠٦

ثالثاً – قسم "تشريعات جديدة" ٤٠٩

رابعاً – قسم "مؤلفات قانونية جديدة" ٤٢٥

خامساً – اخبار النقابة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

فهرس هجائي بالمواضيع
للعدد ١ من العام ٢٠٢٢

اولاً – الاجتهاد الاداري:

اتصالات

١٦٨– طلب فسخ قرار صادر عن اللجنة البدائية الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – مصرف – تفرّغ مصرف عن نسبة كبيرة من اسهمه لصالح المصرف المستأنف – ترتّب فواتير غير مدفوعة على المصرف المتفرِّغ عائدة لوزارة الاتصالات عن مرحلة الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي – تحميلها للمصرف المستأنف واعتباره مسؤولاً عنها – استحصال المستأنف على افادة من مصرف لبنان تشير الى ان العملية المجراة بين المصرفين ليست عملية دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٩٣/١٩٢ ولا تخضع للقانون رقم ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي وإنما تشكّل فقط عملية مساهمة للمصرف المستأنف من جهة في رأسمال المصرف المتفرِّغ وتملّكه من جهة اخرى لبعض اصول هذا الأخير فقط – تسديد المستأنف قيمة الفواتير المتوجبة على المصرف المتفرِّغ للتمكّن من الاستفادة من خدمات وزارة الاتصالات – تقدمه باعتراض امام اللجنة الابتدائية الناظرة بالاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤقتة في مجال الاتصالات – صدور قرار عنها برد الاعتراض لعدم صلاحيتها واعتبارها النزاع بين المصرف المتفرِّغ والمصرف المتفرَّغ له نزاعاً مدنياً يدخل ضمن صلاحية المحاكم المدنية.

– أصول وآلية الإعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – المادتان ١١ و١٢ منه – اعتبار مجلس شورى الدولة المرجع المختص للبت في طلبات استئناف قرارات اللجان الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – قبول المراجعة امامه شكلاً مشروط بتسديد المكلّف قيمة التكاليف والغرامات موضوع الاعتراض، وبتقديم الاستدعاء الاستئنافي ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعترض قرار لجنة الاعتراضات المختصة – قبول المراجعة شكلاً.

– تكليف المصرف المستأنف بالرسوم المترتبة عن اشتراكات الهاتف العائدة لمصرف آخر خلال المرحلة الممتدة من العام ١٩٨٠ وحتى اواخر التسعينات – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – اعطاء المكلّفين بالضرائب والرسوم الحق بالاعتراض على التكاليف التي تصيبهم اذا رأوا فيها خطأً او زيادةً او اجحافاً بحقهم او مخالفة للقانون، وذلك امام الإدارة مُصدرة التكليف ومن ثم امام القضاء الضريبي المتمثّل بدايةً بلجنة الاعتراضات واستئنافاً بمجلس شورى الدولة – المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – تفسير عبارة «مشترك» الواردة فيها – عبارة تشمل كل مكلّف بالرسوم والأجور عن خدمات الاتصالات – المعوّل عليه في قبول الاعتراض هو صدور التكاليف او القرارات الضريبية بحق المعترض – اعتبار المصرف المعترض صاحب صفة لتقديم الاعتراض – فسخ القرار المستأنف لجهة قضائه برد الاعتراض تبعاً لانتفاء صفة المعترض لتقديمه.

للعودة الى الفهرس

– استئناف – طلب المصرف المستأنف اعفاءه من الفواتير المترتبة عن الاشتراكات العائدة لمصرف آخر كون الشراء اقتصر على بعض اسهمه وموجوداته – ثبوت عدم شرائه المصرف الآخر – عدم انتقال حقوق وموجبات المصرف الأخير الى المصرف المستأنف – استمرار المصرف الآخر بنشاطه المصرفي مدة اربع سنوات لاحقة لتاريخ التفرغ عن بعض اسهمه وموجوداته، للمصرف المستأنف – عدم مطالبته من قبل الدولة، خلال تلك الفترة، بتسديدها الرسوم المتوجبة – اعتبار قرار تكليف المصرف المستأنف بالفواتير والاشتراكات المترتبة على المصرف المتفرِّغ في غير محله القانوني الصحيح – ابطاله والحكم بإعفاء المصرف المستأنف من المبالغ المعترض عليها لعدم التوجُّب.

(قرار رقم ٢٠٢١/٦٠ – ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

اختصاص

١٤٩– اختصاص – طلب ابطال قرار لمخالفته احكام المادة ٣٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ – دفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة – تحديد صلاحيته للفصل في صحة ومشروعية القرارات والأعمال ذات الصفة الادارية والصادرة عن السلطات الادارية المختلفة – للقاضي الاداري تقدير ومراقبة دستورية المرسوم او اي عمل اداري لم يُتخذ وفقاً للقانون – مراقبة لا تؤدي الى تقدير صحة القانون ذاته – لا يمكن ان تبقى الاعمال الادارية بمنأى عن اي رقابة – تحقُّق اختصاص مجلس شورى الدولة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

١٦٨ – أصول وآلية الإعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – المادتان ١١ و١٢ منه – اعتبار مجلس شورى الدولة المرجع المختص للبت في طلبات استئناف قرارات اللجان الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – قبول المراجعة امامه شكلاً مشروط بتسديد المكلّف قيمة التكاليف والغرامات موضوع الاعتراض، وبتقديم الاستدعاء الاستئنافي ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعترض قرار لجنة الاعتراضات المختصة – قبول المراجعة شكلاً.

(قرار رقم ٢٠٢١/٦٠– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

انتخابات نيابية

١٦١– انتخابات نيابية – طلب إبطال قرار صادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات والمتضمّن رفض طلب ترشح المستدعي للانتخابات النيابية بسبب عدم لحظ المذهب في الخانة المخصصة في إخراج القيد الفردي وفي قائمة الناخبين الذكور النهائية – المواد ٢ و٧ و٢٦ و ٢٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ – وجوب ان يكون اسم المرشح للانتخابات مقيداً في قائمة الناخبين – تحديد البيانات التي يقتضي ان تتضمنها القوائم الانتخابية المسندة الى سجلات الأحوال الشخصية ومن بينها وجوب ذكر طائفة او مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة – شرط ينسحب على المرشح للانتخابات النيابية كون الترشيح يتم على اساس طائفي وعن احد المقاعد المخصصة للطائفة التي ينتمي اليها المرشّح – يتوجب على الناخب الذي ينوي الترشّح للانتخابات والمقيّد في احدى قوائم الدوائر الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد الابتدائية او العليا تصحيح الاخطاء الواردة في قيود هذه القوائم وفق الأصول المحدّدة في المادة ٣٤ المعدّلة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ – عدم استكمال النقص في القيود والمتمثل بعدم ذكر مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة لا يؤدي الى سقوط حق هذا الأخير، المدوّن اسمه على القوائم الانتخابية، في الترشح للانتخابات طالما انه بإمكانه اثبات انتمائه للمذهب من الطائفة التي ينوي الترشح عن المقعد

للعودة الى الفهرس

المخصص لها، وذلك بوسائل الاثبات كافة – حق الترشُح هو من الحقوق الأساسية للأفراد والمكفولة في المادة ٢١ من الدستور – تقييد هذا الحق لا يتم الا بموجب نص قانوني واضح وصريح – افادة صادرة عن دار الإفتاء الجعفري في لبنان تفيد بأن المستدعي هو مسلم شيعي – ابطال القرار المطعون فيه القاضي برفض ترشح المستدعي للانتخابات، لعدم قانونيته.

(قرار رقم ٢٠٢١/٣٥٣– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١)

ترخيص بتسويق وقود الطائرات في المطار

١٥٥– طلب إبطال قرارين صادرين عن وزير الأشغال العامة والنقل بالترخيص لشركة محددة تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي وتحديد عدد الشركات المرخص لها بتأمين وتسويق وقود الطائرات والمشتقّات النفطية في المطار المذكور بعشر شركات – طلب ابطال القرار الصريح الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل برفض المراجعة الاسترحامية المقدمة من الجهة المستدعية والمتضمنة الطلب منه الرجوع عن القرارين المذكورين لثبوت مخالفة القانون والتعسف باستعمال الحق – تمثيل – شركة مغفلة – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على ايلاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي الى رئيس السلطة التنفيذية فيه ما لم ينص النظام الداخلي له على خلاف ذلك – لا حاجة له لأي تفويض من قبل الشركة لتمثيلها امام القضاء.

– تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي – وجوب خضوع جميع المسوّقين الذين قد يحصلون على إجازة مسوّق في المستقبل لموافقة المستثمر بالنسبة الى كفاءتهم التقنية وغيرها من المؤهلات الأخرى المطلوب توفرها، قبل المشاركة في الخدمات المقدمة من المستثمر – موافقة المستثمر المذكورة غير مطلوبة بالنسبة للمسوّقين الذين استحصلوا على تراخيص سابقة لجلسة التلزيم – منح ترخيص – اعتبار الوزير المرجع الوحيد لمنحه – عدم جواز التنازل عن هذه الصلاحية او مشاركتها مع جهات اخرى خاصة او عامة ما لم ينص عليها القانون – اعتبار موافقة المستثمر اجازة لاحقة للمباشرة بالعمل معه بعد تحقّقه من توفُر الشروط الفنية في من يمتلك المؤهلات الإدارية لتسويق وقود الطائرات – تحقُق الوزارة من توفُر الشروط المطلوبة في المطلوب ادخالها – ترخيص صحيح – قرار ليس من القرارات التنظيمية – استشارة مجلس شورى الدولة المسبقة بشأنه غير واجبة – مصلحة عامة – للإدارة مانحة الاستثمار الحفاظ على السلامة العامة وتقدير، بما لها من سلطة استنسابية، ما اذا كان هناك من حاجة الى مسوِّقين اضافيين ام لا – عدم تنازل الادارة عن هذه السلطة ومنحها للمستثمر – عدم مخالفة الوقائع، المُستَند اليها من قبل الإدارة، للنصوص القانونية النافذة – رد المراجعة في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

تمثيل

١٥٥– طلب إبطال قرارين صادرين عن وزير الأشغال العامة والنقل بالترخيص لشركة محددة تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي وتحديد عدد الشركات المرخّص لها بتأمين وتسويق وقود الطائرات والمشتقّات النفطية في المطار المذكور بعشر شركات – طلب ابطال القرار الصريح الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل برفض المراجعة الاسترحامية المقدمة من الجهة المستدعية والمتضمنة الطلب منه الرجوع عن القرارين المذكورين لثبوت مخالفة القانون والتعسف باستعمال الحق – تمثيل – البحث في صحة تمثيل الشركة المستدعية من قبل رئيس مجلس ادارتها امام القضاء دون ابراز اي تفويض من مجلس الادارة له – شركة مغفلة – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على ايلاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي الى رئيس السلطة التنفيذية فيه ما لم ينص النظام الداخلي

للعودة الى الفهرس

له على خلاف ذلك – لا حاجة له لأي تفويض من قبل الشركة لتمثيلها امام القضاء – رد الدفع بعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢ – ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

خصومة

١٤٩– خصومة – تقديم المراجعة بوجه الدولة، مجلس الوزراء، دون الاشارة الى وزارة الاتصالات او وزارة المالية – عدم تمتع الوزارات او مجلس الوزراء بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة التي تشكل بجميع اداراتها ووزاراتها شخصاً معنوياً واحداً – يكفي توجيه المراجعة ضد الدولة حتى تُعتبر موجهة ضد اي وزارة معنية بالقرار المطعون فيه – قيام هيئة القضايا في وزارة العدل بالدفاع عن الدولة بجميع مكوِّناتها المؤلفة منها شخصيتها المعنوية – رد الدفع.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

ربط نزاع

١٤٩– طلب رد المراجعة في الشكل لعدم ربط النزاع – الطعن بقرار صريح صادر عن السلطة الادارية – لا حاجة لربط النزاع – رد الدفع.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

شخص معنوي

١٥٥– طلب إبطال قرارين صادرين عن وزير الأشغال العامة والنقل بالترخيص لشركة محددة تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي وتحديد عدد الشركات المرخّص لها بتأمين وتسويق وقود الطائرات والمشتقّات النفطية في المطار المذكور بعشر شركات – طلب ابطال القرار الصريح الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل برفض المراجعة الاسترحامية المقدمة من الجهة المستدعية والمتضمنة الطلب منه الرجوع عن القرارين المذكورين لثبوت مخالفة القانون والتعسف باستعمال الحق – تمثيل – البحث في صحة تمثيل الشركة المستدعية من قبل رئيس مجلس ادارتها امام القضاء دون ابراز اي تفويض من مجلس الادارة له – شركة مغفلة – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على ايلاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي الى رئيس السلطة التنفيذية فيه ما لم ينص النظام الداخلي له على خلاف ذلك – لا حاجة له لأي تفويض من قبل الشركة لتمثيلها امام القضاء – رد الدفع بعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

صفة

١٤٩– صفة ومصلحة – مستدعٍ مساهم في الشركة التي كانت مشغِّلة لقطاع الخلوي، بتاريخ تقديمه للمراجعة – صفة تجعله في موقع مشروع للمدافعة عن مصالحه والطعن بالقرارات التي يعتبر انها تمس مباشرة بموقعه القانوني او تضر بمصالحه الشخصية على اعتبار ان اي مخالفة قانونية قد تُرتكب سوف تنعكس نتائجها السلبية المادية والمعنوية عليه وعلى الارباح التي يتوخّاها من مساهمته في الشركة – مصلحة – تقديرها انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المَبنيّ عليها الطلب – رد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

للعودة الى الفهرس

صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه

١٤٩- عدم ابراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه – طلب رد المراجعة لهذا السبب – الصورة طبق الأصل المذكورة ليست من الأصول الجوهرية التي قد يترتب على عدم تقديمها رد المراجعة حكماً – بإمكان القاضي الطلب مباشرة من الإدارة ابراز قرارها خصوصاً عندما لا يتعلق القرار بالجهة المستدعية او لا يكون القرار منشوراً – امكانية تصحيح هذا النقص حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة – عدم منازعة طرفي النزاع بصحة وجود او بمضمون القرار المطعون فيه – ابرازه لاحقاً من الجهة المستدعى بوجهها – أمرٌ كافٍ لتصحيح النقص في المستندات – رد الدفع لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

ضريبة على القيمة المُضافة

١٦٤- قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان – استئنافه من قبل الدولة اللبنانية وطلب ابطاله وتصديق التكليف المنازع بشأنه – مستشفى – إدراج المبالغ ذاتها القابلة للإسترداد في التصريح الدوري وطلب الإسترداد بآنٍ معاً – احتجاج المستشفى بوجود خطأ مادي لهذه الجهة – المادة ٤٨ المعدّلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة –المقصود بالخطأ المادي – الخطأ الكتابي او الحسابي الذي يقع في تدوين الأرقام او في عمليات الجمع والطرح بين المبالغ المدرجة بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري – تحديد ما اذا كان القيد المزدوج الذي أجرته المستأنف عليها يشكل خطأً مادياً بمفهوم المادة ٤٨ المذكورة – شركة مساهمة تتعاطى النشاط الاستشفائي – اعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة – استفادتها من حق استرداد الضريبة التي اصابت كلفة هذا النشاط – تعاطيها نشاطاً خاضعاً للضريبة مثل تأجير الكافيتريا وغيرها من الأنشطة – استفادتها بموجبها من حق الحسم الجزئي على الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على كلفة هذه الأنشطة – إدراجها الضريبة القابلة للحسم في تصريحها الدوري المتعلق بفترة ضريبية محددة كما وإدراج المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الاسترداد باعتبارها عائدة لأعمال معفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد – دمج جميع المشتريات والمصاريف ضمن المصاريف المشتركة بين النشاط المعفى مع حق الإسترداد والنشاط الخاضع للضريبة وذلك في كشوفات الضريبة المدفوعة والمتعلقة بالعمليات المعفاة – صعوبة الفصل والتمييز بينها – المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – لا يجوز اجراء حق الحسم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي تصيب الأموال والخدمات التي تُستعمل للقيام بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – إدراج الضريبة القابلة للحسم في التصريح الدوري ومن ثم إدراج وقيد المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الإسترداد، يؤدي الى استرداد الضريبة مرتين من قبل المكلّف خلافاً لأحكام القانون – قيد مزدوج يشكل خطأً جوهرياً غير مادي ويؤدي الى استرداد الضريبة القابلة للحسم عن غير وجه حق – فسخ القرار المستأنف القاضي باعتبار القيد المزدوج من الأخطاء المادية، لمخالفته القانون – تطبيق احكام قانون الإجراءات الضريبية لتضمنها غرامات اخف من تلك المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – غرامة تعادل ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرّح عنها.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٩٤– ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩)

عمل اداري

١٤٩- اختصاص – طلب ابطال قرار لمخالفته احكام المادة ٣٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ – دفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة – تحديد صلاحيته للفصل في صحة

للعودة الى الفهرس

ومشروعية القرارات والأعمال ذات الصفة الادارية والصادرة عن السلطات الادارية المختلفة – للقاضي الاداري تقدير ومراقبة دستورية المرسوم او اي عمل اداري لم يُتخذ وفقاً للقانون – مراقبة لا تؤدي الى تقدير صحة القانون ذاته – لا يمكن ان تبقى الاعمال الادارية بمنأى عن اي رقابة.

– قانون لاحق بتعديل المادة ٣٦ موضوع المراجعة – عدم اعطائه نفسه مفعولاً رجعياً – لا يمكن الحديث عن تصديق تشريعي ضمني للقرار المطعون فيه – تقدير صحة العمل الاداري وشرعيته يتم بتاريخ صدوره.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

قرار تنظيمي

١٤٩– قرار تنظيمي – ابتداء مهلة الطعن به من تاريخ نشره – قرار لم يتم نشره – بقاء مهلة الطعن بشأنه مفتوحة – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية – قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

١٥٥– قراران مطعون فيهما – قرار فردي يولي صاحبه حقاً شخصياً مؤقتاً يتمثّل بالترخيص له بتسويق وقود الطائرات في المطار – قرار ثانٍ جماعي غير تنظيمي صادر لمصلحة مجموعة محددة من الاشخاص المعنيين به والمحدّدين فيه بالإسم – قرارات تنظيمية – عدم سريانها بوجه الغير الاّ بعد أن يصبح على اطلاعٍ كاف بمضمونها – تبليغ – اعتبار تاريخه منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية من قبل المستدعية – مراجعة استرحامية للرجوع عن القرارين المذكورين – تقديمها قبل انقضاء مهلة الشهرين القانونية – انقطاع مهلة المراجعة القضائية بسبب تقديم المراجعة الاسترحامية خلالها – قرار صريح برفض المراجعة الاسترحامية – اعتباره منطلقاً لفتح مهلة المراجعة من جديد – انطلاق المهلة من تاريخ النشر او التبليغ بحسب نوع القرار المرتبطة به – قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن مهلة الشهرين القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

قطاع خلوي

١٤٩– استدعاء مقدم من مساهم في شركة مشغّلة لقطاع الخلوي – الطعن بقرار صادر عن وزيري المالية والاتصالات متعلق بتجديد آلية تطبيق المادة ٣٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ – طلب ابطاله لتجاوز حدّ السلطة – صفة ومصلحة.

– قرار مطعون فيه – تحديده آلية تسديد الإيرادات من قبل الشركة المشغّلة لقطاع الخلوي، والتي كان المستدعي مساهماً فيها، عبر تحويل شهري لصافي هذه الايرادات بعد حسم كلفة الرواتب والمصاريف التشغيلية – مخالفته المادة ٣٦ من قانون الموازنة رقم ٢٠٢٠/٦ لناحية مجال تطبيقه كما ولناحية الآلية المقررة في متنه – تجاوزه الاطار العام الذي حدّده القانون لناحية تواريخ احالة الايرادات والمبالغ المحسومة منها – نص تشريعي صريح – لا يعود للإدارة الحق في التوسّع بتفسيره بطريقة تشوّه فيها مضمونه – لا يعود لها تعديل احكام نص تشريعي بموجب قرار اداري ايا تكن الحجّة او المبرر لذلك – نص تشريعي ألزم الشركات المشغّلة لقطاع الخلوي تحويل الايرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصّلة الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان اسبوعياً في يومين حددهما من كل اسبوع، وعلى ان لا يُحسم منها الا الرواتب – نص عام وشامل لا يحمل اي استثناء – مخالفة القرار المطعون فيه احكام البند الثالث من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

للعودة الى الفهرس

مؤسسة استشفائية

١٦٤- قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان – استئنافه من قبل الدولة اللبنانية وطلب ابطاله وتصديق التكليف المنازع بشأنه – مستشفى – إدراج المبالغ ذاتها القابلة للإسترداد في التصريح الدوري وطلب الإسترداد بآنٍ معاً – احتجاج المستشفى بوجود خطأ مادي لهذه الجهة – المادة ٤٨ المعدّلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة –المقصود بالخطأ المادي – الخطأ الكتابي او الحسابي الذي يقع في تدوين الأرقام او في عمليات الجمع والطرح بين المبالغ المدرجة بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري – تحديد ما اذا كان القيد المزدوج الذي أجرته المستأنف عليها يشكل خطأً مادياً بمفهوم المادة ٤٨ المذكورة – شركة مساهمة تتعاطى النشاط الاستشفائي – اعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة – استفادتها من حق استرداد الضريبة التي اصابت كلفة هذا النشاط – تعاطيها نشاطاً خاضعاً للضريبة مثل تأجير الكافيتريا وغيرها من الأنشطة – استفادتها بموجبها من حق الحسم الجزئي على الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على كلفة هذه الأنشطة – إدراجها الضريبة القابلة للحسم في تصريحها الدوري المتعلق بفترة ضريبية محددة كما وإدراج المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الاسترداد باعتبارها عائدة لأعمال معفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد – دمج جميع المشتريات والمصاريف ضمن المصاريف المشتركة بين النشاط المعفى مع حق الإسترداد والنشاط الخاضع للضريبة وذلك في كشوفات الضريبة المدفوعة والمتعلقة بالعمليات المعفاة – صعوبة الفصل والتمييز بينها – المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – لا يجوز اجراء حق الحسم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي تصيب الأموال والخدمات التي تُستعمل للقيام بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – إدراج الضريبة القابلة للحسم في التصريح الدوري ومن ثم إدراج وقيد المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الإسترداد، يؤدي الى استرداد الضريبة مرتين من قبل المكلّف خلافاً لأحكام القانون – قيد مزدوج يشكل خطأً جوهرياً غير مادي ويؤدي الى استرداد الضريبة القابلة للحسم عن غير وجه حق – فسخ القرار المستأنف القاضي باعتبار القيد المزدوج من الأخطاء المادية، لمخالفته القانون – تطبيق احكام قانون الإجراءات الضريبية لتضمنها غرامات اخف من تلك المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – غرامة تعادل ٢٠% من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرّح عنها.

(قرار رقم ٢٠٢٠/٥٩٤- ٢٠٢١ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/٦/٩)

مراجعة استرحامية

١٥٥- طلب إبطال قرارين صادرين عن وزير الأشغال العامة والنقل بالترخيص لشركة محددة تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي وتحديد عدد الشركات المرخّص لها بتأمين وتسويق وقود الطائرات والمشتقّات النفطية في المطار المذكور بعشر شركات – طلب ابطال القرار الصريح الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل برفض المراجعة الاسترحامية المقدمة من الجهة المستدعية والمتضمنة الطلب منه الرجوع عن القرارين المذكورين لثبوت مخالفة القانون والتعسف باستعمال الحق – قراران مطعون فيهما – قرار فردي يولي صاحبه حقاً شخصياً مؤقتاً يتمثّل بالترخيص له بتسويق وقود الطائرات في المطار – قرار ثانٍ جماعي غير تنظيمي صادر لمصلحة مجموعة محددة من الاشخاص المعنيين به والمحدّدين فيه بالإسم – قرارات تنظيمية – عدم سريانها بوجه الغير الاّ بعد أن يصبح على اطلاع كافٍ بمضمونها – تبليغ – اعتبار تاريخه منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية من قبل المستدعية – مراجعة استرحامية للرجوع عن القرارين المذكورين – تقديمها قبل انقضاء مهلة الشهرين القانونية – انقطاع مهلة المراجعة القضائية بسبب تقديم المراجعة الاسترحامية خلالها – قرار صريح برفض المراجعة الاسترحامية – اعتباره منطلقاً لفتح مهلة المراجعة من جديد

للعودة الى الفهرس

– انطلاق المهلة من تاريخ النشر او التبليغ بحسب نوع القرار المرتبطة به – قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن مهلة الشهرين القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

مصرف

١٦٨– طلب فسخ قرار صادر عن اللجنة البدائية الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – مصرف – تفرّغ مصرف عن نسبة كبيرة من اسهمه لصالح المصرف المستأنف – شطب المصرف المتفرِّغ عن لائحة المصارف العاملة في لبنان وتعيين مصف له – ترتُّب فواتير غير مدفوعة على المصرف المتفرِّغ عائدة لوزارة الاتصالات عن مرحلةً الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي – تحميلها للمصرف المستأنف واعتباره مسؤولاً عنها – استحصال المستأنف على افادة من مصرف لبنان تشير الى ان العملية المجراة بين المصرفين ليست عملية دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٩٣/١٩٢ ولا تخضع للقانون رقم ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي وإنما تشكّل فقط عملية مساهمة للمصرف المستأنف من جهة في رأسمال المصرف المتفرِّغ وتملّكه من جهة اخرى لبعض اصول هذا الأخير فقط – تسديد المستأنف قيمة الفواتير المتوجبة على المصرف المتفرِّغ للتمكّن من الاستفادة من خدمات وزارة الاتصالات – تقدمه باعتراض امام اللجنة الابتدائية الناظرة بالاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤقتة في مجال الاتصالات – صدور قرار عنها برد الاعتراض لعدم صلاحيتها واعتبارها النزاع بين المصرف المتفرِّغ والمصرف المتفرَّغ له نزاعاً مدنياً يدخل ضمن صلاحية المحاكم المدنية.

– أصول وآلية الإعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – المادتان ١١ و١٢ منه – اعتبار مجلس شورى الدولة المرجع المختص للبت في طلبات استئناف قرارات اللجان الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – قبول المراجعة امامه شكلاً مشروط بتسديد المكلّف قيمة التكاليف والغرامات موضوع الاعتراض، وبتقديم الاستدعاء الاستئنافي ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعترض قرار لجنة الاعتراضات المختصة – قبول المراجعة شكلاً.

– تكليف المصرف المستأنف بالرسوم المترتبة عن اشتراكات الهاتف العائدة لمصرف آخر خلال المرحلة الممتدة من العام ١٩٨٠ وحتى اواخر التسعينات – ادلاء المستأنف بعدم مسؤوليته عن المبالغ المترتبة عن الاشتراكات التي كانت مسجلة على اسم المصرف المتفرِّغ، قبل تملُّكه لبعض الأسهم فيه – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – اعطاء المكلّفين بالضرائب والرسوم الحق بالاعتراض على التكاليف التي تصيبهم اذا رأوا فيها خطأً او زيادةً او اجحافاً بحقهم او مخالفة للقانون، وذلك امام الإدارة مُصدرة التكليف ومن ثم امام القضاء الضريبي المتمثّل بدايةً بلجنة الاعتراضات واستئنافاً بمجلس شورى الدولة – المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – تفسير عبارة «مشترك» الواردة فيها – عبارة تشمل كل مكلّف بالرسوم والأجور عن خدمات الاتصالات – المعوّل عليه في قبول الاعتراض هو صدور التكاليف او القرارات الضريبية بحق المعترض – اعتبار المصرف المعترض صاحب صفة لتقديم الاعتراض – فسخ القرار المستأنف لجهة قضائه برد الاعتراض تبعاً لانتفاء صفة المعترض لتقديمه – استئناف – ثبوت عدم شراء المصرف المستأنف المصرف الآخر – عدم انتقال حقوق وموجبات المصرف الأخير الى المصرف المستأنف – استمرار المصرف الآخر بنشاطه المصرفي مدة اربع سنوات لاحقة لتاريخ التفرغ عن بعض اسهمه وموجوداته، للمصرف المستأنف – عدم مطالبته من قبل الدولة، خلال تلك الفترة، بتسديدها الرسوم المتوجبة – اعتبار قرار تكليف المصرف المستأنف بالفواتير والاشتراكات المترتبة على المصرف المتفرِّغ في غير محله القانوني الصحيح – ابطاله.

(قرار رقم ٢٠٢١/٦٠– ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

للعودة الى الفهرس

مهلة طعن

١٤٩- قرار تنظيمي – ابتداء مهلة الطعن به من تاريخ نشره – قرار لم يتم نشره – بقاء مهلة الطعن بشأنه مفتوحة – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية – قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢١٨- ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

١٥٥- قراران مطعون فيهما – قرار فردي يولي صاحبه حقاً شخصياً مؤقتاً يتمثّل بالترخيص له بتسويق وقود الطائرات في المطار – قرار ثانٍ جماعي غير تنظيمي صادر لمصلحة مجموعة محددة من الاشخاص المعنيين به والمحدّدين فيه بالإسم – قرارات تنظيمية – عدم سريانها بوجه الغير الاّ بعد أن يصبح على اطلاعٍ كاف بمضمونها – تبليغ – اعتبار تاريخه منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية من قبل المستدعية – مراجعة استرحامية للرجوع عن القرارين المذكورين – تقديمها قبل انقضاء مهلة الشهرين القانونية – انقطاع مهلة المراجعة القضائية بسبب تقديم المراجعة الاسترحامية خلالها – قرار صريح برفض المراجعة الاسترحامية – اعتباره منطلقاً لفتح مهلة المراجعة من جديد – انطلاق المهلة من تاريخ النشر او التبليغ بحسب نوع القرار المرتبطة به – قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن مهلة الشهرين القانونية.

(قرار رقم ٢٠٢١/٢٢٢- ٢٠٢٢ صادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

ثانياً – الاجتهاد العدلي المدني:

اتعاب هندسة

١٧٨- أتعاب هندسة – طلب دفع رصيد قيمتها – اعمال هندسية مُنفّذة في عقارات الشركة المميز بوجهها – ادعاء مقابل من الشركة للمطالبة ايضاً بمبالغ مالية ترصّدت بذمة المميز – خبرة فنية – محاسبة بين قيمة الاشغال المنفّذة وقيمة المقبوضات – حكم ابتدائي بالزام الشركة بدفع مبالغ مالية للمهندس – قرار استئنافي بالزام المهندس بدفع مبالغ للشركة بالاستناد الى خبرة هندسية بعد استبعاده الشق المحاسبي من الخبرة الحاصلة من قبل لجنة مؤلفة من خبيرين جرى تكليفها في المرحلة الابتدائية من المحاكمة.

– اتفاقية وتكليف معتمدان من نقابة المهندسين – لحظهما تعرفة هندسية بنسبة معينة من المبلغ الاجمالي للاعمال كحد أدنى بالاضافة الى اتعاب مضاعفة عند ادارة المشروع بالامانة ونسبة معينة من البدل على الاشغال غير المنفذة عند ايقاف المالك الاعمال او تجميدها – عدم توقّف القرار المطعون فيه على الاتعاب الاضافية عملا بالاتفاقية وعدم التفاته الى واقع تنفيذ الاعمال بالامانة الملحوظة في تقرير الخبير المهندس – مخالفته المادة ٢٢١ موجبات وعقود – إفقاد محكمة الاستئناف قرارها الاساس القانوني – نقضه جزئياً لهذه الجهة – تحديد النسبة المئوية للاتعاب في ضوء تنفيذ الاعمال بالامانة – غياب اتفاق خطي يحدد بدل الاتعاب – تحديدها انطلاقا من تقرير الخبير المهندس لجهة كلفة الاعمال ومن التعرفة المحددة من نقابة المهندسين وبالنظر لسائر معطيات الملف – فسخ الحكم الابتدائي والزام المستأنف، وبعد اجراء محاسبة جديدة، بدفع مبلغ معين الى الشركة المميز بوجهها.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦)

للعودة الى الفهرس

اجارة

٢٤٦- إجارة – إنذار بدفع البدلات المتوجبة مع الزيادات القانونية – عرض وإيداع لدى الكاتب العدل خارج نطاق القضاء الكائن فيه المأجور – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تقديمها في ظل نفاذ قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ – إدلاء بأحكام المادة ٥٨ من قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٧ المتعلقة بصندوق المساعدات – إدلاء يتعارض مع مضمون المادة ٥٥ فقرة ٣ من القانون الأخير – وجوب تطبيق أحكام القانون الذي أقيمت الدعوى الراهنة في ظله – دعوى غير مرتبطة بأحكام الصندوق ولا بتحديد بدلات الإيجار وزياداتها القانونية – إعتبار الإنذار المرسل إلى المدعى عليها محتفظاً بمفاعيله القانونية ومنتجاً لآثاره بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات الأساسية دون الزيادات – بحث في مدى تحقق شروط الإيداع التي تحول دون الإسقاط من حق التمديد وفقاً لأحكام المادة ٤٣ فقرة ٢/ب من قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤ الواجب التطبيق – وجوب إيداع البدلات المتوجبة ضمن مهلة شهرين لدى الكاتب العدل الذي يعمل في القضاء أو المدينة اللذين يقع المأجور ضمن نطاق أي منهما – مأجور واقع ضمن نطاق قضاء عاليه – ثبوت إيداع البدلات لدى الكاتب العدل في قضاء بعبدا – عدم إستيفاء العرض والإيداع شروطه المنصوص عليها في المادة ٤٣ المشار إليها آنفاً – إنقضاء مهلة الشهرين القانونية دون أن تبادر المدعى عليها إلى إجراء التصحيح من خلال إيداع تلك البدلات ضمن نطاق القضاء الكائن فيه المأجور – قبض المؤجر لبدلات سابقة في مكتب وكيله خارج نطاق ذلك القضاء لا يُفيد تنازلاً من قبله عن تطبيق أحكام القانون على البدلات اللاحقة – عدم تحفّظ وكيل المؤجر على عملية الإيداع لدى الكاتب العدل في بعبدا لا يُفيد موافقته على تلك العملية او تنازلاً عن حقه بالتمسك بأحكام الفقرة ب المنوّه بها – وجوب تفسير نصوص قانون الإيجارات الإستثنائي بشكل ضيّق بحيث لا يجوز إغفال المعاني والدلالات الصريحة الواردة فيها، كما لا يمكن الحيد عنها من خلال إستنتاجات ضمنية لإرادة المؤجر – إعتبار عملية إيداع البدلات غير قانونية – إسقاط حق المستأجرة المدعى عليها من التمديد القانوني وإلزامها بإخلاء المأجور.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣)

٢٤٨- مخالفة لرئيسة المحكمة القاضية الدكتورة ريما شبارو

٢٥٩- إجارة – مأجور مخصص لممارسة مهنة حرة محددة في متن العقد كعيادة ومركز طبي – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني بسبب تنازل المستأجر عن ذلك المأجور الى طبيب آخر – مهنة حرة منظمة بقانون – تشدد المشترع في مسألة الإستفادة من حق التمديد بالنسبة لتلك المهن –لا يجوز للمستأجر التنازل عن زبائنه تحت طائلة اعتبار ذلك من قبيل التنازل عن الاجارة – غياب المستأجر الأساسي، المدعى عليه الاول، بشكل شبه كلي عن المأجور موضوع الدعوى – ثبوت إشغال المدعى عليه الثاني للمأجور بشكل دائم ومتواصل وقيامه بتسديد رواتب الموظفين ورسوم الماء والكهرباء والهاتف – عدم ثبوت وجود أي شراكة بين المدعى عليهما – اعتبار المدعى عليه الاول متنازلاً عن المأجور لمصلحة المدعى عليه الثاني دون موافقة المالك المؤجر – إلزام المدعى عليهما بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه شاغراً من أي شاغل.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة الثامنة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠)

اختصاص

١٨٧- اختصاص مكاني – حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن ومصدق استئنافاً من قبل محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان (جديدة المتن) – اعتبار دائرة تنفيذ المتن صاحبة الاختصاص مكانياً لتنفيذه وفقاً لمنطوقه وإلقاء الحجز التنفيذي على الحصص الارثية العائدة للمنفذ عليه في خمسة اقسام عقارية في منطقة المصيطبة تحصيلاً للمبلغ المحكوم به – استنابة دائرة تنفيذ بيروت لمتابعة

للعودة الى الفهرس

الاجراءات حتى البيع – عدم مخالفة الصلاحية المكانية في التنفيذ – عدم قيام مأمور التنفيذ في المتن بأي اجراء تنفيذي فيما خص الاقسام العقارية المحجوزة – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

٢٨٣- إرث – دعوى رامية الى المطالبة بإعلان حصر إرث زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين بالصورة النزاعية– نزاع ناشئ بسبب إقدام الزوج المتوفى، حال حياته، على إبدال دينه من روم كاثوليك الى مسلم شيعي وعلى اقترانه بالمدعى عليها، وفقاً لأحكام المذهب الجعفري – زواج كنسي قائم بمفاعيله كافة بتاريخ ترك الزوج زوجته المدعية، وولديه منها، لانتفاء صدور أي قرار بإعلان بطلانه أو بفسخه من المحكمة الروحية المختصة – ولدان للزوج المتوفى من زواجه الثاني – إقدام الزوجة الثانية على إبدال مذهبها وعلى اعتناق المذهب الجعفري مباشرة بعد وفاة ذلك الزوج.

– مطالبة بقبول الدعوى شكلاً وبإعلان اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. وللمادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ .L.R – عدم سريان الزواج الثاني، والذي أقدم عليه الزوج بعد إبدال دينه منفرداً في وجه الزوجة المدعية الخاضعة لقانون المذهب الذي عُقد زواجها في ظله عملاً بالمادة ٢٣ من القرار ٦٠ .L.R – اعتبار الإرث من مفاعيل الزواج – حق إرثي ناشئ للجهة المدعية من عقد الزواج الكاثوليكي غير المنفصم ما بين الزوج المتوفى، بعد إبدال دينه واقترانه بالمدعى عليها، والزوجة المدعية – خروج الحق الارثي موضوع الدعوى عن صلاحية القضاء الشرعي الجعفري ودخوله ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى حرية القبول في الشكل تبعاً لانعقاد اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي عملاً بالمادة ٨١ أ.م.م.

– مطالبة بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، النوعي والمكاني، بسبب قيام نزاع حول تعيين ورثة الزوج المتوفى – نزاع مُدرج ضمن اختصاص الغرفة لا القاضي المنفرد، سنداً للبند ٣ من المادة ٨٦ أ.م.م. – اختصاص مكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان لوقوع مقام المدعى عليها ضمن نطاقها الجغرافي – قبول الدعوى شكلاً.

(قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦)

٢٨٩ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

٣٤٦- عقاران متلاصقان – قيام المدعى عليهم بالتعدّي على عقار المدّعي الملاصق لعقارهم عبر الإقدام على تشييد بناء على هذا العقار دون الالتزام بعامل الاستثمار والارتفاع والتراجع المفروض عن حدود عقار الجهة المدعية، إضافةً الى إقدامهم على فتح نوافذ و«مطلات» بصورة مخالفة للقانون – منازعة غير متعلّقة بأي تعدّ بالبناء من عقار أحد الخصوم على عقار خصمه المجاور، وإنّما بفتح نوافذ في الطابقين الأول والثاني من عقار أحد الخصمين، لجهة حدود عقار خصمه، بحسب تقرير الخبرة الفنية – دعوى متعلّقة بتراجعات إلزامية بمفهوم المادة ٥٦ ملكيّة عقاريّة – اعتبار هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلّقة بحقوق الارتفاق الناشئة عن قوانين البناء، والعائد اختصاص بتها للقاضي المنفرد، سنداً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م. – عدم اختصاص الغرفة الابتدائية نظر دعاوى إزالة التعدّي الواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع بين عقارين مبنييّن ومتلاصقين – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي – ردّ الدعوى لانتفاء الإختصاص النوعي.

(قرار رقم ٢١٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

٣٦٧- عقد تدريس محدّد المدّة بسنة – قرار بنقل المدعى عليه، الاستاذ الى ثانوية أخرى للعام الدراسي اللاحق – عدم التحاقه بمركز عمله الجديد بعد أن أبدى تحفّظه على قرار النقل – دعوى ترمي الى الزامه بتسديد ضعف رواتب أشهر العام اللاحق سنداً للمادة العاشرة من عقد التدريس العائد للعام السابق معطوفة على المادة ٣٠ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن النطاق الاداري لقضاء بعبدا – تذرّع الجمعية المدعية بوجود بند في عقد التدريس يولي الصلاحية لمحاكم بيروت – بحث في

للعودة الى الفهرس

مدى توافر الاختصاص المكاني للمحكمة الراهنة – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة ٩٦ وما يليها أصول محاكمات مدنية – يمكن أن يكون الاختصاص عادياً وله الطابع النسبي بحيث يمكن الاتفاق على مخالفته على أن يتم الادلاء بدفع عدم الاختصاص في بدء المحاكمة – يمكن أن يكون الاختصاص المكاني استثنائياً وله الطابع الالزامي – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد تدريس مع المدعية محدّد بسنة واحدة تضمّن بنداً يولي محاكم بيروت أمر النظر في كل نزاع ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره – اختصاص له الطابع النسبي – الادلاء بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت إقدام الجمعية المدعية على انهاء العلاقة التعاقدية للعام الدراسي موضوع عقد التدريس عند انتهاء مدته ومن ثمّ ابلاغ المدعى عليه قرار نقله الى ثانوية أخرى للتدريس خلال العام اللاحق – لا يمكن للمدعية تبعاً لذلك القول بأن بنود العقد تمتد الى العام الدراسي اللاحق وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ادلاءاتها في الأساس – لا تندرج المطالبة بالتعويض موضوع الدعوى الراهنة في إطار الخلاف على تنفيذ عقد التدريس الذي تضمّن بند الاختصاص – مطالبة مرتبطة بالعام الدراسي اللاحق – لا مجال لربط الاختصاص المكاني ببنود عقد التدريس العائد للعام الدراسي السابق – ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن نطاق اختصاص محاكم جبل لبنان – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٢٣١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

إرث

٢٨٣- إرث – دعوى رامية الى المطالبة بإعلان حصر إرث زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين بالصورة النزاعية– نزاع ناشئ بسبب إقدام الزوج المتوفى، حال حياته، على إبدال دينه من روم كاثوليك الى مسلم شيعي وعلى اقترانه بالمدعى عليها، وفقاً لأحكام المذهب الجعفري – زواج كنسي قائم بمفاعيله كافة بتاريخ ترك الزوج زوجته المدعية، وولديه منها، لانتفاء صدور أي قرار بإعلان بطلانه أو بفسخه من المحكمة الروحية المختصة – ولدان للزوج المتوفى من زواجه الثاني – إقدام الزوجة الثانية على إبدال مذهبها وعلى اعتناق المذهب الجعفري مباشرة بعد وفاة ذلك الزوج.

- مطالبة بقبول الدعوى شكلاً وبإعلان اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. وللمادة ٢٣ من القرار رقم ٦٠ L.R. – عدم سريان الزواج الثاني، والذي أقدم عليه الزوج بعد إبدال دينه منفرداً في وجه الزوجة المدعية الخاضعة لقانون المذهب الذي عُقد زواجها في ظله عملاً بالمادة ٢٣ من القرار ٦٠ L.R. – اعتبار الإرث من مفاعيل الزواج – حق إرثي ناشئ للجهة المدعية من عقد الزواج الكاثوليكي غير المنفصم ما بين الزوج المتوفى، بعد إبدال دينه واقترانه بالمدعى عليها، والزوجة المدعية – خروج الحق الارثي موضوع الدعوى عن صلاحية القضاء الشرعي الجعفري ودخوله ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى حرية القبول في الشكل تبعاً لانعقاد اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي عملاً بالمادة ٨١ أ.م.م.
- مطالبة بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، النوعي والمكاني، بسبب قيام نزاع حول تعيين ورثة الزوج المتوفى – نزاع مُدرج ضمن اختصاص الغرفة لا القاضي المنفرد، سنداً للبند ٣ من المادة ٨٦ أ.م.م. – اختصاص مكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان لوقوع مقام المدعى عليها ضمن نطاقها الجغرافي – قبول الدعوى شكلاً.
- دفع بقوة القضية المقضية لقرار صادر عن المحكمة الإستئنافية الجعفرية العليا قضى بحصر إرث زوج المدعية المتوفى بالزوجة الثانية وبأبنائه منها بناءً على دعوى مقامة من قبل ابن المدعية – دفع مستوجب الرد لإنتفاء شروط الإدلاء به والمنصوص عليها في المادة ٣٠٣ أ.م.م. لانتفاء وحدة الخصوم والسبب بين الدعوى المقامة أمام الغرفة الإبتدائية وتلك المقامة أمام المحكمة الشرعية.

للعودة الى الفهرس

- مطالبة بإعلان وفاة زوج المدعية وبحصر إرثه كاملاً بهذه الأخيرة وبأبنيها المدعيين دون الجهة المدعى عليها – اعتبار الزواج الثاني، المتوافق مع أحكام المذهب الجعفري والذي يبيح تعدّد الزوجات، باطلاً لمخالفته قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية والذي يرعى زواج المدعية القائم بمفاعيله كافةً سنداً للمادة ٢٣ من القرار L.R. ٦٠ – اعتبار قانون الزواج لدى طائفة الروم الملكيين الكاثوليك هو الواجب التطبيق على زواج المدعية ومفاعيله – اعتبار قانون الإرث لغير المحمديين هو الواجب التطبيق على النزاع لكون الإرث من مفاعيل الزواج – تقرير حصر إرث الزوج المتوفى بزوجته المدعية وبولديه المدعيين دون المدّعى عليهم المنتمين للمذهب الجعفري بإعتبار إنّ إختلاف الدين هو من موانع الإرث – تقرير توزيع تركة المتوفى على الجهة المدعية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الإرث لغير المحمديين.
- طلب مقابل رامٍ إلى قسمة تركة المتوفى نصفين بحيث ترث كلا العائلتين النصف العائد لها من الميراث عملاً بمبدأ الحصّة المحفوظة – طلب مستوجب الرد لمخالفته مبدأ وحدة الإرث فضلاً عن انتفاء تنظيم الزوج أي وصية تجاوز فيها الحصة المحفوظة لصالح أي من زوجتيه أو أولاده – ردّ الطلب المقابل لانتفاء قانونيته.

(قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦)

٢٨٩- تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

إزالة شيوع

٣٣٨- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة الشيوع عن هذا العقار سنداً لأحكام المادتين ٦ من القانون الرقم ٨٢/١٦ و٩٤٢ موجبات وعقود – طلب إدخال مالك آخر على الشيوع في المحاكمة – مستوجب الرد لانتفاء قيام خصومة بين فرقاء دعوى إزالة الشيوع باعتبارها دعوى رجائية دون خصومة، وتقدّم بموجب استدعاء، فضلاً عن اعتبار جميع المالكين على الشيوع فرقاء حكميين في هذه الدعوى – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته واعتبار المطلوب إدخاله فريقاً في الدعوى.

- عقار مملوك على الشيوع غير قابل للقسمة العينية لأسباب فنية بحتة – تقرير طرحه للبيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤)

اسقاط محاكمة

١٨٧- طلب اسقاط المحاكمة – المادة ٧٣١ أ.م.م. – النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة اولاً للنظر في قبوله شكلاً وفي توافر اسباب التمييز تمهيداً لرده او لقبوله ونقض القرار المميز – عدم تطبيق الاحكام القانونية التي ترعى سقوط المحاكمة لتركها بلا ملاحقة خلال فترة معينة، في مرحلة ما قبل نقض القرار، كون النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة – رد طلب اسقاط المحاكمة لعدم صحته ولعدم قانونيته.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

٣٠٣- دفع بسقوط المحاكمة، سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م.، لتركها أكثر من سنتين من تاريخ وضع إشارة الدعوى والإستعانة بالخبرة الفنية – اعتبار حضور وكيل المدّعي واستلامه إشعار التبليغ وأوراق الدعوى قبل انقضاء سنتين على وضع إشارتها إجراءً يقطع مهلة السقوط المنصوص عنها في المادة المذكورة كونه يرمي إلى إعادة السير بالمحاكمة – عدم ثبوت ترك المحاكمة مدّة تربو على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمّ فيها – ردّ الدفع بسقوط المحاكمة.

(قرار رقم ١٤٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

للعودة الى الفهرس

اشارة استملاك

٣٤٢- سجل عقاري – إشارة استملاك موضوعة منذ ٤٢ عاماً على صحيفة عقار آيل بالإرث الى المستدعية وأشقائها دون أن تبادر الإدارة المستملكة الى تنفيذ الاستملاك – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الاستملاك عن صحيفة هذا العقار باعتبارها أصبحت بلا مفعول – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم ورود موافقة من الادارة المستملكة على إجرائه – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يُستفاد من أحكام قانون الإستملاك وتعديلاته أن مرسوم التخطيط يضحي دون مفعول ويُعتبر وكأنه لم يكن إذا انقضت المهل المعيّنة في القانون ولم تبادر الإدارة الى تنفيذ الاستملاك – ليس لأمين السجل العقاري الصلاحية في أن يبادر عفواً، أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، الى ترقين إشارة مرسوم التخطيط المُضحي بلا مفعول نتيجة عدم تنفيذ الاستملاك ضمن المهلة القانونية – لا يمكنه إجراء الترقين المطلوب إلا بناءً على طلب الإدارة المستملكة، سنداً لأحكام المادتين ١٣٥ استملاك و١٧ من القانون التعديلي – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥)

إشارة حجز احتياطي

٣٤٥- سجل عقاري – عقار آيلة ملكيته الى الجهة الشارية بموجب عقد بيع مسجّل أصولاً باسم الشاريين بعد اطلاعهما على صحيفته العينية غير المثقلة بأي إشارة – إشارة حجز احتياطي واردة على صحيفة هذا العقار باسم مالكه السابق، المحجوز بوجهه، في تاريخ لاحق لتاريخ انتقال ملكيّته الى ذينك الشاريين – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الحجز الاحتياطي المشكو منها عن صحيفة عقار الجهة المستدعية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم إيلائه صلاحيّة شطب الاشارات المدوّنة بناءً على قرارات قضائية – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – لرئيس دائرة التنفيذ، انطلاقاً من الاختصاص المنوط به، لناحية نظر الاعتراض على قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عنه، أن ينظر في أمر شطب الاشارة المطلوب ترقينها في حال عدم صحتها، ولا سيّما إذا وقع الحجز الاحتياطي على أموال غير عائدة للمحجوز بوجهه – لا يعود لأمين السجل العقاري الحق بشطب الإشارة المشكو منها باعتبار الصلاحية في هذا الشأن عائدة لرئيس دائرة التنفيذ سنداً للمادتين ٨٦٨ و٦٠١ أ.م.م. – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس لعدم صلاحية أمين السجل العقاري إجراء الترقين المطلوب.

(قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

إلزام بالتسجيل

٢٩٦- تنفيذ عيني – عقار غير مفرز بتملّك شركة مساهمة – شراء شقة سكنية في بناء قائم على هذا العقار بموجب اتفاقية بيع حق مختلف موقعة بين الشاري وتلك الشركة بعد إطّلاع الأوّل على خرائط الإفراز المعدَّة من قِبَل الثانية – إتفاقيّة ناصّة على ثمن المبيع وعلى تعهّد الجهة البائعة، وفي آجال معيّنة، بتسليم المبيع إلى الجهة الشارية وبتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح هذه الأخيرة بعد إنتهاء الإفراز، فضلاً عن شطب الأعباء المثقلة صحيفة العقار العينيّة – أقساط من الثمن مسدّدة من قبل الشاري على دفعات – رصيد مستحق في ذمة هذا الأخير بتاريخ تسجيل المبيع على إسمه نهائياً في الدوائر العقارية – تقاعس البائعة عن إنجاز مشروعها السّكني على العقار خاصّتها وعن إزالة الأعباء التي تثقل صحيفته

للعودة الى الفهرس

العينيّة فضلاً عن تأخّرها عن تسليم المبيع إلى الشّاري – شقّة بتسلُّم المدّعي الشاري بعد إنصرام مهلة التسليم المتّفق عليها بموجب تلك الإتّفاقيّة – مطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها إفراز عقارها وتسجيل ملكيّة القسم موضوع إتفاقية البيع الموقعة بين الفريقين في السجل العقاري على اسم المدّعي.

- قوّة إلزامية للإتفاقيات والعقود بإعتبارها شريعة المتعاقدين – الأصل إيفاء الموجبات عيناً قَدر المستطاع تبعاً لوجود حقّ للدائن مُكتسب في إستيفاء موضوع الموجب بالذات – المادة ٢٤٩ موجبات وعقود – عقد متبادل – موجبات متقابلة – موجب على عاتق البائعة المدعى عليها بإتمام معاملات إفراز عقارها إلى أقسام مختلفة وبتسجيل القسم موضوع الدعوى بإسم المدّعي، مقابل التزام هذا الأخير بتسديد رصيد الثمن المترتّب لها في ذمته – تخلّف غير مبرّر من جانب المدّعى عليها عن إنفاذ واجباتها العقديّة تجاه الشاري لعدم قيام إستحالة تنفيذ – حق للمدّعي في طلب إلزام المدعى عليها المتقاعسة بالإفراز وبالتسجيل في ضوء إنتفاء أي مانع من تنفيذ هذين الموجبين عيناً – إلزام المدعى عليها بإفراز العقار العائد لها وبتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع على اسم المدعي خالياً من أي أعباء – رصيد ثمن متوجب للبائعة في ذمة الشاري – إلزام المدّعي بتسديد هذا الرصيد للشركة المدعى عليها بالتزامن مع تسجيل المبيع بإسمه.
- مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء غرامة إكراهية معيّنة المقدار، في الإتفاقيّة موضوع الدعوى، عن كل يوم تأخير في التسجيل – بند جزائي موضوع في سبيل إكراه الجهة البائعة على التنفيذ – اعتباره بمثابة عوض تأخير مستحق للمدعي المتضرّر من تأخر المدعى عليها عن تنفيذ موجب التسجيل على إسمه – للمحكمة حق تخفيض الغرامة الإكراهيّة الإتفاقية، والمطالب بها، في ضوء المعطيات الواقعية واستلام المدّعي المبيع – تقرير خفض الغرامة الإكراهية وتعيين التعويض النهائي المتوجب للمدعي بمبلغ مقطوع – إلزام المدعى عليها تسديد المبلغ المحكوم به للمدّعي كعوض تأخير.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

ايداع

٢٠٧- حجز إحتياطي على سفينة ضماناً لدين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ يمثل قيمة الدين واللواحق – إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع ورد طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرّع المعترضة الحاجزة بعدم صحة الإيداع لمخالفته أحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م – بحث في ما إذا كان إيداع الشيك بالصورة الحاصل فيها يُشكل إيداعاً لمبلغ من النقود ويُحقق بالتالي شروط تلك المادة – إستعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشيك – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمته – يقتضي ان تبقى مؤونة الشيك قائمة إلى حين تقديمه للوفاء – يجب أن يكون دين المؤونة الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً مستحق الأداء ومعين المقدار، وأن يكون قابلاً للتصرف به عن طريق سحب الشيك – لم يعد ذلك الدين قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية في ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع – لا يمكن تسييل الشيك المودع من المحجوز عليها المستأنفة نقداً بقيمته الإسمية – إنتفاء صفة الدين الأكيد عن دين المؤونة موضوع ذلك الشيك – عدم ثبوت إمكانية تحصيل قيمته بصورة فعلية – لا يمكن تبعاً لذلك إعتبار الشيك المودع من قبل المحجوز عليها إيداعاً لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة – عدم تحقق شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة ٨٥٧ أ.م.م. – قبول الإعتراض على الإيداع – رد طلب رفع الحجز الإحتياطي عن السفينة المحجوزة لعدم صحة الإيداع – تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠)

٢٠٩ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

للعودة الى الفهرس

بند تعسفي

٣١٩- ادعاء مقابل رامٍ إلى إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن إقفال حسابات المدّعيين مقابلةً، دون مبرّر قانوني بالاستناد الى بند تعسّفي وباطل مدرج طيّ عقد فتح الحساب والتعامل المصرفي المبرم بين الفريقين – مطالبة بإلزام المدّعى عليه مقابلة أداء تعويض للمدعيين مقابلةً نتيجة إقدامه على فسخ ذلك العقد بصورة تعسفية – قبول الإدعاء المقابل في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصليّة.

– على المحكمة تعريف البند التعسفي تبعاً لغياب اي تعريف به في القانون اللبناني – يُعتبر بنداً تعسفياً البند المدرج في عقد إذعان من جانب الفريق الأقوى إقتصادياً والذي يملي إرادته على معاقده، بصورة منفردة، تحقيقاً لمنفعة ذاتيّة وشاذّة وفاحشة على حساب حقوق الفريق الآخر – عدم إعتبار البند المطعون فيه بنداً تعسفيا في ضوء إيلائه كلا الفريقين المتعاقدين حقوقاً ومنافع متساوية وبخاصة حقّ فسخ العقد من جانب واحد، شرط إبلاغ المتعاقد الآخر مقدّماً وخطياً بذلك – اعتبار البند المشكو منه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله كافة – حق فسخ العقد مشروع ومكرّس في القانون شرط عدم إساءة استعماله خلافاً لروح القانون أو العقد – اعتبار إقدام المدعى عليه مقابلةً على فسخ عقد التعامل عبر إقفاله الحسابات العائدة للمدعيين مقابلةً بإرادته المنفردة ودون التقيّد بموجب إبلاغهما بقراره مسبقاً بمثابة تجاوز من طرفه لحدود حسن النية وللغاية التي من اجلها مُنح حقّ الفسخ – اعتبار الفسخ الحاصل للعقد موضوع الدعوى فسخاً تعسفياً، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، لحصوله دون أي مبرّر قانوني – إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن فسخ عقد فتح الحسابات المصرفية العائدة للمدعيين مقابلةً – تعويض.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

بيع عقاري

٣٠٠- إلغاء قضائي – اتفاقية بيع حق مختلف مبرمة بين المدعى عليها كبائعة والمدعية كشارية – اتفاقية موضوعها شقة في بناء مزمع تشييده على عقار – دفعة اولى من ثمن الشقة مسددة من الشارية الى البائعة – التزام هذه الاخيرة تسليم المبيع الى المدعية صالحاً للسكن خلال مهلة سنتين من تاريخ استحصالها على رخصة بناء، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير – تعهدها باتمام معاملات الإفراز وبتحرير عقد بيع ممسوح باسم الشارية المدعية خلال سنتين من تاريخ الاستحصال على رخصة البناء– إحجام المدعى عليها عن المباشرة بأعمال البناء على عقارها بعد انقضاء سنوات على ابرام تلك الاتفاقية – مطالبة بإلغاء الإتفاقية موضوع الدعوى على مسؤولية البائعة، سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود، لتحقّق شرط الإلغاء نتيجة نكول المدعى عليها عن إنفاذ موجباتها العقدية وبإلزامها إعادة الدفعة الاولى من الثمن الى المدعية – عقد متبادل – للمحكمة، في ضوء إنتفاء تضمّن الإتفاقية موضوع الدعوى بند إلغاء حكمي، الحق في تقرير مدى وجوب تطبيق شرط الإلغاء الضمني، المقدّر وجوده في العقد المتبادل، عند نكول المدين عن تنفيذ موجباته العقدية دون التمكّن من التذرّع بإستحالة التنفيذ – إعتبار المدّعى عليها متخلّفة عن تنفيذ الموجبات الجوهريّة المتولّدة عن إتفاقية البيع والرامية إلى تسجيل القسم موضوع الدعوى على إسم الجهة المدعية – إتفاقية لاغية على مسؤولية الشركة البائعة تبعاً لتحقّق شرط الإلغاء الضمني، عملاً بالمادة ٢٤١ موجبات وعقود – مفعول رجعي للالغاء سنداً للمادة ٢٤٠ موجبات وعقود – من شأن المفعول الرجعي لإلغاء العقد ان يُعيد الحال الى ما كانت عليه بين الفريقين قبل التعاقد – إلزام المدعى عليها بإعادة قسط الثمن المسدّد من المدعية الى هذه الأخيرة، عملاً بقاعدة الحل الحتمي للعقد بنتيجة الإلغاء.

– مطالبة بإلزام المدّعى عليها دفع البند الجزائي المنصوص عنه في الإتفاقية موضوع الدعوى – إعتبار البند الجزائي قائماً رغم إلغاء العقد المدرج طيّه هذا البند تبعاً لإكتسابه الصفة التنفيذية بحلول الإلغاء – إلزام المدعى عليها بإداء قيمة البند الجزائي للجهة المدعية، والمعيّنة في الإتفاقية موضوع

للعودة الى الفهرس

الدعوى، عملاً بالمادة ٢٦٦ موجبات وعقود – مطالبة بإلزام المدعى عليها اداء فائدة قانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي – اعتبار الفائدة القانونية بمثابة عوض تأخير سنداً للمادة ٢٦٥ موجبات وعقود– مطالبة مستوجبة الرد لعدم جواز الحكم بالتعويض مرتين عن ذات الضّرر.

(قرار رقم ١٤٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

٣٠٣- شقة آيلة الى المدّعي بالشراء من المدّعى عليه السادس في بناء قيد الإنشاء على عقار غير مفرز عائد لسائر المدّعى عليهم – التزام البائع تسجيل المبيع باسم الشاري خالياً من أي أعباء حين إتمام معاملات الإفراز – قسم من الثمن مسدّد من جانب المدّعي– تعهّد هذا الأخير بتسديد رصيد الثمن للبائع، خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ توقيع عقد البيع، إضافةً الى تسديد رسوم التسجيل – شقّة باستلام المدّعي وبإشغاله من تاريخ توقيع ذلك العقد.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهم مالكي العقار إفراز البناء المشاد على عقارهم الى أقسام مختلفة وتسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسم المدّعي الشاري – طلب إدخال البائع في المحاكمة للحكم عليه بنفس المطالب، بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهم – اعتبار المطلوب إدخاله مدّعى عليه في الدعوى تبعاً لإختصامه في الاستحضار لا بموجب طلب طارئ.

– إسناد المطالبة موضوع الدعوى الى عقد البيع المنظّم لصالح المدّعي من جانب المدعى عليه البائع والذي سبق أن اشترى الشقة عينها من المدعى عليه الخامس ثمّ عاد وباعها للمدعي – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري على حقوق المدّعي المتولّدة من عقد البيع – اعتبار إشغال المبيع موضوع الدعوى من الشاري طوال خمسة وعشرين عاماً دون أي معارضة من البائع أو من المالكين، على حدّ سواء، ودون أي طعن من جانب أيّهم، اعترافاً مستمراً وضمنياً من المدعى عليهم بحقوق المدعي الناشئة من عقد البيع – اعتراف من شأنه قطع مرور الزمن بالنسبة الى الحقوق موضوع الدعوى، سنداً لأحكام المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، باعتباره صادراً عن المدين بالموجب – قبول الدعوى شكلاً وردّ الدفع بمرور الزمن المدلى به.

– خروج الشقة موضوع الدعوى بنصيب المدعى عليه الخامس نتيجة عقد المقاولة، أو عقد إنشاء البناء، المبرم بينه وبين المدعى عليهم مالكي العقار – إقدام هذا المقاول على بيع الشقة المومأ اليها للمدعى عليه السادس بموجب عقد صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية كافّة باعتباره عقداً منظماً من ذي صفة – اعتبار عقد البيع موضوع النزاع والمنظّم من المدعى عليه السادس لصالح المدّعي، صحيحاً وملزماً لفريقيه – عقد بيع واجب التسجيل في السجل العقاري كيما يغدو نافذاً حتّى بين فريقيه، كما يُستفاد من المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ ومن المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ ملكية عقارية – موجب تسجيل معلّق تنفيذه على شرط إفراز البناء الى حقوق وأقسام مختلفة – موجب إفراز واقع على عاتق المدعى عليهم مالكي العقار القائم عليه ذلك البناء، سندّا لقيود السجل العقاري، كما على عاتق المقاول، سنداً لعقد المقاولة المبرم بينه وبين سائر المدعى عليهم وايضاً لعقد البيع المبرم مع المدعى عليه السادس والمنتقلة الحقوق المتولدة منه الى المدّعي – إلزام المدّعى عليهم مالكي العقار بإفراز هذا العقار على نفقة المدعى عليه المقاول – بيوع متتالية واقعة على القسم موضوع الدعوى – وجوب تسجيلها كلاً على حدة في السجل العقاري بأسماء الشراة المتعاقبين وصولاً الى تسجيلها نهائياً على اسم المدّعي، باعتباره الشاري الاخير سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٩ – إلزام المدعى عليهم المالكين تسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعى عليه الخامس والزام هذا الاخير بالتسجيل باسم المدعى عليه السادس والزام الشاري ما قبل الاخير التسجيل على اسم المدعي.

(قرار رقم ١٤٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧)

٣٤١- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظّم لصالح المستدعي الشاري من قبل نائب وكيل المالك البائع – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب التسجيل لورود إشارة عزل وكالة نائب وكيل البائع على صحيفة العقار المطلوب تسجيله – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقاري، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات

الولاية – قبول الطعن شكلاً – قرار تمييزي قضى باعتبار الوكالة التي أبرم العقد المطلوب تسجيله بالإستناد اليها وكالة غير قابلة العزل – ليس من شأن عزل نائب وكيل البائع من الوكالة المنظمة لصالحه، من قبل ذلك الوكيل، أن يكون ذا مفعول تجاه صحّة عقد البيع المطلوب تسجيله ولا تجاه سلطة الوكيل في إبرامه مع الشاري كممثل عن البائع – اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع طلب التسجيل مبرماً لصالح الشاري من وكيل حائز وكالة قانونية عن البائع وقد تصرف ضمن حدود وكالته وصلاحياته باسم موكله ولحسابه – عقد بيع صحيح وملزم للموكّل البائع تجاه الشاري، سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد واجب التسجيل باسم هذا الأخير – قبول الطعن في الأساس وإلزام أمين السجل العقاري في صور إجراء التسجيل المطلوب باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

٣٦١- سجل عقاري – عقاران مسجّلان على الشيوع بأسماء أربعة مالكين نتيجة انتقال ملكيتهما الى المالكين الجدد من مالكتهما الأصلية بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل ومسجّل نهائياً في السجل العقاري – خطأ مادي في القيد النهائي على صحيفتي ذينك العقارين لبيانات تاريخ الولادة العائدة لاثنين من بين الشراة الأربعة – خطأ مُستمد مباشرةً من عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك طلباً لتصحيح هذا الخطأ المادي على الصحائف العينية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب إجراء التصحيح إداريّا كونه يؤدي الى اعتبار المستدعيين، الطالبي التصحيح، فاقدين الاهلية لعلّة القِصَر بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح والمسجّل.

– مطالبة أمام الغرفة الابتدائية حيث محل العقار، وبالاستناد الى المادة ٢٨ من القرار ٢٦/١٨٩، بتصحيح خطأ مادي متعلق بتواريخ ولادة المستدعيين الشاريين – اختصاص مكاني لمحكمة الدرجة الاولى الواقع العقار ضمن نطاقها – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

– ليس لأمين السجل العقاري، رفضاً لإجراء التصحيح المطلوب، التذرّع بانتفاء صحة عقد البيع لعلّة قصَر أو انتفاء اهلية المستدعيين الشاريين بتاريخ تنظيم عقد البيع المدرج فيه الخطأ الكتابي، كون البطلان النسبي، المنصوص عليه في المادة ٢١٦ موجبات وعقود يعود الادلاء به للفريق الموضوع هذا البطلان لمصلحته – ليس للمحكمة تصحيح عقد البيع موضوع المطالبة لجهة هوية الجهة الشارية وإنّما التحقّق مما إذا كان الشاريان المقصودان في متنه هما ذات الشخصين الوارد إسماهما في ذلك العقد – اعتبار المستدعيين هما الشاريان الوارد إسماهما في عقد البيع الممسوح موضوع طلب التصحيح بالاستناد الى بيانات قيدهما في السجلات والى إفادة مختار المحلة والشهود – تقرير إجراء تصحيح القيد النهائي على صحيفتي العقارين موضوع الاستدعاء لتواريخ الولادة العائدة لكلا المستدعيين لثبوت كونهما من بين أفراد الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

تأديب

١٧٥- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن في قرار صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة القاضي بإلغاء قرار صرف تأديبي وبإلزام مطرانية بيروت للروم الارثوذكس بتصفية حقوق المدرّسة، المطلوب ادخالها – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاد الخصوم طرق الطعن الاخرى – طعن يتناول حكماً قضائياً حائزاً على الصفة المبرمة.

– قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – اصول الاعتراض على العقوبات التأديبية – استعراض بعض مواده القانونية – تفسير النصوص بالترابط والتكامل فيما بينها – طبيعة خاصة للقرار الصادر عن هيئة التأديب – خروجه عن نطاق القرارات بالمفهوم المنصوص عليه في قانون

للعودة الى الفهرس

اصول المحاكمات المدنية – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم.

– قرارات هيئة التأديب – صدورها بصورة نهائية – عدم خضوعها لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – عدم قبول المراجعة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

تبعة ناشئة عن فعل الغير

٣٢٥– تبعة ناشئة عن فعل الغير – عملية جراحية لاستئصال رحم المدعية، مجراة من قبل المدعى عليه، وهو طبيب جراح، في مستشفى مملوكة من المدعى عليها الثانية، وفي حضور افراد الطاقم التمريضي العاملين في تلك المستشفى – قيام الجسم التمريضي في غرفه العمليات، ولدى انتهاء أي عمليه جراحية، بتوقيع مستند اداري يفيد حصول تعداد صحيح لجميع المعدات والادوات المستعملة قبل واثناء وبعد كل عملية – خطأ حاصل في تعداد الادوات المستعملة في جسم المدعية بُعيد خضوعها لعملية استئصال الرحم بحيث بقيت في بطنها منسية ضماده ملتصقة بجزء من امعائها ما استدعى، لاحقاً، استئصال هذا الجزء على اثر معاناتها آلاماً حادة ومتواصلة في بطنها.

– مطالبه بإعلان مسؤولية المدعى عليهما، الطبيب ومالكة المستشفى، حيث أجريت الجراحة للمدعية، عن الضرر المادي والجسدي والمعنوي النازل بهذه الاخيرة، من جراء الإهمال والخطأ، وبالزامهما، متكافلين متضامنين تسديد عطل وضرر لها – إهمال وخطأ حاصلان أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعية في غرفة العمليات وبحضور الطبيب الجرّاح المدعى عليه – اعتبار الطاقم التمريضي، العامل تحديداً في غرفه العمليات، والذي يعاون الجراح، تابعاً بصورة مؤقتة لهذا الأخير، وعاملاً تحت إدارته وإشرافه وإمرته طوال مدّة إجراء العملية الجراحية للمريض ولغاية إخراج هذا الأخير من غرفة العمليات – تبعية مؤقّتة تُولي الطبيب سلطة إشراف وإدارة وتوجيه مؤقتة على الطاقم العامل تحت يده – اعتبار الطبيب المدعى عليه المسؤول الوحيد عن الخطأ والإهمال المفضيين الى نسيان تلك الضمادة في جوف المدعية المريضة، ما ادى الى المضاعفات الصحية والخطرة التي عانت منها – إنعقاد مسؤوليته، سنداً للمادة ١٢٧ موجبات وعقود، باعتباره ولياً، عن الاضرار غير المباحة التي يأتيها المولى اثناء العمل، نتيجة سلطته الفعلية والمؤقتة على افراد الطاقم التمريضي داخل غرفة العمليات – عدم انعقاد مسؤولية المدعى عليها مالكة المستشفى، عن الخطأ المفضي الى الإضرار الجسدي بالمدعية لانتفاء سلطتها الفعلية علي الفريق التمريضي وقت اجراء العملية الجراحية المشكو منها – رد الدعوى عنها.

– ضرر مادي وجسدي ونفسي مُلم بالمدعية نتيجة الآلام التي تكبّدتها جراء إهمال المدعى عليه فضلاً عن تكبّدها مصاريف عملية جراحية ثانية أجريت لها من اجل استئصال الجزء من امعائها الملتصقة فيه تلك الضمادة المنسية – تعويض عطل وضرر مترتب لها في ذمة المدعى عليه الطبيب.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

تبليغ

١٨٧– انذار تنفيذي – تبليغه من الوكيل القانوني الذي مثل الجهة المنفذ بوجهها خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة الصادر بنتيجتها القرار الجاري تنفيذه – عدم إبداء الوكيل القانوني اي تحفظ على تبليغه الانذار التنفيذي الحاصل في مكتبه، وبواسطة سكرتيرته – عدم تشويه القرار المميز الوقائع باعتباره تبليغ الانذار التنفيذي من المحامي الوكيل، قانونياً، وذلك بعد تحققه من تضمين وثيقة تبليغ الانذار، رقم المعاملة التنفيذية وإرفاقها بطلب التنفيذ ومرفقاته والاستناد الى احكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. لجهة اعتبار

للعودة الى الفهرس

مكتب المحامي الوكيل مقاما مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وبإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بنتيجتها – اعتبار وكالة المحامي ثابتة وإن لم يتم ابراز نسخة عنها في الملف التنفيذي – رد السبب التمييزي لعدم تشويه القرار المطعون فيه الوقائع او فقدانه الاساس القانوني.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

تحكيم

٢٥٦- تحكيم مطلق – طلب إبطال قرار تحكيمي لاستناده إلى عقدين غير خاضعين للتحكيم – ثبوت توقيع طالبة الإبطال والمهندس المطلوب الإبطال بوجهه إتفاقية تشييد بناء تضمّنت بنداً تحكيمياً في حال نشوء خلاف بشأن تنفيذ او تفسير تلك الإتفاقية او اي من ملاحقها وكل ما يتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر – استناد القرار التحكيمي المطلوب إبطاله في تحديد بدل أتعاب المهندس إلى مستندين موقعين من الفريقين تضمّنا جدولة للأعمال والدراسات والأتعاب الهندسية – اعتبار كل من المستندين المذكورين متمماً ومكملاً للإتفاقية التي تضمنت بنداً تحكيمياً – رد طلب الإبطال لهذه الجهة.

– طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم استناده إلى قواعد الإنصاف فضلاً عن مخالفته مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع – تحكيم مطلق – على المحكم في مثل هذا التحكيم ان يحكم بمقتضى قواعد الإنصاف – ثبوت استناد القرار التحكيمي الى تلك القواعد وان لم تُذكر هذه العبارة صراحةً في متنه – ثبوت توافق الفرقاء على تقديم اللوائح مع المستندات على خمس نسخ، ونسخة إضافية على قرص مدمج للهيئة التحكيمية بدون مستندات لتسهيل تحضير القرار التحكيمي – ثبوت استلام كل من فريقي النزاع نسخةً عن اللوائح المقدمة من الفريق الآخر مع مستنداتها – اقتصار تسليم القرص المدمج كنسخة إضافية بدون مستندات إلى الهيئة التحكيمية – عدم ثبوت مخالفة مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع – رد طلب الإبطال لهذه الجهة.

(قرار رقم ١ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السابعة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣)

تعدٍ

٣٨٠- دعوى ترمي الى تعيين حدود طريق عام فرعي يفصل بين عقارات ويربطها بالطريق العام الرئيس – ادعاء مقابل يرمي الى إلزام الجهة المدعية بإزالة تعديات عن عقار الجهة المدعى عليها – تقرير خبرة فنية – ثبوت حصول تعدّ على عقار المدعى عليهما المدعيين مقابلة يتمثّل في وجود طريق معبّد يشق ذلك العقار الى جزئين ويستفيد منه عقارا الجهة المدعية، إلى جانب وجود أعمدة كهربائية تغذّي الأبنية القائمة على العقارين المذكورين – تعدٍّ آخر متمثّل بامتداد حائط من الناحية الشمالية لعقار الجهة المدعية الى داخل عقار المدعى عليهما (المدعيين مقابلة) بمقدار متر ونصف المتر تقريباً – استعمال الجهة المدعية لذلك الطريق الذي يجتاز عقار المدعى عليهما يؤلف تعدياً على حقوقهما في الملكية وإن لم يثبت قيام تلك الجهة بشق ذلك الطريق – إلزام الجهة المدعية بالإمتناع عن سلوك الطريق المذكور والمحدّد على الخريطة المرفقة بتقرير الخبرة الفنية – إلزامها أيضاً بإزالة أعمدة الكهرباء القائمة على أرض عقار الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً – لا يُعفيها من ذلك الموجب صدور ترخيص عن مؤسسة كهرباء لبنان بشأن تلك الأعمدة – إلزام الجهة المدعية كذلك بإزالة الحائط الممتد داخل عقار الجهة المدعى عليها – إقران الحكم الراهن بغرامة إكراهية عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صيرورته قطعياً.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

للعودة الى الفهرس

تعويض

٣٥٠- حادث سير تعرّض له المدعي أثناء انتقاله، في سنة ١٩٧٥، من بيروت الى البقاع بسيّارة أجرة عائدة ملكيتها للمدعى عليه الأول، وبقيادة المدعى عليه الثاني – حصول الحادث بنتيجة السرعة الزائدة في القيادة وفقدان السائق السيطرة على المركبة – إصابة المدعي بشلل كامل ودائم مدى الحياة من جراء حادث السير – تلقيه علاجاً لمدّة طويلة داخل مستشفى طبي متخصّص في مدينة هايلدلبرج الألمانية – حكم جزائي صدر حينذاك وقضى بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما أداء تعويض للمدعي عن الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية النازلة به من جراء ذلك الحادث.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء مبلغ للمدّعي من تاريخ صدور ذلك الحكم الجزائي ولغاية تاريخ تقديم الدعوى، كتعويض عن الاضرار المستقبلة فضلاً عن الأضرار المتمادية التي ألمّت به من جراء حادث السير – مطالبة إضافية بإلزام المدعيين، بالتكافل والتضامن بينهما، إعطاء دخل مدى الحياة للمدعي المتضرر– سائق متوفى أثناء السير بالمحاكمة – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المتوفى محله في المحاكمة كمدعى عليهم – دفع برد الدعوى شكلاً لعدم تسديد الرسم النسبي – دعوى معفاة من جميع الرسوم القضائية سنداً للمادة ٩٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لثبوت حيازة المدعي بتاريخ تقديم الاستحضار بطاقة «معوّق» صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية – ردّ الدفع المدلى به لعدم قانونيته.

– دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري على المطالبة – عدم سريان مرور الزمن على أضرار متمادية – مطالبة خاضعة لقانون تعليق المهل الرقم ٩١/٥٠ لنشوء الأضرار المشكو منها في ظل فترة التعليق وتقديم دعوى التعويض قبل انقضاء مدّة مرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحته.

– دفع برد الدعوى شكلاً لسبق الإدعاء نظراً لصدور حكم في الدعوى المدنية المقامة من المدعي في وجه المدعى عليهما تبعاً لدعوى الحق العام، والتي صدر بنتيجتها حكم بالتعويض لصالحه – دفع مستوجب الرد تبعاً لاختلاف موضوع تلك الدعوى عن موضوع الدعوى الرامية الى المطالبة بتعويض عن أضرار مستقبلة – رد الدفع بسبق الإدعاء.

– دفع بعدم قبول الدعوى بسبب قوّة القضية المحكمة للحكم الجزائي القاضي بإلزام المدعى عليهما أداء عطل وضرر للمدعي – ليس من شأن الحكم بالعطل والضرر المقضي به جزائياً لصالح المدعي الحؤول دون حق هذا الأخير المطالبة بعطل وضرر عن الأضرار المستقبلة أمام المحاكم المدنية، سنداً للمادة ٢٦٤ أ.م.م. – ضرر متماد ومتفاقم من شأنه الإتاحة للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به كون الضرر المذكور يرتبط بالخطأ الحاصل سابقاً – دفع مستوجب الرد عملاً بالمادة ٣٠٤ أ.م.م. الناصة على عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم والتي يختلف موضوعها عن موضوع هذه الدعوى الرامية الى التعويض عن أضرار متفاقمة ومستقبلة – ردّ الدفع بقوة القضية المحكمة لانتفاء توفر شروط الإدلاء به – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء بوجوب ردّ الدعوى عن ورثة المدعى عليه المتوفى لتنازلهم عن الميراث ولأن المورّث لم يترك أي أموال منقولة أو غير منقولة – إدلاء مستوجب الرد لانتفاء حصول تنازل من ورثة المدعى عليه المتوفى عن الميراث وفقاً للشكل الرسمي المفروض في قانون الإرث لغير المحمديين – اعتبار هؤلاء الورثة ملزمين بجميع حقوق وواجبات مورّثهم المنتقلة إليهم عن طريق الإرث – ردّ الادلاء المخالف لعدم قانونيته.

– مطالبة جائز تقديمها من قِبَل المدعي للحصول على تعويض إضافي متعلّق بالضرر المستجدّ، والمرتبط بالخطأ المعزو الى المدعى عليهما، وغير المعلوم بتاريخ صدور الحكم الجزائي بالتعويض

للعودة الى الفهرس

– للمحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية تمهيداً لإصدار حكم نهائي في هذه الدعوى – تقرير فتح المحاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠(اعدادي))

٣٥٣– مسؤولية – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي جرّاء حادث السير الذي تعرّض له أثناء انتقاله بسيارة أجرة مملوكة من المدعى عليه الأول، وبقيادة مورّث المدعى عليهم والآخرين الذي سبّب له شللاً دائماً مدى الحياة – مسؤولية ناشئة عن فعل الجوامد – مسؤولية موضوعية على عاتق المدعى عليه، مالك السيّارة المسبّبة للحادث، باعتباره حارسها والمسؤول عنها وإن لم تكن تحت مراقبته وحراسته الفعلية وقت حصول ذلك الحادث، تبعاً لمبدأ ارتباط حراسة الجوامد بملكيتها والمستفاد من المادة ١٣١ موجبات وعقود – مسؤولية عن الفعل الشخصي على عاتق سائق السيارة، مورّث المدعى عليهم، لارتباط وقوع الحادث بخطئه أثناء القيادة والمتمثّل بالتهوّر والرعونة وعدم مراعاة تدابير السلامة وعدم احترام قانون السير– مسؤولية ثابتة من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جزاء عاليه – اسناد الدعوى الى تفاقم الاضرار الجسدية بعد مرور ٤٢ سنة على الحادث والى الاضرار المستقبلة غير المعلومة بتاريخ صدور الحكم الجزائي، والمرتبطة سببياً بالحادث – ضررٍ مادي ناتج عن تكبّد المدّعي تكاليف باهظة جراء التطواف بين المستشفيات والمراكز الطبية، فضلاً عن الضرر المعنوي الناتج عن حرمانه العيش حياة طبيعية – تعويض مقدّر من قبل المحكمة بالنّظر الى المدّة الطويلة التي عانى خلالها المدعي جميع الآلام الجسدية والنفسية، والتي تفاقمت واستمرت بقوّة بعد الحادث، إضافة الى الأكلاف المادية لزوم الطبابة والاستشفاء والعناية الخاصة– تعويض للمدعي في ذمة المدعى عليهم عن جميع الاضرار الجسدية والنفسية والمادية التي ظهرت بقوّة والمتولّدة من جرّاء الحادث المشكو منه والتي تتحققها المحكمة يوم إصدارها الحكم – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، دفع التعويض المحكوم به للمدعي – مطالبة بمعاش شهري من خلال إلزام المدعى عليهم تسديده للمدعي تعويضاً عن الاضرار المرتقبة – مطالبة مستوجبة الرد لعدم إمكان تعيين الاضرار المرتقبة بصورة مسبقة.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢)

تملّك بالإلحاق

٣٧٥– دعوى ترمي الى الزام المدعى عليهم بتوقيع عقد بيع ممسوح لمصلحة المدعي – عدول الأخير عن ذلك المطلب والتقدم بطلب تمليكه ذلك العقار بالإلحاق مقابل تعويض سنداً لأحكام المادة ٢١٦ ملكية عقارية – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم – إقرار وعقد بيع لمصلحة المدعي بالعقار موضوع النزاع – تقرير خبرة فنية – تعد من العقار الذي يملكه المدعي على العقار المطلوب تملّكه بالإلحاق – ثبوت وضع يد المدعي على العقار موضوع النزاع من خلال إقامة بناء وأغراس فيه – وضع يد لم يكن وليد إرادة تصبو الى الاستيلاء على ملك الغير، أو نتاج خطأ حول الحدود، وإنما كان ثمرة تصرف قانوني أنشأ حقاً شخصياً لمصلحة المدعي في استلام العقار موضوع الدعوى والإنتفاع به – لا محل للحديث عن ترتّب أيّة مسؤولية على المدعي عن أعمال البناء والغرس ولا موطئ للطعن بحسن نيته – تأييد أكثرية المدعى عليهم تمليك المدعي ذلك العقار بالإلحاق بعد الأخذ بعين الاعتبار الفروقات التي طرأت على الأسعار – لا سند قانوني لباقي المدعى عليهم في معارضة طلب المدعي كونهم أطرافاً في عقد البيع المنظّم لمصلحة المدعي – تقرير إجابة طلب المدعي وتمليكه العقار موضوع الدعوى بالإلحاق بعد ثبوت شرطي حسن النية وتجاوز قيمة الانشاءات والأغراس لقيمة الأرض.

– بحث في مقدار التعويض بالعملة اللبنانية في ضوء تدنّي قيمتها وارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي – لا يوجد في لبنان سعر صرف قانوني أو رسمي – يعود للمحكمة، في ضوء ظروف

ومعطيات الدعوى، هامش تحديد سعر الصرف بما يتناسب مع مقتضيات العدالة التي تفرض توزيع المخاطر بين الجميع – تحديد سعر الصرف بمعدّل وسطي مقداره /١٢٠٠٠/ ل.ل. – احتساب قيمة التعويض على ذلك الأساس وتوزيعه على المدعى عليهم وفقاً لحصصهم الإرثية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥)

تمييز

١٧٣– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – ادلاء بوجود خطأ جسيم لاهمال المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه التدقيق في الملف – استدعاء تمييزي – تقديمه على ثلاث نسخ – خلو احداهن من وجود توقيع حي للوكيل القانوني، المحامي في الاستئناف – المادة ٣١٨ أ.م.ج. – الشروط الواجب توافرها في طلب التمييز – افتقار استدعاء التمييز المبرز امام المحكمة الى توقيع المحامي في الاستئناف – رده شكلاً – لا يُعاب على محكمة التمييز تطبيق القواعد المُلزمة التي اوردتها صراحةً المادة المذكورة – لا يتعين عليها الاستناد الى النسخ من استدعاء التمييز المبلّغة من باقي الفرقاء والموقع عليها من قبل الوكيل القانوني طالما انها استثبتت من افتقار استدعاء التمييز المرفوع امامها من الشرط الملزم المومأ اليه لقبوله شكلاً – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – رد الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ١٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١٧٨– أتعاب هندسة – طلب دفع رصيد قيمتها – قرار تمهيدي صادر عن محكمة الاستئناف بتعيين خبير مهندس بصورة منفردة لتنفيذ المهمة الموكولة بداية الى خبيرين احدهما مهندس والآخر محاسب – مهمة تتناول شقين هندسي ومحاسبي – ادلاء بوجود تناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية – مفهوم التناقض المقصود في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كسبب للنقض – عدم قبول هذا السبب الا اذا طال الفقرة الحكمية بشكل يتعذر معه تنفيذ القرار ذاته وما هو وارد فيه – لا محل للاستدلال على استحالة تنفيذ القرار من تقرير الخبير – لا تناقض في الفقرة الحكمية وما ارتبط بها من تعليل مبرر للنتيجة – رد السبب التمييزي.

– عرض محكمة الاستئناف تقارير الخبراء حول قيمة الاشغال وقيمة المقبوضات – تبيانها الاسباب التي جعلتها تعتمد تقرير الخبير المهندس دون تقرير خبير المحاسبة – انطلاقها من واقع الاشغال المنفذة والاصول الهندسية الفنية المعتمدة – تعليل قرارها بشكل كاف – لمحكمة الاساس الحق في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات المؤيدة لها – ليست ملزمة بتنفيذ كل الادلة والحجج المطروحة امامها والرد عليها – رد السبب التمييزي.

– فصل النزاع من قبل محكمة الاستئناف وفقا للمعطيات والوقائع المتوافرة في الملف – استنادها الى الخبرة الهندسية والعناصر الواقعية المستمدة من الخبرتين الجاريتين بداية لتحديد الكلفة الفعلية للاعمال المنفذة – إعمال حقها السيادي في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات واعتماد ما تراه مناسباً – غير ملزمة باستعمال الحق المتاح لها بموجب المادتين ٣٦٨ و٣٧١ أ.م.م. – لا موجب عليها بتطبيق المادة ٢٠٣ أ.م.م. في اطار تقدير الادلة – رد السبب التمييزي.

– اتفاقية وتكليف معتمدان من نقابة المهندسين – لحظهما تعرفة هندسية بنسبة معينة من المبلغ الاجمالي للاعمال كحد أدنى بالاضافة الى اتعاب مضاعفة عند ادارة المشروع بالامانة ونسبة معينة من البدل على الاشغال غير المنفذة عند ايقاف المالك الاعمال او تجميدها – عدم توقّف القرار المطعون فيه على الاتعاب الاضافية عملا بالاتفاقية وعدم التفاته الى واقع تنفيذ الاعمال بالامانة الملحوظة في تقرير الخبير المهندس – مخالفته المادة ٢٢١ موجبات وعقود – إفقاد محكمة الاستئناف قرارها الاساس القانوني – نقضه جزئياً لهذه الجهة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦)

للعودة الى الفهرس

١٨٧- تنفيذ – طلب اسقاط المحاكمة – المادة ٧٣١ أ.م.م. – النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة اولاً للنظر في قبوله شكلاً وفي توافر اسباب التمييز تمهيداً لرده او لقبوله ونقض القرار المميز – عدم تطبيق الاحكام القانونية التي ترعى سقوط المحاكمة لتركها بلا ملاحقة خلال فترة معينة، في مرحلة ما قبل نقض القرار، كون النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة – رد طلب اسقاط المحاكمة لعدم صحته ولعدم قانونيته.

– تمييز اصلي – تشويه مضمون المستندات – شروطه كسبب تمييزي – محضر تنفيذي – قرار القاء حجز تنفيذي على حصص إرثية – عدم ترتيب اية نتائج عليه – انذار تنفيذي – ترتيب محكمة الاستئناف على عدم ابلاغه بطلان اجراءات التنفيذ على الاقسام العقارية موضوع الطعن – انذار سابق لقرار الحجز – عدم وجود تشويه في مضمون المحضر التنفيذي.

– فقدان الاساس القانوني – شروطه كسبب تمييزي – اسباب واقعية وتعليل كاف – ثبوت تبلغ المنفذ بوجهه الانذار التنفيذي – عدم ارسال انذار جديد وابلاغه من المنفذ بوجهه قبل القاء الحجز العقاري – عيب يندرج ضمن اطار الخطأ في تفسير وتطبيق النص القانوني وليس ضمن باب فقدان الاساس القانوني – رد التمييز الاصلي.

– انذار تنفيذي – تبليغه من الوكيل القانوني الذي مثل الجهة المنفذ بوجهها خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة الصادر بنتيجتها القرار الجاري تنفيذه – عدم إبداء الوكيل القانوني اي تحفظ على تبليغه الانذار التنفيذي الحاصل في مكتبه، وبواسطة سكرتيرته – عدم تشويه القرار المميز الوقائع باعتباره تبليغ الانذار التنفيذي من المحامي الوكيل، قانونياً، وذلك بعد تحققه من تضمين وثيقة تبليغ الانذار، رقم المعاملة التنفيذية وإرفاقها بطلب التنفيذ ومرفقاته والاستناد الى احكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. لجهة اعتبار مكتب المحامي الوكيل مقاما مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وبإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بنتيجتها – اعتبار وكالة المحامي ثابتة وإن لم يتم ابراز نسخة عنها في الملف التنفيذي – رد السبب التمييزي لعدم تشويه القرار المطعون فيه الوقائع او فقدانه الاساس القانوني.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

١٩٢- استكمال وتصحيح الاستدعاء التمييزي – امر جائز لعدم تبلغ المميزة اصولاً القرار المميز – اعتبار مهلة الطعن بالقرار عن طريق التمييز لم تبدأ بالسريان بعد.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧)

١٩٦- تناقض بين النتيجة التي انتهى اليها قرار قاضي الامور المستعجلة والنتيجة التي خلص اليها القرار الاستئنافي – امر لا يشكل سبباً تمييزياً ولا يدخل ضمن اسباب النقض المعدّدة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – تناقض يخرج عن مفهوم التناقض المنصوص عنه في البند ٨ من المادة المذكورة والذي يقصد به التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة – رد التمييز بزمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٠٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨)

١٩٨- فقدان الاساس القانوني – شروط تحققه – استناد القرار المطعون فيه لتبرير رد طلب وقف التنفيذ الى المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها كافية لتشكيل قناعته – حق مطلق لمحكمة الاساس غير خاضع لرقابة محكمة التمييز – رد السبب التمييزي – رد التمييز في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١)

تنفيذ

١٨٧- تنفيذ – محضر تنفيذي – قرار القاء حجز تنفيذي على حصص إرثية – عدم ترتيب اية نتائج عليه – انذار تنفيذي – ترتيب محكمة الاستئناف على عدم ابلاغه بطلان اجراءات التنفيذ على الاقسام

للعودة الى الفهرس

العقارية موضوع الطعن – انذار سابق لقرار الحجز – عدم وجود تشويه في مضمون المحضر التنفيذي.

– فقدان الاساس القانوني – شروطه كسبب تمييزي – اسباب واقعية وتعليل كاف – ثبوت تبلغ المنفذ بوجهه الانذار التنفيذي – عدم ارسال انذار جديد وابلاغه من المنفذ بوجهه قبل إلقاء الحجز العقاري – عيب يندرج ضمن اطار الخطأ في تفسير وتطبيق النص القانوني وليس ضمن باب فقدان الاساس القانوني – رد التمييز الاصلي.

– تمييز طارئ – اختصاص مكاني – حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن ومصدق استئنافاً من قبل محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان (جديدة المتن) – اعتبار دائرة تنفيذ المتن صاحبة الاختصاص مكانياً لتنفيذه وفقاً لمنطوقه وإلقاء الحجز التنفيذي على الحصص الارثية العائدة للمنفذ عليه في خمسة اقسام عقارية في منطقة المصيطبة تحصيلاً للمبلغ المحكوم به – استنابة دائرة تنفيذ بيروت لمتابعة الاجراءات حتى البيع – عدم مخالفة الصلاحية المكانية في التنفيذ – عدم قيام مأمور التنفيذ في المتن بأي اجراء تنفيذي فيما خص الاقسام العقارية المحجوزة – رد السبب التمييزي.

– انذار تنفيذي – تبليغه من الوكيل القانوني الذي مثل الجهة المنفذ بوجهها خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة الصادر بنتيجتها القرار الجاري تنفيذه – عدم إبداء الوكيل القانوني اي تحفظ على تبليغه الانذار التنفيذي الحاصل في مكتبه، وبواسطة سكرتيرته – عدم تشويه القرار المميز الوقائع باعتباره تبليغ الانذار التنفيذي من المحامي الوكيل، قانونياً، وذلك بعد تحققه من تضمين وثيقة تبليغ الانذار، رقم المعاملة التنفيذية وإرفاقها بطلب التنفيذ ومرفقاته والاستناد الى احكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. لجهة اعتبار مكتب المحامي الوكيل مقاما مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وبإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بنتيجتها – اعتبار وكالة المحامي ثابتة وإن لم يتم ابراز نسخة عنها في الملف التنفيذي – رد السبب التمييزي لعدم تشويه القرار المطعون فيه الوقائع او فقدانه الاساس القانوني.

– قرار استئنافي – اعتباره ان تنفيذ الاحكام مرتبط بالصورة الصالحة للتنفيذ – عدم اعتباره انه يتعين على رئيس دائرة التنفيذ التحقق من إبلاغ المنفذ عليه الحكم المطلوب تنفيذه قبل اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ – عدم ترتيبه اية نتائج على هذا الامر – رد السبب التمييزي.

– سبق ادعاء – شروطه – عدم توافره في حالة إلقاء الحجز الاحتياطي وتحويله لاحقاً الى حجز تنفيذي اذ بمجرد البت بطلب الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز لا يعود ثمة مجال للقول بوجود طلب حجز عالق – لا يستقيم قانوناً لدى ضم ملف الحجز الاحتياطي الى ملف الحجز التنفيذي الدفع بسبق الادعاء – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

٢٠١– معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل دين ناتج عن تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – إيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قبل مصرف لبنان بمعدّل ١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي – إعتراض على الإيفاء – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية غير محدودة للأوراق النقدية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية او رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة إبرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – رد الإعتراض على عملة الإيفاء لعدم قانونية إدلاءات المعترض لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – بحث في مدى إختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت في هذه المسألة – عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة

للعودة الى الفهرس

التشريعية اللبنانية – تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – إعتبار الخلاف حول تحديد ذلك السعر أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات – مشكلة تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي ينظر في هذا لنوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر، أن يقرّر وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة بمراجعة محكمة الأساس ضمن مهلة محددة إذا بدت له هذه المشكلة مبنية على اسباب جدية – إعتبار المنازعة القائمة بين الفريقين حول تحديد سعر الصرف منازعة جدية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعترض المستأنف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب إعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧)

٢٠٤– مشكلة تنفيذية – طلب إبطال تنفيذ إتفاقية أتعاب لانتفاء صفة طالب التنفيذ وسقوط الحق موضوع الاتفاقية بمرور الزمن – بحث في مدى اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بالمشكلة الراهنة – لا يجوز للمنفذ عليه، في معرض تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية أن يقدّم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ تتناول السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه وأن يطلب وقف التنفيذ على هذا الأساس وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ فقرة ثانية أ.م.م – لا مجال في هذا الاطار لتطبيق القواعد العامة المعمول بها في نطاق مشاكل التنفيذ المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. في ظل وجود نص خاص يحفظ اختصاص النظر في المشاكل غير الاجرائية الناشئة عن تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الى مرجع آخر هو محكمة الاساس المختصة المعينة في المادة ٨٥١ أ.م.م – الصفة في التنفيذ تُستمد من السند التنفيذي ذاته – لا يكون الإيفاء مبرئاً للذمة إلا إذا حصل لصاحب الحق أي الى من له الصفة لاستيفاء الدين – البحث في تلك المسألة يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع – عدم اختصاص رئيس تلك الدائرة للبحث في الأسباب المثارة من المستشكل لجهة مرور الزمن على الدين ومخالفة السند التنفيذي للنظام العام – عدم اختصاصه للبحث في مسألة مدى استحقاق وتوجُّب الدين موضوع الاتفاقية الجاري تنفيذها – رد المشكلة التنفيذية .

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢)

٢٠٦ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

جنسية

٣٥٦– جنسية – إمرأة من التابعية السورية متأهلة من لبناني ومقيمة مع زوجها، وولديها منه، على الاراضي اللبنانية – مطالبة بمنحها الجنسية اللبنانية، وبقيدها على خانة زوجها اللبناني، سنداً للمادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥، لتوفر شروطها – دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية – قبولها شكلاً – حق مكتسب بموجب المادة ٥ من القرار الآنف الذكر للأجنبية المقترنة بلبناني في اكتساب الجنسية اللبنانية، بناءً على طلبها، بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيل زواجها في قلم النفوس – عدم اشتراط تلك المادة وجوب التقدّم مسبقاً من الادارة بطلب اكتساب الجنسية اللبنانية قبل إقامة الدعوى في هذا الشأن أمام الغرفة الابتدائية – ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة لانتفاء صحتها وانعدام قانونيتها – مطالبة حرية القبول في الاساس لتوفر شروطها – إعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية، سنداً للمادة الخامسة من القرار ٢٥/١٥، وتقرير قيدها على خانة زوجها اللبناني في سجلات النفوس.

(قرار رقم ١٢ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣)

٣٥٧– إمرأة مكتومة القيد – قاصر بتاريخ اكتساب والدها الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس الرقم ١٩٩٤/٥٢٤٧– مطالبة بمنحها الجنسية اللبنانية وبتسجيلها على خانة والدها، سنداً للمادة الرابعة من القرار الرقم ٢٥/١٥ – إدلاء المدعى عليها بانتفاء اختصاص القضاء العدلي نظر الدعوى – دعوى

للعودة الى الفهرس

جنسية منوط نظرها بالقضاء العدلي ومن اختصاص الغرفة الابتدائية – ردّ إدلاءات المدعى عليهـا – إعلان اختصاص الغرفة الابتدائية الاولى في بعلبك نظر هذه الدعوى.

– طلب استئخار البت بالدعوى لحين البت نهائياً من قبل مجلس شورى الدولة بالطعن بمرسوم التجنيس المقدّم أمامه – طلب مستوجب الرد لعدم صدور قرار عن مجلس الشورى الناظر في الطعن المذكور بوقف تنفيذ مرسوم التجنيس المطعون فيه – تقرير السير بهذه الدعوى.

– بنوّة ثابتة بمقتضى فحص الحمض النووي وحكم إثبات النسب الصادر عن المحكمة الـشرعية فـي البقاع وإفادة مختار المحلة ووثيقة ولادة المدعية – اعتبار هذه الاخيرة مكتسبة الجنسية اللبنانية حكمـاً وبقوّة القانون سنداً للفقرة الرابعة من القرار ٢٥/١٥ كونها كانت قاصراً بتاريخ تجنّس والـدها بهـذه الجنسية – إعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية وتقرير قيدها على خانة والدها اللبناني في سجلات النفوس.

(قرار رقم ١٣ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣)

حادث سير

٣٥٠– حادث سير تعرّض له المدعي أثناء انتقاله، في سنة ١٩٧٥، من بيروت الى البقاع بسيّارة أجرة عائـدة ملكيتها للمدعى عليه الأول، وبقيادة المدعى عليه الثاني – حصول الحادث بنتيجة السرعة الزائدة فـي القيادة وفقدان السائق السيطرة على المركبة – إصابة المدعي بشلل كامل ودائم مدى الحياة من جـراء حادث السير – تلقيه علاجاً لمدّة طويلة داخل مستشفى طبي متخصّص في مدينة هايلدلبرج الألمانية – حكم جزائي صدر حينذاك وقضى بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما أداء تعويض للمدعي عن الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية النازلة به من جراء ذلك الحادث.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء مبلغ للمدّعي من تاريخ صدور ذلـك الحكـم الجزائي ولغاية تاريخ تقديم الدعوى، كتعويض عن الاضرار المستقبلة فضلاً عن الأضرار المتماديـة التي ألمّت به من جراء حادث السير – مطالبة إضافية بإلزام المدعيين، بالتكافل والتـضامن بينهمـا، إعطاء دخل مدى الحياة للمدعي المتضرر– سائق متوفى أثناء السير بالمحاكمـة – تقريـر تـصحيح الخصومة وإحلال ورثة المتوفى محله في المحاكمة كمدعى عليهم – دفع برد الدعوى شـكلاً لعـدم تسديد الرسم النسبي – دعوى معفاة من جميع الرسـوم القـضائية سـنداً للمـادة ٩٧ مـن القـانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لثبوت حيازة المدعي بتاريخ تقديم الاستحضار بطاقة «معـوّق» صـادرة عـن وزارة الشؤون الاجتماعية – ردّ الدفع المدلى به لعدم قانونيته.

– دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري على المطالبة – عدم سريان مرور الزمن علـى أضرار متمادية – مطالبة خاضعة لقانون تعليق المهل الرقم ٩١/٥٠ لنشوء الأضرار المشكو منها في ظل فترة التعليق وتقديم دعوى التعويض قبل انقضاء مدّة مرور الزمن العشري – ردّ الـدفع بمـرور الزمن لعدم صحته.

– دفع برد الدعوى شكلاً لسبق الإدعاء نظراً لصدور حكم في الدعوى المدنية المقامة من المدعي فـي وجه المدعى عليهما تبعاً لدعوى الحق العام، والتي صدر بنتيجتها حكم بالتعويض لـصالحه – دفـع مستوجب الرد تبعاً لاختلاف موضوع تلك الدعوى عن موضوع الـدعوى الراميـة الـى المطالبـة بتعويض عن أضرار مستقبلة – رد الدفع بسبق الإدعاء.

– دفع بعدم قبول الدعوى بسبب قوّة القضية المحكمة للحكم الجزائي القاضي بإلزام المدعى عليهما أداء عطل وضرر للمدعي – ليس من شأن الحكم بالعطل والضرر المقضي به جزائياً لـصالح المـدعي الحؤول دون حق هذا الأخير المطالبة بعطل وضرر عن الأضرار المستقبلة أمام المحاكم المدنية، سنداً للمادة ٢٦٤ أ.م.م. – ضرر متماد ومتفاقم من شأنه الإتاحة للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به كون الضرر المذكور يرتبط بالخطأ الحاصل سابقاً – دفع مستوجب الرد عمـلاً بالمـادة

٣٠٤ أ.م.م. الناصة على عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم والتي يختلف موضوعها عن موضوع هذه الدعوى الرامية الى التعويض عن أضرار متفاقمة ومستقبلة – ردّ الدفع بقوة القضية المحكمة لانتفاء توفر شروط الإدلاء به – قبول الدعوى شكلاً.

– إدلاء بوجوب ردّ الدعوى عن ورثة المدعى عليه المتوفى لتنازلهم عن الميراث ولأن المورّث لم يترك أي أموال منقولة أو غير منقولة – إدلاء مستوجب الرد لانتفاء حصول تنازل من ورثة المدعى عليه المتوفى عن الميراث وفقاً للشكل الرسمي المفروض في قانون الإرث لغير المحمديين – اعتبار هؤلاء الورثة ملزمين بجميع حقوق وواجبات مورّثهم المنتقلة إليهم عن طريق الإرث – ردّ الادلاء المخالف لعدم قانونيته.

– مطالبة جائز تقديمها من قِبَل المدعي للحصول على تعويض إضافي متعلّق بالضرر المستجدّ، والمرتبط بالخطأ المعزو الى المدعى عليهما، وغير المعلوم بتاريخ صدور الحكم الجزائي بالتعويض – للمحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية تمهيداً لإصدار حكم نهائي في هذه الدعوى – تقرير فتح المحاكمة.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠(اعدادي))

حجز احتياطي

١٨٧– سبق ادعاء – شروطه – عدم توافره في حالة إلقاء الحجز الاحتياطي وتحويله لاحقاً الى حجز تنفيذي اذ بمجرد البت بطلب الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز لا يعود ثمة مجال للقول بوجود طلب حجز عالق – لا يستقيم قانوناً لدى ضم ملف الحجز الاحتياطي الى ملف الحجز التنفيذي الدفع بسبق الادعاء – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

٢٠٧– حجز إحتياطي على سفينة ضماناً لدين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ يمثل قيمة الدين واللواحق – إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع ورد طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرّع المعترضة الحاجزة بعدم صحة الإيداع لمخالفته أحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م – بحث في ما إذا كان إيداع الشيك بالصورة الحاصل فيها يُشكل إيداعاً لمبلغ من النقود ويُحقق بالتالي شروط تلك المادة – إستعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشيك – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمته – يقتضي ان تبقى مؤونة الشيك قائمة إلى حين تقديمه للوفاء – يجب أن يكون دين المؤونة الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً مستحق الأداء ومعين المقدار، وأن يكون قابلاً للتصرف به عن طريق سحب الشيك – لم يعد ذلك الدين قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية في ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع – لا يمكن تسييل الشيك المودع من المحجوز عليها المستأنفة نقداً بقيمته الإسمية – إنتفاء صفة الدين الأكيد عن دين المؤونة موضوع ذلك الشيك – عدم ثبوت إمكانية تحصيل قيمته بصورة فعلية – لا يمكن تبعاً لذلك إعتبار الشيك المودع من قبل المحجوز عليها إيداعاً لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة – عدم تحقق شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة ٨٥٧ أ.م.م. – قبول الإعتراض على الإيداع – رد طلب رفع الحجز الإحتياطي عن السفينة المحجوزة لعدم صحة الإيداع – تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠)

٣٨٢– عقد فتح حساب وديعة بالدولار الأميركي – إمتناع المصرف عن تحويل قيمة تلك الوديعة الى حسابات العميل في الخارج مرتكزاً في رفضه على بيان صادر عن جمعية المصارف – سحب شيكات مصرفية بقيمة الوديعة – إيداعها في حساب العميل في مصرف أجنبي – إعادتها من قبل المصرف

للعودة الى الفهرس

الأخير لعدم تغطيتها من المصرف اللبناني – حجز احتياطي بالاستناد الى تلك الشيكات – اعتراض يرمي الى الرجوع عن ذلك الحجز تبعاً لايفاء الدين بموجب شيكات استلمها الحاجز دون أي تحفظ – طلب رد الاعتراض لعدم تحصيل قيمة الشيكات الملقى الحجز على أساسها – نزاع حول مدى إلزامية اجراء التحويل المصرفي – تقييد حق المعترض بوجهه بتحريك حسابه عبر إجراء تحويلات مالية داخلية أو خارجية يُشكل خرقاً للمبادئ القانونية والأعراف المهنية الثابتة التي دأبت المصارف على تأديتها لزبائنها – اعتبار موجب التحويل من الموجبات العقدية البديهية والتي لا حاجة الى ذكرها في متن العقد – الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل يجب أن يكون مبرراً وناتجاً عن أمر يتعلق بالمودع أو بصاحب الحساب – لا يمكن تبرير وضع القيود على عمليات السحب أو التحويل إلا بتشريع وفقاً للأصول وليس بموجب بيان أو تعميم صادر عن جمعية المصارف – لا يمكن لهذه الأخيرة إصدار تعاميم تخالف بموجبها الدستور والقوانين النافذة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي تبعاً لإيفاء دين المعترض بوجهه بموجب شيكات استلمها الأخير دون تحفظ – استعراض القواعد العامة التي ترعى الوديعة والاحكام القانونية الناظمة للشيك والتي هي ذات صلة بالنزاع الراهن – على الوديع أن يرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – بحث في مدى اعتبار تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته مبرئاً لذمة المصرف انطلاقاً من تلك القواعد ومن الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – يجب أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود وموجودة بتاريخ إصداره – لا يُعتبر الشيك إيفاء إلا بعد قبض قيمته– مجرّد تسليم الشيكات للحاجز لا يُعتبر بحد ذاته ابراءً لذمة المصرف بل هو إيفاء معلّق على شرط تحصيل قيمتها – عدم تمكّن المصرف المسحوب عليه من تأمين مؤونة الشيكات المسلّمة الى الحاجز نقداً بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأجنبي أو لدى أي من المصارف العاملة في لبنان في ضوء الأزمة المالية والمصرفية وفق المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها – وجوب تحمّل المصرف المعترض مع مصرف لبنان المسحوب عليه المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة اللازمة – لا مجال للمصرف الممتهن والمحترف أن يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الشيكات التي استلمها الحاجز بقيمة الوديعة ايفاءً للدين المتوجب بذمة المصرف المحجوز بوجهه طالما أنه لم يتمكّن من تحصيل قيمتها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولم يتمكن من قبض قيمتها الكاملة في لبنان – رد الاعتراض على الحجز الاحتياطي الملقى تأميناً لتحصيل ذلك الدين.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠)

حرية التعبير

٣٦٥– عجلة – استدعاء يرمي الى اصدار أمر على عريضة يقضي بمنع «تجمّع نقابة الصحافة البديلة» من القيام بأي نشاط عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونية على الاراضي اللبنانية كافة تحت طائلة غرامة اكراهية – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة بهدف حماية مصالح الاشخاص عند تحقّق عجلة ملحّة وضرورة قصوى تحتّم اتخاذها لتعذّر الانتظار واتباع اجراءات التقاضي العادية – مواثيق وعهود دولية أولت أهمية كبرى لحق حرية إبداء الرأي والتعبير وحرصت على تثبيت هذا الحق والزام الدول النص عليه في دساتيرها المحلية– المادة ١٣ من الدستور اللبناني تكفل ضمن دائرة القانون حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً– تأكيد على حق كل انسان في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إنضم اليه لبنان – الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل احدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي – ارتباط ذلك الحق ارتباطاً وثيقاً بحرية التجمّع السلمي – القضاء هو حامي الحريات ومن ضمنها حرية التعبير والحريات الفردية والشخصية – لا يتدخل قاضي الامور المستعجلة في هذا الاطار الا استثنائيًا لاتخاذ تدابير تحد من حرية الرأي والتعبير متى تجاوز حق المحافظة على سمعة الفرد حق الإعلام

للعودة الى الفهرس

والإستعلام – عدم ثبوت التعرّض للمستدعية بشكل مُسيء من قبل التجمّع المستهدف بموجب الاستدعاء الراهن – لا يمكن إدراج طلب المستدعية ضمن إطار التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يمكن لقاضي الامور المستعجلة اتخاذها سندًا لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. – إجابة مطالب المستدعية على النحو الوارد في الاستدعاء من شأنها أن تؤدي الى صدور قرار بشكل مطلق وبصيغة النظام، الامر الذي يشكّل مخالفة لأحكام المادة ٣ أ.م.م. – رد الاستدعاء لعدم استناده الى اساس قانوني سليم.

(قرار صادر عن قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧)

حساب ادخار

٣١٠- عقد فتح حساب ادّخار، لأجل معيّن، مبرم بين طبيب لبناني مقيم في المانيا ومصرف لبناني عامل في بيروت – حسابان أحدهما بالدولار الاميركي والثاني بالأورو – مطالبات عدّة للمصرف الوديع من أجل إعادة المبالغ المودَعة في هذين الحسابين للمودِع – رفض المصرف إعادة الوديعة للمودع وتقدّمه من هذا الأخير بعرض شيكين مصرفيين لأمره مسحوبين بالدولار وبالأورو على مصرف لبنان، بقيمة المبالغ المطلوبة – مطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة الوديعة كاملة ونقداً للمدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدّخار ذو طبيعة خاصّة وهو يخضع، علاوةً على الأحكام العامة المتعلّقة بالودائع النقدية، لأحكام خاصة منصوص عنها في قانون النقد والتسليف – عدم جواز سحب الأموال من حساب الإدّخار العائد للمدعي بواسطة شيكات، عادية أو مصرفية، في ضوء أحكام المادة ١٦٩ نقد وتسليف – اعتبار المصرف المدعى عليه مديناً للمدّعي برصيد حساب الادخار العائد لهذا الأخير وملزماً إعادة المبالغ المطالب بها نقداً في الأجَل المتّفق عليه.
- إدلاء، تبريراً لرفض تسليم المدعي أمواله، بالوضع السائد في لبنان باعتباره قوّة قاهرة تؤدي الى سقوط موجب المدعى عليه، لاستحالة تنفيذه، سنداً للمادة ٣٤١ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بعدم تشكيل الازمة الاقتصادية السائدة في لبنان حدثاً مفاجئاً لوجود مؤشرات كثيرة تُنبئ بحدوثها منذ أكثر من سنتين – إدلاء مستوجب الردّ لعدم كفاية الدليل على توافر عناصر القوة القاهرة والتي من شأنها تبرير امتناع المدعى عليه عن ردّ الوديعة للمدعي وابراء ذمته من الدين موضوع الدعوى.
- حق للمدّعي في سحب الاموال المودعة في حساب الادخار بكاملها ونقداً عند تاريخ الاستحقاق، ودون اي قيد، بشرط إعلام المصرف مُسبقاً بالأمر وإبراز دفتر التوفير عند إجراء السحب – حق مُستفاد من الاحكام القانونية العامة والخاصة، المطبقة على النزاع، بالاضافة الى مندرجات العقد الموقّع بين الفريقين – حق ثابت وأكيد في استرداد الوديعة بمعزل عن سبب هذا الاسترداد والغاية منه – اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حساباته تعدياً واضحاً على حقه المشروع ونافراً بمخالفته الدستور والاحكام القانونية النافذة ومندرجات العقد – رفض متّسم بالتّعسّف لإفتقاده المبرّر القانوني – إلزام المدعى عليه تسليم المدعي كامل رصيد حساب الإدّخار المُطالب به نقداً، وعند الإستحقاق، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣)

حق ارتفاق

٣٤٦- عقاران متلاصقان – قيام المدعى عليهم بالتعدّي على عقار المدّعي الملاصق لعقارهم عبر الإقدام على تشييد بناء على هذا العقار دون الالتزام بعامل الاستثمار والارتفاع والتراجع المفروض عن حدود عقار الجهة المدعية، إضافةً الى إقدامهم على فتح نوافذ و«مطلات» بصورة مخالفة للقانون – منازعة غير متعلّقة بأي تعدّ بالبناء من عقار أحد الخصوم على عقار خصمه المجاور، وإنّما بفتح

نوافذ في الطابقين الأول والثاني من عقار أحد الخصمين، لجهة حدود عقار خصمه، بحسب تقرير الخبرة الفنية – دعوى متعلّقة بتراجعات إلزامية بمفهوم المادة ٥٦ ملكيّة عقاريّة – اعتبار هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلّقة بحقوق الارتفاق الناشئة عن قوانين البناء، والعائد اختصاص بتها للقاضي المنفرد، سنداً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م. – عدم اختصاص الغرفة الابتدائية نظر دعاوى إزالة التعدّي الواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع بين عقارين مبنييّن ومتلاصقين – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي – ردّ الدعوى لانتفاء الإختصاص النوعي.

(قرار رقم ٢١٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧)

خبرة

١٧٨ – أتعاب هندسة – طلب دفع رصيد قيمتها – اعمال هندسية مُنفّذة في عقارات الشركة المميز بوجهها – ادعاء مقابل من الشركة للمطالبة ايضاً بمبالغ مالية ترصّدت بذمة المميز – خبرة فنية – محاسبة بين قيمة الاشغال المنفّذة وقيمة المقبوضات – حكم ابتدائي بالزام الشركة بدفع مبالغ مالية للمهندس – قرار استئنافي بالزام المهندس بدفع مبالغ للشركة بالاستناد الى خبرة هندسية بعد استبعاده الشق المحاسبي من الخبرة الحاصلة من قبل لجنة مؤلفة من خبيرين جرى تكليفها في المرحلة الابتدائية من المحاكمة.

– الاستعانة بالخبرة الفنية – تدبير تحقيقي اتخذته المحكمة بسلطتها التقديرية لاستكمال عناصر الدعوى – تدبير لإيضاح نواحٍ تتمحور حول المنازعة ولاسيما القيمة الفعلية للاعمال بغية احتساب اتعاب الهندسة – عدم مخالفة احكام المادتين ٢٢١ موجبات وعقود و٢٠٣ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

– قرار تمهيدي صادر عن محكمة الاستئناف بتعيين خبير مهندس بصورة منفردة لتنفيذ المهمة الموكولة بداية الى خبيرين احدهما مهندس والآخر محاسب – مهمة تتناول شقين هندسي ومحاسبي – ادلاء بوجود تناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية – مفهوم التناقض المقصود في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كسبب للنقض – عدم قبول هذا السبب الا اذا طال الفقرة الحكمية بشكل يتعذر معه تنفيذ القرار ذاته وما هو وارد فيه – لا محل للاستدلال على استحالة تنفيذ القرار من تقرير الخبير – لا تناقض في الفقرة الحكمية وما ارتبط بها من تعليل مبرر للنتيجة – رد السبب التمييزي.

– عرض محكمة الاستئناف تقارير الخبراء حول قيمة الاشغال وقيمة المقبوضات – تبيانها الاسباب التي جعلتها تعتمد تقرير الخبير المهندس دون تقرير خبير المحاسبة – انطلاقها من واقع الاشغال المنفذة والاصول الهندسية الفنية المعتمدة – تعليل قرارها بشكل كاف – لمحكمة الاساس الحق في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات المؤيدة لها – ليست ملزمة بتنفيذ كل الادلة والحجج المطروحة امامها والرد عليها – رد السبب التمييزي.

– فصل النزاع من قبل محكمة الاستئناف وفقا للمعطيات والوقائع المتوافرة في الملف – استنادها الى الخبرة الهندسية والعناصر الواقعية المستمدة من الخبرتين الجاريتين بداية لتحديد الكلفة الفعلية للاعمال المنفذة – إعمال حقها السيادي في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات واعتماد ما تراه مناسباً – غير ملزمة باستعمال الحق المتاح لها بموجب المادتين ٣٦٨ و٣٧١ أ.م.م. – لا موجب عليها بتطبيق المادة ٢٠٣ أ.م.م. في اطار تقدير الادلة – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦)

خصومة

٢٥٣– دعوى عقارية ترمي إلى إلزام المدعى عليه بإفراز بناء وتسجيل وتسليم الطابق موضوع عقد البيع على اسم المدعية – ثبوت تنازل المدعية عن اتفاقية البيع وتعديلاتها لأمر ومصلحة المستأنف تنازلاً تاماً نهائياً غير قابل للرجوع – تقدُّم الأخير بطلب يرمي إلى تصحيح الخصومة واحلاله محل المدعية

للعودة الى الفهرس

بعد وفاتها متبنياً جميع أقوال ومطالب هذه الأخيرة – قرار مستأنف قضى بإبلاغ ورثة المدعية طلب الحلول وكافة أوراق الدعوى وفقاً للأصول وتكليفهم إبداء موقفهم من طلب الحلول – بحث في مدى وجوب تصحيح الخصومة بإحلال ورثة المدعية مكانها في الدعوى – تنازل المدعية عن حقوقها في عقد البيع لصالح المستأنف يؤدي إلى حلول هذا الأخير محلها ويخوّله المطالبة بتنفيذ موجبات البائع الواردة في متنها – تنازل يولي المستأنف الصفة اللازمة لتقديم طلب تدخل في الدعوى بغية الحلول فيها مكان المدعية – فسخ القرار المستأنف وإعتبار الخصومة صحيحة بتقديم المستأنف المتنازل له طلب إحلاله في الدعوى محل المدعية من دون الحاجة لإدخال ورثة هذه الاخيرة فيها.

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

خطأ طبي

٣٢٥- تبعة ناشئة عن فعل الغير – عملية جراحية لاستئصال رحم المدعية، مجراة من قبل المدعى عليه، وهو طبيب جراح، في مستشفى مملوكة من المدعى عليها الثانية، وفي حضور افراد الطاقم التمريضي العاملين في تلك المستشفى – قيام الجسم التمريضي في غرفه العمليات، ولدى انتهاء أي عمليه جراحية، بتوقيع مستند اداري يفيد حصول تعداد صحيح لجميع المعدات والادوات المستعملة قبل واثناء وبعد كل عملية – خطأ حاصل في تعداد الادواتً المستعملة في جسم المدعية بُعيد خضوعها لعملية استئصال الرحم بحيث بقيت في بطنها منسيةً ضماده ملتصقة بجزء من امعائها ما استدعى، لاحقاً، استئصال هذا الجزء على اثر معاناتها آلاماً حادة ومتواصلة في بطنها.

– مطالبه بإعلان مسؤولية المدعى عليهما، الطبيب ومالكة المستشفى، حيث أجريت الجراحة للمدعية، عن الضرر المادي والجسدي والمعنوي النازل بهذه الاخيرة، من جراء الإهمال والخطأ، وبالزامهما، متكافلين متضامنين تسديد عطل وضرر لها – طلب إدخال شركة ضمان مرتبطة مع المدعى عليه بعقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية، أو الوفاة، الناتجة عن خطأ أو إهمال الطبيب المضمون – طلب إدخال رام الى الحكم على الشركة الضامنة بطلبات متلازمة مع مطالب المدعية – مصلحة شخصية ومشروعةً لهذه الاخيرة من تقديم هذا الطلب – قبوله شكلاً.

– إهمال وخطأ حاصلان أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعية في غرفة العمليات وبحضور الطبيب الجرّاح المدعى عليه – اعتبار الطاقم التمريضي، العامل تحديداً في غرفه العمليات، والذي يعاون الجراح، تابعاً بصورة مؤقتة لهذا الأخير، وعاملاً تحت إدارته وإشرافه وإمرته طوال مدّة إجراء العملية الجراحية للمريض ولغاية إخراج هذا الأخير من غرفة العمليات – تبعية مؤقّتة تُولي الطبيب سلطة إشراف وإدارة وتوجيه مؤقتة على الطاقم العامل تحت يده – اعتبار الطبيب المدعى عليه المسؤول الوحيد عن الخطأ والإهمال المفضيين الى نسيان تلك الضمادة في جوف المدعية المريضة، ما ادى الى المضاعفات الصحية والخطرة التي عانت منها – إنعقاد مسؤوليته، سنداً للمادة ١٢٧ موجبات وعقود، باعتباره ولياً، عن الاضرار غير المباحة التي يأتيها المولى اثناء العمل، نتيجة سلطته الفعلية والمؤقتة على افراد الطاقم التمريضي داخل غرفة العمليات – عدم انعقاد مسؤولية المدعى عليها مالكة المستشفى، عن الخطأ المفضي الى الإضرار الجسدي بالمدعية لانتفاء سلطتها الفعلية علي الفريق التمريضي وقت اجراء العملية الجراحية المشكو منها – رد الدعوى عنها.

– ضرر مادي وجسدي ونفسي مُلم بالمدعية – تعويض عطل وضرر مترتب لها في ذمة المدعى عليه الطبيب – ضرر واقع اثناء سريان عقد التأمين الموقع بين هذا الاخير والمقرر ادخالها الشركة الضامنة – الزام المدعى عليه والمقرر ادخالها متكافلين متضامنين، أداء تعويض العطل والضرر المحكوم به للمدعية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

للعودة الى الفهرس

خطأ مادي

٣٦١- سجل عقاري – عقاران مسجّلان على الشيوع بأسماء أربعة مالكين نتيجة انتقال ملكيتهما الى المالكين الجدد من مالكتهما الأصلية بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل ومسجّل نهائياً في السجل العقاري – خطأ مادي في القيد النهائي على صحيفتي ذينك العقارين لبيانات تاريخ الولادة العائدة لاثنين من بين الشراة الأربعة – خطأ مُستمد مباشرةً من عقد البيع الممسوح المنظم لدى الكاتب العدل – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك طلباً لتصحيح هذا الخطأ المادي على الصحائف العينية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب إجراء التصحيح إداريّا كونه يؤدي الى اعتبار المستدعيين، الطالبي التصحيح، فاقدين الاهلية لعلّة القِصَر بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح والمسجّل.

– مطالبة أمام الغرفة الابتدائية حيث محل العقار، وبالاستناد الى المادة ٢٨ من القرار ٢٦/١٨٩، بتصحيح خطأ مادي متعلق بتواريخ ولادة المستدعيين الشاريين – اختصاص مكاني لمحكمة الدرجة الاولى الواقع العقار ضمن نطاقها – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

– ليس لأمين السجل العقاري، رفضاً لإجراء التصحيح المطلوب، التذرّع بانتفاء صحة عقد البيع لعلّة قصَر أو انتفاء اهلية المستدعيين الشاريين بتاريخ تنظيم عقد البيع المدرج فيه الخطأ الكتابي، كون البطلان النسبي، المنصوص عليه في المادة ٢١٦ موجبات وعقود يعود الادلاء به للفريق الموضوع هذا البطلان لمصلحته – ليس للمحكمة تصحيح عقد البيع موضوع المطالبة لجهة هوية الجهة الشارية وإنّما التحقّق مما إذا كان الشاريان المقصودان في متنه هما ذات الشخصين الوارد إسماهما في ذلك العقد – اعتبار المستدعيين هما الشاريان الوارد إسماهما في عقد البيع الممسوح موضوع طلب التصحيح بالاستناد الى بيانات قيدهما في السجلات والى إفادة مختار المحلة والشهود – تقرير إجراء تصحيح القيد النهائي على صحيفتي العقارين موضوع الاستدعاء لتواريخ الولادة العائدة لكلا المستدعيين لثبوت كونهما من بين أفراد الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

دفوع شكلية

٣٥٠- حادث سير تعرّض له المدعي أثناء انتقاله، في سنة ١٩٧٥، من بيروت الى البقاع بسيّارة أجرة عائدة ملكيتها للمدعى عليه الأول، وبقيادة المدعى عليه الثاني – حصول الحادث بنتيجة السرعة الزائدة في القيادة وفقدان السائق السيطرة على المركبة – إصابة المدعي بشلل كامل ودائم مدى الحياة من جراء حادث السير – تلقيه علاجاً لمدّة طويلة داخل مستشفى طبي متخصّص في مدينة هايلدلبرج الألمانية – حكم جزائي صدر حينذاك وقضى بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما أداء تعويض للمدعي عن الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية النازلة به من جراء ذلك الحادث.

– مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء مبلغ للمدّعي من تاريخ صدور ذلك الحكم الجزائي ولغاية تاريخ تقديم الدعوى، كتعويض عن الاضرار المستقبلة فضلاً عن الأضرار المتمادية التي ألمّت به من جراء حادث السير – دعوى معفاة من جميع الرسوم القضائية سنداً للمادة ٩٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لثبوت حيازة المدعي بتاريخ تقديم الاستحضار بطاقة «معوّق» صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية – ردّ الدفع المدلى به لعدم قانونيته.

– دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري على المطالبة – عدم سريان مرور الزمن على أضرار متمادية – مطالبة خاضعة لقانون تعليق المهل الرقم ٩١/٥٠ لنشوء الأضرار المشكو منها في ظل فترة التعليق وتقديم دعوى التعويض قبل انقضاء مدّة مرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحته.

للعودة الى الفهرس

– دفع برد الدعوى شكلاً لسبق الإدعاء نظراً لصدور حكم في الدعوى المدنية المقامة من المدعي في وجه المدعى عليهما تبعاً لدعوى الحق العام، والتي صدر بنتيجتها حكم بالتعويض لصالحه – دفع مستوجب الرد تبعاً لاختلاف موضوع تلك الدعوى عن موضوع الدعوى الرامية الى المطالبة بتعويض عن أضرار مستقبلة – رد الدفع بسبق الإدعاء.

– دفع بعدم قبول الدعوى بسبب قوّة القضية المحكمة للحكم الجزائي القاضي بإلزام المدعى عليهما أداء عطل وضرر للمدعي – ليس من شأن الحكم بالعطل والضرر المقضي به جزائياً لصالح المدعي الحؤول دون حق هذا الأخير المطالبة بعطل وضرر عن الأضرار المستقبلة أمام المحاكم المدنية، سنداً للمادة ٢٦٤ أ.م.م. – ضرر متماد ومتفاقم من شأنه الإتاحة للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به كون الضرر المذكور يرتبط بالخطأ الحاصل سابقاً – دفع مستوجب الرد عملاً بالمادة ٣٠٤ أ.م.م. الناصة على عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم والتي يختلف موضوعها عن موضوع هذه الدعوى الرامية الى التعويض عن أضرار متفاقمة ومستقبلة – ردّ الدفع بقوة القضية المحكمة لانتفاء توفر شروط الإدلاء به – قبول الدعوى شكلاً.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠(اعدادي))

رد قاضٍ

٢٤٤– طلب رد قاضٍ – قاضي تحقيق – طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق – قرارات غير مبرمة – يمكن الطعن بها أصولاً أمام المرجع القضائي المختص – لا يعود للمحكمة الناظرة بقضايا الرد ان تعمد لدراسة مدى صحة او قانونية قرارات قاضي التحقيق – يعود لها حصراً التحقق من مدى توافر اسباب الرد ومدى تحقق شروطه – لا يكفي لقبول طلب الرد تذرّع طالب الرد بما ورد أو قد يرد من أقوال، على فرض ثبوتها، عبر وسائل التواصل الإجتماعي او ما قد يصدر عن تلك الوسائل من تلميحات عن تسريبات بفعل القاضي المطلوب رده بالذات – عدم وجود أدلة جازمة كافية على أن الأخير كان وراء حصول تسريب التحقيقات على فرض ثبوت هذا الأمر – الإدعاء على طالب الرد، بعد ان إستمع إليه القاضي المطلوب رده بصفة شاهد لا يشكل سبباً لقبول طلب الرد – يعود لطالب الرد ان يطعن بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق امام المرجع القضائي المختص في حال حصول أي إهمال او تقصير او إخلال بالقواعد القانونية من قبل القاضي المذكور – مجرد تقدم طالب الرد بشكوى بوجه القاضي المطلوب رده لا يفيد حصول العداوة الحكمية بينهما خاصةً متى حصلت تلك الشكوى امام التفتيش القضائي كتمهيد للتقدم بطلب الرد – عدم ثبوت ما يدل على إنحياز واضح وثابت وأكيد من قبل القاضي المطلوب رده بوجه طالب الرد – أسباب رد وشكوك غير مسندة الى اي دليل كافٍ وجدي وحاسم على إستهداف القاضي المطلوب رده لطالب الرد على وجه التحديد – رد طلب الرد في الأساس لعدم القانونية وعدم الثبوت.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١)

رسم نسبي

١٧٦– اعتراض طعناً بقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا – رسوم قضائية – ادلاء المعترضة بمخالفة القواعد التي ترعى تسديد الرسوم القضائية – امر يخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعدم تعلّقه بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م .

– محكمة معترض على قرارها – رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية – دعوى متعلّقة بطلب تصفية غرامة اكراهية – خضوعها للرسم النسبي وليس المقطوع – عدم تحديد المعترضة المبلغ

للعودة الى الفهرس

المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير – تقديرها خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة وتسديد الرسم النسبي عنها – المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – مادة صريحة لجهة وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة – عدم اثبات المعترضة ان عدم تأديتها الرسم النسبي يعود الى خطأ من القلم – ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح هذا العيب لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – امر يتعلق بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير – المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتأدية الرسوم المتوجبة في حال تبيّن لها انها غير مسددة، ولو كان بإمكانها ذلك – لها ان تقرر رد الدعوى شكلاً في حال عدم تأدية الرسوم القضائية ولا سيما متى كان تصحيح هذا الاجراء مرتبطاً بمهلة معينة قد انقضت، او كانت ارادة صاحب العلاقة متجهة الى عدم تسديد الرسوم – رد الاعتراض – عطل وضرر للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

سبق ادعاء

١٨٧– سبق ادعاء – شروطه – عدم توافره في حالة إلقاء الحجز الاحتياطي وتحويله لاحقاً الى حجز تنفيذي اذ بمجرد البت بطلب الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز لا يعود ثمة مجال للقول بوجود طلب حجز عالق – لا يستقيم قانوناً لدى ضم ملف الحجز الاحتياطي الى ملف الحجز التنفيذي الدفع بسبق الادعاء – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ١٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٠)

سجل عقاري

٣٤١– سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظّم لصالح المستدعي الشاري من قبل نائب وكيل المالك البائع – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب التسجيل لورود إشارة عزل وكالة نائب وكيل البائع على صحيفة العقار المطلوب تسجيله – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقاري، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – قرار تمييزي قضى باعتبار الوكالة التي أبرم العقد المطلوب تسجيله بالإستناد اليها وكالة غير قابلة العزل – ليس من شأن عزل نائب وكيل البائع من الوكالة المنظمة لصالحه، من قبل ذلك الوكيل، أن يكون ذا مفعول تجاه صحّة عقد البيع المطلوب تسجيله ولا تجاه سلطة الوكيل في إبرامه مع الشاري كممثل عن البائع – اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع طلب التسجيل مبرماً لصالح الشاري من وكيل حائز وكالة قانونية عن البائع وقد تصرف ضمن حدود وكالته وصلاحياته باسم موكله ولحسابه – عقد بيع صحيح وملزم للموكّل البائع تجاه الشاري، سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد واجب التسجيل باسم هذا الأخير – قبول الطعن في الأساس وإلزام أمين السجل العقاري في صور إجراء التسجيل المطلوب باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

٣٤٢– سجل عقاري – إشارة استملاك موضوعة منذ ٤٢ عاماً على صحيفة عقار آيل بالإرث الى المستدعية وأشقائها دون أن تبادر الإدارة المستملكة الى تنفيذ الاستملاك – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الاستملاك عن صحيفة هذا العقار باعتبارها أصبحت بلا مفعول – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم ورود موافقة من الادارة المستملكة على إجرائه – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يُستفاد من أحكام قانون الإستملاك وتعديلاته أن مرسوم التخطيط يضحي دون

للعودة الى الفهرس

مفعول ويُعتبر وكأنه لم يكن إذا انقضت المهل المعيّنة في القانون ولم تبادر الإدارة الى تنفيذ الاستملاك – ليس لأمين السجل العقاري الصلاحية في أن يبادر عفواً، أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، الى ترقين إشارة مرسوم التخطيط المُضحي بلا مفعول نتيجة عدم تنفيذ الاستملاك ضمن المهلة القانونية – لا يمكنه إجراء الترقين المطلوب إلا بناءً على طلب الإدارة المستملكة، سنداً لأحكام المادتين ١٣٥ استملاك و١٧ من القانون التعديلي – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

(قرار رقم ٩١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥)

٣٤٥- سجل عقاري – عقار آيلة ملكيته الى الجهة الشارية بموجب عقد بيع مسجّل أصولاً باسم الشاريين بعد اطلاعهما على صحيفته العينية غير المثقلة بأي إشارة – إشارة حجز احتياطي واردة على صحيفة هذا العقار باسم مالكه السابق، المحجوز بوجهه، في تاريخ لاحق لتاريخ انتقال ملكيّته الى ذينك الشاريين – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الحجز الاحتياطي المشكو منها عن صحيفة عقار الجهة المستدعية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم إيلائه صلاحيّة شطب الاشارات المدوّنة بناءً على قرارات قضائية – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – لرئيس دائرة التنفيذ، انطلاقاً من الاختصاص المنوط به، لناحية نظر الاعتراض على قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عنه، أن ينظر في أمر شطب الاشارة المطلوب ترقينها في حال عدم صحتها، ولا سيّما إذا وقع الحجز الاحتياطي على أموال غير عائدة للمحجوز بوجهه – لا يعود لأمين السجل العقاري الحق بشطب الإشارة المشكو منها باعتبار الصلاحية في هذا الشأن عائدة لرئيس دائرة التنفيذ سنداً للمادتين ٨٦٨ و٦٠١ أ.م.م. – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس لعدم صلاحية أمين السجل العقاري إجراء الترقين المطلوب.

(قرار رقم ٩٥ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في زحلة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠)

٣٦١- سجل عقاري – عقاران مسجّلان على الشيوع بأسماء أربعة مالكين نتيجة انتقال ملكيتهما الى المالكين الجدد من مالكتهما الأصلية بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل ومسجّل نهائياً في السجل العقاري – خطأ مادي في القيد النهائي على صحيفتي ذينك العقارين لبيانات تاريخ الولادة العائدة لاثنين من بين الشراة الأربعة – خطأ مُستمد مباشرةً من عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك طلباً لتصحيح هذا الخطأ المادي على الصحائف العينية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب إجراء التصحيح إداريّا كونه يؤدي الى اعتبار المستدعيين، الطالبي التصحيح، فاقدين الاهلية لعلّة القِصَر بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح والمسجّل.

– مطالبة أمام الغرفة الابتدائية حيث محل العقار، وبالاستناد الى المادة ٢٨ من القرار ٢٦/١٨٩، بتصحيح خطأ مادي متعلق بتواريخ ولادة المستدعيين الشاريين – اختصاص مكاني لمحكمة الدرجة الاولى الواقع العقار ضمن نطاقها – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

– ليس لأمين السجل العقاري، رفضاً لإجراء التصحيح المطلوب، التذرّع بانتفاء صحة عقد البيع لعلّة قصَر أو انتفاء اهلية المستدعيين الشاريين بتاريخ تنظيم عقد البيع المدرج فيه الخطأ الكتابي، كون البطلان النسبي، المنصوص عليه في المادة ٢١٦ موجبات وعقود يعود الادلاء به للفريق الموضوع هذا البطلان لمصلحته – ليس للمحكمة تصحيح عقد البيع موضوع المطالبة لجهة هوية الجهة الشارية وإنّما التحقّق مما إذا كان الشاريان المقصودان في متنه هما ذات الشخصين الوارد إسماهما في ذلك العقد – اعتبار المستدعيين هما الشاريان الوارد إسماهما في عقد البيع الممسوح موضوع طلب التصحيح بالاستناد الى بيانات قيدهما في السجلات والى إفادة مختار المحلة والشهود – تقرير إجراء تصحيح القيد النهائي على صحيفتي العقارين موضوع الاستدعاء لتواريخ الولادة العائدة لكلا المستدعيين لثبوت كونهما من بين أفراد الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع الغرفة الأولى في بعلبك بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢)

للعودة الى الفهرس

شفعة

١٨٥- شفعة – شراء المميز الاسهم موضوع النزاع مع اسهم في عقارات اخرى بموجب عقد بيع واحد وبثمن اجمالي – تقدمه بدعوى بوجه بائعية لإلزامهم بتسجيل المبيع على اسمه – شراء المميز بوجههم اسهماً في العقار نفسه وتسجيل ملكيتهم لها في السجل العقاري – صدور حكم لصالح المميز بتسجيل المبيع على اسمه – تقدم المميز بوجههم بالدعوى الراهنة طالبين تمليكهم بالشفعة اسهم المميز بالثمن المقدر – قرار استئنافي مطعون فيه صدق الحكم الابتدائي مستجيباً لمطالب المميز بوجههم بعد اعتباره ان مبدأ تملك العقار بحكم قضائي يقابله مبدأ عدم اكتساب هذا التملك اي مفعول الا بعد التسجيل في السجل العقاري – مبدأ يتوافق مع مبدأ نشوء الحق العيني بقيده في السجل العقاري حتى يكون له مفعول.

– ايداع – منازعة بصحة الايداع والرسوم – عقد بيع واحد تناول الاسهم المشفوعة مع عدة عقارات اخرى بثمن اجمالي – مناقشة المميز امام محكمة الاستئناف مسألة قانونية الايداع من زاوية مكان حصوله والشكل الذي تم فيه – عدم منازعته بقيمة المبيع المودع الا في المذكرة الختامية – عدم تمسّكه بالمادة ٢٥١ ملكية عقارية – لا يعاب على المحكمة مخالفة مادة قانونية لم تُثر امامها او اهمال مسائل وردت في مذكرة بعد اختتام المحاكمة – رد السبب التمييزي.

– قوانين عقارية – اسبقية التملك بالنسبة للمالك بحكم قبل التسجيل تطبيقاً للمادة ٢٠٤ ملكية عقارية تتحدّد ضمن الاطار والمبادئ المنصوص عليها في القوانين العقارية وبالتوافق معها ومن ضمنها المادة ١٠ من القرار ١٨٨ التي تشترط لسريان الحكم على الغير تسجيله في السجل العقاري – حكم مُكسب للملكية – انحصار مفعوله، قبل التسجيل بين الاطراف المتداعين – عدم سريانه على الغير الا بعد حصول التسجيل عملا بالمادة ١٠ المذكورة – عدم قيد اشارة دعوى الالزام بالتسجيل على صحيفة العقار قبل تاريخ تملُّك المميز بوجههم لأسهم فيه – ورودها بتاريخ لاحق لتسجيل ملكيتهم – لا يحتج بالملكية المتذرع بها بوجههم – اعتبار سند تملكهم اسبق تاريخاً – رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦)

٢٥٠- دعوى شفعة – عرض وإيداع فعلي وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – إدلاء بصورية الثمن – تقرير خبير – تخمين – تعويض يشمل ثمن المبيع ورسوم التسجيل الرسمية – عدم تقديم المدعى عليه المستأنف أي دليل جدي على تسديده بدل سمسرة من أجل التوسط مع الجهة البائعة لشراء الأسهم موضوع الدعوى – رد المطالبة بالتعويض عن ذلك البدل.

– مطالبة باسترداد الفارق من المبلغ غير المتوجب المودع على حساب ثمن الحصة المشفوعة على أن يُعيّن مقداره بالدولار الأميركي – اقتصار حق المدعي المستأنف عليه على استرداد المبلغ الذي يفوق التعويض المتوجب للمشفوع منه بالعملة التي تم الإيداع بها وهي العملة اللبنانية في القضية الراهنة – لا يتحمل المشفوع منه مسؤولية الإنخفاض الذي طرأ على القيمة الشرائية للعملة اللبنانية بعد تقديم الدعوى .

– مطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالجهة المدعية جراء تعمد المدعى عليه إدراج ثمن صوري في عقد البيع – إدراج ثمن غير صحيح في عقد تنفيذ وكالات البيع غير القابلة للعزل المحررة لصالح المدعى عليه لا يشكل خطأ يترتب عنه إعلان مسؤوليته عنه وإلزامه بالتعويض – عدم ثبوت ما ينم عن سوء نية المدعى عليه او تعسفه في استعمال حق الدفاع – رد المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدلى بها من قبل الجهة المدعية.

(قرار رقم ٣ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨)

للعودة الى الفهرس

شيك

٢٠٧- حجز إحتياطي على سفينة ضماناً لدين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ يمثل قيمة الدين واللواحق – إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع ورد طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرّع المعترضة الحاجزة بعدم صحة الإيداع لمخالفته أحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م – بحث في ما إذا كان إيداع الشيك بالصورة الحاصل فيها يُشكل إيداعاً لمبلغ من النقود ويُحقق بالتالي شروط تلك المادة – إستعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشيك – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمته – يقتضي ان تبقى مؤونة الشيك قائمة إلى حين تقديمه للوفاء – يجب أن يكون دين المؤونة الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً مستحق الأداء ومعين المقدار، وأن يكون قابلاً للتصرف به عن طريق سحب الشيك – لم يعد ذلك الدين قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية في ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع – لا يمكن تسييل الشيك المودع من المحجوز عليها المستأنفة نقداً بقيمته الإسمية – إنتفاء صفة الدين الأكيد عن دين المؤونة موضوع ذلك الشيك – عدم ثبوت إمكانية تحصيل قيمته بصورة فعلية – لا يمكن تبعاً لذلك إعتبار الشيك المودع من قبل المحجوز عليها إيداعاً لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة – عدم تحقق شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة ٨٥٧ أ.م.م. – قبول الإعتراض على الإيداع – رد طلب رفع الحجز الإحتياطي عن السفينة المحجوزة لعدم صحة الإيداع – تصديق القرار المستأنف.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠)

٢٠٩ – مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

٣٨٢- عقد فتح حساب وديعة بالدولار الأميركي – إمتناع المصرف عن تحويل قيمة تلك الوديعة الى حسابات العميل في الخارج مرتكزاً في رفضه على بيان صادر عن جمعية المصارف – سحب شيكات مصرفية بقيمة الوديعة – إيداعها في حساب العميل في مصرف أجنبي – إعادتها من قبل المصرف الأخير لعدم تغطيتها من المصرف اللبناني – حجز احتياطي بالاستناد الى تلك الشيكات – اعتراض يرمي الى الرجوع عن ذلك الحجز تبعاً لايفاء الدين بموجب شيكات استلمها الحاجز دون أي تحفظ – طلب رد الاعتراض لعدم تحصيل قيمة الشيكات الملقى الحجز على أساسها.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي تبعاً لإيفاء دين المعترض بوجهه بموجب شيكات استلمها الأخير دون تحفظ – استعراض القواعد العامة التي ترعى الوديعة والاحكام القانونية الناظمة للشيك والتي هي ذات صلة بالنزاع الراهن – على الوديع أن يرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – اعتباره مسؤولاً عن سبب كل هلاك أو تعيّب لَحِق بالوديعة وكان في وسعه إتقاؤه – رد الوديعة يجب أن يحقق الإيفاء الفعلي دون أن يُلحق أي ضررٍ بالمودع – بحث في مدى اعتبار تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته مبرئاً لذمة المصرف انطلاقاً من تلك القواعد ومن الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – الشيك الذي يصدر في لبنان معدّ للتداول في داخل البلاد وخارجها وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة ٤٢٦ تجارة، ولما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٣١/٣/١٩ – يجب أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود وموجودة بتاريخ إصداره – يجب أن يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً ومستحق الأداء وغير معلّق على شرط – لا يُعتبر الشيك إيفاء إلا بعد قبض قيمته – مجرّد تسليم الشيكات للحاجز لا يُعتبر بحد ذاته ابراءً لذمة المصرف بل هو إيفاء معلّق على شرط تحصيل قيمتها – عدم تمكّن المصرف المسحوب عليه من تأمين مؤونة الشيكات المسلّمة الى الحاجز نقداً بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأجنبي أو لدى أي من المصارف العاملة في لبنان في ضوء الأزمة المالية والمصرفية وفق المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها – وجوب تحمّل المصرف المعترض مع مصرف لبنان المسحوب عليه المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة

للعودة الى الفهرس

اللازمة – لا مجال للمصرف الممتهن والمحترف أن يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الشيكات التي استلمها الحاجز بقيمة الوديعة ايفاءً للدين المتوجب بذمة المصرف المحجوز بوجهه طالما أنه لم يتمكّن من تحصيل قيمتها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولم يتمكن من قبض قيمتها الكاملة في لبنان – رد الاعتراض على الحجز الاحتياطي الملقى تأميناً لتحصيل ذلك الدين.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠)

ضمان اجتماعي

٢٦٩– مُستخدمة من الفئة الأولى في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – تقاضيها تعويض السيارة وتعويض التمثيل، الملحوظين للمدراء وللمدير العام، بموجب المادة ٢٩ من نظام مُستخدمي الضمان – قرار صادر عن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتعديل طريقة إحتساب هذين التعويضين لمُستحقيهما عبر زيادة قيمتهما، تبعاً لزيادة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، عملاً بأحكام المرسوم الرقَم ١٩٩١/١٤٩٧ – إستفادة مستخدمي الفئة الأولى، ومن بينهم تلك المستخدمة، عدّة مرّات من التعديلات التي طالت تعويضي السيارة والتمثيل بموازاة صدور مراسيم زيادة الحد الأدنى للأجور – قرار لاحق من مجلس الإدارة بتعديل سلسلة الرتب والرواتب في الضمان وبإدخال زيادة غلاء المعيشة الصادرة بموجب المرسوم الرقم ٢٠٠٨/٥٠٠ على أساس رواتب الفئات، مع الإبقاء على بدلي التمثيل والسيارة المُعيّنين سابقاً من دون تعديل – صدور هذا القرار إستناداً إلى القانون الرقم ١٩٩٨/٧١٧ الناص على إلغاء إعتماد الحد الأدنى للأجور كمؤشر في النصوص القانونية والتنظيمية – مطالبة بإلزام المدعى عليه الصندوق إعطاء المدعية الفروقات المستحقة لها والناتجة عن عدم تطبيق هذا الأخير المادة ٢٩ من نظام المستخدمين لديه بشكل صحيح من تاريخ صدور المرسوم رقم ٥٠٠ السالف ذكره – مطالبة في غير محلها القانوني لإنتفاء النص في نظام مستخدمي الضمان على اي إلزام للمدعى عليه بربط تعديل إحتساب التعويضين موضوع الدعوى بصدور مراسيم زيادة الحد الأدنى للأجور – مطالبة غير جائزة بتعديل هذين التعويضين بالإستناد إلى أحكام تنظيمية ملغاة بموجب نص تشريعي – قرار مشكو منه مبني على أساس قانوني وصحيح – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لإنتفاء اي حق للمدعية بالفروقات المطالب بها – ردها لعدم قانونيتها.

(قرار رقم ٨٦٥ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٤)

عجلة

١٩٣– عجلة – الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – شروط إعمالها – وجوب ان يكون التعدي واضحاً لا لبس فيه وأن لا يُثار بشأنه اي نزاع جدي – نظام ادارة بناء – غرفة موضوع الدعوى – اشغالها من الجهة المميز بوجهها ومورثها منذ تشييد البناء – سكوت الجهة المميزة عن هذا الاشغال – عدم مبادرتها الى تعديل نظام ادارة البناء – عدم امكانية الجزم بخروج الغرفة موضوع النزاع عن نطاق المساحة المتروكة للمالك الاساسي – استناد القرار الاستئنافي الى مضمون المستندات العائدة للبناء والى اقوال الطرفين ومجمل وقائع النزاع لاستخلاص وجود نزاع جدي حول صاحب الحق باستعمال وإشغال الغرفة المنوّه بها – انتفاء صفة الوضوح عن التعدي – خروج الدعوى عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

– رخصة إشغال – تخصيص الغرفة موضوع النزاع لوضع خزانات المياه – دخول هذه الغرفة ضمن المساحات المتروكة للمالك الاساسي بحسب المادة ٧١ من نظام ادارة البناء، وهي بإشغاله منذ تشييد البناء – اعتبار محكمة الاستئناف ان التعدي غير واضح خصوصاً وان احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لا تمنع بالمطلق تضمين نظام ادارة البناء بنداً يمنح احد مالكي الاقسام الخاصة حق

للعودة الى الفهرس

استعمال مساحة معينة في الاقسام المشتركة – تكليف محكمة الاستئناف فريقي النزاع مناقشة طبيعة حقوق المالك الاساسي المستمدّة من البند ٧١ من نظام ادارة البناء – لا يمكن الاخذ عليها مخالفتها مبدأ الوجاهية – رد السبب التمييزي – رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٧ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨)

١٩٦- عجلة – اختصاص – وجوب توافر شروط قانونية لانعقاد اختصاص قاضي الامور المستعجلة – لا يكفي ان يتفق المتعاقدون على ربط اختصاصه في العقد الموقع بينهم – لا يؤخذ على القرار المميز اهماله احدى مواد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين التي حددت الاختصاص لقضاء العجلة للنظر في اي نزاع بينهما حول العقد.

– اجارة – تمديد قانوني – نقاط نزاعية حول الاتفاقية الموقعة بين الطرفين ومدى انطباقها على احكام قانون الايجارات الساري المفعول في حينه او مدى تعارضها معها – اتفاق الفرقاء على اخضاع العقد لأحكام القانون ٩٢/١٥٩ لا ينفي جدية النزاع حول المسائل القانونية المثارة فيه – نزاع يخرج عن حدود اختصاص قضاء العجلة – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ١٠٥ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٨)

١٩٨- عجلة – مصرف – قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة بإلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه الى حساب هذا الاخير في دبي – استئناف هذا القرار من قبل المصرف المدعى عليه وطلب وقف تنفيذه لحين البت بالاستئناف – رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف – طلب نقض القرار الاستئنافي القاضي برد طلب وقف التنفيذ لفقدانه التعليل القانوني – ادلاء بمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. – طبيعة قرار «وقف التنفيذ» – قرار مؤقت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع – امكانية الرجوع عنه عند ظهور معطيات جديدة في الملف – قرار لا يستوجب التعليل وبيان الاسباب التي تفرضها احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بالنسبة للاحكام النهائية – اعتبار ما ورد فيه لجهة «اطلاع المحكمة على اوراق الدعوى» كافٍ لتبرير رد طلب وقف التنفيذ – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١)

٢٢٠- عجلة – مصرف – حساب مشترك بالدولار الاميركي – طلب إلزام ذلك المصرف بتحويل مبلغ من المال بالدولار الاميركي من حساب الجهة المستأنفة لديه إلى حسابها لدى مصرف آخر في دولة الامارات العربية سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – بحث في مدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل قضاء العجلة لإلزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب – المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية – يعود لقضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – ثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل المصرفي – حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرّر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع – ثبوت توقيع المستأنف طلب التحويل واستلامه من قبل مدير أحد فروع المصرف المستأنف عليه – أمر ينمّ عن إرادة المستأنف الواضحة والثابتة بعدم تجديد تجميد الحساب عند تحريره كما ينمّ عن معرفة المصرف المستأنف عليه الأكيدة بهذه الرغبة – لا يجوز بعد ذلك لهذا الأخير أن يتذرّع بتجديد تجميد الحساب بشكل «أوتوماتيكي» لتبرير عدم تنفيذ طلب التحويل.

– تذرّع المصرف بعدم امكانية إجراء التحويل المطلوب عملاً بالتعميم الصادر عن جمعية المصارف تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ – أهداف جمعية المصارف بحسب نظامها التأسيسي – تعميم صادر بتاريخ لاحق لنشوء حق الجهة المستأنفة المكتسب بالتحويل – ما يصدر عن تلك الجمعية من بيانات وتعاميم تتعلق بالتحويلات الى الخارج لا يكتسب صفة الإلزام التي تتمتع بها القوانين والأنظمة والأوامر الصادرة في هذا الاطار عن السلطة التشريعية أو المصرفية المولجة قانوناً إصدارها – القانون ١٩٣ (قانون الدولار الطالبي) يبقى محصوراً في إطار المبالغ التي يتوجب على المصارف تحويلها لصالح

للعودة الى الفهرس

الفئة المذكورة فيه دون أن يُشير صراحةً الى أي حظر أو حدّ من القيام بسائر التحويلات – عدم صدور أي نص تشريعي يمنع تحويل الأموال الى خارج البلاد أو يحدّ من امكانية التحويل – ردّ تذرّع المصرف بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير عدم تنفيذ أمر التحويل.

– تذرّع المصرف بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لتبرير امتناعه عن إجراء التحويل – الظروف الاستثنائية لا تشكّل سبباً مبرراً لامتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف عليه من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه – اعتبار تذرّعه بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها غير مبرّر لموقفه الرافض اتمام التحويل المطلوب.

– عرض شيك مصرفي بقيمة الوديعة – لا يُضفي الشرعية على موقف المصرف الرافض إجراء التحويل ولا يُثير أي نزاع جدي بشأن حق الجهة المستأنفة بالتمسّك بطلب التحويل – اعتبار إمتناع المصرف المستأنف عليه عن الاستجابة لطلب الجهة المستأنفة من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حقها في هذا الإطار – تحقُّق شروط تدخُّل قضاء العجلة لوضع حدّ لذلك التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

(قرار رقم ٢٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣)

عرض فعلي وايداع

٣١٥ – عرض فعلي وايداع – سندات لأمر البائع، مصرف لبنان، معينة قيمتها بالدولار الأميركي، وتمثّل رصيداً مقسماً على تسع دفعات سنوية من ثمن عقار آيلة ملكيته للمدّعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظّم بين الفريقين – قيام المدعي بإيداع كفالة غبّ الطلب، صادرة عن أحد المصارف، ضمانة لتسديد قيمة هذه السندات – إقدامه من ثمّ، ولدى استحقاق قيمة القسط الرابع من رصيد ثمن ذلك العقار، وبموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، على ايداع قيمة السند المستحق بالليرة اللبنانية لا بالعملة الاجنبية المتفق عليها – مبادرة المدّعى عليه الى إعلان رفضه قبض المبلغ المودع بالعملة اللبنانية.

– دعوى رامية إلى إثبات صحة العرض والايداع – دعوى مقامة خلال المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بعشرة ايام من تاريخ تبلّغ المدين رفض الدائن معاملة العرض الفعلي والايداع – قبول الدعوى شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية – طلب إدخال المصرف الكفيل في المحاكمة، سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، والمطالبة بإصدار أمر على عريضة بمنع المطلوب إدخاله من تسديد كفالة الدين للمدعى عليه لحين البت بالدعوى – رد طلب الإدخال في الشكل لإنتفاء التلازم بينه وبين الطلب الاصلي الرامي الى التثبّت من صحة معاملة العرض والايداع.

– مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والايداع بقيمة القسط المستحق، لدى الكاتب العدل، والمسدّد بالليرة اللبنانية، وبإبراء ذمة المدين المدّعي باعتبار المبلغ المودع إيفاءً لقيمة السند المترتبة في ذمته للمدعى عليه – لا يعود لمصرف لبنان التنصّل من أحكام قانون النقد والتسليف الإلزامية ورفض الإيفاء بالليرة اللبنانية في ضوء صراحة نصوص القانون المذكور والتي تعتبر هذا الرفض مخالفاً للنظام العام وخروجاً من جانب المدعى عليه، مصرف لبنان، على الدور المنوط به بمقتضى احكام آمرة وملزمة – اعتبار الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحاً من الناحية القانونية ومنتجاً لمفاعيله.

– إدلاء بوجوب اعتماد «سعر المنصّة» كسعر للدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الرد، سنداً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، والتي أولت مصرف لبنان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتثبيت سعر الصرف الرسمي للدولار عند مستوى ١٥٠٧ ليرة لبنانية للدولار الواحد – اعتبار الإيفاء الحاصل

للعودة الى الفهرس

للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، قانونياً وأصولياً – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المدعي بريء الذمة تجاه المدّعى عليه.

(قرار رقم ٢٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

٣١٩- عرض فعلي وايداع – اقدام مصرف على إقفال حسابات جارية عائدة لعميلين لديه على خلفية نزاع قضائي ناشئ بينه وبينهما، أمام قاضي الامور المستعجلة في المتن، بسبب رفضه إجراء تحويل بالدولار الاميركي بناءً على طلب العميل الأول من حساب هذا الاخير في لبنان الى حساب العميل الثاني في مصرف أجنبي خارج لبنان – إقدامه من ثمّ على دعوة العميلين الى قبض قيمة أرصدتهما المستحقة بعد إقفال حساباتهما – قيامه، تبعاً لرفض هذين العميلين قبض قيمة أرصدتهما، بإيداع شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بقيمة تلك الارصدة في الصندوق الحديدي لدى الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان – مطالبة بإعلان صحة عرض وإيداع ذينك الشيكين وبراءة ذمة المصرف المدعي تجاه الدائنين المدعى عليهما – مطالبة مستوجبة الرد في الاساس لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي أولت الكاتب العدل، دون سواه، صلاحية إجراء عملية العرض الفعلي والايداع المبرّئة ذمّة المدين تجاه الدائن – ردّ الدعوى لعدم توافر شروطها.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

٣٢٨ – عرض فعلي وإيداع – اقدام المدعية على عرض وإيداع مبلغ لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، يمثّل رصيد الدين المتوجّب في ذمتها للمصرف المدّعى عليه والناتج عن قرض سكني – بند في عقد القرض ناص على وجوب تسديد الأقساط للمصرف على دفعات، في تواريخ استحقاقها، وبالدولار الأميركي – مطالبة بإعلان وإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بالعملة اللبنانية من جانب المدعية بعدما دوّن المدعى عليه رفضه قبض المبلغ المودَع – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار البند الناص على وجوب الايفاء بالعملة الاجنبية دون مفعول ازاء القواعد الالزامية والآمرة المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف والتي تعاقب الإمتناع عن قبول العملة اللبنانية – إيفاء صحيح ومبرّئ ذمة المدينة المدعية تجاه المدعى عليه الدائن.

– إدلاء بوجوب اعتماد سعر صرف الدولار وفقاً للسوق الحرّة – إدلاء مستوجب الردّ لتعلّق سعر الصرف القانوني للعملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية، بالنظام العام وباعتباره أداةً للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي – اعتبار سعر الصرف الواجب اعتماده هو سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان في نشرته الرسمية، والبالغ ١٥١٥ ل.ل. بالنسبة للدولار الأميركي الواحد.

– إدلاء بعدم جواز إلزام الدائن بقبول الإيفاء المسبق عندما يكون الأجل الممنوح موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة – للمحكمة، في غياب بند صريح يمنع المدين العميل من تسديد الاقساط قبل استحقاقها، حق تقرير ما إذا كان من شأن الإيفاء المسبق تحقيق مصلحة الدائن أو المدين – مصلحة متحقّقة للدائن المدعى عليه بنتيجة إقدام المدينة المدعية على تسديد الاقساط غير المستحقة من القرض مسبقاً مع فوائدها ولواحقها المتفق عليهما بين الفريقين – إعتبار رفض المدعى عليه هذا التسديد المسبق غير مبرر في غياب اي بند صريح يمنعه، وفي ضوء تحقّق مصلحته الاكيدة من الإيفاء الحاصل – إعلان وإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، وإبراء ذمة المدعية المدينة تجاه المدّعى عليه الدائن من الدين المتوجب عليها.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

عقد تدريس

٣٦٧- عقد تدريس محدّد المدّة بسنة – قرار بنقل المدعى عليه، الاستاذ الى ثانوية أخرى للعام الدراسي اللاحق – عدم التحاقه بمركز عمله الجديد بعد أن أبدى تحفّظه على قرار النقل – دعوى ترمي الى الزامه بتسديد ضعف رواتب أشهر العام اللاحق سنداً للمادة العاشرة من عقد التدريس العائد للعام

للعودة الى الفهرس

السابق معطوفة على المادة ٣٠ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن النطاق الاداري لقضاء بعبدا – تذرّع الجمعية المدعية بوجود بند في عقد التدريس يولي الصلاحية لمحاكم بيروت – بحث في مدى توافر الاختصاص المكاني للمحكمة الراهنة – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة ٩٦ وما يليها أصول محاكمات مدنية – يمكن أن يكون الاختصاص عادياً وله الطابع النسبي بحيث يمكن الاتفاق على مخالفته على أن يتم الادلاء بدفع عدم الاختصاص في بدء المحاكمة – يمكن أن يكون الاختصاص المكاني استثنائياً وله الطابع الالزامي – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد تدريس مع المدعية محدّد بسنة واحدة تضمّن بنداً يولي محاكم بيروت أمر النظر في كل نزاع ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره – اختصاص له الطابع النسبي – الادلاء بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت إقدام الجمعية المدعية على انهاء العلاقة التعاقدية للعام الدراسي موضوع عقد التدريس عند انتهاء مدته ومن ثمّ ابلاغ المدعى عليه قرار نقله الى ثانوية أخرى للتدريس خلال العام اللاحق – لا يمكن للمدعية تبعاً لذلك القول بأن بنود العقد تمتد الى العام الدراسي اللاحق وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ادلاءاتها في الأساس – لا تندرج المطالبة بالتعويض موضوع الدعوى الراهنة في إطار الخلاف على تنفيذ عقد التدريس الذي تضمّن بند الاختصاص – مطالبة مرتبطة بالعام الدراسي اللاحق – لا مجال لربط الاختصاص المكاني ببنود عقد التدريس العائد للعام الدراسي السابق – ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن نطاق اختصاص محاكم جبل لبنان – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني.

(قرار رقم ٢٣١ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

عقد قرض

٣٦٩- عقد قرض شخصي لشراء سيارة – سندات دين محدّدة بالدولار الأميركي – إيفاء رصيد الدين بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي – رفض الايداع من قبل المصرف المقرض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والايداع وابراء ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من رصيد ثمن السيارة موضوع القرض – إدلاء بعدم صحة الإيفاء المسبق للسندات غير المستحقة – بحث في مدى امكانية تسديد قيمة السندات غير المستحقة قبل حلول الأجل – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز إجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل إلا إذا كان الاجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الاجل موضوعاً لمصلحة الطرفين طالما أن المصرف يتقاضى الفائدة الاتفاقية على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الإيفاء قبل حلول الأجل واستعادة نسبة من قيمة الفائدة – يعود للمدين أن يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون أن يُلحق ضرراً بمصلحة المصرف.

– ادلاء بعدم صحة الايفاء بغير العملة المحدّدة في العقد – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة اللبنانية – وجوب وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعامل قد تمّ بالعملة الأجنبية – يجب، وفقاً لأحكام تلك المادة، ايفاء الدين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي– تقدّمه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ موجبات وعقود والذي يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام – قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق– قواعد إلزامية وآمرة متعلقة بالنظام العام كرّست مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية حماية للنقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتّفقوا على مخالفتها – اعتبار الايفاء الحاصل من المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً.

للعودة الى الفهرس

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – ايلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين /١٥٠٧،٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – إعلان براءة ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ٢٣٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

عمل

٢٧٢– عقد عمل – فسخ تعسّفي – خيّاطة في مؤسسة المدعى عليها لقاء أجر شهري – إحجام ربَّة العمل المدعى عليها عن إعطاء المدعية أجرها المستحق عن الشهر الاخير قبل الفسخ – مطالبة باعتبار عقد العمل موضوع الدعوى مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها سنداً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ عمل – دفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لعدم اندراج نوع عمل المدعية ضمن فئة علاقات العمل، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، بل ضمن عقود المقاولة – رابطة تبعية قانونية قائمة بدليل إقرار المدعى عليها بصفة المدعية كأجيرة وتقيُّدها بموجب التصريح عنها لدى المطلوب إدخاله – دعوى داخلة حكماً ضمن الإختصاص النوعي والحصري والإلزامي لمجلس العمل التحكيمي بمجرد نشوء علاقة بين الفريقين قوامها العمل والأجر والتبعية القانونية، وبصرف النظر عن خضوع العقد موضوعها لأحكام قانون العمل أو لأحكام إجارة الخدمة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – قبول الدعوى شكلاً لقيام رابطة عمل بين المتعاقدين بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – رد الدفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي

– مطالبة بقبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية وبإلزام المدعى عليها إعطاء المدعية تعويض صرف تعسفي في حدِّه الأقصى وتعويض إنذار بقيمة أجرة شهرين إضافةً إلى بدل عن إجازة سنوية مستحقة – أجيرة غير خاضعة لأحكام قانون العمل تبعاً لنشوء الحقوق المطالب بها بعد تجاوزها السن القانونية – عدم استفادة المدعية من بدل الإنذار ومن تعويض الصرف التعسفي، الآتي النص عليهما في المادة ٥٠ عمل، باعتبارها تؤدي عملاً مأجوراً بعد بلوغها السن القانونية – تعاقد بين فريقي الدعوى واجب إخضاعه للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود سنداً لأحكام المادة ٥٥ عمل – اعتبار المدعية مرتبطة مع المدعى عليها بعقد إجارة خدمة خاضع للمواد ٦٢٤ وما يليها موجبات وعقود وللشروط التعاقدية المتفق عليها بين الفريقين.

– اعتبار امتناع المدعى عليها عن إعطاء المدعية أجرها المستحق إخلالاً بموجباتها العقدية مبرراً إقدام هذه الأخيرة على فسخ عقد عملها، سنداً للمادة ٦٥٤ موجبات وعقود، وعلى مسؤولية المدعى عليها – خطأ موجب للتعويض في ذمة ربة العمل من جراء خطئها المتمثل بالفسخ التعسفي المشكو منه – إلزام المدعى عليها اداء تعويض فسخ تعسفي للمدعية وفق الأسس المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ موجبات وعقود.

(قرار رقم ٨٧٤ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١)

٢٧٨– عمل – تعويض نهاية خدمة – إنتهاء خدمة المدعي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لبلوغه السن القانونية – قبضه تعويض نهاية خدمته من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفرق تعويض نهاية

للعودة الى الفهرس

الخدمة من المؤسسة المذكورة – إقدامه، بُعيدَ توقيعه «كتاب إسقاط الحق» المبرئ ذمة المؤسسة إبراءً شاملاً ومطلقاً من كل حق أو مطلب متعلق بتعويضاته، على تدوين تحفظ بخط يده لجهة عدم إحتساب عائدات الجباية في مجموع اجره الشهري – مطالبة بإلزام المؤسسة المدعى عليها إعادة إحتساب مقدار تعويض نهاية الخدمة المستحق للمدعي عبر إدخال متوسط عائدات الجباية ضمن أساس راتبه – مطالبة مسندة إلى المادة ٥٧ عمل – أحكام في نظام المستخدمين لدى المدعى عليها ناصّة على إعتماد الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل إنهاء الخدمة مضافة إليه اللواحق المعتبرة جزءاً منه – لواحق واجب إتصافها بالعمومية والإستمرار والثبات كيما يمكن احتسابها ضمن أساس الراتب – عائدات جباية غير متصفة بصفتي الثبات والديمومة وفق نظام عائدات الجباية المعمول به في المؤسسة المدعى عليها– لهذه الأخيرة سلطة استنسابية في إعطاء أو حجب هذه العائدات وفي تعيين نسبتها المئوية لكلّ مستخدم – عدم تشكيل العائدات موضوع الدعوى والتي تقاضاها المدعي إبّان السنوات الثلاث الأخيرة، ملحقاً من ملحقات راتبه الأساسي نتيجة إنتفاء شرط الثبات المفروض توفره من أجل إعتبارها جزءاً من الأجر المعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة – إعتبار إحتساب المدعى عليها اجر المدعي الأخير صحيحاً – مطالبة مستوجبة الرد لعدم إرتكازها على اساس قانوني صحيح.

(قرار رقم ١١٢ صادر عن مجلس العمل التحكيمي في بيروت بتاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩)

غرامة اكراهية

١٧٦– اعتراض طعناً بقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا – محكمة معترض على قرارها – رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية – دعوى متعلّقة بطلب تصفية غرامة اكراهية – خضوعها للرسم النسبي وليس المقطوع – عدم تحديد المعترضة المبلغ المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير – تقديرها خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة وتسديد الرسم النسبي عنها – المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – مادة صريحة لجهة وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة – عدم اثبات المعترضة ان عدم تأديتها الرسم النسبي يعود الى خطأ من القلم – ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح هذا العيب لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – امر يتعلق بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير – المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتأدية الرسوم المتوجبة في حال تبيّن لها انها غير مسددة، ولو كان بإمكانها ذلك – لها ان تقرر رد الدعوى شكلاً في حال عدم تأدية الرسوم القضائية ولاسيما متى كان تصحيح هذا الاجراء مرتبطاً بمهلة معينة قد انقضت، او كانت ارادة صاحب العلاقة متجهة الى عدم تسديد الرسوم – رد الاعتراض .

(قرار رقم ٢٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

٢٩٦– شراء شقة سكنية في بناء قائم على عقار غير مفرز بموجب اتفاقية بيع حق مختلف – تقاعس البائعة عن إنجاز مشروعها السّكني على العقار خاصّتها وعن إزالة الأعباء التي تثقل صحيفته العينيّة فضلاً عن تأخّرها عن تسليم المبيع إلى الشّاري – مطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها إفراز عقارها وتسجيل ملكيّة القسم موضوع إتفاقية البيع الموقعة بين الفريقين في السجل العقاري على اسم المدّعي سنداً لبنودها وللأحكام القانونيّة ذات الصلة.

– قوّة إلزامية للإتفاقيات والعقود بإعتبارها شريعة المتعاقدين – الأصل إيفاء الموجبات عيناً قَدر المستطاع تبعاً لوجود حقّ للدائن مُكتسب في إستيفاء موضوع الموجب بالذات – حق للمدّعي في طلب إلزام المدعى عليها المتقاعسة بالإفراز وبالتسجيل في ضوء إنتفاء أي مانع من تنفيذ هذين الموجبين عيناً –إلزام المدعى عليها بإفراز العقار العائد لها وبتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع على اسم المدعي خالياً من أي أعباء .

للعودة الى الفهرس

– مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء غرامة إكراهية معيّنة المقدار، في الإتفاقيّة موضوع الدعوى، عن كل يوم تأخير في التسجيل – بند جزائي موضوع في سبيل إكراه الجهة البائعة على التنفيذ – اعتباره بمثابة عوض تأخير مستحق للمدعي المتضرّر من تأخر المدعى عليها عن تنفيذ موجب التسجيل على إسمه – للمحكمة حق تخفيض الغرامة الإكراهيّة الإتفاقية، والمطالب بها، في ضوء المعطيات الواقعية واستلام المدّعي المبيع – تقرير خفض الغرامة الإكراهية وتعيين التعويض النهائي المتوجب للمدعي بمبلغ مقطوع – إلزام المدعى عليها تسديد المبلغ المحكوم به للمدّعي كعوض تأخير.

(قرار رقم ٢٧ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١١)

قضاء شرعي

١٧٦– اعتراض طعناً بقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا – رسوم قضائية – ادلاء المعترضة بمخالفة القواعد التي ترعى تسديد الرسوم القضائية – امر يخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعدم تعلّقه بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية.

– محكمة معترض على قرارها – رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية – دعوى متعلّقة بطلب تصفية غرامة اكراهية – خضوعها للرسم النسبي وليس المقطوع – عدم تحديد المعترضة المبلغ المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير – تقديرها خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة وتسديد الرسم النسبي عنها – المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – مادة صريحة لجهة وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة – عدم اثبات المعترضة ان عدم تأديتها الرسم النسبي يعود الى خطأ من القلم – ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح هذا العيب لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – امر يتعلق بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير – المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتأدية الرسوم المتوجبة في حال تبيّن لها انها غير مسددة، ولو كان بإمكانها ذلك – لها ان تقرر رد الدعوى شكلاً في حال عدم تأدية الرسوم القضائية ولاسيما متى كان تصحيح هذا الاجراء مرتبطاً بمهلة معينة قد انقضت، او كانت ارادة صاحب العلاقة متجهة الى عدم تسديد الرسوم – رد الاعتراض – عطل وضرر للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

قضية محكمة

٢٨٣ – دفع بقوة القضية المقضية لقرار صادر عن المحكمة الإستئنافية الجعفرية العليا قضى بحصر إرث زوج المدعية المتوفى بالزوجة الثانية وبأبنائه منها بناءً على دعوى مقامة من قبل ابن المدعية – دفع مستوجب الرد لإنتفاء شروط الإدلاء به والمنصوص عليها في المادة ٣٠٣ أ.م.م. لانتفاء وحدة الخصوم والسبب بين الدعوى المقامة أمام الغرفة الإبتدائية وتلك المقامة أمام المحكمة الشرعية – رد الدفع بقوة القضية المقضية.

(قرار رقم ٢٠٨ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦)

٢٨٩ – تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب

للعودة الى الفهرس

محاكمات مدنية

١٧٣- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – ادلاء بوجود خطأ جسيم لاهمال المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه التدقيق في الملف – استدعاء تمييزي – تقديمه على ثلاث نسخ – خلو احداهن من وجود توقيع حي للوكيل القانوني، المحامي في الاستئناف – المادة ٣١٨ أ.م.ج. – الشروط الواجب توافرها في طلب التمييز – افتقار استدعاء التمييز المبرز امام المحكمة الى توقيع المحامي في الاستئناف – رده شكلاً – لا يُعاب على محكمة التمييز تطبيق القواعد المُلزمة التي اوردتها صراحةً المادة المذكورة – لا يتعين عليها الاستناد الى النسخ من استدعاء التمييز المبلّغة من باقي الفرقاء والموقع عليها من قبل الوكيل القانوني طالما انها استثبتت من افتقار استدعاء التمييز المرفوع امامها من الشرط الملزم المومأ اليه لقبوله شكلاً – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – رد الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ١٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١٧٨ – أتعاب هندسة – طلب دفع رصيد قيمتها – اعمال هندسية مُنفّذة في عقارات الشركة المميز بوجهها – ادعاء مقابل من الشركة للمطالبة ايضاً بمبالغ مالية ترصّدت بذمة المميز – خبرة فنية .

– قرار نهائي – عدم صدوره في موعده المحدد – عدم تبليغ الخصوم الموعد الجديد لاصداره – المادة ٤٩٨ أ.م.م. – مخالفة لا تعيب القرار نفسه ولم يرتب عليها المشترع البطلان – مخالفة لا تصلح كسبب للطعن ولا تلحق ضرراً بالخصوم وليس من شأنها التأثير على النتيجة – رد السبب التمييزي.

– الاستعانة بالخبرة الفنية – تدبير تحقيقي اتخذته المحكمة بسلطتها التقديرية لاستكمال عناصر الدعوى – تدبير لإيضاح نواحٍ تتمحور حول المنازعة ولاسيما القيمة الفعلية للاعمال بغية احتساب اتعاب الهندسة – عدم مخالفة احكام المادتين ٢٢١ موجبات وعقود و٢٠٣ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

– قرار تمهيدي صادر عن محكمة الاستئناف بتعيين خبير مهندس بصورة منفردة لتنفيذ المهمة الموكولة بداية الى خبيرين احدهما مهندس والآخر محاسب – مهمة تتناول شقين هندسي ومحاسبي – ادلاء بوجود تناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية – مفهوم التناقض المقصود في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كسبب للنقض – عدم قبول هذا السبب الا اذا طال الفقرة الحكمية بشكل يتعذر معه تنفيذ القرار ذاته وما هو وارد فيه – لا محل للاستدلال على استحالة تنفيذ القرار من تقرير الخبير – لا تناقض في الفقرة الحكمية وما ارتبط بها من تعليل مبرر للنتيجة – رد السبب التمييزي.

– طلب استجواب – اعتبار الاستجواب من وسائل التحقيق المتروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها الحق بإهماله.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٤/٦)

٢٥٣- قرار قضى بإبقاء دعوى خارج جدول المرافعات لحين إنفاذ مضمونه – اعتباره قراراً بوقف المحاكمة لحين حدوث طارئ ما مُحدّد في متنه – يجوز استئنافه على حدة قبل صدور القرار النهائي سنداً للبند ١ من المادة ٦١٥ أ.م.م .

(قرار رقم ٦ صادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان الغرفة السادسة عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥)

٣٧٥- أصول محاكمات مدنية – مدعى عليهم لم يتم ابلاغهم موعد الجلسة الختامية – مبدأ الوجاهية يفرض إعادة فتح المحاكمة لإبلاغهم موعد تلك الجلسة – دعوى مضى على تقديمها ما يفوق سبعة عشر عاماً وهي لا تزال في مرحلتها الابتدائية – الفصل فيها يؤلف مصلحة عليا أجدر بالحماية والمراعاة تتقدّم على مصلحة أولئك المدعى عليهم في إعادة فتح المحاكمة لإبلاغهم موعد الجلسة في ضوء النتيجة التي سيؤول اليها الحكم.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥)

للعودة الى الفهرس

محاماة

٢٢٧- مطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي – مرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ م.ع. يشكل استثناءً على مرور الزمن العادي (العشري) الذي نصت عليه المادة ٣٤٩ م.ع. – وجوب تفسير المادة ٣٥٢ بصورة ضيقة – مرور الزمن الثنائي ينحصر بالاتعاب التي تعود للمحامي عن وكالته في الدعاوى او الطلبات التي يرفعها الى القضاء نيابة عن موكليه – لا يتناول مرور الزمن الثنائي الاتعاب عن اعمال قانونية اخرى قام بها المحامي لمصلحة اي شخص بوكالة او بغير وكالة كإعطاء الآراء والاستشارات او المعاونة على إجراء اعمال قانونية كتحرير العقود وغير ذلك بحيث تخضع المطالبة بها لمرور الزمن العادي – لا تخضع الاتعاب السنوية والتعويض المنصوص عنه في المادة ٦٩ محاماة لمرور الزمن الثنائي – لا تبدأ مهلة مرور الزمن على اتعاب المحاماة الناتجة عن الدعاوى إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى – لا يمكن اعتبار تاريخ توقيع مصالحة في نزاع ما عالق امام المحاكم منطلقاً لمرور الزمن على الاتعاب كون هذه المصالحة لا تعني صدور حكم نهائي في النزاع – مرور الزمن على تلك الاتعاب يبدأ سريانه من تاريخ صدور حكم بتدوين المصالحة وانهاء النزاع اصولاً – ثبوت تقدم المحامي المعترض عليه بدعوى للمطالبة بأتعابه ضمن مهلة السنتين منذ تاريخ صدور آخر حكم بالرجوع عن الدعوى بين الفرقاء – رد الدفع بمرور الزمن.

– وكالة بأتعاب سنوية – مجرد سكوت المحامي وامتناعه عن مطالبة موكله بتلك الاتعاب لا يدل بحد ذاته عن تخلّيه عنها – ثبوت استمرار قيام المحامي المعترض بمهامه موضوع الاتعاب السنوية وفق صور المستندات والمراسلات الجارية بين الطرفين – توجُّب تلك الاتعاب بذمة المعترض عليه – ثبوت قيام المعترض بمهامه في المرافعة والمدافعة عن المعترض عليه في إطار المنازعات العالقة امام المحاكم – مصالحات مترابطة ببعضها البعض نتيجة تلك المنازعات – مصالحة ادّت الى التوافق على إنهاء النزاع – مصالحة في نزاع آخر ادت الى تحصيل المعترض عليه مبالغ نقدية من خصومه – إدخال تلك المبالغ في المصالحة الاولى عن طريق شراء الحصص والأسهم المشار اليها لا ينفي التحصيل النقدي لمصلحة المعترض عليه – لا يمكن تجزئة تلك المصالحات للقول بتحديد مهل متعدّدة لسريان مرور الزمن على الأتعاب الناشئة عن كل منها بالنظر لوحدة هذه النزاعات وترابطها ببعضها البعض – إستحقاق اتعاب نسبية للمحامي المعترض عن المبالغ المحصّلة نقداً وفقاً لإتفاقية الاتعاب الجارية بين الطرفين.

– مطالبة بتعويض سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة تبعاً لإنهاء وكالة المعترض السنوية دون سبب مشروع – عدم تحقق مبدأ توازي الصيغ بين التوكيل والعزل في الحالة الحاضرة – يجوز استنتاج عزل الوكيل من وكالته بشكل ضمني – يقتضي ان يكون الدليل على استنتاج واقعة العزل الضمني واضحاً بشكل لا يحتمل التأويل – كتب ومراسلات تؤكد نية المعترض عليه قطع العلاقة مع المحامي المعترض وبالتالي وقف التعامل معه – لا يُعد قيام المحامي بمحاولة التوفيق بين موكله وخصوم هذا الاخير تنازلاً وإهداراً لحقوق الموكل – تشكيل تصرف المعترض عليه عزلاً للمعترض من وكالته السنوية بشكل ضمني دون سبب مشروع – استحقاق التعويض المطالب به سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة.

– طلب تسديد الاتعاب المتوجبة نقداً بعملة الدولار الاميركي – بحث في مدى جواز التعاقد بالعملة الاجنبية في العقود الداخلية ومدى وجوب التسديد بهذه العملة – للافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية (المادة ١٦٦ م.ع.) – يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا ويشترطوا ان يكون العقد بالعملة الاجنبية مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية – يجب على المدين ايفاء الشيء المستحق نفسه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. – على المدين إيفاء الدين بالعملة التي التزم بها عملاً بالمادة ٢٤٩ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة على الاراضي اللبنانية للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – لا يجوز للدائن ان يرفض استيفاء دينه بالعملة

للعودة الى الفهرس

اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الاجنبية او بالعملة اللبنانية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية (المادة ١٩٢ نقد وتسليف) – أفضلية تطبيق احكام قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية – موجب قبول التسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد.

– بحث في سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الاميركي – اعتماد لبنان، وفقاً للفقرة (و) من الدستور، على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات – تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف – عدم وجود نص في القانون اللبناني يحدد سعر صرف العملة الاجنبية بسعر رسمي للعملة الوطنية – عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية – وجوب اعتماد السعر الرائج وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣٢ تجارة لجهة دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية – لا يمكن لتعاميم مصرف لبنان ان تعدّل وضعيات قانونية حدّدتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادئ العامة – مصرف لبنان نفسه لا يلتزم بما سُمّي بسعر الصرف الرسمي في التعامل المصرفي – العبارة الصحيحة لوصف ما تم تسميته بالسعر الرسمي هي «السعر المدعوم» – لا يمكن للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي سُمي بقانون الدولار الطالبي والمحدد بفئة معينة من الطلاب الجامعيين ان يتعدّى ذلك ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد الحر والسوق الحرة المحمية بالدستور – تحديد سعر الصرف الرسمي يستوجب صدور قانون ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك الدور – لا يمكن، تبعاً لكل ما تقدم، القول بوجود سعر صرف رسمي للدولار الاميركي في لبنان – الاسترشاد بمنصة صيرفة لتحديد سعر الصرف للدولار الاميركي كحل وسطي وعادل يحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج المتداول خارج الاطر العادية – لا يُعد الشيك، في ظل الظروف الراهنة المشاهدة والمعلومة من الكافة، وسيلة ايفاء للدين بحيث يحق للدائن رفض تسلّمه إيفاءً لدينه – إلزام المعترض عليه بدفع اتعاب المعترض مع الفائدة القانونية نقداً وليس بواسطة شيك سواء بالدولار الاميركي او بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الدارج على منصة صيرفة بتاريخ الدفع.

(قرار رقم ٣٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

٢٦٢– اتعاب محاماة – اتعاب محاماة محددة بالدولار الأميركي – إقرار المدعى عليه بأتعاب المدعي – ثبوت توجُّب الأتعاب بذمة المدعى عليه لمصلحة المدعي وتحديد مقدارها – ثبوت موافقة المدعي على استيفاء اتعابه من الرصيد المتوجب للمدعى عليه عن حصته الإرثية بذمة سائر الورثة والمحددة بالدولار الأميركي – فائدة من تاريخ تقديم الدعوى وحتى الدفع الفعلي – توافق الفريقين على ان يتم تسديد الأتعاب بموجب شيك مصرفي بالعملة الأميركية – عدم مخالفته الوضع التشريعي اللبناني – عرض المواد القانونية ذات الصلة ــ إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المتفق عليه بموجب الإقرار .

(قرار صادر عن رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الاستئناف في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤)

٢٦٥– مطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن العشري على تلك المطالبة – ثبوت قيام الجهة المدعى عليها بتسديد المحامي المدعي دفعات على حساب أتعابه خلال تلك الفترة – إقرار ضمني بترتُّب دين الأتعاب المطالب به – انقطاع مهلة مرور الزمن العشري.

– مطالبة برصيد أتعاب محاماة محددة بموجب تعهد موقع من الفريقين، بالإضافة الى أتعاب ناتجة عن دعاوى غير ملحوظة في ذلك التعهد –ثبوت عدم قيام المحامي المدعي بجميع الاعمال المكلف بها بموجب ذلك التعهد – يعود للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب اضافية عن الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٧٠ محاماة – سلطة المحكمة في تقدير الاتعاب المتوجبة عن الاعمال المنجزة من المحامي بعد الاستئناس برأي مجلس نقابة المحامين – تخفيض الاتعاب موضوع التعهد

للعودة الى الفهرس

الموقع من الفريقين – إلزام المدعى عليه بدفعها للمدعي بالإضافة الى إلزامه بدفع اتعاب المدعي عن الدعاوى المتفرغة غير الملحوظة في ذلك التعهد.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن رئيس الغرفة الثامنة عشرة لمحكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦)

مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين

١٧٣– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – ادلاء بوجود خطأ جسيم لاهمال المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه التدقيق في الملف – استدعاء تمييزي – تقديمه على ثلاث نسخ – خلو احداهن من وجود توقيع حي للوكيل القانوني، المحامي في الاستئناف – المادة ٣١٨ أ.م.ج. – الشروط الواجب توافرها في طلب التمييز – افتقار استدعاء التمييز المبرز امام المحكمة الى توقيع المحامي في الاستئناف – رده شكلاً – لا يُعاب على محكمة التمييز تطبيق القواعد المُلزمة التي اوردتها صراحةً المادة المذكورة – لا يتعين عليها الاستناد الى النسخ من استدعاء التمييز المبلّغة من باقي الفرقاء والموقع عليها من قبل الوكيل القانوني طالما انها استثبتت من افتقار استدعاء التمييز المرفوع امامها من الشرط الملزم المومأ اليه لقبوله شكلاً – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – رد الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ١٢ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١٧٤– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – الطعن بقرارات عدة صادرة عن القاضي المنفرد الجزائي – شروط الطعن عن طريق مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استثنائي – اللجوء اليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الاخرى بالأحكام والقرارات القضائية – طعن يتناول الأحكام القضائية الحائزة على الصفة المبرمة.

– قرارات مشكو منها – اتخاذها من قبل القاضي المنفرد الجزائي بمعرض النظر في دعوى جزائية عالقة امامه – قرارات تتناول اجراءات المحاكمة الجارية امامه – قرارات ادارية في معظمها – اتخاذها اثناء المحاكمة – قرارات لا تشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعسُّف في استعمال حق المداعاة لتقديم هذه المراجعة، طعناً في قرارات لا تقبل بحسب طبيعتها سلوك هذا الطعن – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

(قرار رقم ٢٠ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

١٧٥– مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن في قرار صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة القاضي بإلغاء قرار صرف تأديبي وبإلزام مطرانية بيروت للروم الارثوذكس بتصفية حقوق المدرّسة، المطلوب ادخالها – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاد الخصوم طرق الطعن الاخرى – طعن يتناول حكماً قضائياً حائزاً على الصفة المبرمة.

– قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – اصول الاعتراض على العقوبات التأديبية – استعراض بعض مواده القانونية – تفسير النصوص بالترابط والتكامل فيما بينها – طبيعة خاصة للقرار الصادر عن هيئة التأديب – خروجه عن نطاق القرارات بالمفهوم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم.

للعودة الى الفهرس

– قرارات هيئة التأديب – صدورها بصورة نهائية – عدم خضوعها لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – عدم قبول المراجعة.
(قرار رقم ٢٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

مرور زمن

٢٢٧– مطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي – مرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ م.ع. يشكل استثناءً على مرور الزمن العادي (العشري) الذي نصت عليه المادة ٣٤٩ م.ع. – وجوب تفسير المادة ٣٥٢ بصورة ضيقة – مرور الزمن الثنائي ينحصر بالاتعاب التي تعود للمحامي عن وكالته في الدعاوى او الطلبات التي يرفعها الى القضاء نيابةً عن موكليه – لا يتناول مرور الزمن الثنائي الاتعاب عن اعمال قانونية اخرى قام بها المحامي لمصلحة اي شخص بوكالة او بغير وكالة كإعطاء الآراء والاستشارات او المعاونة على إجراء اعمال قانونية كتحرير العقود وغير ذلك بحيث تخضع المطالبة بها لمرور الزمن العادي – لا تخضع الاتعاب السنوية والتعويض المنصوص عنه في المادة ٦٩ محاماة لمرور الزمن الثنائي – لا تبدأ مهلة مرور الزمن على اتعاب المحاماة الناتجة عن الدعاوى إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى – لا يمكن اعتبار تاريخ توقيع مصالحة في نزاع ما عالق امام المحاكم منطلقاً لمرور الزمن على الاتعاب كون هذه المصالحة لا تعني صدور حكم نهائي في النزاع – مرور الزمن على تلك الاتعاب يبدأ سريانه من تاريخ صدور حكم بتدوين المصالحة وانهاء النزاع اصولاً – ثبوت تقدم المحامي المعترض عليه بدعوى للمطالبة بأتعابه ضمن مهلة السنتين منذ تاريخ صدور آخر حكم بالرجوع عن الدعوى بين الفرقاء – رد الدفع بمرور الزمن.
(قرار رقم ٣٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

مسؤولية

٣٥٣– مسؤولية – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي جرّاء حادث السير الذي تعرّض له أثناء انتقاله بسيارة أجرة مملوكة من المدعى عليه الأول، وبقيادة مورّث المدعى عليهم والآخرين الذي سبّب له شللاً دائماً مدى الحياة – مسؤولية ناشئة عن فعل الجوامد – مسؤولية موضوعية على عاتق المدعى عليه، مالك السيّارة المسبّبة للحادث، باعتباره حارسها والمسؤول عنها وإن لم تكن تحت مراقبته وحراسته الفعلية وقت حصول ذلك الحادث، تبعاً لمبدأ ارتباط حراسة الجوامد بملكيتها والمستفاد من المادة ١٣١ موجبات وعقود – مسؤولية عن الفعل الشخصي على عاتق سائق السيارة، مورّث المدعى عليهم، لارتباط وقوع الحادث بخطئه أثناء القيادة والمتمثّل بالتهوّر والرعونة وعدم مراعاة تدابير السلامة وعدم احترام قانون السير– مسؤولية ثابتة من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جزاء عاليه – اسناد الدعوى الى تفاقم الاضرار الجسدية بعد مرور ٤٢ سنة على الحادث والى الاضرار المستقبلة غير المعلومة بتاريخ صدور الحكم الجزائي، والمرتبطة سببياً بالحادث – ضررٍ مادي ناتج عن تكبّد المدّعي تكاليف باهظة جراء التطواف بين المستشفيات والمراكز الطبية، فضلاً عن الضرر المعنوي الناتج عن حرمانه العيش حياة طبيعية – تعويض مقدّر من قبل المحكمة بالنّظر الى المدّة الطويلة التي عانى خلالها المدعي جميع الآلام الجسدية والنفسية، والتي تفاقمت واستمرت بقوّة بعد الحادث، إضافة الى الأكلاف المادية لزوم الطبابة والاستشفاء والعناية الخاصة– تعويض للمدعي في ذمة المدعى عليهم عن جميع الاضرار الجسدية والنفسية والمادية التي ظهرت بقوّة والمتولدة من جرّاء الحادث المشكو منه والتي تتحققها المحكمة يوم إصدارها الحكم – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، دفع التعويض المحكوم به للمدعي – مطالبة بمعاش شهري من خلال

للعودة الى الفهرس

إلزام المدعى عليهم تسديده للمدعي تعويضاً عن الاضرار المرتقبة – مطالبة مستوجبة الرد لعدم إمكان تعيين الاضرار المرتقبة بصورة مسبقة.

(قرار رقم ١١ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في البقاع غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/٣/١٢)

مصرف

١٩٨- عجلة – مصرف – قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة بإلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه الى حساب هذا الاخير في دبي – استئناف هذا القرار من قبل المصرف المدعى عليه وطلب وقف تنفيذه لحين البت بالاستئناف – رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف – طلب نقض القرار الاستئنافي القاضي برد طلب وقف التنفيذ لفقدانه التعليل القانوني – ادلاء بمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. – طبيعة قرار «وقف التنفيذ» – قرار مؤقت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع – امكانية الرجوع عنه عند ظهور معطيات جديدة في الملف – قرار لا يستوجب التعليل وبيان الاسباب التي تفرضها احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بالنسبة للاحكام النهائية – اعتبار ما ورد فيه لجهة «اطلاع المحكمة على اوراق الدعوى» كافٍ لتبرير رد طلب وقف التنفيذ – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١)

٢٢٠- عجلة – مصرف – حساب مشترك بالدولار الاميركي – طلب إلزام ذلك المصرف بتحويل مبلغ من المال بالدولار الاميركي من حساب الجهة المستأنفة لديه إلى حسابها لدى مصرف آخر في دولة الامارات العربية سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م – حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرّر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع – ثبوت توقيع المستأنف طلب التحويل واستلامه من قبل مدير أحد فروع المصرف المستأنف عليه – أمر ينمّ عن إرادة المستأنف الواضحة والثابتة بعدم تجديد تجميد الحساب عند تحريره كما ينمّ عن معرفة المصرف المستأنف عليه الأكيدة بهذه الرغبة – لا يجوز بعد ذلك لهذا الأخير أن يتذرّع بتجديد تجميد الحساب بشكل «أوتوماتيكي» لتبرير عدم تنفيذ طلب التحويل.

- تذرّع المصرف بعدم امكانية إجراء التحويل المطلوب عملاً بالتعميم الصادر عن جمعية المصارف تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ – أهداف جمعية المصارف بحسب نظامها التأسيسي – تعميم صادر بتاريخ لاحق لنشوء حق الجهة المستأنفة المكتسب بالتحويل – ما يصدر عن تلك الجمعية من بيانات وتعاميم تتعلق بالتحويلات الى الخارج لا يكتسب صفة الإلزام التي تتمتع بها القوانين والأنظمة والأوامر الصادرة في هذا الاطار عن السلطة التشريعية أو المصرفية المولجة قانوناً إصدارها – القانون ١٩٣ (قانون الدولار الطالبي) يبقى محصوراً في إطار المبالغ التي يتوجب على المصارف تحويلها لصالح الفئة المذكورة فيه دون أن يُشير صراحةً الى أي حظر أو حدّ من القيام بسائر التحويلات – عدم صدور أي نص تشريعي يمنع تحويل الأموال الى خارج البلاد أو يحدّ من امكانية التحويل – ردّ تذرّع المصرف بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير عدم تنفيذ أمر التحويل.
- تذرّع المصرف بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لتبرير امتناعه عن إجراء التحويل – الظروف الاستثنائية لا تشكّل سبباً مبرراً لامتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف عليه من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه – اعتبار تذرّعه بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها غير مبرّر لموقفه الرافض اتمام التحويل المطلوب.
- عرض شيك مصرفي بقيمة الوديعة – لا يُضفي الشرعية على موقف المصرف الرافض إجراء التحويل ولا يُثير أي نزاع جدي بشأن حق الجهة المستأنفة بالتمسّك بطلب التحويل – اعتبار إمتناع المصرف المستأنف عليه عن الاستجابة لطلب الجهة المستأنفة من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حقها في هذا الإطار – تحقُّق شروط تدخُّل قضاء العجلة لوضع حدّ لذلك التعدي سنداً

للعودة الى الفهرس

لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

(قرار رقم ٢٢٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣)

٣١٠- عقد فتح حساب ادّخار، لأجل معيّن، مبرم بين طبيب لبناني مقيم في المانيا ومصرف لبناني عامل في بيروت – حسابان أحدهما بالدولار الاميركي والثاني بالأورو – مطالبات عدّة للمصرف الوديع من أجل إعادة المبالغ المودَعة في هذين الحسابين للمودِع – رفض المصرف إعادة الوديعة للمودع وتقدّمه من هذا الأخير بعرض شيكين مصرفيين لأمره مسحوبين بالدولار وبالأورو على مصرف لبنان، بقيمة المبالغ المطلوبة – مطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة الوديعة كاملة ونقداً للمدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدّخار ذو طبيعة خاصّة وهو يخضع، علاوةً على الأحكام العامة المتعلّقة بالودائع النقدية، لأحكام خاصة منصوص عنها في قانون النقد والتسليف – عدم جواز سحب الأموال من حساب الإدّخار العائد للمدعي بواسطة شيكات، عادية أو مصرفية، في ضوء أحكام المادة ١٦٩ نقد وتسليف – اعتبار المصرف المدعى عليه مديناً للمدّعي برصيد حساب الادخار العائد لهذا الأخير وملزماً إعادة المبالغ المطالب بها نقداً في الأجَل المتّفق عليه.
- إدلاء، تبريراً لرفض تسليم المدعي أمواله، بالوضع السائد في لبنان باعتباره قوّة قاهرة تؤدي الى سقوط موجب المدعى عليه، لاستحالة تنفيذه، سنداً للمادة ٣٤١ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بعدم تشكيل الازمة الاقتصادية السائدة في لبنان حدثاً مفاجئاً لوجود مؤشرات كثيرة تُنبئ بحدوثها منذ أكثر من سنتين – إدلاء مستوجب الردّ لعدم كفاية الدليل على توافر عناصر القوة القاهرة والتي من شأنها تبرير امتناع المدعى عليه عن ردّ الوديعة للمدعي وابراء ذمته من الدين موضوع الدعوى.
- حق للمدّعي في سحب الاموال المودعة في حساب الادخار بكاملها ونقداً عند تاريخ الاستحقاق، ودون اي قيد، بشرط إعلام المصرف مُسبقاً بالأمر وإبراز دفتر التوفير عند إجراء السحب – حق مُستفاد من الاحكام القانونية العامة والخاصة، المطبقة على النزاع، بالاضافة الى مندرجات العقد الموقّع بين الفريقين – حق ثابت وأكيد في استرداد الوديعة بمعزل عن سبب هذا الاسترداد والغاية منه – اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حساباته تعدياً واضحاً على حقه المشروع ونافراً بمخالفته الدستور والاحكام القانونية النافذة ومندرجات العقد – رفض متّسم بالتّعسّف لإفتقاده المبرّر القانوني – إلزام المدعى عليه تسليم المدعي كامل رصيد حساب الإدّخار المُطالب به نقداً، وعند الإستحقاق، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سادسة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣)

٣١٥- عرض فعلي وايداع – سندات لأمر البائع، مصرف لبنان، معينة قيمتها بالدولار الأميركي، وتمثّل رصيد ثمن عقار آيلة ملكيته للمدّعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظّم بين الفريقين – قيام المدعي بإيداع كفالة غبّ الطلب، صادرة عن أحد المصارف، ضمانة لتسديد قيمة هذه السندات – إقدامه من ثمّ، ولدى استحقاق قيمة القسط الرابع من رصيد ثمن ذلك العقار، وبموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، على ايداع قيمة السند المستحق بالليرة اللبنانية لا بالعملة الاجنبية المتفق عليها – إعلان المدعى عليه رفضه قبض المبلغ المودع بالعملة اللبنانية من خلال كتاب موجّه الى المدّعي بهذا الخصوص.

- مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والايداع بقيمة القسط المستحق، لدى الكاتب العدل، والمسدّد بالليرة اللبنانية، وبإبراء ذمة المدين المدّعي باعتبار المبلغ المودع إيفاءً لقيمة السند المترتبة في ذمته للمدعى عليه – إدلاء المدعى عليه ببطلان العرض والإيداع بالعملة الوطنية لمخالفته بنود عقد البيع الموقّع بين الفريقين وأحكام المادة ٣٥٦ تجارة– لايعود لمصرف لبنان التنصّل من أحكام قانون النقد والتسليف الإلزامية ورفض الإيفاء بالليرة اللبنانية في ضوء صراحة نصوص القانون المذكور والتي

تعتبر هذا الرفض مخالفاً للنظام العام وخروجاً من جانب المدعى عليه، مصرف لبنان، على الدور المنوط به بمقتضى احكام آمرة وملزمة – اعتبار الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحاً من الناحية القانونية ومنتجاً لمفاعيله.

– إدلاء بوجوب اعتماد «سعر المنصّة» كسعر للدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الرد، سنداً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، والتي أولت مصرف لبنان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتثبيت سعر الصرف الرسمي للدولار عند مستوى ١٥٠٧ ليرة لبنانية للدولار الواحد – اعتبار الإيفاء الحاصل للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، قانونياً وأصولياً – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المدعي بريء الذمة تجاه المدّعى عليه.

(قرار رقم ٢٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

٣١٩– عرض فعلي وايداع – اقدام مصرف على إقفال حسابات جارية عائدة لعميلين لديه على خلفية نزاع قضائي ناشئ بينه وبينهما، أمام قاضي الامور المستعجلة في المتن، بسبب رفضه إجراء تحويل بالدولار الاميركي بناءً على طلب العميل الأول من حساب هذا الاخير في لبنان الى حساب العميل الثاني في مصرف أجنبي خارج لبنان – إقدامه من ثمّ على دعوة العميلين الى قبض قيمة أرصدتهما المستحقة بعد إقفال حساباتهما – قيامه، تبعاً لرفض هذين العميلين قبض قيمة أرصدتهما، بإيداع شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بقيمة تلك الارصدة في الصندوق الحديدي لدى الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان – مطالبة بإعلان صحة عرض وإيداع ذينك الشيكين وبراءة ذمة المصرف المدعي تجاه الدائنين المدعى عليهما – مطالبة مستوجبة الرد في الاساس لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي أولت الكاتب العدل، دون سواه، صلاحية إجراء عملية العرض الفعلي والايداع المبرّئة ذمّة المدين تجاه الدائن.

– ادعاء مقابل رامٍ إلى إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن إقفال حسابات المدّعيين مقابلةً، دون مبرّر قانوني بالاستناد الى بند تعسّفي وباطل مدرج طيّ عقد فتح الحساب والتعامل المصرفي المبرم بين الفريقين – مطالبة بإلزام المدّعى عليه مقابلةً أداء تعويض للمدعيين مقابلةً نتيجة إقدامه على فسخ ذلك العقد بصورة تعسفية – قبول الإدعاء المقابل في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصليّة.

– على المحكمة تعريف البند التعسفي تبعاً لغياب اي تعريف به في القانون اللبناني – يُعتبر بنداً تعسفياً البند المدرج في عقد إذعان من جانب الفريق الأقوى إقتصادياً والذي يملي إرادته على معاقده، بصورة منفردة، تحقيقاً لمنفعة ذاتيّة وشاذّة وفاحشة على حساب حقوق الفريق الآخر – عدم اعتبار البند المطعون فيه بنداً تعسفياً في ضوء إيلائه كلا الفريقين المتعاقدين حقوقاً ومنافع متساوية وبخاصة حقّ فسخ العقد من جانب واحد، شرط إبلاغ المتعاقد الآخر مقدّماً وخطياً بذلك – اعتبار البند المشكو منه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله كافة – حق فسخ العقد مشروع ومكرّس في القانون شرط عدم إساءة استعماله خلافاً لروح القانون أو العقد – اعتبار إقدام المدعى عليه مقابلةً على فسخ عقد التعامل عبر إقفاله الحسابات العائدة للمدعيين مقابلةً بإرادته المنفردة ودون التقيّد بموجب إبلاغهما بقراره مسبقاً بمثابة تجاوز من طرفه لحدود حسن النية وللغاية التي من اجلها مُنح حقّ الفسخ – اعتبار الفسخ الحاصل للعقد موضوع الدعوى فسخاً تعسفياً، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، لحصوله دون أي مبرّر قانوني – إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن فسخ عقد فتح الحسابات المصرفية العائدة للمدعيين مقابلةً وعن إقفالها تعسفياً – تعويض.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

٣٨٢– عقد فتح حساب وديعة بالدولار الأميركي – إمتناع المصرف عن تحويل قيمة تلك الوديعة الى حسابات العميل في الخارج مرتكزاً في رفضه على بيان صادر عن جمعية المصارف – سحب شيكات مصرفية بقيمة الوديعة – إيداعها في حساب العميل في مصرف أجنبي – إعادتها من قبل المصرف الأخير لعدم تغطيتها من المصرف اللبناني – حجز احتياطي بالاستناد الى تلك الشيكات – اعتراض

يرمي الى الرجوع عن ذلك الحجز تبعاً لايفاء الدين بموجب شيكات استلمها الحاجز دون أي تحفظ – نزاع حول مدى إلزامية اجراء التحويل المصرفي – تحويل الأموال أمر تمارسه المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة لدفع الديون والايفاء – استقرار الاجتهاد على وجوب احترام عقد فتح الحساب وتنفيذ تعليمات المودع بإجراء التحويل المطلوب – تقييد حق المعترض بوجهه بتحريك حسابه عبر إجراء تحويلات مالية داخلية أو خارجية يُشكل خرقاً للمبادئ القانونية والأعراف المهنية الثابتة التي دأبت المصارف على تأديتها لزبائنها – اعتبار موجب التحويل من الموجبات العقدية البديهية والتي لا حاجة الى ذكرها في متن العقد – الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل يجب أن يكون مبرراً وناتجاً عن أمر يتعلق بالمودع أو بصاحب الحساب – لا يمكن تبرير وضع القيود على عمليات السحب أو التحويل إلا بتشريع وفقاً للأصول وليس بموجب بيان أو تعميم صادر عن جمعية المصارف – لا يمكن لهذه الأخيرة إصدار تعاميم تخالف بموجبها الدستور والقوانين النافذة.

– طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي تبعاً لإيفاء دين المعترض بوجهه بموجب شيكات استلمها الأخير دون تحفظ – على الوديع أن يرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – اعتباره مسؤولاً عن سبب كل هلاك أو تعيّب لحق بالوديعة وكان في وسعه إتقاؤه – رد الوديعة يجب أن يحقق الإيفاء الفعلي دون أن يُلحق أي ضرر بالمودع – الشيك الذي يصدر في لبنان معدّ للتداول في داخل البلاد وخارجها وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة ٤٢٦ تجارة، ولما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٣١/٣/١٩ – يجب أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود وموجودة بتاريخ إصداره – لا يُعتبر الشيك إيفاء إلا بعد قبض قيمته – عدم تمكّن المصرف المسحوب عليه من تأمين مؤونة الشيكات المسلّمة الى الحاجز نقداً بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأجنبي أو لدى أي من المصارف العاملة في لبنان في ضوء الأزمة المالية والمصرفية وفق المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها – وجوب تحمّل المصرف المعترض مع مصرف لبنان المسحوب عليه المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة اللازمة – لا مجال للمصرف الممتهن والمحترف أن يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الشيكات التي استلمها الحاجز بقيمة الوديعة ايفاءً للدين المتوجب بذمة المصرف المحجوز بوجهه طالما أنه لم يتمكّن من تحصيل قيمتها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولم يتمكن من قبض قيمتها الكاملة في لبنان – رد الاعتراض على الحجز الاحتياطي الملقى تأميناً لتحصيل ذلك الدين.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠)

ملكية عقارية

١٨٥– شفعة – شراء المميز الاسهم موضوع النزاع مع اسهم في عقارات اخرى بموجب عقد بيع واحد وبثمن اجمالي – تقدمه بدعوى بوجه بائعية لإلزامهم بتسجيل المبيع على اسمه – شراء المميز بوجههم اسهماً في العقار نفسه وتسجيل ملكيتهم لها في السجل العقاري – صدور حكم لصالح المميز بتسجيل المبيع على اسمه – تقدم المميز بوجههم بالدعوى الراهنة طالبين تمليكهم بالشفعة اسهم المميز بالثمن المقدر – قرار استئنافي مطعون فيه صدق الحكم الابتدائي مستجيباً لمطالب المميز بوجههم بعد اعتباره ان مبدأ تملك العقار بحكم قضائي يقابله مبدأ عدم اكتساب هذا التملك اي مفعول الا بعد التسجيل في السجل العقاري – مبدأ يتوافق مع مبدأ نشوء الحق العيني بقيده في السجل العقاري حتى يكون له مفعول.

– قوانين عقارية – اسبقية التملك بالنسبة للمالك بحكم قبل التسجيل تطبيقاً للمادة ٢٠٤ ملكية عقارية تتحدّد ضمن الاطار والمبادئ المنصوص عليها في القوانين العقارية وبالتوافق معها ومن ضمنها المادة ١٠ من القرار ١٨٨ التي تشترط لسريان الحكم على الغير تسجيله في السجل العقاري – حكم مُكسب للملكية – انحصار مفعوله، قبل التسجيل بين الاطراف المتداعين – عدم سريانه على الغير الا

للعودة الى الفهرس

بعد حصول التسجيل عملا بالمادة ١٠ المذكورة – عدم قيد اشارة دعوى الالزام بالتسجيل على صحيفة العقار قبل تاريخ تملّك المميز بوجههم لأسهم فيه – ورودها بتاريخ لاحق لتسجيل ملكيتهم – لا يحتج بالملكية المتذرع بها بوجههم – اعتبار سند تملكهم اسبق تاريخاً – رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

(قرار رقم ٥٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثانية بتاريخ ٢٠٢١/٧/٦)

نقد وطني

٢٠١- معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل دين ناتج عن تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – إيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قبل مصرف لبنان بمعدّل ١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي – إعتراض على الإيفاء – تذرّع المعترض بعدم صحة الإيفاء الحاصل بغير العملة المحددة في العقد ولا سيما في ضوء التعميم الرقم ٥٦٨ الذي أوجب التسديد بعملة القرض – بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية غير محدودة للأوراق النقدية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية او رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة إبرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – رد الإعتراض على عملة الإيفاء لعدم قانونية إدلاءات المعترض لهذه الجهة.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – بحث في مدى إختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت في هذه المسألة – تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحرّرة بالعملة الأجنبية يتطلب لزاماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية – تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – إعتماد أي سعر صرف من شأنه ان يؤثر في مقدار الدين زيادةً او نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – إعتبار الخلاف حول تحديد ذلك السعر أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات – مشكلة تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه – إعتبار المنازعة القائمة بين الفريقين حول تحديد سعر الصرف منازعة جدية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعترض المستأنف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب إعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة اولى بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧)

٢٢٧ – مطالبة بأتعاب محاماة – بحث في مدى توجب الاتعاب المطالب بها — إستحقاق اتعاب نسبية للمحامي المعترض عن المبالغ المحصّلة نقداً وفقاً لإتفاقية الاتعاب الجارية بين الطرفين– مطالبة بتعويض سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة تبعاً لإنهاء وكالة المعترض السنوية دون سبب مشروع – استحقاق التعويض المطالب به سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة.

– طلب تسديد الاتعاب المتوجبة نقداً بعملة الدولار الاميركي – بحث في مدى جواز التعاقد بالعملة الاجنبية في العقود الداخلية ومدى وجوب التسديد بهذه العملة – استعراض الاحكام والمواد القانونية ذات الصلة – للافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية (المادة ١٦٦ م.ع.) – يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا ويشترطوا ان يكون العقد بالعملة الاجنبية مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية – يجب على المدين ايفاء الشيء المستحق نفسه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. – على المدين إيفاء الدين بالعملة التي التزم بها عملاً بالمادة ٢٤٩ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة على الاراضي اللبنانية للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد

والتسليف – لا يجوز للدائن ان يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الاجنبية او بالعملة اللبنانية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية (المادة ١٩٢ نقد وتسليف) – أفضلية تطبيق احكام قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية – موجب قبول التسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد.

– بحث في سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الاميركي – استعراض المبادئ والنصوص التي يستند اليها النظام التشريعي الوضعي في هذا الإطار – اعتماد لبنان، وفقاً للفقرة (و) من الدستور، على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات – تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف – عدم وجود نص في القانون اللبناني يحدد سعر صرف العملة الاجنبية بسعر رسمي للعملة الوطنية – عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية – وجوب اعتماد السعر الرائج وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣٢ تجارة لجهة دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية – لا يمكن لتعاميم مصرف لبنان ان تعدّل وضعيات قانونية حدّدتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادئ العامة – مصرف لبنان نفسه لا يلتزم بما سُمّي بسعر الصرف الرسمي في التعامل المصرفي – العبارة الصحيحة لوصف ما تم تسميته بالسعر الرسمي هي «السعر المدعوم» – لا يمكن للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي سُمي بقانون الدولار الطالبي والمحدد بفئة معينة من الطلاب الجامعيين ان يتعدّى ذلك ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد الحر والسوق الحرة المحمية بالدستور – تحديد سعر الصرف الرسمي يستوجب صدور قانون ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك الدور – لا يمكن، تبعاً لكل ما تقدم، القول بوجود سعر صرف رسمي للدولار الاميركي في لبنان – من الانسب الاسترشاد بمنصة صيرفة لتحديد سعر الصرف للدولار الاميركي كحل وسطي وعادل يحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج المتداول خارج الاطر العادية – لا يُعد الشيك، في ظل الظروف الراهنة المشاهدة والمعلومة من الكافة، وسيلة ايفاء للدين بحيث يحق للدائن رفض تسلمه إيفاءً لدينه – إلزام المعترض عليه بدفع اتعاب المعترض مع الفائدة القانونية نقداً وعداً وليس بواسطة شيك سواء بالدولار الاميركي او بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الدارج على منصة صيرفة بتاريخ الدفع.

(قرار رقم ٣٨٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت الغرفة الحادية عشرة بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦)

٣١٥ – عرض فعلي وايداع – سندات لأمر البائع، مصرف لبنان، معينة قيمتها بالدولار الأميركي، وتمثّل رصيداً مقسماً على سندات من ثمن عقار آيلة ملكيته للمدّعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظّم بين الفريقين – قيام المدعي بإيداع كفالة غبّ الطلب، صادرة عن أحد المصارف، ضمانةً لتسديد قيمة السندات – إقدامه من ثمّ، ولدى استحقاق قيمة القسط الرابع من رصيد ثمن ذلك العقار، وبموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، على ايداع قيمة السند المستحق بالليرة اللبنانية لا بالعملة الاجنبية المتفق عليها – مبادرة المدّعى عليه الى إعلان رفضه قبض المبلغ المودع بالعملة اللبنانية.

– دعوى رامية إلى إثبات صحة العرض والايداع – مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والايداع بقيمة القسط المستحق، لدى الكاتب العدل، والمسدّد بالليرة اللبنانية – إدلاء المدعى عليه ببطلان العرض والإيداع بالعملة الوطنية لمخالفته بنود عقد البيع الموقّع بين الفريقين وأحكام المادة ٣٥٦ تجارة– لايعود لمصرف لبنان التنصّل من أحكام قانون النقد والتسليف الإلزامية ورفض الإيفاء بالليرة اللبنانية في ضوء صراحة نصوص القانون المذكور والتي تعتبر هذا الرفض مخالفاً للنظام العام وخروجاً من جانب المدعى عليه، مصرف لبنان، على الدور المنوط به بمقتضى احكام آمرة وملزمة – اعتبار الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحاً من الناحية القانونية ومنتجاً لمفاعيله.

– إدلاء بوجوب اعتماد «سعر المنصّة» كسعر للدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الرد، سنداً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، والتي أولت مصرف لبنان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتثبيت سعر

الصرف الرسمي للدولار عند مستوى ١٥٠٧ ليرة لبنانية للدولار الواحد – اعتبار الإيفاء الحاصل للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، قانونياً وأصولياً – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المدعي بريء الذمة تجاه المدّعى عليه.

(قرار رقم ٢٦٠ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في بيروت غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

٣٢٨ – عرض فعلي وإيداع – اقدام المدعية على عرض وإيداع مبلغ لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، يمثّل رصيد الدين المتوجّب في ذمتها للمصرف المدّعى عليه والناتج عن قرض سكني – بند في عقد القرض ناص على وجوب تسديد الأقساط للمصرف على دفعات، في تواريخ استحقاقها، وبالدولار الأميركي – مطالبة بإعلان وإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بالعملة اللبنانية من جانب المدعية بعدما دوّن المدعى عليه رفضه قبض المبلغ المودَع – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار البند الناص على وجوب الايفاء بالعملة الاجنبية دون مفعول ازاء القواعد الالزامية والآمرة المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف والتي تعاقب الإمتناع عن قبول العملة اللبنانية – إيفاء صحيح ومبرّئ ذمة المدينة المدعية تجاه المدعى عليه الدائن.

– إدلاء بوجوب اعتماد سعر صرف الدولار وفقاً للسوق الحرّة – إدلاء مستوجب الردّ لتعلّق سعر الصرف القانوني للعملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية، بالنظام العام وباعتباره أداةً للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي – اعتبار سعر الصرف الواجب اعتماده هو سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان في نشرته الرسمية، والبالغ ١٥١٥ ل.ل. بالنسبة للدولار الأميركي الواحد.

(قرار رقم ٤٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

٣٦٩– عقد قرض شخصي لشراء سيارة – سندات دين محدّدة بالدولار الأميركي – إيفاء رصيد الدين بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي – رفض الايداع من قبل المصرف المقرض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والايداع وابراء ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من رصيد ثمن السيارة موضوع القرض – إدلاء بعدم صحة الإيفاء المسبق للسندات غير المستحقة – بحث في مدى امكانية تسديد قيمة السندات غير المستحقة قبل حلول الأجل – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز إجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل إلا إذا كان الاجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الاجل موضوعاً لمصلحة الطرفين طالما أن المصرف يتقاضى الفائدة الاتفاقية على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الإيفاء قبل حلول الأجل واستعادة نسبة من قيمة الفائدة – يعود للمدين أن يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون أن يُلحق ضرراً بمصلحة المصرف إعمالاً لذلك البند.

– ادلاء بعدم صحة الايفاء بغير العملة المحدّدة في العقد – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة اللبنانية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة– وجوب وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعامل قد تمّ بالعملة الأجنبية – يجب، وفقاً لأحكام تلك المادة، ايفاء الدين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي– تقدّمه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ موجبات وعقود والذي يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام – قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق– قواعد إلزامية وآمرة متعلقة بالنظام العام كرّست مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية حماية للنقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتّفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية – اعتبار الايفاء الحاصل من المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً.

– نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إدلاء المدعى عليه بأن سعر الصرف يجب أن يكون على أساس سعر المنصة – استعراض مسار تطوّر سعر صرف الليرة مقابل العملات الأجنبية والنصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد – عدم صدور أي

للعودة الى الفهرس

نص تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – ايلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين /١٥٠٧،٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – إعلان براءة ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض.

(قرار رقم ٢٣٢ صادر عن القاضي المنفرد في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية بتاريخ ٢٠٢١/٨/٥)

٣٧٥- بحث في مقدار التعويض بالعملة اللبنانية في ضوء تدنّي قيمتها وارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي – لا يوجد في لبنان سعر صرف قانوني أو رسمي – يعود للمحكمة، في ضوء ظروف ومعطيات الدعوى، هامش تحديد سعر الصرف بما يتناسب مع مقتضيات العدالة التي تفرض توزيع المخاطر بين الجميع – تحديد سعر الصرف بمعدّل وسطي مقداره /١٢٠٠٠/ ل.ل. – احتساب قيمة التعويض على ذلك الأساس وتوزيعه على المدعى عليهم وفقاً لحصصهم الإرثية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد في بعبدا الناظر في الدعاوى العقارية بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥)

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

١٧٦- اعتراض طعناً بقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا – رسوم قضائية – ادلاء المعترضة بمخالفة القواعد التي ترعى تسديد الرسوم القضائية – امر يخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعدم تعلّقه بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية.

– محكمة معترض على قرارها – رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية – دعوى متعلّقة بطلب تصفية غرامة اكراهية – خضوعها للرسم النسبي وليس المقطوع – عدم تحديد المعترضة المبلغ المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير – المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي – مادة صريحة لجهة وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة – عدم اثبات المعترضة ان عدم تأديتها الرسم النسبي يعود الى خطأ من القلم – ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح هذا العيب لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – امر يتعلق بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير – رد الاعتراض – عطل وضرر للتعسف في استعمال حق التقاضي.

(قرار رقم ٢٦ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٢)

هيئة تعليمية في المدارس الخاصة

١٧٥- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن في قرار صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة القاضي بإلغاء قرار صرف تأديبي وبإلزام مطرانية بيروت للروم الارثوذكس بتصفية حقوق المدرّسة، المطلوب ادخالها – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن

للعودة الى الفهرس

اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاد الخصوم طرق الطعن الاخرى – طعن يتناول حكماً قضائياً حائزاً على الصفة المبرمة.

– قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – اصول الاعتراض على العقوبات التأديبية – استعراض بعض مواده القانونية – تفسير النصوص بالترابط والتكامل فيما بينها – طبيعة خاصة للقرار الصادر عن هيئة التأديب – خروجه عن نطاق القرارات بالمفهوم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم.

– قرارات هيئة التأديب – صدورها بصورة نهائية – عدم خضوعها لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – عدم قبول المراجعة.

(قرار رقم ٢٣ صادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز بتاريخ ٢٠٢١/٣/٥)

وديعة

٣٨٢– عقد فتح حساب وديعة بالدولار الأميركي – إمتناع المصرف عن تحويل قيمة تلك الوديعة الى حسابات العميل في الخارج مرتكزاً في رفضه على بيان صادر عن جمعية المصارف – سحب شيكات مصرفية بقيمة الوديعة – إيداعها في حساب العميل في مصرف أجنبي – إعادتها من قبل المصرف الأخير لعدم تغطيتها من المصرف اللبناني – حجز احتياطي بالاستناد الى تلك الشيكات – اعتراض يرمي الى الرجوع عن ذلك الحجز تبعاً لايفاء الدين بموجب شيكات استلمها الحاجز دون أي تحفظ – استعراض القواعد العامة التي ترعى الوديعة والاحكام القانونية الناظمة للشيك والتي هي ذات صلة بالنزاع الراهن – على الوديع أن يرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – اعتباره مسؤولاً عن سبب كل هلاك أو تعيّب لَحق بالوديعة وكان في وسعه إتقاؤه – رد الوديعة يجب أن يحقق الإيفاء الفعلي دون أن يُلحق أي ضررٍ بالمودع – بحث في مدى اعتبار تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته مبرئاً لذمة المصرف انطلاقاً من تلك القواعد ومن الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – الشيك الذي يصدر في لبنان معدّ للتداول في داخل البلاد وخارجها وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة ٤٢٦ تجارة، ولما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٣١/٣/١٩ – يجب أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود وموجودة بتاريخ إصداره – يجب أن يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً ومستحق الأداء وغير معلّق على شرط – مجرّد تسليم الشيكات للحاجز لا يُعتبر بحد ذاته ابراءً لذمة المصرف بل هو إيفاء معلّق على شرط تحصيل قيمتها – عدم تمكّن المصرف المسحوب عليه من تأمين مؤونة الشيكات المسلّمة الى الحاجز نقداً بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأجنبي أو لدى أي من المصارف العاملة في لبنان في ضوء الأزمة المالية والمصرفية وفق المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها – وجوب تحمّل المصرف المعترض مع مصرف لبنان المسحوب عليه المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة اللازمة – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الشيكات التي استلمها الحاجز بقيمة الوديعة ايفاءً للدين المتوجب بذمة المصرف المحجوز بوجهه طالما أنه لم يتمكّن من تحصيل قيمتها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولم يتمكن من قبض قيمتها الكاملة في لبنان – رد الاعتراض على الحجز الاحتياطي الملقى تأميناً لتحصيل ذلك الدين.

(قرار رقم ٥٤ صادر عن رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠)

وساطة مالية

٢١٠– شركة تتعاطى أعمال الوساطة المالية – عقد خدمات مالية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد حساب مدين متوجب بذمة العميل – دفع بمخالفة الشركة المدعية الأحكام المتعلقة بتنظيم الوساطة المالية

للعودة الى الفهرس

فضلاً عن مخالفتها بنود العقد الموقّع بين الطـرفين – علاقـة عقديـة خاضـعة لأحكـام القـانون ٢٠٠٠/٢٣٤ والقرار ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ – تدخّل المشترع في تنظيم بعض العقود تبعاً للمصلحة العامة التي يجد من الضروري المحافظة عليها – فرض قيـود على طرفي عقد الوساطة المالية – قواعد آمرة تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان كونها ترمي إلـى حماية الإقتصاد الوطني من خلال حماية المصالح الحيوية في المجتمع – عقد ذو طبيعة غير إستنسابية بين طرفي الدعوى – لا يحق للشركة القيام بأي عملية بغياب تعليمات صادرة عن العميل – تـضمُّن ذلك العقد تفويضاً للشركة المودع لديها بسلطات الوكالة – إعتبار تلك الشركة في مقام الوكيل بالنسبة للعميل – على الشركة، بصفتها ممتهنة إدارة الذمة الائتمانية والمحفظة المالية، موجب الحـؤول دون الإضرار بالعميل– عليها توعيته للمخاطر التي تتربص به – موجب تقيّد مؤسسة الوسـاطة الماليـة بتعليمات العميل بكل دقة وأمانة، وضرورة تأمين التغطية للصفقة يتصف بموجب نتيجة وليس بموجب وسيلة – وجوب التمييز، عند تقدير المسؤولية، بين موجب الإعتناء وموجب الأمانة المفروضين على الوكيل – موجب الإعتناء يفرض على الوكيل التصرف بيقظة واهتمام في معـرض تنفيـذ وكالتـه بالطريقة الأكثر ملاءمة لمصالح موكّله – موجب الأمانة يفرض على الوكيل تنفيـذ مهمتـه بأمانـة وإخلاص بحيث يفرض عليه مراعاة مصالح الموكل والإبتعاد عن مصالحه الخاصة – تقرير خبـرة فنية – مخالفة الشركة المستأنف عليها موجب إعلام العميل بالمخاطر المرتبطة بالعمليـات موضـوع القضية – مخالفتها موجب المشورة الفنية الملقاة على عاتقها – عدم ثبوت قيـام الـشركة بـالموجبين المذكورين – تشدّد القضاء تجاه مؤسسات الوساطة المالية خاصةً عندما تكون تلك العمليات منطويـة على قدر كبير من المخاطرة – قيام الشركة بتسليف العميل (المستأنفة) مبالغ مالية، من خلال إعطائه تسهيلات مرتبطة بالعمليات المنفذة بغية تمكينه من إجرائها دون ان يتم إثبات شروطها بعقـد خطـي صريح ومفصّل يشكل مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ من قانون تنظيم مهنة الوسـاطة المالية – عدم إبراز الشركة المستأنف عليها اي تسجيل هاتفي يُفيد عن كيفية إعطائها التعليمات مـن قبل المستأنفة وماهية كل عملية وفقاً لما توجبه الفقرة /٧/ من المادة /١٠/ من القـرار رقـم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان – إعتبار العمليات التي قامت بها المستأنف عليها لحساب المـستأنفة باطلة لتعارضها مع أحكام قانونية ملزمة متعلقة بالنظام العام – ترتُّب مسؤولية المستأنف عليها عـن تلك المخالفات – إلزام الشركة المدعية بدايةً بتحمل الخسارة اللاحقة بحساب المدعى عليهـا لـديها – إلزامها بتسديد رصيد حساب محفظة المدعى عليها المستأنفة لهذه الأخيرة بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ إبلاغها القرار الراهن ولغاية الدفع الفعلي.

(قرار رقم ٤٧٩ صادر عن محكمة الاستئناف في بيروت غرفة ثالثة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٣)

وصية

٣٣٤- اعتراض على تنفيذ وصيّة – وصيّة محرّرة لصالح الجهة المعترضة من جانب مورّثها – قيـام ذلـك المورث حال حياته، وبتاريخ لاحق لتحرير الوصية المعترض عليها، بتبنّي المعترضين الموصى لهم باعتبارهم أبناء شقيقه المتوفى قبله، وقاصرين بتاريخ صدور قرار التبني من قبل المرجـع الروحـي المختص،

– وصيّة ناصة على الإيصاء للجهة المعترضة، بعد وفاة الموصي، بنصف أموالـه المنقولـة وغيـر المنقولة في لبنان والخارج، والبالغة ١٢٠٠ سهماً – وصيّة جار تنفيذها من قبل منفّذها القانوني أمـام رئيس دائرة التنفيذ في المتن على أثر وفاة الموصي وافتتاح تركته بعد ثلاثين عاماً من تاريخ تحريرها – اعتبار الإعتراض على التنفيذ مستوجباً القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية، تبعاً لانتفاء ثبوت تبلّغ الجهة المعترضة الإنذار التنفيذي.

– مطالبة بإعلان سقوط الوصية المعترض عليها، وبإسقاط مهمة المنفّذ القانوني المعترض بوجهه، لعلة الرجوع الضمني عن الإيصاء من قبل الموصي نتيجة تبنّيه الموصى لهم اللاحق لتنظيمها – طلبـات

تدخّل في الدعوى من جانب أشقّاء الموصي باعتبارهم من عداد ورثته وأصحاب حق في النصف الباقي، والبالغ ١٢٠٠ سهماً، من الأموال الموصى بها – صفة منتفية لدى المتدخلين كورثة شرعيين للمتوفى بحسب قرار حصر إرثه، وكموصى لهم أو كأصحاب حقوق محفوظة– طلبات تدخّل مستوجبة الرد في الشكل، سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، لإنتفاء المصلحة الشخصية والمشروعة لدى المتدخلين.

– عدم إدراج تبنّي الموصى لهم، اللاحق للإيصاء، ضمن حالات رجوع الموصي الصريح أو الضمني عن الإيصاء، والمنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين – ذهاب بعض الفقه الى اعتماد القياس في هذا المجال والى تطبيق أحكام المادة ٥٢٤ موجبات وعقود على الوصيّة، وهي أحكام ناصّة على إمكان رجوع الواهب عن الهبة إن يُرزق أولاداً بتاريخ لاحق على إبرام الهبة، ولو بعد وفاته – عدم ذهاب المحكمة في هذا الاتجاه الفقهي بسبب الاختلاف بين الهبة كعقد مُلزم لفريقيه وبين الوصية كعمل قانوني منفرد وغير ملزم للموصي، يمكن لهذا الأخير العدول عنه وقت يشاء – عدم اعتبار التبنّي اللاحق للوصية المعترض عليها بمثابة رجوع ضمني عنها من قبل الموصي، قبل وفاته، لإنتفاء النص على ذلك في قانون الإرث لغير المحمديين – عدم جواز الإعتداد بنظرية انتفاء السبب اللاحق للإيصاء، والذي يتبيّن للموصي بتاريخ لاحق لتنظيم الوصية، بمثابة سقوط هذه الأخيرة لعدم إيراد حالة التبني اللاحقة لتنظيم الإيصاء ضمن أسباب سقوط أو بطلان الوصية في القانون عينه – وصية نافذة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة تبعاً لإنتفاء رجوع الموصي عنها ضمنياً بتبنّيه اللاحق للموصى لهم المعترضين على تنفيذها – اعتبار المعترضين وارثين ١٢٠٠ سهماً في تركة المتوفى بموجب الوصية المعترض عليها، والمنظمة لصالحهم، إضافة الى ال١٢٠٠ سهم الباقية، بصفتهم ورثته الشرعيين بفعل التبنّي – رد الاعتراض في الأساس.

(قرار رقم ٢٠٦ صادر عن محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩)

وقف تنفيذ

١٩٢– وقف تنفيذ – قرار مميز قضى برد طلب وقف تنفيذ القرار المعترض عليه – المادة ٥٥٥ أ.م.م. – قرار رد طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت – قرار قضى باتخاذ اجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية اثناء النظر فيها لتأمين مصلحة احد الفريقين بانتظار صدور الحكم النهائي – البند ٦ من المادة ٦١٥ أ.م.م. – قابلية القرار المميز الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ للطعن بطريق النقض باعتباره قراراً مؤقتاً – رد ادلاءات المميز بوجهه لهذه الجهة.

– قرار قضى برد طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت لا يحتاج الى الاستفاضة في التعليل – قرار لم يبحث في اساس النزاع – لا يجوز النعي عليه فقدانه الاساس القانوني – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المميز.

(قرار رقم ١٩ صادر عن محكمة التمييز غرفة خامسة بتاريخ ٢٠٢١/٣/١٧)

١٩٨– عجلة – مصرف – قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة بإلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه الى حساب هذا الاخير في دبي – استئناف هذا القرار من قبل المصرف المدعى عليه وطلب وقف تنفيذه لحين البت بالاستئناف – رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف – طلب نقض القرار الاستئنافي القاضي برد طلب وقف التنفيذ لفقدانه التعليل القانوني – ادلاء بمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. – طبيعة قرار «وقف التنفيذ» – قرار مؤقت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع – امكانية الرجوع عنه عند ظهور معطيات جديدة في الملف – قرار لا يستوجب التعليل وبيان الاسباب التي تفرضها احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بالنسبة للاحكام النهائية – اعتبار ما ورد فيه لجهة «اطلاع المحكمة على اوراق الدعوى» كافٍ لتبرير رد طلب وقف التنفيذ – رد السبب التمييزي.

للعودة الى الفهرس

– ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. – حالتا جواز وقف التنفيذ – امر جوازي للمحكمة وليس لزاماً عليها – وجوب تحقق المحكمة من توافر احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٧٧ أ.م.م. لتقرير وقف التنفيذ، ولو ضمنياً – تعليل مقتضب – الاستفاضة به قد تؤدي الى اعطاء رأي مسبق في اساس النزاع قبل استكمال الملف والى عدم مراعاة حقوق الدفاع – استنتاج ما قد يترتب على التنفيذ متجاوزاً الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية يُعتبر مسألة واقع يعود تقديرها الى محكمة الاساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٥٧٧ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

(قرار رقم ٢ صادر عن محكمة التمييز غرفة ثامنة بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١)

وكالة غير قابلة العزل

٣٤١– سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظّم لصالح المستدعي الشاري من قبل نائب وكيل المالك البائع – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب التسجيل لورود إشارة عزل وكالة نائب وكيل البائع على صحيفة العقار المطلوب تسجيله – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقاري، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – قرار تمييزي قضى باعتبار الوكالة التي أبرم العقد المطلوب تسجيله بالإستناد اليها وكالة غير قابلة العزل – ليس من شأن عزل نائب وكيل البائع من الوكالة المنظمة لصالحه، من قبل ذلك الوكيل، أن يكون ذا مفعول تجاه صحّة عقد البيع المطلوب تسجيله ولا تجاه سلطة الوكيل في إبرامه مع الشاري كممثل عن البائع – اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع طلب التسجيل مبرماً لصالح الشاري من وكيل حائز وكالة قانونية عن البائع وقد تصرف ضمن حدود وكالته وصلاحياته باسم موكله ولحسابه – عقد بيع صحيح وملزم للموكّل البائع تجاه الشاري، سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد واجب التسجيل باسم هذا الأخير – قبول الطعن في الأساس وإلزام أمين السجل العقاري في صور إجراء التسجيل المطلوب باسم الجهة الشارية.

(قرار صادر عن محكمة الدرجة الأولى في الجنوب غرفة ثانية بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١)

ثالثاً – الاجتهاد العدلي الجزائي:

احتيال

٣٩٧– إدعاء بجنحة الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات – يُشترط لتحقُّق عناصر ذلك الجرم حصول مناورات احتيالية أدت الى تعيّب إرادة الضحية، ما دفعها الى تسليم المال الى الفاعل الذي يقوم بالاستيلاء عليه – بحث في مدى تحقق تلك العناصر – ثبوت شراء المدعي طوعاً حجر ألماس من المدعى عليه بعد تفحُّصه والتأكد من سلامته – اكتشاف تلاعب في ذلك الحجر بعد عرضه على المعهد الأميركي لعلم الجواهر – عدم ثبوت علم المدعى عليه بذلك العيب – عدم ثبوت قيام المناورات الاحتيالية – انتفاء عناصر جرم المادة ٦٥٥ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦)

٣٩٩– شكوى مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليه، المصرف، بجنح المواد ٤٦١ و٤٥٤/٤٦١ و٦٥٥ عقوبات لإقدامه على تزوير كشوفات حساب المدعية لديه وعلى استعمال الكشوفات المزورة توسلاً لابتزاز أموال هذه الأخيرة بالطرق الإحتيالية في معرض تقدمه في وجهها بمعاملة حجز تنفيذي امام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – للمحكمة، سنداً لنص المادة ١٧٦

للعودة الى الفهرس

أ.م.ج، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات الجرمية المدلى بها دون التقيد بالوصف القانوني للفعل المدعى به.

- قناعة المحكمة، لجهة جرم الإحتيال المسند الى المدعى عليه، ان الشركة المدعية هي التي بادرت الى التواصل مع هذا الأخير والى استدانة الأموال منه وإلى إعطائه الوعود بتسديد هذه الأموال والى التخلف عن التسديد في الآجال المستحقة، ما ادى الى تراكم الفوائد – عدم اعتبار لجوء المدعى عليه الى دائرة التنفيذ لإلقاء الحجز التنفيذي على أملاك المدعية، المتخلفة عن سداد مستحقاتها، بمثابة إساءة استعمال حقه، توسلاً لابتزاز المال، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ عقوبات، بل ممارسةً لحق مشروع – انتفاء ثبوت اي مناورات احتيالية يمكن نسبتها للمدعى عليه – إبطال التعقبات في حقه بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لانتفاء عناصره القانونية – رد الشكوى المباشرة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – مطالب مدنية مستوجبة الرد تبعاً لإبطال التعقبات بحق المدعى عليه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥)

اختصاص

٤٠٦- قرار صادر عن المحقّق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه – الطعن بهذا القرار استئنافاً ، أمام الهيئة الاتهامية في بيروت بإعتبارها المرجع صاحب الإختصاص النوعي والمكاني – نصوص في أ.م.ج منظمة اختصاص المحقّق العدلي – إيلاء هذا الأخير بموجب المادة ٣٦٢ أ.م.ج، سلطة إصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق والتي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة – عدم شمول نص هذه المادة قرارات تخلية السبيل – عدم اعتبار قرار تخلية السبيل من قبيل المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي، وغير القابلة اي طريق من طرق المراجعة، لانتفاء النص الصريح على ذلك.

- عدم إيلاء الهيئة الإتهامية في بيروت صلاحية نوعية ومكانية لنظر استئناف قرار تخلية السبيل الصادر عن المحقق العدلي تبعاً لانتفاء النص الخاص في أ.م.ج على هذا الأمر – اعتبار الهيئة الإتهامية في بيروت غير صالحة لنظر القرار المستأنف – ردّ الإستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧)

إخلاء سبيل

٤٠٦- قرار صادر عن المحقّق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه – الطعن بهذا القرار استئنافاً ، أمام الهيئة الاتهامية في بيروت بإعتبارها المرجع صاحب الإختصاص النوعي والمكاني – نصوص في أ.م.ج منظمة اختصاص المحقّق العدلي – إيلاء هذا الأخير بموجب المادة ٣٦٢ أ.م.ج، سلطة إصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق والتي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة – عدم شمول نص هذه المادة قرارات تخلية السبيل – عدم اعتبار قرار تخلية السبيل من قبيل المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي، وغير القابلة اي طريق من طرق المراجعة، لانتفاء النص الصريح على ذلك.

- عدم إيلاء الهيئة الإتهامية في بيروت صلاحية نوعية ومكانية لنظر استئناف قرار تخلية السبيل الصادر عن المحقق العدلي تبعاً لانتفاء النص الخاص في أ.م.ج على هذا الأمر – اعتبار الهيئة الإتهامية في بيروت غير صالحة لنظر القرار المستأنف – ردّ الإستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧)

للعودة الى الفهرس

ادعاء مدني

٤٠٣- ادعاء مدني – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء قيمة الشيك موضوع الدعوى للمدعي إضافةً الى العطل والضرر – اختصاص المحاكم الجزائية نظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي – لا تنظر المحاكم الجزائية الدعوى المدنية إلا إذا تبعت الدعوى العامة المحالة عليها – دعوى مدنية مستوجبة الرد لتقديمها امام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى حق عام ساقطة بمرور الزمن – ردها برمتها.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦)

تحرش جنسي

٤٠٥- تحرّش جنسي – ادعاء بجنحة المادة ٥١٩ عقوبات (عمل مناف للحياء) – تجريم التحرّش الجنسي بموجب القانون رقم ٢٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ – قانون خاص – وجوب تطبيق النص الخاص إذا انطبق على الفعل الجرمي نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص – بحث في مدى توافر عناصر جرم المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ المتعلق بتجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه – ثبوت قيام المدعى عليه باستدراج المدعية إلى شقة مجاورة لمنزلها والتقاطها بيده وشدّها بشكل قوي إلى جسمه إلى ان قام بتركها بعد ان صرخت بوجهه وعادت الى منزلها- تحقّق عناصر المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ذاته – إدانة المدعى عليه بالجنحة المنصوص عليها في تلك المادة – منحه الأسباب التخفيفية تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وعدم وجود أحكام سابقة او مذكرات عدلية بحقه.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في صيدا بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤)

تزوير

٣٩٩ – شكوى مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليه بجنح المواد ٤٦١ و٤٥٤/٤٦١ و٦٥٥ عقوبات لإقدامه على تزوير كشوفات حساب المدعية لديه وعلى استعمال الكشوفات المزورة توسلاً لابتزاز أموال هذه الأخيرة بالطرق الإحتيالية في معرض تقدمه في وجهها بمعاملة حجز تنفيذي امام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – للمحكمة، سنداً لنص المادة ١٧٦ أ.م.ج، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات الجرمية المدلى بها دون التقيد بالوصف القانوني للفعل المدعى به – افعال منطبقة، لجهة التزوير، على جرم التزوير الجنحي الوصف لا على التزوير الجنائي كون المستندات المدعى تزويرها ليست من قبيل السجلات والبيانات الرسمية الخاضعة لمراقبة السلطة – تزوير جنحي منطبق على المادة ٤٧١ عقوبات – استبعاد وصف المادة ٤٦١ عقوبات – دفع، سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها يتمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال المدعى بها – جرائم الإحتيال والتزوير المنسوبة للمدعى عليه هي ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها – جرائم آنية يسري بشأنها مرور الزمن الثلاثي من تاريخ إبراز مادياتها الى حيّز الوجود، باستثناء جرم إستعمال المزور مع العلم بأمره كونه يتكرر عند كل عملية احتجاج بالمستند المدعى تزويره – دعوى عامة غير ساقطة بمرور الزمن الثلاثي، بالنسبة لجنحة المادة ٤٧١ عقوبات، لثبوت استعمال المدعى عليه المستندات موضوع الشكوى عند التقدم بالمعاملة التنفيذية منذ اقل من ثلاث سنوات – رد الدفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

– إسناد جرائم التزوير المدعى بها للمصرف المدعى عليه بسبب إقدامه على تسجيل فوائد وعمولات فاحشة وغير مستحقة في قيود الحسابات العائدة للشركة المدعية – قناعة المحكمة، المستمدة من معطيات النزاع الواقعية ومن الأصول والأعراف المتبعة لدى المصارف، باندراج الأعمال المشكو

للعودة الى الفهرس

منها والمنسوبة للمدعى عليه ضمن الأصول والأعراف المحكي عنها – أعمال غير منطبقة على جرم التزوير كما تعرِّفه أحكام المادة ٤٥٣ عقوبات لعدم ثبوت اي تلاعب بالقيود العائدة لحسابات المدعية – عدم ثبوت الركن المادي للتزوير تبعاً لإنتفاء الدليل الكافي المرتقي درجة اليقين والمثبت وجود تحريف متعمّد للحقيقة في القيود المصرفية موضوع الدعوى – عدم ثبوت استعمال المزور نتيجة انتفاء ثبوت التزوير – إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنحتي المادتين ٤٧١ و٤٥٤ عقوبات لانتفاء أركانهما القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥)

تسبُّب بوفاة

٣٨٩ – مستشفى – رفض استقبال مريض بحالة الخطر في قسم الطوارئ والتخلف عن تأدية الإسعافات الأولية له – التذرّع بعدم وجود مكان شاغر في العناية المركزة لتبرير عدم استقبال المصاب – امر لا ينفي امكانية اغاثته واسعافه في قسم الطوارئ – امتناع المسؤولة عن القسم المذكور في المستشفى، بمحض ارادتها، عن اسعافه – وفاته بعد دقائق – تحقق عناصر جنحة المادة ٥٦٧ عقوبات بحقها – إدانتها – تحقق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بصفته مسؤولاً عن اعمال المشرفة على قسم الطوارئ في المستشفى التابع له – ادانته بجنحة المادة ٥٦٧/٢١٠ عقوبات.

– جنحة التسبُّب بالوفاة – إشتراطها توافر الخطأ وحدوث الوفاة والصلة السببية بينهما – عدم جواز تأكيد توافر هذه الصلة السببية بين حدوث الخطأ ووفاة الضحية في ظل الإصابة الخطرة التي تعرّض لها المتوفى جراء الحادث من جهة ولرفض إستقباله من مستشفى آخر، اقرب إليه، من جهة ثانية كما ولأسباب أخرى واقعية ارتبطت بالحادث – اعلان براءة المدعى عليهما من جنحة التسبب بالوفاة المنصوص عنها في المادة ٥٦٤ عقوبات لعدم كفاية الدليل .

– تعويضات شخصية – عدم ربطها بمسألة الوفاة بعد اعلان براءة الجهة المدعى عليها من جرم التسبب بالوفاة – التعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالضحية – ضرر معنوي متوافر لذوي الضحية لعدم اسعافها وهي بحالة الخطر الشديد والألم – تعويض محكوم به موازٍ للضرر الناشئ عن الجرم الذي أُدين المدعى عليهما به.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

دفوع شكلية

٣٨٩– دفوع شكلية – ضمها إلى الأساس – المادة ١٥٧ أ.م.ج – المادة ٦ أ.م.م – اتّباع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الاخرى – المادة ٦٧ أ.م.م – للمحكمة ان تفصل في الدفوع على حدة او ان تضمها الى الموضوع – عدم خطأ الحكم الإبتدائي بضمه الدفوع الشكلية الى الأساس.

– دفع بعدم مراعاة الصفة وتشكيل الخصومة – صفة متوفرة – وكالة قانونية – خصومة – ادعاء لاحق من قبل النيابة العامة الإستئنافية امام القاضي المنفرد الجزائي – لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الإدعاء المساق منها بوجه المدعى عليه – شخص معنوي صاحب رخصة مستشفى – عدم تمتع المستشفى بالشخصية المعنوية للمقاضاة – ابطال ملاحقتها لعدم القانونية.

– دفع بعدم صحة تصحيح الادعاء على الشخص المعنوي – وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على الدعوى بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق لم يتناول الشخص المعنوي صاحب الصفة – تصحيح الإدعاء من قبل النيابة العامة الإستئنافية – المادتان ١٥٢ و١٧٥ أ.م.ج – ادعاء النائب العام

للعودة الى الفهرس

لدى القاضي المنفرد بالجنحة بحق شخص تحددت هويته – ادعاء صحيح وقانوني لوروده ضد شخص محددة هويته وهو الشرط الوحيد لصحة الادعاء امام القاضي المنفرد.

– دفع بمرور الزمن – توضيح المبادئ القانونية التي تحكم مبدأ مرور الزمن على الدعوى العامة – التفريق في هذا الشأن بين مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة – يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية – ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم – تقطع اعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليهم ولكل من قد يظهر لاحقاً كمُسهمٍ في الجُرم وتحرَّك بحقه دعوى الحق العام وفقاً للقانون – نتيجة حتمية لوضع يد قاضي التحقيق على الدعوى بصورة موضوعية وليس حصراً بالنسبة للملاحقين امامه بصفة مدعى عليهم – اعمال تحقيق قاطعة لمرور الزمن موضوعياً على الدعوى – رد الدفع بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

شيك بدون مؤونة

٤٠٣– إسناد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه في دبي، وفي معرض تسديد قرض مالي للمدعي الشخصي، على إعطاء هذا الأخير شيكاً تبين انه من غير مؤونة– دفع شكلي سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل البحث في موضوعها، يتمثل بسقوطها بمرور الزمن الثلاثي على الفعل المسند للمدعى عليه – جرم إصدار شيك من دون مؤونة هو جرم آني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية المتمثلة بسحب الشيك وبتسليمه إلى المستفيد – جريمة ذات طبيعة جنحية تسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على إرتكابها – سقوط الدعوى العامة لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ سحب الشيك المشكو منه وتسليمه للمدعي الشخصي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦)

غش

٣٩٧ – ادعاء بجنحة المادة ٦٨٢ عقوبات (الغش في نوع البضاعة) – يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم قيام الفاعل بفعل قصدي يهدف الى غش الطرف الآخر في العقد، وأن يطال الغش أحد العناصر المحددة في تلك المادة – الفعل القصدي يتطلب ثبوت علم المدعى عليه بالعيب اللاحق بالبضاعة – إمتهان المدعي في مجال الألماس – ثبوت شرائه حجر ألماس بعد تفحُّصه والتأكُّد من سلامته– عدم ثبوت علم المدعى عليه بالتلاعب الحاصل في تلك الماسة – عدم توافر أي دليل حاسم بما لا يرقى اليه الشك حول إقدام المدعى عليهما على ايقاع المدعي قصداً في الغلط لحمله على التعاقد – ابطال التعقبات بحق المدعى عليهما لعدم توافر العناصر الجرمية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦)

قدح وذم

٣٩٥ – مطبوعات – مقال صحفي بعنوان « راوول نعمة يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة » – إدعاء مباشر بجرائم القدح والذم والتحقير ونشر الأخبار الكاذبة بحق المدعي (وزير الاقتصاد والتجارة) – بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها – استعراض المبادىء والأحكام القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حرية الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات

للعودة الى الفهرس

الصادر في العام ١٩٦٢ – واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلقة بالسياسة والثقافة وبالمصلحة العامة بشكل أدق، ضمن أطرٍ نقدية يتسّع إطارها في ما يتعلق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام – لا يستقيم عدالةً وقانوناً إدانة من يصوِّب ويدل على الفساد والخلل بشكل موضوعي – وجوب اعتماد معيار متساهل مع الصحافة عندما يتناول النقد شخصية مولجة بالخدمة العامة – على القاضي التوفيق بين مبدئي حرية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي لتلك الشخصية، وحق هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها – مقال مشكو منه يندرج ضمن إطار الواقع المرير المتمثّل بانهيار الوضع الاقتصادي عامةً وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية لا سيما منها سعر رغيف الخبز – تناول المدعي في هذا الإطار، بصفته وزيراً للاقتصاد والتجارة، يمسي أمراً طبيعياً وواقعياً في مجتمع فقد فيه الفرد حقه بالحصول على لقمة العيش – تحليل العبارات المستعملة في المقال المشكو منه – انتهاجه اسلوباً نقدياً متّسماً بالموضوعية والمهنية والتقنية انطلاقاً من نقله لواقعة حسية متمثلة بارتفاع سعر ربطة الخبز وسوء أداء وزارة الاقتصاد – استعمال عبارات «يسرق لقمة العيش» «وعينه على لقمة الفقراء» وإن اتسمت بالحدّية، إلا انها لا تعتبر من قبيل القدح والذم والتشهير بل تندرج ضمن التقييم لأداء وزارة الاقتصاد في الحكومة – انتفاء عناصر جرائم القدح والذم والتحقير– اعتبار ما ورد من وقائع في ذلك المقال مستمّداً من واقع المجتمع اللبناني الاقتصادي الذي طرأ على اثر تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

محقق عدلي

٤٠٦– قرار صادر عن المحقّق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه – الطعن بهذا القرار استئنافاً ، أمام الهيئة الاتهامية في بيروت باعتبارها المرجع صاحب الإختصاص النوعي والمكاني – نصوص في أ.م.ج منظمة اختصاص المحقِّق العدلي – إيلاء هذا الأخير بموجب المادة ٣٦٢ أ.م.ج، سلطة إصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق والتي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة – عدم شمول نص هذه المادة قرارات تخلية السبيل – عدم اعتبار قرار تخلية السبيل من قبيل المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي، وغير القابلة اي طريق من طرق المراجعة، لانتفاء النص الصريح على ذلك.

– عدم إيلاء الهيئة الإتهامية في بيروت صلاحية نوعية ومكانية لنظر استئناف قرار تخلية السبيل الصادر عن المحقق العدلي تبعاً لانتفاء النص الخاص في أ.م.ج على هذا الأمر – اعتبار الهيئة الإتهامية في بيروت غير صالحة لنظر القرار المستأنف – ردّ الإستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً.

(قرار رقم ٤٢ صادر عن الهيئة الاتهامية في بيروت بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧)

مخدرات

٤٠٢– مخدرات – تعاطي مادة باز الكوكايين المخدرة – فعل يؤلف عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات – ثبوت منح المدعى عليه الشهادة التي تثبت تخلصه من الإرتهان لعادة التعاطي سنداً للمادة ١٨٩ مخدرات، فضلاً عن ثبوت خضوعه لبرنامج المتابعة والتأهيل النفسي – وقف التعقبات نهائياً بحقه سنداً للمادة ١٩٥ من قانون المخدرات.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١)

للعودة الى الفهرس

مرور زمن

٣٨٩ – دفع بمرور الزمن – توضيح المبادئ القانونية التي تحكم مبدأ مرور الزمن على الدعوى العامة – التفريق في هذا الشأن بين مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة – يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية – ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم – تقطع اعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليهم ولكل من قد يظهر لاحقاً كمُسهمٍ في الجُرم وتحرَّك بحقه دعوى الحق العام وفقاً للقانون – نتيجة حتمية لوضع يد قاضي التحقيق على الدعوى بصورة موضوعية وليس حصراً بالنسبة للملاحقين امامه بصفة مدعى عليهم – اعمال تحقيق قاطعة لمرور الزمن موضوعياً على الدعوى – رد الدفع بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

٣٩٩– دفع، سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها يتمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال المدعى بها – جرائم الإحتيال والتزوير المنسوبة للمدعى عليه هي ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها – جرائم آنية يسري بشأنها مرور الزمن الثلاثي من تاريخ إبراز مادياتها الى حيِّز الوجود، باستثناء جرم إستعمال المزور مع العلم بأمره كونه يتكرر عند كل عملية احتجاج بالمستند المدعى تزويره – دعوى عامة غير ساقطة بمرور الزمن الثلاثي، بالنسبة لجنحة المادة ٤٧١ عقوبات، لثبوت استعمال المدعى عليه المستندات موضوع الشكوى عند التقدم بالمعاملة التنفيذية منذ اقل من ثلاث سنوات – رد الدفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥)

٤٠٣– إسناد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه في دبي، وفي معرض تسديد قرض مالي للمدعي الشخصي، على إعطاء هذا الأخير شيكاً تبين انه من غير مؤونة– دفع شكلي سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل البحث في موضوعها، يتمثل بسقوطها بمرور الزمن الثلاثي على الفعل المسند للمدعى عليه – جرم إصدار شيك من دون مؤونة هو جرم آني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية المتمثلة بسحب الشيك وبتسليمه إلى المستفيد – جريمة ذات طبيعة جنحية تسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على إرتكابها – سقوط الدعوى العامة لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ سحب الشيك المشكو منه وتسليمه للمدعي الشخصي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦)

مستشفى

٣٨٩– دفع بعدم مراعاة الصفة وتشكيل الخصومة – صفة متوفرة – وكالة قانونية – خصومة – ادعاء لاحق من قبل النيابة العامة الإستئنافية امام القاضي المنفرد الجزائي – لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الإدعاء المساق منها بوجه المدعى عليه – شخص معنوي صاحب رخصة مستشفى – عدم تمتع المستشفى بالشخصية المعنوية للمقاضاة – ابطال ملاحقتها لعدم القانونية.

– مستشفى – رفض استقبال مريض بحالة الخطر في قسم الطوارئ والتخلف عن تأدية الإسعافات الأولية له – إفادات – تحقيق مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة – عدم تشويه الحكم المستأنف الوقائع.

للعودة الى الفهرس

– وصول مُصاب الى باب طوارئ المستشفى وهو في حالة الخطر بسبب حادث تعرض له – التذرّع بعدم وجود مكان شاغر في العناية المركزة لتبرير عدم استقبال المصاب – امر لا ينفي امكانية اغاثته واسعافه في قسم الطوارئ – امتناع المسؤولة عن القسم المذكور في المستشفى، بمحض ارادتها، عن اسعافه – وفاته بعد دقائق – تحقق عناصر جنحة المادة ٥٦٧ عقوبات بحقها – إدانتها – تحقق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بصفته مسؤولاً عن اعمال المشرفة على قسم الطوارئ في المستشفى التابع له – ادانته بجنحة المادة ٥٦٧/٢١٠ عقوبات.

– جنحة التسبُّب بالوفاة – إشتراطها توافر الخطأ وحدوث الوفاة والصلة السببية بينهما – عدم جواز تأكيد توافر هذه الصلة السببية بين حدوث الخطأ ووفاة الضحية في ظل الإصابة الخطرة التي تعرض لها المتوفى جراء الحادث من جهة ولرفض إستقباله من مستشفى آخر، اقرب إليه، من جهة ثانية كما ولأسباب أخرى واقعية ارتبطت بالحادث – اعلان براءة المدعى عليهما من جنحة التسبب بالوفاة المنصوص عنها في المادة ٥٦٤ عقوبات لعدم كفاية الدليل .

(قرار رقم ١١٤ صادر عن محكمة التمييز غرفة سابعة بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١)

مصرف

٣٩٩ – إسناد جرائم التزوير المدعى بها للمصرف المدعى عليه بسبب إقدامه على تسجيل فوائد وعمولات فاحشة وغير مستحقة في قيود الحسابات العائدة للشركة المدعية – قناعة المحكمة، المستمدة من معطيات النزاع الواقعية ومن الأصول والأعراف المتبعة لدى المصارف، باندراج الأعمال المشكو منها والمنسوبة للمدعى عليه ضمن الأصول والأعراف المحكي عنها – أعمال غير منطبقة على جرم التزوير كما تعرِّفه أحكام المادة ٤٥٣ عقوبات لعدم ثبوت اي تلاعب بالقيود العائدة لحسابات المدعية – عدم ثبوت الركن المادي للتزوير تبعاً لإنتفاء الدليل الكافي المرتقي درجة اليقين والمثبت وجود تحريف متعمّد للحقيقة في القيود المصرفية موضوع الدعوى – عدم ثبوت استعمال المزور نتيجة انتفاء ثبوت التزوير – إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنحتي المادتين ٤٧١ و٤٥٤ عقوبات لانتفاء أركانهما القانونية.

(قرار صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في المتن بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥)

مطبوعات

٣٩٥ – مطبوعات – مقال صحفي بعنوان « راوول نعمة يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة » – إدعاء مباشر بجرائم القدح والذم والتحقير ونشر الأخبار الكاذبة بحق المدعي (وزير الاقتصاد والتجارة) – بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها – استعراض المبادىء والأحكام القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حرية الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر في العام ١٩٦٢ – واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلقة بالسياسة والثقافة وبالمصلحة العامة بشكل أدق، ضمن أطرٍ نقدية يتسّع إطارها في ما يتعلق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام – لا يستقيم عدالةً وقانوناً إدانة من يصوِّب ويدل على الفساد والخلل بشكل موضوعي – وجوب اعتماد معيار متساهل مع الصحافة عندما يتناول النقد شخصية مولجة بالخدمة العامة – على القاضي التوفيق بين مبدئي حرية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي لتلك الشخصية، وحق هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها – مقال مشكو منه يندرج ضمن إطار الواقع المرير المتمثّل بانهيار الوضع الاقتصادي عامةً وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية لا سيما منها سعر رغيف الخبز – تناول المدعي في هذا الإطار، بصفته وزيراً للاقتصاد والتجارة، يمسي أمراً طبيعياً وواقعياً في مجتمع فقد فيه الفرد حقه بالحصول على لقمة العيش – تحليل العبارات المستعملة في المقال المشكو منه – انتهاجه اسلوباً نقدياً متّسماً بالموضوعية والمهنية والتقنية انطلاقاً من نقله

للعودة الى الفهرس

لواقعة حسية متمثلة بارتفاع سعر ربطة الخبز وسوء أداء وزارة الاقتصاد – استعمال عبارات «يسرق لقمة العيش» «وعينه على لقمة الفقراء» وإن اتسمت بالحدّية، إلا انها لا تعتبر من قبيل القدح والذم والتشهير بل تندرج ضمن التقييم لأداء وزارة الاقتصاد في الحكومة – انتفاء عناصر جرائم القدح والذم والتحقير– اعتبار ما ورد من وقائع في ذلك المقال مستمّداً من واقع المجتمع اللبناني الاقتصادي الذي طرأ علي اثر تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية – عدم تحقق جرم عناصر تلفيق الأخبار الكاذبة حتى ولو لم تتسم تلك الوقائع بالدقة المتناهية باعتبارها ترداداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية.

(قرار صادر عن محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت غرفة عاشرة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨)

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مطبعة صادر ١٨٩٠
بيروت – لبنان
00961 1 488899
ص.ب.: 55530

يمكن للراغبين الاطلاع على كامل اعداد مجلة العدل
وذلك على موقع النقابـــة علـــى شـــبكة الانترنـــت
www.bba.org.lb

للعودة الى الفهرس

الدراسات

للعودة الى الفهرس

التأمين الاجباريّ المقرّر للمرأة المتزوّجة

بقلم: إكرام شاعر[١]

تنطلق الدراسة من القواعد العامة التي ترعى التأمينات العينية العقارية، وتسعى إلى عرض الإشكاليات التي يطرحها موضوع التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة لناحية طرق إنشائه والحقوق والديون المضمونة به، والأموال التي يترتّب عليها والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الصدد، فضلاً عن الصعوبات الشائكة التي تعترض تقرير هذا التأمين في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص.

وفي ظل تبعثر النصوص التي تنظم هذا التأمين الجبري بين قوانين عدة، وتداخل أحكامه مع قوانين الأحوال الشخصية على اختلافها، وقانون التجارة، فضلاً عن تباين الآراء الفقهية والاجتهادية بخصوصها، تحاول هذه الدراسة البحث عن الشكل الأمثل الذي يجب أن يكون عليه هذا التأمين، لكي تُستوفى منه الغاية المعوّل عليها، ولتبقى له مزاياه دون سواها.

المقدّمة

في ظل نظامٍ قانونيّ يحكم العلاقات المالية بين الزوجين على أساس انفصال الذمتين الماليتين[٢]، تكتسب القاعدة القديمة "للرجل السلطة بينما للمرأة الحماية" أهمية كبرى[٣]. فتصبح الحمايةُ كما السلطة في ارتقائها إلى مستوى الحق الذي يكرّسه المشرع وينظّم أحكامه. فعدم اعتراف النظام القانوني اللبناني للزواج بتأثير في الوضعية المالية للزوجين، إذ يبقى كلّ منهما مستقلاً في ملكية أمواله، قد يؤدي إلى نتائج غير عادلة، لناحية تصفية الأموال، بعد انحلال العلاقة الزوجية.

فأليس نظام فصل الأموال ظاهراً خادعاً لواقع مستور، وكالجبل الجليدي، يخفي أكثر مما يبين؟ وألا تساهم الزوجة في "شركة الزواج العميقة"[٤] بمقدّمات، ليس أقلّها العمل والإدارة؟ وبعدها قد تنسحب من تلك الشركة بخفّي حُنين، حين يُحكم بإخراجها منها، من دون قائمة

(١) قاضية، عضو محكمة الدرجة الأولى في بيروت – الغرفة الخامسة الناظرة في القضايا العقارية
طالبة دكتوراه في جامعة Paris II Panthéon-Assas

(٢) سامي منصور، الآثار المالية في زواج اللبنانيين مدنياً في الخارج، العدل، العدد ١، ٢٠٠٧، ص ٥.
- P. Gannagé, Liban, Mariage-Filiations, J.-Cl.dr.com., Fasc.2, 2003, p.18.

(٣) يعيد الفقه الفرنسي أصل التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة إلى قانون جوستينيان. وهو يهدف في الأصل إلى حماية المرأة من القدرة الكلّية للزوج على الأموال.
(L'hypothèque est censée la protéger contre l'omnipotence du mari sur les biens communs et sur ses biens personnels. Cette situation était résumée par la formule « au mari les pouvoirs ; à la femme, les garanties »). V. notamment : A. Weil, Les sûretés – La publicité foncière, Dalloz, 1979, n° 324 et 325 ; V. Bremond, Hypothèques - Hypothèque légale des époux, J.-Cl. Civil, Art.2402 à 2403, fasc.70, Lexis-Nexis, 2014, n° 2.

(٤) وهيب الخواجه، سرّ الزواج في الحقّ القانوني الشرقي الجديد،
Revue juridique de l'USEK, n° 1, 1992, p. 121-109.

للعودة الى الفهرس

جرد، أو تقدير حقيقي للحقوق؛ فلا توزيع للثمار، ولا اقتسام للموجودات، ولا استرداد للمقدَّمات، غير المرئية أصلاً، لأنها لم تخضع في الأساس لغير تقويم الالتزام، وتخمين الثقة. فتروح تستجدي نفقتها وبائنتها ومهرها بما لا يسمن ولا يغني عن سنين العمر.

من هذا المنطلق، كان لقانون الملكية العقارية نصيبه من الدور الحمائي للمرأة(٥). فهو لا يزال ينظر إلى المرأة من عل، بالعين التقليدية، ويراها، بنظرته الشاملة إلى المشهد الاجتماعي والاقتصادي العام، تستوجب الرعاية والحماية حتى في كنف الزوجية الذي من المفترض أنه مرتع الأمان والاطمئنان وميناء السلام النفسي، فيحاول مدّها، من خلال التأمين الاجباري، بأسباب القوة، في سعيه إلى خلق نوع من التوازن بين ثنائيَّتَيْ السلطة والحماية على ما جاء أعلاه.

فإزاء المخاطر التي تحوق بالضمان العام، وتهدّد دين المرأة المتزوجة بشكل خاص، ولضمان تحصيل هذا دينها مهما تبدّلت الظروف وتقلّبت الصروف، وفّر لها المشرع ضمانات أكثر متانة وفعالية. ومن ضمن النصوص القانونية المكرّسة لهذه الغاية، جاء قانون الملكيةً العقارية بأحكام التأمين العقاري الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة ضماناً لحقوقها.

فالتأمين، بوجه عام، هو الوسيلة الهادفة إلى ردّ الخطر. والتأمين، بوجه خاص، أي المرتبط بدين أو بموجب، هو مجموع الوسائل القانونية التي تهدف إلى ضمان الوفاء بالدين عندما يمتنع المدين أو يعجز عن الوفاء.

أما التأمين المعنيّ بهذه الدراسة فهو حق عينيٌّ للدائن(٦) على العقار أو العقارات المخصّصة لوفاء دينه. وبذلك فهو حق عيني تابع(٧) لموجب يلتزم المدين بأدائه(٨)، المعتبر أساساً للائتمان، والمتّصل، تبعاً للفئات المنضوية ضمنه، باختيارات وتحديدات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية. فقد ينتخب المشرع ديوناً دون الأخرى لتكون موضوعاً للتأمين تحقيقاً لهدف أبعد. وعليه، فقد حدّد المشرّع خصائص التأمين الجبري، فربط هذا النوع من التأمين بفئة معينة من الدائنين، ونعني بذلك المرأة المتزوّجة(٩)، وبفئة معينة من الديون التي رأى أن طبيعتها تتطلب حماية خاصة لمقتضيات مختلفة، وذلك في المادة ١٣١ فقرتها الثانية من قانون الملكية العقارية(١٠). هذا التأمين جاء ليقي المرأة الدائنة من مخاطر حق الارتهان

---

(٥) تجسّد هذا الدور الحمائي في غير مناسبة. فعلى سبيل المثال، لم يجزْ قانون الموجبات والعقود في المادة ١٠٣٩ منه المصالحة على حق الطعام (النفقة)، كما أتاحت المادة ٩٩٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية للدائن أن يطلب حبس مدينه الذي يرفض تسديد دين النفقة المحكوم به، فضلاً عن البائنة والمهر المؤجل المحكوم بهما للزوجة.

(٦) هذا ما نصّت عليه صراحة المادة ١٢٠ من قانون الملكية العقارية بقولها: "التأمين هو حقّ عيني على العقارات (...)".

(٧) هذا ما تؤكده المادة ١٢٠ من قانون الملكية العقارية بقولها إن "التأمين حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بموجب"؛ وأيضاً: تمييز مدني، تاريخ ١٩٥٦/٩/٢٧، مجموعة باز ٤، ص ١٠٨، رقم ٨٩.

(٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٥، ص ٦؛ عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٢٤؛ إدوار عيد، التأمينات العينية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ٢٥.

(٩) يستثنى من ذلك نفقة الأولاد حتى لو كانوا بحراسة المرأة بعد الطلاق:

– محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، الغرفة العاشرة، تاريخ ٢٠٠٧/١/١٠، العدل ٢٠٠٧، العدد ٤، ص ١٧٧٢.

ولاحقاً تعليق حول إشكالية حق الزوج في إلقاء التأمين الجبري ضماناً لنفقته.

(١٠) تنص الفقرة المذكورة على أنه: " (أما الحقوق والديون التي يعقد التأمين الاجباري لضمانها فهي):

٢– حقوق وديون المرأة المتزوّجة، فالتأمين الاجباري يعقد على عقارات الزوج لضمان البائنة والحقوق الزوجية والتعويض عن الموجبات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدتها".

للعودة الى الفهرس

العام الذي تملكه على أموال مدينها، كما جاء في المادة ٢٨٦ من قانون الموجبات والعقود[١١] الناصّة على خاصّتيه الجوهريتين، أولاهما الشمولية من حيث أطراف هذا الحق ومن حيث الأموال التي يتناولها، وثانيهما المساواة بين جميع الدائنين العاديين، والمُشيرة، في الوقت عينه، إلى إمكانية وجود أسباب أفضلية ناتجة عن الاتفاق أو القانون.

وحيث إنّ المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية[١٢] المنشئة لهذا التأمين هي التي ترسم إطاره، وتبيّن الصفة الخاصة لدائني صاحب المال الضامن ولديونهم، فإنّ العناصر التي تتناولها تستدعي التحديد، ومحتاجة إلى جلاء.

وبالرغم من أهمية موضوع التأمين الجبري المُقرّر للمرأة المتزوّجة، إلا أن الفقه كان ضنيناً في المعالجة، فيما تطرّق إليه الاجتهاد، على ندرته، بخفرٍ واستحياء، بحيث لا نقع على أي دراسة لعرض ومحاولة حلّ ما يطرحه هذا الموضوع من إشكاليات متشعبة، ممتدّة الخيوط ومترامية الأطراف في أنظمة تشريعية مختلفة، تتجاوز في الواقع، ما هو متّصل بالقضايا العقارية حصراً، لتتشرذم في دائرة الأحوال الشخصية بشكل خاص، التي يرعاها شرعٌ آخر مختلف في المصدر والمفاعيل، وليتشابك فيها الوضعي بالديني، ممّا يصعب المعالجة، إذ حيث يعتم هذا، يخفت ذاك.

فإذا بنا نجمع شتاتَ النصوص وتطبيقاتها، لعلنا نكوّن صورةً متكاملةً للأحكام القانونية التي ترعاه، من دون الغوص في الأحكام العامة التي يخضع لها التأمين كحق عيني عقاري، لأنه سبق للفقه أن بحثها بإسهاب وتفصيل، متجنّبين، قدر المستطاع، التوسّع في نقاط فرعية تقودنا إليها خطوط البحث الأساسية، وعلى وجه الخصوص، تلك المرتبطة بالأحوال الشخصية التي ذكرت من دون الدخول في تفاصيلها الدقيقة لما يتطلبه ذلك من إفراد دراسات متخصصة لقوانين الطوائف كلها وبسط الآراء المطروحة في المدارس المختلفة، الأمر الذي لا يجد مكانه في هذه الدراسة التي ستركّز، بصورة خاصة، على الجوانب الإشكالية التي عُرضت أمام المحاكم اللبنانية.

وعليه، نتناول في **القسم الأول** من الدراسة الخصائص العامة للتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة، لننتقل في **القسم الثاني** لمعالجة محلّ التأمين المذكور.

القسم الأول: خصائص التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة

للدائن حقٌّ ارتهان عام على أموال المدين جميعها[١٣]، فأموال المدين هي الضمان العام للدائنين. لكن هذه "الكثرة" الظاهرية قد لا تحقق الوفر الكفيل باستيفاء المدين لحقه. فالدائنون

(١١) تنص المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود على أنه: " للدائن حق ارتهان عام على ملوك المديون بمجموعه لا على افراد ممتلكاته. وهذا الحق الذي يكسب الدائن صفة الخلف العام للمديون، لا يمنحه حق التتبع ولا حق الافضلية، فالدائنون العاديون هم في الاساس متساوون لا تمييز بينهم بسبب التواريخ التي نشأت فيها حقوقهم إلا إذا كان هناك أسباب أفضلية مشروعة ناشئة من القانون او عن الاتفاق".

(١٢) تعرّف المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية التأمين الاجباري على أنه "التأمين الذي يسجل حكماً، سواء أكان برضى أم بغير رضى صاحب العقار، وفي الأحوال المعيّنة فيما يلي"، لتنتقل بعدها إلى تعداد مجموعة من الديون والحقوق التي يعقد التأمين الاجباري لضمانها من بينها، في الفقرة الثانية، حقوق وديون المرأة المتزوجة، على ما ورد ذكره في الهامش رقم ١٠.

(١٣) جاء في المادة ٢٦٨ من قانون الموجبات والعقود صراحةً أنه: "للدائن حق ارتهان عام على ملوك المديون بمجموعه لا على افراد ممتلكاته".

للعودة الى الفهرس

يكونون في هذا الضمان العام على قدم المساواة من الناحية القانونية. فإذا كانت أموال المدين كافية، استوفى الدائنون حقوقهم كاملةً. أما إذا لم تتّسع لهم أموال المدين، فإنهم يتقاسمونها كلٌّ بنسبة حقه، فيكتفي صاحب الحقّ بجزء منه. ويكون الحال على هذا المنوال إذا استطاع الدائنون اتخاذ إجراءات التنفيذ في الوقت المناسب. أما إذا تخلّف بعضهم، فيما تقدّم الباقون، فهؤلاء الأخيرون هم الذين ينالون نصيبهم من أموال المدين، ولا يبقى للمتخلّف منهم مالٌ ينفذ عليه، فيضيع حقه. لذلك يبقى الدائن العادي Le créancier chirographaire تحت رحمة مدينه، لا عاصمَ له إلا أمانةَ هذا المدين ونزاهته[١٤]، وإلا حرصه[١٥] وملاءته.

وحتّى يستطيع الدائن أن يطمئنّ إلى استيفاء حقّه من مدينه، يحسن به أن يحصل على تأمينات خاصّة لهذا الحقّ، فيأمن بها إعسار المدين، ويدفع عنه غشّه أو إهماله[١٦].

ولهذا الغرض أنشئ التأمين العيني العقاري الذي يتلخّص في تخصيصِ مالٍ معينٍ لتأمين حق الدائن[١٧].

وإذا كان التأمين الرضائي هو الأوسع انتشاراً، وله حصة الأسد في مساهمات الفقه، إلا أن التأمين ليس واحداً. فقد ذكر المشرع اللبناني في الفصل الثاني المعنون "**في التأمينات**" من الباب الخامس من قانون الملكية العقارية نوعين من التأمين، وخصّص لكل منهما قسماً خاصاً، فجاء في المادة ١٢٦ من قانون الملكية العقارية أن التأمين يكون "جبرياً أو رضائياً".

فالتأمين الرضائي هو الذي يتمّ بموجب عقد تلتقي فيه إرادة الطرفين، الدائن والمدين، على إنشاء التأمين. أمّا التأمين الجبري فهو على خلاف التأمين الاتفاقي أو الرضائي، ينشأ مباشرة من القانون، ويسجّل دون وجوب الحصول على موافقة مالك الحق أو العقار المؤمن عليه[١٨].

وفيما عدا الاختلاف الذي يتعلق بمصدره أو بطريقة نشوئه، فإن التأمين الجبري يتّحد بطبيعته وهدفه الذي يقوم في تخصيص عقار أو حق عيني عقاري لضمان الوفاء بدين معين، مع التأمين الاتفاقي. فتجمعهما الخصائص والآثار القانونية (**المبحث الأول**)، ويخضعان للشرط الشكلي ذاته (**المبحث الثاني**).

المبحث الأول: الأحكام العامة للتأمينات العينية العقارية

للتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة خصائص عامة لا تطرح إشكاليات خاصة تسترعي الانتباه، ولذلك سنمرّ عليها سريعاً بهدف وضعه في إطاره القانوني العام (**الفقرة الأولى**)، فضلاً عن خضوعه لشرط شكلي متمثل بضرورة القيد في السجل العقاري (**الفقرة الثانية**).

---

(١٤) بهذا الملاذ نقصد عدم لجوء المدين إلى التصرف بأمواله غشاً أو بصورة صوريّة.

(١٥) بهذا نقصد عدم إهماله في تقاضي حقوقه.

(١٦) للاستزادة: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، في التأمينات الشخصية والعينية، الجزء العاشر، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة جديدة، ٢٠١٥، ص ٥ وما يليها.

(١٧) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٦؛ عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ٢٣.

(١٨) عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٧٤؛ إدوار عيد، التأمينات العينية، الطبعة الثانية، ١٩٩٥، ص ١٦٨؛ فارس كرباج، التأمينات العينية، الطبعة الأولى، ١٩٩٥، ص ٣٦٠.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الأولى: خصائص التأمين العينيّ العقاري

تعرّف المادة ١٢٠ من قانون الملكيّة العقاريّة[١٩] التأمين العقاري بأنّه: "حق عيني على العقارات المخصّصة لضمان القيام بموجب. وهو بطبيعته غير قابل للتجزئة ويبقى بكامله على العقارات المخصصة وعلى كل عقار منها وعلى كل قسم من هذه العقارات، ويتبعها في أي يد تنتقل اليها العقارات". كما تنصّ المادة ١٤٥ من القانون ذاته على حقّ الدائن بتتبُّع العقار المؤمَّن عليه في أيّ يد وُجِدَ، إذ "إن أصحاب الديون الذين بيدهم تأمين على عقار يتبعونه في أية يد ينتقل إليها ويقبضون المبلغ المخصّص لهم، كل بحسب الرتبة المعينة في القيود".

يخلص من هذين النصّين أن التأمين هو حق عيني يترتّب للدائن على عقار مخصَّص لوفاء دينه، بجميع ما ينتج عن هذا الحق من مزايا وضمانات عينية. فهو يُوليه حق التتبُّع الذي يُخوّله أن يتتبَّع العقار في أيّ يد ينتقل إليها، سواء أحصل بيعه للغير أم انتقلت ملكيته للغير بدون مقابل، بغية التنفيذ عليه لاستيفاء حقه من الثمن[٢٠]. ويُلاحظ أن هذا التعريف أشار بصورة ضمنية، حين نصّ على قبض الدائن المؤمن المبلغ المخصّص له بحسب رتبته في القيود، إلى أثر هام من آثار التأمين، وهو حق الأفضلية[٢١] الذي يمنحه التأمين للدائن المؤمن بالنسبة للدائنين العاديين أو الدائنين المرتهنين أو أصحاب التأمينات الذين يتلُونه في المرتبة[٢٢].

ونتيجةُ ذلك أنه بعد أن يتمّ التنفيذ الجبري على العقار المؤمّن عليه، سواء أكان البيع بالمزاد قد جرى بناءً لطلب الدائن المؤمن أو غيره من الدائنين العاديين، ويُعمَد إلى توزيع المبالغ المتحصلة على الدائنين المعنيين بالحجز، فيتبيّن أن المبالغ غير كافية للوفاء بكامل ديونهم، عندئذ تظهر أهمية حق الأفضليّة الناشئ عن التأمين، إذ إنه يخوّل صاحبه استيفاء دينه بالأولوية على غيره من الدائنين العاديين والدائنين أصحاب التأمينات اللاحقين له في المرتبة[٢٣]، علماً أن حق الأفضليّة يكتسب مرتبته بتاريخ قيد التأمين، سنداً للمادة ١٢٧ من قانون الملكية العقارية[٢٤].

---

(١٩) تقابل هذا النصّ المادة ٢٣٩٣ من القانون المدني الفرنسي وبحكم مماثل.

(٢٠) عبد الرزاق السنهوري، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧١؛ عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما يليها. الأمر الذي يشكل خطراً على الشخص المنتقل إليه العقار، ويحدّ من حرية الدائن الاقتصادية في التصرّف بعقاره.
L'hypothèque ne rend pas le bien indisponible en droit, mais elle créait une situation «d'inaliénabilité de fait»

(٢١) عفيف شمس الدين، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ١٠٢ وما يليها.

(٢٢) طبّقت محكمة الاستئناف هذا المبدأ في قرارها رقم ١١٨، تاريخ ٢٠٠٨/٦/١٧، كاسندر ٢٠٠٨، حيث جاء فيه ما يلي: "إن حق الأسبقية العائد لصاحب التأمين تسري مفاعيله على القيود كافة المسجلة بصورة لاحقة لقيد التأمين".
هذه الخاصية تجعل التأمين وسيلة للضغط على الدائن، وتحدّ واقعياً من حرية ممارسته نشاطاته المالية المرتبطة بالعقار، إذ إنه بتقرير التأمين المذكور يصبح ملزماً بدفع دين الدائن المؤمن قبل الديون الأخرى عند التنفيذ على العقار المؤمن، بحيث تضعف فرصه في الاقتراض.

(٢٣) يعتبر الأستاذ بلانيول أن حق التتبع متمّم لحق التقدّم، فيعرّفه على أنه التأمين نفسه ممارساً بوجه المنتقل إليه العقار ولكن على شكل دعوى عينية. فالدائن، حين يمارس حق التتبع، فهو يطلب الشيء نفسه الذي كان سوف يطلبه في وجه دائنه الأساسي ألا وهو أن يتمّ إيفاؤه بالأولوية على الآخرين.
«C'est l'hypothèque elle-même exercée contre l'acquéreur de l'immeuble sous la forme d'une action réelle : quand il exerce son droit de suite, le créancier demande la même chose que s'il agissait contre son débiteur primitif : à savoir son paiement par préférence à tous les autres» : M. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, T.II, 9e éd., LGDJ, 1923, p.1135.

(٢٤) جاء في المادة ١٢٧ من قانون الملكية العقارية أنه: "يجوز وضع عدة تأمينات على عقار واحد وسواء أكانت جبرية أو رضائية، فإن رتبتها تعيّن بحسب تاريخ قيدها في السجل العقاري".

للعودة الى الفهرس

والتأمين حقٌّ تبعيٌّ للدين الذي يضمنه. فلا يقوم هذا الحق إلا بقيام الدين المضمون به صحيحاً، ويسير مع الدين وجوداً وعدماً[٢٥].

فضلاً عن ذلك، فإنّ التأمين هو حقٌّ عقاري. وبالرغم من أنه حق تبعي، فإنه لا يأخذ طبيعة الدين المؤمّن به، فيعدّ منقولاً مثله، بل إن طبيعته تتحدّد بمثل طبيعة الموضوع الذي يكون له، أي المال الذي يجري عليه[٢٦]. وعليه يكون التأمين حقاً عقارياً لأنه يرد على عقارات أو على حقوق عينية عقارية، على ما جاء صراحة في المادة ١٢٠ من قانون الملكية العقارية بنصها على أن: "التأمين هو حق عيني على العقارات (...)". وهو ما أكدته أيضاً المادة ١٢١[٢٧] من القانون عينه. بالإضافة إلى ذلك، فقد اعتبرت المادة الرابعة من القانون عينه أن التأمينات هي عقارات غير مادية.

والتأمين هو حقّ غير قابل للتجزئة، سواء بالنسبة إلى العقار المؤمّن أو بالنسبة إلى الدين المضمون.

أما بالنسبة إلى العقار المؤمّن، فإنّ العقار موضوع التأمين يضمن بكامله الدين بمجموعه. فإذا كانت عقارات عدة مؤمّنة ضماناً لدين واحد، فإنّ كلّ عقار منها يبقى مثقلاً بالتأمين إلى أن يُسدّد الدين بكامله، ولا يكفي وفاء ما يُقابل هذا العقار من الدين حتى يتخلّص من التأمين[٢٨]. وأما بالنسبة إلى الحالة الثانية فيترتّب عليها أنه إذا انقضى جزء من الدين، لأي سبب كان، فإن العقار الضامن له يبقى ضامناً لما بقي من الدين بكلّيّته، ولا يتخلص من التأمين بنسبة ما انقضى من الدين[٢٩]، ولا يفكّ التأمين ما لم يتمّ إيفاء الدين كله. وعليه، فإذا كان التأمين منصبّاً على عقارات عدة وانقضى جزء من الدين، تبقى العقارات كلّها ضامنة للجزء غير المسدّد منه.

ولناحية آثار التأمين بالنسبة إلى الدائن المؤمّن عليه، فإنه يحتفظ للمدين بملكية العقار ويبقى واضعاً يده عليه، حيث تنص المادة ١٤٦ من قانون الملكية العقارية على أنه: "يتصرّف المديون أو واضع اليد تصرفاً مطلقاً بالعقار المؤمن عليه (...)". وبنتيجة احتفاظ المدين بيده على العقار المؤمّن عليه، فيمكنه عندها أن يؤمن على عقاره لدائن آخر. وهنا تبرز أهمية الأفضلية، إذ تبقى لمن كان الأسبق في قيد حقه في السجل العقاري، ولا يستوفي الدائن التالي في المرتبة حقه إلا إذا زاد ثمن العقار المؤمن عليه عن قيمة التأمين المسجل أولاً.

---

(٢٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧١ و٢٧٢.

(٢٦) أدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢٧) تنص المادة ١٢١ من قانون الملكية العقارية على ما يلي:
"الأشياء الآتي ذكرها، دون سواها، قابلة للتأمين:
- العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء، ومعها جميع ملحقاتها المعتبرة عقارات.
- حق الانتفاع الجاري على نفس العقارات والملحقات مدة قيام هذا الحق.
- حقوق الاجارتين والمقاطعة.
- حق السطحية".

(٢٨) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧٤؛ عفيف شمس الدين، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٢٤.

(٢٩) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧٤؛ عفيف شمس الدين، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٢٤.

للعودة الى الفهرس

والتأمين كحق عيني، على ما جاء صراحة في المادتين ١٠ و١٢٠ من قانون الملكية العقارية، ليس كالحقوق العينية الأصلية حيث يتمكن صاحب الحق من التسلط مباشرة على الشيء والاستفادة مادياً منه، إنما يتناول الحقّ ذا القيمة المالية والاقتصادية الذي يكون للمدين على العقار. فينتج عن ذلك أن للدائن المؤمن السلطة على القيمة المذكورة(٣٠)، وهي التي يمارسها بالأفضلية تجاه سائر الدائنين، وتجاه من انتقل إليه الحق الجاري عليه التأمين باستعمال حقّ التتبع(٣١).

لا تقتصر الأحكام المشتركة بين التأمينات العينية العقارية على الخصائص التي سبق ذكرها، بل يستوجب إنشاؤها قيدها في السجلّ العقاري.

الفقرة الثانية: الشرط الشكليّ

إنّ التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة، بصفته حقاً عينياً عقارياً، خاضع للقيد في السجل العقاري سنداً لمروحة من النصوص القانونية(٣٢)، وبصورة خاصة لأحكام المادة ١٢٦ من قانون الملكية العقارية التي تنص صراحةً على أنه لا يكون للتأمين الجبري مفعول قانوني إلا بعد تسجيله(٣٣). وعليه، لا يكون للتأمين الجبري من كيانٍ قبل التسجيل، تبعاً لما يُعرف بالأثر المنشئ للقيد في السجل العقاري(٣٤).

---

(٣٠) هذا يعني أن حق الدائن في العقار هو حقه في الثمن الناتج عن بيعه في المزاد العلني، أو المال الذي يحلّ محلّ العقار، أي مبلغ التعويض في حالة تعدي الغير على العقار المؤمّن، أو مبلغ التأمين لدى إحدى شركات التأمين في حالة هلاك العقار، أو المبلغ المقابل لنزع ملكية العقار للمنفعة العامة: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧٠.

(٣١) إدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٢٤؛ جورج شدراوي، سلسلة الحقوق العينيّة العقارية، التأمين العقاري، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ٢٠١٣، ص ١٣١. وقد جاء في الفقه في تلخيص مُحْكَم لكل هذه الأحكام ما يلي: "حق الرهن (التأمين) هو سلطة الدائن على العقار المؤمن عليه، يستوفي بمقتضاه الدين من ثمن هذا العقار. فإن استوفاه في مواجهة دائن آخر سمّي هذا تقدّماً، وإن استوفاه في مواجهة من انتقلت ملكية العقار المؤمن عليه سمّي هذا تتبعاً": عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

وأيضاً في الفقه الفرنسي:

« L'hypothèque est classée dans la catégorie des droits réels ; mais c'est un droit réel accessoire. A proprement parler, on n'hypothèque pas les biens, l'hypothèque ne permet pas au créancier d'agir matériellement sur la chose. Comme il le ferait en vertu des droits réels de propriété. Ce qui est soumis à l'action du créancier, ce qui lui est hypothéqué et pourra être vendu par lui, c'est le droit que le débiteur a sur la chose ». G. Marty et P. Raynaud, Les sûretés et la publicité foncière, Sirey, Paris, 1971, p.103 ; M. Planiol, Traité élémentaire de droit civil, T.II, 11e éd., LGDJ, Paris, 1931, p.1064, n° 3581.

(٣٢) تنص المادة ٢٠٤ من قانون الملكية العقارية على أنه: "يتمّ اكتساب الحقوق العينية وانتقالها بقيدها في السجلّ العقاري". والمادة ٩ من القرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥ آذار ١٩٢٦، على اعتبار أن التأمين حق عيني مشمول بما فرض القانون قيده في السجل العقاري: "إن الحقوق العينية العقارية المرخص إحداثها بموجب القانون.. يجب حتماً أن تدون في الصحيفة المخصصة لكل عقار أو مال غير منقولٍ في دفتر الملكية، ولا تعتبر موجودة تجاه الغير إلا بقيدها في السجل العقاري وابتداءً من تاريخ هذا القيد.". فضلاً عن المادة ١١ من القرار ٢٦/١٨٨ التي نصّت بدورها على أن: "كل اتفاق بين فريقين سواء أكان مجاناً أم ببدلٍ، وكلّ حكم مكتسب قوة القضية المحكمة، وبصورة عمومية، كل حدث يرمي إلى إنشاء حق عيني أو نقل ذلك الحق أو إعلانه أو تعديله، أو إسقاطه، يجب أن يعلن عنه بقيده في دفتر الملكية".

(٣٣) تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٢٣، تاريخ ٢٠٠٥/١/٣١، كاسندر ٢٠٠٥.

(٣٤) عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الأول، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٨، ص ٣١٨.

للعودة الى الفهرس

وينتج عن ذلك أنه لا يكون للتأمين أي مفعول بين فرقائه أو تجاه الغير[٣٥] إلا بالقيد في السجلّ العقاري، واعتباراً من تاريخ قيده[٣٦] حيث يصبح بإمكان الدائن أن يستعمل حق التتبع وأن يُدلي بالأفضلية على غيره من الدائنين الذين يأتون بعده مرتبة وعلى الدائنين العاديين[٣٧].

وبذلك تكون الأسس التي يرتكز عليها نظام السجل العقاري والهادفة إلى تأمين شهر جميع المعاملات المتعلقة بكل عقار ليطّلع عليها الفرقاء والغير، حتى يكونوا على علمٍ تامّ بوضعية العقار، وبما له من حقوق وما عليه من أعباء، قد رُوعيت[٣٨].

وهنا تجدر الاشارة إلى أنّ المشرّع أتاح، في المادة ١٣٩ من قانون الملكية العقارية، لرئيس المحكمة، في مختلف حالات التأمين الاجباري، وعند وجود سبب مستعجل، أن يأمر، بناءً على استدعاء، بتدوين ما يقتضي من قيود احتفاظية أو احتياطية، بحيث لا يكون لهذه القيود مفعول إلا لغاية صدور الحكم النهائي المقتضى تسجيله.

هذا الحقّ يتلاقى مع الهدف المتوخّى من تدوين القيد الاحتياطي بصورة عامة، إذ قد يكون الدين أو الحق سبب التأمين الجبري محلّ نزاع، ولا يمكن بالتالي إجراء قيد نهائي منجز بشأنه، كأن تكون دعوى النفقة لا تزال عالقة أمام المرجع المختص بالنظر فيها. من هنا، قد يحتاج الأمر، ريثما تتوافر شروط إقامة دعوى التأمين الجبري، لناحية تقرير النفقة بموجب حكم مثلاً، إلى تدوين قيد احتياطي بهذا الخصوص، خوفاً من أن يعمد مالك العقار المدين إلى تهريبه، مما يحول دون إمكانية حصول الزوجة على التأمين الخاص بها بسبب احتجاج الغير الذي انتقل إليه الحقّ، باكتسابه سنداً إلى قيود السجل العقاري، مما يحول دون التذرع بالقوة الناشئة عن قيود السجل العقاري طالما أن من سيتعامل مع الزوج المدين قد علم، عن طريق القيد الاحتياطي المدوّن، بوجود النزاع الذي يتناول العقار المعنيّ. ويُلاحظ أن المشرّع أعطى لرئيس المحكمة حرية التقدير في الموافقة أو رفض تدوين القيد الاحتياطي المذكور، رابطاً الموافقة بوجود سبب مستعجل، الأمر غير الوارد بالنسبة إلى تدوين القيد الاحتياطي بحق عيني عقاري بالاستناد إلى قرار قضائي صادر عن رئيس المحكمة سنداً للفقرة ٣ من المادة الأولى من القانون رقم ٧٦ تاريخ ١٩٩٩/٤/٣.

وبالنظر إلى عدم تحديد المشرّع في المادة ١٣٩ أعلاه لمدة القيد الاحتياطي، فلا بدّ من العودة إلى القانون رقم ١٩٩٩/٧٦ الذي حدّد مدة القيد في حال تدوينه من قبل رئيس المحكمة بشهرين، إلا إذا قدمت دعوى التأمين الجبري ودوّنت إشارتها خلال المدة المذكورة، فإن مفعول القيد الاحتياطي يمتدّ إلى صدور الحكم النهائي. والفائدة المرجوّة من القيد المذكور تتمثل بأنه في حال قضى الحكم في دعوى التأمين الجبري بتثبيت القيود أو بعضها، فإن

---

(٣٥) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ١١، تاريخ ١٩٦٣/١/٢٢، مجموعة باز ١١، ص ٢١٥؛ بالمعنى ذاته: عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٦٠؛ إدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٣٩.

(٣٦) تنص المادة ١٢٧ من قانون الملكية العقارية صراحة على أن رتبة التأمين "تعيّن بحسب تاريخ قيده في السجل العقاري".

(٣٧) كما من شأنه أن يتيح له إمكانية تحقيق الفائدة المرجوة من التأمين؛ فقد نصّت المادة ٥١٠ من قانون التجارة على بطلان قيد التأمين بعد تسجيل الحكم بإعلان الإفلاس وذلك تجاه جماعة الدائنين.

(٣٨) وتطبيقاً للمبدأ أعلاه جاء في حيثيات القرار الصادر عن محكمة الاستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم ٧٩، تاريخ ٢٠٠٤/١/١٥، غير منشور: "إن المشتري الذي يسعى المستأنف لحمايته كان بوسعه أن يعلم بالتأمين الجاري على العقار (...) لو اطلع على قيود السجل العقاري في حينه، وهي منشأة لهذا الغرض وبالتالي يعتبر أنه عرف بالتأمين وقبل بمخاطر إنفاذ التأمين لتسديد الدين المتعلق به".

للعودة الى الفهرس

التأمين يأخذ رتبته من تاريخ القيد الاحتياطي السابق، كما جاء في المادة ١٣٩ من قانون الملكية العقارية، لا من تاريخ تدوين إشارة الدعوى التي جاءت لاحقاً.

المبحث الثاني: الخصائص المميّزة للتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة

إن الخلفية الفكرية للتأمين الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة تكمن في المركز والوضع Statut الذي يحتلّه الشخص المقرَّر التأمين لمصلحته. فهو مقرَّر في علاقة ذات طبيعة خاصة بين الزوجة، التي أصبحت دائنة لزوجها المدين بفعل الزواج وتبعاً له، وزوجها. ومبرّر هذا التأمين المقرَّر بحكم القانون هو أن الزوجة ليست،عادة، تحرُّجاً أو ضعفاً، في موقع يسمح لها في طلب ضمانة لحقوقها، والحصول على تأمين عليها بالطريقة الاتفاقية.

ولذلك نظّم المشرع اللبناني الأحكام الخاصة بالتأمين العقاري الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة في المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية بمعالجة سببه **(الفقرة الثانية)**، وهو ما سنتوقّف عنده ملياً، بعد أن نستعرض الأحكام التي نظّم بموجبها طرق إنشائه **(الفقرة الأولى)**.

الفقرة الأولى: طرق إنشاء التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة

حدّد قانون الملكية العقارية طريقتين لإنشاء التأمين العقاري الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة، وذلك في المادة ١٣٤ منه: "إن أساس التأمين الاجباري المعقود لمصلحة المرأة المتزوجة وقوامه وشروطه يمكن تعيينها بنصّ صريح في عقد الزواج المحرَّر أمام السلطات ذات الصلاحية ووفقاً للشكل والشروط المقرّرة في القوانين النافذة.

وإذا لم يحرّر عقد زواج أو إذا كان العقد خلواً من الأحكام اللازمة لتقرير التأمين الاجباري، فالمحكمة المدنية الموجودة في محل إقامة الطرفين تقرره".

يتبيّن من أحكام هذه المادة أن لأساس التأمين الاجباري مصدرين: تعاقدي وقضائي.

أما المصدر الأول فيتحقق إذا اتفق الزوجان صراحةً في عقد الزواج المُحرَّر أمام السلطات المختصة على تحديد مضمون التأمين وشروطه[٣٩].

وهذه الأحكام تثير، في مرحلة أولى، اللّبس والتساؤل حول حقيقة هذا التأمين الذي يصبح في وجه من وجوهه رضائياً[٤٠]، طالما أن النواة الصلبة لعقد التأمين هو اتفاق إرادتيْ الدائن والمدين على شروطه، وهي متحققة هنا، ويتضمنها عقد الزواج الذي يحوي، كما يُفهم من النص، التأمين.

وهي تدفعنا، في مرحلة لاحقة، إلى استجلاء الغموض في جوانب أخرى في النص المذكور تتمحور حول ما إذا كان التأمين المنشأ بموجب اتفاق يُعفي الزوجة من اللجوء إلى القضاء، ويُمَكّنها من التوجه مباشرة إلى أمانة السجل العقاري لتسجيل هذا التأمين وتحديد الحقوق المضمونة به وكذلك الحقوق الضامنة له.

---

(٣٩) نقع على حكم التأمين المتّفق عليه عقداً في المادة ٦٦ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية (تاريخ ١٩٤٩/٢/٢٢) التي جاء في فقرتها الأولى:

"١- الزوج غير مجبر، مبدئياً، على تقديم تأمين على البائنة إذا لم يجرِ الاتفاق على ذلك عند عقد الزواج".

(٤٠) لذلك اعتبر بعض الفقه أن التأمينات الجبرية ليست جبرية إلا جزئياً

Les hypothèques forcées (…) ne sont que subsidiairement forcées : B. Tabbah, Propriété privée et registre foncier, T.II, LGDJ, Paris, 1950, p.116.

للعودة الى الفهرس

فلناحية تحديد العقارات التي يشملها التأمين لا نرى مانعاً من إعمال البنود المدرجة في عقد الزواج صراحة بهذا الخصوص.

أما لناحية الحقوق المضمونة بهذا التأمين، فإنّ الأمر يتطلب مزيداً من التدقيق خاصّةً أن القسم الأخير من الفقرة اشترط أن يتمّ الالتزام في هذا المجال بالشكل والشروط المقرَّرة في القوانين النافذة.

فمن جهة أولى، أوجبت المادتان ٥١ و٥٦ من القرار ٢٦/١٨٨، الواردتان في الفصل الثالث المتعلق بكيفية تسجيل القيود، أن يتضمن طلب قيد الحق العيني الشروط الخاصة، كمثل مقدار الدين، معدل الفائدة، وكيفية التسديد قبل الاستحقاق(٤١).

وفي السياق ذاته، فإن التأمين لا يقوم إلا ضماناً لدين الدائن، فيكون هو سبب عقد التأمين(٤٢). وهذا الدين يجب أن يكون موجوداً ومعيناً من حيث المبلغ المضمون به، وهو ما نصت عليه صراحة المادة ١٣٢ من قانون الملكية العقارية: "يجب دائماً أن يعين في التأمين الاجباري المبالغ المضمونة (...)".

غير أن شرط وجود الدين وتعيينه، لا يعني أن يكون الدين منجزاً، بل يجوز أن يكون احتمالياً(٤٣) كما في حال الاعتماد المفتوح(٤٤) الذي لم يسحب منه المدين شيئاً. ويجب على كل حال أن يكون الدين المضمون بالتأمين معيّناً تعييناً كافياً من حيث مصدره وتاريخه ومحله ومقداره، فلا يجوز التأمين ضماناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمة المؤمَّن على عقاره من ديون للمؤمِّن(٤٥). فيتمّ تحديد الدين بتحديد حدّ أقصى ينتهي إليه، بحيث لا يكون الدين مضموناً إلا في هذه الحدود المذكورة(٤٦).

انطلاقاً من هذه المعطيات، يمكن لهذه الفقرة من المادة ١٣٤ أن تجد لها تطبيقاً عملياً إذا تحدّدت المبالغ المعتبرة من ديون المرأة المتزوجة (المادة ١٣١ فقرتها الثانية) في عقد الزواج، فألقي التأمين على أساسها .فإذا تجاوز مبلغ الدين تبعاً للنزاع حوله الحدّ المعين، يقتصر التأمين على ضمان المبلغ المحدَّد، وتكون الزيادة ديناً عادياً. ولكن يُخشى أن يتمّ هذا الاتفاق بهدف حرمان المرأة من أن يكون كامل دينها تجاه زوجها مشمولاً بالتأمين، وبأن يتمّ تحديد المبلغ مسبقاً والاكتفاء به، فيكون منفذاً للتملص من ضمان المبلغ الذي قد يستحق لها

(٤١) وبناءً على ذلك فقد قضت محكمة التمييز بأنه: "يستنتج من المواد ١٠ و١١ و١٣ من القرار ١٨٨ وجوب ذكر مقدار الدين المؤمن عليه في عقد التأمين المسجّل في السجل العقاري": تمييز مدني، تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٧، مجموعة باز ١٩٥٦، ص ١٠٨.

(٤٢) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص٢٩٢.

(٤٣) حسين حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٢٩١؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٢٩٣.

(٤٤) يعرّف القانون اللبناني في المادة ٣١٠ من قانون التجارة عقد فتح الاعتماد بالعقد الذي يلتزم بموجبه البنك وضع مبلغ من النقود تحت تصرّف عميله يستعمله دفعة واحدة أو على دفعات وفقاً لاحتياجاته. فموجب المصرف ينحصر في وضع التسهيلات تحت تصرف العميل وتمكينه من الاستفادة منها متى يشاء، طالما أن عقد فتح الاعتماد لا يزال قائماً، فهو ملزم بتمكين العميل من بلوغ غاية معينة، وهي إستعمال التسهيلات عند الطلب. كما تقرّر المادة ٣١٢ من القانون نفسه انه "إذا كانت الضمانة المقدمة رهناً عقارياً، فإن قيد الرهن المتخذ عند العقد يؤمن ابتداء من تاريخه جميع السلفات التي تحصل فيما بعد بناءً على عقد فتح الاعتماد". والمقصود بالرهن "التأمين" وفقاً للأصل الفرنسي لهذه المادة الذي وضعت به في الأساس: إدوارد عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٤٥) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق.

(٤٦) حسين حمدان، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

للعودة الى الفهرس

لاحقاً، ولو تجاوز المبلغ المتفق عليه، الأمر الذي لا يتلاقى مع الهدف من التأمين الجبري الرامي إلى ضمان كامل ديونها وحقوقها.

فضلاً عن أن التفسير أعلاه لا يتماشى، في مطلق الأحوال، مع الخلفية الحمائية للتأمين الجبري الذي تقرّر للمرأة على اعتبار أنها في وضع لا تقدر معه أن تفاوض مدينها على ضمانات عادلة لدينها.

بإلقاء نظرة إلى التشريع الفرنسي في هذا الموضوع، وبعد أن أصبح حق إلقاء التأمين القانوني Hypothèque légale مقرَّراً منذ العام ١٩٦٥ للزوج والزوجة على حدّ سواء(٤٧)، أن المادة ٢٣٩٤ من القانون المدني الفرنسي(٤٨) قرّرت أنّ لكلّ من الزوجين اللذين اختارا نظام الاشتراك المالي في عقد الزواج(٤٩)، الحق في إلقاء التأمين القانوني على عقارات الزوج الآخر، ومن دون ضرورة اللجوء إلى القضاء، وذلك ضماناً لدين المشاركة(٥٠). لكن هذه المادة أبقت المجال مفتوحاً لإدراج بند مخالف في عقد الزواج، على أن يكون هذا الحق متاحاً حتى قبل انحلال النظام المالي Régime matrimonial.

مما يعني عملياً أن المشرع الفرنسي قد أوجد حلاً قانونياً لمسألة الدين المضمون بالتأمين الذي يتأثر، لناحية احتماليته، بشكل مزدوج: لناحية تحديد الدائن، صاحب الحق في إلقائه، ولناحية المبلغ موضوعه.

---

(٤٧) L'hypothèque légale des époux a été bilatéralisée par la loi L. n° 65-570, du 13 juillet 1965.

تجدر الاشارة إلى أنه قبل العام ١٩٨٥ كان للزوجة الحق في إلقاء التأمين على عقارات الزوج بدون تدخل من القضاء، إذا نصّ العقد على هذا التأمين، ومهما كان النظام المالي الذي اختاره الزوجان. وعليه، يكون هذا الحكم مماثلاً للمادة موضوع تعليقنا هنا.

L'article 35 de la loi n° 85-1372 du 23 déc. 1985 a abrogé l'ancien article 2135 du Code civil qui prévoyait que : *«Quel que soit le régime matrimonial, il est toujours permis aux époux de convenir dans le contrat de mariage que la femme aura la faculté d'inscrire son hypothèque légale sans intervention de la justice»*

(C.civ., art. 2135, al.1e)

-V. Bremond, Hypothèques - Hypothèque légale des époux, J.-Cl. Code civil, Art.2402 à 2403, fasc.70, Lexis-Nexis, 2014, n° 2 et 3.

(٤٨)

L'article 2394 du Code civil dispose que *:« Quand les époux ont stipulé la participation aux acquêts, chacun a, sauf convention contraire, la faculté d'inscrire l'hypothèque légale pour la sûreté de la créance de participation.*

L'inscription pourra être prise avant la dissolution du régime matrimonial, mais elle n'aura d'effet qu'à compter de cette dissolution et à condition que les immeubles sur lesquels elle porte existent à cette date dans le patrimoine de l'époux débiteur ».

(٤٩) La participation aux acquêts.

بموجب هذا النظام، فإنّ جميع الأموال التي جناها الزوجان بفعل العمل والجهد الشخصيين طوال مدة الزواج، تكون ملكاً مشتركاً بينهما، فلا تشمل تلك المكتسبة ما قبل انعقاد الزواج، وتستبعد منها الأموال التي يتلقاها الزوج بفعل الهبة أو الوصية أو الارث، مما يعني أن كلاهما دائن ومدين للآخر بجزء من المبالغ المشتركة بينهما.

(٥٠)

La créance de participation est : *« Le droit de participer pour moitié en valeur aux acquêts nets constatés dans le patrimoine de l'autre, et mesurés par la double estimation du patrimoine originaire et du patrimoine finale »*. (Art. 1569 du Code civil)

للعودة الى الفهرس

فبالنسبة للناحية الأولى، فإن الحلّ القانوني جاء بإعطاء حق إلقاء التأمين للطرفين على حدّ سواء، حتى إذا ما رَسَت، بنتيجة عملية التصفية صفة الدائن على أحدهما، كان له وحده الحق في قيد التأمين.

وأما للناحية الثانية، فإن القانون قد أوجب على طالب التأمين، وفي مطلق الأحوال، أن يقدّر المبالغ الاحتمالية أو المعلقة على شرط، وعلى أن يقدم بشكل مختصر الحدث أو الشرط الذي يتعلق به وجود الدين(٥١).

إن ما تقدّم بيانه إنما يتعلق بالحق في إلقاء التأمين الملازم لاختيار الزوجين لنظام الاشتراك المالي، ما لم يتّفقا على خلاف ذلك في عقد الزواج. أما في حال لم يختر الزوجان هذا النظام، فإنّ إلقاء التأمين يتمُّ حصراً عبر الطريق القضائي(٥٢).

فضلاً عن ذلك، وفي السياق عينه، فقد أعطت المادة ٢٤٠٣ من القانون المدني الفرنسي(٥٣) والمتعلقة بإلقاء التأمين الضامن لدين مترتب لأحد الزوجين على الآخر(٥٤)، الحق لكلّ منهما، إذا أقام أي دعوى للمطالبة بدين بوجه آخر، بأن يُدوّن عفواً قيداً احتياطياً بالتأمين بمجرد تقديم دعوى الدين، وذلك من دون إذن من القضاء.

وبالعودة إلى القانون اللبناني، وبعد استعراض الواقع القانوني للتأمين بين الزوجين في القانون الفرنسي، يجدر بنا إبداء ملاحظة أخيرة في ما يتعلق بالتأمين الاتفاقي المتاح للمرأة المتزوجة. فبعد أن بيّنا الشروط التي تمكنها من التوجّه مباشرة إلى السجل العقاري لقيد التأمين الجبري على عقارات زوجها، لا يبدو أن ثمة سبباً يمنعها من إلقاء هذا التأمين بمجرّد اكتسابها صفة الزوجة، أي بمفعول الزواج وحسب، بقطع النظر عن وجود نزاع حول حقوقها وديونها، يجعلها عرضةً للضياع، إلا ما قد يبدو عليه الأمر من أنها تدخل الحياة الزوجية وبيدها سيف التأمين الجبري المسلول. فالقانون ربط التأمين بتحقق صفة الزوجية ووجود الدين دون اشتراط تقديم دعوى الدين(٥٥). وأكثر من ذلك، فإن مجرّد قيد التأمين ليس الاجراء

---

(٥١)
V. Bremond, opt.cit., p.11; Ph. Simler et Ph. Delebecque, Droit civil, Les sûretés, La publicité foncière, Dalloz, 3e éd. 2000, pp.336-339.

(٥٢) نصت على ذلك صراحة المادة ٢٤٠٣ في فقرتها الأولى فجاء فيها:
« Hors le cas de la participation aux acquêts, l'hypothèque légale ne peut être inscrite que par l'intervention de la justice, ainsi qu'il est expliqué au présent article et à l'article suivant ».

(٥٣)
L'article 2403 al.2 du Code civil dispose : *« Si l'un des époux introduit une demande en justice tendant à faire constater une créance contre son conjoint ou les héritiers de celui-ci, il peut, dès l'introduction de la demande, requérir une inscription provisoire de son hypothèque légale en présentant l'original de l'assignation signifiée ainsi qu'un certificat du greffier qui atteste que la juridiction est saisie de l'affaire. Le même droit lui appartient en cas de demande reconventionnelle, sur présentation d'une copie des conclusions. »*

(٥٤) Hypothèque garantissant une créance constatée en justice.

(٥٥) قد تطرح أيضاً إشكالية قيد عقد التأمين الجبري المنشأ في الخارج أمام أمين السجل العقاري في لبنان. فالمادة ٤٥ من القرار ٢٦/١٨٨ قد لحظت إمكانية تسجيل الصكوك المنشأة في بلاد أجنبية في السجل العقاري، لكن ماذا لو رفض أمين السجل العقاري القيد لعدم معرفته بالقانون الأجنبي الذي تمّ العقد في ظله؟ إن الفقه اعتبر أنه عند التظلم أمام المحكمة طعناً في قرار الرفض، عليها أن تبادر إلى التسجيل وذلك بعد أن تتحقق من أن القانون الأجنبي قد أنشأ التأمين المذكور.
Le tribunal doit ordonner l'inscription après avoir vérifié que la loi compétente donne naissance à la sûreté. →

الوحيد الذي بإمكانها مباشرته من أجل حفظ مرتبتها، فهي تستطيع، طالما أن الدين الموثق بالتأمين الجبري معين المقدار ومستحقّ الأداء، أن تطلب تنفيذ السند المثبت فيه هذا الدين مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ. وهذا الأمر يحقق الفائدة الأهم من التأمين الجبري الرضائي، بحيث إن المرأة لن تكون في حاجة إلى إقامة دعوى في الأساس للمطالبة بدينها من أجل الاستحصال على حكم قضائي يكرسه بل إنها تستطيع أن تتقدّم مباشرة بعقد التأمين لتنفيذه عن طريق حجز العقار المؤمن عليه ومن ثم بيعه واستيفاء الدين من ثمنه، وفقاً لأحكام المادة ٨٤٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية(٥٦).

وتطرح في هذا السياق فرضية طلب الزوج إلقاء تأمين جبري لمصلحته ضماناً لنفقته، وإن كان النص الأصلي في قانون الملكية العقارية قد انغلق على حالة وحيدة هي حالة المرأة المتزوجة، بحيث يبدو الحصر منافياً لقبول أي طرح مخالف. إن هذه الفرضية قد تجد لها فرصة للتطبيق طالما أن بعض النصوص اللاحقة لقانون الملكية العقارية، والتي قد يبدو، في هذا الإطار، جدُّها في تقرير حق الزوج في النفقة هزلاً، لما فيه من نقض للموروث الاجتماعي وطعن لسلطان بُنى التقليد. فالنصوص المذكورة قد أشارت إلى هذا الحق، من باب أن المرأة تعين الرجل على نوائب الدهر، وتصبر معه على السراء كما تحيا معه في الرخاء، فجاء فيها ان: "المرأة الموسرة تلتزم اعانة زوجها المعسر والانفاق عليه"(٥٧)، كما "تجب على المرأة الموسرة نفقة زوجها المعسر إلى أن يخرج من حالته(٥٨)" وانه: "يجوز إلزام الزوجة بالنفقة لزوجها المعسر العاجز عن الكسب، وذلك متى كانت قادرة على الإنفاق عليه(٥٩)".

إن الأحكام المتقدّم عرضها تشكّل تطبيقاً واضحاً لمراعاة الفرق في الإمكانات، وتحميل القوي من الطرفين مادياً ما يجب عليه حمله من عبء الضعيف، وتخفف بصورة جلية من استحواذ قاعدة افتراض هذه القوة من طرف الرجل. فهي في الحقيقة تتدرج في إزاحة قوامة

← بمعنى أوضح، صحيح أن القاعدة القانونية التي تحكم العقد هي سلطان الإرادة، إلا أنه عندما يكون موضوع العقد حقاً عينياً عقارياً، فإن قانون مكان وجود العقار هو الواجب التطبيق، بصفته من قوانين البوليس Loi de police، وذلك في كل ما يتعلق بالإجراءات المفروضة حماية للغير. وبتطبيق ذلك على الحالة الراهنة، فإن القاضي اللبناني الناظر في النزاع عليه أن يتحقق مما إذا كانت شروط نشوء التأمين التي يفرضها القانون اللبناني المطبق في مكان وجود العقار المطلوب إلقاء التأمين عليه، متحققة ومطبقة في القانون الأجنبي الذي يخضع له عقد التأمين الجبري. وبشكل خاص، فإذا كان القانون الأجنبي لا يفترض لنشوء التأمين تسجيله في السجل العقاري في البلاد الأجنبية، فعلى قاضي النزاع أن يرفض تسجيل عقد التأمين الجبري في السجل العقاري في لبنان. للمزيد من التوسّع:

P. Mayer et V. Heuzé, Droit international privé, Monchretien et Delta, 8e éd., 2005, n° 649 et s., spec. n° 651, note 12 p.475 et n° 729.

« Si la loi de la situation d'un immeuble subordonne l'opposabilité aux tiers de l'acquisition d'un droit réel à une mesure de publicité, celle-ci soit être accomplie, quelle que soit la teneur à ce sujet de la loi de l'institution d'où résulte le principe de l'acquisition ».

وقد جاء في المادة ٤ فقرتها الثالثة من اتفاقية روما (١٩ حزيران ١٩٨٠) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات التعاقدية بأن قانون مكان وجود العقار من المفترض أنه القانون الذي يجسد الرابط الأوثق مع العقد الذي يشكل الحق العيني العقاري موضوعه.

(٥٦) جاء في المادة المذكورة ما يلي: "لكل دائن بحق شخصي أو عيني ناشئ عن عقد أو تعهد مثبت بسند رسمي او عادي أن يطلب تنفيذ هذا السند بحق مدينه مباشرة بواسطة دائرة التنفيذ"

(٥٧) المادة ٢٤ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى بطريركية انطاكية وسائر المشرق للروم الأرثوذكس لعام ٢٠٠٣.

(٥٨) المادة ١٥٥ فقرة ٢ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية لعام ١٩٤٩.

(٥٩) المادة ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية وأصول المحاكمات لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس في لبنان لعام ٢٠١٠.

للعودة الى الفهرس

الرجل كواقع متماد في التاريخ والتشريع نحو إحلال المشاركة مكانه. وعليه، لا يسوغ تجاهل ما جاء فيها من التغيير دون البناء عليه في ما يختصّ بموضوع التأمين الجبري.

إن ما سبق عرضه يتعلّق بالمصدر الأول للتأمين العقاري الجبري المتمثل بالطريق الاتفاقي، إلا أن المشرّع اللبناني، كما سبق ذكره، قد قرّر في قانون الملكية العقارية طريقاً آخر لتقرير التأمين الجبري للمرأة المتزوّجة وهو المسلك القضائي(٦٠).ويتم اللجوء إلى الطريق القضائي في حال عدم تحرير عقد زواج، أو عدم وجود الاتفاق حول التأمين المذكور في عقد الزواج، فتكون المحكمة المدنية في محل إقامة الزوجين(٦١) عندئذ هي المختصة لإلقاء

(٦٠) تطرح الإشكالية حين يكون القانون الذي سيقرّر التأمين الجبري تطبيقاً له مختلفاً عن القانون الذي يخضع له سبب التأمين. هذه الحالة العملية قد تصادفنا إذا تقدمت امرأة متزوجة أمام القاضي اللبناني بدعوى تقرير التأمين الجبري على عقارات زوجها الواقعة في لبنان بينما الزواج معقود في الخارج وفقاً للقانون الأجنبي. فالقاعدة العرفية في النظام القانوني اللبناني تقضي بأن الحقوق العينية العقارية تخضع لقانون مكان العقار (سامي منصور وأسامة العجوز، القانون الدولي الخاص، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٩، ص ٣٥١). إلا أنه بالنسبة إلى التأمين الجبري كحق عيني تبعي، فإن الاتجاه السائد في الفقه الفرنسي يعتبر أنه ينبغي المزج بين تطبيق قانون المكان وقانون المصدر loi de la source، أي القانون الذي يخضع له الدين المضمون (تلخيص هذه الاتجاهات: G. Khairallah, Hypothèque, Rep.Droit international, Dalloz, dec 1998, Actualisation Juin 2013, n° 21 et s.)، بحيث إن قانون المكان لا يمكن أن يلقى تطبيقاً حصرياً، في تجاهل لقانون المصدر (P. Mayer, Droit international privé, 5e éd., 1994, Montchrestien, n° 648 et 650)

وتبرير ذلك أن التأمين الجبري يهدف إلى وضع تنظيم للعلاقات القانونية التي يتعلق بها، الأمر الذي يفترض العودة إلى القانون الذي يحكم هذا التنظيم (H. Battifol et P. Lagarde, Droit international privé, t. 2, 7e éd., 1983, LGDJ, n° 518-1). وبالتالي إذا كان قانون المصدر يلحظ ترتيباً للعلاقة القانونية من غير تقرير التأمين الجبري، فلا مجال عندها للأخذ بالتنظيم الذي يفرضه قانون المكان لناحية ترتيب تأمين جبري لعلاقة قانونية مماثلة، الأمر الذي سيشكل في حال تطبيقه بإنشاء التأمين الجبري تهديداً للتوازن الذي يهدف إلي قانون المصدر إلى تحقيقه.

وتُطرح هنا إشكالية أخرى، وبعد الأخذ بمبدأ المزج بين قانون المكان وقانون المصدر، تتمثل بتحديد القانون الأجنبي – المصدر الذي ينبغي للقاضي اللبناني العودة إليه. ولتحقيق هذه الغاية فإن التصنيف هو مسألة أولية تسبق اختيار القانون، والقاضي يصنف العلاقات القانونية معتمداً المفاهيم والتصنيفات المكرّسة في قانونه الداخلي. وتكمن الصعوبة في هذا الإطار في معرفة تصنيف القانون اللبناني للتأمين الجبري. فالبعض اعتبر أنه عنصر في الأحوال الشخصية للمرأة المتزوجة، فأخضعه لقانونها الشخصي (بلانيول وريبير)، أما البعض الآخر فقد اعتبر أنه خاضع للقانون الذي يحكم آثار الزواج كونه يهدف إلى تنظيم العلاقة بين الزوجين (Battifol, Patarin et Bartin)

ومن الناحية العملية، إذا تقدّمت المرأة بدعوى التأمين الجبري مستندة إلى حكم أجنبي (قضى لها بأحد الديون أو الحقوق التي سمح القانون اللبناني بإلقاء التأمين الجبري على أساسها)، متذرعة به وفقاً لنص المادة ١٠٢٠ أ.م.م، فإنه لا يكون ثمة من داعٍ للاستحصال على الصيغة التنفيذية بخصوصه طالما أن التأمين الجبري، وإن كانت غايته القيام بإجراءات تتصل بعقارات في لبنان، فهو خارج عن نطاق القوة التنفيذية للحكم الأجنبي وطرق تنفيذه بالمعنى الدقيق، وداخل في إطار الآثار العامة التي تنشأ عنه، فيكفي طلب الاعتداد به واخضاعه لنظام الرقابة الخارجية فحسب، بحيث يتحقق القاضي اللبناني من الشروط المنصوص عنها في المادتين ١٠١٤ و ١٠١٥ أ.م.م.، وهي مماثلة لشروط نظام الصيغة التنفيذية (حول إمكانية الاعتداد بالحكم الأجنبي دون وجوب منحه الصيغة التنفيذية: إميل تيان، الوجيز في القانون الدولي الخاص، فقرة ٣٨٧). ولكن الحكم الأجنبي يبقى، والحال هذه، محتفظاً بصفته الأجنبية، ولا يصبح كالحكم الصادر عن القاضي اللبناني. وعليه، وحتى بمنحه الصيغة التنفيذية على أبعد تقدير، فليس من شأنه أن يمنح الحكم الأجنبي مفاعيل قانونية لا يقرّها له قانون بلد إصداره. (G. Khairallah, Hypothèque, Rep.Droit international, Dalloz, dec 1998, Actualisation Juin 2013, n° 36

بمعنى أوضح، فإذا كان الحكم بالنفقة على سبيل المثال، والمتذرع به أمام القاضي اللبناني من قبل المرأة المتزوّجة، قد صدر تطبيقاً لقانون لا يعترف بإقرار التأمين الجبري ضمانة لهذه النفقة، فلا يمكن عندها للقاضي اللبناني أن يقرّر التأمين الجبري بالاستناد إلى حكم النفقة المذكور، لأنه يكون قد زاد على الآثار التي يقرّها قانون بلد الإصدار للحكم الأجنبي المتمسك بآثاره. (في موضوع آثار اكتساب الحكم الأجنبي الصيغة التنفيذية: ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء العشرون (التنفيذ)، ٢، ١٩٩٦، فقرة ٣٤١ وما يليها؛ عز الدين عبد الله، في القانون الدولي الخاص، جزء ٢، فقرة ٢٣٠، ص ٩٣٤)

(٦١) لعل المشرّع أراد، باختياره ضابط الاختصاص هذا، وضع آلية تحول دون إمكانية لجوء الدائن إلى محاكم مختلفة للحصول على تأمينات جبرية تزيد على ما يحتاج إليه، عارضاً أمام كل محكمة تقرير التأمين على عقار مختلف في كل مرة، بحيث ينتهي الأمر إلى إلقاء التأمين الجبري على عدد من عقارات المدين بشكل لا يتناسب مع الدين، فتضيع الفائدة من قصر التأمين أساساً. علماً أننا سنتناول قصر التأمين في الجزء الأخير من هذه الدراسة.

للعودة الى الفهرس

هذا التأمين، وتحديد العقارات التي يجري عليها، والتأكد من أن الحقوق والديون التي تطلب المرأة المتزوجة إلقاء التأمين على أساسها تستوفي الشروط القانونية، وهو ما سيكون موضوع توسّع في الفقرة اللاحقة.

الفقرة الثانية: الحقوق والديون المضمونة بالتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة

تنص المادة ١٢٠ من قانون الملكية العقارية على أن:

"التأمين هو حق عيني على العقارات المخصصة لضمان القيام بموجب (...)"، فالدين المضمون هو إذن سبب التأمين(٦٢). على أن المادة ١٣١ فقرتها الثانية من القانون عينه عدّدت ثلاث فئات من الديون والحقوق التي يعقد التأمين الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة ضماناً لها، نستعرضها تباعاً: البائنة، الحقوق الزوجية والتعويض عن الموجبات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدة الزوجة.

أولاً: الديون الناتجة عن البائنة La dot

جرت العادة عند الطوائف المسيحية، وهي عادة مستمدة من القانون الروماني، بأن يُقدَّم إلى الزوج بائنةٌ، لمساعدته على القيام بأعباء الحياة الزوجية. والبائنة هي، كما عرَّفتها المادة ٥٨ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية:" كل ثابت ومنقول تجلبه الزوجة إلى الزوج، أو يقدمه له أهلها أو غيرهم بداعي الزواج وتخفيفاً لأعبائه".

وفي النظام القانوني المتعلق بها، تظل أموال البائنة ملكاً للمرأة، وأما إدارتها واستغلالها فهي للزوج، فقد جاء في المادة ٦٤ من القانون المذكور أعلاه: " للزوج ما دامت الحياة الزوجية قائمة أو ما دام له أولاد أحياء من الزوجة مقدّمة البائنة:

أ- ملء التصرف، بما في ذلك البيع والرهن، بأموال البائنة المنقولة وغير المنقولة أيضاً إذا كانت تقدرت بمبلغ معلوم من الدراهم عند تسلمه إياها.

ب- حق الاستغلال فقط مع ملء التصرف بالريع في أموال البائنة غير المنقولة التي لم تُقوَّم بكمية نقدية عند الاستلام".

وأكدت المادة ١٧ من هذا القانون على: "انه، في كل حال، ريع البائنة وغلاتها وفوائدها هي دائماً، طيلة قيام الزوجية، للزوج في سبيل تحمل أعباء الزواج".

والبائنة على نوعين. وقد أشارت المادة ٦٥ من القانون ذاته إلى هذا التفصيل، ففرّقت بين البائنة المثمنة، التي يتملكها الزوج وتقع على عاتقه، وتلك غير المثمنة التي تبقى مخاطرها على عاتق الزوجة، ما خلا حالة خطأ الزوج(٦٣).

وتجدر الاشارة إلى أن المادة ٦٦ من القانون ذاته قد نصّت صراحةً على التأمين المتعلق بالبائنة، وربطت وجوبه بتدهور ثروة الزوج، وتعرضها للتبديد، إذ تجد الزوجة حينها نفسها

---

(٦٢) حسين حمدان، التأمينات العينية، دراسة تحليلية شاملة لأحكام الرهن والتأمين والامتياز، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثانية، ٢٠٠٢، ص ٣٨٠.

(٦٣) R. El-Houeiss, Le régime des biens des époux en droit libanais, SFXET, Paris, 2008, p.41.

وحرفية المادة المذكورة ما يلي:"١- على الزوج أن يدير أموال البائنة بحكمة ونشاط وان يعنى بها عنايته بأمواله الخاصة وهو مسؤول عن البائنة المثمنة وضامن لأخطارها بالمبلغ الذي تعين بدلاً لها عند تسلمه اياها.

٢- أما البائنة غير المثمنة فأخطارها على عاتق الزوجة، إلا إذا ارتكب الزوج أو ورثته غشاً أو اهمالاً في إدارتها، فيجبرون إذ ذاك على التعويض عما يلحقها من خسائر."

للعودة الى الفهرس

مضطرة لطلب التأمين الجبري صيانةً لحقوقها التي تتأرجح في مهبّ انحراف سلوك الزوج، مما قد يعرّض أموالها، تبعاً لذلك، للضياع، محدّدة درجة الخطر المُراد اتقاؤه ب "البيِّن"، فجاء فيها:

"١-الزوج غير مجبر، مبدئياً، على تقديم تأمين على البائنة إذا لم يجرِ الاتفاق على ذلك عند عقد الزواج. لكن يمكن للزوجة أن تطلب هذا التأمين إذا كان هناك خطر بيِّن على بائنتها بسبب تدهور ثروة الزوج. وللمحكمة أن تلزم الزوج بإعطائه.

٢-التأمين على البائنة يمنح المرأة الأفضلية في أملاك زوجها على سائر الدائنين".

تبعاً لما تقدّم، فإن التأمين العقاري الاجباري المقرّر للزوجة يهدف إلى ضمان جميع الديون التي يمكن أن تترتب بذمة الزوج للزوجة من جراء تسلّمه لأموال البائنة وإدارتها واستثمارها[٦٤].

وهذا التأمين يضمن، فضلاً عن ذلك، ردّ أموال البائنة أو ما يعادلها في الحالات التي توجب ذلك[٦٥] (المواد ٧٢ وما يليها من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية)، لا سيّما وفقاً للتفصيل الذي أتت به المادة ٧٦ من هذا القانون:

"١- في حال وجوب ردّ البائنة فإن كانت من النوع المثمن وجب على الزوج أو ورثته إرجاع المبلغ الذي تحدّد ثمناً لها عند تسلُّمه إياها، إلا إذا كانت هلكت أو نقصت قيمتها كثيراً بسبب طوارئ فجائية، فللمحكمة إذ ذاك تقدير ما يجب أن ينزل من قيمتها.

٢- وإن كانت من النوع غير المثمن وجب ردّها عيناً مع ملحقاتها ومضافاتها كما تكون وقت استحقاق الرد. إلا إذا كان أصابها تلف أو نقصان عن غش أو إهمال ارتكبه الزوج في إدارتها فللمحكمة عندئذ تقدير مسؤوليته والحكم بالتعويض.

٣- أما إذا كانت البائنة قد بيعت فيردُّ إذ ذاك ثمنها."

أما من الناحية العملية، فعادةً ما تختلط أموال البائنة بأموال الزوج الشخصية، فيصبح من الصعوبة بمكان الفصل بينهما من أجل الحكم بالردّ، لا سيّما أن النظام القانوني ليس في مستوى الوضوح عينه

بين مختلف القوانين المذهبية[٦٦]. وانطلاقاً من ذلك، فقد قرّر القاضي المنفرد في بيروت[٦٧]، في معرض دعوى مالية تقدمت بها الزوجة في وجه زوجها، على أثر انحلال زواج دام لربع قرن من الزمن[٦٨]، بأن المبالغ المعطاة للزوج من قبل زوجته لم تكن في

(٦٤) إدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ١٧٧؛ حسين حمدان، المرجع السابق، ص ٣٨٤.

(٦٥) فارس كرباج، المرجع السابق، ص ٣٧٤.

(٦٦) جاء في المادة ٤١ قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس مثلاً أن: "البائنة نوعان: اما أن تعطيها الزوجة لزوجها بدون ورقة اتفاق، فيكون حراً في التصرف بها، واما أن تعطى بموجب اتفاق مخطوط فلا ينفقها الزوج إلا باتفاق زوجته في سبيل مصلحة العائلة". في حين كان قانون الأحوال الشخصية للروم الأرثوذكس أكثر وضوحاً، وأتى بحل عملي لمشكلة اختلاط الأموال في المادة ٣٣ منه: " إذا تضمن الاتفاق تسليم الزوج البائنة فتعتبر بيده أمانة، عليه أن يحافظ عليها وأن يستثمرها بالاتفاق مع الزوجة لمصلحة العائلة. وعند الخلاف بينهما فبترخيص من المحكمة الروحية. وتعاد البائنة إلى الزوجة في حال انحلال الروابط الزوجية، بعد المحاسبة على ما يكون قد أنفق منها لحساب العائلة".

(٦٧) القاضي المنفرد في بيروت، حكم رقم ١٩٧٨، تاريخ ١٩٦٠/٧/١، النشرة القضائية، ١٩٦٠، ص.٨٨٣.

(٦٨) استندت الزوجة، من أجل مطالبة زوجها بردّ المبالغ التي كانت قد قدّمتها له لمناسبة الزواج كبائنة إلى أنها كانت قد أعطته الأموال المطالب بردّها، بصفته وكيلاً سنداً للمادة ٧٨٩ من قانون الموجبات والعقود، هذه المادة التي تخوّل الموكّل الحق بأن يطالب الوكيل بالمحاسبة.

للعودة الى الفهرس

حوزة الزوج بناءً على عقد وديعة أو وكالة، ولكنها كانت هبةً تُطبَّق عليها أحكام المادة ٥٢٤ من قانون الموجبات والعقود، وهي غير قابلة للرجوع عنها، لأنه بعد حياة مشتركة طويلة الأمد، موسومة بالثقة والحب والتفاهم المتبادل، لا يمكن للزوجة أن تطالب الزوج بردّ المبالغ التي قدّمتها لزوجها بمناسبة الزواج، كونها كانت قد أُنفقت، بلا شك، من أجل القيام بمسؤوليات الحياة المشتركة. فالعبرة هنا في توصيف الأموال المعطاة للزوج من قبل المحكمة، وما إذا كان بالإمكان وصفها بالبائنة مستوجبة الردّ، وبالتالي تطبيق الأحكام القانونية الخاصة بها، إذا لم يكن قد اعتمد لها توصيف واضح في الأصل عند تقديمها.

ثانياً: الحقوق الزوجية

جاء في المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية ان التأمين العقاري الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة يضمن "**الحقوق الزوجية**"[٦٩]. ويقصد بذلك وفقاً لاجتهاد المحاكم اللبنانية: "كل دين يترتب للزوجة على زوجها بنتيجة الزواج سواء ذُكر في عقد الزواج أو نشأ أثناءه وقبل انحلاله"[٧٠]. وتشمل هذه الحقوق حالات عدة نستعرضها كالآتي:

أ)- التبرُّعات

ويُقصد بالتبرعات تلك التي يكون الزوج قد وافق على منحها للزوجة عند الزواج[٧١]. ولكن هذه الحقوق العائدة للزوجة مقيدة بما نص عليه المشرع في الحالة التي تكون فيها الزوجة قد اقترنت بتاجر أو بشخص كان بدون حرفة وأصبح تاجراً في خلال السنة التالية للزواج، ثم أُعلن افلاسه، فنظّم أحكام هذه الحالة في المادة ٦٢٩ من قانون التجارة والتي سنقلبها بمختلفَ أوجهها في القسم الثاني من البحث.

ب)- النفقة La pension alimentaire

النفقة المعيشية هي المبلغ المعين أداؤه لمُستحقٍّ كي يعيش بصورة لائقة تتأمّن فيها ضرورات الحياة[٧٢]. وهي تشمل بصورة عامة الطعام والكسوة

---

(٦٩) اعتبر بعض الفقه بأنه ليس ثمة من حقوق زوجية بمقتضى التشريع اللبناني الذي لا يقرّر أي نظام للشراكة في الأموال بين الزوجين، بل يحفظ لكل من الزوجين ملكية أمواله الخاصة كما لو أن الزواج لم يحصل، الأمر الذي دفعه إلى اعتبار أن الحقوق الزوجية المذكورة هي التي تترتب بين زوجين خاضعين لنظام أجنبي يقرّ هذه الحقوق: شارل قابيا وبيار صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، مطبعة شمالي وشمالي، ٢٠٠٤، ص ٦٢٨ و٦٢٩؛ إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧٢، ص ٤٦٢.

(٧٠) محكمة الدرجة الأولى، الغرفة الثانية في جبل لبنان، رقم ٧٣٠، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨، العدل ١٩٨٢، ص ٩٤.

(٧١)

Cass. Req., 27 déc.1859, DP 1860, 1, p.105 ; Cass.civ., 26 fév.1861, DP 1861, 1, p.481 ; B. Tabbah, Propriété privée et registre foncier, T.II, LGDJ, Paris, 1950, p.125.

إدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ١٧٧.

(٧٢) جاء في المادة الثالثة من قانون أحكام الأسرة المعمول به أمام المحاكم الشرعية السنّيّة في لبنان، الصادر بالقرار رقم ٤٦ تاريخ ٢٠١١/١٠/١ (الجريدة الرسمية، عدد ٢، تاريخ ٢٠١٢/١/١٢، ص ٨٥-٨٩) أن "النفقة هي المال الواجب دفعه إلى مستحقيه من الأصول والفروع والزوجة والأقارب لتأمين ضروريات الحياة وحوائج المعيشة". وهذا ما أكد عليه اجتهاد المحاكم المدنية أيضاً. فالنفقة تقرّر تأميناً لمتطلبات الحياة الأساسية: منفرد مدني، تاريخ ٢٠٠٢/١/١١، كساندر ٢٠٠٢، ص ١١١. ورتّب على هذا الاعتبار نتيجة مهمة متمثلة بعدم جواز طلب استرداد النفقة المؤقتة المدفوعة للزوجة بعد صدور القرار النهائي في مسألة الطلاق الذي ترتب عليه وقف النفقة، إذ إن ما ورد في هذا القرار الأخير "لجهة إبطال قرار النفقة ليس من شأنه أن يؤدي إلى إبطال قرار النفقة بصورة رجعية (...). إن تفسير الحكم على النحو السابق بيانه ينسجم مع مفهوم النفقة لكونها تقرر تأميناً لمتطلبات الحياة الأساسية، ومن الطبيعي أن يتمّ استهلاكها ضمن الفترة المقرّرة عنها".

للعودة الى الفهرس

والسكن[٧٣]، ويُضاف إليها بعض الفقه الطبابة والتعليم[٧٤].

وقبل البحث في أنواع النفقة (١)، نتطرق إلى ماهية النفقة التي تسمح بإلقاء التأمين الجبري على أساسها (٢).

١)- ماهية النفقة التي تسمح بإلقاء التأمين الجبري

إن النفقة، كحقّ زوجي[٧٥]، ينبغي مقاربتها في سياق التأمين الجبري بتحديد المجال الزمني الذي تستحقّ عنه. وقد تطرَّق الاجتهاد إلى هذه النقطة من زاوية الاختصاص الوظيفي، وضبط الحدود لجهة القضاء المختصّ بالنظر فيه **(i)**. لكن الاجراءات العادية، بما تستغرقه من وقت، يمكن ألا تفي بالغرض المطلوب من اللجوء إلى القضاء لتثبيت الحقوق وصيانتها. فتقرير النفقة مسألة قد لا تحتمل التأجيل، الأمر الذي جعل قاضي الأمور المستعجلة يتدخل في بعض الأحيان بما أُعطي من حق تقرير السلفة الوقتية **(ii)**.

I) - التحديد الزمني للنفقة

تترتّب النفقة، في المبدأ، منذ قيام الرابطة الزوجية[٧٦] وحتى انحلالها بموجب قرار مبرم[٧٧]. وإن كنّا لن نتناول شروط توجّب النفقة لأنها تخرج عن نطاق دراستنا، فإنّ معالجة

---

(٧٣) الفاضل الجواد الكاظمي (جواد بن سعد بن جواد)، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، المكتبة المرتضوية، تهران، ١٩٦٧، ص ٤٨٨؛ شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام، محقق الحلي (جعفر بن الحسن)، مطبعة الآداب، النجف، ١٩٦٩، ٢، ص ٣٥٣؛ عبد الله نعمة، دليل القضاء الجعفري، دار البلاغة، بيروت، طبعة ثالثة، ٢٠١٠، ص ٩٧.

(٧٤) إبراهيم طرابلسي، أنظمة الأحوال الشخصية في لبنان بين الأصالة والتحديث، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، ٢٠١١، ص ٣٦٦؛ مع الاشارة إلى أن نظام أحكام الأسرة المذكور أعلاه قد اعتبر في الفقرة (ب) من المادة الثالثة منه أن التعليم والطبابة وتكاليف الدواء والاستشفاء هي من المصاريف. ونجد أن القضاء الشرعي الجعفري، وبعد أن اعتبر أن الزوج غير ملزم بنفقة الأمراض المستعصية، وحيث إن الزوجة غير مقيمة في المنزل الزوجي لتعذّر قيام الزوج بخدمات زوجته المريضة، قد قرّر إلزامه بدفعها بعد احتسابها من مؤخر المهر: القاضي الشرعي في صور، سجل ٢٠٠٤/١٣/٣٠١: سلمان بركات، دعوى النفقة، مكتبة بدران الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠١٧، ص ٧٣ و٧٤.

(٧٥) سبب النفقة هو الزوجية وحدها المجرّدة عن كلّ قيد، وإنما تعتبر المقدرة في مرحلة التنفيذ والاجراء لا في مرحلة التشريع والانشاء: محمد جواد مغنية، نفقة الزوجة والأقارب في التشريع الإسلامي، النشرة القضائية، ١٩٤٩: ١-٣.

(٧٦) بمعنى أوضح، فإنّ النفقة، لناحية مفهومها، هي نتيجة للزوجية. (تجب النفقة للزوجة على الزوج من حين عقد الزواج الصحيح: المادة ١٥٣ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية). وعليه، وطالما أن الزواج قائم، فإن حق الزوجة في المطالبة بالنفقة قائم أيضا. أما من الناحية الحسابية، فإن النفقة تتوجّب من تاريخ إقامة الدعوى على ما جاء في المادة الخامسة من نظام أحكام الأسرة (منفرد شرعي، تاريخ ١٩٩١/٤/١١، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد الأول:٤٥). على أن تستثنى من هذا الحكم المصاريف التي خصّها بمفعول رجعي لا يعود لأكثر من سنة ماضية على تاريخ إقامة الدعوى. وقد نص قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية في المادة ١٤٦ منه على أن النفقة المطالب بها قضائيا يمكن الحكم بها من تاريخ إقامة الدعوى، وإما قبل ذلك بستة أشهر على الأكثر إذا كان سبب المطالبة قديما (محكمة التمييز المدنية، تاريخ ١٩٦٨/٤/٩، العدل ١٩٦٩، ص ٣٦٦). أما اجتهاد المحكمة الشرعية الجعفرية فقد وضع بعض المعايير للحكم للزوجة بالنفقة السابقة على طلبها. إذ على القاضي أن يتحقق من أن الزوجة كانت تسكن مع الزوج في بيت واحد أو كان يسكن منفردا عنها، في الفترة المطالب بدفع النفقة عنها. فإذا تبين أنه كان يسكن منفردا عنها، على الزوج أن يثبت أنه كان يقوم بواجب النفقة على الوجه المطلوب أو تبيّن نشوزها. أما إذا تبيّن أنها كانت تسكن مع الزوج في محل واحد ردّ القاضي طلبها حالا لأن استمرار الإقامة مع الزوج وصبرها على معاشرته قرينة على رضاها وأنها قد استوفت حقها من النفقة (شرعية جعفرية عليا، تاريخ ١٩٥٢/٤/٢٦، مجلة المحامي ١٩٥٢، ص ٢٦٥).

(٧٧) حنّا مالك، الأحوال الشخصية ومحاكمها، للطوائف المسيحية في سوريا ولبنان، طبعة ثانية، ١٩٧٨، ص ١٣٥، فقرة ٢. وفي هذا الصدد اعتبرت محكمة التمييز أن تاريخ توجب النفقة بذمة المدين يكون من تاريخ الحكم الابتدائي المنشىء للموجب والمتصل بهذا الحكم، والذي استمرّت آثاره طيلة فترة الاستئناف، وإن عُدّل بفعل القرار الاستئنافي، إذ إن هذا الأخير لم يُفسخ كليا الحكم الابتدائي بل اكتفى بتعديله لناحية مقدار النفقة المحدد فيه وحسب.
- تمييز مدني، تاريخ ٢٠٠٢/٢/٢٨، كساندر ٢٠٠٢، ص ١٧٧.

للعودة الى الفهرس

الإطار الزمني لتوجّب النفقة سيتمّ في ضوء الإشكاليات التي طرحها أمام الاجتهاد اللبناني[٧٨]، وهي تجلّت، بشكل خاص، في التزاحم على الاختصاص بين القضاءين العدلي والروحي.

ففي مرحلة أولى، يسترعي الانتباه التوقّف عند المسار الاجرائي للمطالبة بالنفقة. فالقانون الصادر بتاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ وعنوانه: " تصديق القانون المختص بتحديد صلاحيات المراجع المذهبية للطوائف المسيحية والطوائف الاسرائيلية" قد نصّ في المادة الخامسة منه على أنه: "يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

أولاً: فرض وتقدير النفقة على أحد الزوجين للآخر في أثناء رؤية دعوى الافتراق والطلاق والبطلان".

اعتبر الفقه[٧٩] أن هذا النص واضح لجهة عدم ترخيصه للزوجين بإقامة دعوى النفقة إلا بالاستناد إلى دعوى في الأساس. فالمطالبة بالنفقة تعتبر فرعاً من أصل، والأصل هنا هو المطالبة بإعلان الهجر أو بطلان الزواج. ويمكن للزوجة كذلك، وبالاستناد إلى دعوى أساسية قدّمها الزوج أن تطالب الحكم لها بالنفقة دون أن تكون هي من قدّمت دعوى في الأساس.

تالياً نتوقّف عند الحدّ الموقف لتوجّب النفقة. فالنفقة لا تترتب مبدئياً بعد صدور قرار مبرم بانتهاء الزواج. وهذا ما يمكنَ استنتاجه بعد استعراض حيثيات قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٨٠] التي جاء فيها:

"المحكمة الروحية تجاوزت صلاحيتها بقضائها بالنفقة لمصلحة الزوجة بعد انتهاء دعوى الطلاق بحكم مبرم اكتسب الدرجة القطعية بعد أن أدلت الزوجة بأن الحياة المشتركة استؤنفت، هذا الادلاء الذي بقي من دون إثبات،

---

(٧٨) هنا تجدر الإشارة إلى تنوّع الأحكام الشرعية في موضوع النفقة، وما يترتب عليه من تعقيدات. فالنفقة لا يتوقف سريانها بانتهاء الزواج، بل يحقّ للمرأة نفقة العدّة. والعدّة، كما عرّفها الفقهاء، هي تربّص يلزم المرأة لبراءة الرحم أو شبهته، وسببها حصول الفرقة بين المرأة والرجل بأي سبب كان. وقد أفرد نظام أحكام الأسرة لعام ٢٠١١ الفصل الثالث لأحكام نفقة العدّة. فيما كان قانون حقوق الأسرة (المناكحات والمفارقات) لعام ١٩١٧ –وهو القانون المطبّق أمام المحاكم الشرعية السنية والجعفرية في حال النقص في القانون أو الاجتهاد– قد سبق أن فصّل مُدَدَ العدة المختلفة، ممّا ينعكس، بطبيعة الحال، على مقدار النفقة المتوجبة. ومن الملاحظ أن نفقة العدة تسقط إذا انقضت المهلة المحددة لكل حالة منها، قبل أن تقرّر النفقة بالقضاء أو الرضى (المادة ١٥٣ من قانون حقوق العائلة، علماً أن نظام أحكام الأسرة قد حدّد في المادة العاشرة منه ثلاث حالات تبقى فيها نفقة العدة حقاً قائماً للمعتدة ولو تأخر صدور الحكم عن انتهاء مدة العدة). مما يعني عملياً أن حق المرأة بهذه النفقة مرهون بسرعة إجراءات التقاضي ونزاهة المدين في عدم إطالة أمدها. يُضاف إلى ذلك أن القضاء نفى عن هذه النفقة صفة الدين، لجهالة القيمة قبل التقدير قضاءً أو رضاءً:

– المحكمة الشرعية السنّية العليا، تاريخ ١٩٩٢/١٢/٩، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد الأول:٤٨، منشور في خلاصة الاجتهادات والمقالات للقاضي حسين زين، مجلد رقم ١١، ص ٣٢٣.

(٧٩) إبراهيم طرابلسي، مرجع سابق، ص ٣٦٧. علماً أن الأمر ليس كذلك عند الطوائف الإسلامية، إذ يمكن للمرأة أن تقيم دعوى النفقة بصورة أصلية بغض النظر عن إقامة الدعوى المتعلقة بإنهاء الرابطة الزوجية:

– منفرد شرعي، تاريخ ١٩٩١/٤/١١، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد الأول:٤٥، منشور في خلاصة الاجتهادات والمقالات للقاضي حسين زين، مجلد رقم ١١، ص ٣٤٥.

(٨٠) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٢٤، تاريخ ١٩٦٣/٦/٤، منشور في المرتكز في دعاوى النفقة لدى جميع الطوائف، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧، ص ٢٥. وبالمعنى ذاته: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٣٧، تاريخ ١٩٩٣/١/٢٤، منشور في المصنف السنوي في قضايا الوصية والارث والأحوال الشخصية، عفيف شمس الدين، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت ١٩٩٦، ص ٥٠٦ و٥٠٧.

للعودة الى الفهرس

وبما أن محكمة طرابلس المذهبية الأرثوذكسية حكمت بالصورة الوجاهية بتاريخ ٥ آب سنة ١٩٥٥ بفسخ الزواج بين المعترض والمعترض عليها وإبقاء الأولاد عند والدهم وقطع كل علاقة زوجية بينهما،

وبما أنه من جواب نائب المحكمة الروحية الأرثوذكسية في طرابلس بأن المعترض عليها قبلت بهذا الحكم وأسقطت حقها في الاستئناف ووقعت امضاءها، على ذلك فيكون الحكم المذكور أصبح مبرماً بحق المعترض عليها، وعليه تكون المحكمة مصدرة الحكم قد تجاوزت صلاحيتها بتقرير النفقة لمصلحة المعترض عليها بعد انتهاء دعوى الطلاق بحكم مبرم اكتسب الدرجة القطعية".

وتعليقاً على هذا الموقف، اعتبر الفقه(٨١) أن هذا القرار المفصلي يُرسِّم الحدود بين اختصاصي كلٍ من السلطتين الدينية والمدنية، بحيث يسعى إلى الحدّ من صلاحية المحاكم المذهبية لدى الطوائف غير المحمدية في موضوع النفقة كنتيجة للزواج المرعي بأحكام القوانين المذهبية، فلا تكون مختصة بالنظر في هذا الطلب إلا إذا كانت الدعوى ما زالت عالقة أمامها.

وفي قرار آخر للهيئة العامة لمحكمة التمييز(٨٢) بقيت ثابتة على موقفها، وإن جاء، هذه المرّة، في معرض إبطال القرار القاضي بتعديل النفقة لصدوره عن محكمة غير صالحة، فجاء فيه:

"حيث من الثابت ان محكمة الاستئناف المارونية قد أصدرت قراراً نهائياً بتصديق قرار محكمة البداية المارونية الذي قضى بإبطال زواج المعترضة من المعترض عليه، ثم عادت بتاريخ لاحق، أي بعد صدور قرارها المصدق بحكم نهائي حكم ببطلان الزواج، وقررت تعديل مقدار النفقة الشهرية المقررة أثناء رؤية دعوى البطلان، (...)

وحيث إن دعوى البطلان قد فصلت بحكم نهائي وتكون يد المحكمة المذهبية الاستئنافية قد رفعت عن دعوى النفقة التي لا يمكن أن تقام إلا تبعاً لرؤية دعوى البطلان التي هي الأصل".

إنّ موقف الاجتهاد يدعو إلى إعادة النظر في طبيعة النفقة بعد انحلال الزواج.

---

(٨١)
P. Gannagé, Le pluralisme des statuts personnels dans les Etats multicommunautaires, L'évolution du régime de la pension alimentaire après divorce dans les droits des communautés non-musulmanes, Bruyant- Bruxelles et PUJ, p.145. *« Cette décision exprime une prise de position sur la manière dont doit s'opérer, dans le domaine judiciaire, la collaboration des autorités religieuses et du pouvoir civil. Elle s'inscrit, à cet égard, dans une évolution jurisprudentielle qui cherche à réduire, autant que possible, la compétence des communautés non musulmanes en matière d'obligation alimentaire ».*

(٨٢) الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ٥، تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٣، مجموعة باز ١٩٨٣-١٩٨٥، ص ٥٣ و٥٤. وفي قرار أكثر حداثة كان للهيئة العامة لمحكمة التمييز الموقف ذاته إزاء الاختصاص في موضوع النفقة، فجاء في قرارها ما يلي: "وحيث إن قانون ٢ نيسان ١٩٥١ هو قانون استثنائي، وقد خصّص المادة الخامسة لحصر اختصاص المحاكم الروحية في مسائل النفقة في الحالات التي ذكرتها تلك المادة، بدليل أن موجب النفقة لم يرد في نص المادة الثالثة من ذلك القانون الذي أدخل في اختصاص المراجع المذهبية عقد الزواج وأحكامه وموجباته وليس من بينها موجب النفقة وذلك للدلالة على أن الأصل في هذا الموجب هو اختصاص المحاكم العادية (...)": الهيئة العامة لمحكمة التمييز، قرار رقم ١٨، تاريخ ٢٠١١/٧/٤، كساندر ٧-٢٠١١، ص ١٤٩٠ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

فهذه الأحكام تجعل المنحى التعويضي غالباً، ويطغى على الطبيعة الذاتية للنفقة[٨٣]. ولعلّ هذه التفسير هو الذي ارتكنت إليه الهيئة العامة لمحكمة التمييز، وانعكس في تقريرها عدم اختصاص المحاكم الروحية في النظر في النفقة بعد انحلال الزواج. وعليه، فإنّ توحيد الموقف إزاء هذه المسألة يجد مرتكزه في موقف المشرع من الموضوع[٨٤].فالتعويض المترتّب جرّاء انحلال الزواج وكذلك النفقة بعد انحلاله، يتعلقان بنظام المسؤولية المدنية، إذ أصبح الزوجان السابقان غريبين، وباتت العلاقة بينهما محكومة بقواعد القانون العام، وتبعاً لذلك تكون النتائج المالية المترتبة على العلاقة الزوجية من اختصاص القضاء العدلي. فينبغي في ضوء هذه التوجّهات اعتبار النفقة بعد انحلال الزواج بمثابة تعويض، ممّا يدخلها في فئة من الديون والحقوق الزوجية سنعرضها لاحقاً.

في هذا الإطار، أشار القانون المتعلق بالأحوال الشخصية للطائفة الأرمنية الأرثوذكسية (تاريخ ١٩٩٠/١/١) في المادة ٧١ منه بتنظيم موضوع "النفقة" بعد انحلال الزواج، مجيزاً للفريق البريء مطالبة الآخر بنفقة بنسبة اقتداره لمدة ثلاث سنوات تلي الحكم بفسخ الزواج، ويشترط لتقديرها أن يكون الفريق المتضرر قد أصبح معسراً من جراء هذا الفسخ. ويمكن قطع النفقة أو تخفيضها بناءً على طلب الفريق المديون إذا تزوج الفريق المستفيد منها أو تخلص من حالة العسر.

i- النفقة أمام قاضي الأمور المستعجلة

إن موضوع النفقة يُطرَح أيضاً في الاجتهاد من زاوية منح قاضي العجلة سلفة وقتية على حساب دين المرأة في ذمّة زوجها، سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على ما يلي: "وفي الحالة التي يكون فيها وجود الدين غير قابل لنزاع جدي، يجوز لقاضي الأمور المستعجلة منح الدائن سلفة وقتية على حساب حقه[٨٥]".

---

(٨٣)
« Ces dispositions reflètent une certaine prédominance de l'aspect indemnitaire de la pension sur son caractère alimentaire », P. Gannagé, art.prec., p.148.

(٨٤) تجدر الإشارة إلى أن المحاكم المدنية سبق أن أعطت حق النفقة للمرأة المعلن طلاقها، حتى بعد الطلاق، ومن دون البحث في مدى مسؤوليتها عن انحلال الرابطة الزوجية، وذلك تطبيقاً لأحكام القانون الأجنبي الذي تقرّر الطلاق تطبيقاً لأحكامه، الأمر الذي يعكس توجّهاً إنسانياً، ونظرة واقعية إلى حال المرأة التي قد لا تستطيع العودة إلى المجتمع بعد الطلاق كمجرّد منفصل عن شريك، لها القدرة على الكسب وامكاناتها الاقتصادية الكفيلة بأن تؤمّن لها معيشة لائقة. فالمعيار هنا يندرج ضمن إطار مفهوم يُسْر الزوجة المعلن طلاقها، ويتفرّع إلى فرعين: الأموال المدّخرة الكافية لتغطية نفقات المعيشة (والاستشفاء في حال المرض) أو القدرة على كسب المال، فالقدرة غنى. فقد جاء في أحد القرارات الاستئنافية تطبيقاً للقانون الألماني أنه: "ليس للزوجة أية مداخيل لتأمين معيشتها كما أنه نتيجة لسنها ومرضها يبدو أنه من الصعب عليها مزاولة عمل مما يجعل حقها في النفقة بعد الطلاق من زوجها تجاهه يأتي سنداً للمادتين ١٥٧١ و١٥٧٢ من القانون المدني الألماني، خاصة أن الزوج لم يثبت عسره. إن حق الزوجة بالنفقة يستمرّ طالما بقي وضعها المنوّه عنه أعلاه على حاله، وإلى حين ثبوت تبدّل هذا الوضع طالما أن القرارات المتعلقة بالنفقة هي قرارات قابلة للتعديل تبعاً للظروف التي فرضتها".

- محكمة الاستئناف المدنية، تاريخ ٢٠٠٠/٥/١١، العدل ٢٠٠٠، ص ٤٤٨.

(٨٥) تجدر الإشارة هنا إلى أن نظام أحكام الأسرة للعام ٢٠١١ قد نص في المادة السادسة منه (المعدلة بموجب ٢٠١٩/١٤ على أن يدخل النص المعدل حيز التنفيذ بتاريخ ٢٠١٩/٢/٩، على حق القاضي الشرعي بإعطاء سلفة شهرية على حساب النفقة والمصاريف، بحسب التفصيل التالي:

"للقاضي في أثناء النظر بدعوى النفقة والمصاريف، وبناء على الطلب، فرض سلفة شهرية على حساب الحكم بالنفقة والمصاريف، تراعى فيها الأمور الآتية:

أ - أن يصدر القاضي السلفة بقرار مؤقت يقبل الاستئناف على حدة مراعيا أحكام المادتين ٣ و٤ من هذا النظام.

ب - أن يحسب ما أنفق من القيمة المحكوم بها عند الفصل بالدعوى".

للعودة الى الفهرس

فقد اعتبر الاجتهاد[٨٦]، في معرض بحثه في مسألة الاختصاص كذلك، ان طلب النفقة يمكن أن يرد بشكل أصلي، ويكون تقرير السلفة عندئذ من اختصاص القضاء العدلي لعدم شموله بالمادة الخامسة المذكورة أعلاه:

" المحكمة الروحية لا تكون مختصة للنظر بطلب فرض وتقدير النفقة إلا إذا جاء في سياق دعوى افتراق وطلاق وبطلان تكون عالقة أمامها، بما معناه أن النظر بطلب النفقة يخرج عن اختصاص المحكمة الروحية إذا ما كان هذا الطلب أصلياً ومباشراً لا تبعياً أو طارئاً،

وحيث ثابت انه ليس من نزاع عالق بين الفريقين أمام المحكمة الروحية يتعلق بالرابطة الزوجية القائمة بينهما ويستهدف هذه الرابطة تفريقاً أو طلاقاً أو ابطالاً، مما ينفي تحقّق الحالة التي ينعقد معها اختصاص المحكمة الروحية للنظر بطلب تقدير وفرض النفقة،

وحيث معلوم أيضاً ان القضاء العدلي هو الأصل، وصاحب الولاية الوظيفية الاساسية، مما يجعل كل نزاع غير داخل ضمن اختصاص غيره من الجهات القضائية الاخرى داخلاً حتماً ضمن ولايته،

وحيث، بالنتيجة، تكون هذه المحكمة مختصة وظيفياً للنظر بطلب السلفة الوقتية موضوع البحث، التي ترى المحكمة توجبه بذمة المدعى عليه، وتمنّع هذا الأخير عن أدائها،

وحيث يثبت هذا الواقع مديونيته بها واتسام هذه المديونية بصفات الاستحقاق والثبوت والتنزيه عن المنازعة الجدية"[٨٧].

لكن الفقه لم يكن مؤيداً لوجهة النظر هذه، بل اعتبر أن اختصاص قاضي العجلة في النظر بطلب السلفة الوقتية يقتصر على الحالة التي تكون صلاحية الفصل في موجب النفقة وأحكام الزواج معطاة أصلاً للمحاكم المدنية وليس الطائفية[٨٨]:

«يحق لقاضي العجلة أن يمنح دائن النفقة سلفة وقتية على حساب حقه في جميع الحالات التي تكون صلاحية الفصل في موجب النفقة معطاة للمحاكم المدنية دون المحاكم الطائفية".

ويُفهم أن قاضي الأمور المستعجلة في بيروت مؤيد للرأي الأخير[٨٩]، إذ جاء في قراره:

"حيث إن النفقة هي دين ناشئ عن القانون ومستمدة منه بمعزل عن مشيئة ذوي العلاقة، عملاً بأحكام المادة ١٢٠ م. ع. التي نصت على أن: «الموجبات القانونية هي التي تستمد مباشرة من القانون دون سواه كالموجبات الكائنة بين ملاك متجاورين أو كديون النفقة التي يوجهها الاقربون على بعض الاقرباء أو الأنسباء.

وحيث إن المدعى عليه تقدم من محكمة بداية بيروت المدنية ــ الغرفة الناظرة بقضايا الأحوال الشخصية ــ بوجه زوجته بدعوى يطلب فيها فسخ زواجه وتقرير طلاقه منها.

---

(٨٦) قاضي الأمور المستعجلة في المتن، تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٤، منشور في المرتكز في دعاوى النفقة، المرجع السابق، ص ٤٢ وما يليها.

(٨٧) قاضي الأمور المستعجلة في كسروان، قرار رقم ٩٨، تاريخ ٢٠١٠/٣/٤، كساندر ٢٠١٠-٣، ص ٦٢٦ وما يليها.

(٨٨) فايز الحاج شاهين، سلطة قاضي العجلة بمنح الدائن سلفة وقتية، منشورات مجموعة حاتم، بيروت، ١٩٨٧، ص ١٤.

(٨٩) قاضي الأمور المستعجلة في بيروت، قرار رقم ٥٣، تاريخ ٢٧/٣/ ١٩٨٧، المستشار الالكتروني؛ بالمعنى ذاته: محكمة الاستئناف المدنية، تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦، الحقوق اللبنانية والعربية، العدد ٢: ١٥١، منشور في خلاصة الاجتهاد والمقالات للقاضي حسين زين، المجلد رقم ١١، ص ٣٤٣.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه بالتالي وفي ضوء ما تقدم، تختص هذه المحكمة برؤية الدعوى الحاضرة الرامية إلى منح المدعية سلفة وقتية على حساب دينها من النفقة، ما دامت محكمة بداية بيروت المدنية تنظر بدعوى فسخ زواجها وطلاقها، وهي (محكمة بيروت المدنية) تختص تبعاً لذلك، بتقرير النفقة المتوجبة وبتحديد قيمتها (...)، وما دام أن دين النفقة المستمد من القانون وعقد الزواج الذي أنشأ رابطة النسب، يشمله (الدين المذكور) نص الفقرة ٣ من المادة ٥٧٩ مدنية الآنفة الذكر".

ونعتقد أن السلفة الوقتية في هذه الحالة تصلح أيضاً كأساس يجيز للمرأة المتزوجة إلقاء التأمين الاجباري على عقارات الزوج. فقاضي العجلة بتحقّقه من اكتمال شروط الفقرة الثالثة من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يكون قد تأكد من أن الدين، سبب التأمين هنا، لا سبب للارتياب في وجوده ومقداره، ومن أن المطالبة بالحق فيه خالية من أي نزاع جدي، لا بل إن قرار السلفة الوقتية يفترض ثبوت الدين حتى اليقين(٩٠).

٢) – أنواع النفقة

النفقة نوعان: مؤقتة ودائمة.

أما النفقة المؤقتة أو المعجّلة فتتوجّب للزوجة أثناء النظر في الدعوى الأساسية الرامية إلى إنهاء العلاقة الزوجية أمام المحكمة المختصة(٩١). فقد أجاز المشرع للزوجة المطالبة بالنفقة المؤقتة لأنه يخشى أن يطول أمد النزاع في الأساس، فتبقى محرومة من المال اللازم لتأمين معيشتها(٩٢).

وإن كانت النفقة المؤقتة من الحقوق الناشئة عن الزواج والتي تجيز طلب التأمين الجبري ضماناً لها لكن الهيئة العامة لمحكمة التمييز حدّدت شروطاً صارمة للأخذ بها في هذا المجال(٩٣):

"حيث إن النفقة المؤقتة وإن كانت من الحقوق الناشئة عن الزواج والتي تجيز طلب التأمين الجبري إلا أنه لا يمكن اعتمادها حقاً ثابتاً لمصلحة الزوجة ما لم تكرس بحكم نهائي قطعي.

---

(٩٠) تمييز مدني، الغرفة الخامسة، قرار رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٣، كساندر ٢٠٠٦–٢، ص ٢٩٥؛ بالمعنى ذاته: إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، قضاء الأمور المستعجلة، الجزء التاسع (٢)، ١٩٨٧، ص ٤٨٧.

(٩١) أشار قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية إلى موضوع النفقة المعجلة في المادة ١٦٥ منه، حيث جاء فيها: "لا تستردّ النفقة التي دفعت للزوجة معجلاً"، كما أوجبت المادة ١٥٣ من القانون عينه "النفقة للزوجة على الزوج بدون التزام بالرد إلى أن يثبت بحكم قطعي أنها مذنبة وأن الزواج باطل".

(٩٢) توضيحاً لماهية النفقة المؤقتة جاء في الاجتهاد ما يلي: "إن قرار النفقة تضمن فرض النفقة بصورة مؤقتة لحين الفصل بالدعوى بشكل نهائي سواء تمّ قبولها أو رفضها. إن قرار النفقة المعجّلة المقرّرة لصالح المعترضة يتضمن وقف النفقة تلقائياً بصدور القرار النهائي. إن ما ورد في الحكم الجاري تنفيذه لجهة إبطال قرار النفقة بصورة رجعية، وإلا لكان القرار القاضي بالنفقة نصّ صراحة على الغائها في حال ردّ الدعوى. إن إلزام المحكوم له بالنفقة المعجّلة بإعادة المبالغ التي سبق أن استوفاها يجافي المنطق ويتعارض مع مفهوم النفقة كونها تقرّر تأميناً لمتطلبات الحياة الأساسية، ومن الطبيعي أن يتمّ استهلاكها ضمن الفترة المقررة عنها. وبالتالي يقتضي ردّ طلب استرداد النفقة المؤقتة المدفوعة للمعترضة أثناء السير بالدعوى البدائية لعدم قانونيته": منفرد مدني، تاريخ ٢٠٠٢/١/١١، كساندر ٢٠٠٢، ص ١١١.

(٩٣) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٦٣، تاريخ ١٩٦٥/٥/٣١، النشرة القضائية ١٩٦٥، ص ٨٠٣. وأيضاً بالمعنى ذاته: محكمة الاستئناف في جبل لبنان، تاريخ ١٩٦١/٦/٢، النشرة القضائية ١٩٦١، ص ٤٧٢؛ وأيضاً محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، حكم رقم ٧٣٠، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨، العدل ١٩٨٢، ص ٩٤. وأيضاً: عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، المرجع السابق، ص. ٨٠.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه لا يصح اعتماد حكم بدائي مستأنف كسند قاطع يثبت حق الزوجة لطلب التأمين الجبري. وحيث إن تقدير حقوق الزوجة لجهة النفقة والتعويض عن الزواج يعود للمحكمة الروحية ولا يمكن للمحكمة المدنية أن تتولى هذا الامر ولو بصورة مؤقتة".

وفي هذا السياق، قضت محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان(٩٤) بما يلي:

"إن النفقة المترتبة للزوجة تدخل في عداد الحقوق الزوجية المشمولة بنص المادة ١٣١ ملكية عقارية فقرتها الثانية، شرط أن تكرس بحكم نهائي قطعي،

وحيث إن ما تقدم ينطبق على النفقة البالغة / / شهرياً والمحكوم بها للمدعى عليها على زوجها المدعي اعتباراً من أول كانون الثاني ١٩٨١ بموجب القرار الاستئنافي النهائي الصادر عن محكمة الاستئناف المارونية بتاريخ ١٩٨١/٧/١٠، والمعجّل التنفيذ والصالح للتنفيذ لجهة النفقة المذكورة،

وحيث إن القرار المذكور يجيز للزوجة وضع تأمين جبري على عقارات المدعي تأميناً لحقوق زوجته في النفقة".

وتجدر الاشارة إلى أن محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي(٩٥) كانت أكثر تسامحاً في ما يختص بنوع الحكم الذي قضى بالنفقة، ولكنها ربطت ذلك بظروف الدعوى كافة، فجاء في الحكم الصادر عنها:

"حيث يتبين من المستند المرفق بالاستدعاء صدور قرار عن المحكمة الروحية للروم الكاثوليك برقم ٢٠٠٥/٤٦ ألزم الزوج المستدعى ضده بأن يدفع للمستدعية نفقة شهرية معجلة مقدرة بمبلغ مليون ليرة لبنانية ابتداءً من ٢٠٠٣/١٢/٨،

وحيث إن المستدعى بوجهه يدلي بأن الحكم بالنفقة ليس حكماً نهائياً مبرماً إذ جرى الطعن به أمام المحكمة الاستئنافية،

وحيث إن استئناف حكم النفقة لم يؤدِّ إلى وقف تنفيذه بدليل القرارات المتتالية بحبس الزوج الصادر عن دائرة التنفيذ في بيروت،

وحيث إن الحكم بالنفقة أثبت دين الزوجة المستدعية، وبات ديناً أكيداً ومستحق الأداء، وبالتالي فإن طلبها بإلقاء التأمين على أساسه مقبول"

يخلص مما تقدّم أن المحاكم اعتمدت، حتى يصحّ تقرير التأمين الجبري على أساسه، أن يكون الحكم الصادر في موضوع النفقة قد أصبح قابلاً للتنفيذ، وإن لم يكتسب الدرجة القطعية(٩٦).

---

(٩٤) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار إعدادي، تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨، فيليكس طعمة/مرسال طعمة، منشور في المرتكز في أحكام النفقة، المرجع السابق، ص ٧٨.

(٩٥) محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، حكم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، غير منشور.

(٩٦) تجدر الإشارة هنا إلى أنه بموجب المادة ٥٦٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن الحكم يكتسب القوة التنفيذية إذا كان قطعياً أو معجّل التنفيذ. يضاف إلى ذلك أن الأحكام والقرارات المذهبية والشرعية تتولى تنفيذها دائرة التنفيذ وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية (للمزيد من التفاصيل في هذه النقطة الفرعية: كبريال سرياني وغالب غانم، قوانين التنفيذ في لبنان، الجزء الأول، المنشورات الحقوقية صادر، ص ٢٥ وما يليها). يضاف إلى ذلك أن قانون تنظيم القضاء السني والجعفري قد جعل الأحكام الصادرة في موضوع نفقة الزوجة معجلة التنفيذ بقوة القانون (المادة ٢٤٣ – ١– أ)، وأن قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية قد أتاح للقاضي، في المادة ١٤٩ منه، أن يقرن حكم النفقة بالتنفيذ المعجل وفقاً لأحكام المادتين ١٩٤ و١٩٥ من أصول المحاكمات الكنسية.

للعودة الى الفهرس

أما النفقة الدائمة فهي التي تُحدَّد بنتيجة الحكم النهائي بأساس النزاع، وهي ملازمة عادة للحكم بالهجر[٩٧]. فإذا أعلن الهجر على مسؤولية الزوج يلزم بنفقة دائمة لصالح زوجته البريئة، ويترتب على ذلك حقها في طلب التأمين الجبري. فلا تستحق النفقة الدائمة إلا للزوجة البريئة حتى لو كانت استحصلت على حكم بالنفقة المؤقتة أثناء النظر بأساس النزاع، إذ إنه إذا ثبتت مسؤوليتها عن الهجر، تتوقف النفقة المؤقتة وتحرم من النفقة الدائمة[٩٨].

ج)- التعويض

يُقصَد بالتعويض ذلك المحكوم به للزوجة بسبب الأضرار المادية أو المعنوية التي يسبِّبها لها بطلان الزواج أو فسخه. ويعود تقدير التعويض وفرضه للمحكمة المذهبية المختصة الواضعة يدها أصلاً على النزاع، والذي يدخل في اختصاصها هذا الموضوع سنداً للمادة الخامسة البند ٣ من قانون تاريخ ٢ نيسان ١٩٥١:

"يدخل في اختصاص المراجع المذهبية:

ثالثاً: فرض وتقدير التعويض عند الحكم ببطلان الزواج أو فسخه"[٩٩].

ويقدر التعويض بالاستناد إلى عناصر أساسية أهمها مسؤولية الفريق المتسبب ببطلان أو فسخ الزواج أو الطلاق. وتعتبر الأضرار اللاحقة بالزوج البريء على الصعد المعنوية والمادية عنصراً مهماً في هذا التحديد، وكذلك حالة الزوج المذنب المادية ووضعه الاجتماعي، وتؤخذ الأدلة والقرائن التي تظهر المستوى المعيشي للزوجين في الفترة السابقة لإقامة الدعوى، بالإضافة إلى سن الزوج، وتأثير بطلان الزواج على مستقبله وأوضاعه كافة.

والملفت هنا، من ناحية أولى، ان قانون الأحوال الشخصية لطائفة الروم الأرثوذكس (تاريخ ٢٠٠٣/١٠/١٦)[١٠٠] لم يتطرق إلى المسؤولية في اعلان انفكاك الزواج بل اعتمد عنصر الضرر، وترك للزوجين أمر تحديد التعويض على أن تتدخل المحكمة في حال عجزهما على تقدير أو اثبات وقوع الضرر. كما أجاز للمحكمة إلزام الزوج بمبلغ من المال دون أن يسميه "تعويضاً" مشترطاً إعسار المرأة بغض النظر عن مسؤوليتها عن إعلان فسخ الزواج.

---

(٩٧) يُفهم ذلك من التحليل المعاكس لنص المادة ١٦١ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية: "لا نفقة للزوجة المحكوم عليها بذنبها بالهجر الدائم".

(٩٨) إبراهيم طرابلسي، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٩٩) تجدر الإشارة إلى أنه، وإن لم تحدد المحكمة الدينية التعويض المترتب جراء ابطالها الزواج، فإن تحديد التعويض من قبل المحكمة المدنية لا يشترط أن تكون المحكمة الدينية هي من بحثت في المسؤولية. فلا نصّ يفرض وجوب الفصل مسبقاً بمبدأ المسؤولية من جانب المحكمة الدينية كي يجوز للمحكمة المدنية الحكم بالتعويض بل إن ما توجبه القواعد العامة هو عكس ذلك أي أن المحكمة التي تحكم بالتعويض تبعاً للمسؤولية هي التي تقدّر عناصر المسؤولية وأركانها من وجود الخطأ والضرر والرابطة السببية ومن ثم تحكم بالتعويض: تمييز مدني، الغرفة الرابعة، قرار رقم ٦٧، تاريخ ١٩٧٢/٧/٣، منشور في الطلاق وبطلان الزواج لدى الطوائف المسيحية، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٩٩، ص ٨٠ و٨١.

(١٠٠) تنص المادة ٧٥ من القانون المذكور على ما يلي:

"عند الحكم بانفكاك الزواج لا يجوز لأي من الزوجين أن يتزوج ثانية إلا بعد اكتساب الحكم الدرجة القطعية, وتنفيذه لدى دوائر الأحوال الشخصية.

على أنه إذا تضمن الحكم فترة زمنية يمنع خلالها أحد الزوجين من إبرام زواج ثان, فلا يجوز للزوج المذكور الارتباط بالزواج قبل انقضاء الفترة المذكور".

للعودة الى الفهرس

فقد قضت المحكمة الابتدائية في أبرشية جبل لبنان للروم الأرثوذكس في قرارها الصادر بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٢[١٠١] بإلزام الزوج بأن يدفع لزوجته مبلغاً من المال لمواجهة وضعها الجديد بالرغم من إدانتها وتحميلها المسؤولية عن إعلان فسخ الزواج.

ومن ناحية ثانية، فثمة توجّه بردّ طلب التعويض في إطار دعاوى بطلان الزواج لأسباب ذات طبيعة نفسية. فقد قضت المحكمة الابتدائية المارونية بردّ طلب إلزام الزوج بالتعويض على زوجته للتعليل الآتي:

"إن المدعية طلبت أن يحكم لها بتعويض من جرّاء تسبب الزوج بانهيار العيشة المشتركة. ونحن بدورنا نفيدها على أنه أياً تكن النتيجة القانونية لهذا الحكم، يفيد تسجيل موقف القضاء الكاثوليكي الثابت لدى الروتا الرومانية والمعمول به أيضاً من قبل المحاكم الاقليمية، وهو أن طلب التعويض غير قابل العرض عندما تستند الدعوى إلى أسباب نفسية على أنواعها، وعليه لا يتوجب أي تعويض في هذه الحالة"[١٠٢].

وقد طرح موضوع التعويض، كحقّ للزوجة يمكنها من إلقاء التأمين الجبري، على محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، في معرض نظرها في الدعوى التي طلبت فيها الزوجة القاء التأمين الجبري على عقارات زوجها لضمان حقها في التعويض بينما كانت دعوى بطلان الزواج قيد النظر أمام المحكمة الروحية المختصة، فردّت المحكمة طلبها لهذه الناحية[١٠٣] لأن:

"مبلغ التعويض ما زال في طور المطالبة، ولم يقترن بحكم يلزم الزوج به، مما ينفي عنه صفة الدين الثابت والأكيد والمستحق الأداء".

بدورها أجابت محكمة التمييز[١٠٤] على الاشكالية المتعلقة بالتأمين الإجباري لمصلحة المرأة المتزوجة (المميزة) لضمان دين النفقة والتعويض الذي يحكم به للزوجة على الزوج بسبب الأضرار التي تلحق بها من جراء إبطال الزواج.

---

(١٠١) منشور في مؤلف إبراهيم طرابلسي، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

(١٠٢) بدورها ردّت المحكمة الابتدائية الموحّدة للروم الكاثوليك طلب التعويض المقدّم من الزوجة، فجاء في الحكم الصادر عنها بتاريخ ٢٠٠٩/١/٨:

"لجهة التعويض، وحيث انه من تسبّب من الزوجين بوقوع الزواج باطلاً أو قابلاً للفسخ توجب عليه أن يعوّض الآخر من الاضرار التي تلحقه جراء ذلك تطبيقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ١٧٩ من قانون الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية،

وحيث إن المسؤولية العقدية بوقوع الزواج باطلاً، لبيان ما إذا كان حراً ومطلعاً قبل الزواج على السبب الذي يؤدي إلى وقوع الزواج باطلاً وفق ثبوت سوء النية أو حسنها،

وحيث إنه إذا اعتبرت المحكمة أن الزواج باطل، يجب عليها تحديد ما إذا كان سبب البطلان الذي أقرّته ناشئاً عن خطأ المستدعى ضده أو ناشئاً عن معرفته السبب أو نيته الاضرار بالشريك الآخر،

وحيث إن الزواج وقع باطلاً بداعي عدم قدرة الزوج على تحمل مسؤولية الزواج الاساسية لأسباب ذات طبيعة نفسية،

وحيث إن هذا الاضطراب النفسي لم يكن معلوماً لدى الزوج قبل عقد الزواج، وبالتالي ليس هناك ما يؤشر إلى أنه قام بإخفاء هذا الأمر عن زوجته ساعة إبرام العقد، الأمر الذي يبطل مسؤوليته،

ومن ناحية أخرى، وحيث أنه تبين أيضاً بأن الزوجة لم تقم بالتدقيق اللازم حول شخصية الزوج، فهي بالرغم من نصائح أهلها الرافضة لهذا الزواج، أصرّت على الاقتران بالمستدعى ضده، وبالتالي، فان الزوجة تتحمل المسؤولية ايضاً بالوصول إلى هذه النتيجة، فالمحكمة ترى وجوب ردّ طلب الزوجة الحكم لها بإلزام الزوج بأن يدفع لها تعويضاً مالياً".

(١٠٣) محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، حكم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، غير منشور.

(١٠٤) تمييز مدني، الغرفة الثانية، قرار رقم ١٠٣، تاريخ ٢٠١٤/١١/١٨، صادر في التمييز، ص ١٥٠.

للعودة الى الفهرس

ويستفاد من القرار المطعون فيه أنّه تمّ رد طلب المميزة بتقرير تأمين إجباري على عقارات المميز عليه لتأمين التعويض التي طالبت به نتيجة دعوى إبطال الزواج التي أقامتها أمام المحكمة المذهبية والتي لا تزال عالقة أمام محكمة الروتا، معللاً النتيجة التي توصل إليها بأنه لا يوجد أي مستند رسمي يوجب على المميز عليه دفع تعويض للمميزة، وإن مجرد مطالبتها بتعويض ما لا يجعله ثابتاً ومستحق الأداء.

واعتبرت محكمة التمييز أن ما ورد في القرار المطعون فيه قد جاء في محله القانوني، لأن تحديد قيمة التعويض أو بدل العطل والضرر يتمّ إما قضاءً أو رضاءً أو بنص قانوني وفقاً للمادة ٢٥٩ من قانون الموجبات والعقود. وإن أياً من هذه الحالات غير متوافرة في الدعوى الحاضرة كونه لا يوجد اتفاق رضائي بين الفريقين يحدد مقدار التعويض، كما انّه لم يصدر حكم نهائي من المرجع المختص يحدّد قيمته. أما بالنسبة للتعيين القانوني المتمثّل بالفائدة على المبلغ النقدي فإن ذلك يستوجب وجود مبلغ نقدي محدد ومحرّر ومستحقّ الأداء، الأمر غير المتوافر في الدعوى الراهنة.

إلا أننا نشير إلى أنه، وإن لم يكن التعويض المشار إليه يصلح أساساً لتقرير التأمين الجبري، إنما يمكن أن يكون سبباً لتفعيل وسائل أخرى كالحجز الاحتياطي أو تدوين قيد احتياطي في دعوى التأمين الجبري سنداً للمادة ١٣٩ من قانون الملكية العقارية.

د)- الديون الناشئة عن المهر

إن إمكانية شمول الديون والحقوق المضمونة بالتأمين الجبري للمهر تتنازعها آراء مختلفة. فقد اعتبر البعض[١٠٥] ان المهر ليس من الديون المضمونة بالتأمين العقاري الاجباري لأنه غير مذكور في نص المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية. والمهر هو، على خلاف البائنة، عبارة عن الأموال التي يقدمها الزوج الى زوجته عند عقد الزواج أو التي يتعهد بأدائها فيما بعد. ومن المعلوم أن المهر يجب أن يكون مذكوراً في عقد الزواج عند الطوائف الاسلامية[١٠٦]، والطائفة الاسرائيلية[١٠٧]، وهو جائز لدى الطوائف الكاثوليكية لكنه: "اختياري ولا يتوجب مبدئياً إلا بتعهد خاص كتابة أو بالكلام أمام شهود عدل" (المادة ٤٣ من قانون الأحوال الشخصية لدى الطوائف الكاثوليكية).

إن الحقوق التي تكتسبها الزوجة من المهر تنشأ عن الزواج وبسببه وترتبط ارتباطاً وثيقاً به، وبالتالي فإن تنفيذها يكون مضموناً بالتأمين العقاري الاجباري.

---

(١٠٥) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٦٤؛ طارق زيادة، التأمينات والرهونات والامتيازات العقارية في ضوء التشريعين اللبناني والسوري، دراسة قانونية مقارنة، دار النهار للنشر، ١٩٨٢، ص ١١٧؛ جان باز، القانون العقاري اللبناني، دراسة نظرية وعملية، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٨، ص ٢٢٥، زهدي يكن، شرح قانون الملكية الموسّع: التأمينات العقارية، دار النهار للنشر، بيروت، ١٩٧٣، ص ١٣٠. وخلاف ذلك: فارس كرباج، المرجع السابق، ص ٣٧٦ وبالمعنى ذاته: ادوارعيد، التأمينات العينية، طبعة ثانية، ١٩٩٥، ص. ١٧٨؛ حسين حمدان، المرجع السابق، ص ٤٣٩.

(١٠٦) يراجع: المادة الأولى من نظام أحكام الأسرة للعام ٢٠١١، المواد ٨٠ وما يليها من قانون حقوق العائلة الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الأول ١٩١٧، والمواد ٢٤ وما يليها من القانون الصادر بتاريخ ٢٤ شباط ١٩٤٨ المتعلق بالأحوال الشخصية للطائفة الدرزية.

(١٠٧) يراجع نص المادة ١٢٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الاسرائيلية.

للعودة الى الفهرس

رأي آخر اعتبر[١٠٨] أن البائنة التي يشملها هذا التأمين إنما يقتصر تطبيقها لدى الطوائف المسيحية لأن الشرع الاسلامي لا يعرف نظام الدوطة.

إزاء هذه الآراء المتباينة، ولوضع الأمور في نصابها، نشير، في بادئ الأمر، إن ثمة فرقاً مهماً بين البائنة والمهر، من حيث طبيعة كل منهما وموضوعه. فإذا كانت الغاية من البائنة هي التخفيف من العبء المادي للحياة الزوجية، فإنّ في المهر وجهات نظر: فبعضهم يدعم نظرية الهبة الإلزامية، بينما يصفه البعض الآخر ببدل التمتع أو بهدية الصباح Don du matin. أمام هذه الاختلافات، فإنه بالرغم من عدم ذكر النص الذي ينظم أحكام التأمين الاجباري للمهر، مع ذكره البائنة صراحة، إلا أنه قد ذكر، في المقابل، الحقوق الزوجية، فينبغي دراسة مدى شمول هذه الحقوق للمهر.

فالمهر هو اسم المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها. وهو من حيث طبيعته القانونية ما يقدّمه الرجل لزوجته هدية ووفاءً منه لكرامتها وتقديراً لعفتها[١٠٩]. وتوجّبه منشؤه أحدُ أمرين: إما العقد المجرد إذا كان صحيحاً، وإما الدخول الحقيقي في العقد الفاسد[١١٠]. فقد جاء في المادة ٦٩ من قانون حقوق العائلة اللبناني أنه: "يلزم مهر الزوجة، ونفقتها على الزوج عند تمام النكاح الصحيح، ويثبت بينهما حق التوارث".

وفي القانون ذاته، نصت المادة ٧٦ على حكم الدخول في العقد الفاسد: "إذا حصلت المقاربة في النكاح الفاسد، يلزم بها المهر، والعدة، ويثبت بها النسب وحرمة المصاهرة، إنما لا تثبت الأحكام التي كالنفقة والتوارث".

فليس المهر، وإن كان واجباً في الزواج، ركناً فيه، ولا شرطاً من شروطه، وإنما هو واجب على أنه حكم من أحكام الزواج المترتبة عليه بعد تمامه، وأثر من آثاره التي تثبت بعده، ومن هنا يجب المهر، وإن لم يسمَّ وينص عليه في العقد أصلاً[١١١]. فمن تزوج امرأة دون أن يسمي لها مهراً في العقد، أو سمّى في العقد ما لا يصلح مهراً، أو اشترط الزوجان عدم المهر، فإن العقد في كل تلك الصور صحيح، والشرط باطل، ويجب للزوجة مهر المثل. والدليل على ذلك ما روي عن الرسول: "قضي في امرأة تزوجت، ولم يكن قد سمى لها زوجها مهراً، ثم مات زوجها قبل الدخول بها، بأن لها مهرَ مثلِها من غير زيادة أو نقصان[١١٢]"

من جهته، أوجب قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية المهر على الزوج لمصلحة زوجته[١١٣].

---

(١٠٨) عفيف شمس الدين، الوسيط في القانون العقاري، الجزء الثالث، بيروت ١٩٩٨، ص ٧٩.

(١٠٩) سجيع الأعور، الأحكام الشرعية والقانونية في الوصية والزواج والطلاق عند الدروز، دار النهار للنشر، ص ٨٣.

(١١٠) بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، الزواج والطلاق، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٧، ص ١٨١.

(١١١) أنور الخطيب، الزواج في الشرع الاسلامي والقوانين اللبنانية، دار العلم للملايين، بيروت، ص ٤٢؛ محمد جواد مغنية، الفقه على المذاهب الخمسة، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٧٣، ص ٥٦.

(١١٢) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص. ١٨٣.

(١١٣) نصت المادة ٢٤ منه على ما يلي:

"المهر هو المال الذي يجب بالزواج ويترتب على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح عليها. ويعيّن مقداره بعقد الزواج وإذا لم يعين مقدار المهر في العقد يحكم القاضي بمهر المثل".

للعودة الى الفهرس

وما يهمنا في إطار الحقوق المضمونة بالتأمين الجبري هو مسألة تعجيل المهر وتأجيله.

فقد قال أبو حنيفة وأصحابه[١١٤] بأنه إذا لم يذكر شيء خاص في هذا الإطار، يتبع عرف البلد الذي كان فيه العقد، لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً. فإن كان العرف تقديم المهر كله قُدّم المهر، وإن كان العرف تقديم النصف قُدّم النصف. ولكن بعض الفقهاء يعتبرون انه إذا لم ينصّ على مؤجل ومعجل، كان الأصل هو التعجيل، لأن الأصل أن المهر يجب بتمام العقد، لأنه حكم له، وعقد الزواج لا تتراخى أحكامه عن أسبابه، فحيث لا يوجد شرط متفق عليه، أو عرف فإنه يُعمل بالأصل.

وقالت الشيعة الإمامية[١١٥] كذلك بأنه إذا ذُكر المهر، وأهمل التأجيل والتعجيل، كان المهر حالاً بكامله. وكذا عند الحنفية والإمامية إذا تمّ تأجيله، ولم يُذكر الأجل، كما لو قيل نصفه معجل، ونصفه مؤجل، يبطل الأجل ويكون المهر حالاً.

ونص قانون حقوق العائلة في المادة ٨٢ منه على أنه: "إذا أجل المهر لمدة معينة، فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الأجل، ولو وقع الطلاق بينهما. أما إذا توفي الزوج فيسقط الأجل، وإذا لم تعين مدة، فيعد مؤجلاً لوقوع الطلاق، أو لوفاة أحد الزوجين"[١١٦]. أما المادة ٢١ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية، فقد منعت على الزوجة حق المطالبة بالمؤجل من المهر قبل حلول أحد الأجلين الطلاق أو الوفاة[١١٧].

خلاصة القول انه متى تم الزواج صحيحاً، يكون المهر حقاً خالصاً للزوجة، وهو دين بذمة الزوج حتى الابراء أو الايفاء، وتثبت ملكيتها للمهر من غير توقف على القبض. وعليه، فإن القاضي المنفرد في بيروت[١١٨] كان قد اعتبر المهر المؤجل ديناً عادياً.

والمهر قد يكون مؤجلاً بشرط، أو بعرف متعارف، وفي هذه الحال لا يلزم الزوج إلا بتسليم ما اشترط تعجيله بالشرط، أو ما عرف تعجيله بالعرف.

نخلص من كلّ ما تقدّم عرضه أن المهر يكون ديناً للزوجة في ذمة الزوج، فهو من الحقوق الزوجية، متى حلّ الأجل، إذا حُدّد الأجل، أو متى أهملت مسألة تحديد الأجل وفق ما بيناه أعلاه، فيجوز لها أن تطلب التأمين الاجباري على عقارات الزوج لضمانه[١١٩].

---

(١١٤) بدران أبو العينين بدران، المرجع السابق، ص ١٨٩.

(١١٥) محمد جواد مغنية، المرجع السابق، ص ٦١.

(١١٦) وقد جاء المادة الأولى من نظام أحكام الأسرة:

" المهر: هو الحق المالي الذي يجعل للمرأة في عقد الزواج أو بعده معجلا كان أو مؤجلا بمقتضى العرف، مما يصح التزامه شرعا؛ ويستحق المؤجل منه عند أقرب الأجلين: بالطلاق أو الوفاة".

(١١٧) (أولاً: ورد في نص المادة ٢٧ من قانون الأحوال الشخصية للطائفة الدرزية ما يلي:

إذا توفي أحد الزوجين أو وقع الطلاق بينهما بعد الاجتماع الصحيح يلزم المهر بكامله...

ولم يرد استثناء لقاعدة استحقاق الزوجة لكامل مهرها عند الطلاق إلا ما ورد ف نص المادة ٤٨ من القانون ذاته من أنه إذا كان القصور والاصرار من جانب الزوجة "يحكم القاضي بإسقاط المهر المؤجل كلاً أو بعضاً".

يتحصل من مجموع النصين أنه لا يكون في أية حال حرمان الزوجة من مهرها المعجل إطلاقاً. وإن كان يجوز حرمانها من بعض أو كل مهرها المؤجل نسبة لمسؤوليتها.)

– من مخالفة المستشار شفيق أبو الحسن لقرار محكمة الاستئناف الدرزية العليا، تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠، العدل ١٩٩٤، العدد ١.

(١١٨) القاضي المنفرد في بيروت، رقم ٨٠، تاريخ ١٩٥١/١/١٥، النشرة القضائية ١٩٥١، ص ٢٧٢.

(١١٩) R. El-Houeiss, Le régime des biens des époux en droit libanais, opt.cit., p.134.

للعودة الى الفهرس

وإذا كان النص قد ذكر البائنة صراحة، فلأنها ليست من الحقوق الزوجية، بل هي ذات طابع اختياري، وبالتالي لم تكن من حاجة لأن يذكر المشرع المهر بالاسم ضمن الحقوق التي تجيز التأمين، على اعتبار أنه مشمول بها حتماً.

ثالثاً: التعويض عن الموجبات المترتبة على الزوج والتي تكون بعهدة الزوجة

تتوافر شروط هذه الحالة حين تقوم الزوجة بوفاء ديون مترتبة للغير بذمة زوجها، أو بتكفلها بوفاء هذه الديون، أو تقوم بتسديد نفقات من مالها الخاص عندما تكون هذه النفقات على عاتق الزوج. ففي هذه الحالات، تصبح الزوجة في مركز الدائنة للزوج بالمبالغ التي دفعتها أو تكفلتها عنه[١٢٠]، عملاً بقواعد الاستبدال أو الحلول الشخصي المنصوص عنها في المادة ٣١٠ من قانون الموجبات والعقود[١٢١]. إنما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في هذا السياق ما تنصّ عليه المادة ٦٢٧ من قانون التجارة البرية والتعديل الذي طرأ عليها. فقد كانت المادة المذكورة[١٢٢] تنظم حقوق جماعة الدائنين في نظام الافلاس مقابل حقوق الزوجة، معتبرةً أن هناك قرينة قانونية على أن الزوجة أوفت هذه المبالغ من أموال زوجها، فلا يمكنها أن تقيم أية دعوى على التفليسة إلا إذا أقامت البرهان على العكس. وعليه، ولكي تطلب الزوجة تأميناً جبرياً نتيجة الدين الذي سددته لمصلحة زوجها، كان عليها أن تقيم أولاً البرهان[١٢٣] على أنها سدّدته من مالها الخاص.

أما اليوم فقد بات الأمر مختلفاً نتيجة التعديلات الذي طرأت على المواد المتعلقة بحقوق زوجة المفلس[١٢٤] وإلغاء ما كان يُعرف بالقرينة الموسيانية التي تفترض أن الأموال التي أحرزتها الزوجة مقابل بدل خلال الزواج مشتراة بنقود زوجها، وداخلة بالتالي في التفليسة، ما

---

(١٢٠) بالرغم من اعتبار محكمة الاستئناف أن نفقة الأولاد غير مشمولة بالتأمين الجبري (الرجاء مراجعة مقدمة البحث: هامش رقم ٩)، إلا أن محكمة البداية قررت إلقاء التأمين الجبري على عقارات الزوج، إذ اعتبرت أن الالزامات المترتبة على الزوج والمقررة بموجب القرار الاستئنافي الصادر عن المحكمة المختصة ألا وهي الزامه بنفقة شهرية لولديه بالإضافة إلى الطبابة والاستشفاء لهما والأقساط المدرسية، والتي تتحملها الزوجة في الوقت الذي يمتنع الزوج عن تسديدها، هي من الموجبات المرتبة على الزوج والتي تكون في عهدة الزوجة، الأمر الذي يستتبع إلقاء التأمين للتعويض عن الموجبات المذكورة.

– محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان – جديدة المتن، الغرفة التاسعة، حكم رقم ١٣٨، تاريخ ٢٠١٨/٢/٢٢، غير منشور.

(١٢١) جاء في المادة ٣١٠ من قانون الموجبات والعقود ما يلي:

"يكون الايفاء مسقطاً للدين إسقاطاً مطلقاً نهائياً بالنظر إلى جميع اصحاب الشأن. ويجوز أن يكون الايفاء مقتصراً على نقل الدين إذا كان مقترناً باستبدال، فيقدر عندئذ ان الدين موفى كله او بعضه من قبل شخص لا يجب أن يتحمل كل العب ء بوجه نهائي فيحل محل الدائن الذي استوفى حقه ليتمكن من الرجوع على المديون الأصلي أو على الشركاء في الموجب"؛ إدوار عيد، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ١٧٨ و١٧٩.

(١٢٢) "إذا أوفت الزوجة ديوناً لحساب زوجها كانت هناك قرينة قانونية على أنها أوفت هذه الديون من مال زوجها، فلا يمكنها أن تقيم أية دعوى على التفليسة إلا إذا قام البرهان على العكس".

(١٢٣) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقّف المصارف عن الدفع، الجزء الأول، مطبعة باخوس وشرتوني، بيروت، ١٩٧٢، فقرة ١٦٣، ص ٤٦١. تجدر الإشارة إلى أن وسائل الاثبات التي يجوز تقديمها لنقض هذه القرينة كانت لا تزال محل تجاذب. لمزيد من التفصيل: سيبيل جلول، أصحاب الحقوق في نظام الإفلاس، منشور على الموقع الإلكتروني لمركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية: www.legallaw.ul.edu.lb

(١٢٤) جرى وضع أحكام جديدة ترعى حقوق زوجة المفلس بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ الذي عدّل بعض أحكام قانون التجارة البرية، وذلك انسجاماً مع أحكام الاتفاقيات الدولية التي أبرمها لبنان والتي تهدف إلى المساواة بين الرجال والنساء: للمزيد مراجعة الأسباب الموجبة للقانون المعدّل: القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦، تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ص ١٢٨٣ وما يليها، وتحديداً ص ١٣٣٧.

للعودة الى الفهرس

لم يثبت عكس ذلك[١٢٥]. وعليه، صار يحقّ للزوج غير المفلس الذي أوفى ديوناً لحساب الزوج المفلس أن يطالب بحقوقه كسائر الدائنين بالتفليسة[١٢٦]. يترتب على هذا التعديل أنه لم يعد ملقى على عاتق الزوجة غير المفلسة عبء إقامة الدليل على أن ما أوفته من الديون لحساب زوجها هو من مالها الخاص، حتى تتمكن من إقامة الدعوى على التفليسة للمطالبة بدينها، وترتيب تأمين جبري بنتيجة ذلك. فوفقاً للتعديل، إنما يعود لصاحب المصلحة أن يقيم هو البرهان على أن الزوج غير المفلس قد أوفى الديون من مال الزوج المفلس، في حال أراد حرمانه من الدخول في التفليسة للمطالبة بما أوفاه من الديون[١٢٧].

بناء على كلّ ما تقدّم، يتّضح أن المحاكم اللبنانية تشترط أن يكون الدين الذي يمكن أن يقرّر التأمين الجبري للمرأة المتزوجة على أساسه ليس ذلك الدين الذي لا يزال عبارة عن مجرد مطالب لم يُحكم بها، بل هو الدين الثابت، الأكيد، المستحق الأداء، والذي يمكن تنفيذ التأمين استناداً له. ولكي يستجمع هذه الصفات لا بدّ من تحديده إما بالعقد، وإما بموجب حكم من القضاء يلزم المدين بموجب يكون هو سبب إلقاء التأمين الجبري. على أنه باشتراط المحاكم أن يكون الحكم المذكور متمتعاً بالقوة التنفيذية، لم يعد للتأمين الجبري أي مزية عملية، لأن الدائن الذي يستطيع التنفيذ يمكنه أن يستغني عن التأمين بأن يبادر إلى التنفيذ ويمنع نفاذ تصرفات المدين تجاهه[١٢٨]. بينما كان يمكن للمرأة المتزوجة الدائنة أن تجد فيه فائدة مميزة لو أنه أجيز لها بمجرّد حصولها على حكم نهائي، من غير أن يكون صالحاً للتنفيذ، الأمر الذي يفترض بالمحاكم أن تكون أكثر ليونةً في فرض الشروط الواجب توافرها في الدين المطلوب القاء التأمين على أساسه. لذلك يبدو أن التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة، وفي ضوء تطبيقات المحاكم اللبنانية، قد وُجد لتحقيق مصلحة المدين بتأخير التنفيذ على ماله، وذلك بما يرضي المرأة الدائنة عن طريق إعطائها تأميناً خاصاً وإغرائها في التراخي في التنفيذ على زوجها المدين.

القسم الثاني: محلّ التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة

لا بدّ لقيام التأمين الجبري من أن يتمّ تحديد محلّه. ولا يتمّ تقرير التأمين المذكور إلا على العقارات.

وإن ما يميِّز التأمين الاجباري ويمنحه القوة والصلابة هو أن محلّه شامل مطلق Assiette générale. بمعنى أوضح، فإنّ جميع العقارات المملوكة من قبل الزوج المؤمن عليه يمكن أن

---

(١٢٥) كانت المادة ٦٢٦ قبل تعديلها تنص على أنه:" تحسب الاموال التي احرزتها الزوجة مقابل بدل في اثناء مدة الزواج مشتراة بنقود زوجها.
ويجب ان تضم الى موجودات التفليسة, إلا إذا قدمت الزوجة برهانا على العكس".

(١٢٦) صارت المادة ٦٢٧ من قانون التجارة البرية تنص بعد تعديلها: " إذا أوفى الزوج غير المفلس ديوناً لحساب الزوج المفلس، فيعود له المطالبة بحقوقه كسائر الدائنين في التفليسة، ما لم يقم البرهان على أن تلك الديون قد أوفيت من مال الزوج المفلس".

(١٢٧) الياس ناصيف، شرح تعديلات قانون التجارة البرية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٤٤٦.

(١٢٨) تنص المادة ٩٥٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه:
"لا تسري على الحاجزين اعتباراً من تسجيل كل حجز (...):
١- تصرّفات المنفذ عليه التي من شأنها نقل ملكية العقار أو تجزئته أو إنشاء حق عيني عليه (...)".

للعودة الى الفهرس

تكون محلاً للتأمين **(المبحث الأول)**. لكنّ قاعدة الشمولية هذه ليست على إطلاقها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: مشتملات الوعاء الشامل للتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة

يعود للزوجة الدائنة أن تخصّص لوفاء دينها أياً من العقارات المملوكة من قبل زوجها المدين، أو حتى كلّها. لكن المقصود بالعقارات المعنيّة يبقى محتاجاً إلى توضيح. وبالعودة إلى النصوص القانونية، فقد أطلقت المادة ١٣٢ من قانون الملكية العقارية المبدأ الذي يلزم بتحديد العقارات الجاري عليها التأمين من أجل قيامه[١٢٩]. وقد أوضحت المادة ١٢١ من القانون عينه، في معرض بيانها للأشياء القابلة للتأمين، مفهوم العقارات المقصودة، حيث ذكرت في فقرتها الأولى، من هذه الأشياء، "العقارات المبنية وغير المبنية القابلة للبيع والشراء، ومعها جميع ملحقاتها المعتبرة عقارات". وأضافت المادة ١٢٣ من القانون عينه توضيحاً لنطاق امتداد التأمين: "إن التأمين المكتسب يشمل الأبنية والمغروسات أو التحسينات المحدثة في العقار المؤمن". من هاتين المادتين يمكن تحديد مشتملات التأمين أو وعائه L'assiette de l'hypothèque، ويُقصد بذلك الأموال التي يمتدّ إليها التأمين، ويمكن للدائن المؤمّن أن ينفذ عليها سواء أكانت قائمة عند إنشاء التأمين فدخلت فيه، أم استجدّت بعد ذلك فشملها. فاستبعدت بذلك المنقولات التي لا تندمج في العقار أو التي لا تخصّص لخدمته واستغلاله، وأبقي على ملحقات العقار. وتُعتبر من ملحقات العقار التي يشملها التأمين العقارات المندمجة به، والمتممة له، أو الموقوفة على خدمته واستغلاله، ونذكر منها: العقارات بالتخصيص[١٣٠]، وحقوق الارتفاق كحقّ المرور[١٣١]، والتحسينات والانشاءات المحدثة فيه[١٣٢].

سنكتفي بخصوص مشتملات التأمين بما تقدّم، تاركين ما عدا ذلك من البحوث للدراسات التي تتناول الأحكام العامة للتأمين العيني العقاري، لننتقل إلى المسائل التي هي في صميم التأمين الجبري للمرأة المتزوجة. فإذا كانت جميع عقارات الزوج في مرمى التأمين الجبري، كما سبق ذكره، فإنّ ذلك يبقى مقروناً بضوابط.

المبحث الثاني: ضوابط الوعاء الشامل للتأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة

للحؤول دون تعسّف المرأة الدائنة في ممارسة حقها في إلقاء التأمين الجبري على كلّ عقارات زوجها، وضع المشرّع قيوداً تحول دون إطلاق يدها إضراراً بجماعة الدائنين **(الفقرة الأولى)** أو بالزوج المدين **(ثانياً)**

الفقرة الأولى: القيود المانعة من الاضرار بجماعة الدائنين في نظام الافلاس

بالإضافة إلى الأحكام الواردة في قانون الملكية العقارية، فإن قانون التجارة البرية تضمن نصوصاً تتعلق بتنظيم ملكية كل من الزوج والزوجة للأموال والحقوق، في حال إعلان إفلاس

(١٢٩) "يجب دائماً أن يعيّن في التأمين الاجباري (...) العقارات الجاري عليها التأمين".

(١٣٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، الجزء العاشر، المرجع السابق، ص ٣٥٧.

(١٣١) توضيحاً لذلك، فإن حق الارتفاق يتبع العقار الذي يخدمه، فلا ينفصل عنه. فإذا بيع العقار بيعت معه حقوق الارتفاق: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٥٦ و٣٥٧.

(١٣٢) المقصود بالتحسينات هو ما يضيفه صاحب العقار المؤمن عليه كتوسيع غرف المنزل وإعداد حديقة له، كأن يبني طابقاً جديداً أو يستحدث بناءً على الأرض المؤمّن عليها، أو يضيف إلى البناء القائم ملاحق له: عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٥٩.

للعودة الى الفهرس

الزوج الآخر. في هذا السياق، نظم قانون التجارة البرية في الفصل الخامس "**في الحقوق الخاصة التي يمكن الادلاء بها على التفليسة**" وتحديداً في الجزء الخامس منه "**في حقوق زوج المفلس**[١٣٣]" القيود على حق الزوجة في إلقاء التأمين على كل عقارات الزوج. وهذه النصوص تتعلق بالنظام العام، فلا يجوز الاتفاق على مخالفتها[١٣٤].

وقد أشار صراحة إلى الرهن (ويقصد به التأمين)[١٣٥] الجائز للزوجة على أموال زوجها، في حالة إفلاس الزوج التاجر في وقت عقد الزواج أو الذي كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم أصبح تاجراً في خلال السنة التي تم فيها عقد الزواج.

فقد جاء في المادة ٦٢٨ من قانون التجارة بعد تعديلها[١٣٦]:

"إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة اخرى معيّنة ثم صار تاجراً خلال السنة عينها، فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت إليه بالإرث أو بالهبة بين الاحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة للتأمين الاجباري المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة /١٣١/ من قانون الملكية العقارية الصادر بالقرار رقم ٣٣٣٩".

وفي المادة ٦٢٩ من القانون عينه بعد تعديلها[١٣٧]:

---

(١٣٣) تجدر هنا الإشارة إلى أن الجزء الخامس كان معنوناً "في حقوق زوجة المفلس"، إلا أنه بعد تعديل قانون التجارة البرية بموجب القانون رقم ٢٠١٩/١٢٦ (القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩، منشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ص ١٢٨٣ وما يليها) ألغي العنوان المذكور بموجب المادة ١٢٠ من القانون الجديد واستعيض عنه بالعبارة الآتية "في حقوق زوج المفلس". اعتمد المشرع اللفظ المطلق "زوج" للمساواة بين المرأة والرجل في المسائل المطروحة، بحيث بات كلٌ من الزوج والزوجة على حدّ سواء معنيين بأحكامه. فالتعديل طال المستوى اللغوي أولاً، على اعتبار أن اللغة تعكس الرؤية تجاه الموضوع المطروق، وتعبّر عن قيم المجتمع والأسلوب المنتهج لتشكيلها وهي المتعلقة بتقبل الاختلاف وإلغاء آليات التمييز والعزل. فالمشرع أفرد مساحة لكل من المرأة والرجل في أحكام التجارة، معطياً حيزاً لحقوق الزوج عند افلاس الزوجة كما سبق أن تناول حقوق الزوجة عند إفلاس الزوج، فتكون اللغة التي اعتمدها من الأدوات المستعملة لمأسسة المساواة.
جاء هذا التعديل لينهي أيضاً غياب المعاملة بالمثل بين النظام القانوني الذي يحكم أموال الزوج التاجر وذلك الذي ينظم أموال الزوجة التاجرة. كان ينجم عن النظام قبل تعديله أنه في حال افلاس المرأة المتزوجة فإن أموال زوجها لا تعتبر متأتية عن أموال الزوجة، فلا تدخل ضمن حق الارتهان العام للدائنين، الأمر الذي قد يؤدي إلى اثراء الزوج غير المشروع، وهو ما لم يلحظه قانون التجارة في ما سبق.
-J.Carbonnier, Le régime matrimonial, sa nature juridique sous le rapport des notions de sociétés et d'association, Thèse, Bordeaux, 1932, p.90.

(١٣٤) E. Tyan, Droit commercial, T.II, éd. Librairies Antoine, Beyrouth 1970, p.842.

(١٣٥) محكمة الاستئناف في بيروت، ١٩٦٤/٣/٥، المجلة القضائية ١٩٦٤، ص٢٣٣؛ إدوار عيد، أحكام الافلاس، المرجع السابق، ص ٤٦٤،

(١٣٦) كانت المادة ٦٢٨ تنص قبل تعديلها على ما يلي: "إذا كان الزوج تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى ثم صار تاجراً في خلال السنة نفسها فإن العقارات التي كان يملكها في وقت الزواج أو آلت اليه بالإرث أو بالهبة بين الأحياء أو بالوصية تكون وحدها خاضعة لرهن الزوجة". يتضح هنا أن النص المُعدّل لم يأت بتعديلات مؤثرة من الناحية القانونية، بل أوضح الأحكام التي كان معمولاً به سابقاً بكل الأحوال والتي كانت تعتبرَ أن المقصود برهن الزوجة هو ذلك المنصوص عنه في الفقرة الثانية من المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية.

(١٣٧) كانت المادة ٦٢٩ تنص قبل تعديلها على ما يلي: "إن المرأة التي كان زوجها تاجراً في وقت الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معينة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج، لا يحق لها أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صك الزواج. وفي هذه الحالة لا يحق للدائنين أن يتذرّعوا من جهتهم بالمنافع التي منحتها الزوجة لزوجها في الصك المذكور. والهبات الممنوحة في أثناء مدة الزواج هي أيضاً باطلة". يتبيّن أن التعديلات التي جاء بها القانون الجديد تتعلق بالمساواة بين الزوج والزوجة في المسألة المطروحة. فقد كانت النصوص السابقة تشير إلى حقوق زوجة المفلس ولا تتناول حقوق زوج المفلسة، في ما لو وقعت الزوجة في الإفلاس، وذلك يعود إلى القيود التي كانت تحدّ من ممارسة المرأة للتجارة، وبالتالي إمكانية تعرّضها للإفلاس. يضاف إلى ذلك أن المادة ٦٢٩ الملغاة كانت تنصّ على أن الهبات الممنوحة في مدة الزواج تكون باطلة، بينما وضعت المادة وفقاً لصيغتها المعدّلة سقفاً زمنياً لهذا الابطال، بحيث باتت باطلة الهبات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس خلال خمس سنوات سابقة لتاريخ إعلان الإفلاس.

للعودة الى الفهرس

"إنّ الزوج غير المفلس الذي كان زوجه المفلس تاجراً في وقت عقد الزواج أو كان عندئذ بلا حرفة أخرى معيّنة ثم صار تاجراً في خلال السنة التي تلي عقد الزواج، لا يحق لـه أن يقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المنصوص عليها في صكّ الزواج. وفي هذه الحالة، لا يحق للدائنين أن يتذرعوا من جهتهم بالمنافع التي منحها الزوج غير المفلس في الصك المذكور. تبطل حكماً الهبات الممنوحة من الزوج المفلس لزوجه غير المفلس خلال السنوات الخمسة السابقة لتاريخ إعلان الإفلاس".

يظهر بوضوح من هذين النصين انهما يحدّان من مفعول نص المادة ١٣١ من قانون الملكية العقارية، اذ أخرجتا من نطاق التأمين المقرّر للزوجة نوعين من العقارات والمنافع:

النوع الأول يتمثل بالعقارات التي يتملكها الزوج بعد الزواج إذا كان يعمل تاجراً في وقت الزواج، أو أنه قد صار تاجراً في خلال السنة التي تم فيها عقد الزواج، ما عدا تلك التي آلت إليه بالهبة أو الوصية، أما النوع الثاني فيتمثل بالمنافع التي أُعطيت للزوجة في عقد الزواج إذا كان زوجها تاجراً في وقت الزواج أو بالشرط المذكور آنفاً، وكذلك الهبات التي منحها الزوج لزوجته خلال فترة خمس سنوات سابقة لتاريخ إعلان الافلاس. وإن الأثر المترتب على تحقّق شروط النصّ القانوني ليس بطلان التبرعات بالمعنى المطلق، بل هو عدم نفاذها في حقّ جماعة الدائنين. فيمتنع على الزوجة أن تقيم أية دعوى على التفليسة من أجل المنافع المذكورة(١٣٨)، ولا أن تتقدّم في التفليسة كدائن عادي(١٣٩).

يتّضح أن القاعدة المنصوص عليها في المادة ٦٢٩ فقرتها الأخيرة من قانون التجارة قد نشأت انطلاقاً من اعتبارين: الأول أنه يجب عدم قبول الزوجة في المطالبة بتنفيذ تبرّع من زوجها في حين أن الأخير لا يسدّد ما يترتب عليه لدائنيه، والثاني أنه يجب تجنب السماح للتاجر، عن طريق تبرع لا ينفذ فوراً، بأن يحتفظ بإمكانية تخليص بعض الأموال من دائنيه في حالة الافلاس(١٤٠).

إذن فالعقارات التي يكتسبها بمقابل الزوج التاجر بعد تاريخ زواجه تخرج عن دائرة التأمين الجبري المقرّر لزوجته. ويمكن تبرير هذه الأحكام بالاستناد إلى القرينة التي بمقتضاها يعتبر الزوج قد اكتسب هذه العقارات بدفع ثمنها من أموال دائنيه أو، على الأقل، من الأموال التي تؤلف حق ارتهان هؤلاء الدائنين. وبالتالي، فمن الانصاف أن تستفيد جماعة الدائنين وحدها من مردود بيع هذه العقارات. يضاف إلى ذلك وجوب حماية حقوق الدائنين ومصالحهم من امكانية غش وتواطؤ وذلك بتحويل الزوج موجوداته المنقولة إلى عقارات ليشملها تأمين الزوجة(١٤١). ويبقى حق التأمين الجبري محصوراً بالعقارات التي كان يملكها الزوج وقت الزواج أو التي آلت إليه من دون مقابل خلال الزواج(١٤٢).

وكملاحظة أخيرة في هذا المجال، فإن التأمين الجبري الذي يؤخذ به هو التأمين المسجّل قبل تسجيل الحكم بإعلان الافلاس، وإلا كان باطلاً تجاه جماعة الدائنين (المادة ٥١٠ فقرتها

(١٣٨) عفيف شمس الدين، المرجع السابق، ص ٧٩.
(١٣٩) إدوار عيد، أحكام الإفلاس وتوقّف المصارف عن الدفع، المرجع السابق، ص ٤٦٩.
(١٤٠) محكمة التمييز، قرار رقم ٦، تاريخ ١٩٧٤/٢/٢٨، مجلة حاتم، الجزء ١٥٣، ص ٢٠.
(١٤١) شارل فابيا وبيار صفا، الوجيز في شرح قانون التجارة، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص ١٢٩٥.
(١٤٢) هذا ما جاء صراحة في الأسباب الموجبة لتعديل قانون التجارة البرية، وتحديداً في البند "سادساً" المعنون "في حقوق زوجة المفلس" المنشور في الجريدة الرسمية، العدد ١٨، تاريخ ٢٠١٩/٤/١، ص ١٣٣٧.

للعودة الى الفهرس

الأولى من قانون التجارة)، وكذلك يكون قابلاً للإبطال قيد التأمين الذي جرى تسجيله في فترة الريبة – وهي الفترة الواقعة بين التاريخ المعين للتوقف عن الدفع وتاريخ الحكم بإعلان الإفلاس، أو خلال الأيام العشرين السابقة على هذه الفترة – إذا ترتب على هذا التأخير في القيد ضرر بالدائنين، كأن يترتب دين جديد في ذمة المدين في الفترة بين إنشاء التأمين والقيد المتأخر، اعتماداً على خلو عقاراته من التأمين. أما إذا لم يقع الضرر، فلا محل للإبطال(١٤٣).

إن القيود المفروضة على حق التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة لا تقتصر على حالة الزوج التاجر، إنما تتعداها إلى إمكانية تعديل محلّ هذا التأمين تبعاً للتغيرات التي تطرأ على قيمة كلّ من الديون المضمونة به والعقارات الضامنة له.

الفقرة الثانية: تعديل محلّ التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوّجة

إن الشروط التي تمّ على أساسها إلقاء التأمين الجبري، أي الدين المؤمن والعقار المؤمن عليه، قد لا تبقى ثابتةً طوال مدة بقائه. وفي مقابل حقّ الاختيار الممنوح للدائن في انتقاء ما يشاء من عقارات مدينه لتوقيع التأمين الجبري عليها، فقد أقرّ المشرّع رقابة قضائية على الوعاء الذي ينصبُّ عليه التأمين المذكور. فللقاضي ألا يسمح بأن يقرّر التأمين الجبري إلا بالقدر اللازم لتأمين ديون المرأة المتزوجة. ولهذه الغاية جاءت المادة ١٣٥ من قانون الملكية العقارية بالنص التالي:

"إذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة للقصر والمحجورين أو للمرأة المتزوّجة غير كافية، فيحقّ للسلطة المعيّنة بالمادة ١٣٣ توسيعها فيما يختص بالقصر والمحجورين، ويحق مثل ذلك للمحكمة فيما يختصّ بالمرأة المتزوّجة.

وإذا ظهر أن الضمانات التأمينية المعطاة للقصّر والمحجورين أو للمرأة المتزوجة هي باهظة فيمكن تخفيضها بالطرق المعيّنة في الفقرة السابقة".

تطبيقاً لذلك، فقد يُطلب تعديل وعاء التأمين، زيادةً أو نقصاناً، تبعاً لما قد يطرأ من التقلبات في قيمة العقارات أو الديون المضمونة بالتأمين(١٤٤). فقد يُطلب تخفيضه، إذا كان مبالغاً فيه من أول الأمر، إذ تكون المرأة الدائنة قد بالغت في توسيع مروحة العقارات المطلوب إلقاء التأمين عليها نسبة إلى حقوقها وديونها، فيعود للزوج أن يطلب التخفيض خلال إجراءات المحاكمة في دعوى التأمين الجبري. وقد تكون المبالغة في وقت لاحق متأتية من ارتفاع قيمة العقار المؤمن. وقد تنتج المبالغة أيضاً من الدين نفسه، إذ يكون المدين قد دفع جزءاً من الدين، فتصبح قيمة العقارات المؤمن عليها أكثر بكثير من الجزء الباقي من الدين. وعند هذه النقطة، تتبادر إلى الذهن مجموعة من الملاحظات.

---

(١٤٣) مصطفى كمال طه، أصول القانون التجاري، الأوراق التجارية والافلاس، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٦، ص ٥١١.

(١٤٤) الرأي مجمع في الاجتهاد على أن تقدير النفقة من حيث القيمة يبقى مؤقتاً، وهو قابل للتعديل تبعاً للظروف والمعطيات التي تحيط بالوضع المطروح أمام المرجع الناظر في النزاع: الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ٢٠٠٠/٤/٥، كساندر ٢٠٠٠، ص ٤٦٠؛ الهيئة العامة لمحكمة التمييز، تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢١، كساندر ٢٠٠٠، ص ٣١٢؛ محكمة الدرجة الأولى في بيروت، تاريخ ١٩٩٨/٧/١٠، النشرة القضائية ١٩٩٨، ص ٩٤٥؛ تمييز مدني، تاريخ ١٩٩٨/١/٩، كساندر ١٩٩٨، ص ٣٨. في ضوء هذه الأحكام، وانطلاقاً من أن النفقة هي من الديون التي تجيز إنشاء التأمين الجبري ضماناً لها، فإن تقليص وعاء التأمين المذكور قد يرد في فرضية مماثلة.

للعودة الى الفهرس

فمن جهة أولى، تطرح الإشكالية المتعلقة بالجهة صاحبة الاختصاص بتقرير توسيع إطار التأمين أو تقليصه. فقد ذهب بعض الفقه إلى أن هذا الحقّ معطى للسلطة التي "لها صلاحية النظر في الأحوال الشخصية[١٤٥]". لكن هذا الرأي فيه نظر. فبالعودة إلى المادة ١٣٥ من قانون الملكية العقارية، يتبيّن أنها لحظت توسيع أو تضييق الضمانات المعطاة إلى فئتين: الفئة الأولى تتمثل بالقصر والمحجور عليهم، والفئة الثانية هي المرأة المتزوجة. ومن الملاحظ أن المشرّع قد عمد إلى استخدام عبارات مختلفة بين الفئتين في إشارته إلى الجهة المخوّلة في موضوع توسيع أو تضييق نطاق التأمين الجبري. فبالنسبة إلى الفئة الأولى، فهذه الجهة هي تلك المشار إليها في المادة ١٣٣ من قانون الملكية العقارية، وفيها نقرأ: "إن أساس التأمين الاجباري (...) تعينها السلطة المكلفة الاشراف على إدارة الأوصياء بموجب التشريع المرعي الاجراء". وهذه السلطة هي المحاكم الشرعية لدى الطوائف الإسلامية[١٤٦]، والغرفة الابتدائية الناظرة في الأحوال الشخصية بشكل عام لدى الطوائف المسيحية. أما بالنسبة إلى المرأة المتزوجة، فقد استعمل عبارة "يحق مثل ذلك (التوسيع) للمحكمة". فمن ناحية المبنى، لو أراد المشرع إعطاء الصلاحية للجهة الناظرة في الأحوال الشخصية، لفعل ذلك صراحةً أسوةً بما جاء به بالنسبة للفئة الأولى. ومن ناحية الغاية من التشريع، فإن الحكمة من إيلاء الجهة التي عيّنت الوصي أو القيّم الحقّ في إعادة النظر في الضمانات مستمدّة، من جهة أولى، من كونها السلطة المخوّلة بأن تأمر بإجراء تسجيل التأمين الاجباري في الأساس[١٤٧]، فيكون ارتباط أثر الأحوال الشخصية، المتمثل بتعيين الوصي أو القيم على القاصر أو المحجور عليه، بالتأمين الجبري ارتباطاً جوهرياً[١٤٨]. ففي مقابل أن يتمّ تعيين الوصي أو القيم، لا بدّ أن يقدّم ضمانة لحسن إدارته لأموال الطرف المطلوب حمايته، تتمثل في التأمين الجبري الحكمي على العقارات التي يملكها. وإن الغاية المذكورة –أي إيلاء الجهة التي عيّنت القاصر الحق في توسيع أو تضييق نطاق التأمين– مرتبطة، من جهة ثانية، بكون الجهة المختصة في تعيين

---

(١٤٥) عفيف شمس الدين، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٧٩.

(١٤٦) مراجعة المادة ١٧ من قانون تنظيم القضاء الشرعي السني والجعفري للعام ١٩٦٢ حول اختصاص المحاكم المذكورة، والمادة ٦ من القانون تاريخ ٢ نيسان ١٩٥١ لناحية اختصاص المحاكم المذهبية في تعيين الوصي واختصاص المحاكم العدلية في تعيين القيّم.

(١٤٧) عفيف شمس الدين، الوسيط، الجزء الثالث، المرجع السابق، ص ٧٥.

(١٤٨) ذهب الفقه إلى ضرورة أن تعمد المحكمة إلى تعيين خبير لتخمين قيمة العقارات او الحقوق العينية العائدة للوصي أو للقيم، لتحديد وعاء التأمين الجبري: فارس كرباج، التأمينات العينية، المرجع السابق، ص ٣٧٦. واعتبر أنه، عادة، عند تعيين القيم أو الوصي، يتمّ تحديد العقارات موضوع التأمين الجبري، وتقرير التأمين المذكور في آن معاً، مما يعني في القرار نفسه:

« C'est habituellement au moment où le tuteur est nommé, que le tribunal statue, en même temps que sur cette nomination, sur l'assiette la consistance et les conditions de l'hypothèque forcée du mineur ou de l'interdit. (…) Nous avons une assurance complète qu'une hypothèque sera prise, si le tuteur possède des biens immobiliers » : B. Tabbah, Propriété privée et registre foncier, T.II, LGDJ, Paris, 1950, p.125.

وفي الاتجاه عينه، اعتبر بعض الفقه صراحة أنه يستحسن، أن تعمد السلطة المخولة بتعيين الوصي أو القيّم، إلى إصدار الأمر بتسجيل التأمين الجبري على عقارات هذا الأخير في متن القرار المتضمن إقرار الوصاية أو القيمومة، وحتى لو لم يطلب منها أحد هذا الأمر، وذلك تفعيلاً لنشوء هذا التأمين بحكم القانون، وتعلقه بالنظام العام، ولأنه غالباً ما تهمل المطالبة بتسجيل هذا التأمين الذي يؤدي إلى إضعاف ائتمان القاصر أو المحجور عليه العقاري: ماجد مزيحم، التأمينات العينية، الجزء الأول، التأمين والرهن العقاري، دار الخلود، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٩٤ و ٩٥.

لكن عملياً، فإنّ المحاكم التي تصدر قرارات القيمومة تقوم بإبلاغ القرار إلى الدوائر العقارية ليُصار إلى تدوين إشارته على الصحائف العينية لعقارات المحجور عليه، ولا تقوم بتسجيل التأمين الجبري على عقارات القيّم.

للعودة الى الفهرس

الوصي أو القيم هي المخوّلة بممارسة الرقابة على إدارة أمواله وما إذا كانت تتمّ بالشكل الذي يحقق مصلحته، فيكون التحكّم بحجم الضمانات المخصّصة لحسن الادارة هو السيف المسلّط على الوصي أو القيم والأداة التي تقوم تلك الجهة باستعمالها لضمان عدم التفريط بأموال القاصر أو المحجور عليه(١٤٩)، فكان من الطبيعيّ إيلاء جهة واحدة الصلاحية في هذا الإطار.

أما بالنسبة للمرأة المتزوجة، فالأمر مختلف. إن المشرّع لم يقرّر بأن إنفاذ حقوق المرأة وديونها قبل زوجها ينشأ عنه بفعل القانون تأمين جبري على عقارات هذا الأخير، بل إن التأمين الجبري وسيلة حماية إضافية أتاح لها المشرع اللجوء إليها لضمان تلك الديون. وعليه، فإن التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة، كحق عيني عقاري ليس ذا طبيعة تلقائية فيتولد نتيجة نشوء الدين المضمون به الناشئ بحدّ ذاته عن مركزها كزوجة Statut d'épouse، بل نتيجة المطالبة بإلقائه بعد تحقق شروط الديون والحقوق التي تشكل سببه. بمعنى آخر، فإن عدم تولّد التأمين الجبري بصورة حكمية ومتلازمة inhérente مع نشوء الدين الذي تعود صلاحية تقريره أو تعديله لمحكمة أو لجهة قضائية مختلفة عن تلك المختصة بإنشاء التأمين الجبري، ينفي المبرّر من ربط الاختصاص لتقرير التأمين بالمحكمة التي تنظر في مسألة الدين (المرتبط بوضع الشخص المدين ومركزه statut)، كما هي الحال بالنسبة إلى القصر والمحجور عليهم(١٥٠).

ومن جهة ثانية، فقد سبق أن ذكرنا أن التأمين العيني العقاري هو حق غير قابل للتجزئة، فإذا وقع على مجموعة من العقارات وتمّ دفع جزء من الدين، تبقى العقارات كلها مؤمنة ضماناً للجزء المتبقي من الدين. لكن يبدو مما ورد أعلاه أن تخلّص العقار من التأمين الجبري المقرّر للمرأة المتزوجة يتمّ بصورة أكثر ليونة، وذلك بتفعيل أحكام المادة ١٣٥ من قانون الملكية العقارية وطلب تخفيض التأمين. فإذا دفع المدين جزءاً من الدين، بحيث إذا استنزل هذا الجزء أصبح الباقي من الدين يقلّ كثيراً عن قيمة العقارات المؤمنة، فيمكن إنقاص العقارات المثقلة بالتأمين حتى تتناسب مع الباقي من الدين. ولعلّ مبرّر ذلك أنه إذا كانت العقارات الضامنة للدين في مجال التأمين الرضائي تتحدّد باتفاق الفريقين، فيكون الطرف المؤمن عليه قد ارتضى بتخصيص العقارات المعنية للتأمين، فهو في التأمين الجبري ليس في موقع المفاوض حول هذه المسألة، بل إنّ موقفه هو موقف الخاضع لإرادة المؤمن الذي يقيم دعوى التأمين الجبري منتقياً بنفسه العقارات التي يودّ أن تكون ضامنة لحقه.

ومن جهة ثالثة، فإن المشرّع لم يكن واضحاً حول تحديد الوسائل القانونية لطلب تعديل التأمين الجبري. فإذا كان طلب التخفيض خلال السير بالمحاكمة في دعوى التأمين متاحاً، فإن السؤال يُطرح حول امكانيته بموجب دعوى أصلية. في الحقيقة، إن عدم إتاحة المجال أمام إقامة الدعوى الأصلية فيه إهدار لحق المدين(١٥١) في خفض التأمينات على ضوء التعديلات

(١٤٩) في الوقت عينه، هي وسيلة تمنع عدم التناسب بين حقوق القاصر أو المحجور عليه وعقارات الوصي أو القيم المرهقة بالتأمين الجبري، بحيث تتيح الامكانية لهذا الأخير بطلب تقليص وعاء التأمين، تبعاً لتغير الظروف.

(١٥٠) ولو أن المشرّع يبدو متناقضاً في حكمه هنا، إذ يفرض أن النظام العام يلزم بأن يكون التأمين الجبري ملازماً لحالة القصر أو الحجر، ويربط في الوقت عينه نشوء التأمين المذكور بتسجيله في السجل العقاري، الأمر الذي قد يُطلب، إلا أنه غالباً ما يُهمل.

(١٥١) ليس الزوج الدائن هو وحده من يمكن أن يكون المدعي في هذه الدعوى، بل تكون متاحاً لكل صاحب مصلحة. وقد يكون هذا الأخير دائناً تالياً في الرتبة للمرأة المتزوجة، ممارساً الدعوى سنداً للمادة ٢٧٦ من قانون الموجبات والعقود، وتكون مصلحته أنه إذا تم حصر حق التأمين الجبري، ينقص ما سوف تناله المرأة المؤمنة، واتسع تبعاً لذلك ما يأخذه الدائن التالي للدائن المؤمن تأميناً جبرياً.

للعودة الى الفهرس

التي من الممكن أن تطرأ على مقدار الديون المؤمنة بعد انتهاء دعوى التأمين الجبري، وقد يلحق الضرر بالزوجة أيضاً، إذ يتمنع الزوج عن الإيفاء الجزئي كونه لا يكافأ على ذلك بحصر التأمين. وإن إغلاق باب الدعوى الأصلية من شأنه أيضاً أن يحرم الزوجة من طلب زيادة التأمينات في حال قضي لها بحقوقها بشكل نهائي ومبرم بما يتجاوز قيمة العقارات المؤمنة(١٥٢).

ومن جهة رابعة، فإن المادة ١٣٥ من قانون الملكية العقارية لم تضع آلية واضحة للكيفية التي يتمّ فيها تخفيض التأمين الجبري. فإن تخفيض التأمين يقوم بحصره بعقار أو ببعض العقارات(١٥٣)، من دون أن تشمل كل العقارات التي تطلب الزوجة إلقاء التأمين عليها(١٥٤). أما المعيار الذي اعتمده الاجتهاد لتقرير الحصر فهو معيار التناسب بين قيمة الدين وقيمة العقارات(١٥٥): "حيث إنه من الثابت قانوناً ان قيمة التأمين الملقى على العقارات يجب أن يكون متوازياً مع قيمة الدين بحيث يضمن تحصيله من دون ارهاق عقارات إضافية".

على أن ما رفضه الاجتهاد(١٥٦) على وجه التأكيد هو تقديم الكفالة محلّ التأمين الجبري، معتبراً ذلك بمثابة شطب للتأمين، الأمر الذي لم يجزه المشرّع في هذه الحالة، إنما أجاز خفض التأمين وحسب، فقرّر ما يلي:

---

(١٥٢) يمكننا أن نتصوّر هنا مثلاً صدور الحكم الذي يقضي للمرأة بمهرها المؤجل في ضوء التعديلات التي جاء بها نظام أحكام الأسرة في العام ٢٠١٦ في المادة الثانية منه تحديداً، لناحية تعديل القاعدة التي تحدّد على أساسها قيمة المهور خلال فترات اختلال قيمة النقد، بحيث يمكن أن تنخفض قيمة العقار نسبةً للمهر. فقد قرّر المشرع أنه: "عند استحقاق المهر المُسَمَّى بالعُملة الوَرَقية اللبنانية أو ما تبقّى منه، تُقدَّر قيمة المستحَق عند الاحتساب بعدد أونصات الذهب بتاريخ العقد وإثباتاته وفقاً لقيود مصرف لبنان، ويؤدى المستحق بالذهب عيناً أو بما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الحكم النهائي المبرم".

(١٥٣) ليس النظام القانوني للتأمين الجبري طيّعاً لاحتمال آخر هو نقل التأمين إلى عقار جديد يتحقق في قيمته معيار التناسب مع قيمة الدين. ففي هذا تغيير لمطالب الجهة المدعية في حال كان العقار المعني خارج إطار ما طلبت إلقاء التأمين عليه أساساً. هذا فضلاً عما يمكن أن يطرح من مشاكل لناحية الرتبة التي سوف يأخذها القيد الجديد على العقار الجديد. فإن كان سوف يأخذ رتبته من وقت قيده هو، لا من وقت قيد إشارة دعوى التأمين أساساً، أو حتى القيد الاحتياطي الوارد في المادة ١٣٩ من قانون الملكية العقارية، فإن ذلك سيفوت على المرأة المتزوجة الفائدة المرجوة من هذا الحق العيني العقاري لناحية ممارسة حقي التقدم والتتبع.

اعتبر بعض الفقه أنه يمكن قصر التأمين على بعض الأسهم في عقار بعد أن كان مقرراً على أسهمه كاملة (عبد الرزاق السنهوري، الجزء العاشر، المرجع السابق)، إلا أن ذلك لا يتوافق مع الغاية من قصر التأمين الذي من شأنه أن يمنع المرأة من التعسّف في استعمال حقها، لا أن يحرمها من استعماله. فبقصر التأمين على بعض الأسهم في العقار، فإن الفائدة المرجوّة من التأمين، والمتمثلة في المرحلة الأخيرة بالبيع بالمزاد العلني، قد تتعطل بنتيجة فقدان الاهتمام بشراء الأسهم المعنية بوضعها المستجدّ، وتالياً، حرمان المرأة من استيفاء حقها بالأولوية من ثمن الأسهم المبيعة.

(١٥٤) عملياً يتمّ تقرير شطب إشارة دعوى التأمين الجبري عن العقارات التي لم تعد موضوعاً للتأمين، ويتمّ تقرير إلقاء التأمين محصوراً بالعقار أو العقارات المعنية.

(١٥٥) محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، حكم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، مها إيليا/نهاد الخوري، غير منشور.

وإن عملية تعيين العقار أو العقارات التي سوف يتمّ حصر التأمين فيها يتمّ عادة بالاستناد إلى تحقيق يقوم به خبير تعينه المحكمة.

(١٥٦) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثانية، قرار إعدادي تاريخ ١٩٨٢/٢/١٨، فيليكس طعمة/مرسال طعمة، منشور في المرتكز في أحكام النفقة لدى جميع الطوائف، نزيه نعيم شلالا، منشورات الحلبي الحقوقية، ص ٧٨؛ ولم تقبل محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي الكفالة المصرفية في هذا المجال أيضاً:

– محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي، حكم رقم ٣٥، تاريخ ٢٠٠٩/٢/٢٤، مها إيليا/نهاد الخوري، غير منشور.

للعودة الى الفهرس

"وحيث بالتالي فإن القرار القاضي بوضع تأمين جبري على عقارات المدعي تأميناً لحقوق زوجته في النفقة يبقى سارياً ومعمولاً به، ولا تحلّ الكفالة محله، ولا يمكن استبداله بها، وإن كان من الممكن إنقاصه وفقاً لنص المادة ١٣٥ فقرة ٢ من قانون الملكية العقارية،

وحيث جاء في الفقه(١٥٧):

« Si le juge peut réduire, il ne saurait le moins du monde ordonner la radiation totale de l'hypothèque. Il ne faut oublier, en effet, que cette hypothèque est établie par la loi elle-même. L'article 135, aliéna 2 C.P. ne parle d'ailleurs que de réduction et point du tout de radiation ».

وحيث انه من الرجوع إلى القرار / / يتبين أن التأمين الاجباري شمل اربع عقارات في / / و١٤ عقاراً في / /، وترى المحكمة أن وضع التأمين الجبري على مثل هذا العدد الكبير من العقارات من شأنه إرهاق المدعي بحيث يؤدي التأمين إلى تجميد عدد من العقارات زيادة عما هو لازم وضروري لحماية حقوق المدعى عليها في النفقة والمصاغ والأغراض،

وحيث إن المحكمة ترى على ضوء ما تقدم، وعملاً بأحكام المادة ١٣٥ فقرتها الثانية من قانون الملكية حصر التأمين الجبري في واحد أو أكثر من العقارات على أن يعين العقار أو العقارات التي سيطالها الحصر بالاستناد إلى تحقيق يقوم به خبير تعينه المحكمة".

الخاتمة

إن هذه الدراسة التي انطلقت من المبادئ العامة الناظمة للتأمينات العينية العقارية، لا تعدو كونها محاولة لعرض ما يطرحه موضوع التأمين العقاري الاجباري المقرّر للمرأة المتزوجة من إشكاليات، لا سيّما لناحية طرق إنشائه، مع التوقف ملياً عند الحقوق والديون المضمونة به، نتيجة تداخلها مع قوانين الأحوال الشخصية على اختلاف أحكامها ومفاهيمها، فضلاً عن قانون التجارة. فما هو جليّ مما تقدّم أن المشرّع لم يعتنِ بترتيب واضح ومنظّم للأحكام التي ترعى هذا التأمين، إن لناحية نشأته أو الأموال التي يترتّب عليها والإجراءات التي يجب اتباعها في هذا الصدد، أو الصعوبات الشائكة التي تعترض تقرير التأمين الجبري في ضوء قواعد القانون الدولي الخاص، لا سيما أنه جاء ترتيباً لتنظيم العلاقة بين الزوجين والتي من الممكن أن تكون خاضعة لقانون أجنبي. فالنصوص المتعلقة به مبعثرة بين قوانين عدة، لا بل هي موضوع آراء فقهية واجتهادية متباينة. وفرض المحاكم لشروط قاسية في تحققها من الديون والحقوق المضمونة يسمح بالاستنتاج بأن التأمين الجبري مقرّر للمرأة، وإنما ليس لمصلحتها. فضلاً عن ذلك، فالتقصير واضح في تنظيم خفض التأمين وزيادته، وسائلَ وكيفيةً وإجراءات، بالرغم من الخطوة المحمودة في تقرير المشرّع إمكانية هذا التعديل للحؤول دون إبقاء تأمين كان في البدء متناسباً مع الدين، ثمّ اختلّ التناسب بعد ذلك.

(١٥٧) B. Tabbah, Propriété privée et registre foncier, Tome II, opt.cit., p.129.

للعودة الى الفهرس

انطلاقاً من هذه المعطيات، سعت هذه الدراسة إلى إزالة الغموض عن بعض الجوانب التي تخصّ هذا التأمين في ضوء اجتهاد المحاكم اللبنانية على طريق البحث عن الشكل الأوضح، والحالة الأصح، التي يجب أن يكون عليها هذا التأمين، لكي تُستوفى الغاية المعوّل عليها، ولتبقى له مزاياه دون سواها.

فإذا كان النص ذا نزعة إنسانية، فمن غير المقبول أن تحكمه نازعةٌ، فتحيد به عن الهدف والمرتجى. لا افتئات من أحد على الآخر: فلا الدائن يسلك إلى التذرع بالمس بحقوقه من الدروب أسهلها، ولا تبقى ضمانات المرأة موئل التهويم المذعور من سيناريوهات التفكك الأسري.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

"هرمية كلسن[١] Kelsen في القانون اللبناني"

بقلم: المحامي بشير أعزان[٢]

إذا كان على المحاكم أن تتقيَّد بمبدأ "تسلسل القواعد القانونية"، القائم على سموّ الدستور وتقدّم المعاهدات الدولية على أحكام القانون الوضعي الداخلي، وذلك كأحد حلول تنازع القوانين، فإنّ غياب مصادر القانون الأخرى عن "هرم القواعد" أو تعلق بعض قواعده بالنظام العام أو خصوصيّة بعض أحكامه مقارنةً مع العامَّة منها، يطرح إشكالياتٍ عديدةٍ على صعيد التطبيق.

ننبري في هذا المقال الى عرض كيفية تصدّي الإجتهاد والفقه لها، مع البحث في إمكانية إعادة صياغة ملائمة لتسلسل القواعد تضْمَن الحُقوق الفردية وتحقق العدالة.

مَقدِّمَةٌ

عنْدَ وَضْعِ قَانُوْنِ أُصُوْلِ المُحَاكمَات المَدَنيَّة القَدِيْمِ في العَامِ ١٩٣١، كان المَبْدأ القَائِلُ بِمَنْعِ المَحَاكِمِ العَاديَّة منْ مُرَاجَعَة دُسْتُوْرِيَّة القَوَانِيْنِ[٣] معروفاً، ولم يكن مَبْدَأ "تسَلْسُل القَواعد القانونيَة" قد ظَهَرَ بَعْدُ، باعتبار أنَّ "كلْسنْ" قَدْ أَعْلَنَ هَذَا المَبْدَأَ فِيْ العَامِ ١٩٤٠، وبالتَّالِيْ فَإنَّ هَذا المَبْدَأَ لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفاً، بيد أنَّهُ كَانَ مُطَبَّقاً ضمْنيّاً حَيْثُ كانتْ المُعاهَدات الدَّوليَّة تَفْرُضُ عَلَى أَطْرَافِهَا تَعْدِيْلَ قَوَانِيْنِهَا الدَّاخليَّة بِمَا لا يَتَعَارَضُ معَ مضمُونِ تِلْكَ المُعَاهَدات.

ولكنْ عندَمَا جَرَى تَعْدِيْلُ قَانُوْنِ أُصُوْلِ المُحَاكَمَات المَدَنيَّة بمُوْجَب المَرْسُوْمِ الإشْتِرَاعِيِّ رَقم ٩٠ الصَّادرِ فِي١٩٨٣/٩/١٦، كَانَتِ الفِكْرَةُ قَدْ تَبَلْوَرَتْ فِيْ ذِهْنِ المُشَرِّعِ اللبُّنَانِي، حَيْثُ نصَّت المادة ٢ الجَديدة على الآتي:

" على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.

---

(١) نسبة الى "هاينز كلسن" المُشرِّع النَّمساوي "الرَّائدُ لعَصْرِه" الذي قدَّمَ في كتاب"Pure Theory of Law" نظريَّتَه التي تقوم، على أنّ القانون جسمٌ واحدٌ غيرُ مُنقسمَ، ويقتصرُ دورُ رَجُل القانون على التعرُّف إليه كمَا هُوَ مَوجودٌ، بغضِّ النظر عَن الضَّوابط الأخلاقية أو الإجتماعيَة أو المُثُل العُليا أو مبَادئ القانون الطبيعيِّ، لأنَّها كلَّها لا تعتبَرُ منَ القواعد القانونيَّة، كما يعتبَرَ كلْسنْ أنَّ القانونَ ليسَ تعبيراً عَن إرادة الدولةَ بقدر مَا أنَّ القانونَ هو الدولةُ بحدِّ ذاتهَا، وهذه الدولةُ تديْرُها جهَاتٌ مَرْكَزيَّةٌ مُختصَّةٌ بالتعبير عن القواعد القانونيَّة التي يَتكوَّنُ منها النظامُ القانونيُّ، حيث يتجسَّدُ هذا التعَبيرُ منْ خِلال قوَّةَ الإلزَام La force d'execution، في حينَ أنّ حقوقَ الإنسان بالمعنى المجرّد، هيَ غيرُ موجودة، ولا قيمةَ لها بغيابَ نظَامَ قانوني يتضمَّنُ قواعدَ قانونية متدرّجة في القيمة دونَ أيِّ ازدواجيةَ بين قانون عامٍّ أوَ قانون خاصٍّ، وتلكَ القواعدُ هيَ تعبيرٌ عن الإرادةِ أوَ عَن الإرادات في شكلٍ هَرَميٍّ، قواعدُ بعْضهَا يَسْمُوْ على بعض في الدَّرجَة، وصحَّةُ القواعدِ الموجودَةَ في كلِّ طبَقَة تعتَمدُ على القواعدِ الموجودَة في الطَّبَقَة الأعْلَى، بما يُسَمَّى اصْطلَاحاً بمَبْدَأ "تَسَلْسُل القَوَاعدْ".

(٢) محام بالإستئناف في نقابة المحامين في بيروت.

(٣) كانت تنصّ المادة ٢ من القانون القديم على أنّه: " لا يجوز للمحاكم النظر في صحة اعمال السلطة الاشتراعية سواء اكان من جهة انطباق القوانين على الدستور ام من جهة انطباق المعاهدات السياسية على قواعد القانون الدولي العام. ولا يجوز لها ان تصوغ احكامها في صيغة الانظمة."

للعودة الى الفهرس

عند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

لا يجوز للمحاكم أن تعلن بطلان أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية."

إنَّ الوقوفَ على أفكارِ كلْسنْ في ضَوْءِ المَادَّة ٢ من قَانُونِ أُصُـوْلِ المُحَاكَمَـاتِ المَدَنيَّـة اللبنانيِّ، يَطْرَحُ إشكالياتٍ عَديدَة تُواجه الفكرَ القانونيَ؛ أوّلها مُشكلةُ "قانونية" الدستورَ، الـذي يَعتبر كلْسنْ أنه يَتَرَبَّع علَى قمَّةِ الهَرَمِ القانونيِّ في الدَّوْلَة، وَإذا كَانَ بالتالي القانونُ هوَ الدولـةَ على حدِّ تَعبيره، فمَنْ يكونُ لَهُ الرقابةُ على مُلاءَمَة القواعد الدُّنيا للْقواعد العُلْيا والتي تَـصْدرُ عَنْ سُلْطَة مُسْتَقلَّة أُخرَى هيَ "سياسيَّة" فيْ غَالب الأَحْيْانِ؟ وَمَاذا عَنِ الأَثَرِ النَاتجِ عَنْ عَلاقَات الدُّوَل فيْمَا بَيْنَهاَ وَالمُعَبِّر عَنْهُ بالمُعَاهَدَاتِ الدَّوْلَيَّة؟ وَهَلْ للْمَصَادرِ الأُخْرَى للْقَـانُوْنِ كَـالْعُرْفَ مَرْتَعًا فيْ هَرَمِ القَوَاعد القَانُونيَّة؟ وَإلى أَيِّ مَدىً يُمكنُ إنْكَارُ الحُقُوْقِ الفرْديَّة لمَصْلَحَة القَاعِـدَة القَانُوْنيَّة المَوْضُوْعَة مَنْ خلالَ تَجْرِيْدِ القَانُوْنِ منْ كَافَّة العَنَاصرِ وَالعَوَامل؟

لا شَكَّ أنّ مَبْدَأ "تَسَلْسُلْ القَوَاعدْ" الذيْ أَقَرَّتْه المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات المدنيـة اللبناني وما يكتنفه من إشكاليات مذكورة، قد أتى كأحد الحلول المطروحة لإشـكالية "تنـازع القوانين" على صعيد تطبيق النصّ والمفاضلة في هذا التطبيق بين مختلف النصوص.

نخوض في هذا البحث، غمَارَ المادّة ٢ المذكورة، حيث نـستعرض فـي المَطْلَـب الأول نظريّة كلسن في الهرمية القانونية من جهة، وتفسير المادة ٢ أ.م.م. على ضوء مبدأ تسلـسل القواعد من جهة مقابلة، أمّا في المطلب الثاني سنحاول الإجابة على الإشكاليات حول "قانونية" الدستور، وغيابٍ مصادر القانون الأخرى عن هرم القواعد، وإمكانية إعادة صياغة هرميـة القواعد القانونية بشكلٍ معبّر أكثر عن الواقع.

***

المطلب الأول: نظريّة كِلْسِن في الوضعية القانونية

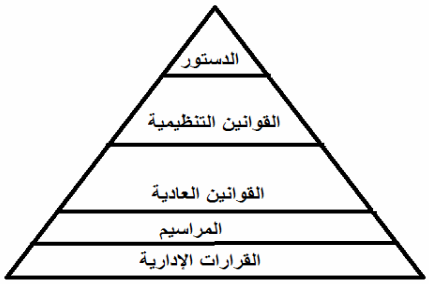

هرم كلسن لتسلسل القواعد القانونية

المبحث الأول – المعيار الأساس:

لقد افترض كلسن أنّ "الدستور" باعتباره معياراً قانونياً، ولكنّ الدسـتور أيـضاً يـستمد صلاحيته من معيار أعلى افتراضي يـدعى "المعيـار الأسـاس" norme fondamentale أو الدستور الأصلي الافتراضي constitution originaire hypothétique، الذي علـى أساسـه تتحدّد صلاحيّة باقي المعايير القانونية.

للعودة الى الفهرس

وبالتالي، فإنّ نظرية كلسن هي نظرية شكليّة formelle، تقدّم إجابة مباشرة لماهيّة الأنظمة التي تشكّل موضوع علم القانون(٤)، ووفقاً لهذه النظرية يتمّ ترتيب القواعد القانونية من الأعلى إلى الأدنى وفقاً لقوّتها والجهة المخوّلة بإصدارها، ويشمل هذا الهرم بالترتيب من القاعدة القانونية الأعلى الى القاعدة القانونية الأدنى وتتدرّج في الترتيب وفقاً لأهميتها:

- الدستور
- القانون
- الأنظمة

اعتبر كلسن، أنّ ضمان احترام أفضلية الدستور على التشريع، يتطلب وجود قاضٍ متخصِّص تكون مهمّته ووظيفته الرقابة على دستورية القوانين، ، فهذا البناء الهرمي الذي يحتوي على طبقات من القواعد القانونية، يقتضي أن يكون كلّه خاضعاً للدستور من خلال مبدأ الرقابة على الدستورية، وذلك لإزالة أي خلل قد يعتري النسق القانوني بأكمله.

لقد أسهمت نظريّة كلسن في التأسيس للقضاء الدستوري(٥)، وتبعاً لتصنيف كلسن للقواعد الحقوقية في الدولة بتراتبية محددة، يكون الدستور في رأسها، كونه القانون الأسمى في الدولة، فإنّه بالتالي لا قيمة لأية قاعدة قانونية ما لم تكن منسجمة مع القاعدة التي تعلوها في سُلّم تراتبية القواعد الحقوقية، والحفاظ على الإنسجام داخل المنظومة القانونية، وبالتالي على وحدتها، ويقتضي إخراج كل قاعدة تَشُذّ عن هذا المبدأ من هذه المنظومة.

هذه العلاقة الهرمية بين القواعد القانونية تحتِّم إنشاء محكمة دستورية لمراقبة دستورية القوانين، وتَحُوْلُ دون تجاوز المشرّع الحدود المرسومة له، حيث أنّه في حال أقر قانوناً مخالفاً للدستور أو لا يتفق مع أحكامه يكون هذا القانون عرضة للإبطال.

واذا لم يتم إنشاء مثل هذه الرقابة الدستورية، ينهار بنيان الهرم، وقد كتب كلسن بهذا الصدد في مؤلفه "الديموقراطية"(٦):

"Ce ne sont pas seulement les normes individuelles posées par les actes administratifs, ce sont encore les normes générales des règlements et plus particulièrement des lois qui peuvent et doivent être soumises à un contrôle juridictionnel, portant pour les premières sur leur conformité aux lois, pour les secondes sur leur conformité à la Constitution."

وإذا أردنا المقارنة بين الهرم القانوني الذي وضعه كلسن وبين نظرية كاريه دو مالبرغ(٧) Raymond Carré de Malberg، لتبين أن الأول بنى نظريته على وجود تراتبية

(٤) Éric Millard, "*La hiérarchie des normes*", *Revus*, 21, 2013, 163–199.

(٥) عصام سليمان، *حداثة القضاء الدستوري*، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2016، المجلد 10، ص. ١٣.

(٦) Kelsen (H.), *La démocratie, sa nature, sa valeur*, Economica, 1988, traduction de Charles Eisenmann, présentation de Michel Troper, p.73.

(٧) ريمون كاريه دي مالبرغ (1861-1935) قاضٍ فرنسي وأحد كبار العلماء الدستوريين في فرنسا، كان أستاذا للقانون العام في كاين ونانسي وستراسبورغ،
من أبرز أعماله التي تعتبر من الكلاسيكيات في القانون الدستوري *Contribution à la théorie générale de l'Etat* (1920) و *La loi de la volonté générale* (1931)، يعتبر ممثل القانون الوضعي في فرنسا، وقد ركّزت أعماله على حقيقة أن السلطة التشريعية تهيمن على الهيكل القانوني الرسمي لفرنسا، وتحليلها بشكل منهجي ← ←

للعودة الى الفهرس

عامودية بين القواعد القانونية، في حين أن دو مالبرغ اعتبر أن التراتبية ليست بين القواعد القانونية بحدِّ ذاتها، بل بين الهيئات أو السلطات التي تضع القواعد القانونية، وإذا كان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة فلأنه من صنع البرلمان الذي هو أعلى سلطة في الدولة كونه يمثل الشعب صاحب السيادة الوطنية، أما السلطة التنفيذية وأجهزتها فإنها تُصدر أنظمة وقرارات في نطاق المهمات الموكلة إليها واستناداً إلى القوانين وتنفيذاً لها، ولا يَجوز أن تخالف أحكام القوانين وإلا كانت عرضة للإبطال من القضاء(٨).

واجهت كلسن مسألتان كان لا بد من إيجاد حل لهما لفرض نظريته، الأولى تتعلق بمبدأ سيادة البرلمان المتجذر في أوروبا، والثانية تختص بمبدأ الفصل بين السلطات الذي هو عماد الأنظمة البرلمانية الديموقراطية.

بالنسبة لمبدأ سيادة البرلمان أجاب كلسن ان التشريع ينبغي أن يخضع للدستور الذي هو رأس الهرم القانوني، مثلما تخضع الأعمال الإدارية للقانون، أما القول بأنه يوجد تعارض بين القضاء الدستوري وسيادة البرلمان فالغاية منه هي إخفاء عدم رغبة القوة السياسية الأهم في الدولة – أي السلطة التشريعية - في أن تضع القواعد الدستورية حدوداً لسلطانها المطلق.

أما بالنسبة لمبدأ الفصل بين السلطات، فقد طرح كلسن نظريته حول" المشرِّع السلبي(٩) (le législateur négatif)" ومفادها أن القضاء الدستوري عندما يلغي قانوناً يكون قد وضع قاعدة عامة، إلا أن الفرق الأساسي بين إلغاء قانون وسنّ قانون، هو أنه في الحالة الأخيرة يكون المشرع (الإيجابي) مالكاً " لحرية الخلق (la libre création) "، أي انه يصنع القانون الذي يريد، في حين أنَّ عمل " المشرع السلبي"، أي القضاء الدستوري، يحدّده الدستور، بمعنى أنه مقيّد بأحكام الدستور، فهو لا يبتدع القانون ولا ينْشِئُهُ بل ينظر فيما إذا كان القانون الذي صَنعه المشرّع مطابق أو مخالف للدستور.

إنّ نظريّة كلسن قد أسهمت بشكل كبير في إطلاق النهضة الدستورية في أوروبا بشكل خاص، ولكنها اصطدمت بواقع الدول التي تعتمد نظام القانون العام، بالإضافة الى الإعتراض عليها من قبل عدد من الفقهاء القانونيين الذين انتقدوا النظام المُغلق الذي اتسمت به.

ولعلّ أبرز الإنتقادات التي طالت مذهب كلسن، هي تجريده القانون من كافة العناصر والعوامل غير القانونية الاجتماعية أو الاقتصادية أو السياسية أو الأخلاقية التي تؤثِّر في نشأته وتطوُّره، حيث أنّه كان يجب عند دراسة "أساس القانون"، أن تؤخذ في الإعتبار، الحقائق المادية والفكرية السائدة في المجتمع وبغير ذلك يكون القانون إسقاطاً عجيباً على مجتمع غريب عن أدبياته.

يُلاحظ أنّ الهرمية التي وضعها كلسن، ليست هرميةً عامّة تنطبق على جميع الأنظمة، فعلى سبيل المثال في الولايات المتحدة الأميركية، تُعتبر القوانين الفيدرالية فوق قوانين الولايات، كما أنّ النظام القضائي الأميركي باعتباره قائماً على القانون العام، فإنّ السوابق

شامل، وقد كان لنقده للهيكل القانوني الرسمي للجمهورية الثالثة وفكرته للإصلاح تأثير عميق على دستور الجمهورية الخامسة.

(٨) وليد عبلا، *نشأة القضاء الدستوري في أوروبا ولبنان وتأثيره في القانون الدستوري*، المجلس الدستوري، الكتاب السنوي 2016، المجلد 10، ص. ١٩٢.

(٩) عمر العبد الله، *الرقابة على دستورية القوانين*– دراسة مقارنة– مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني ٢٠٠١.

للعودة الى الفهرس

القضائية تحمل أهميّة ذات مغزى بالنسبة الى القواعد القانونية المكتوبة، وكذلك في المملكة المتحدة، حيث يقوم قسمٌ كبيرٌ من النظام القانوني في فقه القانون العام على أحكام المحاكم والسوابق القضائية.

انطلاقاً من ذلك اعتبر "ريمون كاريه دي مالبرغ" أن التراتبية ليست بين القواعد القانونية بحدِّ ذاتها، بل بين الهيئات أو السلطات التي تضع القواعد القانونية، وإذا كان القانون هو التعبير عن الإرادة العامة فلأنه من صنع البرلمان الذي هو أعلى سلطة في الدولة كونه يمثل الشعب صاحب السيادة الوطنية، أما السلطة التنفيذية وأجهزتها فإنها تُصدر أنظمة وقرارات في نطاق المهمَّات الموكلة إليها واستناداً إلى القوانين وتنفيذاً لها، ولا يجوز أن تُخالف أحكام القوانين وإلا كانت عرضة للإبطال من القضاء[١٠].

هرم كلسن **هرم مالبرغ**

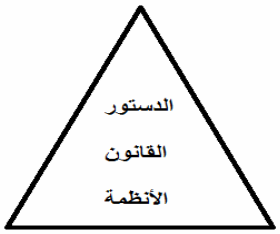

كما اعتبر "فيليب أردان"[١١] انّ النظام القانوني هو مجموعة منظمة من القواعد القانونيَّة، من الضوابط، التي تسوس مجتمعاً ما، وهو يضم قواعد تنتمي إلى القانون العام وأخرى إلى القانون الخاص وليست كل هذه القواعد على مستوى واحد، وهي لا تتمتع بالقيمة ذاتها... ويُقال آنئذٍ إنَّ القواعد القانونيَّة أو الضوابط متسلسلة.

« UN système juridique est un ensemble organisé des règles de droit, de normes, régissant une société donnée. Il comprend des règles relevant du droit public et d'autres appartenant au droit privé. Toutes ces règles ne sont pas sur le même plan, toutes n'ont pas la même valeur … On dit que les règles de droit, les normes, sont hiérarchisées »

خففّت بعض النظريات التوفيقية[١٢] لاحقاً من الحدّة الشكلية في هرمية كلسن، ومنها نظرية "فرانسوا جيني[١٣]" التي تستند إلى أن القاعدة القانونية تجمع في جوهرها بين المثل العليا التي

---

(١٠) وليد عبلا، المرجع السابق.

(١١) Philippe Ardant, *"Institutions politiques ET Droit constitutionnel"*, 11ème édition, L.G.D.J., 1999, n°66, p. 97.

(١٢) أكرم إبراهيم الزعبي، موفق سمور المحاميد، *مناهج البحث في القانون*، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص.١٥.

(١٣) فرانسوا جيني (1861-1959) قاض فرنسي وأستاذ للقانون في جامعة نانسي، قدم فكرة *"البحث العلمي المجاني"* في تفسير القانون الإيجابي، وقد دافع عن السلطة القضائية في تفسير القانون، كما شدد أيضًا على أنه ينبغي للقضاة مراعاة العوامل الاجتماعية والاقتصادية عند البت في القضايا، وضع عدة مؤلفات حول "طريقة التفسير ومصدر القانون في القانون الخاص الحقيقي" و"العلم والتكنولوجيا في القانون الخاص الحقيقي"، وكان لدعوته للسلطة التقديرية القضائية في تفسير القانون تأثير مهم في جميع أنحاء أوروبا عبر اعتماد منطق الاستنتاج والحدس والتشبيه والبحث الفلسفي عن الحرية العلمية وعن جوهر الفلسفة القانونية.

للعودة الى الفهرس

يستخلصها العقل، وبين حقائق الحياة التي تسجّلها المُشاهدة والتجربة، أي أنها تُقيم القانون على أساس واقعيٍّ فلسفي في نفس الوقت.

المبحث الثاني – تفسير المادة ٢ أ.م.م.على ضوء مبدأ تسلسل القواعد:

كَمَا مَرَّ ذِكْرُهُ، فإنَّ قانون أصول المحاكمات المدنية اللبنانية الصَّادر في العام ١٩٣١ قَدْ أَخَذَ بِمَبْدَأ كِلْسَنْ القَائِلْ بِمَنْعِ المَحَاكِمِ العَادِيَّة مِنْ مُرَاجَعَة دُسْتُوْرِيَّة القَوَانِيْن، وقد أثّرت "النظرية الخالصة فيَ القانونَ" التي أطلقها كَلسن أيضاً والقائمة على هرمية القواعد القانونية في الفقه اللبناني، حيث نجد أنّ "إدوار عيد" مثلاً قد تبنّى تلك النظرية عبر كتابه " *الوجيز في المدخل الى علم القانون*"، حيث اعتبر أنّ قواعد القانون تتنوع بين قواعد آمرة وقواعد مفسّرة أو مكمّلة، وأنّ الأولى تتميّز عن الثانية بأنها مُطلقة في حين أنّ القواعد المكمّلة تتمتع بقوة ملزمة نسبية(١٤)، كما أنّها تتدرج من حيث أهميتها من الدستور والقانون الدستوري ويليه القوانين العادية ومن ثمّ الأنظمة وهي *"تتسلسل في القوة والأهمية بين الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعيَّة الى الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية أو الإدارية*(١٥).

وهذا ما انعكس مباشرةً على الإضافات والتعديلات التي أدخلها المشرّع الى نصّ قانون أصول المحاكمات المدنية الصادر بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٩٠ في ١٩٨٣/٩/١٦، وبالأخص في المادة ٢ منه حيث أضاف عليها وجوب *أن تتقيّد المحاكم بمبدأ تسلسل القواعد*، ولكنّه أيضاً تخطّى قاعدة كلسن الشكلية التي توقفت عند الدستور كقمّة للهرم، وأضاف قاعدة أسمى من القانون العادي هي أحكام المعاهدات الدولية *مُبقياً على منع المحاكم العادية من مراجعة اعمال السلطة الإشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية*.

وعليه سنعمد في فقرة أولى الى تشريح المادة ٢ فيما يتعلق بقاعدة تسلسل القواعد والتنازع بين القوانين العادية والمعاهدات، وفي الفقرة الثانية سنستعرض مفهوم منع الرقابة القضائية العدلية على أعمال السلطة الإشتراعية في القانون اللبناني ومدى تقيّد الإجتهاد اللبناني بتلك القاعدة.

أوّلاً – مفهوم مبدأ تسلسل القواعد والتنازع:

تنصّ المادة ٢ أ.م.م. أنّه على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد، وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية، فكيف عملت تلك المحاكم على تطبيق المبدأ الآنف؟ (١)، وكيف تصدّت للتنازع بين القوانين المحلّية وأحكام المعاهدات ومجالاتها (٢)؟

١ – تقيّد المحاكم اللبنانية بمبدأ تسلسل القواعد:

يتعيّن على المحاكم بموجب المادّة ٢ أ.م.م.، عندما يُدلى أمامها بقاعدتين قانونيتين متعارضتين، أن تطبّق القاعدة الأعلى مرتبة على حساب القاعدة الأدنى، ويقتصر دورها على ذلك، دون القضاء بإبطال القاعدة الأخيرة التي طرحتها جانباً(١٦).

---

(١٤) ادوار عيد، *الوجيز في المدخل الى علم القانون*، طبعة ١٩٧٨، مطبعة نمنم، ص. ٢٦ –٢٨.
(١٥) المرجع السابق، ص. ٣٦ – ٣٨.
(١٦) ادوار عيد، *الموسوعة في أصول المحاكمات المدنية*، الجزء الأول، المجلد الأول، رقم ٨، ص. ٤٧.

للعودة الى الفهرس

وتجدر الملاحظة الى أنّه لا يوجد في القانون الفرنسي ما يقابل المادة ٢ أ.م.م. لبنانية، إلا أنّ الفقه والقضاء في فرنسا قد أقرّا مراقبة دستورية القوانين من قبل المحكمة الدستورية العليا توصّلاً إلى تطبيق قواعد الدستور من قبل المحاكم عندما تتعارض قواعد القانون العادي معها(١٧).

إنّ قاعدة تسلسل القواعد القانونية المنصوص عنها في المادة ٢ أ.م.م. لا تعني فقط تغليب أحكام الدستور على أحكام القانون العادي عند وجود تعارض بينهما، بل تنسحب لتطال حالات التعارض بين النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى، بمعنى أنّ نصوص القانون العادي تُغلَّب في التطبيق على نصوص المرسوم التنظيمي، كما تتغلّب نصوص المرسوم التنظيمي على نصوص المرسوم العادي(١٨).

إن نص الفقرة الأولى من المادة ٢ يفرض على المحكمة أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل القاعدة الأدنى في كل مرة تجد أن هناك تعارضاً بين قاعدتين ترعيان المادة المتنازع عليها، وهذه الوجهة تتفق مع الرأي القائل *ان المفاضلة بين القواعد وتطبيق القاعدة الأعلى يدخل في صلب الوظيفة القضائية*(١٩)، لأن تطبيق القانون هو من صميم الوظيفة القضائية، الأمر الذي يفرض على القاضي أن يفصل في النزاع على ضوء القواعد القانونية التي تنطبق موضوعياً على المادة المتنازع حولها، وطالما ان الأمر هو كذلك، اذا وجدت المحكمة أن هناك قاعدتين قانونيتين تنطبقان على المادة المتنازع حولها، فيتحتم على المحكمة أن تطبق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل القاعدة الأدنى.

فإذا وُجدت قاعدة، يتضمنها نص تشريعي، وقاعدة أخرى، يتضمنها نص آخر صادر بمرسوم تنظيمي، وتتعارض مع القاعدة المستمدة من النص التشريعي، فإنه من صميم عمل المحاكم أن تفصل النزاع وفق القاعدة الأعلى مرتبة ومن ثم أن تهمل القاعدة الأدنى مرتبة(٢٠)، وبالتالي إن المبدأ الذي تضمَّنته المادة ٢ أ.م.م. يتوافق مع جوهر الوظيفة القضائية. وقد أعطت المادة ٢ مثالاً عن التعارض بين أحكام المعاهدات الدولية وبين القانون العادي، فأوجبت على المحاكم تقديم القاعدة المستمدة من أحكام المعاهدة الدولية في كل مرة تتعارض هذه القاعدة مع قاعدة مستمدة من أحكام القانون العادي ومن ثم اهمال القاعدة الأخيرة، لأنها أدنى مرتبة من الأولى، إلا أن ما ورد في المادة ٢ حول هذا الموضوع هو فقط مجرد مثال بين قاعدتين متعارضتين تختلف مرتبتهما في سلم القواعد القانونية، وهذا يعني أنه كما يمكن أن يقع التعارض بين قاعدة مستمدة من أحكام معاهدة دولية وقاعدة مستمدة من أحكام القانون العادي فإن التعارض يمكن أن يقع أيضاً بين قاعدة مستمدة من مرسوم تنظيمي أو بين قاعدة مستمدة من مرسوم وبين قاعدة مستمدة من قرار اداري، ففي كل مرّة يوجد فيها تعارض بين قاعدتين على الشكل المتقدم يفرض مبدأ تسلسل القواعد تطبيق القاعدة الأعلى واهمال القاعدة الأدنى مرتبة.

---

(١٧)
Rivero (Jean), “Le juge administratif français: Un juge qui gouverne?” Dalloz, 1951, Chronique VI, p. 23-24.

(١٨) شورى لبناني، قرار تاريخ ١٩٧١/٦/١٦، المجموعة الإدارية، ١٩٧١، ص. ١٣٢.

(١٩) حلمي الحجار، *القانون القضائي الخاص*، ص. ٢٩٠ فقرة ٣٤٢ و٣٤٣.

(٢٠) حلمي الحجار، *مجلة الحياة النيابية*، ١٩٩٤، المجلد ١٣، صفحة ٧٨.

للعودة الى الفهرس

وفي ظلِّ ممارسة الدولة اللبنانية حقها في ابرام المعاهدات الدولية، تظهر الى الواجهة مسألة القيمة القانونية لتلك المعاهدات في النظام القانوني الداخلي، من ناحية كيفية إعمال المحاكم الوطنية لنصوصها، فهل تطبقها كما القوانين الداخلية؟ وخاصّة اذا ما تعارضت مع أحكام قوانين يمكن ان تكون سابقة أم لاحقة على ابرامها؟ فما مدى تطبيق القاضي الوطني لمبدأ تسلسل القواعد القانونية؟

لقد طبّقت المحاكم اللبنانية قاعدة هرمية القواعد القانونية منذ ما قبل تعديل المادة ٢ أ.م.م.، حيث قُضِيَ[٢١] في العام ١٩٧١ أي قبل صدور قانون أصول المحاكمات المدنية الجديد، أنّه إذا تعارضت أحكام معاهدة دولية[٢٢] ما مع أحكام قانون داخلي، فإنّ أحكام المعاهدة وحدها تكون واجبة التطبيق، سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها، لأنّ المعاهدة هي رابطة تعاقدية بين دولتين، لا تتأثر بما يكون لهاتين الدولتين من تشريعات سابقة عليها، أو بما تُصدره إحداها من تشريعات لاحقة تعارض أحكامها، إلا إذا كان ثمّة نصّ صريح في القانون الداخلي على إلغاء المعاهدة[٢٣].

وقد اعتبر بعض الفقه أنّ النهج الذي كرسته المادة ٢ فقرة ٢ المتعلّقة بسموّ المعاهدات الدولية على القانون العادي ليس مطلقاً، كونه ليس من المنطقي القول أنّ أحكام المعاهدات وحدها واجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل إبرام المعاهدة أو بعد إبرامها حيث أنّ أحكام القانون الجديد المخالفة لمضمون المعاهدة تَجدُ ميداناً تطبيقياً لها إذا ما تبيّن أنّ المشترع يهدف من خلالها إلى تغليب نصوصه على أي أحكَام أخرى[٢٤].

إنّ مدلول المادة ٢ فقرة ٢ أ.م.م. يهدف الى إظهار مبدأ مُتعارف عليه في القانون الدولي الخاص قائم على إدخال المعاهدات ضمن قوانين الدولة الداخلية إذا تبيَّن أنّ تلك المعاهدات تستوفي الشروط اللازمة لنفاذها داخل إقليم الدولة، فالقاضي الوطني عندما يطبّق المعاهدة الدولية، طبقاً لأحكام المادة ٢ فقرة ٢ المُشار إليها، لا يطبّقها على أساس أنّ دولته قد التزمت دولياً بتطبيقها على أراضيها، بل يطبّقها بناءً على اعتبار آخر وهو أنّ تلك المعاهدة قد أضحت جزءاً من قوانين دولته الداخلية[٢٥].

وفي هذه الحالة نجد أنفسنا أمام أحكام تشريعين، الأوّل هي أحكام المعاهدة التي أُدخلَت ضمن قوانين الدولة الداخلية، وأضحت جزءً منها، والثاني هي أحكام القانون الداخلي، وانطلاقاً من ذلك يعتبر "هنري باتيفول" أنّ فكرة "القاعدة اللاحقة" تنشأ إذا كانت متعلّقة بالإنتظام العام فتكون لها الغلبة على أحكام المعاهدة[٢٦].

---

(٢١) بداية بيروت، الغرفة التجارية، قرار رقم ٣١٤، تاريخ ١٩٧١/٥/٢٤، منشور في كتاب الياس ابو عيد، التمثيل التجاري، الجزء الثاني، ١٩٩٢، رقم ٢٢، ص. ٣٨ .

(٢٢) يُقصد بالمعاهدة بحسب ما عرَّفتها المادة الثانية فقرة أ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي أُبْرِمَت بتاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ ودخلت حيز النفاذ في ١٩٨٠/١/٢٧ أنّ الاتفاق الدولي، هو الإتفاق المعقود بين الدول كَتابياً والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة او وثيقتان متصلتان او اكثر ومهما كانت تسميته الخاصة.

(٢٣) التمييز المدنية، الغرفة الأولى، قرار رقم ٥٩، تاريخ ١٩٧٣/١٢/٩، دعوى عبد الرحمن سحمراني ضد ديكران مناسيان، العدل ١٩٧٤، ٣، ص. ٢٧٧ – ٢٧٩.

(٢٤) فؤاد عبد المنعم رياض، مبادىء القانون الدولي الخاص، الجزء الأول، منشورات دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص. ٣٢ – ٣٣.

Cass. civ., 22 Décembre 1931, D.P., 1932 – 1 -113, note Trasbot; S. 1932 -1-257, note Niboyet.

(٢٥) الياس بو عيد، *التمثيل التجاري*، جزء ٢، ص. ٧٩ – ٨٠.

(٢٦) Bativol H. et Lagard P., Droit international privée, tome 1, 5ème edtition, 1970, p. 42.

للعودة الى الفهرس

وتقتضي الإشارة، إلى أنّ قاعدة "التعطيل الضمني لأحكام المعاهدة" متعارفٌ عليها في القانون الدولي الخاص، حيث بمقتضاها يمكن القول أنّ القانون الداخلي إذا كان من نوع القوانين المتعلقة بالإنتظام العام[٢٧]، فلا مندوحة أن يُقدم القاضي الوطني على تغليب أحكامه على أحكام المعاهدة أو البروتوكول المُلحَق بها، خاصَّة إذا تبيّن أنّ القانون المذكور يُعتبر لاحقاً للإتفاق الدولي، وقانوناً جديداً يلي تاريخه تاريخ المعاهدة[٢٨].

وفي رأي آخر صادر عن هيئة التشريع والإستشارات[٢٩] انه بمقتضى المادة ٢ من قانون اصول المحاكمات المدنية، عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق، الاولى على الثانية، حيث في حال افتراض ان ثمّة تعارضاً بين المواثيق والمعاهدات الدولية التي انضم اليها لبنان وتمنع التمييز بين النساء والرجال الخ. واحكام انظمة لها قوة القانون، كالانظمة البلدية، فإن للأولى الصدارة والأولوية في التطبيق على الثانية.

كما اعتبرت الهيئة[٣٠] أيضاً أنّ احكام القانون تحتلُّ مرتبةً أعلى من احكام المراسيم التنظيمية فلا يمكن لهذه الاخيرة ان تناقض تلك الاحكام او تخالفها، حيث ان المرسوم لا يمكن ان يتخطى الاحكام المدرجة في القانون ولا ان يخالفها، وهذه القاعدة هي من القواعد العامَّة المسلَّم بها، الأمر الذي يستتبع القول بأن النص التنظيمي يبقى قاصراً عن مخالفته النصوص القانونية السابقة.

كما اعتبرت الهيئة[٣١] فيما يختص بقواعد تفسير القوانين المعتمدة عند تنازع القوانين الخاصة والعامة، أنَّ للأحكام الخاصة دائماً الأولوية والصدارة على الأحكام العامة، بحيث أن الأحكام الخاصة تُقصي الأحكام العامة في ما عالجته الأحكام الخاصة من أمور، ومبرِّر هذه القاعدة أن نيّة المشرع قد انصبّت في الأحكام الخاصة بشكل أراده المشرع صراحةً أن يكون مغايراً للأحكام العامَّة، فتبقى تلك الأحكام سواء صدرت قبل الأحكام الخاصة أو بعدها قاصرة عن المساس بالأحكام الخاصة المغايرة لها.

واعتبرت هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل[٣٢] أيضاً أن المعاهدات أو الإتفاقيات الدولية هي الإتفاقيات التي تُبرم بين أشخاص القانون الدولي العام، بعد التفاوض بشأنها والتوقيع عليها ومن ثم التصديق عليها ونشرها وان التصديق ratification هو الاجراء الذي بموجبه يتم الحصول على اقرار السلطات الدستورية المختصة داخل الدولة لأحكام المعاهدة او

---

(٢٧) فؤاد عبد المنعم رياض، المرجع السابق، ص. ٣٣.

(٢٨) الياس بو عيد، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢، ص.٧.

(٢٩) هيئة التشريع والإستشارات، استشارة رقم 614/2009، تاريخ 02/08/2009، الرئيس انطوان بريدي، طالب الرأي: وزير الداخلية والبلديات.

(٣٠) المرجع السابق، استشارة رقم 137/2008، تاريخ 06/03/2008، الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضيان انطوان بريدي وماريز العم، طالب الرأي: وزير الاتصالات، الموضوع: تحديد الجهة الصالحة لتعيين مدققي حسابات الهيئة المنظمة للاتصالات.

(٣١) المرجع السابق، استشارة رقم 39/2008، تاريخ 16/01/2008، الهيئة: الرئيس شكري صادر والقاضيان انطوان بريدي والفين ابو ديوان، طالب الرأي: رئيس هيئة التفتيش المركزي، الموضوع: طلب ابداء الرأي حول المرجع الصالح لمنح الترخيص بالحفر على الطرق العامة وبراحاتها.

(٣٢) المرجع السابق استشارة رقم 1801/1995، تاريخ 20/10/1995، الهيئة :الرئيس سامي عون والقاضي انطوان بريدي، طالب الرأي: امين عام مجلس الوزراء، الموضوع: مدى مفاعيل اتفاقية التعاون الثقافي والعلمي والتقني الموقعة بين الحكومتين اللبنانية والفرنسية بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٣.

للعودة الى الفهرس

الاتفاق الدولي، وان التصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بالمفهوم المبسوط اعلاه، ونشرها، يعطي احكامها قوة القانون، وحيث يفهم من المادة ٢ أ.م.م. ان القاعدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، طيلة مدة نفاذ هذه الاتفاقية، هي اعلى مرتبة من القاعدة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي العادي ولها الصدارة عليها إذ تتقدم عليها في مجال التطبيق – عند التعارض بين القاعدتين - وسواء كان القانون الداخلي العادي سابقاً للإتفاقية الدولية أو لاحقاً لها، وهي ليست إلا تكريساً للمبادئ العامة التي استقر عليها الحق الدولي العام في المجال المبحوث فيه(٣٣).

وحيث اذا كانت المحاكم مُلْزَمَة بمقتضى المادة ٢ أ.م.م.، باحترام مبدأ تسلسل القواعد وبأن تعطي أولوية التطبيق للقاعدة الأعلى مرتبة وأن تهمل القاعدة الأدنى منها، لعلة التعارض بينهما، دون أن تُعلن بطلان هذه القاعدة الأخيرة، فمن باب أولى أن تكون الإدارة، مقيَّدة باحترام القاعدة، وبإعطائها مفاعيلها كافَّةً لجهة أولوية تطبيقها على أحكام القانون اللبناني الداخلي المتعارضة معها.

واستناداً إلى ان الاتفاقيات الدولية التي أُبرِمَت بصورة قانونية وفقاً لأحكام الدستور اللبناني تصبح نافذة وملزمة للدولة اللبنانية ولها قوة القانون والأولوية في التطبيق عند تعارض أحكامها مع أحكام القانون الداخلي، وسواء كان القانون الداخلي (المتعارض معها) سابقاً لها أو لاحقاً لها، فإنَّ الاتفاقية الدولية المبرمة على النحو المذكور، تظل نافذة وملزمة للدول المتعاقدة طيلة مدة العمل بها إلى أن تنقضي بأحد أسباب انقضاء المعاهدات، وهي بما لها من صدارة وأولوية في التطبيق على القانون الداخلي، تكون طيلة مدة العمل بها غير قابلة للإلغاء أو التعديل أو التعليق إلا بفعل نقضها dénonciation أو عدم تجديدها أو تمديدها عند حلول أجَلِهَا(٣٤).

٢– التصدّي الإجتهادي والفقهي للإشكالية ومواءمة حلول التنازع في القوانين:

إنّ الإجتهاد اللبناني قد عمل على المُواءمة بين متطلبات التعاون الدولي في المعاهدات والإتفاقيات الدولية بهدف إندماج لبنان ضمن الأسرة الدولية من جهة وبين مقتضيات القانون الوطني من دون التنازل عن "السيادة".

يحاول القضاء اللبناني، التوفيق عند التعارض بين المعاهدة والقانون الداخلي في تفسير المعاهدة ومسألة التعارض بينها وبين القانون الداخلي حيث فسخت محكمة الاستئناف المدنية في بيروت غرفتها الثالثة في حكمها بتاريخ ١٩٩٨/٧/١٤ الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى

(٣٣)
Jurisclasseur Droit International Public, Fasc. 12-A-N°53 et 55, et Fasc. 574-A-N°25: “Valeur juridique des normes conventionnelles en cas de conflit avec la loi interne”: “*La jurisprudence internationale fait toujours prévaloir le traité sur la loi interne, sans prendre en considération les rapports d’antériorité existant de l’un à l’autre: ainsi consacre-t-elle nettement la supériorité du traité sur la loi.*
Quelques constitutions modernes, dont la constitution française (du 4 octobre 1958) consacrent la prééminence du traité sur la loi interne, sans fonder de distinction sur leurs rapports d’antériorité réciproque…”

(٣٤)
Op. cit. N°25.: *“Les dispositions (des traités régulièrement ratifiés et publiés) ayant... une autorité supérieure à celle des lois internes ne peuvent être abrogées, modifiées ou suspendues qu’à la suite d’une dénonciation régulière, notifiée par voie diplomatique …”*

للعودة الى الفهرس

المدنية في بيروت[٣٥] التي اعتبرت انه يتوجب تطبيق المادة ٢٩ من اتفاقية فرصوفيا وفقا لمبدأ تسلسل القواعد سنداً للمادة ٢ أ.م.م. واستبعاد إعمال قانون تعليق المهل رقم ٩١/٥٠ بحيث لا يمكن لقانون داخلي تعديل أحكام معاهدة دولية والتي لا تُعَدَّل إلا بمعاهدة دولية مثلها.

والمحكمة الاستئنافية المذكورة استندت في فسخها للحكم المذكور بأنه لا يوجد تعارض بين المعاهدة وقانون تعليق المهل، ولا سيما ان الاتفاقية نفسها احالت في احكامها (المادة ٢٨ و ٢٩) الى قانون الدولة التي تجري فيها المحاكمة، وفي المادة ٢١ فيما يتعلق بأساس النزاع الى قوانين الدولة الوطنية، وهذا ان دلّ على شيء فإنه يدل على نيَّة الدول الموقعة على هذه المعاهدة أنها اتجهت بوضوح إلى عدم استبعاد القوانين الداخلية كلما كان ذلك ممكناً.

وفي ذات السياق اعتبرت محكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت غرفتها الثالثة بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ انه لكي يكون هناك تفضيل لمعاهدة على قانون لا بد من وجود تنازع بين المعاهدة والقانون وحيث انه لوجود تنازع او تعارض يجب وجود اختلاف بين قانون ومعاهدة حول الموضوع الواحد.

ويتبين ان المحاكم اللبنانية اثبتت مدى التلازم بين تفسير المعاهدات وبين مسألة تطبيقها ومدى توافقها او تعارضها مع القانون الداخلي، بحيث ان تفسير المعاهدة الدولية هي مسألة اولية.

وتجدر الاشارة ان موقف القضاء اللبناني من مسألة تفسير المعاهدات، هو قبول هذا التفسير بالاستناد الى معيار المصالح، فإذا كان النزاع يتعلق بمصالح خاصة، يعود للمحاكم القضائية تفسير احكام المعاهدات الدولية المنطبقة على النزاع[٣٦]، وهذا ما قضت به محكمة التمييز غرفتها الثالثة، حيث جاء في قرارها أنّه يعود للمحاكم القضائية ان تتولى بنفسها تفسير بنود المعاهدة الدولية المنطبقة على النزاع، وغاية ذلك ان الاتفاق الدولي في كل ما يتعلق بمصالح خاصة له طابع القوانين الداخلية التي يدخل تفسيرها وتطبيقها في ولاية المحاكم القضائية وحدها باعتبارها القيمة على حماية المصالح الخاصة.

كما نجد أنَّ المحاكم اللبنانية[٣٧] قد طبقت مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي اللاحق عليها، بحيث اعتبرت ان احكام المعاهدة وحدها واجبة التطبيق سواء كان القانون الداخلي قد صدر قبل ابرام المعاهدة او بعد ابرامها، معللة حكمها هذا بأن المعاهدة هي رابطة تعاقدية بين دولتين لا يجوز أن تتأثر بأي من تشريعات الدول المتعاقدة السابقة أو بما تُصدره من تشريعات لاحقة يمكن أن تعارض أحكامها، وان هذه القوانين اللاحقة على المعاهدة لا يمكن أن تؤدّي إلى إلغاء الإتفاق الدولي الذي أبرمته الدولة إلا بنصٍّ صريحٍ على ذلك الإلغاء والذي بالطبع لا يمكن أن يكون بإرادة منفردة بل باتفاق على إلغاء ما تم الإتفاق عليه أي أنّ الإرادة التي أبرمته هي المخوَّلة بإلغائه مجتمعةً.

---

(٣٥) محكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت، الخامسة، ٧٦، ١٩٩٦/١/١٨، بيار مردك حنا/شركة طيران الشرق الاوسط ش.م.ل.، العدل، ١، ١٩٩٨، ص. 145

ومحكمة الدرجة الاولى المدنية في بيروت، الثالثة، 233 ، ١٩٩٦/١٠/١٤، موريس جبرا/شركة المشرق للضمان وشركة يوغولينا، العدل، 1998، 1، ص. 132

(٣٦) تمييز مدني، الثالثة، ٩، ١٩٧٤/٣/٥، ادارة الجمارك السورية /شركة اسوستاندر الشرق الادنى، النشرة القضائية اللبنانية، ١٩٧٤، ص 166 .

(٣٧) تمييز مدني، الرابعة،١، ١٩٩٤/١/٢٥، الشركة المتحدة للتجارة والاطارات/ موتوكوف مؤسسة التجارة الخارجية في تشيكوسلوفاكيا، باز، 1994 ، ص 333 .

للعودة الى الفهرس

وأيضاً فقد ردَّت الهيئة العامة لمحكمة التمييز[٣٨] السبب الإعتراضي المبني على مخالفة مبدأ تسلسل القواعد القانونية بتقديم اجتهاد المحكمة على نصِّ القانون الروحي وتجاوزه، معتبرةً أنَّ هذه الامور تتعلق باساس النزاع، ومن ثم بصحَّة الحلول القانونية المقرَّرة، الأمر الذي يخرجُ عن اختصاص الهيئة العامة لمحكمة التمييز.

ومن التطبيقات العملية فقد اعتبرت محكمة التمييز المدنية[٣٩] أنَّه لا مجال للقول بأنَّ عدم تقيُّد مجلس العمل بمبدأ تسلسل القواعد الذي نصَّت عليها المادة ٢ أ.م.م. وعدم اعطاء المميز فرق التعويض فيه خرق لمبادىء المساواة والعدالة والإنصاف وهي مبادىءٌ دستوريةٌ تعلو على القواعد القانونية الأخرى طالما تقيَّد المجلس بالأحكام الخاصة ولا يمكن التوسع في تفسيرها عملاً بمبدأ لا اجتهاد في معرض النصِّ الواضح.

كما اعتبرت محكمة التمييز[٤٠] أنَّ القرار ٢٨٢٥ قد جاء تطبيقاً لمعاهدة "لوزان" في حين أن القانون رقم ١٥ S هو قانون داخلي لا يمكن أن يتعارض مع أحكام معاهدة دولية هي الأولى بالتطبيق عملاً بمبدأ "تسلسل القواعد القانونية" (المادة ٢ أ.م.م. فقرتها الثانية) فلا مجال إذاً لإعمال نصِّ المادة العاشرة المتعلقة بأحكام مؤقتة انتقالية، بشكلٍ يتناقض مع ما ورد في معاهدة لوزان وإحياء حقوق أصبحت ساقطةً بفعل عدم مُمارسة حقِّ الخيار الذي تشير إليه المادة العاشرة ذاتها والذي امتد زمناً بعد صدور القرار ١٥ بعد تحديد المهل المقرَّرة لهذه الممارسة وذلك لفترات لاحقة امتدت سنوات.

كما سارَ الإجتهاد[٤١] على أنّه وإن كانت أحكام المعاهدات الدولية تتقدم في مجال التطبيق على أحكام القانونِ العادي سنداً للفقرة الثانية من المادة الثانية أصول مدنية، إلا أنَّ ذلك يبقى وفقاً لمضمون الفقرة المذكورة، مُقتصراً على حالة التعارض بين تلك الأحكام، بمعنى أن القانون الداخلي يستعيد مجاله للتطبيق في كل الحالات التي لم تتناولها المعاهدة المذكورة.

كما اعتبرت محكمة التمييز المدنية[٤٢] أنّه بالنسبة لمخالفة احكام المادة ٢ أ.م.م. التي تنصُّ على أنّه على المحاكم أن تتقيَّد بمبدأ تسلسل القواعد، وعند تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي تتقدَّم في مجال التطبيق الأولى على الثانية فإنَّ القرار المطعون فيه لم يُخالف هذه المادة، لأنَّه طبَّق أحكام المعاهدة اللبنانية السورية التي نصَّت في المادة ٢٠ على عدم جواز تنفيذ الحكم إذا كان مخالفاً للنظام العام، وهذا ما فعله القرار المطعون فيه الذي رفض تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة النقض السورية لمخالفته النظام العام اللبناني، فيكون القرار المطعون فيه قد طبَّق أحكام المعاهدة التي نصَّت على عدم تطبيق أحكامها إذا كانت مُخالِفة للنظام العام اللبناني.

---

(٣٨) تمييز هيئة عامة، رقم ٦، 03/02/2014، www.legiliban.ul.edu.lb

(٣٩) تمييز مدني العاشرة، حكم رقم : ١٠٩ /٢٠١٢، ٢٠١٢/٩/٢٧ ، www.legiliban.ul.edu.lb

(٤٠) تمييز مدني الخامسة، حكم رقم : ٣ /٢٠٠٠، 11/01/2000، www.legiliban.ul.edu.lb

(٤١) القاضي المنفرد المدني في بيروت، الغرفة الناظرة بالقضايا التجارية، الرئيسة نوال صليبا، كامل عبدالله/شركة طيران الشرق الأوسط ورفيقتها، قرار تمهيدي، ٢٠٠٦/٢/٢٢، العدل ٢٠٠٨، ٣، ١٣١٣.

(٤٢) التمييز المدنية، قرار رقم 97، صادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٩، هيئة المحكمة: الرئيس راشد طقوش والمستشاران نائل اديب ونزيه عكاري، دعوى عمران /ورثة المرحوم عمران، صادر في التمييز المدني: S-00700AC1_1_25299

للعودة الى الفهرس

كما اعتبرت محكمة التمييز[٤٣] أنّه على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد، سنداً لأحكام المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية، فلا يجوز تقييد حق التقاضي المذكور في الفقرة السابقة، الا بموجب نص قانون خاص كما هو الوضع بالنسبة لأعضاء مجالس النقابات المنتخبين وفقاً للأصول والمصروفين من الخدمة، سنداً لأحكام الفقرة "ه" من المادة ٥٠ من قانون العمل أو بالنسبة لخلافات العمل الجماعية التي فرضت بشأنها المادة ٣٠ من قانون عقود العمل الجماعية والوساطة والتحكيم (المنفذ بالمرسوم رقم ١٩٦٤/١٧٣٨٦) اجراءات الوساطة قبل التحكيم أمام لجنة خلافات العمل الجماعية.

ثانياً- الرقابة القضائية على أعمال السلطة الإشتراعية:

١- الرقابة على دستورية القاعدة القانونية:

ان الدستور اللبناني[٤٤] لم يتضمن نصاً مماثلاً للمادة ٥٥ من الدستور الفرنسي[٤٥] التي وضعت الاتفاقيات الدولية في مرتبة تعلو مرتبة التشريع أو Primauté، لذا فإن المعاهدات والإتفاقيات التي انضم إليها لبنان تحتلّ في التشريع الوطني مرتبة الأداة القانونية التي خوّلته الإنضمام، وهي تالياً لا تعلو مرتبةً على التشريع الداخلي، وإن المواثيق الدولية التي تطبّق حكماً في لبنان كمثل شرعة حقوق الإنسان والإجتهاد الدولي والمبادئ العامة للقانون الدولي والعرف الدولي، لا يمكن للمحاكم العدلية إعمال أي منها خلافاً للتشريع الداخلي لأن المادة ٢ أ.م.م. كانت أولت الإتفاقيات والمعاهدات الدولية مرتبة أعلى من مرتبة التشريع الداخلي ليس وفق هرم كلسن فحسب بلْ في التطبيق العملي، حيث أعطته أولوية في التطبيق، إلا أنَّ هذه المادة ألغيت ضمناً بموجب ١٨ من قانون إنشاء المجلس الدستوري تاريخ ١٩٩٣/٧/١٤ المعدّل بالقانون رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٩٩/١٠/٣٠ التي منعت على المحاكم العدلية مراقبة التشريع الداخلي ان لجهة دستوريته أو لجهة توافقه مع القانون الدولي، وبما أن المحاكم العدلية لا تختص وظيفياً للتوسع في تطبيق التشريع الداخلي ولإعمال قاعدة القياس خلافاً لأحكامه الإلزامية الواضحة والصريحة بهدف جعله متوافقاً مع الدستور أو مع القانون الدولي.

إنّ التعارض بين قاعدة مستمدة من النص الدستوري وبين قاعدة مستمدة من أي نص آخر يُعطي من حيث المبدأ للمحاكم حق الرقابة الدستورية عن طريق الدفع بأنّه إذا تعارضت قاعدة مستمدّة من الدستور مع قاعدة مستمدّة من أيِّ نصٍّ آخر، فإنَّ الصِّيغة المطلقة التي وردت فيها المادة ٢ أ.م.م. تفرض على المحاكم تطبيق القاعدة المُستمدَّة من النصِّ الدستوري وإهمال القاعدة المستمدَّة من أيِّ نصٍّ آخر[٤٦]، لأنَّ القاعدة المستمدة من النص الدستوري هي الأعلى مرتبة من كل القواعد المستمدّة من النصوص الأخرى، ويقتصر عمل المحكمة فقط على تطبيق القاعدة الدستورية دون التعرض لصحة أو عدم صحة القاعدة الأخرى عملاً بنص

(٤٣) التمييز المدنية، قرار رقم 55، ٢٠٠٨/٤/١، هيئة المحكمة: الرئيسة أرليت الطويل والمستشاران رجا خوري وميشلين بريدي (منتدبة) زحلان/ الشركة اللبنانية العربية للهندسة والمقاولات (لاسيكو) مرجع صادر: S-00700AC1_1_26895

(٤٤) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل اللبنانية، استشارة رقم 1009/2012، تاريخ 20/11/2012، الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي، طالب الرأي: وزارة الخارجية والمغتربين.

(٤٥) يكون للمعاهدات أو الاتفاقيات التي يتم التصديق أو الموافقة عليها حسب الأصول، وعند نشرها، قوة تفوق قوانين البرلمان شريطة أن يطبقها الطرف الآخر فيما يتعلق بهذا الاتفاق أو هذه المعاهدة.

(٤٦) حلمي الحجار، مجلة الحياة النيابية، المرجع المذكور.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الأخيرة من المادة ٢ أ.م.م. ومؤداها أنه "*لا يجوز للمحاكم أن تعلن إبطال أعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور أو المعاهدات الدولية.*"

ولكن البحث والمفاضلة بين القاعدة المستمدة من النص الدستوري وبين القاعدة المستمدة من أي نصٍّ آخر، يُفترض ضمناً وحتماً تقويم القاعدة الأخيرة ومدى انطباقها على القاعدة الأولى المستمدة من النص الدستوري، مثلاً اذا وُجدت قاعدة مُستمَدَّة من نصٍّ تشريعيٍّ متعارضةً مع قاعدة مستمدة من نصِّ الدستور، فإنَّ المُفاضلة بين القاعدتين يعني حتماً مراقبة دستورية القاعدة القانونية، لأنَّه عندما تجد المحكمة أن القاعدة القانونية متوافقة مع القاعدة الدستورية فستُطَبِّقَها في حين أنَّها إذا وُجدَت القاعدة القانونية متعارضةً مع القاعدة الدستورية، فستُهملها وتطبِّق القاعدة الأخيرة، وهذا يَعني أنَّ المحكمة أقرَّت في الإفتراض الأوّل بدستورية القاعدة القانونية وفي الافتراض الثاني بعدم دستوريتها.

وبمعنى آخر إنَّ المحكمة راقبت دستورية القاعدة القانونية، وإن كانت نتائج هذه الرقابة اقتصرت على عدم تطبيق القاعدة القانونية المخالفة للدستور ولم تصل إلى حدِّ إبطالها، وهذا وجهٌ من أوجه الرقابة الدستورية معروفٌ بالرقابة عن طريق الدفع(٤٧).

٢- المجلس الدستوري في لبنان:

تجدر الإشارة أنّه تطبيقا لوثيقة الوفاق الوطني التي أقرها النواب في الطائف في تشرين الأول من عام ١٩٨٩ صدر في لبنان القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ أقر بموجبه مبدأ الرقابة الدستورية على القوانين عن طريق الدعوى الأصلية التي تصل إلى حدِّ ابطال النصِّ القانوني المخالف للدستور، وقد طال التعديل المادة ١٩ من الدستور التي أقرّت إنشاء مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين يعود حق مراجعته في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين الى رئيس الجمهورية، رئيس مجلس لنواب، رئيس مجلس الوزراء، عشرة من أعضاء مجلس النواب ورؤساء الطوائف المعترف بها قانونياً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وحرية الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.

وبذلك يكون لبنان قد انضم من حيث المبدأ الى فئة الدول التي تُقرُّ الرقابة الدستورية على القوانين بصورة مباشرة عن طريق هيئة قضائية خاصّة مُنشأة خصِّيصاً لهذا الغرض.

ولكن مع إقرار المبدأ المتقدِّم نَزَعَ قانون المجلس الدستوري(٤٨) عن المحاكم سلطة الرقابة الدستورية بصورة غير مباشرة، بموجب المادة ١٨ من قانون انشائه التي أعطته حق الرقابة على دستورية القوانين، ومنعت "*أي مرجع قضائي أن يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص*".

كذلك نصَّت المادة ٣٣ من القانون ذاته أنه "*تُلغى جميع النصوص المخالفة لأحكام هذا القانون أو التي يتعارض مضمونها مع أحكامه*"، وبذلك يكون المبدأ القائل بأن "*على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد*" المنصوص عنه في المادة ٢ أ.م.م. قد تعدَّل جزئياً، بأن استُثنِيَ منه التعارض بين قاعدة مستمدة من الدستور وأية قاعدة قانونية أخرى، إذ في هذه الحالة لا

(٤٧) المرجع السابق.
(٤٨) حلمي الحجار، المرجع السابق.

للعودة الى الفهرس

يجوز للمحاكم أن تحترم القاعدة الدستورية وتطبقها على حساب اهمال القاعدة القانونية بل يتوجَّب عليها تطبيق هذه الأخيرة حتى ولو بَدَت لها متعارضة مع قاعدة مستمدة من الدستور.

أمّا بقيَّة أوجه تطبيق مبدأ تسلسل القواعد فتبقى على حالها كما وردت في المادة ٢ أ.م.م.، بمعنى أنَّه عند التعارض بين قاعدة مستمدة من أحكام معاهدة دولية وقاعدة مستمدة من أحكام قانون عادي أو مرسوم تنظيمي أو عند التعارض بين أحكام قاعدة مستمدة من قانون عادي وبين قاعدة مستمدة من أحكام مرسوم تنظيمي أو عند التعارض بين قاعدة مستمدة من مرسوم وبين قاعدة مستمرة من قرار اداري، يبقى للمحاكم في الحالات المتقدمة ويتوجب عليها أن تحترم مبدأ تسلسل القواعد، وعليها أن تطبِّق القاعدة الأعلى مرتبة وتهمل القاعدة الأدنى.

المطلب الثاني: إشكاليات الهرمية

قام المفكر القانوني "هانز كلسن" بصياغة نظريَّته المحضة للقانون، التي أراد من خلالها صياغة إطار نقيٍّ في علم القانون وتنقيته من كل العوامل والعناصر الغريبة عنه، إلا أنّ إشكالية هذه القواعد المتدرِّجة في القوة في شكلٍ هرمي، تُوجد في قمَّته القواعد الدستورية التي تعلو على جميع القواعد القانونية الأخرى، وتشكِّل في الوقت نفسه مصدراً لقانونية القواعد التي تدنوها وصحتها، لا بل أكثر من ذلك، يعلو الدستور وقواعده على السلطة السياسية، بحيث أنَّ علاقة هؤلاء الحكام بالدستور تغدو علاقة الخضوع، بمعنى أنّه ليس بإمكانهم أن يمارسوا سلطاتهم بصورة اعتباطية أو عفوية، وإنّما تكون وفقاً لأصول وإجراءات وأشكال حدّدها الدستور مُقدَّماً، بَيْدَ أنَّ مسألة مصدر صحة الدّستور نفسه وأساس قانونيَّته تُعدُّ من أهمِّ المَشاكلِ التي تُواجِهُ الفكْرَ القانوني، إضافةً إلى إشكالية موازية وهي غياب مصادر أخرى للقانونَ مثل العرف والمبادىء العام للقانون إلخ. عن الهرم (المبحث الأول).

ومن ناحية أخرى، إن جمود الشكلية الهرمية التي طرحها كلسن بنمط شبه آلي يعزل المؤثرات الخارجية عن التداخلات مع طبيعة الحقوق الفردية النسبية في أغلب الأحيان عن الطبيعة المجرّدة والمطلقة للقاعدة القانونية الموضوعة، قد استبعد تطبيق تلك النظرية التي تعتمد في قواعدها القضائية والقانونية على العدالة Equity أو على الإجتهاد أو الفقه، ممّا يحدونا الى طرح إعادة تشكيل سلسلة القواعد القانونية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إشكاليات "قانونية" الدستور، وغياب مصادر القانون الأخرى عن هرم القواعد:

ان كان الدستور يحتلُّ المرتبة الأولى في هرم كلسن، إلا أن المحاكم العدلية[٤٩] لا تختص وظيفياً لمراقبة دستورية القوانين التي تطبقها سواء لجهة المبادئ الدستورية العامة كتلك المحددة في المقدمة، أو لجهة النصوص، فماذا عن موقف الدستور اللبناني (١)، كما أنّه من المآخذ على نظرية كلسن المحضة في القانون هي إسقاطه المفاهيم التي تكوّنت عن العلوم الإختبارية على علم القانون، مُصوِّراً القاعدة القانونية شبه جامدة، ممّا أدّى الى استبعاده أيّة مؤثرات أخرى، فانتحى بالعرف والإجتهاد مثلاً جانباً، ولكن يبقى السؤال الى أي مدى استجابت القوانين الوضعيَّة في لبنان لهذا الأمر ووافقت كلسن على استبعاد المصادر الأخرى للقانون من هرم القواعد القانونية (٢).

(٤٩) هيئة التشريع والإستشارات في وزارة العدل، استشارة رقم 1009/2012، تاريخ 20/11/2012، الهيئة: الرئيس ماري دنيز المعوشي، طالب الرأي: وزارة الخارجية والمغتربين.

للعودة الى الفهرس

أوّلاً – قانونية الدستور:

١ – نظرية "السنّة الرئيسية":

إن أطروحات كلسن بالرغم من جاذبيتها ومنطقيتها إلا أنّ نظريته في القانون لم تكن مجرّدة من المفاهيم والأفكار القانونية الخيالية والمفترضة، وذلك من أجل تبرير أطروحاته وتكملة نظريته، أو الحفاظ على منطق مدرسة الوضعية القانونية.

وإذا كانت صحة أية قاعدة قانونية تستند إلى القواعد الموجودة في الدرجة الأعلى وإذا صعدنا في التراتبية درجة تلو درجة، فإننا سنواجه القواعد الدستورية التي تتربع على رأس الهرم، والتي تستمد القوة أو الطبيعة القانونية للدستور منها قوتها الملزمة وقانونيتها وصحتها ولكن السؤال يبقى من أين تأتي هذه القوة ومن أين تُستنبط هذه القواعد؟

فالسؤال الذي يثار هنا إذاً هو عن ماهية القاعدة التي يستند عليها الدستور في صحته وقانونيته؟

وقد أجاب كلسن على هذا التساؤل بأن الدستور يستمد صحته من قاعدة أخرى تعلو عليه[٥٠]، بيد أنها لا وجود لها في الحقيقة والواقع، بل هي القاعدة المفترضة[٥١]، وهي التي يسميها كلسن "السنّة الأساسية"[٥٢].

هذه القاعدة الأساسية، هي مُفترضة، وهي ترمي الى إيجاد أساس لقانونية الدستور الأول وإسباغ القيمة القانونية على قواعده، ليكون بعد ذلك مصدراً لقانونية جميع القواعد التي تُشرَّع في الدولة.

وعند تفسير مفهوم القاعدة الأساسية، تبيّن بأن هذه الفرضية تنقلنا من نطاق ما هو موجود و مؤثّر اجتماعياً إلى نطاق ما يسري قانوناً أو ما يجب أن يكون قانوناً، كما أنّ هذه القاعدة الأساسية يجب أن يجري إكمالها بالعناصر المستمدة من القانون الطبيعي.

القاعدة الأساسية وفقاً لفرضية كلسن هي شرط أساسي لإمكانية معرفة "السريان القانوني" وما يجب أن يكون، مستعيناً بمصطلح كانط بأنها "شرط منطقي متعالي" للمعرفة القانونية، أي، أنها يجب أن تشترط على وجه حتمي "نظاماً لما يجب أن يكون"، وقد ذكر كلسن ذلك عندما لاحظ احتمال اتخاذ التفسير الاجتماعي بديلا للتفسير القانوني الذي يرى في القانون "نظام علاقات قوة"، ولذلك يمكن القول أن القاعدة الأساسية تشترط مجرد ضرورة محتملة أو مجرد ضرورة مفترضة[٥٣].

٢ – انتقاد النظرية:

على الرَّغم من الجاذبية التي تتمتع بها فكرة كلسن، إلا أنّها قد تعرضت إلى انتقادات عديدة، كونه لا يمكن إقامة صحة أو قانونية القواعد المنظمة لسلوك الأفراد وبالتالي "أساس القانون" على

---

(٥٠) هانز كلسن، *النظرية المحضة في القانون*، ترجمة : د.أكرم الوتري، منشورات مركز البحوث القانونية – وزارة العدل، بغداد، ١٩٨٦، ص ٣٤ و ١١٠.

(٥١) Raymond Wacks, *"Philosophy of Law"*, First published, Oxford University Press, 2006., p. 34.

(٥٢) Joseph Raz, *"Kelsen's Theory of the Basic Norm"*, American Journal of Jurisprudence, Vol. 19, Iss. 1, 1974. p.96.

(٥٣) المسعودي محماد، "*منطق الدستور كقاعدة أساسية*"، مجلّة الحوار المتمدن، العدد ٥١٣٦، تاريخ ٢٠١٦/٤/١٨.

للعودة الى الفهرس

مجرَّد فرضية، مهما كانت منطقيــة، حيــث أنّ وجــود القواعــد الوضــعية، أي صــحتها، لا يمكن أن يقوم على مجرّد فرضية غير موجودة علــى أرض الواقــع، فــالوجود لا يمكــن أن يقوم على اللاوجود، كما لا يمكن للاوجود أن يكون سبباً فــي الوجــود(٥٤)، كمــا أنّــه لا يمكن إقامة فرضية بصورة علمية إلا بقدر ما يمكن أن تكون قابلة لأن يتحقق منها بالمشاهدة أو التجربة(٥٥).

إن مصدر قانونية الدستور وصحته لا يمكن أن يكون فــي مثــل هــذه القاعــدة الأساســية الافتراضية التي لا تتماشى مع الواقع، بل تتناقض مع منطلقات أساسية للمذهب الكلسني ذاته، لذا نرى من جانبنا أن الحل المنطقي والواقعي لمشكلة "قانونية الدستور" و"إدراك أســاس القــانون" يكمن في ضرب المنطق الذي يقضي بأن القانون يخلقٍ نفسه بنفسه، فالنظام القانوني لا علاقة له بكل ما في الوقائع، بحيث يتوجَّب علينا الخروج من النظام القانوني المُغلق لحلِّ هــذه المــشكلة الكبرى التي تواجه الفكر القانوني، والقول بأنّ القيمة القانونية للدستور وقوّته الملزمة تتــأتى من الحدث الواقعي والإجتماعي، مثل موافقة أفراد المجتمع على هذا الدستور، وهذه الموافقة الجوهريّة ما هي سوى تعبير عن الارادة السائدة لدى أفراد الشعب بشأن نظــامهم القــانوني والقيم والمبادىء الأساسية التــي تَحكُم المصالح العليــا للمجتمــع، وعليه فــإن مــصدر قانونية الدستور سيكون في واقعه خارج النِّظام القانوني، وبالأحرى قانونية القواعد الدستورية تَجدُ أساسها في عالم الوقائع وليس في عالم القانون، وهذا الحلّ هــو الأقرب إلــى الوقــائع الملموسة.

وهذا ما أكّدته التجربة على أرض الواقع، حيث نُعطي مثالاً على ذلك أنّ دســتور الدولــة اللبنانية سنة ١٩٢٦ والمُسقط على واقعه من قبل الإنتداب الفرنسي، قد فشل الى حدٍّ بعيد في جعل السلطة متماسكة وانهار النظام اللَبَناني السياسي بعد أقل من خمسين عامــاً وأدى الــى حرب كبيرة انتهت الى تعديل الدستور، وهذا ما فرضه الأمر الواقع آنــذاك، أي فــي العــام ١٩٩٠ ضمن ما يُعرف باتفاق الطائف، وكذلك الأحداث التي أدّت الى ابتكار تعديلات ظرفية على الدستور (اتفاق الدوحة مثلاً) بسبب حوادث كان لها أثر جذري علــى البنيــة الــسياسية وارتدادات قانونية ما زالت أصداؤها الى اليوم، ولربّما كانت هي السبب في الإنهيار المستمرّ في الكيان السياسي والقضائي والإقتصادي والإجتماعي، والذي يستشرف منه المحللون علــى مختلف مشاربهم وتخصصاتهم تغييراً جذرياً ما.

لعلّ سقوط نظريّة كلسن على أرض التجربة، تحدونا الى التساؤل عن جدوى ومغزى عزل "العلم القانوني" عن واقعه الإجتماعي والإنساني، فأدّى الى سقطات ناجمة عن إهمال الطبــاع البشَرية وغاية العلم القانوني القائمة على التعامل مع تلك الطبيعة الإنسانية المتــأثرة، فهــل إهمال كلسنٍ للأعراف القائمة على التواتر والتعامل المباشر كمصدر من مصادر القانون مثلاً، يطرح خللاً في الهيكلية الهرمية لتسلسل القواعد القانونية، وماذا كان موقف القانون اللبنــاني من الأمر؟

(٥٤) منذر الشاوي، فلسفة القانون، الطبعة الثانية، دار الثقافة، عمّان، ص ٧٢.
(٥٥) المرجع السابق، ص ٧٣.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – غياب مصادر القانون الأخرى:

غياب المصادر الأخرى للقانون عن هرم تسلسل القواعد القانونية عند كلسن[٥٦]، كان من أوضح النقائص التي اعترت النظرية على الرغم من ثبوت وجودها ضمن المنظومة القانونية ورسوخها، ويمكن أن نعزو غيابها الى قول كلسن بأنّ علم القانون هو كعلم الجبر algèbres في الرياضيات، وعليه باعتبارنا فإنّه على الرغم من أهميّة ترسيخ القانون كعلم محض على نسَق العلوم الإختبارية، إلا أنّه لا يمكن عزل العلم الإختباري نفسه حتى عن الأخلاقيات مثلاً ولو كانت تلك الأخلاقيات نسبية بين مجتمعٍ وآخر، فكيف بالحري بالنسبة الى القانون الذي هو من أحد علوم الحياة الإنسانية لأنّه يمسّ حياة الإنسان مباشرة ويؤثر فيها على كافة الصُعُد الشخصية والنفسية والمجتمعية والإقتصادية.

مع الإشارة إلى أنّ السؤال يتجلّى في كيفية حصر القواعد القانونية بتلك التي حددها كلسن، في حين أنّ قسماً كبيراً من المجتمعات والدول المحيطة ببلدنا يستند في تشريعاته الى ما يفوق القاعدة الأعلى التي قصرها كلسن على الدستور، ومنها الشريعة الإسلامية مثلاً، الأمر الذي حدا بنا في هذا البحث الى التطرّق إليها (١) وإظهار كيف تجلّى مفهوم سلسلة القواعد القانونية عبر القانون والإجتهاد اللبناني (٢).

١ – المصادر الأخرى للقانون:

من المتعارف عليه أنّ للقانون مصادر[٥٧] أصلية كمثل التشريع ومصادر احتياطية[٥٨] العرف والقضاء والفقه ومبادىء القانون الطبيعي.

وبما أنّ التشريع يعني القاعدة القانونية وهو ما لم يهمله كلسن في هرمه إلا أنّه أهمل مصادر أخرى لها دورٌ بارز في تحديد مرتبة القاعدة القانونية، ونعني بتلك المصادر الدين، العرف، الإجتهاد والفقه إضافة إلى مبادئ القانون الطبيعيّ وقواعد العدالة المعبّر عنها بالمبادىء العامّة وقواعد العدل والإنصاف التي تحيل عليها صراحةً المادة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

٢ – تجليّات المصادر الأخرى للقاعدة القانونية في القانون اللبناني:

أوّل تجليّات الإحالة الى المصادر الأخرى للقواعد القانونية في نصوص القوانين اللبنانية العامّة تتبدّى في قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصّت المادة ٤ أ.م.م. على أنّه *لا يجوز للقاضي تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق أن يمتنع عن الحكم بحجة غموض النص أو انتقائه، أو أن يتأخر بغير سبب عن إصدار الحكم، وعند غموض النص يفسره القاضي بالمعنى الذي يحدث معه أثراً يكون متوافقاً مع الغرض منه ومؤمناً التناسق بينه وبين النصوص الأخرى، وعند انتفاء النص يعتمد القاضي المبادئ العامة والعرف والإنصاف.*

---

(٥٦)
Luc Wintgens, Jan-Frans Lindemans, *"Kelsen et le problème des lacunes dans l'ordre juridique"*, Revue interdisciplinaire d'études juridiques, 1986, 1, V.16, p. 105 à 121.

(٥٧) ولكن لا مندوحة من الإشارة الى أنّ التعريفات الفقهية في تحديد المقصود بمصادر القانون قد اختلفت وتعددت، فالبعض نظر إلى تلك المصادر من منظور مادي، في حين ينظر إليها البعض الآخر من منظور تاريخي، أما الاتجاه الغالب فينظر إليها من منظور شكلي أو رسمي.
توفيق فرج، *المدخل للعلوم القانونية*، القاهرة: مؤسسة الثقافة الجامعية، صفحة ٦٢.

(٥٨) ادوار عيد، *الوجيز في المدخل الى علم القانون*، المرجع المذكور سابقاً، ص ٣٩.

للعودة الى الفهرس

وتنصّ المادة ٢٥٧ من القانون عينه على أنّه يجوز الإثبات بشهادة الشهود مهما كانت قيمة المدعى به إذا استحال على الدائن الحصول على بينة خطية. ويكتفى بمجرد الاستحالة المعنوية، وهي تنشأ خصوصاً عن العرف المتبع في بعض المهن، كما تنصّ المادة ٧٧٧ أ.م.م. أنّه في التحكيم المطلق يعفى المحكم أو المحكمون من تطبيق قواعد القانون وأصول المحاكمة العادية ويحكمون بمقتضى الإنصاف، وكذلك المادة ٣ من قانون التجارة البرية اللبناني أنّه اذا لم يوجد نص تشريعي يمكن تطبيقه فللقاضي ان يسترشد بالسوابق الاجتهادية وبمقتضيات الانصاف والاستقامة التجارية، كما تنصّ المادة ٤ من القانون المذكور أنّه على القاضي، عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، ان يطبق العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضاً مع النصوص الاشتراعية الالزامية، ويعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام، وأيضاً تنصّ المادة ٢٥٤ منه أنّ اثبات العقود التجارية ليس خاضعاً مبدئياً للقواعد الحصرية الموضوعة للعقود المدنية فيجوز مع الاحتفاظ بالاستثناءات الناتجة عن الاحكام القانونية الخاصة اثبات العقود المشار اليها بجميع طرق الاثبات التي يرى القاضي وجوب قبولها بحسب العرف والظرف، وكذلك المادة ٢٧٣ من القانون التجاري أنّه في الوضع التجاري يحق الاجر للوكيل في جميع الاحوال ما لم يكن هناك نص مخالف. واذا لم يحدد هذا الاجر بمقتضى اتفاق فيعين بحسب تعريفة المهنة او بحسب العرف او الظرف، والمادة ٣٠٢ التي تنصّ على ان الدفعات تنتج حتما لمصلحة المسلم على المستلم فائدة تحسب على المعدل القانوني اذا لم تكن معينة بمقتضى العقد او العرف.

أما في قانون الموجبات والعقود تنصّ المادة ٢٢١ على أنّ العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين. ويجب ان تفهم وتفسر وتنفذ وفاقا لحسن النية والانصاف والعرف، وكذلك المادة ٢١٠ من القانون عينه تنصّ على أنّه باطل كل عقد ينشأ تحت ضغط الخوف الناجم عن عنف جسماني او عن تهديد موجه على شخص المديون او على امواله او على زوجه او على احد اصوله او فروعه. ولا حاجة للتمييز بين ان يكون هذا الضغط صادرا عن احد المتعاقدين او عن شخص ثالث او عن احوال خارجة عن دائرة التعاقد.

على انه يجوز في الحالتين الاخيرتين ان يلزم المكره الراغب في التملص من العقد بأداء التعويض الى الفريق الآخر اذا كان هذا الفريق حسن النية. ويكون هذا التعويض على نسبة ما يقتضيه الانصاف.

انطلاقاً من النصوص المذكورة، يتبيّن أنّ التشريع اللبناني قد توسّع في تبنيّه لمبدأ سلسلة القواعد القانونية من خلال قبوله إدخال مصادر أخرى عليه، تتباين أهميتها تبعاً لموقعها وللظرف الذي يحوطها في التعامل، وبالتالي يقتضي التساؤل حول إمكانية إعادة صياغة هرميَّة القواعد القانونية بشكل معبِّر أكثر عن الواقع (المبحث الثاني) عبر البحث في التنازع بين مختلف مصادر القانون (أوّلاً) وإمكانية ايجاد صيغة أو شكل جديد لتسلسل القواعد القانونية (ثانياً).

المبحث الثاني – اعادة تكوين الهرم التسلسلي للقواعد القانونية:

أوّلاً – التنازع بين القانون والقواعد الأخرى:

١- التنازع بين الدين والقانون:

بعد ابتداء حركة التقنين الوضعي تراجعت مرتبة الدين ضمن السلسلة التراتبية للقوة الإلزامية وأصبحت ولايته محصورة فقط بالمسائل التي تتعلق بالأحوال الشخصية وبمسائل الوقف.

للعودة الى الفهرس

وفي لبنان تحديداً، تراجع تأثير الدين على المسائل القانونية وانحصر أكثر تطبيق قواعده الشرائعية على الفئات التي تنتمي إليه، بحيث أصبحت القوانين الإسلامية تطبق فقط على المواطنين المسلمين، وكل طائفة إسلامية لها قانونها الخاص في مسائل الإرث والزواج والطلاق والوقف، كما لكل منها محاكمها الخاصّة، وكذلك استقلت الطوائف غير الإسلامية أي المسيحية والاسرائيلية في أحوالها الشخصية بالأمور التي تتعلق بالزواج ومفاعيله وبالبنوة والتبني والوصاية والنفقة وغيرها أما في مسائل الإرث فأوكلته الى القانون المدني.

ولكن إذا كان التشريع والدين مصدرين أصليين للقانون إلا أنهما ليسا على درجة واحدة من الأهمية، فالتشريع هو المصدر العام الذي تخضع له جميع العلاقات الاجتماعية، ولا يخرج من ولايته إلا المسائل التي يحددها التشريع نفسه ويحيل في شأنها إلى مصدر رسمي آخر.

أما الدين فهو مصدر خاص لا ينطبق إلا على مسائل الأحوال الشخصية التي لا يوجد بشأنها نص تشريعي، ومعنى ذلك أن القاضي إذا لم يجد نص تشريعي يحكم مسألة من المسائل متعلقة بالأحوال الشخصية، فإنه لا يرجع إلى المصادر الاحتياطية كالعرف مثلا، وإنما يرجع إلى الدين باعتباره مصدرا رسمياً خاصا بمسائل الأحوال الشخصية.

٢- التنازع بين العرف والقانون:

إنّ القواعد التشريعية كما مرّ معنا تتألف من قواعد آمرة متعلقة بالنظام العام وأخرى تعتبر قواعد مكمّلة، وكذلك قواعد العرف فإنّها تشتمل بدورها على قواعد متعلقة بالنظام العام وأخرى مكمّلة.

وثمّة نصوص تشريعية تُحيل الى العرف في حالات معيّنة، ومثل هذا العرف يستمدّ قوّته من القانون عينه، لذا فإنّه يتمتع بالصفة الآمرة الإلزامية التي لا يجوز للأفراد مخالفتها، وقد يرتأي المشترع أن يكون للعرف صفة القاعدة القانونية المكمّلة، وفي مثل هذه الحالة، يمكن مخالفة العرف باتفاق الفرقاء.

وإحالة القانون على العرف قد تكون صريحة أو ضمنية، ومن الأمثلة على الإحالة الصريحة ما ورد في المادتين ٢٢١ و٣٧١ من قانون الموجبات والعقود المذكورتين آنفاً.

إنّ قواعد القانون المتعلّقة بالنظام العام تتغلب على قواعد العرف أيّاً كانت، وهذا ما يُستفاد من نصّ المادة ٤ من قانون التجارة مثلاً حيث جاء فيه أنّه "*على القاضي، عند تحديد مفاعيل العمل التجاري، ان يطبق العرف المتوطد الا اذا ظهر ان المتعاقدين قصدوا مخالفة احكام العرف او كان العرف متعارضا مع النصوص الاشتراعية الالزامية. يعد العرف الخاص والعرف المحلي مرجحين على العرف العام.* "

وبالتالي يتبيّن بصريح النصّ أنّ النصوص الإلزامية لها مرتبة أعلى من العرف وبينهما يأتي اتفاق المتعاقدين، وفي المفاضلة بين العرف العام والخاص يعتبر الأخير بالمرتبة الأعلى(٥٩).

وعلى كلّ حال يستدلّ من الأحكام التشريعية التي تُحيل الى الأعراف أنّه يتمّ التمييز بين العرف العادي والعرف المتمتع بالصفة الإلزامية أو المتعلّق بالنظام العام.

(٥٩) النص الإلزامي، يليه اتفاق المتعاقدين، العرف الخاص ومن ثمّ العرف العام.

للعودة الى الفهرس

ومن التطبيقات العملية أنّه قُضي أنّ العرف الذي يدّعيه المميز، لقبول الإثبات بشهادة الشهود هو على افتراض وجوده يخالف نصاً قانونياً تعود له الأولوية في التطبيق، ألا وهو نصّ المادة ٢٥٤ أصول مدنية[٦٠]، كما قُضيَ أنّه بمقتضى المادة ٢٩٢ تجارة معطوفة على المادتين ٢٦٢ و٢٩٢ موجبات وعقود أنّ تحديد أجر السمسار بالنقود، وفقاً للعرف، عند عدم تعيينه في العقد، لا يُفقده الطابع العقدي، فيُلزم المعاقد بإيفاء كميّة النقود عينها المتفق عليها، وإنّه لا يمكن أن يتجاوز المبلغ النقدي المحدّد في العقد، وفقاً للقاعدة العرفية المتممة لإرادة الطرفين[٦١]، كما اعتبر الإجتهاد في فرنسا أنّ العُرف لا يمكنه أن يُلغي القانون الإلزامي وإن لم يُستعمل أو لم يطبّق[٦٢].

٣- التنازع بين الاجتهاد والقانون:

إنّ قوّة الإجتهاد لا ترقى الى مرتبة القانون، ذلك أنّ الإجتهاد غير ملزم، إن بالنسبة الى المحكمة نفسها الصادر منها والتي يمكنها أن تعتمد اجتهاداً آخر في أحكامها اللاحقة، أو بالنسبة الى المحاكم الأخرى التي لا تلتزم به، وعلى هذا الأساس فقد نصّت المادة ٢ من قانون أ.م.م. القديم والمادة ٣ من القانون الجديد أنّه لا يجوز للقاضي أن يضع أحكامه في صيغة الأنظمة، غير أنّ الإجتهاد الصادر عن المحكمة العليا يظلّ متمتعاً بقوة فكرية ونفسية بالغة بالنسبة الى المحاكم الدنيا التي تميل الى التقيد به خشية نقض أحكامها في حال مخالفته.

وعملاً بالمبدأ الكلي القائل بأنه لا إجتهاد في معرض النص الصريح[٦٣] إلا أنّ الإجتهاد يعتبر مصدراً تفسيرياً هامّاً وبالتالي مكمّلاً للقانون، فحين تكون قواعد القانون ناقصة وغير موجودة وتنتفي في الوقت عينه القواعد العرفية والمبادىء العامة، وحيث يقتضي على القاضي أن يحلّ النزاع سنداً للمادة ٤ أ.م.م. فإنّ الإجتهاد في هذه الحالة يعتبر خلاّقاً ومبتكراً لقاعدة قانونية جديدة، وغالباً ما يأتي المشترع بعد ذلك ويدبّج تلك القواعد الإجتهادية في نصوص تشريعية.

كما قضت محكمة التمييز المدنية أنّ العرف هو واقع متروك تقدير وجوده أو عدمه الى قاضي الأساس، ولا رقابة لمحكمة التمييز على تقديره لمدى توافر العرف[٦٤].

وعندما يكون النص القانوني سليماً، يتعيّن على القاضي أن يستخلص منه المعنى أو المعاني التي ضمّنها المشرّع، إذ أنّ القاعدة التشريعية واجبة الإتباع، فلا يمكن فهمُ النظام القانونيِّ بالعودة إلى النصوص القانونيَّة فقط، بل يقتضي العودة إلى الاجتهادات القضائيَّة والفقه لأنّهما يُشَكّلان المصدر التطبيقيَّ للقاعدة القانونيَّة[٦٥]، وعلى القاضي أن ينظر إلى النصّ القانونيّ كمادَّةٍ مرنة وليس كمادّة حجريَّة لأنَّه عادةً يكون مختصراً وقد يكون غامضاً،

---

(٦٠) التمييز المدنية الأولى، قرار رقم ٥٩، تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣١، دعوى مرهج/ التكلي، صادر في التمييز، القرارات المدنية، ٢٠٠٠، ص. ١٣٥.

(٦١) تمييز مدني، قرار رقم ٣٤، تاريخ ١٩٩٩/١١/٣٠، دعوى شركة انتربوز انترناسيونال/ المالكي، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٩، ص. ٤٤٨.

(٦٢) Cass. Comm., 16/5/1949, Dalloz, 1950, p. 629.

(٦٣) المادة ١٤ من مجلّة الأحكام العدلية.

(٦٤) تمييز مدني الثانية، قرار رقم ٨٠، تاريخ ١٩٩٩/١١/٩، دعوى كنزفيتش/ ورثة أبو عبيد، صادر في التمييز، القرارات المدنية لعام ١٩٩٩، ص. ٣٦٩.

(٦٥) سامي منصور، ندوة الحكم القضائي بين النص التشريعي والتطبيق والتوثيق في مركز المعلوماتية القانونية، ٢٠١٥/٣/١٠، https://www.ul.edu.lb

للعودة الى الفهرس

ولكن من غير أن يحلَّ القاضي محلَّ المشترع ولا سيّما عندما يكون النصُّ واضحاً حيث لا مجال للاجتهاد(٦٦).

والنصّ الغامض هو الذي تتحمّل ألفاظه أو بعضها أكثر من معنى واحد، فعندما يلجأ القاضي الى التفسير، عليه أن يأخذ بعين الإعتبار أن توافق النصوص بعضها البعض، لا أن يعطّل مفعولها تفسيرٌ غير متلائم أو غير متجانس مع النصّ الآخر(٦٧).

إنّ قاعدة التفسير الضيّق للنصوص مسلّم بها في الإجتهاد والعبرة في ذلك تكمن في أنّ النصوص القانونية قد وُضعَت لأسباب وأهداف اجتماعية معيّنة وفي ظروف استثنائية خاصّة، لذلك كان من الواجب تفسيرَها ضمن الإطار الذي كان سبب استحداثها ولأنها جاءت استثناءً للقواعد العامّة، وكل نقص في التشريع الخاص يُسَدُّ بالرجوع الى القواعدِ العامة مع الإشارة إلى أنّه لا يجوز القياس من نصّ خاص على نصٍّ خاص(٦٨) آخر إذ لكلٍّ من النصين أهدافه الخاصة المتميّزة بعضها عن البعض الآخر(٦٩).

٤- التنازع بين الفقه والإجتهاد:

في الشرع الإسلامي احتلّ الفقه مرتبة سامية حيث طغى على القضاء، لا سيّما بعد أن أقفل باب الإجتهاد، واعتبر رأي العلماء القدامى في المذاهب السنية الأربعة (الحنفي، المالكي، الشافعي والحنبلي) أنّه المصدر للشرع الإسلامي وأصبح غير مباح لأيٍّ كان تفسير القرآن الكريم أو الحديث الشريف.

أما في القانون اللبناني فإنّ الفقه فاقد لقوّته الملزمة، ولا يعتبر مصدراً للقواعد القانونية، ويقتصر دوره على تفسير القانون، وإنه بهذا التفسير وطرح الحلول الملائمة كثيراً ما يساعد القضاء على استيضاح غوامض القانون ونواقصه فيوجهه في حل المنازعَات، كما يحمل المشترع على إحداث نصوص جديدة أو تعديل أو إلغاء النصوص القائمة.

وبالتالي يمكن القول أنّ الفقه قد أضحى أحد المصادر التي يمكن للإجتهاد أن يستقي منها، دون أن يكون له صفة الطبيعة المُلزِمة التي قد يتمتّع بها الإجتهاد.

وإذا كان ليس للفقه إلا إمكانية التأثير على الإجتهاد فمن البديهي القول أنّ الأخير يعلوه في تسلسل القواعد القانونية.

٥- التنازع بين القانون الطبيعي والقانون الوضعي:

إنّ الإنصاف بشكل عام من وجهة نظر الإجتهاد لا يُعتبر مصدراً من مصادر القانون(٧٠) بخلاف المبادىء العامَّة التي اعتبر قرار محكمة التمييز، أنّ محكمة الإستئناف التي قررت استناداً إلى المبادىء العامّة أنّ كل عمل يحدثه الإنسان من شأنه إيقاع الضرر بالغير يُلزم

---

(٦٦) غالب غانم، ندوة الحكم القضائي بين النص التشريعي والتطبيق والتوثيق في مركز المعلوماتية القانونية، ٢٠١٥/٣/١٠، https://www.ul.edu.lb

(٦٧)
Répertoire pratique, Dalloz: Verbis Lois et Décrets, tome 7, N°359: “On doit interpreter les lois de façon à les mettre en harmonie entre ells plutôt qu’a les paralyser en les neutralisant l’unse par l’autre.”

(٦٨) Exception sur exception ne vaut.

(٦٩) الياس بو عيد، دراسات وتعليقات قانونية، الجزء الثاني، طبعة ١٩٨٧، ص. ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٧٠) Cass. Soc. 4 Décembre 1996. Bull. CIV. 1996. V. N°421.

للعودة الى الفهرس

فاعله بالتعويض من دون أن تشير الى النص القانوني صراحةً لا تكون قد خالفت القانون أو أفقدت قرارها الأساس القانوني من هذه الجهة لأنّ ما قرّرته مستند الى المبدأ العام القانوني من هذه الجهة(٧١).

مع الإشارة إلى أنّ محكمة التمييز الفرنسية قد كرّست العديد من قواعد الإنصاف كمبادىء عامّة وحماها على هذا الأساس كمثل مبدأ أنّ الغش يُفسد كل شيء "Fraus Omnia corrumpit"، أو المبدأ اللاتيني المستمدّ من نظرية الظاهر أن الخطأ الشائع يخلق القانون "*Error* communis *facit jus*" وغيرها، ومن أهمّ وأشهر المبادىء القانونية التى يستند عليها القضاء في أغلب أحكامهم، أنّ *العقد شريعة المتعاقدين، لا جريمة ولا عقوبة دون نص، الحيازة فى المنقول تفيد الملكية، الأصل براءة الذمة، لا يمكن لأحد أن يتذرّع بجهله للقانون، الشك يفسَّر لصالح المتهم، المتهم بريء حتى تثبت إدانته، لا يجوز إثبات ما يجاوز السند المكتوب إلا بالكتابة، ولا يضار الطاعن بطعنه، إلخ.*

إنّ استعراض ما ذُكرَ مقارنةً مع نظريّة العلامة كلسن المحضة في القانون يستدعي إعادة النظر بتراتبية السلسلة إزاء القواعد التي تتضمنها (ثانياً) وذلك وفقاً لمعايير محدّدة تتّفق مع الغاية التي من أجلها تُعتمد سلسلة القواعد(١)، وذلك مؤدّاه اقتراح إعادة صياغة شاملة لهرم القواعد القانونية بما يتوافق مع واقع القانون اللبناني والإجتهاد (٢).

ثانياً – تكوين الهرم التسلسلي الجديد:

١– معايير تصحيح الهرم التسلسلي للقواعد القانونية:

يُلاحظ بشكلٍ عام أنّه ليس لأي قاعدة أن تجد لها مكاناً في السلسلة إلا إذا توافرت فيها معايير محدّدة وصارمة، تعطيها مكانتها المُستحقَّة في التراتبية، وكلّما كانت تلك المعايير ساطعة ومنتشرة، كان للقاعدة القانونية مرتبةً أعلى، وكلّما انحسر ميدان تطبيقها في ميدانٍ معيّن أضحت في مرتبةٍ أدنى وخاضعة للقاعدة التي تعلوها.

فإنّ القاعدة القانونية هي قاعدة عامّة ومجرّدة قد تُصدرها منظمات ذات سلطة سيادية وتنفذها أو قد يكون متعارفاً عليها بين جميع الناس في إقليم معيّن أو بين مجموعة منهم من أجل تنظيم العلاقات الاجتماعية، وتحدّد بموجبها الحقوق والواجبات والموجبات القانونية للأشخاص الذين يخضعون للعلاقات القانونية داخل الولاية القضائية الحاكمة في وقت معين دون تمييز، كما أنّها كل قاعدة أو مجموعة قواعد لها طابع الإستمرار والإستقرار والنظام(٧٢).

فمن هذا التعريف نستخلص أنّ للقاعدة القانونية خصائص جوهرية(٧٣) هي:

- **أن تكون قاعدة عامّة ومجرّدة ومُلزمة؛**
- **أن تصدر عن منظمة ذات سلطة سيادية أو متعارف عليها عند مجموع الناس في الإقليم أو عن جماعة والدولة لها سلطة تطبيقها ضمن ولايتها القضائية؛**
- **وأن تكون بهدف تنظيم العلاقات الإجتماعية وتحديد الحقوق والواجبات القانونية للأشخاص دون تمييز؛**

(٧١) تمييز مدني، قرار رقم ٤٠، تاريخ ١٩٦٩/٣/٥، باز، ١٩٦٩، ص. ٢٢٣.
(٧٢) ادوار عيد، الوجيز في المدخل الى علم القانون، المرجع المذكور، ص. ٥ و٨.
(٧٣) المرجع السابق، ص. ٨.

للعودة الى الفهرس

- **وأن يكون لها طابع الإستمرار والإستقرار والنظام؛**

وتطبيقاً للمبادىء المبسوطة آنفاً على سياق البحث، يتبيّن أنّنا على تماس مع عدة أنماط من القواعد القانونية تتجلّى **بالقاعدة الآمرة الدولية**[٧٤]، ويليها **القاعدة الدستورية، ومن ثمّ المعاهدة الدولية أو الإتفاق الدولي، ومن بعدها القاعدة القانونية** وتنقسم الى نوعين: **القاعدة القانونية الشكلية:** وهي التي تُعنى بالإجراءات (اصول المحاكمات المدنية أو الجزائية ...)؛ و**القاعدة القانونية الموضوعية:** وهي التي تتعلق بموضوع عام (قانون الموجبات والعقود وقانون التجارة) أو بموضوع خاص (المعاملات الإلكترونية والبيانات ذات الطابع الشخصي).

وتتدرَّجُ القاعدة القانونية في مستويات ثلاث من قوّة الإلزام:

- **القاعدة القانونية الآمرة المطلقة (المتعلقة بالإنتظام العام والآداب العامّة)**
- **القاعدة القانونية الآمرة النسبية**
- **القاعدة القانونية التوجيهية أو المكملة**

ثمي يلي القاعدة القانونية الآمرة، القاعدة العقدية أو الإتفاقية، ومن ثمّ القاعدة القانونية العرفية، وهي التي تنتج عن العرف وهي على درجتين متتاليتين: العرف الدولي، والعرف المحلّي، وهو على نوعين أيضاً؛ العرف الخاص والعرف العام.

ومن ثمّ يأتي دور القاعدة الإجتهادية، التي تجد أساساً لها في كثير من الأحيان في الآراء الفقهية، انتهاءً الى المبادىء العامة وقواعد الإنصاف والعدالة.

وعليه، تكون قد تبلورت صيغة محدّثة وجديدة لسلسلة القواعد القانونية موضوع الفقرة التالية.

٢- الصيغة المقترحة للهرم التسلسلي للقواعد القانونية:

أ- في جدول تسلسل القواعد القانونية

(٧٤) القواعد الآمرة الدولية وباللاتينية Jus cogens أو " Ius cogens .

للعودة الى الفهرس

		القاعدة القانونية الموضوعية الآمرة	
		القاعدة القانونية الموضوعية الآمرة الخاصة	
		القاعدة القانونية الموضوعية الآمرة العامة	
		القاعدة القانونية الآمرة النسبية	
		القاعدة العقدية أو الإتفاقية	
		القاعدة التوجيهية أو المكملة	
		المراسيم	
		القرارات الوزارية والإدارية والتنظيمية	
	القاعدة العرفية	العرف الخاص	
		العرف العام	
		القاعدة الإجتهادية	
	المبادىء العامة للعدالة	**قواعد الإنصاف**	
		المبادىء العامة	
		الأخلاق والدين	

ب- في مبررات الترتيب الجديد لسلسلة القواعد القانونية

وُضعت القاعدة الآمرة الدولية على رأس السلسلة، لأنّ القانون الدولي بإمكانه أن ينصّ على فرض عقوبات على الدول، لا بل إعلان الحرب عليها، وبالتالي فإنّ ما له من تأثير ونتائج يجعله في مرتبة تسمو على باقي القواعد، كما أنّه من غير المقبول أو المعقول أن تقوم دولة بسنٍّ دستور أو قانون يتعارض مع تلك القواعد أو لا تتقبلها الأسرة الدولية حيث ستتعرّض إذّاك الى العقوبات والعزل.

يليها القاعدة الدستورية، التي تنصّ المبادىء الوطنية العليا والتي نظراً لشموليتها ولتجرّدها ولتناولها المواضيع العامّة والمبادىء السياسية والأخلاقية العليا للدولة وللمواطنين فيها، فإنّ مخالفة الدستور أو إهماله يؤثر على كيان الدولة برمتها.

ويلي ذلك المعاهدة الدولية أو الإتفاق الدولي وهو برأينا يستوي مع القاعدة القانونية لأنّه كما رأينا فإنّ الإجتهاد اللبناني قد سار على الأخذ بالمعاهدات الدولية عند غياب النصّ، ولكنّه يفوقها عند التعارض بينها وبين النص القانوني.

وفي سياق تصنيف القاعدة القانونية فقد قمنا بتفضيل القاعدة القانونية الشكلية الآمرة الخاصة على القاعدة القانونية العامّة لكون الشكل الخاص يغلب على الشكل العام، والإثنان يفوقان القاعدة الموضوعية لكونه من المفروض قبول المسألة بالشكل قبل النظر بالموضوع حيث أنّ للقاعدة الموضوعية الخاصّة الأولويّة على القاعدة الموضوعيّة العامّة، على الرغم من أنّ النصّ الخاص يفسّر بشكلٍ ضيّق ومحصور خلافاً للنص العام.

للعودة الى الفهرس

ونظراً لكون القانون اللبناني يخضع للقواعد الشكليّة، فهو قانون شكلي بامتياز، تكون القاعدة القانونية الشكلية ملزمة وواجبة التحقيق قبل التثبت من القاعدة القانونية الموضوعية ويقتضي في هذين الإطارين البحث عن القاعدة القانونية الآمرة المطلقة (المتعلقة بالإنتظام العام والآداب العامة) مثل حالات البطلان المطلق وتغليبها على القاعدة القانونية الآمرة النسبية عندما يكون البطلان موضوعاً لمصلحة شخص معيّن.

وعملاً بقاعدة أنّ العقد شريعة المتعاقدين ويُعنى بها أنّ العقد هو قانون الفرقاء الخاص المُلزِم لهم فتكون القاعدة العقدية أو الإتفاقية هي التالية وهي تتفوّق بذلك على القاعدة القانونية التوجيهية أو المكملة التي لا يكون الفرقاء ملزمون بالتقيّد بها.

وبعد الإنتهاء من القواعد المكتوبة تكون القاعدة القانونية العرفية هي التالية في السلسلة، حيث تنقسم إلى درجتين هما العرف الدولي ويطبق على حالات التجارة الدولية والعرف المحلّي ويطبّق على المعاملات ضمن أراضي الدولة، وفي الحالتين يفضّل العرف الخاص على العرف العام.

أمّا القاعدة الإجتهادية فهي تتخطى مسألة السلسلة برمّتها لكونها تعتمد على الاستنباط من غوامض النص ما يعنيه المشرّع من مقاصد، ويلي الإجتهاد الآراء الفقهية والعلمية التي يستنير بها الإجتهاد.

وأخيراً يقع في آخر السلسلة على التوالي المبادىء العامة للعدالة ومن ثمّ قواعد الإنصاف وإلا الأخلاق والدين، وذلك بعد استنزاف الحلول من كافة القواعد القانونية التي تعلوها.

الخاتمة

شئنا أم أبينا تُلقي التطورات على الصعيد العالمي بثقلها على مفهوم القاعدة القانونية ككلّ، وبالتالي فإنّ أي أزمة صحّية أو اقتصادية أو تكنولوجيّة رقمية مثلاً لها ارتداداتها على جميع الدول في العالم وما يثبت ذلك ما شهده العلم في السنتين الأخيرتين من أزمات متلاحقة طالت جميع الناس على الكرة الأرضية دون استثناء وأثّرت على حياتنا جميعاً بصورة مباشرة.

وهذا ما يؤكّد جدوى المناقشات الجارية والدورية(٧٥) على الصعيد الدولي لخلق إطار لما أضحى متعارفاً عليه بمصطلح "القواعد الآمرة (٧٦) من القواعد العامة للقانون الدولي" التي ساهمت بشكل أو بآخر في حلّ إشكالية قانونية الدستور التي تعترض "النظرية المحضة في القانون"، أضفً إلى أنّ الحلّ الكامن في مبادىء القانون الدولي المُلزِمة تنزع تلك العلاقة الملتبسة والمزدوجة بين الدولة والدستور حيث تصبح الدولة جهازاً مؤسساتياً ذات سلطة أولاها لها الدستور لتطبيق القانون ووضع التشريعات تحت سقف المبادىء العامة الدولية الملزمة والدستور، وبالتالي قد جَعَلَ المجتمع القانوني الدولي رقيباً على الدولة يوجه لها

(٧٥) https://legal.un.org/ilc/reports/2017/arabic/chp8.pdf

(٧٦) ومبرّر سمو القواعد الآمرة على الدساتير الوطنية هو اعتبارها من قبل المجتمع الدولي وسيلة للتمسك "بالقيم أساسية" التي لا يجوز التفريط فيها أبدا، فتلك القواعد الآمرة تنبثق عن الأساس الدستوري للمجتمع الدولي الذي لديه قيم أساسية مشتركة"؛ أو أن الصفة القطعية لقاعدة ما تعبّر عن قيم أساسية.

للعودة الى الفهرس

الملاحظات والتنبيهات وقد تتعرّض للمقاضاة لإجبارها على تعديل قانونها الداخلي ليتلاءم مع مبادىء القانون الدولي(٧٧).

وقد كان للإجتهاد اللبناني دورٌ هامّ في توضيح العلاقة التراتبية بين المعاهدات الدولية والقانون وفي تفسير المقصود بالمادة ٢ أ.م.م. أنّه عند *تعارض أحكام المعاهدات الدولية مع أحكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية*، كما جرى التأكيد من خلال الإجتهاد ورأي هيئة التشريع والإستشارات ان القاعدة القانونية المنصوص عليها في الاتفاقية الدولية، طيلة مدة نفاذ هذه الاتفاقية، هي اعلى مرتبة من القاعدة القانونية المنصوص عليها في القانون الداخلي العادي ولها الصدارة عليها إذ تتقدم عليها في مجال التطبيق عند التعارض بين القاعدتين وسواء كان القانون الداخلي العادي سابقا للاتفاقية الدولية او لاحقا لها.

إنّ الليونة التي تصدّى بها القانون اللبناني للهرمية الشكلية الجامدة أفسحت مجالاً واضحاً لِلْمَصَادِرِ الأُخْرَى لِلْقَانُوْنِ وأوجدت لها مَرْتَعًا فِيْ هَرَمِ القَوَاعِدِ القَانُونِيَّةِ بعد المبادىء العامّة والدستور والمعاهدات على ثلاث مستويات:

- الأول هو مستوى القاعدة القانونية المكتوبة حيث تدرّجت القواعد من القاعدة القانونية الشكلية إلى القاعدة الموضوعية، وبالموازاة تتدرّج القاعدة في كليهما من قاعدة تتعلق بالإنتظام العام الى قاعدة توجيهية، ومن ثمّ فضّل قاعدة من القانون الخاص على القانون العام.
- الثاني هو مستوى القاعدة النظريّة المستقاة من الإجتهاد الذي له طابع مؤثّر ومحفّز خاصّةً إذا كان صادراً عن محاكم التمييز التي تعتبر المحاكم العليا والتي يمكن لقاضي الأساس أن يحتسب لإبطال حكمه في حال أتى مخالفاً لما تستقر عليه المحكمة العليا، كما

(٧٧) وكمثال على ذلك أوجبت المادة ١/٢٧ من إتفاقية تريبس TRIPS على الدول الأعضاء عدم التمييز بين الإختراعات فيما يتعلق بمنح البراءة أو التمتع بحقوق ملكيتها على أساس مكان الاختراع، أو المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه، أو ما إذا كانت المنتجات مستوردة أم مُنتجة محلياً، فلا يجوز لها أن تميِّز في المعاملة بين الإختراعات التي ابتكرت في داخل إقليمها والإختراعات التي تم التوصل إليها في الخارج سواء فيما يتعلق بإمكانية الحصول على البراءة، أو الحقوق التي تُمنح لأصحابها، كما لا يجوز التمييز في المعاملة بين الإختراعات على أساس المجال التكنولوجي الذي ينتمي إليه الإختراع. ولا يقتصر تطبيق مبدأ المساواة في المعاملة بين الإختراعات على المساواة فيما بينها من حيث إمكانية الحصول على البراءة، بل يمتد تطبيق مبدأ المساواة، إلى التمتع بحقوق ملكية البراءة، وكما هو الحال بالنسبة الى إمكانية الحصول على براءات إختراع لكافة الإختراعات، ألزمت الإتفاقية أيضاً الدول الأعضاء التي تميز بين الإختراعات التي تنتمي إلى مجالات تكنولوجية مختلفة، بأن تعدّل هذا الحكم لتقرير المساواة في المعاملة بين أصناف الإختراعات المختلفة من حيث شروط منح البراءة، والتمتع بحقوق ملكيتها. ويفهم من هذا النص أنه يفرض على الدول الأعضاء إلغاء الالتزام بالاستغلال الصناعي للاختراع في إقليم الدولة المانحة للبراءة، وهو إلتزام تفرضه كثير من التشريعات المقارنة – وخاصة في الدول النامية – على مالك البراءة لجذب الاستثمارات الأجنبية ودفع عجلة التنمية الصناعية والاقتصادية. غير أن هذا التفسير لم تأخذ به تشريعات بعض الدول النامية، ففي البرازيل لم يأخذ قانون الملكية الصناعية البرازيلي رقم ٢٧٩-٩ الصادر في ١٤ أيّار ١٩٩٦ بهذا التفسير، وفرضت المادة ٦٨ منه على صاحب البراءة استغلال اختراعه في البرازيل استغلالاً صناعياً، وقد اعترضت الولايات المتحدة الأمريكية على هذا النص وتقدمت بشكوى لجهاز تسوية المنازعات بمنظمة التجارة العالمية بدعوى مخالفة البرازيل لأحكام المواد ٢٧، ٢٨ من اتفاقية تريبس والمادة III من جات ١٩٩٤، وتم إنشاء فريق تحكيم للنظر في النزاع، ولكن تمّ إنهاء النزاع بصورة ودّية بعد أن وافقت حكومة الولايات المتحدة الأميركية على إنهاء إجراءات لجنة منظمة التجارة العالمية دون المساس بتفسير المادة ٦٨ ، بناءً على التزام الحكومة البرازيلية بإجراء محادثات مسبقة مع الولايات المتحدة مع وجود تصاريح مسبقة كافية للسماح بإجراء مناقشات بناءة في سياق جلسة خاصة بعدما أكدت أنّ هذه المادة لن تستخدم مطلقاً لمنح ترخيص إجباري لبراءات الاختراع التي تمتلكها الشركات الأمريكية، وقد انطوت التسوية على حضّ البرازيل عدم المضي في إجراءات تسوية المنازعات الإضافية فيما يتعلق بالقسمين ٢٠٤ و ٢٠٩ من قانون براءات الاختراع الأمريكي. بشير أعزان، المجموع الماهر في حماية حقوق المخترع والتاجر، ٢٠٢١، ص. ٢٧٨- ٢٧٩.

للعودة الى الفهرس

واكب الإجتهاد الفقه بما يحمله من تفاسير للفقهاء للقانون والتي وإن كانت لا تعتبر ملزمة إلا أنّها تعطي سمة علميّة ومجرّدة للتعليل الإجتهادي كثيراً ما يُستدل بها.

■ الثالث هو المستوى الأدبي الإسترشادي والقائم على مبادىء العدالة والإنصاف والأخلاق والتعاليم الدينية، والتي وإن كانت مرتبتها في جدول تسلسل القواعد أدنى من سابقاتها، إلا أنّ ذلك ليس لأنّ قيمتها أقلّ، بل لأنّ القاعدة المكتوبة والموضوعة لحلّ مسألة قانونية معيّنة تكون واجبة التطبيق على تلك المسألة، بدلاً من الإجتهاد في الإسترشاد بتعاليم ومبادىء قد تكون نسبية على الرغم من القدسية الروحية التي قد تتمتع بها.

إنّ إدراج تلك المستويات الثلاث قد عالج أيضاً إشكالية إِنْكَارُ الحُقُوْق الفَرْدِيَّة لمَصْلَحَة القَاعِدَة القَانُوْنِيَّة المَوْضُوْعَة منْ خلال تَجْرِيْد القَانُوْن منْ كَافَّة العَنَاصر وَالعَوَامل فَي مذهب كلسنَ، فغاية القَانون أوّلاً وآخيراً هي تحقيق العدالة للأفراد منَ خلال تأمين حقوقهم، وتأمين المساواة أمام العدالة والحماية القانونية على كافة الصُعُد الحياتية التي تكفلها وتؤمنها المواثيق الدولية.

ويبقى أن نردّد مع الفيلسوف الأميركي "جون رولز" صاحب نظريّة "حجاب الجهل" القائمة على سنّ القوانين والأنظمة على أساس أن تؤمن حقوق جميع أفراد المجتمع دون أي تمييز بينهم مهما كانوا، بأنّه "*مهما كانت النظرية أنيقة لا بد من رفضها إذا لم تكن غير صادقة، كذلك الأمر بالنسبة إلى القوانين والمؤسسات مهما كانت كفاءتها لا بدَّ من إصلاحها أو إبطالها إذا كانت غير عادلة*".

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تغيير الجنس بين التشريع والقضاء (دراسة مقارنة)

بقلم: الأستاذ الدكتور أشرف رمّال[١]
أستاذ القانون الطبي في كلية الحقوق الجامعة اللبنانية
عضو لجنة الأخلاقيات الطبية المركزية للجامعة اللبنانية

يعتبر الحق في تغيير الجنس من المواضيع المهمة جدا والتي تتعلق بحماية الحياة الخاصة ومنع التعرض لها. يثير هذا الموضوع العديد من الإشكاليات القانونية التي تتغلق بالمعايير المعتمدة من قبل القضاء البناني للسماح بتعديل القيد المتعلق بجنس الشخص ليتوافق شكله مع القيود في وثائق سجلات الأحوال الشخصية. ومؤخرا، تحت ضغط المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ادخل المشرع الفرنسي تعديل مهم جدا في سبيل حماية الحق في تغيير الجنس وعدم الإضرار بمصالح الغير بل وحمايته من الوقوع في الغلط والإسهام في إرساء علاقات قانونية وإجتماعية صحيحة.

الهوية الجنسية هي التجربة الشخصية والحميمة لجنس المرء التي يمر بها كل شخص، بغض النظر عن خصائصه البيولوجية. الأشخاص المتحولين جنسياً هم الأشخاص الذين لا يتطابق جنسهم مع الجنس المخصص لهم عند الولادة (...) بينما يقرر بعض المتحولين جنسياً الانتقال من جنس إلى آخر، يرفض البعض الآخر ثنائية المرأة / الرجل[٢].

وإن حالة إضطراب الهوية هو إضطراب نفسي جنسي سلوكي يرفض فيه الشخص نوعية الجنس البيولوجي المولود فيه، وهذا الإضطراب في الهوية الجنسية يجعل المصاب به يعتقد أنه من الجنس المعاكس[٣].

وتم السماح بإجراء التحول الجنسي في معظم الدول. إذ تنص مختلف التشريعات الدولية والوطنية أن حق الشخص في تلقي العلاج اللازم لما يعانيه من أمراض جسدية ونفسية هو حق أساسي وطبيعي ولا يمكن لأحد أن يحرمه منه[٤]. وتضمن المادة ١٧ من العهد الدولي

---

(١) achraf.rammal@ul.edu.lb

(٢) Le 18 juin 2020, le Défenseur des droits en France a adopté une décision-cadre n° 2020-136 relative à l'identité de genre, in Droits et libertés corporels, *D.* n° 14 du 22 avr. 2021, p. 762.

(٣) Le transsexualisme pourrait être défini, de manière un peu sommaire, comme étant le sentiment de la personne d'une non-coïncidence entre les sexes précédemment évoqués et, plus encore, par la certitude d'appartenir au sexe opposé, in VIALLA F., *Les grandes décisions du droit médical*, 2ème éd., 2014, LGDJ, p. ١٥٠.

(٤) CA Poitiers 30 juin 1999, n°99-276 publié par le service de documentation et d'études de la Cour de cassation, in BERTHIAU B., *Droit de la santé*, gualino éd., 2007, p. 196.

للعودة الى الفهرس

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٥] الذي إنضم إليه لبنان بموجب القانون رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١٩٧٢/٩/١ أن لكل إنسان الحق في حماية حياته الخاصة وتمنع التعرض لها. وأن لبنان بحسب البند (ب) من مقدمة الدستور اللبناني، هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأن المعاهدات الدولية تتقدم في أهميتها على القانون العادي وفقا للمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية التي تنص على أنه عند تعارض أحكام القانون العادي مع المعاهدات الدولية تتقدم في مجال التطبيق الأولى على الثانية.

ومن مراجعة التشريع والإجتهاد في لبنان وبعض الدول الأجنبية يتبين لنا صدور بعض التعديلات المهمة جدا في هذا الإطار وخاصة بصدور قانون فرنسي في العام ٢٠١٦ الذي أضاف مادة جديدة في القانون المدني حول تحويل الجنس، مع الإضاءة على موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حول هذا الموضوع وأثره على البلدان الأوروبية. مما يدفعنا الى تقسيم البحث الى جزئين، من جهة نتكلم عن الوضع القانوني للتحول الجنسي في لبنان (أولا)، ومن جهة أخرى، نتحدث عن الوضع القانوني الجديد لتغيير الجنس في فرنسا (ثانيا).

أولا) الوضع القانوني لتغيير الجنس في لبنان

فيما يتعلق بالقانون اللبناني حول موضوع تحويل الجنس، تنص المادة الثلاثون من قانون الآداب الطبية[٦] في فقرتها العاشرة أنه لا يجوز اجراء اي عمل طبي من شأنه ان يؤدي الى تشويه المريض الا في حالات الطوارئ والضرورة القصوى، وإلا بقرار من طبيبين اختصاصيين على الاقل بموافقة المريض أو موافقة عائلته من الدرجة الاولى او من يمثله قانوناً اذا كان غير قادر على التقرير. وتضيف الفقرة العاشرة أن للجرّاح وحده ان يقرر عند معالجة طارئة اجراء عملية تؤدي الى تشويه شرط موافقة المريض اذا كان واعياً مدركاً **او** موافقة عائلته الخطية من الدرجة الاولى إن وجدت أو من يمثله قانوناً. وتختم الفقرة الحادية عشر بأن يعتبر تشويها كل علاج طبي أو جراحي يؤدي الى **تغيير الجنس**، ويؤثر في مستقبل المريض.

بالمقابل تنص المادة ٢١ من المرسوم[٧] رقم ٨٨٣٧ تاريخ ١٩٣٢/١/١٥ أنه لا يجوز تصحيح شيء مدرج في السجلات الا بمقتضى حكم من المحكمة الصلحية يصدر بحضور مأمور النفوس او مندوبه فيما عدا الاحوال القابلة التغيير كالصنعة والمذهب والدين وتغيير محل الاقامة وما شاكل ذلك فهذه يجري تصحيحها من قبل دوائر النفوس دون ما حاجة الى حكم محكمة. بالنسبة للجنس فإنه لا يقبل إلا التصحيح بموجب حكم قضائي[٨].

---

(٥) إعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للامم المتحدة ٢٢٠٠ – الف (د – ٢١) المؤرخ في ١٦ كانون الاول ١٩٦٦، تاريخ بدء النفاذ: ٢٣ آذار ١٩٧٦ وفقا لأحكام المادة ٤٩.

(٦) قانون الآداب الطبية اللبناني رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ ج. ر. رقم ٩ تاريخ ١٩٩٤/٣/٣ ص. ٢٣٩ والمعدّل بموجب القانون رقم ٢٤٠ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٢, ج. ر. عدد ٢٦٠٦ تاريخ ١٩٣٢/١/١٨ ص. ٢.

(٧) ج. ر. رقم ٤٥ تاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٥ ص. ٤٨٧٧.

(٨) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧، *مجلة العدل* عدد ٢ لعام ٢٠٢١، ص. ٨٤٢. بهدف تحقيق التطابق بين واقع الحال وبين القيد بصورة دائمة...وجوب مطابقة القيود في السجلات مع واقع الحال الفردي والإجتماعي...إمكانية تصحيح القيود في الحالات التي يصبح فيها هذا القيد غير متألف مع واقع الحال الفردي، الشخصي والإجتماعي لطالب التصحيح...

للعودة الى الفهرس

وبالتالي، سنعالج موضوع تغيير الجنس في لبنان في مرحلتين، المرحلة الاولى، تتمثل في الأحكام الصادرة ما قبل صدور قرار محكمة الإستئناف المدنية تاريخ ٢٠١٥/٩/٣ (١)، والمرحلة الأخرى، ما بعد صدور قرار محكمة الإستئناف (٢).

١- ما قبل صدور قرار محكمة الإستئناف المدنية تاريخ ٢٠١٥/٩/٣

تطبيقا لنص المادة ٣٠ المذكورة من قانون الآداب الطبية، صدر العديد من الأحكام التي تسمح للمتحول جنسيا تعديل القيد المتعلق بجنسه. ومنها حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت تاريخ ١٩٨٧/٧/١. من المهم أن نذكر هنا بأن هذه الدعوى هي الأولى من نوعها التي تعرض أمام المحاكم اللبنانية ويتناول موضوعها تصحيح الجنس من ذكر الى أنثى. بالنتيجة، إعتبرت المحكمة أنه يجوز للمتحول جنسيا تعديل القيد المتعلق بجنسه ووافقت على طلب تصحيح القيود بسبب تغيير المدعي جنسه وعلى جعله أنثى ليتوافق شكله مع القيود في سجلات النفوس[٩]. وقد صدرت لاحقا العديد من الأحكام التي تسمح بتصحيح القيود بسبب تغيير الجنس[١٠]. وفي هذا الإطار وبتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، إعتبر القاضي المنفرد المدني في جبيل[١١] أن الإزدواج الجنسي يعني الشخص الذي يحمل بنفسه وداخل قناعته جنسا مخالفا عن جنسه الحقيقي البيولوجي، ويقوم بعملية لتحويل جسده لانه لا يشعر بانتمائه الى الجنس الذي هو منه قبل اجراء العملية، فأجازت المادة /٢١/ من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٢/٨٨٣٧ بتصحيح ما هو مدرج في السجلات بهدف ازالة الاخطاء الحاصلة فيها لتأتي مطابقة مع واقع الحال وكي لا يثير اي التباس حول هوية الاشخاص العائدة لها تلك القيود.

بالمقابل، صدرت أيضا العديد من الأحكام التي ردّت دعوى طلب تصحيح القيد. يمكن ذكر، من جهة، حكم القاضي المنفرد المدني في بيروت[١٢] تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٢. حيث رفضت المحكمة أولا، قبول طلب التصحيح، لأن المدعي ولد ذكرا وتزوج وأنجب أولادا وبالتالي لم يكن لديه أي مرض نفسي أو عضوي يتعلق بهويته الجنسية نشأ معه منذ صغره. وثانيا، **فيما يتعلق بالخطأ في قيود الأحوال الشخصية**، إعتبرت المحكمة أن المستدعي ولد ذكرا وعاش فترة طويلة من حياته ذكرا وتم تسجيله بالقيود بشكل صحيح، مما يعني أنه لا يوجد أية خطأ فإستبعدت إمكانية تصحيحه. وثالثا، **فيما يتعلق بالمتغيرات التي طرأت على واقع جنس المستدعي**، قضت المحكمة بأن المدعي يحتفظ بالمميزات الذكورية، وبالتالي فإن تحوله لم يكن بفعل الطبيعة بل كان فعلا إراديا بحيث لا يمكن إعتماده كعامل من عوامل التحول الجنسي المدعى به إضافة الى أنه يخضع لتعديل بمستوى الهرمونات ليحتفظ بشكله الأنثوي، وفي حال توقف سوف يفقد شكله الخارجي.

ومن جهة أخرى، ردّ القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، في حكم بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، دعوى طلب تصحيح القيد بجعلها ذكرا وقد بررت المحكمة ذلك أن الإزدواج الحاصل كان بفعل إرادتها وليس لعيب خلقي، فهي قد أجرت

---

(٩) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٣ تاريخ ١٩٨٧/٧/١.

(١٠) القاضي المنفرد المدني في المتن، **قرار** رقم ٥٢٦ **تاريخ ٢٠٠٠/٧/٢٧**، وكذلك القاضي المنفرد المدني في بيروت، **قرار رقم ٧٧٦ تاريخ ٢٠٠١/٧/٢١**، وكذلك، القاضي المنفرد المدني في بعبدا، قرار رقم ٥٥ **تاريخ ٢٠٠٩/٢/٥**. وأخيرا القاضي المنفرد المدني في أميون، قرار رقم ٥٣ **تاريخ ٢٠٠٩/٧/١**.

(١١) القاضي المنفرد المدني في جبيل، حكم بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، *مجلة العدل* عدد ١ لعام ٢٠٠٥، ص. ١٩٤.

(١٢) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار رقم ٦١ تاريخ ١٩٩٢/٥/٢٢، منشور في Proche-orient ، دراسات قانونية، ص. ٧٣.

للعودة الى الفهرس

عمليات جراحية لتغيير الجنس مما أدى الى تغيير وتشويه في الجنس، وعليه إن النتيجة الحاصلة كانت بفعلها وبطرق مصطنعة.

٢- قرار محكمة الإستئناف المدنية تاريخ ٢٠١٥/٩/٣

من المهم أن نذكر بأن هذه الدعوى هي الأولى من نوعها التي تعرض أمام محكمة الإستئناف ويتناول موضوعها تصحيح الجنس من أنثى الى ذكر. وبالتالي، إعتبرت محكمة الإستئناف المدنية في بيروت[١٣] بتاريخ ٢٠١٥/٩/٣ بعد فسخ الحكم البدائي[١٤]، أن القانون اللبناني لا يمنع الأعمال الطبية التي تؤدي الى تغيير الجنس متى كانت مبررة بحالة من الضرورة القصوى أو بحالة طارئة. وقد إعتمدت محكمة الإستئناف[١٥] عدة معايير:

يتمثل **المعيار الأول بعدم إمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه**. في الوقائع، يتبين من تقرير الطبيب الذي عاين المستأنفة بتكليف من محكمة الدرجة الأولى، أولا، بأن المستأنفة تعتبر رجلا متحول الجنس من حيث ملامح الذكورة البادية بوضوح عليها إذ أنها حاليا تتمتع من حيث الشكل والمظهر بخصائص ذكورية مستحدثة. ثانيا، كما أنها حاليا هي ذكر متحول الجنس حسب الأعضاء التناسلية الخارجية المستحدثة بواسطة العمليات الجراحية والتي لها الشكل والملامح والهيكلية الذكورية التامة في جميع أقسامها. ثالثا، أن المستأنفة هي رجل متحول الجنس من ناحية الإحساس الداخلي والتصرفات والرغبات والميول والسلوك، وبأن أصبح لديها الهيئة وجميع الصفات الذكورية حسب التركيبة الجسدية المورفولوجية الخارجية الظاهرة وبأنه **لا يوجد أي إمكانية للعودة** بالمستأنفة **الى الجنس الأنثوي**[١٦].

ويتجلى **المعيار الثاني بوجود مرض إضطراب الهوية الجنسية**. فقد إعتبرت المحكمة أنه لم يكن لدى المستأنفة أي خلل أو مرض خلقي أو بيولوجي أو هرموني وكان لديها أعضاء جنسية خارجية وداخلية أنثوية طبيعية، غير أنها كانت تعاني منذ طفولتها من حالة إضطراب الهوية، أي مرض التحول الجنسي. لذا نشأت المستأنفة ولديها إحساس داخلي بأنها ذكر حيث كانت تلبس ملابس الذكور وتقص شعرها كما الأولاد الذكور وتلعب ألعاب الذكور، وأن الإضطراب في الهوية الجنسية إزداد لديها مع الوقت وإزدادت كراهيتها الشديدة لهويتها الجنسية وشكلها الجسدي فسعت الى ممارسة رفع الأثقال وكمال الأجسام قبل أن تصمم على

---

(١٣) محكمة الاستئناف في بيروت، الغرفة المدنية الثالثة، قرار رقم ١١٢٣ تاريخ ٢٠١٥/٩/٣، *مجلة العدل* عدد ٢ لعام ٢٠١٦، ص. ٨٥٥.

(١٤) القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في قضايا الأحوال الشخصية، قرار تاريخ ٢٠١٤/١٢/٣، المذكور سابقا.

(١٥) لا يمنع القانون اللبناني الاعمال الطبية التي تؤدي الى تغيير الجنس متى كانت مبررة بحالة من الضرورة القصوى او بحالة طارئة، وان حالة الازدواجية بين قيد في سجلات النفوس كانثى وبين الواقع الفعلي بتحولها الى رجل لا يمكن حصر مفهوم التصحيح في القيود ضمن صلة الخطأ المادي ووجوب جعل القيد مطابقا للحقيقة، والاختلاف بين القيود والواقع هو من الاخطاء التي يجوز تصحيحها ,وحق الانسان في حماية حياته الخاصة ومنع التعرض لها وفقا لاحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المنضم اليه لبنان ولذلك يجب ازالة الاسباب التي تشكل تعرضا غير مبرر للحياة الخاصة وتصحيح القيود في سجلات النفوس لتتطابق مع الواقع.

(١٦)

SIFFREIN-BLANC C. « Homme ou femme pas de place pour le sexe neutre, note sous CA d'Orléans, 22 mars 2016, », *AJ Famille* n°5, mai 2016, p. 261. LIBCHABER R. « Les incertitudes du sexe », *D.* n°1 du 7 janvier 2016, p. 20. MORON-PUECH B. « L'identité sexuée des personnes intersexuées : les difficultés psychologiques d'un changement de paradigme », *D.* n°16 du 28 avril 2016, p. 904.

للعودة الى الفهرس

إجراء العمليات الجراحية الى جانب العلاجات الهرمونية والنفسية من أجل تغيير جنسها من أنثى الى ذكر. وبالنتيجة فإن الحالة الوحيدة التي تكون فيها عملية تصحيح الجنس مشروعة، هي حالة إصابة المستدعي(ة) بمرض يتعلق بالهوية الجنسية. وقد تم إعتماد هذا المعيار حديثا في حكم للقاضي المنفرد المدني في بيروت[١٧] بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧.

ويتطلب **المعيار الثالث والأخير كون العملية الجراحية ضرورية لإستكمال العلاج**[١٨]. فإن الطبيب المعين من قبل المحكمة أوضح في تقريره بأن العلاجات النفسية والهرمونية لم تكن كافية لعلاج مرض إضطراب الهوية الجنسية وأن العمليات الجراحية المتعددة كانت ضرورية وملحة لإستكمال هذا العلاج، إذ أن الأطباء حاولوا لعشرات السنين الوصول لعلاج نفسي وسلوكي ودوائي فقط لتغيير تلك الهوية الجنسية المخالفة للجنس الجيني الفيزيولوجي للمريض ولتعديل نظرته عن نفسه وتبنيه لهويته الجنسية الطبيعية لكنهم فشلوا في ذلك، فلم يبق أمام الطب خيار سوى الإستعانة والإعتماد على العلاج الجراحي. ويستفاد مما تقدم أن تحول المستأنفة الى رجل تبعا العلاجات الهرمونية والعمليات الجراحية التي خضعت لها يعود بسببه الى حالة مرضية نفسية لازمتها منذ طفولتها ولم يكن هناك من وسيلة لشفائها منها إلا بالعلاج الهرموني وبالجراحة التي أدت بالنتيجة الى تحولها الى رجل.

وأخيرا، فإن تحول جنس المستأنفة يكون بالتالي ناتجا **عن عمل طبي ضروري لشفائها** ولتخليصها من المعاناة التي رافقتها طيلة حياتها[١٩]. وعلى غرار القانون الفرنسي[٢٠]، فإن القانون اللبناني كما ذكرنا سابقا، لا يمنع الأعمال الطبية التي تؤدي الى تغيير الجنس متى كانت مبررة بحالة من الضرورة القصوى أو بحالة طارئة وفقا لما يستدل من البنود ٩، ١٠ و ١١ من المادة ٣٠ من قانون الآداب الطبية اللبناني المذكور سابقا. وأن ولادة المستأنفة بجسم أنثى لا ينفي واقع معاناتها من مرض الإضطراب في الهوية الجنسية منذ طفولتها، دون أن يكون هناك ما يدل على أنها تسببت لنفسها بهذا المرض بفعل إرادي منها. وأضاف قرار القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧ أن هذا التصحيح لا يمس مبدأ إستقرار القيود ومصداقيتها لا بل على العكس من ذلك ، فهو يحافظ على هذه المصداقية، ويمنع حدوث أي تحايل على القيود المدرجة في السجلات، كما أنه ليس من شأن هذا

---

(١٧) القاضي المنفرد المدني في بيروت، قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٧، *مجلة العدل* عدد ٢ لعام ٢٠٢١، ص. ٨٤٢، مذكور سابقا. وأضافت المحكمة أنه تم تشخيص حالتها بأنها تعاني من إضطراب الهوية الجنسية وبالتالي فإن عدم تصحيح الجنس في قيود الأحوال الشخصية يخلق نوعا من الإزدواجية بين القيود الواردة في السجلات وبين الهوية الجنسية الحقيقية للفرد، مع ما ينتج عن ذلك من ضرر معنوي ومن إحراج وإرباك في التعامل بين الشخص المعني وبين الغير...وأن التصحيح لا يؤثر على مصداقية القيود وإستقرارها، بل إن من شأنه إعادة التطابق بين هذه القيود وبين الواقع.

(١٨)
GOGOS-GINTRAND A. « Intersexualité : binarité des sexes, médecine et droit », *RDSS* n°5, septembre-octobre 2016, p. 920. VIALLA F. « Substitution à l'état civil, de la mention (sexe neutre)à celle (de sexe masculin) », *D.* n°39 du 12 novembre 2015, p. 2295.

(١٩) سامي منصور، المسؤولية الطبية وفق قانون ٢٢ شباط ١٩٩٤–قانون الآداب الطبية–، *مجلة العدل*، عدد ٤ سنة ٢٠٠٠، ص. ٣٠٣.

(٢٠)
Article R. 4127-41 du CSP « Aucune intervention mutilante ne peut être pratiquée sans motif médical très sérieux et, sauf urgence ou impossibilité, sans information de l'intéressé et sans son consentement.

للعودة الى الفهرس

التصحيح أن يضرّ بمصالح الغير...بل أنه يحمي هذا الغير من الوقوع في الغلط، ويساهم في إرساء علاقات قانونية وإجتماعية ووظيفية صحيحة وخالية من أي إلتباس.

ثانيا) الوضع القانوني الجديد لتغيير الجنس في فرنسا

إذا كان تصحيح الجنس في لبنان يتم حاليا بموجب حكم محكمة، بالمقابل يسمح القانون الفرنسي بتصحيح الجنس في سجلات الأحوال الشخصية بموجب القانون[٢١]. بالتالي، سنتحدث عن شروط تحويل الجنس على مرحلتين، في المرحلة الأولى سنتكلم عن الوضعية ما قبل صدور القانون الفرنسي تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ (١)، وفي المرحلة الأخرى، نبحث في الشروط الجديدة المنصوص عنها في القانون المذكور(٢)

١- ما قبل صدور القانون الفرنسي تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨

فيما يتعلق بالمفاعيل الناتجة عن التحول الجنسي، فقد تم **توسيع مفهوم الخطأ المادي الموجب لتصحيح القيد ليشتمل على الحقيقة المستحدثة**[٢٢]. إذ أن العلاج والتدخل الطبي الضروري الذي يخضع له الشخص المتحوّل جنسيا، وما ينتج عنه من إنعكاسات على صعيد الإنتماء الجنسي والخلقي والنفسي والإجتماعي، يؤدي الى حالة من الإزدواجية بين القيد في سجلات النفوس كأنثى مثلا وبين واقعها المتجلي بعبورها الى الجنس الآخر، وخلق حالة من عدم التطابق الكلي بين القيد المدون في سجلات الأحوال الشخصية وبين صاحبة هذا القيد. وأن الإنعكاسات التي تترافق مع حالة الإزدواجية من الناحية الشخصية والإجتماعية والتي تتجلى بالإحراج والإرباك في تعامل الشخص المتحوّل جنسيا مع الغير، لا سيما في معرض القيام بالمعاملات الإدارية والقانونية وسواها من المعاملات التي توجب عليه إبراز أوراقه الثبوتية الرسمية والتي تختلف في ظاهرها عن هويته الفعلية، ما يجبره في أكثر الأحيان على إطلاع الغير على خلفية هذه الإزدواجية ويجعله عرضة للشكوك والإنتهاك، يشكل تعرضا غير مبرر لخصوصية حياته الشخصية وحرياته الأساسية. ويقتضي بالتالي، **وتطبيقا لمبدأ واجب حماية الحياة الخاصة**[٢٣]، إزالة الأسباب التي تشكل تعرضا غير مبرر لحياة الشخص المتحوّل الخاصة، وذلك بجعل قيده في سجل النفوس مطابقا لحقيقة جنسه بعد أن تحولت الأنثى مثلا الى ذكر دون أن يكون هناك من إمكانية لعودتها الى جنسها السابق[٢٤].

---

(٢١)
CARAYON L. « Personnes trans et loi de bioéthique : histoire d'un silence », AJ Famille 2021, p. 543. KESSLER G. « Filiation et transidentité : la frilosité de la Cour de cassation » AJ Famille 2020, p. 534.

(٢٢)
VIALLA F. « Loi de modernisation de la justice du XXIe siècle : changement de la mention de sexe à l'état civil », *D.* n°40 du 24 novembre 2016, p. 2351. MORON-PUECH B. « La loi de modernisation de la justice du XXIe siècle et les personnes intersexuées », *D.* n°40 du 24 novembre 2016, p. 2353.

(٢٣) LECA A., **Droit** de l'exercice **médial** en clientèle privée, LEH 2008, p. 273.

(٢٤)
PARICARD S. « Le transsexualisme, à quand la loi ? », *Dr. fam.* 2012, Etude 2, p. 13; LARRIBAU-TERNEYRE V. *Transsexualisme et couple*, in Dossier Transsexualisme et droit de la famille, *Dr. fam.* 2013, 34. VIALLA F. « État civil (changement de sexe) : démédicalisation de la procédure », *D.* n°27 du 28 juillet 2016, p. 1561.

للعودة الى الفهرس

وأن النتيجة المتقدمة تتوافق مع موقف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢٥] التي إعتبرت في قرارات عديدة صادرة عنها وتحديدا قرارها[٢٦] الحديث بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٩ أن عدم قبول طلب تصحيح الجنس في سجلات الأحوال الشخصية تبعا لتبدل جنس صاحبها المتحول جنسيا يشكل مخالفة لأحكام المادة ٨ من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تاريخ ١٩٥٠/١١/٤ والتي تضمن حق الشخص بإحترام حياته الخاصة. وبالتالي، يجب على الدول الالتزام باحترام خصوصية الأشخاص المعنيين، من خلال توفير حد أدنى من الضمانات القانونية في إجراءات تغيير الجنس[٢٧]. وأكدّت المحكمة الأوروبية[٢٨] على مبدئين: الأول **عدم إلزامية إجراء تدخل طبي للحصول على تغيير الجنس في سجلات الأحوال الشخصية،** والمبدا الآخر، الأهمية التي يجب إعطاؤها للجنس الإجتماعي للشخص، أي لمظهره الجسدي أي أن يكون معروفاً تحت الجنس المطالب به لدائرة عائلته، ولدائرة أصدقائه وفي دائرته المهنية. وأخيرا، تحت تأثير قرارات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الهيئة العامة لمحكمة التمييز الفرنسية – وبعد عدة قرارات رافضة حتى العام ١٩٩٢[٢٩] – إتخذت منحا مماثلا في قرارها تاريخ ١٩٩٢/١٢/١١[٣٠] وقرار آخر للغرفة الأولى المدنية بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٣[٣١].

---

(٢٥)
CEDH 11 juillet 2002, *Goodwin*, I c/ Royaume-Uni, req. n°25680/94 et Christine Goodwin c/ Royaume-Uni, req. n°28957/95, *D.* 2002, IR, p. 2305, jur. p. 2032 *D.* 2003, 2032, note Chavant-Leclerc; *RTDciv*. 2002, 782, obs. Hauser

(٢٦)
CEDH 9 juillet 2020, n°41701/16, D. n° 14 du 22 avr. 2021, p. 762.

(٢٧)
CEDH 11 oct. 2018, n° 55216/08 **CEDH 6 avr. 2017**, n° 79885/12: *D. 2017. 1027, note Vauthier et Vialla* et **CEDH sect. II, 8 janv. 2009**, n° 29002/06: *RTD civ. 2009. 291, obs. Marguénaud. Et* **CEDH sect. II, 11 sept. 2007**, *RTD civ. 2007. 737, et* **CEDH sect. IV, 23 mai 2006**, n° 32570/03: *RTD civ. 2006. 725.*

(٢٨)
MATTIUSSI J. « Changement de sexe : le contrôle de proportionnalité au secours de la vie privée, note sous arrêt CEDH du 9 juill. 2020 », AJ Famille, n°9, novembre 2020, p. 484.

(٢٩)
CA Limoges 4 juin 1975, D. 1975, somm. p. 121 ; CA Paris 18 janvier 1974, D. 1974, p. 196 ; TGI de la Seine 18 janvier 1965, JCP 1965, II, 14421 ; Cass. 1re civ. 16 déc. 1975, D. 1976, p. 387 ; Cass. 1re civ. 30 nov. 1983, D. 1984, p. 165 ; Cass. 1re civ. 31 mars 1987, Bull. n°79, p. 59 et Cass. 1re civ. 31 mars 1987, Bull. n°116, p. 87, D. 1987, p. 445 ; Cass. 1re civ. 7 juin 1988, Bull. n°176, p. 122 ; Cass. 1re civ. 10 mai 1989, Bull. n°189, p. 125 confirmé par Cass. 1re civ. 21 mai 1990, D. 1991, jur. P. 169, RTDciv. 1991, p. 289.

(٣٠)
Cass. Ass. Plén., 11 déc. 1992, n°91-11900 et n°91-12373, *Bull. Ass. Plén*. 1992, n°13, p. 27, *D.* 1993, 1 et *JCP*, 1993, n°5, p. 41, note G. Memeteau, *RTDciv*. 1993, p. 325, obs. J. Hauser.
La Cour pose les conditions que doit revêtir un changement de sexe pour être reconnu juridiquement, il faut prouver : 1) l'existence d'un syndrome du transsexualisme avéré, 2) un traitement médico-chirurgical subi dans un but thérapeutique, 3) l'adoption d'une apparence physique en conformité avec le comportement social.

(٣١)
Cass. 1re civ. 13 février 2013, n°11-14.515 et n°12-11.949, *Bull.* 2013, I, *D.* 2013, n°13 et n°14, Actu. 499, *JCP* 2013, 227.

للعودة الى الفهرس

٢- القانون الفرنسي تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨

في فرنسا، تم تعديل الشروط الموضوعة من قبل محكمة التمييز في القرارين المذكورين سنة ١٩٩٢ و٢٠١٣. هذا التعديل يعتبر تطور مهم جدا فيما يتعلق بتصحيح قيد جنس في وثيقة ولادة. إذ بصدور القانون الفرنسي[٣٢] رقم 2016-١٥٤٧ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٨ الذي أدخل في القانون المدني الفرنسي المادة ٥-٦١[٣٣]. والتي تنص على أن أي شخص يثبت بمجموعة كافية من الحقائق أن ذكر جنسه في وثائق سجلات النفوس لا يتوافق مع مظهره الخارجي يمكنه الحصول على التعديل.

وأهم هذه الحقائق والتي يمكن إثباتها بجميع الوسائل يمكن أن تكون: أولا، أن يقدم نفسه علانية على أنه ينتمي للجنس المطالب به. ثانيا، أن يكون معروفا تحت الجنس المطالب به لدائرة عائلته، ولدائرة أصدقائه وفي دائرته المهنية، ثالثا، أنه حصل على تغيير اسمه بحيث يتوافق مع الجنس المطالب به.

ومن أولى تطبيقات النص الجديد، ما جاء في قرار حديث لمحكمة إستئناف مونبلية[٣٤] بتاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ الذي طبق النص الجديد بعد فسخه لحكم قضاة الدرجة الأولى[٣٥]. وبالنتيجة **لم يعد بالضرورة** على المستدعي **إثبات «عدم إمكانية إعادة الحال الى ما كانت عليه»** أو حتى **إثبات «وجود مرض إضطراب الهوية الجنسية». ولكن** يجب أن يثبت بجميع وسائل الإثبات، ومن خلال اجتماع وقائع كافٍ، أنه يظهر علانية على أنه ينتمي إلى الجنس

---

(٣٢)
Loi n° 2016-1547 du 18 novembre 2016 de modernisation de la justice du XXIe siècle, *JORF* n°0269 du 19 novembre 2016, *D.* 2016, 2351, note F. Vialla., *D.* n°12 /2016, p. 1561, note F. Vialla.

(٣٣)
Article 61-5 du Code civil : Toute personne majeure ou mineure émancipée qui démontre par une réunion suffisante de faits que la mention relative à son sexe dans les actes de l'état civil ne correspond pas à celui dans lequel elle se présente et dans lequel elle est connue peut en obtenir la modification.
Les principaux de ces faits, dont la preuve peut être rapportée par tous moyens, peuvent être :
1° Qu'elle se présente publiquement comme appartenant au sexe revendiqué ;
2° Qu'elle est connue sous le sexe revendiqué de son entourage familial, amical ou professionnel ;
3° Qu'elle a obtenu le changement de son prénom afin qu'il corresponde au sexe revendiqué ;

(٣٤)
CA Montpellier, 3ème ch., B., 15 mars 2017, n°16/02691, *D.* n°15 du 13 avril 2017, p. 816.
En application des dispositions de l'article 61-5 du Code civil, issu de la Loi nº2016-1547 du 18 novembre 2016, applicable aux affaires en cours en vertu de l'article 114 de ladite loi, pour justifier une demande de rectification de la mention du sexe figurant dans son acte de naissance, la personne ne doit plus établir, au regard de ce qui est communément admis par la communauté scientifique, la réalité du syndrome transsexuel dont elle est atteinte ainsi que le caractère irréversible de la transformation de son apparence, mais démontrer, par une réunion suffisante de faits dont la preuve peut être rapportée par tous moyens, qu'elle se présente publiquement comme appartenant au sexe revendiqué, qu'elle est connue sous le sexe revendiqué de son entourage familial, amical ou professionnel et/ou qu'elle a obtenu le changement de son prénom afin qu'il corresponde au sexe revendiqué. L'emploi, par le législateur, des termes « Les principaux de ces faits (¿) peuvent être », permet de considérer que l'énumération de ces faits et circonstances n'est ni exhaustive, ni cumulative.

(٣٥) TGI Montpellier 24 mars 2016, n°15/03425, *RDSS* 2016, n°72, p. 584, obs. F. Vialla

للعودة الى الفهرس

المطالب به، وأن يكون معروفاً تحت الجنس المطالب به لدائرة عائلته، ولدائرة أصدقائه وفي دائرته المهنية وأنه حصل على تغيير اسمه بحيث يتوافق مع الجنس المطالب به.

وأخيرا، لأن احترام الهوية الجنسية جزء لا يتجزأ من الهوية الشخصية، يجب على المشرع اللبناني تطبيقا لقانون حقوق المرضى[٣٦] لعام ٢٠٠٤ وتحديدا حق المريض في إحترام حياته الشخصية[٣٧] أن يواكب التطور الحاصل في فرنسا على الصعيدين التشريعي والقضائي وإعتماد معايير جديدة فيما يتعلق بتغيير أو بتصحيح الجنس لتجنب أي شكل من أشكال التمييز ضدهم وتمكينهم من اختيار الحياة المناسبة لهم، على سبيل المثال، تسهيل تغيير الاسم.

❖ ❖ ❖

(٣٦) قانون حقوق المرضى والموافقة المستنيرة رقم ٥٧٤ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١١، ج. ر. عدد ٩ تاريخ ٢٠٠٤/٢/١٣, ص. ٧٠٥.

(٣٧) أشرف رمّال، حقوق المرضى بين التشريع والقضاء – دراسة مقارنة–، مجلة الحقوق والعلوم السياسية التابعة للجامعة اللبنانية، رقم ٢٠١٩/١، ص. ١٨٨–٢٢٦.

هذا البحث وأبحاث أخرى في مجال القانون الطبي منشورة أيضا على الموقع الإلكتروني لعمادة كلية الحقوق– الجامعة اللبنانية على الرابط :

www.droit.ul.edu/index.php/research/category/86-achraf-rammal

للعودة الى الفهرس

إسترداد المجرمين (دراسة في القانون المقارن)

بقلم: القاضي باولا فرنسوا جوزف الجميّل
طالبة دكتوراه، في جامعة اللورين في فرنسا، كلية الحقوق

L'extradition est l'acte par lequel une personne, se trouvant sur le territoire d'un État, l'État requis, est remise à un autre État, l'État requérant, soit pour la juger, soit pour lui faire subir une peine ou une mesure de sûreté. Cette forme d'entraide répressive internationale est un sujet peu exploité au Liban et pose plusieurs problématiques au niveau des conditions et de la procédure applicable.

C'est ainsi que la présente étude de droit comparé, exploite le terrain pratique de l'extradition, en traitant les obstacles des magistrats et des intéressés face à l'application de cette procédure.

La première partie traite les problématiques relatives aux conditions liées à la personne réclamée, et celles liées aux faits, objets de la demande d'extradition et les conditions liées à l'État requérant.

Quant à la seconde partie, celle-ci traite les problématiques relatives à la procédure d'extradition, en analysant le cas dans lequel le Liban est l'État requis et le cas dans lequel il est requérant.

إن إسترداد المجريمن المكرّس في القانون اللبناني يطرح إشكاليات عملية كثيرة الأبعاد تطرح أمام النائب العام لدى محكمة التمييز، المرجع المختص للنظر في طلبات الإسترداد. تبحث الدراسة الراهنة في الإشكاليات المتعلقة بشروط الإسترداد، وتلك المتعلقة بإجراءات الإسترداد.

في القسم الأول من الدراسة، تم البحث في الإشكاليات المتعلقة بشروط الإسترداد من خلال التمييز بين الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم والشروط المتعلقة بالجرائم والعقوبات المطلوب الإسترداد لأجلها. ذلك أن الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم تختلف تبعاً لمن يمكن طلب إستردادهم إلى الدولة اللبنانية ولمن يمكن طلب إستردادهم من الدولة اللبنانية. أما الإشكاليات المتعلقة بالملاحقة الجزائية في البلد طالب الإسترداد، فتم التمييز بين الشروط المتعلقة بطبيعة الجرائم المطلوب الإسترداد لأجلها، وماهية العقوبات موضوع طلب الإسترداد، إضافة إلى الشروط المتعلقة بالدعوى العامة في البلد الطالب، وأخيراً الشروط المتعلقة بالحكم الصادر في الدول الطالبة.

وفي القسم الثاني من الدراسة، تمت معالجة الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الإسترداد من خلال التمييز بين الحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية طالبة الإسترداد والحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية مطلوب إليها الإسترداد.

للعودة الى الفهرس

كلمات مفاتيح: إسترداد – شروط– إجراءات– نيابة عامة تمييزية– نشرة حمراء– إذاعة بحث دولية– منع سفر– تسليم–

إن الإسترداد هو الإجراء الذي بموجبه يمكن لدولة ما(هي الدولة طالبة الإسترداد) ان تطلب من دولة ثانية (هي الدولة المطلوب اليها)، تسليمها شخصاً معيناً موجوداً في أراضيها، لأجل محاكمته أمام قضائها ووفقاً لقوانينها من أجل فعل جرمي ارتكبه، وإما بهدف تنفيذ عقوبة محددة سبق أن صدر حكم في موضوعها من قبل قضائها[١].

تُكرّس قواعد الإسترداد في المعاهدات أو الإتفاقيات الموقعة بين الدول[٢]، أو في قانون العقوبات.

في لبنان، يعتبر قانون العقوبات اللبناني مصدراً رئيسياً لقواعد الإسترداد وفقاً لأحكام المواد ٣٠ وما يليها منه[٣]، بالإضافة الى بعض الأحكام الواردة في قانون أصول المحاكمات الجزائية في هذا الخصوص.

ومن الملاحظ أن المشترع اللبناني استخدم في قانون أصول المحاكمات الجزائية عبارة إسترداد المجرمين، إذ نصّت المادة ١٧ منه على ما يلي: "يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز إعداد ملفات إسترداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره"، بينما كرّس أحكام الإسترداد في قانون العقوبات اللبناني في النبذة السابعة من الباب الأول في الكتاب الأول ("في الإسترداد")، مستعملاً مصطلح "الإسترداد" .

---

(١) وفي هذا المعنى أيضاً:
JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise.

(٢) Idem
إن مصادر الإسترداد هي الإتفاقيات الدولية والقانون الداخلي. في فرنسا، وقّعت الدولة على عدة إتفاقيات دولية مع دول آخرى. تم توقيع الإتفاقية الأوربية حول الإسترداد في باريس، عام ١٩٥٧ من قبل المجلس الأوروبي. ودخلت قيد التنفيذ في فرنسا في ١٩٨٦/٥/١١(L. n° 85-1478, 31 déc. 1985: JO 1er janv. 1986)، وتم إستكمالها في المعاهدة التطبيقية لإتفاق شانغان في ١٩٩٠/٦/١٩
la Convention d'application de l'Accord de Schengen du 19 juin 1990 (art. 59 à 66).
كما تم توقيع إتفاقيتين بين الدول المنضمة إلى الإتحاد الأوروبي: المعاهدة الأوروبية حول الإسترداد في ١٩٩٥/٣/١٠ متعلقة بإجراءات مختصرة حول الإسترداد، ومعاهدة الإسترداد الأوروبية في ١٩٩٦/٩/٢٧:
Convention européenne d'extradition du 10 mars 1995 relative à la procédure simplifiée d'extradition entre les États membres de l'Union et la Convention européenne d'extradition du 27 septembre 1996 relative à l'extradition entre les États membres de l'Union européenne (entrées en vigueur le 1er juillet 2005; D. publ. n° 2005-770, 8 juill. 2005 et D. n° 2005-771, 8 juill. 2005: JO 10 juill. – V. CPP, art. 695-11 et s.).
إضافة إلى ذلك، قد تلجأ مجموعة دول إلى توقيع إتفاقية مع دولة معينة حول الإسترداد، كمثلاً المعاهدة الموقعة بين الإتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأميركية (l'Accord entre l'Union européenne et les États-Unis d'Amérique en matière d'extradition (JOUE n° L 181, 19 juill. 2003, p. 27)). وهناك معاهدات توقع لا تتمحور حول الإسترداد، لكن تسهم في وضع القواعد القانونية حول الإسترداد. كمثلاً المعاهدة الدولية لمكافحة تمويل الإرهاب التي تنص في المادة التاسعة وما يليها على قواعد خاصة بالإسترداد
la Convention internationale pour la répression du financement du terrorisme (Conv. New York, adoptée le 9 déc. 1999 et signée le 10 janv. 2000: D. publ. n° 2002-935, 14 juin 2002: JO 16 juin 2002).

(٣) في فرنسا، كان يطبق قانون ١٩٢٧/٣/١٠. تم تعديل القانون المذكور عام ٢٠٠٤ بموجب قانون باربان ٢. وإن أحكام الإسترداد مكرسة اليوم في المواد ٦٩٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.

للعودة الى الفهرس

يتبين في هذا السياق، أن إستعمال عبارة "إسترداد المجرمين" من قبل المشترع اللبناني في قانون أصول المحاكمات الجزائية، غير دقيق. ذلك أنه، قد يكون الشخص المطلوب إسترداده ملاحقاً امام قضاء الدولة المطلوب اليها الإسترداد، او محكوماً عليه، أي أنه لا يشترط أن يكون قد جرّم بموجب حكم مبرم. لذلك، من الأصح قانوناً عدم إستعمال عبارة "إسترداد المجرمين"، والاستعاضة عنها بكلمة "الإسترداد".

كما يعتبر البعض أنه من الأصح قانوناً إستعمال عبارة «تسليم او استلام المجرمين»، مكان مصطلح الإسترداد(٤). وإستند أصحاب هذا الرأي الى أنه لا يفترض بالضرورة نظام التسليم إستعادة المجرم الذي ارتكب فعلاً جرمياً على أراضي الدولة طالبة الاسترداد. اذ انه، يمكن لدولة ما ان تطلب تسليمها أحد الأشخاص الذين ارتكبوا فعلاً جرمياً على إقليم دولة ثانية، او حتى على إقليم الدولة المطلوب اليها التسليم، وفي هذه الحالة لا يصحّ استعمال كلمة «استرداد».

يمكن التعليق على هذا الرأي بما يلي: من جهة أولى، حصر هذا الرأي نطاق استعمال عبارة "الاسترداد" بالحالة التي تكون فيها الدولة الطالبة صالحة اقليمياً للنظر في الفعل الجرمي موضوع الطلب، معتبراً أنه يجب قانوناً إستعمال عبارة "التسليم" في الحالة التي يجوز فيها الإسترداد دون أن تكون الدولة الطالبة صالحة إقليمياً للنظر في الفعل الجرمي. من جهة ثانية، يرتكز هذا الرأي أيضاً على التعريف اللغوي للإسترداد الذي يعني" ما ضاع منه، إسترجاعه، إستعادته"(٥). وبالتالي، ان هذا التحديد الضيق يفترض أن المطلوب إسترداده كان في الأصل موجوداً على أراضي الدولة الطالبة عند إرتكاب الفعل، وهذه الاخيرة تطلب رده.

إننا لا نؤيد أصحاب هذا الرأي في ضوء صراحة المادة /٣١/ من قانون العقوبات التي تجيز الإسترداد في كل مرة تكون فيها الدولة اللبنانية الطالبة صالحة للنظر في الفعل الجرمي عملاً بقواعد الصلاحية الإقليمية، العينية، والشخصية. فالمشترع اللبناني يربط مفهوم الإسترداد بالصلاحية وليس بمكان ارتكاب الفعل الجرمي. فيقصد بالإسترداد، إسترجاع الدولة اللبنانية وإستعادتها الشخص المطلوب كونها صالحة لمحاكمته (أي إستعادة صلاحيتها التي هي أصلاً قائمة وقد تكون الصلاحية الإقليمية، العينية أو الشخصية).

بعد تعريف الاسترداد، يتبين بالعودة الى النصوص القانونية التي ترعاه، ان المرجع الصالح لدرس مدى توفر شروطه هو النائب العام لدى محكمة التمييز، الذي يحقق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية، وفي مدى ثبوت التهمة، ويقدم تقريراً إلى وزارة العدل، يقترح بموجبه الإسترداد أم عدمه. ويبت في طلب الإسترداد بمرسوم يتخذ بناءً على إقتراح وزير العدل. وعليه، ان تقرير النائب العام التمييزي غير ملزم لوزير العدل. وفي المقابل، عندما تكون الدولة اللبنانية طالبة إسترداد الشخص المشتبه به أو المحكوم عليه، يرفع الطلب من قبل النائب العام التمييزي إلى الدولة المتواجد على أراضيها الشخص المطلوب وفقاً للطرق الدبلوماسية اللازمة.

---

(٤) دريد البشراوي، تسليم المجرمين بين الدول، العدل ١٩٩٥، الجزء الأول، العدد ١، منشور على قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(٥) معجم المعاني، تعريف ومعنى إسترداد في معجم المعاني الجامع- معجم عربي عربي.

للعودة الى الفهرس

يطرح الاسترداد إشكاليات ومسائل عديدة. لذلك، ستتمحور الدراسة الراهنة حول **أبرز إشكاليات الإسترداد التي تثار أمام النيابة العامة التمييزية.**

وفي ما يلي سنعرض الإشكاليات المتعلقة بشروط الإسترداد (القسم الأول) والإشكاليات المتعلقة بإجراءات الإسترداد (القسم الثاني).

القسم الأول: الإشكاليات المتعلقة بشروط الإسترداد

يقتضي التمييز بين الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم (الفصل الأول) والشروط المتعلقة بالجرائم والعقوبات المطلوب الإسترداد لأجلها (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم

إن الشروط المتعلقة بالأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم تختلف تبعاً لمن يمكن طلب إستردادهم إلى الدولة اللبنانية (الفقرة الأولى) ولمن يمكن طلب إستردادهم من الدولة اللبنانية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الأشخاص الذين يمكن طلب إستردادهم إلى الدولة اللبنانية

من جهة أولى، لا يصح الاسترداد الا بحق مرتكبي الجرائم الملاحقين او المحكوم عليهم بعقوبات ينص عليها قانون الدولة الصالحة لطلب الإسترداد، لأنه لا يمكن للدولة اللبنانية طلب إسترداد أشخاصاً من أجل إجراء إداري أو مدني كالإستماع إلى شاهد مثلاً. ففي هذه الحالة، يمكن إرسال طلب مساعدة قانونية (إستنابة) بواسطة النيابة العامة لدى محكمة التمييز بهدف القيام بالإجراء المذكور.

من جهة ثانية، وعملاً بأحكام المادة ٣١ من قانون العقوبات اللبناني، لا يمكن للدولة اللبنانية طلب الإسترداد إلاّ إذا كانت تتمتع بالصلاحية الذاتية، أو الإقليمية، أو الشخصية للنظر بالجرائم موضوع الطلب.

وأخيراً، في ما يتعلق بالمعتمدين الدبلوماسيين، يحق للدولة اللبنانية عندما تكون هي طالبة الإسترداد، طلب إسترداد المعتمد الدبلوماسي الذي ينتمي اليها. ففي مثل هذه الحالة، للدولة اللبنانية وحدها مبدئياً الحق في ملاحقة ومحاكمة هذا المعتمد امام محاكمها ووفقاً لقوانينها.

وفي النهاية، لا بد من الذكر ان قانون العقوبات اللبناني حدد الحالات التي يجوز فيها للدولة اللبنانية تقديم طلب إسترداد الى دولة اخرى، ولكن نتيجة هذا الطلب تبقى مرتبطة بأحكام قانون الدولة المقدم اليها الاسترداد، التي ستبت فيه وفقاً لقوانينها الخاصة أو المعاهدات الموقعة بينها وبين الدولة اللبنانية.

الفقرة الثانية: الأشخاص الذين يمكن طلب استردادهم من الدولة اللبنانية

١ – الأشخاص اللبنانيون

إن القاعدة الأهم في قضايا الإسترداد المكرسة في المادة /٣٢/ من قانون العقوبات اللبناني هي عدم تسليم الدولة رعاياها لدولة أخرى لأجل محاكمتهم أو لتنفيذ عقوبة كانت قد صدرت سابقاً بحقهم(٦).

(٦)
JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - →

للعودة الى الفهرس

ويقتضي الإشارة هنا إلى أن تعدد الجنسيات، لا يشكل عائقاً أمام تطبيق هـذه القاعـدة[٧]. يستند هذا المبدأ إلى وجوب حماية الدولة لرعاياها بوجه قضاء أجنبي قد لا يوفر لهم الحماية ذاتها. كما اعتبر بعض الفقهاء أن قبول الدولة تسليم رعاياها، يشكل دليل ضعف وخـضوع لسلطة خارجية[٨].

انتقد البعض هذا المبدأ نظراً لأهمية وضرورة التعاون الجزائي الـدولي[٩] وكونـه مـن الأفضل محاكمة الشخص في الدولة التي ارتكب الجرم في أراضيها حيث تتواجـد ضـحايا الجرم[١٠] (forum delicti commissi).

تطرح القاعدة المذكورة عدة إشكاليات، أبرزها:

الإشكالية الأولى: هل يمكن لرعايا الدولة المطلوب إليها الإسترداد، التنـازل عـن هـذه القاعدة؟

إن البحث في الإشكالية المذكورة يسهم في تبيان طبيعة قاعدة عدم تسليم الدولة لرعاياهـا، اي في ما إذا كانت خياراً ممنوحاً لرعاياها، أو قاعدة ملزمة واجبة التطبيق.

الرأي الأول: يعتبر أصحاب الرأي الأول، أن الحماية الممنوحة بموجب قانون العقوبـات، إختيارية، ولا تتمتع بالطابع الإلزامي. وبالتالي، يجوز التنازل عنها[١١]. ذلك أنه يجوز لمـن وضعت الحماية لمصلحته، التنازل عنها.

→ Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise:La France, en principe, n'extrade pas ses nationaux. L'article 696-2 énonce clairement que la France peut extrader “toute personne n'ayant pas la nationalité française (...)” (ce principe n'est pas reconnu par tous les États, V. particulièrement les États anglo-saxons).

(٧)

Idem, 47. – Peu importe que la personne ayant la nationalité française ait aussi une (d')autre(s) nationalité(s). Même celle de l'État requérant n'a aucun effet sur le principe de la non-extradition des nationaux. La France, dès que la nationalité française est reconnue, refuse d'extrader (sauf dans le cas où une convention lui laisse la faculté de refuser).

(٨)

M. Massé: Rev. sc. crim. 1994, p. 798: “Ce principe, qui date du XIXe siècle en France, est largement critiqué en doctrine. Il est fondé aussi bien sur le devoir de protéger le national contre une justice qui ne serait pas aussi protectrice que celle de la France que sur une question "d'indépendance, de puissance. Livrer un national à une justice étrangère serait une marque de faiblesse, de soumission à une autorité extérieure".

(٩)

Idem: Cette méfiance vis-à-vis d'autres systèmes judiciaires est critiquée de plus en plus dans un monde où la coopération pénale internationale entre les États devient primordiale.

(١٠)

Ann. inst. dr. int. 1882, p. 77, rapp. Renault: ibid. 1885-1886, p. 136, rapp. Rolin:” Par ailleurs, l'intérêt de juger la personne là où l'infraction a été commise (forum delicti commissi), là où se trouvent les victimes de l'infraction, ne laisse aucun doute (même si la personne est par la suite remise à l'autorité de son pays d'origine pour l'exécution de la peine). Déjà en 1880, l'Institut de droit international adopta un vœu: Entre pays dont les législations criminelles reposent sur des bases analogues, et qui auraient une mutuelle confiance dans leurs institutions judiciaires, l'extradition des nationaux serait un moyen d'assurer la bonne organisation de la justice pénale, parce qu'on doit considérer comme désirable que la juridiction du forum delicti commissi soit autant que possible appelée à juger.”

(١١)

JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - →

للعودة الى الفهرس

الرأي الثاني: يعتبر مؤيدوه أنه لا يجوز للمواطن التنازل عن هذه القاعدة كونها الزامية ولا تمنح له حق الخيار[١٢].

إننا نؤيد أصحاب الرأي الثاني للأسباب التالية: من جهة أولى: في الحقل الجزائي، وإستناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، اعتُمدت قاعدة "وجوب تفسير القوانين الجزائية تفسيراً ضيقاً (Poenalia sunt restrigenda) مخافةً أن يتوصل القاضي، عن طريق تفسير النصوص إلى معاقبة أفعال لا تشكل قانوناً جرائم.استناداً إلى هذا المبدأ، على القاضي، عند وضوح النص الجزائي، أن يطبقه وفقاً لمنطوقه على جميع الحالات التي تدخل ضمن نطاق تطبيقه دون أي توسع قد يجعله يشمل حالات أخرى مشابهة، ودون أي تضييق قد يؤدي إلى تعطيله أو إفراغه من محتواه[١٣]. من جهة ثانية: نصّت المادة /٣٢/ من قانون العقوبات اللبناني على أنه: "لا تبيح الإسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ال١٩ إلى ال٢١". يتبين من نص المادة ٣٢ المذكورة، انه واضح وصريح ولا يضع خياراً أو إستثناءً على الصلاحية الشخصية. والقول بوجود إمكانية التنازل عن قاعدة الصلاحية الشخصية، يعني أنه في كل مرة يلاحق مواطن لبناني في لبنان سنداً للصلاحية الشخصية، يمكن لهذا الأخير التنازل عن كونه لبنانياً. وبالتالي، تصبح كل ملاحقة لمواطن لبناني على أساس الصلاحية الشخصية، مشروطة بموافقة هذا الأخير على الإعتراف بهويته اللبنانية. وهذا غير منطقي لأنه يفرغ الصلاحية الشخصية من مضمونها.

تأسيساً على ما تقدم، إن قواعد الصلاحية الشخصية إلزامية، ولا يمكن وضع إستثناء عليها في موضوع الإسترداد كونها تتسم بالطابع الحمائي، وطالما أن القانون لم يكرس مثل هذا الإستثناء عملاً بمبدأ الشرعية المذكور اعلاه.

الإشكالية الثانية: في أي تاريخ يجب أن يتمتع المواطن اللبناني بالجنسية اللبنانية لتطبيق القاعدة المذكورة عليه؟

في فرنسا، وعملاً بأحكام المادة ٦٩٦-١، من قانون أصول المحاكمات الجزائية (المادة ٥-١ من قانون العقوبات الفرنسي القديم تاريخ ١٩٢٧/٣/١٠)، يجب أن يكون المواطن فرنسياً في تاريخ إرتكاب الجريمة. وبالتالي، حتى لو خسر المواطن الفرنسي جنسيته بين تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله، وتاريخ صدور مرسوم الإسترداد، تبقى قاعدة

→ Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise: La cour d'appel de Reims, ch. acc. 27 févr. 2003 avait émis un avis favorable à une demande belge d'extradition d'un Français au motif que l'intéressé avait renoncé à se prévaloir de la nationalité française et que la protection instaurée par l'article 6 des réserves et déclarations émises par le Gouvernement français à la Convention européenne d'extradition au profit d'un ressortissant français n'offre à ce dernier qu'une prérogative dont il lui est loisible de ne pas user.

(١٢)
Cass. crim., 17 juin 2003, n° 03-81.864: Juris-Data n° 2003-020104; Bull. crim. 2003 n° 123: La Cour de cassation refusa ce raisonnement estimant que les dispositions selon lesquelles l'extradition est refusée lorsque la personne réclamée avait la nationalité française au moment des faits sont impératives, liant les États parties et auxquelles les personnes réclamées ne sauraient renoncer.

(١٣) جوزف نخلة سماحة، الموجز في قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، صفحة ٥٥.

للعودة الى الفهرس

عدم تسليم الدولة الفرنسية لرعاياها واجبة التطبيق. في المقابل، يمكن تسليم الشخص الذي لا يحمل الجنسية الفرنسية في تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله إنما يكتسبها قبل تاريخ صدور مرسوم الإسترداد، وبالتالي، لا تطبق قاعدة عدم تسليم الدولة الفرنسية لرعاياها عليه(١٤).

وفي هذا السياق، أُثيرت **مسألة مدى دستورية القاعدة المذكورة، لجهة مطابقتها مع قاعدة مساواة الجميع أمام القانون**. بناءً عليه، أصدر المجلس الدستوري الفرنسي قراراً عام ٢٠١٤ قضى بموجبه بأن القاعدة المذكورة دستورية ولا تخالف مبدأ مساواة الجميع أمام القانون، كون الجنسية الفرنسية ليست وسيلة للتهرب من الإسترداد والتحايل على قاعدة عدم تسليم فرنسا لرعاياها. كما أنها مبنية على إختلاف الظروف بين المواطن الفرنسي الذي يحمل الجنسية الفرنسية في تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله، وبين المواطن الأجنبي الذي لا يحمل الجنسية في تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله، لكنه تمكن قبل صدور مرسوم الإسترداد من الحصول عليها. وبالتالي، فإن إختلاف الظروف بين كل حالة من الحالتين يؤدي الى عدم مخالفة القاعدة المذكورة لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون(١٥).

أما في القانون اللبناني، فنصت المادة ٣٢ من قانون العقوبات على ما حرفيته: " لا تبيح الاسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الاقليمية والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ الى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ال١٨ والمواد ال١٩ الى ال٢١." يُستدلّ من المادة المذكورة انه يقتضي العودة الى احكام الصلاحية الشخصية المكرسة في قانون العقوبات لتحديد متى يجب ان يتمتع المطلوب استرداده بالجنسية اللبنانية لانعقاد صلاحية المحاكم اللبنانية الشخصية. وفي هذا الإطار، نصّت الفقرة الثانية من المادة /٢٠/ من

---

(١٤)
JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise: "– Selon l'article 696-4, 1° du Code de procédure pénale la nationalité française est “appréciée à l'époque de l'infraction pour laquelle l'extradition est requise” (ancienne L. 10 mars 1927, art. 5-1). Peu importe le mode d'acquisition de la nationalité, il faut être français au moment même de la commission de l'acte (pour les infractions dites continues, il faut que l'auteur ait eu la qualité de français dès le début de l'infraction, Cass. crim., 17 mai 1939: Gaz. Pal. 1939, 2, p. 182). Ainsi, celui qui est français au moment de la commission de l'infraction ne sera-t-il pas extradé même s'il perd la nationalité entre le moment de la commission de l'acte et la décision sur l'extradition. Tandis que la personne qui n'a pas la nationalité française au moment de l'infraction mais qui l'obtient pas la suite (le civis novus) et avant la décision concernant l'extradition, peut être extradée."

(١٥)
Cons. const., 14 nov. 2014, n° 2014-427 QPC: JO 16 nov. 2014, p. 19331; JurisData n° 2014-027613.":En interdisant l'extradition des nationaux français, le législateur a reconnu à ces derniers le droit de n'être pas remis à une autorité étrangère pour les besoins de poursuites ou d'une condamnation pour une infraction pénale. La différence de traitement dans l'application de cette protection, selon que la personne avait ou non la nationalité française à l'époque de l'infraction pour laquelle l'extradition est requise, est fondée sur une différence de situation en rapport direct avec l'objet de la loi. Le législateur a également entendu faire obstacle à l'utilisation des règles relatives à l'acquisition de la nationalité pour échapper à l'extradition. Par suite, en prévoyant que la nationalité de la personne dont l'extradition est demandée s'apprécie à l'époque de l'infraction, les dispositions contestées ne méconnaissent pas le principe d'égalité devant la loi.

للعودة الى الفهرس

قانون العقوبات اللبناني، على ما يلي: "تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً كان أو محرضاً او متدخلاً، أقدم خارج الأراضي اللبنانية، على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية.

ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه أو إكتسب الجنسية اللبنانية بعد إرتكاب الجناية أو الجنحة".

وبالتالي، يتبين من الفقرة الثانية من المادة /٢٠/ المشار اليها أنه، لتطبيق أحكام الصلاحية الشخصية في القانون اللبناني، يجب أن يكون المدعى عليه حاملاً الجنسية اللبنانية وفق القوانين المدنية مرعية الإجراء في هذا المجال. والمعوّل عليه في هذا المضمار هو وقت الملاحقة بالنسبة للصلاحية الشخصية، بالإضافة إلى تاريخ إرتكاب الجريمة، استناداً الى المادة ٢٠ المذكورة. ويعكس هذا الأمر إرادة المشترع في إلا يفلت أي مجرم من العقاب ولو فقد الجنسية اللبنانية، أو إكتسبها بعد الجريمة(١٦). اما بالنسبة للاسترداد، فيعوّل على تاريخ صدور مرسوم الاسترداد بدلاً من تاريخ الملاحقة، بالإضافة الى تاريخ ارتكاب الجريمة. إن التمييز بين تاريخ الملاحقة وتاريخ صدور مرسوم الاسترداد، مرده الى ان تاريخ الاسترداد يسبق الملاحقة لأن قبول الإسترداد يعني حكماً ان القضاء اللبناني لا يتمتع بالصلاحية الشخصية لملاحقة المطلوب إسترداده.

وعليه، استناداً الى ما ورد اعلاه، للإستجابة إلى طلب إسترداد اي شخص الى دولة اجنبية، يجب أن لا يتمتع هذا الأخير بالجنسية اللبنانية في تاريخ ارتكاب الجرم او في تاريخ صدور مرسوم الاسترداد ولا عبرة للفترة الممتدة بين هذين التاريخين، على ان تبقى الصلاحية الشخصية للدولة اللبنانية منعقدة، حتى ولو إكتسب المواطن اللبناني أو فقد الجنسية اللبنانية بعد تاريخ إرتكاب الفعل الجرمي. ويقتضي الإشارة إلى أن هذه القاعدة تخالف المبدأ الذي يفرض التعويل على جنسية الفاعل وقت الجريمة فقط والذي إعتمده المشترع الفرنسي. وبالتالي، وفقاً للقاعدة المذكورة: لا يمكن للدولة اللبنانية تسليم رعاياها إلى دولة أجنبية: أولاً: إذا كان الشخص يحمل الجنسية اللبنانية في تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب إسترداده. ثانياً: إذا كان تاريخ إكتساب الجنسية اللبنانية لاحقاً لتاريخ إرتكاب الفعل، لأن العبرة في هذه الحالة، هي لتمتع المواطن اللبناني بالجنسية اللبنانية في تاريخ صدور مرسوم الإسترداد وليس في تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله. وبشكل أولى، عند تعدد الجنسيات، يعتد بتمتع المواطن اللبناني بالجنسية اللبنانية في تاريخ صدور مرسوم الإسترداد، حتى لو كان قد إكتسب الجنسية اللبنانية في تاريخ لاحق لحصوله على جنسية أخرى. وفي المقابل، يمكن للدولة اللبنانية تسليم شخص إكتسب الجنسية اللبنانية بعد تاريخ إرتكاب الفعل الجرمي موضوع الإسترداد وخسرها قبل تاريخ صدور مرسوم الإسترداد، لأن العبرة هي في تمتع المطلوب استرداده بالجنسية اللبنانية وقت ارتكاب الجريمة او في تاريخ الاسترداد كما ذكر اعلاه.

٢- الأشخاص غير اللبنانيين الملاحقين امام القضاء اللبناني.

تطرح في هذا السياق الإشكالية التالية: هل يجوز قبول إسترداد شخص ملاحق أمام المحاكم اللبنانية في جرائم مختلفة عن تلك المطلوب الإسترداد لأجلها؟

(١٦) جوزف نخلة سماحة، الموجز في قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، صفحة ٨٨.

للعودة الى الفهرس

الرأي الأول: يعتبر البعض أنه لا يحظر القانون الجزائي اللبناني بموجب نص قانوني صريح إسترداد شخص ملاحق أمام القضاء اللبناني بجرم مختلف عن المطلوب الإسترداد لأجله. استناداً الى ما تقدم، لا مانع قانوني يحول دون إمكانية قبول لبنان طلب إسترداد الشخص المطلوب الى الدولة الطالبة، وفقا لسلطة التقدير، وذلك من خلال المقارنة بين خطورة الأفعال الجرمية المرتكبة، شرط ان تعيده هذه الأخيرة بعد اجراء المقتضى الى الدولة اللبنانية لتحاكمه بدورها عن الجريمة التي كانت قد تريثت في محاكمته عنها حتى الانتهاء من ممارسة الدولة الاجنبية لعدالتها. ويعرف هذا النظام «بالتسليم على التسليم[١٧]».

يمكن التعليق على الرأي المذكور من خلال عدة تساؤلات: من جهة أولى: لم يوضح الرأي المذكور الجهة التي تقدر مدى خطورة كل من الجرائم ووفق اي قانون وأي معيار يعتمد لتقدير الخطورة. فهل يقصد مدى خطورتها على ضوء القانون اللبناني أم الاجنبي؟ من جهة ثانية: لم يحدد اصحاب هذا الرأي مصير مهل الملاحقة ومرور الزمن على الافعال الجرمية موضوع الملاحقة في لبنان اذا قبل هذا الأخير الاسترداد، خاصة أن المشترع اللبناني وضع نصاً خاصاً لأسباب سقوط دعوى الحق العام ووقف مرور الزمن عن السريان وهو المادة ١٠ من قانون اصول المحاكمات الجزائية ولم تكرس المادة المذكورة، قبول الاسترداد كحالة من حالات توقف مرور الزمن. فهل في مثل هذه الحالة، تتابع المحاكم الجزائية اللبنانية النظر في النزاع خوفاً من سقوط الدعوى العامة بمرور الزمن وتحاكم المدعى عليه غياباً؟ وما مصير مرور الزمن على العقوبة؟ من جهة ثالثة: في غياب نص صريح في القانون اللبناني يكرس مبدأ "التسليم بالتسليم"، لا يمكن تطبيق هذا المبدأ بمجرد إنتفاء أي مانع قانوني على تطبيقه. في حين أنه يتبين من خلال المقارنة مع النصوص الفرنسية، أن المشترع الفرنسي كرّس في المادة ٦٩٦-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية (الفقرة الثانية)، المبدأ المذكور، وأجاز قبول إسترداد شخص ملاحق أمام السلطات الفرنسية بجريمة أخرى عن تلك موضوع الإسترداد، على أن تشترط الدولة الفرنسية بشكل واضح في مرسوم الإسترداد على الدولة الطالبة، إعادة الشخص المطلوب بعد الحكم عليه في الخارج[١٨].

الرأي الثاني: إن ملاحقة المطلوب إسترداده أمام المحاكم الوطنية تشكل عائقاً أمام إسترداده. وبالتالي، لا يمكن قبول طلب إسترداد أي شخص بغض النظر عن نوع الجنسية التي يحملها لدولة ثانية إذا كان ملاحقاً امام قضاء الدولة المطلوب اليها الإسترداد، او محكوماً عليه، من أجل اي جريمة غير المطلوب من اجلها. ويستند هذا الرأي على تفسير المادة /٣٢/ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على ما يلي: "لا تبيح الإسترداد الجرائم الداخلة في نطاق صلاحية الشريعة اللبنانية الإقليمية، والذاتية والشخصية كما حددتها المواد ١٥ إلى ١٧، ونهاية الفقرة الأولى من المادة ١٨ والمواد ال١٩إلى ال٢١".

---

(١٧) دريد البشراوي، تسليم المجرمين بين الدول، العدل ١٩٩٥، الجزء الأول، العدد ١، منشور على قاعدة بيانات صادر الإلكترونية.

(١٨)
CPP, art. 696-7 (Pourtant, l'alinéa 2 de cet article donne dans ce cas la possibilité de remettre temporairement la personne pour comparaître devant les juridictions de l'État requérant “sous condition expresse qu'elle sera renvoyée dès que la justice étrangère aura statué”.)

للعودة الى الفهرس

وإعتبر أصحاب هذه الوجهة أن المادة المذكورة لا تجيز الإسترداد إذا كان الشخص المطلوب إسترداده ملاحقاً أمام المحاكم اللبنانية، أو محكوماً عليه من قبل هذه الأخيرة، وهو لا يزال ينفذ عقوبته.

إننا تؤيد أصحاب هذا الرأي، لأن القول بجواز الإسترداد في مثل هذه الحالة يشكل عرقلة لسير عجلة القضاء في الدولة المطلوب اليها الإسترداد، وتعطيلاً لعملية إحقاق الحق وايقافاً لتنفيذ أحكام القانون الوطني، مما يوجب تأخير إستجابة الطلب الى ما بعد انتهاء الملاحقة او انفاذ العقوبة المقضي بها في الدولة المطلوب إليها الإسترداد.

٣- اللاجؤون والأشخاص المعرضون للخطر

تطرح في هذا السياق الإشكالية التالية: مدى إمكانية قبول إسترداد مواطن أجنبي يدلي بأن حياته مهددة بالخطر في الدولة طالبة الإسترداد. وهل يشكل إدلاء المطلوب إسترداده بأنه طلب أو سوف يطلب اللجوء السياسي عائقاً امام قبول طلب الإسترداد؟

لم تنص أحكام القانونين اللبناني والفرنسي على حالة إسترداد اللاجئ السياسي وعلى مدى إمكانية تسليمه عند ورود طلب إسترداده. لذلك، يقتضي البحث عن ماهية الأحكام القانونية المطبقة على هذه الحالات وآلية تفسيرها من قبل القضائين اللبناني والفرنسي.

في القانون الفرنسي: يقتضي التمييز بين حالتين. الأولى، التي يكون فيها الشخص المطلوب إسترداده قد إكتسب صفة اللاجئ، والثانية التي لا يكون فيها المطلوب إسترداده إكتسب صفة اللاجئ لكنه أدلى بأنه شخص معرض للخطر في الدولة طالبة الإسترداد.

الحالة الأولى: الشخص الذي إكتسب صفة اللاجئ

تطبق في هذا السياق أحكام معاهدة جنيف لعام ١٩٥١. تنص المادة ٣٣-١ من المعاهدة المذكورة على أن كل البلاد الموقعة على المعاهدة لن تسلم بأي شكل من الأشكال اللاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته وحريته للخطر بسبب جنسه، دينه، جنسيته، آرائه السياسية، أو إنتمائاته[١٩]. إن تفسير هذا النص سبب عدة تناقضات في الإجتهاد الفرنسي الذي انقسم الى عدة آراء:

من جهة أولى: يعتبر البعض أن النص المذكور لا يرعى حالة إسترداد اللاجئ صراحةً[٢٠]. فالعنوان الذي يقع ضمن نطاقه نص المادة ٣٣ من معاهدة جنيف هو الدفاع عن الطرد والإعادة القسرية.

---

(١٩)
Conv. Genève, 28 juill. 1951. – D. publ. n° 54-1055, 14 oct. 1954: JO 29 oct. 1954, p. 10225 relative au statut des réfugiés, article 33-1.

(٢٠)
CA Paris, ch. acc., 29 nov. 1961: JCP G 1963, II, 13126, note Aymond" :l'article 33-1 est "muet en matière d'extradition".
Cass. crim., 21 sept. 1984: Gaz. Pal. 1984, II, p. 786: Dans l'affaire des Basques espagnols, la Cour de cassation pour sa part a statué dans le sens de la cour d'appel de Paris en jugeant que "l'article 33 de la Convention de Genève du 28 juillet 1951 concerne seulement l'expulsion ou le refoulement, mesures administratives juridiquement différentes de l'extradition"

للعودة الى الفهرس

" Défense d'expulsion et de refoulement“. وعليه، يمكن رفض تسليم اللاجئ لأسباب سياسية[٢١] فقط. لكن، ان هذه الوجهة عرضة للانتقاد لأن رفض الدولة تسليم شخص مطلوب لأهداف سياسية، لا يشمل كافة أوجه حماية اللاجئ المعرض للخطر.

من جهة ثانية: حاول البعض الآخر عدم التطرق إلى مسألة تفسير المادة ٣٣-١ من معاهدة جنيف بصورة مباشرة. إنما إعتبر أصحاب هذا الرأي أن الشخص الذي لا يتمتع **بصفة لاجئ رسمياً** يمكن تسليمه إلى الدولة طالبة الإسترداد. وبالتالي، يستنتج من هذا الراي أنه لو كان الشخص يحمل صفة لاجئ بصورة رسمية، لكان رُفض إسترداده[٢٢].

من جهة ثالثة: يفسّر بعض الفقهاء عبارة "بأي شكل من الأشكال" الواردة في نص المادة ٢٣-١ المذكورة على انها تشمل حالة الإسترداد[٢٣].

ويقتضي الإشارة اخيراً إلى أن الإجتهاد الفرنسي، مجمع على قبول تسليم اللاجئ إلى بلد مختلف عن البلد الذي يعتبر فيه مهدداً بشرط ان لا يقوم البلد الذي سيسلم اللاجئ اليه بتسليم هذا الأخير إلى بلده الأصلي، الذي هو مهدد فيه. وبالتالي، يجب أن يكون هناك تحفظاً في هذا الخصوص لقبول الإسترداد[٢٤].

الحالة الثانية: الشخص المهدد بالخطر في البلد طالب الإسترداد

لا ترعى أحكام الإسترداد حالة عدم تسليم شخص ما لوجود أسباب إنسانية تمنع ذلك[٢٥].

---

(٢١) JurisClasseur Procédure pénale –Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise: Cette première interprétation, particulièrement sévère et que l'on peut regretter, reposait sur les arguments juridiques suivants: le sous-titre de l'article 33 est “Défense d'expulsion et de refoulement”. En outre, la chambre de l'instruction peut repousser la demande d'extradition pour d'autres raisons, surtout en se fondant sur le but politique de la demande.

(٢٢) CE, 7 juill. 1978- Affaire Croissant (Le conseil ne traita pas la question de l'interprétation à donner à l'article 33-1 mais décida que, Croissant n'ayant pas la qualité de réfugié au sens du traité, son extradition était possible).

(٢٣) CE, ass., 1er avr. 1988: Gaz. Pal. 1988, II, 21071.
CA Paris, ch. acc., 1er juin 1988, n° 758/88(La personne réclamée faisant état du fait qu'il était reconnu réfugié politique par une décision de la Commission de recours des réfugiés datant du 16 novembre 1982, la cour émit un avis défavorable, citant la décision du Conseil d'État du 1 er avr. 1988)

(٢٤) Cass. crim., 15 sept. 2004, n° 04-83.882: Juris-Data n° 2004-025062; Bull. crim. 2004, n° 209.

(٢٥) JurisClasseur Procédure pénale –Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise: Une réserve française à la Convention européenne d'extradition énonce que “l'extradition pourra être refusée si la remise est susceptible d'avoir des conséquences d'une gravité exceptionnelle pour la personne réclamée, notamment en raison de son âge ou de son état de santé”.

للعودة الى الفهرس

وفي غياب النص، يجب وفقاً للاجتهاد الفرنسي أولاً التأكد أن الشخص مهدد[٢٦] و من ثم تطبيق المبادئ العامة لإسترداد اللاجئين[٢٧].

أما في لبنان، فيستند القضاء المختص عند دراسة مدى توفر شروط الإسترداد، إلى أحكام المادة الثالثة من إتفاقية مناهضة التعذيب التي إنضم إليها لبنان في تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٢ والتي نصّت على ما يلي: "لا يجوز لأية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده ("أن ترده") أو أن تسلمه إلى دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الإعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب".

يستدل من النص المذكور أنه لم يذكر صراحةً عدم جواز تسليم اللاجئين. إنما، تفسر عبارة " الأشخاص الذين تتوفر لديهم حقيقة تدعو إلى الإعتقاد بأنهم سوف يكونون في خطر التعرض للتعذيب" على أنها تشمل من جهة اللاجئين، ومن جهة ثانية الأشخاص الذين يثبتون للنيابة العامة التمييزية أنهم معرضون للخطر بأي وسيلة من وسائل الإثبات. بالنسبة للاجئين، لا يكفي لرفض الإسترداد تقديم طلب اللجوء إلى دولة ما، بل يجب الإستحصال على بطاقة اللجوء، أي قبول الطلب. وبالتالي، عند إستحصال المطلوب إسترداده على بطاقة لاجئ، يرفض إسترداده. ويمكن تلخيص الإدلاءات والقرائن االتي لا تكفي بحد ذاتها لاثبات التعرض للخطر ما لم تعزز بوسائل اثبات اخرى تؤكد صحتها بما يلي:

– إدلاء المطلوب تسليمه في معرض عرضه لمعطيات القضية بمخاوفه الصريحة والواقعية تجاه تسليمه إلى الدولة طالبة التسليم حتى لو أبرز هذا الأخير مستندات تأييداً لمخاوفه (مثلاً: صور لرسائل التهديد المرسلة إليه).

– إبراز كتاب صادر عن مكتب المفوضية السامية للأممم المتحدة لشؤون اللاجئين يفيد بأنه تم تسجيل المطلوب تسليمه لديه وتقدم بطلب للحصول على الحماية الدولية وهو قيد التدقيق.

– إبراز كتاب صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر يفيد بأن اللجنة الدولية طلبت من السلطات اللبنانية تعليق تنفيذ أي قرار يقضي بالإعادة أو التسليم إلى حين مراجعة أساس المخاوف التي عبر عنها المطلوب تسليمه[٢٨].

٤– الأشخاص الذين تنطبق عليهم بنود الاتفاقيات او المعاهدات الدولية المتعلقة بقضايا الإسترداد

يخضع الإسترداد إما لمعاهدة بين الدولتين المعنيتين به، أو لأحكام القانون الداخلي للدولة المطلوب منها الإسترداد.

---

(٢٦) Cass. crim., 9 oct. 2012, n° 12-85.134, F-D: JurisData n° 2012-024359 –Cass. crim., 8 juin 2016, n° 16-81.756: JurisData n° 2016-012130–Cass. crim., 9 oct. 2012, n° 12-85.134, F-D: JurisData n° 2012-024359.

(٢٧) CE, 13 oct. 2000, n° 212865: Juris-Data n° 2000-061232.
CE, 10 févr. 2006, n° 284771: Juris-Data n° 2006-069629.
CE, 24 oct. 2005, n° 276685: Juris-Data n° 2005-069126.

(٢٨) مثلاً: المرسوم رقم ٣٧٦٩ تاريخ ١٩ تشرين الأول ٢٠١٨، الذي تقرر بموجبه رد طلب تسليم مواطن عراقي مطلوب للسلطات القضائية العراقية بسبب ورود جواب ممثلة مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين المتضمن أن عملية تقييم اللجوء للمواطن العراقي موضوع طلب الإسترداد قد انتهت، وتم الإعتراف به كلاجئ وهو يحتاج إلى الحماية الدولية.

للعودة الى الفهرس

عند وجود إتفاقية بين لبنان والبلد طالب الإسترداد

وقّع لبنان عدة إتفاقية ترعى موضوع الإسترداد، وأهمها:

– إتفاق تسليم المجرمين بين لبنان والعراق الموقع في بيروت بتاريخ ١٩٢٩/٥/٦ وفي العراق بتاريخ ١٩٢٩/٥/٢٣.

– إتفاق مع تركيا بتاريخ ١٩٣٧/١١/٤ حول تسليم المجرمين.

– إتفاق تسليم المجرمين الموقع بين لبنان واليمن بتاريخ ١٩٤٩/٢/١٥ والمنفذ بموجب القانون الرقم ١٩٤٩/٢/١٥.

– إتفاق قضائي بين لبنان وسوريا بتاريخ ١٩٥١/٣/٢٥ يتضمن أحكاماً حول تسليم المجرمين وتنفيذ الأحكام الجزائية.

– إتفاق قضائي موقع بين المملكة الأردنية والحكومة اللبنانية بتاريخ ١٩٥٣/٨/٣١ ومنفذ بموجب قانون صادر بتاريخ ١٩٥٤/٤/٦. (يتعلق بتسليم المجرمين)

– إتفاقية معقودة بين لبنان ودولة الكويت منفذة بموجب المرسوم الرقم ١٥٧٤٣ تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣، ترعى موضوع تبادل المجرمين بين الدولتين.

– معاهدة تسليم المجرمين الموقعة بين لبنان وبلجيكا بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٤ والمنفذة بموجب القانون الرقم ٣٣ تاريخ ١٩٦٤/١١/١٧.

– إتفاقية تبادل وتعاون قضائي وتنفيذ أحكام وتسليم مجرمين موقعة بين لبنان وتونس بتاريخ ١٩٦٤/٣/٢٨، ومنفذة بموجب القانون الرقم ٣٨ تاريخ ١٩٦٨/١٢/٣٠.

– إتفاقية قضائية بين لبنان وإيطاليا موقعة بتاريخ ١٩٧٠/٧/١٠، ومنفذة بموجب المرسوم رقم ٣٢٥٧ تاريخ ١٩٧٢/٥/١٧ بشأن المساعدة المتبادلة في القضايا المدنية والتجارية والجزائية وتنفيذ الأحكام والقرارات التحكيمية والاسترداد.

عند وجود معاهدة أو إتفاقية تحكم شروط وإجراءات إسترداد المجرمين، على الدول الموقعة عليها والمعنية بها أن تلتزم بقواعدها.

اما القانون الجزائي الداخلي فهو احتياطي وثنائي، ولا يطبق الا في حال عدم وجود المعاهدة او الاتفاقية[٢٩]، او على المسائل التي لا تشملها المعاهدة في حال وجود هذه الأخيرة. وهذا ما تنص عليه صراحة المادة ٣٠ من القانون الجزائي اللبناني: «لا يسلم أحد الى دولة اجنبية، فيما خلا الحالات التي نصت عليها احكام هذا القانون، الا ان يكون ذلك تطبيقا لمعاهدة...».

يطرح نص المادة ٣٠ المشار إليه أعلاه عدة إشكاليات حول آلية تفسير أحكام المعاهدات. وبالتحديد، **هل تتعارض النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات (المواد ٣٠-٣٦) مع المعاهدة في حال وجودها. وهل قصد المشترع عندما نص على أنه "لا يسلم أحد إلى**

(٢٩)
JurisClasseur Procédure pénale –Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise.

للعودة الى الفهرس

دولة اجنبية فيما خلا الحالات التي نصت عليها أحكام هذا القانون، إلا أن يكون ذلك تطبيقاً لمعاهدة" أنه يمكن إستكمال أحكام المعاهدة بتلك المنصوص عنها في القانون الوطني؟

جوابا على هذه الاسئلة، إعتبر بعض الفقهاء، أن وجود مادة في قانون العقوبات تنص على تطبيق أحكامها في كل ما لم تتناوله المعاهدة غير دقيق ومجد لأنه لا يمكن الحد مسبقاً من نطاق تطبيق معاهدة لاحقة لقانون العقوبات من خلال نص قانوني داخلي. كما يمكن للدول الموقعة على المعاهدة ان تتفق على عدم تطبيق القانون العام في كل ما لم تنص عليه المعاهدة، مما يفرغ المادة المذكورة من مضمونها. إضافةً إلى ذلك، إن غياب هذه المادة المذكورة لا يعفي من يفسر نصوص المعاهدة من العودة إلى القانون الداخلي أي قانون العقوبات عند وجود خلل أو نقص في الإتفاقية المذكورة، عملاً بالمبادئ العامة لتفسير المعاهدات الدولية(٣٠).

واستكمالاً للبحث في الإشكالية المشار إليها أعلاه، سيتم عرض عدة حالات:

– **الحالة الأولى:** هل يمكن تطبيق قانون العقوبات عند سكوت نص المعاهدة حول أحكام معينة مكرسة في القانون الداخلي؟

يمكن البدء بمعالجة هذا الاشكالية انطلاقاً من أمثلة عملية طرحت أمام المحاكم الفرنسية خاصة أن نصوص قانون العقوبات الفرنسي في هذا الإطار مطابقة لنظيره اللبناني(٣١).

➢ **المثل العملي الأول:** لاحقت السلطات القضائية الإسبانية مواطناً فرنسياً وأدانته لإرتكابه جرائم ضد الجيش الإسباني. فر المواطن المذكور من الأراضي الإسبانية ولجأ إلى فرنسا. ومن فرنسا دخل خلسةً إلى إسبانيا حيث إرتكب جرائم أخرى ضد المصارف الإسبانية. طلبت الحكومة الإسبانية من الدولة الفرنسية إسترداده عام ١٩٧٣.

بالعودة إلى أحكام معاهدة الإسترداد الموقعة بين إسبانيا وفرنسا، يتبين أنها تنص على وجوب رفض الإسترداد عندما تعتبر الجريمة موضوع الطلب سياسية، أو مرتبطة بجريمة سياسية. في حين أن قانون العقوبات الفرنسي ينص على رفض الإسترداد عندما يتمتع الجرم موضوع الطلب بطابع سياسي، وأيضاً عندما يستدل من ظروف الجرم أن الإسترداد موضوع الطلب له طابع سياسي.

---

(٣٠)
Idem: Lorsqu'un traité aura été signé, la présente loi interviendra encore pour tous les points qu'il n'aura pas réglementés. La question de savoir si tel ou tel point est ou non réglé par un traité, se rattache à son interprétation; elle est du domaine de l'autorité qui a compétence pour y procéder. Il y aura là souvent des questions délicates. Ainsi, un traité peut n'avoir pas réglementé un point, sans que pour cela la loi puisse s'appliquer, si ses dispositions sur le point sont inconciliables avec d'autres dispositions du traité ou avec son esprit général. On peut se demander, au demeurant, si l'alinéa 2 de l'article 1er n'est pas une disposition plutôt malheureuse, et peut-être même inutile. Elle est malheureuse en effet, en ce sens qu'un traité ne saurait être limité en avance par une loi interne; ses négociateurs seraient parfaitement libres de stipuler que l'on n'en comblera pas les lacunes au moyen de la loi interne. D'autre part, l'absence de l'alinéa 2 de l'article 1er n'aurait pas empêché le cas échéant les interprètes de faire appel à la loi interne en présence d'une véritable lacune du traité; ceci est pleinement conforme à l'interprétation générale des traités (S. 1927, législ. p. 911).

(٣١) لقد نقل المشترع اللبناني أهم النصوص المتعلقة بالاسترداد عن القانون الفرنسي الصادر بتاريخ ١٠ آذار ١٩٢٧. غير ان مضمون القواعد اللبنانية جاء أكثر ايجاز واختصارا، خاصة فيما يتعلق بإجراءات الاسترداد ومفاعيله، الامر الذي يقضي دائما بمراجعة القانون الفرنسي على سبيل الاستئناس والتفسير.

للعودة الى الفهرس

يتبين من خلال مقارنة أحكام المعاهدة والقانون الفرنسي المذكورين، أن الاخير أوسع من نطاق المعاهدة؛ ذلك أنه لا يقتصر رفض الاسترداد على الجرائم السياسية أو المرتبطة بجريمة سياسية، بل ايضاً على كل جريمة يستدل من ظروفها أن لها طابعاً سياسياً.

يعتبر البعض أنه يقتضي تطبيق القانون الوضعي أي قانون العقوبات الفرنسي، ورفض الإسترداد لأن الهدف منه سياسي، حتى ولو الجريمة موضوع الإسترداد ليست جريمة سياسية، لأن القانون الوضعي يكمّل أحكام المعاهدة الموقعة بين فرنسا وإسبانيا(٣٢).

لكن، يعتبر البعض الآخر أن أحكام المعاهدة تعلو على أحكام قانون العقوبات الفرنسي الداخلي. وعليه، إن الاتفاقية وحدها تكرس قواعد الإسترداد بين فرنسا وإسبانيا. وبالتالي،لا يمكن تطبيق قانون العقوبات الفرنسي عندما تتقدم إسبايا بطلب إسترداد من الحكومة الفرنسية(٣٣).

الرأي الذي نؤيده: يتبين أن المعاهدة الموقعة بين فرنسا وإسبانيا أقدم من قانون العقوبات الفرنسي، وبالتالي لمعرفة ما إذا أحكام قانون العقوبات قد عدل أحكام المعاهدة، لأنه أحدث منها، يقتضي الإنتقال إلى المثل العملي الثاني الذي يتمحور حول ما إذا يمكن إعتبار أحكام المعاهدة معدلة من قبل قانون العقوبات عندما يكون الثاني أحدث من الأول.

➢ **المثل العملي الثاني:** يتمحور المثل العملي الثاني حول الواقعات عينها التي طرحت في المثل العملي الأول، لكن في قضية إسترداد بين ألمانيا وفرنسا.ويتبين في هذا السياق أن المعاهدة الموقعة بين فرنسا وألمانيا (عام ١٩٢٧) أحدث من قانون العقوبات الفرنسي.

الرأي الأول: يعتبر البعض بأنه يقتضي تطبيق أحكام المعاهدة الموقعة من قبل فرنسا وألمانيا. وبالتالي يجوز الإسترداد عندما يتبين أن موضوعه له طابه سياسي، ولكن الجريمة موضوع الطلب ليست سياسية أو مرتبطة بجريمة سياسية. وبالتالي، لا يطبق نص قانون العقوبات الفرنسي الذي لا يجيز الإسترداد عندما يتبين من ظروف الجرم موضوع الطلب أنه له طابع سياسي، لأن المعاهدة لم تكرس مثل هذه الحالة لرفض الإسترداد(٣٤).

وإستند أصحاب هذا الرأي على التعليل التالي: من جهة أولى تعلو أحكام المعاهدات الدولية القانونية على أحكام القانون الجزائي الداخلي. من جهة ثانية، لا يشمل البند في نص قانون

---

(٣٢)
Conseil d'État, 24 juin 1977,l'affaire Astudillo-Calleja, D. 1977, jurispr. p. 695, concl. Genevois; Gaz. Pal., 1er déc. 1977, p. 640, note M. Ladhari.

(٣٣)
L'avis du commissaire du Gouvernement sur la décision du Conseil d'État, 24 juin 1977, l'affaire Astudillo-Calleja, D. 1977, jurispr. p. 695, concl. Genevois.

(٣٤)
Conseil d'État 7 juillet 1978 Gaz. Pal. 24-25 janv. 1979, p. 7 note P. Derouin :(...) « Qu'il résulte clairement de cette disposition qu'elle ne permet pas au Gouvernement français de subordonner l'extradition à des conditions autres que celles qui sont prévues par la convention;
Que, si l'article 1er de la loi du 10 mars 1927 dispose que cette loi s'applique aux points qui n'auraient pas été réglementés par les traités, cette disposition ne saurait prévaloir sur celles de la convention précitée, qui sont plus récentes et qui, en vertu de l'article 55 de la Constitution du 4 octobre 1958, ont une autorité supérieure à celle de la loi (dans le même sens, l'affaire [Gabor] Winter, CE, 15 févr. 1980: Rec. CE, 1980, p. 87; Gaz. Pal. 30 déc. 1980, p. 794, note F. Julien-Laferrière) ».

للعودة الى الفهرس

العقوبات القائل بأنه " تطبق أحكام قانون العقوبات في كل ما لم تشمله أحكام المعاهـدة"، إلا المعاهدات الموقعة قبل تاريخ صدور قانون العقوبات. أي أنه عندما تكون المعاهـدة سـابقة للقانون الوضعي، يمكن إستكمال أحكامها بالقانون الداخلي.

يستنتج من الرأي المذكور، أنه يقتضي التمييز بين حالتين. الأولى، التي يكون فيها تاريخ إبرام المعاهدة لاحقاً لتاريخ صدور قانون العقوبات، والثانية التي يكون فيهـا تـاريخ إبـرام المعاهدة أسبق لتاريخ صدور قانون العقوبات.

ففي الحالة الأولى، لا يمكن إستكمال أحكام المعاهدة بأحكام قانون العقوبات علـى عكـس الحالة الثانية التي يجوز فيها الاستكمال. وبالتالي، تطبيقاً لهذا الرأي، يقتضي رفض الإسترداد في المثل العملي الأول عملاً بأحكام قانون العقوبات الفرنسي، لأن هذا الأخير أحـدث مـن المعاهدة الموقعة بين فرنسا وإسبانيا. في حين أنه في المثل العملي الثـاني، يقتـضي قبـول الإسترداد لعدم جواز تطبيق نص قانون العقوبات الفرنسي، لأن المعاهدة المذكورة أحدث من القانون الداخلي.

ويقتضي الإشارة في هذا السياق إلى قضية أخرى عرضت أمام المحاكم الفرنـسية حـول طلب إسترداد مقدم من قبل دولة مالي Mali التي ترتبط مع فرنسا بمعاهدة حـول المعاونـة الدولية، موقعة في ١٩٦٢/٣/٩.

تنص المادة ٤٤ من المعاهدة المذكورة على عدم جواز قبول الإسترداد إذا كـان الجـرم المطلوب الإسترداد لأجله سياسي أو مرتبط بجريمة سياسية. إنما، لم ترعى المعاهدة المذكورة الحالة التي يكون فيها طلب الإسترداد له طابعاً سياسياً.

استند القضاء الفرنسي على المبدأ الأساسي المعتمـد مـن قبـل الجمهوريـة الفرنـسية، دون الإستناد إلى قانون العقوبات الداخلي الذي لو طُبق لكان ذلـك سيـشكل خرقـاً لمبـدأ سمو المعاهدات عليه عملاً بأحكام المادة ٥٥ مـن الدسـتور. وإعتبـر الاجتهـاد أن البنـد المتعلق بعدم قبول الإسترداد عندما يكون للطلب طابعاً سياسياً، يـشكل مبـدأ عـام أساسـي للدولة الفرنسية وبالتالي لا يجوز قبول الإسترداد على أساسه لأنه يتمتع بقـوة دسـتورية[٣٥] (principe fondamental reconnu par les lois de la République)[٣٦].

وبالتالي في القضية المذكورة، حاولت المحكمة عدم خرق مبدأ سمو المعاهدة على القانون الداخلي من خلال إستخراج مبدأ أساسي يعلو على المعاهدات.

الرأي الثاني: يعتبر البعض الآخر أنه تسمو أحكام المعاهدة الدولية على أحكام القانون الداخلي، بغض النظر عن تاريخ توقيع المعاهدة، وذلك عملاً بأحكام المادة ٥٥ من الدستور الفرنسي، وهي الوجهة التي اعتمدها المجلس الدستوري الفرنسي في قرار "نيكولو" الشهير[٣٧].

---

(٣٥)
Arrêt Koné CE, 3 juill. 1996, n° 169219: Juris-Data n° 1996-050682; D. 1996, jurispr. p. 509, note F. Julien-Laferrière.

(٣٦)
www.dalloz.fr - Principe fondamental reconnu par les lois de la République (PFRLR) - Juillet 2019:

(٣٧)
CE, 20 oct. 1989, n° 108243: JCP G 1989, II, 21371, concl. P. Frydman; Rev. crit. DIP 1990, p. 125, note Lagarde (arrêt Nicolo –)J.-P. Costa: RTDH, 1er avr. 1990 n° 2, p. 125 et s.":un traité ou →

الرأي الذي نؤيده: يقتضي الإشارة بدايةً، إلى أنه تم توقيع عدة معاهدات في قضايا الإسترداد بين لبنان ودول أجنبية، قبل تاريخ صدور قانون العقوبات الحالي (أي قبل عام ١٩٤٣)، مثل الإتفاقية الموقعة مع العراق، والأخرى مع تركيا. وبالتالي، فإن معرفة ما إذا كان يمكن إستكمال أحكام المعاهدات بتلك المنصوص عنها في قانون العقوبات، تعتبر مسألة أساسية. إننا نؤيد الرأي الثاني الذي تم التطرق إليه في المثل العملي الثاني الذي يعتبر ان المعاهدة تسمو على القانون الداخلي بغض النظر عن تاريخ توقيعها، مع الإشارة إلى بعض التحفظات بهذا الخصوص.

ذلك أنه، عملاً بأحكام المادة السادسة من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني تتبع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية اذا وجد نقص في القوانين والقواعد الاجرائية الاخرى. وبالتالي، يقتضي العودة إلى المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني التي تنص على ما يلي: "على المحاكم ان تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد. عند تعارض احكام المعاهدات الدولية مع احكام القانون العادي، تتقدم في مجال التطبيق الاولى على الثانية. لا يجوز للمحاكم ان تعلن بطلان اعمال السلطة الاشتراعية لعدم انطباق القوانين العادية على الدستور او المعاهدات الدولية."تأسيساً على ما تقدم، إن أحكام المعاهدات الدولية في قضايا الإسترداد تسمو على أحكام قانون العقوبات، دون التمييز بين الحالة التي توقع فيها المعاهدة قبل تاريخ صدور قانون العقوبات او العكس، لأن القانون لم يميز بين هاتين الحالتين ولم يضع اي استثناء على هذا المبدأ الذي تم صياغته بشكل مطلق.

بالتالي، عندما تعرض هذه الإشكالية أمام المحاكم، تطبق هذه الأخيرة أحكام المعاهدة بغض النظر عن تاريخ صدورها، طالما أنها نافذة في تاريخ ورود طلب الإسترداد.

استناداً إلى ما تقدم، لا تستكمل أحكام المعاهدة بأحكام قانون العقوبات، إلا في حال نصت المعاهدة على ذلك بشكل صريح. وإن سكوت المعاهدة عن بعض حالات الإسترداد أو بعض الشروط، يفسّر كونه سكوت قصدي من قبل الأطراف، ولا يمكن إستكماله بأحكام قانون العقوبات.

لكن، يبقى هناك بعض التحفظات في المجال الجزائي، عملاً بمبدأ تفسير النصوص الجزائية بصورة ضيقة وحصرية. فلا يمكن تطبيق مبدأ سمو المعاهدات على القانون الجزائي الداخلي من خلال استنباط الأحكام العامة الواردة فيها، فالتعارض بين احكام المعاهدات والقانون الداخلي الذي يؤدي الى تطبيق المبدأ المذكور يجب ان يكون واضحاً وصريحاً وغير قابل للتأويل . بمعنى أنه، لإعمال المبدأ المذكور، يقتضي أن يكون ما ورد في المعاهدة الدولية يعدل بشكل صريح مضمون قانون العقوبات. فمثلاً، وقّع لبنان على إتفاقية مكافحة الفساد. إنما هذا التوقيع لا يؤدي إلى السماح بإلقاء الحجز على أموال

→ accord international régulièrement incorporé en droit interne a une force supérieure à une loi, même postérieure ".Dans le même sens CE, 23 oct. 1991, n° 123181: AJDA 1992, p. 82, note F. Julien-Laferrière.CE, 9 mai 1994, n° 141832: Juris-Data n° 1994-043603; Rec. CE, 1994, p. 226. CE, 23 juill. 2003, n° 252930: Juris-Data n° 2003-066090.CE, 14 déc. 2005, n° 276589: Juris-Data n° 2005-069402.

للعودة الى الفهرس

شخص مشتبه به ملاحق أمام القضاء الجزائي طالما لم يرد نص صريح في المعاهدة بهذا الخصوص، حتى ولو كان الهدف من إلقاء الحجز هو مكافحة الفاسد.

-**الحالة الثانية**: عندما تكون شروط الإسترداد منتفية عملاً بأحكام المعاهدة الموقعة بين البلد الطالب والبلد المطلوب منه الإسترداد، إنما تكون متوفرة تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات، (أي في مثل هذه الحالة شروط قبول الإسترداد في المعاهدة أصعب من شروط قانون العقوبات).

تطرح في هذا السياق الإشكالية التالية: هل يمكن قبول الإسترداد عملاً بأحكام قانون العقوبات أم يقتضي تطبيق أحكام المعاهدة كونها أرحم بالنسبة إلى الشخص المطلوب إسترداده؟

يعتبر البعض أن الإسترداد غير ملزم عندما تنتفي شروطه وفقاً للمعاهدة. لكن يبقى من الجائز قبوله إذا كانت شروطه متوفرة عملاً بأحكام قانون العقوبات(٣٨).

أما البعض الآخر فيعتبر أن القول بجواز الإسترداد غير جائز، لأن المعاهدة تضع شروطاً مستقلة عن قانون العقوبات(٣٩). وإن إضافة حالات إسترداد غير منصوص عنها في المعاهدة استناداً الى القانون الداخلي، يؤدي إلى تعديلها بصورة منفردة من قبل الدولة التي تريد تطبيق أحكام قانونها الداخلي، وهذا الأمر غير قانوني(٤٠).

الرأي الذي نؤيده: توصلنا في معرض البحث في الحالة الأولى إلى أنه يقتضي تطبيق أحكام المعاهدة كونها تعلو على أحكام قانون العقوبات. وبالتالي، تطبق المعاهدة بغض النظر عن ما إذا كانت أرحم من قانون العقوبات بالنسبة للمطلوب إسترداده، أم العكس. ذلك أنه تطبق بنود الإتفاقية بحذافيرها لأنها تتمتع بصفة إلزامية، وتتمتع المعاهدة القانونية (أي المصدقة وفقاً للدستور من مجلس النواب والموقعة والمنشورة من قبل رئيس الجمهورية) بقوة تنفيذية تعلو على قوة القانون الداخلي.

عند إنتفاء معاهدة أو إتفاقية بين لبنان والبلد طالب الإسترداد

عند إنتفاء معاهدة أو إتفاقية دولية ترعى الإسترداد، على الدولة طالبة الإسترداد تطبيق القواعد التي ترعى هذا الموضوع في قانونها الداخلي، وذلك لناحية الشكل والأصول الواجب إتباعها من أجل تسليم الشخص المطلوب إسترداده. وتطبق الدولة المطلوب إليها الإسترداد القواعد الملزمة استناداً إلى تشريعها الداخلي.

---

(٣٨) C. Lombois, Droit pénal international: Dalloz, 1979, 2e éd., n° 421

(٣٩) "est très contestable car elle méconnaît qu'un traité d'extradition forme un système normatif autonome".

(٤٠) JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise l'opinion critiquée méconnaît forcément le système normatif du traité puisqu'elle aboutit à ajouter au traité un cas d'extradition facultative qu'il ignore; par voie de conséquence, elle attribue un rôle abusivement supplétif au droit commun français.

للعودة الى الفهرس

في لبنان، تطبق أحكام المواد ٣٠ الى ٣٦ ضمناً من قانون العقوبات اللبناني. وهذه النصوص لا تلزم الدولة اللبنانية بتسليم أحد الأشخاص، انما تعطيها حق الخيار والتقدير بحسب ظروف كل قضية. فالمشترع اللبناني استعمل في نص المادة ٣١ من القانون الجزائي اللبناني عبارة: «تبيح الاسترداد...» وليس تلزم او توجب. وهذا يعني ان الكلمة الأخيرة تعود الى الدولة اللبنانية بما لها من حق التقدير والاستنساب.

ويستنتج من النصوص القانونية المشار إليها أعلاه، أنه، في حال عدم وجود معاهدة، يمكن للدولة اللبنانية ان تسلم أحد المطلوبين الأجانب الموجود على أراضيها استنادا الى قواعد الصلاحية التي ينص عليها القانون الجزائي اللبناني في مادته ٣١ التي نصت على ما حرفيته: «تبيح الاسترداد:

١ – الجرائم المقترفة في أراضي الدولة طالبة الاسترداد[٤١].

٢ – الجرائم التي تنال من أمنها او من مكانتها المالية.

– الجرائم التي يقترفها أحد رعاياها.

بعد ان تم عرض شروط التسليم المتعلقة بالأشخاص المطلوب تسليمهم الى دولة اجنبية، يقتضي الآن درس الشروط التي تتعلق بالجرائم المطلوب التسليم من اجلها.

الفصل الثاني: الإشكاليات المتعلقة بالملاحقة الجزائية في البلد طالب الإسترداد

في إطار البحث في الإشكاليات المتعلقة بالملاحقة الجزائية في البلد طالب الإسترداد، يقتضي التمييز بين الشروط المتعلقة بطبيعة الجرائم المطلوب الإسترداد لأجلها (الفقرة الأولى)، وماهية العقوبات موضوع طلب الإسترداد (الفقرة الثانية)، إضافة إلى الشروط المتعلقة بالدعوى العامة في البلد الطالب (الفقرة الثالثة)، وأخيراً الشروط المتعلقة بالحكم الصادر في الدول الطالبة (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الشروط المتعلقة بطبيعة الجرائم موضوع طلب الإسترداد.

وضع قانون العقوبات اللبناني، عدة شروط تتعلق بطبيعة الجرائم موضوع طلب الإسترداد.

تتمحور الشروط المذكورة حول قاعدة إزدواجية التجريم، خطورة الفعل الجرمي، وأخيراً الجريمة السياسية.

١ – قاعدة ازدواجية التجريم

لا يمكن قبول إسترداد أي شخص مطلوب الا إذا كان الفعل موضوع الطلب يؤلف جريمة في الشريعتين الجزائيتين للدولة طالبة الإسترداد والمطلوب اليها الإسترداد وهذا ما يعرف بمبدأ التجريم المزدوج[٤٢].

وبموجب القاعدة المذكورة، على الدولة اللبنانية، عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون العقوبات، أن ترفض الإسترداد إذا كان الفعل المعني لا يؤلف جرماً حسب الشريعة اللبنانية[٤٣].

---

(٤١) أي في مثل هذه الحالة، تطلب الدولة الأجنبية من الدولة اللبنانية استلام شخص ارتكب فعلا جرميا في اقليمها، استنادا الى مبدأ الصلاحية الإقليمية.

(٤٢) Le principe de la reciprocité d'incrimination

(٤٣) وهذا ما تكرسه أيضا في القانون الفرنسي المتعلق بتسليم الأشخاص المطلوبين CPP, art. 696-3, al. 4 ←

للعودة الى الفهرس

استناداً الى ما تقدم، لا يمكن للدولة اللبنانية ان تطلب إسترداد أحد اللبنانيين او الأجانب الذي إرتكب فعل زنا في لبنان وتمكن من الفرار الى فرنسا، لأن الفعل المذكور، لا يؤلف جريمة حسب القانون الفرنسي الصادر في تاريخ ١١ تموز ١٩٧٥. وفي هذه الحالة، يمكن للحكومة الفرنسية ان ترفض الإسترداد سنداً الى قاعدة التجريم المزدوج المعمول بها في القانون الفرنسي(٤٤).

ويستدل من النص القانوني المذكور، أنه لا يفرض أن تكون طبيعة الجرم هي عنيها في البلد الطالب والمطلوب إليه الإسترداد، بل يقتضي فقط أن يشكل الفعل جريمة في كل من الدولتين(٤٥).

يطرح في هذا السياق عدّة إشكاليات أبرزها:

– الإشكالية الأولى: مدى سلطة الدولة المطلوب إليها الإسترداد في التحقق من توفر إزدواجية التجريم.

لا يكفي إدلاء الجهة الطالبة بأن الأفعال مجرمة في البلد المطلوب إليه الإسترداد، بل يجب على السلطة الناظرة في الطلب التأكد من أن الأفعال مجرمة في بلدها(٤٦). إضافةً إلى ذلك، يقتضي التأكد من أن الأفعال المطلوب إستردادها تتوافق مع أحكام القانون الذي تستند إليه الجهة الطالبة(٤٧). إلا انه، لا يقتضي على السلطة المطلوب إليها الإسترداد ان تتأكد من صحة وصف الجهة الطالبة للأفعال موضوع الطلب، بل يقتصر دورها على التأكد من أن الأفعال مجرمة على ضوء أحكام قانون البلد الطالب(٤٨).

- الإشكالية الثانية: هل يعتبر شرط إزدواجية التجريم متحققاً إذا كان تاريخ إرتكاب الفعل المطلوب الإسترداد لأجله سابقاً لتاريخ صدور قانون الدولة المطلوب إليها الإسترداد الذي يجرم الفعل ؟

في المبدأ، يجب على الدولة المطلوب إليها الإسترداد النظر في ما إذا الفعل موضوع الطلب مجرم من قبلها في تاريخ إرتكابه(٤٩)، لأن أول عنصر من عناصر الجريمة هو العنصر القانوني لها الذي يتستند على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

← وفي هذا المعنى:

Cass. crim., 12 juill. 2016, n° 16-82.664: JurisData n° 2016-013695.

(٤٤)

JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise.

(٤٥)

CE, 27 juill. 2005, n° 272098: Juris-Data n° 2005-068789, Cass. crim., 15 mars 2017, n° 16-87.649: Juris-Data n° 2017-004528.

(٤٦) Cass. crim., 21 mars 2017, n° 16-87.722: JurisData n° 2017-005082

(٤٧) Cass. crim., 15 avr. 2015, n° 15-80.876: JurisData n° 2015-008958

(٤٨) Cass. crim., 24 mai 2018, n° 17-86.340: JurisData n° 2018-008621 CE, 28 juill. 2000, n° 215525

(٤٩)

CA Aix-en-Provence, ch. acc., 24 nov. 1999: Juris-Data n° 1999-115630; D. 2000, p. 245, note J.-F. Renucci.

للعودة الى الفهرس

وعملاً بالمبدأ المذكور، على القاضي الجزائي أن يتثبت قبل كل شيء من وجود نص قانوني جزائي ينطبق على الفعل المحال أمامه، ومن كونه ساري المفعول في تاريخ سابق لارتكابه، وذلك قبل الفصل في القضية والحكم بالإدانة(٥٠).

تأسيساً على ما تقدم، لا يكفي أن يكون الفعل المطلوب الإسترداد لأجله مجرم من قبل البلدين، بل يشترط ايضاً أن يكون الفعل المذكور مجرم من قبل الدولة المطلوب إليها الإسترداد في تاريخ إرتكابه.

وفي الختام، يقتضي الإشارة إلى أنه يمكن للدولة اللبنانية، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون العقوبات، ان ترفض طلب إسترداد أحد المطلوبين، استثنائياً، إذا كانت ظروف الفعل المؤلفة للجرم في الدولة الطالبة لا يمكن توفرها في لبنان بسبب وضعه الجغرافي. ففي مثل هذه الحالة، لا تتحقق قاعدة إزدواجية التجريم، كون الفعل لا يشكل جريمة في التشريع الوطني لاستحالة ارتكابه مادياً بسبب ظروف البلد الطبيعية، بخلاف تشريعات الدول الأخرى التي تضفي عليه الصفة الجرمية.على سبيل المثال، لا ينص قانون العقوبات اللبناني على جرائم تتعلق بالملاحة النهرية لعدم وجودها عملياً، بعكس دول تعاقب على ارتكاب هذه الجرائم، نظراً لوجود الملاحة النهرية، كفرنسا، ألمانيا او سويسرا.

٢- خطورة الفعل الاجرامي

عملاً بأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني، يجوز الإسترداد في جميع الاحوال اذا كان الفعل المرتكب والمطلوب لاجله الإسترداد من نوع الجناية. اما إذا كان الفعل المطلوب لأجله الإسترداد من نوع الجنحة، فلا يمكن قبول الطلب إلا ضمن بعض الشروط التي تتعلق بمقدار العقوبة.

٣- الجريمة السياسية

تم التطرق أعلاه إلى الجريمة السياسية بصورة موجزة من خلال أمثلة عملية ضمن البحث حول الأشخاص الذين تطبق عليهم أحكام المعاهدات الدولية. وستّكرس الفقرة الراهنة للبحث حول مفهوم الجريمة السياسية إنطلاقاً من نص المادة ٣٤ من قانون العقوبات اللبناني.

نصت الفقرة الاولى من المادة ٣٤ من قانون العقوبات اللبناني على انه يرفض الإسترداد «إذا نشأ طلب الاسترداد عن جريمة ذات طابع سياسي، او ظهر انه لغرض سياسي(٥١)».

تأسيساً على ما تقدم، لا يبيح القانون إسترداد أحد المطلوبين لدولة ثانية من اجل جريمة سياسية كان قد ارتكبها على أراضي الدولة طالبة الإسترداد او ضد مصالحها، ولا يبيح القانون الإسترداد من أجل جريمة عادية إرتكبت لغرض سياسي.

---

(٥٠) جوزف نخلة سماحة، الموجز في قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، صفحة ٥٤.

(٥١) يقابل هذا النص، النصوص التالية في القانون الفرنسي:

L'article 696-4, 2° déclare très clairement que l'extradition sera refusée si l'infraction a un caractère politique, et l'art. 3-1 de la Convention européenne d'extradition, elle aussi, exclut la possibilité d'extrader si l'infraction "est considérée par la Partie requise comme une infraction politique ou comme un fait connexe à une telle infraction".

للعودة الى الفهرس

وبالتالي، تثار الإشكالية القانونية عند تحديد مفهوم الجريمة السياسية، وإن المعيار الواجب إعتماده للتمييز بين الجريمة السياسية والعادية يرتكز على مذهبين: المذهب الذاتي(أو الشخصي)، والمذهب الموضوعي(٥٢).

ويتبين من خلال المقارنة بين القانونين الفرنسي واللبناني، أن الأول لا يعرّف الجريمة السياسية. فتقع هذه المهمة على عاتق الفقه والاجتهاد الفرنسيين(٥٣). غير ان المشترع اللبناني قد عرّف هذه الجريمة في المادة ١٩٦ من قانون العقوبات اللبناني التي تنص على ان «الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بدافع سياسي. وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد انقاد لدافع اناني دنيء». ويستنتج من نص المادتين ١٩٦ و١٩٧ من قانون العقوبات أن المشترع اللبناني يأخذ بالمذهب الذاتي وبالمذهب الموضوعي في آن واحد. فهو يعتمد الدافع السياسي كمعيار لوصف الجريمة بأنها سياسية(المادة ١٩٦ فقرة أولى) مستثنياً الحالة التي يكون فيها دافع الفاعل متسماً بالأنانية والدناءة (المادة ١٩٦ الفقرة الثانية)، كما يأخذ بمبدأ الجريمة السياسية الموضوعية التي يكون الإعتداء فيها واقعاً على حقوق سياسية.

الفقرة الثانية: الشروط المتعلقة بالعقوبات الواجبة التطبيق

١- ماهية العقوبات المنصوص عنها في القانون

الإشكالية المطروحة في هذا السياق هي التالية: هل لماهية العقوبة دور في تحديد الجرائم التي يطلب تسليم المجرمين لأجلها؟

لطبيعة العقوبة دور أساسي فيما يتعلق بقبول او برفض طلب الإسترداد. فإذا كانت العقوبة التي ينص عليها قانون الدولة طالبة الإسترداد لمعاقبة الفعل المرتكب هي جنائية، يمكن إسترداد الشخص المطلوب ملاحقته امام قضاء الدولة طالبة الإسترداد بغض النظر عن مدة او درجة العقوبة.

ولكن الامر يختلف إذا ما كان الفعل المرتكب جنحة. ففي هذه الحالة، سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات اللبناني،لا يمكن الإسترداد إذا كان الحد الأدنى للعقوبة لا يتجاوز سنة حبس. بمعنى آخر، لا يجوز الإسترداد إلا إذا كان الحد الأدنى لعقوبة الحبس المنصوص عليها بتجريم الفعل المرتكب في قانون الدولة طالبة الإسترداد يتجاوز مدة

---

(٥٢)
JurisClasseur Procédure pénale – Art. 696 à 696-47–Fasc. 20: EXTRADITION - Date du fascicule: 15 Avril 2007-Date de la dernière mise à jour: 17 Août 2019 –Eileen Servidio-Delabre - Président/professeur, American Graduate School of International Relations and Diplomacy, Paris - Maître de conférences à la Faculté de droit de l'Université de Cergy-Pontoise

محكمة التمييز، الغرفة السادسة، قرار رقم ٣٣/٩٩، تاريخ ١٦/٢/١٩٩٩: "وبما ان جرائم محاولة القتل والتحريض عليه ونقل السلاح الحربي دون رخصة ليست من الجرائم السياسية الموضوعية، فلا يبقى سوى احتمال واحد ولكي تعتبر سياسية وهو ان يكون ارتكابها تم بدافع سياسي والحكم المطعون فيه استبعد هذا الامر حين تثبت، لدى بحثه في الوقائع وفي القانون، من إن الدافع الى الجريمة كان الانتقام، وبالتالي يكون قد علل رده لطلب اعتبار الجريمة سياسية بصورة كافية، وخلافاً لما يذهب اليه طالب النقض."

(٥٣)
La Semaine Juridique Edition Générale n° 42, 16 Octobre 2002, doctr. 173 -DE LA NÉCESSITÉ DE REVITALISER LE DROIT EXTRADITIONNEL -Etude par Marie-Hélène RENAUT Docteur en droit et ès Lettres, Maître de conférences à la Faculté de droit de Brest.

للعودة الى الفهرس

سنة عن مجمل الجرائم التي يتناولها طلب الإسترداد. وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يوجب رفض الإسترداد حكماً إذا كان الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عنها في قانون الدولة طالبة الإسترداد لا يتجاوز مدة السنتين حبساً عن مجمل الجرائم المطلوب الإسترداد لأجلها التي ارتكبها الشخص المطلوب إسترداده.

٢- مدة العقوبة التي تلفظ بها قضاء الدولة طالبة الإسترداد

لا يمكن إسترداد أحد الأشخاص المطلوبين والمحكوم عليهم في الدولة طالبة الإسترداد، وفقاً للقانونين اللبناني والفرنسي (مادة ٣٣ فقرة ٢ من قانون الجزاء اللبناني والمادة ٤ فقرة أولى من القانون الفرنسي) إلا إذا تجاوزت او ساوت العقوبة المنطوقة مدة الشهرين حبساً.

٣- عقوبة الإعدام

المسالة تطرح لمعرفة ما إذا كان يمكن للدولة اللبنانية طلب إسترداد أحد الأشخاص – بسبب فعل جرمي ارتكبه في لبنان او خارج لبنان يعاقب عليه القانون اللبناني بعقوبة الإعدام – من دولة لا ينص قانونها على هذه العقوبة.

من جهة أولى، يمكن لدولة اجنبية تسليم الشخص المطلوب الى الدولة اللبنانية طالبة الاسترداد حتى ولو نص القانون اللبناني على عقوبة الإعدام ضد الفعل المرتكب، المطلوب الإسترداد لأجله، إذا كان قانون هذه الدولة المطلوب اليها الاسترداد ينص نفسه على ذات العقوبة. ففي هذه الحالة تتوفر قاعدة تشابه العقوبة.

من جهة ثانية، في حال وجود معاهدة او اتفاقية تنظم إسترداد الأشخاص المطلوبين بين لبنان ودولة أخرى يقتضي تطبيق احكامها. فاذا كانت تنص على إمكانية الإسترداد بالرغم من ان قانون الدولة اللبنانية ينص على عقوبة الإعدام، يقتضي تطبيقها.

من جهة ثالثة، إذا كان قانون الدولة المطلوب اليها الإسترداد لا ينص على عقوبة الإعدام ضد الفعل المقترف والمطلوب بسببه الإسترداد، يمكن لهذه الدولة ان ترفض إسترداد أحد المطلوبين من الدولة اللبنانية.

وفي هذا الصدد، إن الاتفاق الأوروبي المتعلق بإسترداد الأشخاص المطلوبين والموقع من فرنسا ومن غالبية دول اوروبا الغربية، نص في مادته الحادية عشرة على ما حرفيته: «عند طلب الاسترداد من اجل فعل جرمي يعاقب عليه قانون الدولة طالبة التسليم بعقوبة الإعدام ولا يعاقب عليه قانون الدولة المطلوب اليها الإسترداد بمثل هذه العقوبة، لا يمكن منح حق الإسترداد مبدئيا الا بشرط تقديم ضمانات تعتبر كافية من قبل الدولة المطلوب اليها الإسترداد لجهة عدم تنفيذ عقوبة الإعدام».

استناداً الى ما تقدم، لا تقبل مبدئياً الدولة الفرنسية في هذه الحالة الاسترداد، كون عقوبة الإعدام مخالفة للنظام العام الفرنسي(٥٤).

غير انه يمكنها تسليم المطلوب استرداده إذا أعطت الدولة اللبنانية الضمانات الكافية، والتي يتبين للدولة المطلوب اليها الإسترداد بانها كافية، بعدم تنفيذ عقوبة الإعدام بحق الشخص اللبناني او غير اللبناني المطلوب إسترداده إلى الدولة اللبنانية(٥٥). وبإنتفاء الضمانات

---

(٥٤) CE, 6 nov. 2000, n° 214777: Juris-Data n° 2000-061471

(٥٥) Pour autant, la France ne refuse pas systématiquement d'extrader vers un pays appliquant la peine de mort si celui-ci offre suffisamment de garanties que cette peine ne sera pas prononcée ou si, prononcée, elle ne sera pas exécutée

للعودة الى الفهرس

المذكورة، ترفض الدول المطلوب إليها الإسترداد التي لا تعاقب بعقوبة الإعدام كفرنسا، الطلب بمجرد وجود إمكانية إنزال عقوبة الإعدام على الفعل موضوع الطلب. ولا يكفي إشتراط الدولة المطلوب إليها، في مرسوم الإسترداد، عدم إنزال عقوبة الإعدام بالشخص المطلوب بل يجب صدور ضمانات عن الدولة الطالبة في هذا الخصوص تؤكد تعهدها بعدم إنزال عقوبة الإعدام. مثلاً، رفضت الدولة الفرنسة طلب إسترداد شخص قد تؤدي الأفعال التي إرتكبها إلى إنزال عقوبة الإعدام به، وأبطل مجلس شورى الدولة الفرنسي مرسوم الإسترداد رغم وجود شرط في المرسوم بعدم إنزال عقوبة الإعدام(٥٦). غير أنه، قبلت الدولة الفرنسية طلب الإسترداد المقدم من الولايات المتحدة بعد أن تعهدت الدولة الطالبة خطياً بعدم إنزال عقوبة الإعدام بالشخص المطلوب، وبعدم تنفيذ هذه العقوبة قي حال النطق بها(٥٧).

الفقرة الثالثة: الدعوى العامة

يقضي القانون برفض الإسترداد إذا كانت دعوى الحق العام في الجريمة المطلوب الإسترداد لأجلها سقطت وفقا لأحكام شريعة الدولة المطلوب اليها الإسترداد، او الدولة طالبة الإسترداد، او الدولة التي اقترف الفعل الجرمي على أراضيها وفقاً لأحكام الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني(٥٨).

ويقتضي الإشارة أنه لا يكفي إدلاء الجهة الطالبة بعدم مرور الزمن على الدعوى العامة، بل يقع على عاتق الدولة المطلوب اليها الاسترداد، التأكد من توفر الشرط المذكور(٥٩).

الفقرة الرابعة: الحكم الصادر

يقتضي التمييز بين عدة حالات:

١- صدور حكم مبرم في الدولة المطلوب إليها الإسترداد

عملاً بأحكام المادة ٣٣ من قانون العقوبات اللبناني، يرفض الإسترداد في حال صدور حكم مبرم في الدولة اللبنانية ضد الشخص المطلوب بسبب ذات الفعل الجرمي. فقد نصت المادة المذكورة على ما يلي: «يرفض الاسترداد إذا كان قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً في لبنان»(٦٠).

وعلى عكس ذلك، لا يمكن للدولة اللبنانية أن تطلب إسترداد أحد الأشخاص اللبنانيين أو غير اللبنانيين من أجل جرم اقترفه في لبنان أو خارجه إذا كان قد حُكم عليه نهائياً أمام قضاء الدولة المطلوب إليها الإسترداد بسبب ذات الفعل الجرمي.

---

(٥٦) CE, 27 févr. 1987, n° 78665, Fiden: Juris-Data n° 1987-046111; Rec. CE 1987, p. 81.

(٥٧) CA Aix-en-Provence, ch. acc., 3 juill. 1991(Le Conseil a souligné que par notes datant du 27 septembre 1991 et 1er avril 1992 l'ambassade des États-Unis avait fait connaître l'assurance donnée au Gouvernement français par le Gouvernement américain que si Mme Aylor était condamnée à la peine capitale par l'État du Texas, la sentence ne serait pas appliquée.)

(٥٨) ويعادل هذا النص في القانون الفرنسي والمعاهدة الأوروبية:
- Article 696-4,5° du code pénal francais
- Article 10 de La Convention européenne d'extradition

(٥٩) Cass. crim., 4 janv. 2006, n° 05-86.258: Juris-Data n° 2006-031781; Bull. crim. 2006, n° 128, Cass. crim., 15 févr. 2006, n° 05-87.070: Juris-Data n° 2006-032637.

(٦٠) يقابل هذا النص المادة ٦٩٤-٤، رابعاً، من قانون أصول المحاكمات الجزائية في فرنسا.

للعودة الى الفهرس

وسبب الرفض هو أن الحكم الصادر يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وأصبح نهائياً، ولا يمكن محاكمة ذات الشخص مرة ثانية بسبب الفعل الجرمي ذاته عملاً بالمبدأ الذي يسود كافة التشريعات الجزائية: non bis in idem.

٢- صدور حكم مبرم في دولة ثالثة

تطرح هذه الحالة عندما يكون قد صدر حكم مبرم بحق الشخص المطلوب إسترداده (في الأفعال ذاتها موضوع طلب الإسترداد) في بلد أجنبي، غير البلد المطلوب اليه الإسترداد. ففي مثل هذه الحالة، **هل يمكن للدولة اللبنانية رفض الإسترداد على أساس قاعدة non bis in idem؟**

من جهة أولى، يعتبر البعض أنه، رغم سكوت النص وعدم شموله الحالة الراهنة في الإستثناءات على الإسترداد سنداً لقاعدة non bis in idem، لا يمكن قبول الطلب للأسباب التالية[٦١]: إن طلب الإسترداد يضحى دون موضوع عندما تكون الأفعال موضوعه قد سبق أن تمت ملاحقة الشخص المطلوب سنداً إليها وصدر حكم مبرم بحقه. كما يرفض الإسترداد في الحالة المذكورة، سنداً للنص الذي يحظر الإسترداد عندما تكون الدعوى العامة قد سقطت. فصدور حكم مبرم في أي بلد، يؤدي إلى إنقضاء الدعوى العامة. وأخيراً لأنه يمكن رفض الإسترداد في هذه الحالة كونه يتعارض مع النظام العام للدولة الناظرة في الطلب.

من جهة ثانية، يعتبر البعض الآخر أن النصوص القانونية لم تكرس رفض الإسترداد عندما يكون قد قضي بموجب حكم مبرم في الأفعال موضوع الاسترداد في بلد اجنبي غير الدولة المطلوب اليها، سنداً لقاعدة non bis in idem، لأن النص القانوني لا يشمل إلا الحالة التي يكون قد قضي بالأفعال ذاتها في البلد المطلوب إليه الإسترداد[٦٢].

إننا نؤيد أصحاب هذا الرأي الأخير للأسباب التالية:

- يتبين من أحكام المادة ٣٣ (فقرة ٣) أنه لا يقبل الإسترداد إذا كان قد قضي في الجريمة قضاءً مبرماً في لبنان، أي أن المشترع نص صراحة على تطبيق قاعدة non bis in idem حصراً في الحالة التي يكون قد قضي في لبنان في الجريمة موضوع الطلب.

- لا يمكن رفض الإسترداد لسقوط دعوى الحق العام طالما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لم يشمل في أسباب سقوط دعوى الحق العام (المادة ١٠) عدم إمكانية محاكمة ذات الشخص مرة ثانية بسبب الفعل الجرمي ذاته. وبالتالي، تأسيساً على مبدأ التفسير الضيق للنص الجزائي، لا يمكن توسيع حالات السقوط.

- كما انه، لو أراد المشترع حظر الاسترداد في حال صدور حكم مبرم في الجريمة موضوعه خارج لبنان، لما حدد وإشترط صراحة في نص المادة ٣٣ المذكورة أن يكون قد قضي في الجريمة موضوع طلب الإسترداد قضاءً مبرماً في لبنان، بل لكان إستعمل عبارة " قد قضي في الجريمة قضاءً مبرما" دون حصرها في القضاء اللبناني.

---

(٦١) CE, 13 févr. 2006, n° 271035: Juris-Data n° 2006-069770

(٦٢) Cass. crim., 8 juill. 1997, n° 96-86.258: Juris-Data n° 1997-003667; Bull. crim. 1997, n° 267

للعودة الى الفهرس

القسم الثاني: الإشكاليات المتعلقة بإجراءات الإسترداد

لم يحدد قانون العقوبات اللبناني أصول ومعاملات الإسترداد إلا في المادة ٣٥ منه، التي تتعلق بالحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية دولة "مطلوب إليها الإسترداد" . فعملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون العقوبات اللبناني: "يحال طلب الإسترداد إلى النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي حال ثبوت التهمة، يمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده بعد إستحوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره".

إن هذا النقص التشريعي في اصول واجراءات الإسترداد، أدّى إلى تكوين مجموعة من الأصول والنظم العرفية، التي أصبحت النهج المتفق عليه بغض النظر عن وجود نص صريح، خلافاً لواقع الحال في فرنسا، حيث يرعى القانون شؤون إسترداد الأشخاص المطلوبين، مفصّلاً الإجراءات الواجب إتباعها ومميزاً بين الحالة التي تكون فيها الدولة الفرنسية طالبة الإسترداد والحالة التي تكون فيها دولة مطلوب إليها الإسترداد[٦٣].

إن البحث في إجراءات الإسترداد والإشكاليات التي تطرحها، يستوجب التمييز بين الحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية طالبة الإسترداد (الفصل الأول) والحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية مطلوب إليها الإسترداد (الفصل الثاني).

الفصل الأول: الحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية دولة طالبة الإسترداد

لا ينص القانون اللبناني على الإجراءات الواجب اتباعها عندما تطلب الدولة اللبنانية الإسترداد. ولكن، بموجب العرف المتبع، تتلخص معاملات الإسترداد بالتالي: المخابرة الفورية (الفقرة الأولى)، إصدار نشرة حمراء بحق المطلوب إسترداده (الفقرة الثانية)، إرسال ملف الإسترداد (الفقرة الثالثة) ومرفقات طلب الإسترداد (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: المخابرة الفورية

عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) الذي اعتمد أثناء الدورة ٢٥ للجمعية العامة[٦٤] عام ١٩٥٦ في فيينا، تدعى المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية"، "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)"، ويكون مقرها في مدينة ليون الفرنسية. يعتبر لبنان عضواً في المنظمة عملاً بأحكام المادة ٤٥ من القانون المذكور.

حددت المادة الثانية من القانون المذكور أهداف هذه المنظمة، التي تتمحور من جهة أولى حول تأمين وتنمية التعاون المتبادل على أوسع نطاق بين كافة سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف البلدان مع مراعاة روحية الإعلان العالمي لحقوق

---

(٦٣)
La section II du chapitre V du Code de procédure pénale est intitulée "De la procédure de droit commun" et la section III, "De la procédure simplifiée d'extradition entre les États membres de l'Union européenne".

(٦٤) المادة ٥ من القانون الأساسي للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول): تتكون المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من الجمعية العامة، اللجنة التنفيذية، الأمانة العامة، المكاتب المركزية الوطنية، المستشارين، لجنة الرقابة على المحفوظات.

للعودة الى الفهرس

الإنسان. ومن جهة ثانية، تتمحور حول إنشاء وتنمية كافة المؤسسات القادرة على المساهمة الفعالة في الوقاية من جرائم القانون العام ومكافحتها.

ومن أجل بلوغ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أهدافها، ينشأ لدى كل بلد منضم إلى الأنتربول مكتباً مركزياً، لأجل تأمين التعاون الدائم والفعال بين الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانينهم الوطنية للمشاركة بهمة في نشاطات المنظمة. ويعين كل بلد هيئة تعمل فيه كمكتب مركزي وطني يؤمن الإتصال بين مختلف أجهزة البلد والهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، وفي الأمانة العامة للمنظمة. وعند تعذر إنشاء هكذا مكتب في بعض البلدان، تحدد الأمانة العامة بالإتفاق مع هذه البلدان سبل التعاون الأكثر ملاءمة.

ويلعب هذا المكتب دوراً أساسياً في قضايا الإسترداد. فعندما يتصل بعلم النيابة العامة التمييزية اللبنانية بصورة عفوية أو تلقائية، أو ببلاغ من دوائر الشرطة أو الأمن العام، أو بمجرد الطلب من المتضرر في الدعوى الجزائية العالقة أمام القضاء اللبناني، تقوم النيابة العامة التمييزية بمخابرة فرع منظمة الإنتربول المحلي في لبنان المرتبط بمكتب المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي (هيئة الأركان، شعبة الإتصال الدولي)، وذلك بصورة خطية أو برقية أو هاتفية.

عندئذ يقوم الفرع المذكور بالاتصال إما بمركز الانتربول الإقليمي التابع له والموجود في مدينة ليوّن في فرنسا[٦٥] (الحالة الأولى)، إما بفرع هذه المنظمة في البلد الذي يوجد الشخص المطلوب على أراضيه (الحالة الثانية).

كما يمكن طلب إصدار إذاعة بحث صادرة عن إدارة الملاحقة والبيانات الجنائية التابعة للأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب التي يقتصر نطاق عملها على البلاد العربية.

في الحالة الأولى: أي عندما يقوم فرع الإنتربول المحلي اللبناني بمخابرة مركز الإنتربول الدولي في ليون، يطلب إصدار مذكرة توقيف دولية، أي نشرة حمراء، بحق المطلوب إسترداده.

في الحالة الثانية: عندما يقوم فرع الإنتربول المحلي اللبناني بمخابرة فرع المنظمة في البلد الذي يوجد فيه الشخص المطلوب إسترداده، لا يمكن طلب توقيف المطلوب إسترداده سنداً لمذكرة توقيف داخلية صادرة عن قضاء الدولة طالبة الإسترداد، بل تستطيع سلطات هذا البلد ان تطلب إحتياطياً من الفرع التأكد من صحة وجود الشخص المطلوب إسترداده على أراضي الدولة الموجود هذا المكتب على اراضيها ريثما تصل النشرة الحمراء عن مركز الإنتربول الإقليمي. وبالتالي، فإن العبرة لتقديم طلب الاسترداد هي في صدور نشرة حمراء.

تأسيساً على ما تقدم، إن التعميم عن شخص مطلوب لا يكون إلا بالإستناد إلى نشرة حمراء أو إذاعة بحث عربية مستوفية الشروط اللازمة.

وعليه، يقتضي في هذا الإطار التعمّق في مفهوم النشرة الحمراء وآلية صدورها، وتمييزها عن بقية النشرات الصادرة عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الدولية–الإنتربول.

---

(٦٥) مع إنشاء منظمة الإنتربول في تاريخ ١٩٥٣/٦/٢٦، وكان لبنان من أوائل الأعضاء المؤسسين فيها، أصبحت طريقة الاتصال مختصرة جداً.

للعودة الى الفهرس

الفقرة الثانية: إصدار نشرة حمراء بحق المطلوب إسترداده

تتألف منظومة نشرات الإنتربول من مجموعة من النشرات تصدر لغرض محدد ويمكن التعرّف إليها بفضل لونها الذي يرمز إلى محتواها (النشرة الحمراء- الصفراء-الزرقاء-السوداء-الخضراء-البرتقالية-البنفسجية)، ومن اخرى خاصة تصدر في إطار تعاون محدد[٦٦]، علماً ان النشرة التي يقتضي إصدارها بحق المطلوب إسترداده هي الحمراء[٦٧].

١- متى يتم إصدار نشرة حمراء؟

تُعد النشرة الحمراء طلباً إلى أجهزة إنفاذ القانون في جميع أنحاء العالم لتحديد مكان الشخص واعتقاله مؤقتاً في انتظار تسليمه أو اتخاذ إجراء قانوني مماثل.

يتم إصدار النشرات الحمراء بحق الأشخاص الفارين المطلوبين إما للمحاكمة أو لقضاء عقوبة في البلد الذي تقدّم بالطلب، فتكمن وظيفة هذه النشرة المذكورة قي تنبيه أجهزة الشرطة في جميع أنحاء العالم بشأن المجرمين الفارين المطلوبين دولياً. وبالتالي، لا تعتبر النشرة الحمراء مذكرة توقيف دولية، بل بمثابة إخطار دولي بالأشخاص المطلوبين.

٢- من يقوم بإصدار النشرة الحمراء؟

إن الأمانة العامة مسؤولة عن إصدار أي نشرة يطلبها مكتب مركزي وطني أو كيان دولي ما، بإسم المنظمة. وهي مكلفة بشكل خاص للتأكد من إمتثال طلبات إصدار النشرات لأحكام القانون الأساسي المذكور، وإصدار النشرات في أسرع وقت ممكن إذا رأت أنها تمتثل لهذا القانون. كما أنها تقوم بتسجيل كل نشرة تصدرها في إحدى قواعد بيانات المنظمة بالتزامن مع إصدارها ليتسنى للمكاتب المركزية الوطنية والكيانات الوطنية والدولية الإطلاع عليها مباشرة. وتترجم النشرات إلى لغات عمل المنظمة، وفقاً للتوجيهات التي تقرها الجمعية العامة.

٣- ما هي المعايير القانونية التي يجب توفرها لإصدار نشرة حمراء؟

يجوز إصدار النشرات الحمراء عندما تعتبر الجريمة المعنية جريمة خطيرة من جرائم القانون العام . ولا يمكن إصدار نشرات حمراء لفئات الجرائم التالية:

- الجرائم التي لا تثير جدلا في عدة بلدان بفعل صلتها بمعايير سلوكية أو ثقافية.
- الجرائم المتصلة بشؤون عائلية أو خاصة.
- الجرائم الناشئة عن إنتهاك قوانين أو أنظمة إدارية أو الناجمة عن خلافات خاصة، إلا إذا كان النشاط الإجرامي يهدف إلى تسهيل إرتكاب جريمة خطيرة أو إذا كان هناك شك بأن هذا النشاط متصل بالجريمة المنظمة.

وتضع الأمانة العامة قائمة غير شاملة بالجرائم التي تندرج ضمن الفئات المذكورة أعلاه وتقوم بتحديثها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية والكيانات الدولية.

---

(٦٦) لا يمكن إستحداث فئة من نشرات أو نشرات خاصة إلا بعد موافقة الجمعية العامة، التي تطلب رأي لجنة الرقابة على المحفوظات بهذا الشأن إذا كانت النشرة تتضمن بيانات شخصية أو كانت على صلة بهذا النوع من البيانات.

(٦٧) يقتضي الإشارة إلى أن النشرة الحمراء تختلف عن التعاميم. ذلك أنه يمكن أن تتقدم البلدان الأعضاء بطلب للتعاون من بعضها بعضاً من خلال آلية أخرى للتنبيهات تعرف بـ "التعميم". والتعميم أقل رسمية من النشرة ويرسله مباشرة المكتب المركزي الوطني إلى كافة الدول الأعضاء أو بعضها. وينبغي أن تمتثل التعاميم بدورها للقانون الأساسي للمنظمة ونظام الإنتربول لمعاملة البيانات.

للعودة الى الفهرس

٤- **المعلومات القضائية:** لا يجوز إصدار نشرة حمراء إلا إذا توفرت معلومات قضائية كافية. وتعتبر المعلومات القضائية كافية إذا شملت على الأقل ما يلي:

- ملخص وقائع القضية الذي يجب أن يوفر وصفاً مقتضباً وواضحاً للأنشطة الجرمية للشخص المطلوب، بما في ذلك زمان ومكان إرتكاب الفعل الجرمي المفترض.
- التهمة أو التهم.
- إشارة إلى القانون الساري على الجريمة (كلما أمكن ذلك ورهناً بالقانون الوطني، على أن يرسل المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي الطالب صيغة النص الجزائي ذي الصلة).
- العقوبة القصوى الممكنة أو العقوبة الصادرة أو المدة المتبقية من العقوبة.
- إشارة إلى مذكرة توقيف صالحة أو قرار قضائي له ذات المفعول(كلما أمكن ذلك ورهناً بالقانون الوطني فيرسل المكتب المركزي الوطني الطالب أو الكيان الدولي الطالب نسخة عن مذكرة التوقيف أو القرار القضائي).

حددت المادة ٨٤ من نظام الإنتربول الضمانات التي يمنحها المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة. فيتعين على المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي يطلب إصدار النشرة التأكد مما يلي:

- أن تكون للسلطة التي تصدر مذكرة التوقيف أو القرار القضائي الصلاحية اللازمة لإصدارها .
- أن يُقدّم طلب إصدار النشرة الحمراء بالتنسيق مع الأجهزة الوطنية المسؤولة عن الإسترداد، على ان تكون قد أعطيت ضمانات بأن التسليم سيطلب عند توقيف الشخص المطلوب، وفقاً للقوانين الوطنية و/أو المعاهدات الثنائية والإتفاقيات المتعددة الأطراف السارية.

تتضمن النشرة الحمراء نوعين أساسيين من المعلومات:

١- المعلومات اللازمة للتعرف إلى الشخص المطلوب، كالاسم، وتاريخ الولادة، والجنسية، والشعر، ولون العينين، والصور الفوتوغرافية، وبصمات الأصابع في حال توفرت.

٢- المعلومات المتعلقة بالجريمة موضوع الطلب.

تقتصر النشرات الحمراء بغالبيتها على أجهزة إنفاذ القانون وحسب. ولكن، في بعض الحالات حيث تكون المساعدة التي يقدمها عموم الناس ضرورية لتحديد موقع شخص ما، أو عندما يشكل الفارّ خطراً على السلامة العامة، يتم نشر مقتطفات عامة من النشرة الحمراء على الموقع الإلكتروني لمنظمة الإنتربول.

٥- ما هي نتيجة إصدار النشرة الحمراء؟

لا يستطيع الإنتربول إلزام أجهزة إنفاذ القانون في أي بلد على اعتقال شخص صدرت بحقه نشرة حمراء. ويحدد كل بلد عضو القيمة القانونية التي يصبغها على النشرة الحمراء والسلطة الممنوحة لموظفي أجهزة إنفاذ القانون في إجراء الاعتقالات.

ويقتضي الإشارة إلى أنه، يمكن لأي شخص الاتصال بهيئة مستقلة هي لجنة الرقابة على محفوظات الانتربول، لمعرفة ما إذا صدرت نشرة حمراء بحقه؛ وإن الطلبات المقدمة إلى اللجنة المذكورة مجانية ويتم التعامل معها بسرية.

للعودة الى الفهرس

٦- ما هي التدابير التي يقتضي إتخاذها إذا جرى تحديد مكان وجود شخص صدرت بحقه نشرة حمراء؟

يقوم البلد الذي حدد فيه مكان وجود الشخص بما يلي:

- إعلام المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي مقدّم الطلب والأمانة العامة على الفور بأن مكان الشخص المعني قد حدد، مع مراعاة القيود التي تفرضها القوانين الوطنية للبلد والمعاهدات الدولية السارية في هذا المجال.

- إتخاذ جميع الإجراءات الأخرى التي تجيزها القوانين الوطنية للبلد والمعاهدات الدولية السارية، كتوقيف الشخص المطلوب بشكل مؤقت، أو مراقبته، أو تقييد حركته.

يقوم المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الذي صدرت النشرة بناء على طلبه بالتحرك فوراً عندما يتبلغ بتحديد مكان الشخص في دولة أخرى، ويحرص بشكل خاص على أن يقوم، بناء على طلب البلد الذي حدد فيه مكان الشخص أو الأمانة العامة، بإحالة البيانات والوثائق الثبوتية بشكل سريع وضمن المهلة المحددة لهذه الحالة بالذات.

وتقوم الأمانة العامة بتقديم المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية المعنية، لا سيما عبر إحالة الوثائق المتصلة بإجراءات التوقيف المؤقت أو التسليم وفقاً للقوانين الوطنية والمعاهدة الدولية ذات الصلة.

الفقرة الثالثة: إرسال ملف الإسترداد

في مرحلة ثالثة، بعد اتمام معاملات المخابرة الفورية وصدور نشرة حمراء بحق المطلوب إسترداده،على النائب العام التمييزي وبعد استكمال ملف طلب الإسترداد، ودون إبطاء، خاصة إذا كان قد ألقي القبض على الشخص المطلوب من قبل سلطات الدولة المطلوب إليها الإسترداد بناءً على المخابرة الفورية، أن يرفع الملف بكامله إلى وزير العدل (أي ما يعرف بإرسال ملف الإسترداد). لا يملك الوزير المذكور في هذه الحالة حق تقدير ماهية الطلب، ولا حق إحالة الأوراق إلى لجنة قضائية خاصة، بل يكتفي بإيداع المعاملة جانب وزارة الخارجية فقط. وتقوم هذه الأخيرة بإحالة الملف بدورها، عبر القناة الديبلوماسية إلى سلطات الدولة المطلوب إليها الإسترداد(٦٨).

الفقرة الرابعة: مرفقات طلب الإسترداد

من جهة أولى، يُرفق بالطلب الوثائق المتعلقة بالشخص المطلوب، وهي: هوية الشخص المطلوب، جنسيته، شكله، أسبقياته

من جهة ثانية، ويرفق بالطلب الوثائق المتعلقة بالملاحقة الجزائية وهي: الوثائق المتعلقة بالدعوى العامة (الادعاء العام، مذكرة التوقيف، القرار الظني، التحقيقات المجراة، النصوص القانونية التي تجرّم الفعل المطلوب بسببه الإسترداد)؛ إضافة إلى الوثائق المتعلقة بالعقوبة وهي: الحكم الجزائي الصادر.

(٦٨) هذه الإجراءات تشبه الإجراءات المنصوص عنها في القانون الفرنسي، إذ ان النائب العام أمام المحكمة الابتدائية التي وقع الجرم في دائرتها، أو النائب العام أمام المحكمة الابتدائية حيث تحركت الدعوى العامة، يحيل طلب التسليم مع الملف إلى النائب العام الاستئنافي مرفقاً بصورة عن الحكم الجزائي في حال وجوده أو مذكرة التوقيف الصادرة عن قاضي التحقيق أو قرار الإحالة للمحاكمة الصادر عن الهيئة الاتهامية حسب المقتضى. وبعد أن يعطي رأيه في طلب التسليم، يحيل النائب العام الاستئنافي هذا الطلب إلى وزارة العدل، ووزير العدل يحيل بدوره ملف التسليم إلى وزير الشؤون الخارجية، وهذا الأخير يقوم بمهمة إيصال الطلب إلى سلطات الدولة المطلوب إليها التسليم.

للعودة الى الفهرس

ويقتضي الإشارة إلى أنه عندما يبنى الإسترداد على طلب المتضرر في الدعوى الجزائية العالقة أمام القضاء اللبناني، على هذا الأخير دفع سلفة نقدية، يتم إيداعها في صندوق تعاضد القضاة. وتهدف هذه السلفة إلى تأمين نفقات إنتقال البعثة التي ستقوم بجلب الموقوف المطلوب إسترداده من البلد الأجنبي إلى لبنان، عند إستجابة طلب الإسترداد.

الفقرة الخامسة: الطعن في طلب الإسترداد

بعد معالجة إجراءات الإسترداد التي يقتضي على الدولة اللبنانية إعتمادها عند تقديمها مثل هذا الطلب، تطرح إشكالية معرفة **مدى إمكانية الطعن في طلب الإسترداد أمام النيابة العامة التمييزية.**

تطرح هذه المسألة عندما يقدم محامي المطلوب إسترداده مراجعة أمام النيابة العامة التمييزية، طالباً منها العودة عن قرار الإسترداد مدلياً بأسباب قانونية تدعم دفاعه بعدم وجوب تقديم طلب الإسترداد. فهل يقبل طلبه في هذه الحالة؟ وهل يمكن للنيابة العامة التمييزية الإستماع إليه وتعيين جلسة في هذا الموضوع؟ إن هذه الإشكالية تؤدي إلى طرح سؤال آخر: **هل للمطلوب إسترداده حقوق دفاع أمام النيابة العامة التمييزية؟ وهل له حق المثول من خلال محام والدفاع عن نفسه طالباً الرجوع عن قرار الإسترداد؟ وهل من آلية للطعن في هذا القرار أمام النيابة العامة التمييزية؟ وهل يُحترم مبدأ الوجاهية في هذا الإطار؟**

لم يكرس قانون أصول المحاكمات الجزائية، أو قانون العقوبات اللبناني، أي آلية للطعن في طلب الإسترداد المقدم من قبل الدولة اللبنانية. **فهل أخل القانون اللبناني في إحترام مبدأ الوجاهية ؟**

يعتبر مبدأ الوجاهية من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها المحاكمة وهي واجبة المراعاة من قبل القاضي أثناء النظر في الدعوى. ويؤمن هذا المبدأ لكل من الخصوم: حرية الدفاع عن حقوقه ومصالحه عبر التقدم بإدلاءات بوجه خصمه.

إضافة إلى إمكانية الإطلاع على الأوراق المبرزة في الملف والشهادات المدلى بها ومناقشتها، وحضور التحقيقات والكشوفات التي تجري من قبل المحكمة أو أحد الخبراء.

ويهدف هذا المبدأ في الحقيقة إلى حماية حقوق الدفاع، إذ لا يمكن الحكم على أحد إلا بعد تأمين حقوق الدفاع له ليتمكن من مناقشة مزاعم خصمه والإدلاء بما عنده من وسائل دفاع ودفوع. ولا يقل مبدأ الوجاهية أهمية في قضايا الإسترداد عن المسائل الأخرى، ذلك أن الإسترداد يهدف إلى محاكمة أحد الأشخاص أو تنفيذ حكم بحقه. وبالتالي، عندما تطلب الدولة اللبنانية إسترداد أحد الأشخاص، من حق هذا الأخير الدفاع عن نفسه. **فلماذا لم ينص القانون على آلية دفاع المطلوب إسترداده عن نفسه أمام النيابة العامة التمييزية عندما تقدم طلب إسترداد؟**

في الواقع، لم يخل القانون اللبناني بمبدأ الوجاهية في قضايا الإسترداد. فإن المطلوب إسترداده يستطيع الدفاع عن نفسه أمام المراجع القضائية التي أحالت الملف موضوع طلب الإسترداد إلى النيابة العامة التمييزية. ذلك أنه يمكن مثلاً للمطلوب إسترداده طلب إسترداد مذكرة التوقيف الصادرة بحقه امام المراجع الجزائية المختصة، وفي حال أجيب طلبه يصبح الاسترداد دون موضوع، كما يمكن له الطعن في القرارات الصادرة اثناء التحقيق

للعودة الى الفهرس

والمحاكمة. فالإسترداد ليس مرحلة من مراحل المحاكمة بل هو اجراء ناتج عن محاكمة رعتها مبادئ الوجاهية.

وعليه، يكون مبدأ الوجاهية سبق وتمت مراعاته. ولا يوجد ملف أمام النيابة العامة التمييزية في القضية موضوع طلب الإسترداد (إلا إذا كانت النيابة العامة التمييزية هي من تتولى التحقيق، ففي هذه الحالة يراعى مبدأ الوجاهية خلال السير بالتحقيقات تبعاً للأصول المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية). كما ان إجراءات المحاكمة ومناقشة المستندات المبرزة في الملف بمواجهة الخصوم سبق أن تمت مراعاتها في المرحلة السابقة لإجراءات الإسترداد، ولا يقتضي مراعاتها من جديد أمام النيابة العامة التمييزية كون النزاع قد تم فضه بموجب حكم مبرم قبل تقديم طلب الاسترداد، أم أن المحاكمة قيد النظر وتراعي أحكام الوجاهية وحقوق الدفاع. وسبق ان تم فتح المجال للمطلوب استرداده ان يقدم جوابه امام الجهات القضائية المختصة التي أودت نتيجة تحقيقاتها ومحاكمتها إلى تقديم طلب الإسترداد من قبل الدولة اللبنانية.

الفصل الثاني: الحالة التي تكون فيها الدولة اللبنانية دولة مطلوب إليها الإسترداد

تمر المعاملات بمرحلتين أساسيتين: الأولى إدارية (الفقرة الأولى) والثانية قضائية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المرحلة الإدارية

يعنى بالمرحلة الإدارية، المرحلة التي تسبق قرار البت في طلب الإسترداد. عند ورود النشرة الحمراء الصادرة عن الأمانة العامة لانتربول ليون، أو نشرة صادرة عن مجلس وزراء الداخلي العامة، يخابر المرجع الذي وردت إليه النشرة النيابة العامة التمييزية . وعندما تخابر النيابة العامة بوجود النشرة الحمراء، تقوم هذه الأخيرة بتعيين جلسة تدعو فيها المطلوب إسترداده إلى المثول أمامها، في جلسة سابقة لورود ملف الإسترداد. كما قد يتلقى المعتمد الديبلوماسي لدى الدولة اللبنانية طلب الإسترداد المرسل إليه من حكومة بلاده، فيلتزم بإحالة كامل الملف مع الكتاب الذي يفرضه البروتوكول الديبلوماسي إلى وزير الخارجية اللبناني، الذي لا يمارس عادة حق التدقيق أو التقرير نظراً لورود الطلب من دولة أجنبية معينة. فيحيل هذا الأخير الملف إلى وزير العدل الذي بدوره، يكتفي بإيداع كافة الأوراق، دون إبداء أي رأي، إلى النيابة العامة التمييزية. وفي هذه الحالة، على النيابة العامة التمييزية التأكد من وجود نشرة حمراء او إذاعة بحق الشخص المطلوب.

تأسيساً على ما تقدم، دون نشرة حمراء، أو إذاعة بحث، لا يمكن تأسيس ملف إسترداد. وقبل إرسال ملف الإسترداد، العبرة هي لإستجواب المطلوب إسترداده، وإصدار قرار بتوقيفه إذا اقتضى الأمر، فإن الإجراء المذكور يعود تقديره إلى النائب العام لدى محكمة التمييز عملاً بأحكام المادة ٣٥ من قانون العقوبات اللبناني.

الفقرة الثانية: المرحلة القضائية

المرحلة القضائية هي التي تلي ورود ملف الإسترداد إلى النيابة العامة التمييزية. ذلك أنه، في لبنان، ان الهيئة القضائية الصالحة للنظر في طلب إسترداد الأشخاص المطلوبين هي النيابة العامة التمييزية استناداً الى المادة ٣٥ من القانون الجزائي اللبناني التي نصّت على ما

للعودة الى الفهرس

يلي: " يحال طلب الإسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية وفي مدى ثبوت التهمة، ويمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده بعد إستجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

يبت بطلب الإسترداد بمرسوم يتخذ بناءً على إقتراح وزير العدل" .

سنداً للنص المذكور، يتولى النائب العام التمييزي التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية لطلب الإسترداد والتثبت من أن الشخص المطلوب هو فاعل الجرم أو شريك فيه، وذلك بعد إحالة الملف إليه من قبل وزير العدل. وفي حال التثبت من التهمة، يمكنه أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده بعد استجوابه، ثم يعيد الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره.

ويقتضي الإشارة إلى أن النيابة العامة التمييزية لا تعطي إشارة بتعميم بلاغ بحث أو توقيف بحق شخص مطلوب في الحالة التي يرد فيها هذا الطلب مباشرة من دولة أجنبية، دون أن يكون مرفقاً بنشرة حمراء أو بإذاعة بحث عربية، ما لم يكن ثمة اتفاق مع الدولة الأجنبية في هذا الصدد. تأسيساً على ما تقدم، إن البت في طلب الإسترداد يعود إلى السلطة الإجرائية التي تصدر مرسوماً في هذا الخصوص. وهي غير مقيدة بتقرير النائب العام لدى محكمة التمييز.

تطرح عدة إشكاليات في إطار الإجراءات والقرارات التي يجوز لمدعي عام التمييز إتخاذها سيتم عرضها تباعاً:

<u>الإشكالية الأولى</u>: مدة توقيف المطلوب إسترداده من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز

عملاً بأحكام المادة /٣٥/ من قانون العقوبات اللبناني، يمكن للنائب العام التمييزي أن يصدر مذكرة توقيف بحق الشخص المطلوب إسترداده بعد إستجوابه ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. الإشكالية الأولى التي تطرح في هذا السياق هي التالية: **ما هي مدة توقيف المطلوب إسترداده من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز؟**

إن مدة توقيف المطلوب استرداده غير مقيدة بمهلة محددة، خلافاً لما عليه الحال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، سواء لدى قضاء الملاحقة (كمدة الإحتجاز لدى النيابة العامة المحددة بثمان وأربعين ساعة، يمكن تمديدها مدة مماثلة) أو لدى قضاء التحقيق، ذلك أنه للنائب العام التمييزي أن يصدر القرار باحتجاز المطلوب إسترداده مع إبقائه موقوفاً لحين البت في ملف الإسترداد، مهما طالت مدة التوقيف.

ويتبين أن الإجتهاد الفرنسي يعتبر أيضاً أن مهلة توقيف المطلوب إسترداده غير مقيدة بمهلة، وأنه لا يمكن في هذا السياق الطعن في قرار التوقيف استناداً إلى مبدأ " حق الشخص بمحاكمته ضمن مهلة معقولة"، عملاً بأحكام المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان. ذلك أنه إعتبرت محكمة التمييز الفرنسية أن المهلة المعقولة، المنصوص عنها في المعاهدة المذكورة، تطبق فقط على الأشخاص الموقوفين أو المحجوزين بغية تسليمهم إلى المراجع القضائية المختصة الذين يوجد شكوك حولهم على إرتكابهم جريمة ما، أو خوف من هربهم. وبالتالي، فإن المعاهدة المذكورة لا تشمل الأشخاص المطلوب إستردادهم[٦٩].

(٦٩) Cass. crim., 14 janv. 2003, n° 02-87.054.

للعودة الى الفهرس

<u>الإشكالية الثانية:</u> آلية الطعن في قرار التوقيف المتخذ من قبل النائب العام التمييزي

تطرح هذه الإشكالية في سياق معرفة مدى امكانية الطعن من قبل المطلوب إسترداده في قرار توقيفه من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز.

في فرنسا، يمكن للمطلوب إسترداده طلب إطلاق سراحه عملاً بآلية الطعن المتعلقة بالتوقيف الإحتياطي المنصوص عنها في المواد ١٤٨-٦ و١٤٨-٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي(٧٠).

أما في لبنان، فلم ينص القانون على آلية الطعن في قرار التوقيف المتخذ من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز بحق المطلوب إسترداده، مما يؤدي الى طرح السؤال التالي: **هل يُمنع الطعن في قرار التوقيف في غياب نص صريح يجيزه، أو يمكن اللجوء إلى طرق الطعن العادية ؟**

إننا نعتبر أنه لا يمكن الطعن في قرار التوقيف المتخذ من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز للأسباب التالية:

من جهة أولى: إن النائب العام لدى محكمة التمييز لا ينظر في أساس الدعوى، ولا في تحقيقات الفعل موضوع طلب الإسترداد، فلا يمكن إعتبار قرار التوقيف الصادر عنه كأي قرار مماثل يتخذه أي قاضي جزائي آخر.

من جهة ثانية: إن قرار التوقيف هو نتيجة وجود تعميم دولي بحق المطلوب إسترداده وهو مأخوذ في إطار تعاون دولي يهدف إلى تسليم الشخص المطلوب للمراجع المختصة. وبالتالي، لو أراد المشترع وضع آلية للطعن، لكان نص على ذلك في كافة قرارات النائب العام لدى محكمة التمييز بما فيها إقتراح قبول طلب الإسترداد، أو قرارات التوقيف... وبالتالي، وعملاً بالتفسير الضيق للنص، لا يمكن الطعن في قرار توقيف المطلوب إسترداده.

ولكن ذلك لا يمنع المطلوب إسترداده من تقديم مراجعة أمام النيابة العامة التمييزية في بعض الأحوال. فعلى سبيل المثال، عند توقيف المطلوب إسترداده من قبل النائب العام لدى محكمة التمييز، يطلب هذا الأخير من الجهة الطالبة إرسال ملف الإسترداد. وفي حال لم ترسل هذه الأخيرة الملف المذكور بعد عدة مراجعات، يمكن الطلب من النيابة العامة التمييزية الرجوع عن قرار التوقيف. وفي المبدأ، على النيابة العامة التمييزية الإستجابة للطلب.

<u>الإشكالية الثالثة:</u> مدى جواز منع سفر الشخص مطلوب إسترداده أثناء إنتظار ملف الإسترداد من قبل النيابة العامة التمييزية.

يعتبر البعض أنه، و في غياب نص صريح يجيز للنائب العام لدى محكمة التمييز تقييد حرية المطلوب إسترداده ومنعه من السفر، لا يمكن لهذا الأخير منع سفر المطلوب إسترداده. فلا يمكن تقييد حرية الشخص دون وجود نص قانوني صريح يجيز ذلك.

---

(٧٠) CPP, art. 148-6 et 148-7
CPP, art. 199
CPP, art. 696-19, al. 1er et 2

للعودة الى الفهرس

إنما، يتبين سنداً للتوجه الراهن المعتمد من قبل النيابة العامة التمييزية، أن تعميم منع السفر بحق كل مواطن لبناني مطلوب إسترداده من قبل سلطات قضائية أجنبية هو إجـراء قـانوني متبع بحق كل لبناني يصدر بحقه نشرة حمراء.

بالرغم من عدم ورود نص صريح في قانون العقوبات يجيز منع السفر صـراحة، إلا أن هذا الإجراء هو مانع للحرية يحلّ محل التوقيف الإحتياطي.

وفي حال لم يلتزم الشخص الممنوع من السفر بهذه العقوبة المفروضة عليه وتوارى عـن الأنظار؛ يمكن عندئذ للسلطات اللبنانية إصدار بلاغ بحث وتحري بحقه عند وصـول ملـف الإسترداد عبر الطرق الدبلوماسية المعتمدة.

إننا نؤيد هذه الوجهة للأسباب التالية: من جهة أولى، أعطى المشترع للنائب العام لـدى محكمة التمييز الحق في توقيف المطلوب إسترداده بعد إستجوابه عملاً بأحكام المـادة ٣٥ من قانون العقوبات اللبناني. من جهة ثانية، يتبين أن أصحاب الرأي الثاني لا يطبقون قرار منع السفر إلا عندما تكون الدولة اللبنانية صالحة للنظر في الجرم موضوع طلب الإسترداد عملاً بأحكام الصلاحية الشخصية. أي أن قرار منع السفر يتخذ بحق كـل مـواطن لبنـاني مطلوب إسترداده بهدف حمايته لأن عدم قبول طلب إسترداده لا يعني أن النشرة الحمراء أو إذاعة البحث الصادرة بحقه قد زالت. وبالتالي، سيتم توقيفه عندما يخـرج مـن الأراضـي اللبنانية بناءً للتعميم الدولي (أو العربي) الصادر بحقه، طالما أنه لا يحمل الجنسية اللبنانية. وعليه، إن قرار منع السفر يهدف من جهة أولى إلى حماية المواطن اللبنـاني مـن خطـر توقيفه في الخارج في حال هروبه. ومن جهة أخرى، وطالما أن الجـرم موضـوع طلـب الإسترداد لا يستدعي التوقيف حكماً قبل انقضاء المحاكمة، يمكن تخفيف الإجـراءات بحـق المطلوب استرداده من خلال تقرير تدبير مقيد للحرية بحقه كمنع السفر، بدلاً من تدبير مانع للحرية.

في ختام هذا البحث يمكن العودة إلى ما قاله الفيلسوف الفرنسي إمـانيوال كانـت[٧١]: إذا إختفت العدالة، فلا قيمة لعيش البشر على الأرض.

«Si la justice disparaît, c'est chose sans valeur que les hommes vivent sur terre»

لقد إخترنا هذا القول لأن العدالة أساس حياة البشر. وتكمن رسالة القضاء بحفظها وصونها بصورة فعّالة. وإذا كان للمجرمين أساليبهم في إرتكاب أفعالهم الجرمية، فلهم أيضاً وسـائلهم المتنوعة للفرار من وجه العدالة. لذلك، إضافة إلى وضع نصوص قانونية تجرم الأفعال التي تلحق ضرراً بالفرد أو بالمجتمع، سعى المشترع في كل أنحاء العالم إلى إسـتعمال الوسـائل اللازمة التي تحول دون فرار المجرمين، حتى لو تمكنوا من مغادرة البلاد التي إقترفوا فيهـا أفعالهم. أدّت هذه المحاولات إلى تعاون دولي وتواصل دائم بين البلدان من أجل تحقيق الغاية المتوخاة. وإن الإسترداد، الذي عالجناه في الدراسة الراهنة، يشكل طريقة من الطـرق التـي بموجبها يمكن للدول أن تتعاون فيما بينها من أجل إرساء ضمانة وحماية دولية لحسن سـير العدالة.

❖ ❖ ❖

(٧١) Kant (Métaphysique des moeurs, Doctrine du droit, II, section 1)

للعودة الى الفهرس

دور النيابة العامة في دعوى الحق العام

بقلم: المحامية المتدرجة جود أجود قزحيا

في هذا البحث تم شرح أبرز مهام النيابة العامة من خلال تفسير القوانين والمراسيم التي رعت ونظمت النيابة العامة في اختصاصاتها ، خاصةً لناحية تسليط الضوء على دورها في مسيرة "الملف" الجزائي من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي. تحديداً، تم ابراز دور النيابة العامة فيما يتعلّق بتحريك دعوى الحق العام والرقابة على اعمال الضابطة العدلية، بالاضافة الى حضورها ودورها امام قضاء الشك (قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية)، وكذلك حضورها ودورها امام قضاء الحكم بدءً من القاضي المنفرد الجزائي وصولاً الى محكمة التمييز.

This research sheds the light on the most prominent tasks of the Public Prosecution through the interpretation of the laws and decrees which sponsored and organized the “Public Prosecution” in its specializations, specifically in highlighting its role in the process of the criminal case from the crime occurrence until the final judgment. In specific terms, this research portrays the role of the Public Prosecution with regard to initiating the public prosecution and monitoring the work of the judicial police, in addition to its presence and role before the investigative judge and the grand jury. Furthermore, it discusses the Public Prosecution’s presence and role before the ruling judiciary, starting from the single criminal judge to the Court of Cassation.

المقدمة:

النيابة العامة قضاء خاص، نشأت من جذور الفقه الفرنسي في اوائل القرن التاسع عشر. وحاول بعض الفقهاء التأكيد على النشأة الرومانية لنظام النيابة العامة، إلا ان هناك آراء فقهية اخرى ترجّح ظهور النيابة العامة الى بداية القرن الرابع عشر اذ ان اول نص تشريعي اشار الى "النيابة العامة" هو امر "فيليب لوبل" الذي صدر في ٢٣ آذار ١٣٠٣[١]. فقد كان للملك آنذاك وكلاء يمثلون مصالحه امام المحاكم، فأصبحوا فيما بعد ممثلي السلطة العامة لدى القضاء؛ كما أن أصل كلمة النيابة العامة (Parquet) يعود الى كون هؤلاء الوكلاء يجلسون مع المتقاضين في القاعة بينما القضاة يجلسون على المنصة. ثم ما لبث ان تطور مفهوم النيابة العامة واختصاصها وتبدل وضع هؤلاء الوكلاء في بداية القرن السادس عشر اذ اصبحوا قضاة من نوع خاص يجلسون في الزاوية اليمنى لقوس المحكمة، فأطلق عليهم اسم "القضاء

(١) محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، القاهرة، طبعة ١٩٧٩، ص ٢٦.

للعودة الى الفهرس

الواقف" اذ انهم يقفون عندما يتكلمون ويترافعون بينما يبقى قضاة الحكم جالسين[٢]؛ كما هو الواقع اليوم.

وبدوره، اخذ المشترع اللّبناني بنظام النيابة العامة، فقبل التنظيم القضائي الصادر في ١٩٥٠/٥/١٠ المعدل بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١، كانت النيابة العامة ممثلة امام المحاكم البدائية ولدى محاكم الاستئناف؛ وكان حكام الصلح يجمعون بين صفتي قاضي حكم وقاضي نيابة؛ كما ان تدخل النيابة العامة في القضايا كان محصوراً جداً. ثم جاء قانون ١٩٥٠/٥/١٠ يجري بعض التعديلات، فمن جهة أولى ألغى المحكمة البدائية الجزائية بأعضائها الثلاث واستعاض عنها بقاضٍ منفرد ناقلاً إليه كافة صلاحياتها[٣]. ومن جهة ثانية، ألغى وظيفة المدعي العام البدائي وأوجد في كل محافظة نيابة عامة إستئنافية دون ان يحدد على وجه الدقة نطاق صلاحية النائب العام؛ فجرى التعامل على ان يمارس كافة صلاحيات النائب العام البدائي[٤]. ومن جهة ثالثة، أعاد هذا القانون محكمة التمييز بعد التي كانت قد ألغيت في ١٩٣٠/٣/٢ وخصّ نائبها العام بسلطة تتناول جميع قضاة الادعاء؛ بالاضافة الى صلاحية طلب نقض الاحكام الجزائية القابلة للتمييز وإبداء المطالعة في القضايا الجزائية. وسوف نرى تباعاً كيف أن النيابة العامة في لبنان أصبحت جهازاً هرمياً[٥]. وأخيراً نص القانون المذكور على أن لا تمثل النيابة العامة لدى المحكمة الاستئنافية في القضايا المدنية إلا اذا كانت فريقاً أصلياً، على ان لا تمثل إطلاقاً أمام القاضي المنفرد[٦].

و في العام ٢٠٠١، نقل المشترع اللبناني تنظيم النيابة العامة من قانون التنظيم القضائي المنفذ بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الاول ١٩٦١ الى قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد. فاستعاد كل ما جاء فيه مع بعض الايضاحات التي تدعم وتقوي موضع النائب العام التمييزي، على ما سنراه تباعاً.

وتتميز النيابة العامة بست صفات أساسية[٧]:

١. الارتباط التسلسلي: يرتبط قضاة النيابة العامة برؤسائهم انتهاءً بوزير العدل، يليه النائب العام التمييزي، ومن ثم النائب العام الاستئنافي ومعاونوه من قضاة النيابة.

٢. الوحدة أو عدم التجزئة: تؤلف النيابة العامة وحدة قائمة بذاتها تجيز لأعضائها التناوب خلال جلسات المحاكمة بحيث يكمل أحدهم ما بدأه الآخر.

٣. الاستقلال عن قضاة الحكم: وذلك بمعنى ان ليس لهؤلاء ان يوجهوا للنيابة العامة أيّة ملاحظات او اوامر اذ انهم لا يتمتعون بحق الرقابة عليها. أما اذا تعدّت المحكمة في حكمها حدود صلاحيتها وتعرّضت للنيابة العامة، فالرأي الغالب يري ان الحكم يبقي قائماً في حين يسقط القسم الذي يمسّ باستقلال النيابة العامة.

٤. عدم المسؤولية: لا يمكن ان يترتب ايّة مسؤولية، جزائية كانت او مدنية، على قضاة النيابة العامة المولجين "بالانتقام" لهيبة القانون المنتهك وإعادة فرض هيبته عند قيامهم بمهامهم

(٢) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٣، ص ٥٢٧.
(٣) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٢٨.
(٤) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٢٨.
(٥) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٦، ص ١٥٤.
(٦) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٢٩.
(٧) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٥٣٤.

للعودة الى الفهرس

المتجسدة بشكل أساسي باستعمال الدعوى العامة وملاحقة المجرمين، وذلك خشية من ترددهم في تحريك الدعوى العامة. كما انهم لا يسألون عن أيّة عبارات نابية قد ترد في مطالعاتهم الخطيّة والشفهيّة.

٥. عدم امكانية التنازل عن الدعوى العامة[٨]: أعطى القانون للنيابة العامة الحق بممارسة دعوى الحق العام إلا انه منع عليها ان تتنازل عنها او ان تصالح عليها. بمعنى ان النيابة العامة عند تحريكها للدعوى العامة ترتبط بقراراها وعليها متابعة اجراءاتها حتى النهاية، إلا ان هذا لا يحول دون عدم ارتباطها بمطالعاتها وآرائها السابقة.

٦. عدم جواز الرد: ان قاضي النيابة العامة يعتبر خصماً أساسياً في الدعوى الجزائية، فلا يمكن ردّه؛ الامر على خلاف ذلك في الدعاوى المدنية، اذ يعتبر طرفاً إضافيّاً يعمل لمصلحة القانون. فالنائب العام هو خصم أصيل يلاحق المتهم ويجمع الأدلة ضدّه ويعمل على إثباتها، ولا يجوز للخصم أن يرد خصمه (م ١٢٠ أ.م.م.)[٩]. بيد أن القاضي الدكتور حاتم ماضي[١٠] يعتبر، وبحق، انّه "أصبح ممكناً اليوم استناداً الى نص المادة ١٢١ أ.م.م رد قاضي النيابة العامة وتنحية سواء كان له صفة الخصم الأصلي او الخصم الإضافي، وذلك تبعاً للشروط والأحكام والإجراءات المنصوص عنها في المواد ١٢٠ وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية."

وقد نظم قانون اصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة بطريقة هرمية وضع على رأسها النائب العام لدى محكمة التمييز الذي تشمل سلطته جميع قضاة النيابة العامة بمن فيهم مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وفي مرتبة ادنى تقوم نيابة عامة استئنافية لدى محكمة الاستئناف. يرأس كل نائب عام دائرته ويوزّع الأعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه:

أولاً – النائب العام التمييزي:

يرأس النيابة العامة لدى محكمة التمييز نائب عام[١١]، يعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل ويعاونه عدد من المحامين العامين. وتشمل سلطة النائب العام التمييزي جميع قضاة النيابة العامة. ويحق له أن يوجه الى كل منهم تعليمات خطية أو شفهية تتعلق بتسيير الدعوى العامة وعلى هؤلاء التقيّد بهذه التعليمات، انما تبقى لهم حرية الكلام عملاً بالقاعدة المأثورة والقائلة انه "اذا كان القلم مقيداً فاللسان طليق". كما يحق له أن يوجه تنبيهاً الى أحد قضاة النيابة العامة عندما يقصّر في عمله وله أن يقترح على هيئة التفتيش القضائي إحالته على المجلس التأديبي[١٢].

---

(٨) عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، طبعة ٢٠١٢، ص ١٥٠.

(٩) – فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص٥٣٩.
– عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤٩.
– علي القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، لبنان، طبعة ٢٠٠٢، ص ١٠٨.
– مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، لبنان، طبعة ٢٠٠٢، ص ٨٩.

(١٠) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٦١.

(١١) في ظل القانون القديم، كان وزير العدل هو الرئيس التسلسلي للنيابات العامة. والسلطة التي كانت منوطة به سابقاً لم تعد موجودة اليوم في ظل القانون الجديد. جل ما في الأمر ان القانون الجديد اعطاه، في المادة ١٤ منه، أن يطلب الى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه دون ان يأمر اليه ذلك.

(١٢) المادة ١٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

من جهة أخرى، فإن للنائب العام التمييزي أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في أعمالهم التي يقومون بها، بوصفهم من مساعدي النيابة العامة، وله أن يوجه الى رؤسائهم الملاحظات التي يراها ضرورية في شأن الأعمال الموصوفة أعلاه. كما له أن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو من مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدعي على الضابط العدلي الذي يرتكب جرماً جزائياً أثناء قيامه بوظيفته أو في معرضها من دون أن يطلب إذناً بملاحقته[١٣]؛ الاّ أن ملاحقة الضابط العدلي من أجل الافعال الآنفة الذكر، تتم أمام القضاء العدلي وحده، على الرّغم من كل نص مخالف.

من ناحية أخرى، يتوجب على كل من النائب العام المالى والنائب العام الاستئنافي ومفوض الحكومة ومدير عام قوى الامن الداخلي ومدير عام أمن الدولة، أن يحيطوا النائب العام التمييزي علماً بكل جريمة خطيرة تتصل بعلمهم وعليهم أن يتقيّدوا بتوجيهاته بشأنها[١٤]. أيضاً يحق لوزير العدل أن يطلب الى النائب العام التمييزي إجراء التعقبات بشأن الجرائم التي يتصل خبرها بعلمه؛ كما انه عند الاقتضاء، يحق للنائب العام التمييزي أن يحقق مباشرةً أو بواسطة معاونيه من المحامين العامين أو من أفراد الضابطة العدلية التابعين له في الجرائم التي تكون واقعة تحت يده. لكن لا يحق له أن يدعي بها بل يحيل محاضرها الى النائب العام المختص، ويطلب اليه تحريك الدعوى العامة فيها، وعلى هذا الأخير، ان يدعي وفقاً للطلب[١٥]. وله ان يطّلع، كذلك، على ملف التحقيق الذي يتولاه أحد قضاة التحقيق وله أن يطلب من النائب العام المختص أن يبدي المطالعة التي يجدها مناسبة.

يطلب النائب العام التمييزي نقض القرارات والأحكام الجزائية وفقاً للأصول المحددة في القانون، ونقل الدعوى من مرجع قضائي الى آخر بسبب المخاطر التي يمكن ان تحدث اذا بقيت الدعوى لدى مرجعها الأساسي (م ٣٤٠ أ.ج.)، كما يطلب من محكمة التمييز تعيين المرجع القضائي الصالح للنظر بالدعوى عند حصول خلاف سلبي أو ايجابي على الصلاحية[١٦].

يدعي النائب العام التمييزي، أو من ينيبه عنه من محامين عامين تمييزيين، أمام المجلس العدلي بالجرائم المحالة عليه بموجب قرار الاتهام الذي يصدره المحقق العدلي[١٧]، كما يدعي بالجرائم المرتكبة من القضاة سواء كانت ناشئة عن الوظيفة أم خارجة عنها[١٨]. فضلاً عن ذلك، فانه يعد ملفات استرداد المجرمين واحالتها الى وزير العدل مشفوعة بتقريره، ويعد تقريراً مفصلاً بملف الاعدام عند احالته على لجنة العفو الخاص.

وأخيراً، وفي جميع الحالات، ما خلا حالة ملاحقة محامٍ أو الخلاف مع نقابة المحامين[١٩]، التي تستوجب فيها الملاحقة الجزائية إذناً من غير مرجع غير قضائي، وفي حالة الخلاف بين هذا المرجع وبين النيابة العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية أو مفوض الحكومة لدى

(١٣) المادة ١٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٤) المادة ١٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٥) المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٦) المادة ١٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٧) المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٨) المواد ٣٤٤ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(١٩) حيث يكون البت بها من صلاحية محكمة الاستئناف المدنية المختصة.

للعودة الى الفهرس

المحكمة العسكرية يكون للنائب العام لدى محكمة التمييز وخلافاً لأي نص عام أو خاص أمر البت نهائياً في هذا الخلاف.

ثانياً – النائب العام المالي:

بموجب المادة الأولى من المرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٩٩١/١١/١٦، أنشئت لدى النيابة العامة التمييزية نيابة عامة مالية يرأسها نائب عام مالي يعين بمرسوم يتخذ بمجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير العدل من بين القضاة العدليين، ويعاونه ثلاثة محامين عامين من بين القضاة العدليين، يعينون بمرسوم بناءً على اقتراح وزير العدل. تشمل صلاحية النائب العام المالي جميع الأراضي اللبنانية ويمارسها تحت إشراف النائب العام التمييزي وضمن الأصول التي يطبقها النائب العام الاستئنافي والمحددة في قانون الأصول الجزائية وفي القوانين المالية. ويتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية حصراً[٢٠]:

١. الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية.

٢. الجرائم الناشئة عن المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية. ولكن ملاحقة هذه الجرائم معلّقة على ورود طلب خطي من مدير عام الجمارك.

٣. الجرائم الناشئة عن مخالفة القوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف. ولكن الملاحقة في الجرائم المصرفية الناجمة عن مخالفة قانون النقد والتسليف لا تتم إلا بناءً على طلب خطي من حاكم مصرف لبنان.

٤. جرائم اختلاس الأموال العمومية.

٥. جرائم الإفلاس على نوعيه.

٦. الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الشركات المساهمة وجرائم الشركات المتعددة الجنسية.

٧. الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في لبنان وجرائم تقليد وتزييف وترويج العملة والأسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة.

وعليه لا يدخل ضمن صلاحية النيابة العامة المالية الادعاء والملاحقة بجريمة تبيض الأموال[٢١].

ثالثاً – مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية:

يقوم بأعمال النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية مفوض للحكومة[٢٢]، يعين من بين القضاة العدليين، يعاونه محام عام أو اكثر أو ضابط أو عدّة ضباط من المجازبن في الحقوق على أن لا تقل رتبته عن رتبة نقيب فما فوق. ويقوم بوظيفة مفوض الحكومة لدى المحكمة

(٢٠) مادة ١٩ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٢١) محمكة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، قرار رقم ٢٠١٨/٣٨٩، تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٧، المستشار في اجتهادات المحاكم.

(٢٢) المادة ١١ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

التمييز العسكرية النائب العام التمييزي أو من ينتدبه من معاونيه لهذه الغاية. يخضع مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه لسلطة ومراقبة النائب العام لدى محكمة التمييز.

رابعاً: النائب العام الاستئنافي:

يكون في كل محافظة من المحافظات اللبنانية نائب عام لدى محكمة الاستئناف ويعاونه محام عام أو أكثر. يرأس كل نائب عام دائرته ويوزع الأعمال الداخلة في اختصاصه على المحامين العامين الذين يعاونونه[٢٣].

خامساً: النائب العام البيئي:

بموجب المادة الأولى من القانون رقم ٢٥١ تاريخ ٢٠١٤/٤/١٥ أنشأت لدى النيابة العامة الاستئنافية نيابة عامة بيئية يتولى مهامها محام عام بيئي متفرغ أو أكثر يكلفه النائب العام الاستئنافي لملاحقة الجرائم البيئية وفق الأصول المحددة في القوانين المرعية الاجراء.

تأسيساً على كل ما سبق وتقدم، هناك تساؤل يطرح على بساط البحث، ما هو دور النيابة العامة في دعوى الحق العام ، ابتداءً من سلطتها كسلطة ملاحقة وادعاء وصولاً الى الحكم الجزائي؟

سنعمد الى الإجابة على هذه الإشكالية في سياق هذا البحث وذلك في قسمين، نتناول في (القسم الأول) شرح مهام النيابة العامة خصوصاً فيما يتعلّق في تحريك الدعوى العامة والرقابة على اعمال الضابطة العدلية، على ان نتناول في (القسم الثاني) حضور ودور النيابة العامة امام قاضي التحقيق والهيئة الإتهامية لننتقل بعدها الى معالجة حضورها ودورها امام قضاء الحكم بدءاً من القاضي المنفرد الجزائي وصولاً الى محكمة التمييز.

القسم الأول – النيابة العامة كسلطة ملاحقة:

ان النائب العام ينوب عن المجتمع في عملية ملاحقة مرتكبي الجرائم العابثين بأمنه وسلامة مواطنيه، ولا يحتكم عموماً في قراره لناحية توجيه الملف الموجود بين يديه سوى الى ضميره المهني وعدله وانصافه بعيداً عن الحقد والكراهية وتحقيقاً للعدالة وجلاءً للحقيقة[٢٤]، من هنا اعطيت النيابة العامة مهمة تحريك الدعوى الحق العام (الفصل الأول)، وكذلك أنيط بها مراقبة أعمال الضابطة العدلية (الفصل الثاني).

الفصل الأول: النيابة العامة: صاحبة الولاية الأساسية في تحريك الدعوى العامة:

صلاحيات عديدة أنيطت قانوناً[٢٥] بالنيابة العامة الاستئنافية أثناء مسيرة الأصول الجزائية التي تنطلق من لحظة اقتراف جريمة معينة والتي تهدف الى التوصل في نهاية المطاف محاسبة واقتصاص المجرم تحقيقاً للعدالة. بادئ ذي بدء، تضطلع النيابة العامة بمهمة

(٢٣) المادة ١٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٢٤) راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤، ص ٤٩.

(٢٥) بموجب المادة ٢٤ م قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجناية أو الجنحة[٢٦] بمؤازرة القوى الأمنية بناءً على طلبها المباشر في هذا الاطار وملاحقة المساهمين فيها؛ ويعود لها في هذا المجال، إصدار بلاغ بحث وتحرٍ، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو كان محل إقامته مجهولاً، يتضمن هويته الكاملة والجرم المعزو إليه. هذا الاجراء الذي يسقط حكماً بعد انقضاء ١٠ أيام على صدوره، ما لم يقرر النائب العام تمديد العمل به لمهلة ٣٠ يوماً أضافياً يسقط حتماً عند اكتمالها؛ مع الاشارة الى وجوب الاتصال فوراً بالنيابة العامة حين ينفذ البلاغ ليتم اعلامها بالأمر؛ ونذكر بأن هكذا بلاغ قد تماشت عليه النيابات العامة دون النص القانوني، وقد كان يشكل "مذكرة توقيف" مموهة وغير قانونية ويستعمل كسيف يسلّط على كل شخص بالرغم من قرينة البراءة؛ فجاء هذا التحديد في المدة وفي شروط الإصدار ضمانة للشخص المطلوب بالقدر الممكن وتكريساً لواقع متبع انما اصبح مضبوطاً[٢٧].

فضلاً عن ما ذكر، ان مهمة تحريك دعوى العامة بالنسبة للنصيب الاكبر من الجرائم الواردة في القوانين الجزائية اللبنانية ومتابعتها هي من ابرز، لا بل أشهَر الصلاحيات الممنوحة قانوناً للنيابة العامة الاستئنافية على الاطلاق؛ من هنا يمكن القول أن هذا الجهاز هو صاحب الولاية الاساسية في اطلاق عجلة الدعوى العمومية اذ ان هذه الدعوى، الرامية الى ملاحقة مرتكبي الجرائم والمساهمين فيها والى تطبيق العقوبات والتدابير في حقهم، مناطة بقضاة النيابة العامة المعنيين في هذا القانون[٢٨] حسب ما جاء في المادة ٥ أ.ج.

لا بدّ في هذا الصدد من الاشارة الى التطرق الى المادة ٢٥ أ.ج. التي تحدد طرق ووسائل اطّلاع النيابة العامة على الجرائم:

أ. التحقيقات التي تجريها بنفسها؛ وقد سبق واشرنا سابقاً اى اضطلاع النيابة العامة بمهمة استقصاء الجرائم من نوع الجنحة أو الجناية.

ب. التقارير التي تردها من السلطة الرسمية أو من موظف علم بوقوع جريمة أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض أو مناسبة قيامه بها. وله حق إجراء التحقيق في الإدارات والمؤسسات العامة دون الحق بالإدعاء؛ وهذا يشكل نوع من الاخبار الرسمي، كعلم ادارة احدى الوزارات التابع لها موظف معين بأنه يرتشي من أجل القيام بوظيفته؛ فهنا الى جانب الإجراءات الإدارية والمسلكية التي قد تتخذ في حقه، تقوم إدارته بإرسال تقرير بالجرم، بعد التحقيق في ذلك، الى النيابة العامة المختصة لإجراء المقتضى.

ج. الإستقصاءات الأولية التي تقوم بها الضابطة العدلية عند تكليفها بتقصي الجرائم والمحاضر التي تضعها عند علمها بوقوعها؛ مع العلم ان كل موظف مكلف بالبحث عن

---

(٢٦) اما بالنسبة للمخالفات فهناك إجراءات خاصة بها حددتها المادة ٣٩ التي اعطت الحق لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الأحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافىء والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين بضبط المخالفات واثباتها في محاضر منظمة حسب الأصول، كل في حدود اختصاصه ووفق الأنظمة المناط به تطبيقها، وإيداع هذه المحاضر القاضي المنفرد الجزائي المختص الذي يطبق الأصول الموجزة في شأن ما تعلق بمخالفة الأنظمة البلدية والصحية وأنظمة السير ما لم يكن هناك مدعٍ شخصي (م ٢٠٣ فقرة أ.ج.)؛ نشير في هذا الإطار الى ان المادة ٣٩ المذكورة أوردت حرفياً أنه " لنواطير القرى..."، لكن يحبذ استعمال كلمة "على" للدلالة على الالزام خاصةً أنه يمكن ملاحقة الموظف المتقاعس بدون عذر مشروع عن ذلك بجنحة الاهمال في القيام بموجبات الوظيفة والنصوص عليها في المادة ٣٧٣ من قانون العقوبات وتلك المنصوص عليها مي المادة ٣٩٩ ع في فقرتها الأولى.

(٢٧) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص ٥٤٧.

(٢٨) راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، المرجع السابق، ص ٢٩.

للعودة الى الفهرس

الجرائم أو ملاحقتها، كحال عناصر الضابطة العدلية، فأهمل وأرجأ الإخبار عن جريمة اتّصلت بعلمه، يعاقب بالحبس والغرامة وفق المادة ٣٩٩ ع، كما يمكن ان يلاحق الموظف المتقاعس بجنحة المادة ٣٧٣ ع[٢٩].

د. الشكاوى والإخبارات التي تردها مباشرة أو بواسطة النيابة العامة التمييزية أو مساعديها؛ وقد حددت المادة ٢٧ أ.ج. معيار التفرقة بين الشكوى والإخبار بنصّها:" يُقصد بالشكوى تلك التي تصدر عن شخص متضرر أو وكيله. أما الإخبار فمصدره مخبر علِمَ بالجريمة أو سمع عنها. لا يُقبل إخبار إلا إذا ورد خطياً ومذيلاً بتوقيع واضعه أو وكيله. يجب أن يذكر في كل من الشكوى أو الإخبار اسم الشاكي أو المخبر، بشكل واضح وكامل، ومحل إقامته"؛ مع الإشارة الى ما أوردته المادة ٢٨ أ.ج. عن واجبٍ كل مواطن بإعلام وإخبار المدعي العام عن كل إعتداء على الحياة أو على الحقوق موردة: "على كل شخص شاهد اعتداءً على الأمن العام أو على سلامة الانسان أو حياته أو ملكه أن يخبر بذلك النائب العام الاستئنافي أو أحد مساعديه التابع له محل وقوع الجريمة أو محل إلقاء القبض على مرتكبها أو محل إقامته. إن امتنع دون عذر مشروع عن الإخبار فيلاحق أمام القاضي المنفرد الجزائي التابع له محل وقوع الجريمة ويعاقب بغرامة حدها الأدنى مايتا الف ليرة والأقصى مليونا ليرة"[٣٠].

هـ. أي وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة؛ كالتنصت على المخابرات الهاتفية وفقاً لأحكام القانون ١٤٠ الصادر في تاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٧ والذي يرمي الى صون الحق بسرية المخابرات التي تجري بواسطة أي وسيلة من وسائل الإتصال، والتخفي لكشف الجرائم ورفع السرية المصرفية وغيرها من الوسائل المشروعة.

وفي نتيجة ذلك وبعد علمها بوقوع الجرائم باحدى الوسائل اعلاه وتحققها وتأكدها منها وانتهاء التحقيقات الأولية فيها المجراة من قبلها ووصول محاضر التحقيق المجرى من الشرطة اليها والتدقيق فيها عند تكليف مساعديها من الضابطة العدلية القيام بهذا الأمر تحت، تقوم النيابة العامة باستعمال حقها الإستنسابي في المبادرة الي تحريك الدعوى العامة أو حفظ الملف إعمالاً لمبدأ ملائمة الملاحقات؛ وعليه، في حال قررت النيابة العامة إستعمال سلطتها في تحريك الدعوى العامة بالنسبة للقضية الموجودة بين يديها وكانت الجريمة من نوع الجناية او وجدت النيابة العامة انها جنحة تستلزم التوسع بالتحقيق[٣١] او ان فاعلها مجهول الهوية، فتدّعي بها أمام قاضي التحقيق الأول الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل اقامة المدعى عليه أو محل القاء القبض عليه، وعليها ان تحدد أسماء المدعى عليهم اذا كانوا معلومين والاّ تدعي في حق مجهول محركةً بذلك دعوى الحق العام، اما اذا وجدت النيابة العامة ان التحقيقات في الجنحة كافية وان ملابساتها واضحة فتدّعي بها في حق شخص تحددت هويته أمام القاضي المنفرد الجزائي المختص؛ على ان تتولى النيابة مهمة ممارسة

(٢٩) اي الإهمال في القيام بموجبات الوظيفة.

(٣٠) علماً أنه تطبق المادة ٣٩٨ ع على كل لبناني علم بجناية على أمن الدولة ولم ينبئ عنها السلطات العامة في الحال.

(٣١) يتمتع النائب العام في هذا الشأن بحرية التقدير اذ ورد في المادة ٢/٤٩، " إذا وجد (النائب العام) أن الجريمة جنحة تستلزم التوسّع في التحقيق فيدّعي بها أمام قاضي التحقيق". فالقرار في هذا الشأن يعود له؛ على عكس الحالة التي تكون فيها الجريمة من نوع الجناية، فالإدعاء يكون بها إلزامياً امام قاضي التحقيق لعدم اختصاص القاضي المنفرد الجزائي النظر في الجنايات.

للعودة الى الفهرس

ومتابعة الدعوى العامة بعد تحريكها التي لا يجوز لها ان تتنازل عنها او ان تصالح عليها[٣٢]. وفي هذا الإطار اعتبر البعض[٣٣]، وبحق، ان تحريك الدعوى العامة هو مجرد المباشرة بالدعوى، اي تقديمها، اما الى قاضي التحقيق الأول او الى المحكمة مباشرةً، في حين ان الإستعمال هو عبارة عن القيام بسلسلة معاملات لمتابعتها حتى صدور الحكم المبرم الذي به تنتهي الدعوى العامة. فقضي في هذا الصدد ان احالة النيابة العامة الشكوى الى الضابطة العدلية لإجراء التحقيق لا تحرك دعوى الحق العام انما الإدعاء بالفعل هو ما يحرك هذه الدعوى[٣٤].

في المقابل، ليست النيابة العامة مجبرة على تحريك الدعوى في صدد القضية الموجودة في عهدتها اذ ان ذلك يدخل في صلب سلطتها الإستنسابية التي تحتمل استثناءات عليها، بل يمكن لها ان تقرر حفظ الملف. وقرار الحفظ هذا يتخذه النائب العام في نهاية التحقيقات الأولية بعدم ملاحقة الجريمة ولا تحريك الدعوى الجزائية في شأنها سواء لأسباب قانونية كعدم توفر عناصر الجرم او سقوط الدعوى العامة لسبب من أسباب انقضائها (مرور زمن، عفو عام، وفاة الفاعل، القضية المحكوم بها...) او اسباب موضوعية كعدم كفاية الدليل علي وقوع الفعل الآثم أو لنسبته الى المشكو منه؛ وتجدر الاشارة الى ان قرار الحفظ يعتبر تدبيراً من تدابير الادارة القضائية وله طابع اداري محض ومؤقت؛ والطابع المؤقت لهذا القرار يعني انه يمكن للنائب العام الرجوع عنه في اي وقت ومباشرة الملاحقات الجزائية وتحريك الدعوى في شأن الجرم ما لم يكن قد مرّ عليه الزمن او سقط بالعفو العام أو بقانون يزيل الصفة الجرمية عنه وبصورة دائمة، اما الطابع الإداري للقرار يدل على عدم تمتعه بقوة القضية المحكوم بها وبالتالي لا يكون قابلاً لأي طريق من طرق الطعن القضائية كالإستئناف وغيرها؛ وهذا ما أكد عليه الاجتهاد اللبناني[٣٥]. وفي هذا الإطار نشير الى ان كل قرار تصدره النيابة العامة بالإحالة له الطابع الإداري، مبدئياً، سواء كان احالة الى جهة قضائية ام الى جهة غير قضائية؛ ما عدا الإحالة، والتي لها الطابع القضائي، تتم إما بموجب ورقة طلب ترسلها النيابة العامة الى قاضي التحقيق لإجراء المقتضى، وإما بموجب ادعاء مباشر امام القاضي المنفرد الجزائي؛ وعليه، اذا تبين بنهاية التحقيقات التي يجريها قاضي التحقيق ان الافعال المدعى بها تشكل جناية، يصار الى تحديد النص المنطبق على هذه الأفعال ومن ثم يقرر قاضي التحقيق ايداع النيابة العامة الأوراق لإحالتها الى الهيئة الاتهامية؛ اما اذا تبين بنهاية التحقيقات ان الافعال المدعى بها تشكل جنحة او مخالفة فيظن قاضي التحقيق بهذا الجرم ويحدد القاضي المنفرد الجزائي المختص بمحاكمته ثم يودع النيابة العامة ملف الدعوى. وعليها ان تودع القاضي المنفرد المعين ملف الدعوى في خلال ثلاثة أيام مرفقاً بقائمة مفردات تضعها دائرة التحقيق (م ١٢٤ أ.ج.)؛ ويدخل في إطار الإحالة الادارية الى جهة قضائية، احالة ملف من نيابة عامة الى اخرى بحسب الصلاحية او الاختصاص. أما الإحالة الادارية الى جهة غير قضائية فتتم بموجب كتاب الى اي ادارة او مديرية او مرجع غير قضائي على الأراضي

(٣٢) بهذا المعنى نص المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٣٣) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية ، المرجع السابق، ص ٢٣.

(٣٤) تمييز جزائي، غ ٣، قرار رقم ٩١، تاريخ ٢٠١١/٢/٨، المصنف السنوي في القضايا الجزائية، لعفيف شمس الدين، طبعة ٢٠١١، ص ١١٨.

(٣٥) محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان، الغرفة الثالثة، حكم رقم ٢٠٠٩/٨٠ تاريخ ٢٠٠٩/٥/٧، المستشار في اجتهادات المحاكم.

للعودة الى الفهرس

اللبنانية؛ مثلاً احالة كتاب الى مأمور النفوس لمعرفة هوية معينة، احالة طلب الى مكتب التحريات او المديرية العامة للأمن العام لإجراء ملاحقات بحق شخص معين، احالة كتاب الى وزارة الداخلية والبلديات لملاحقة مختار معين، احالة كتاب الى مصرف معين للإستحصال على اشرطة الكاميرات المحيطة به... "فإذا كان القانون بمثابة كائن حي، فإنّ النيابة العامة هي القلب النابض دوماً لهذا الكائن!"

وفي سياق متصل، يحق للنائب العام أو المحامي العام اصدار مذكرة احضار بحق المشتبه فيه المتواري عن الأنظار او المشتبه به الذي كان غائباً عند بدء التحقيق الأولي وذلك سنداً للمادة ٣٢ أ.ج. وذلك في اطار الجريمة المشهودة.

هذا كان بالنسبة للنيابة العامة الإستئنافية، الا انه وفي حالات معينة وبالنسبة لنوع محدد من الجرائم ولفئة محددة من الأشخاص تصبح نيابات عامة اخرى سيدة اللعبة في الملاحقات الجزائية، ففي النيابة العامة المالية التي حددت صلاحياتها حصراً في المادة ١٩، والتي سبق وعالجناها في مكان آخر، يتولى النائب العام المالي الملاحقة في الجرائم ذات الطابع المالي. اما في النيابة العامة العسكرية وسنداً للمادة ٣٤ من قانون القضاء العسكري، فيقوم مفوض الحكومة ومعاونوه بوظائف ومهام النائب العام الاستئنافي عموماً الى جانب الأصول والأعمال الخاصة بهم والمحددة في القانون المذكور. وايضاً يقوم النائب العام التمييزي او من ينتدبه من معاونيه لتمثيل النيابة العامة لدى المجلس العدلي، فيحرك الدعوى العامة ويستعملها امامه[٣٦]؛ وكذلك يتولى النائب العام التمييزي وظيفة الإدعاء العام واستعمال الدعوى العامة بالنسبة لجرائم القضاة[٣٧].

بعد أن عالجنا تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة، سننتقل في (الفصل الثاني) الى البحث في صلاحيتها بمراقبة أعمال الضابطة العدلية اذ انها، اي الضابطة العدلية، تعمل تحت اشرافها.

الفصل الثاني: النيابة العامة: صاحبة الحق في مراقبة أعمال الضابطة العدلية:

يقتضي أن تتم أعمال الضابطة العدلية ضمن إطار الشرعية التي توفرها القوانين والأنظمة وبالوسائل التي تقرها اذ يجب على عناصرها التوسّل في مهامهم وعملهم الوسيلة القانونية المتاحة لهم لتحقيق الغاية المرجوة من تدخلهم على صعيد التصدي للجرائم ومواجهتها. وعليه، يجب ان يكون القتنون اداة عمل هؤلاء العناصر اذ انهم يضحون بمثابة الخارجين عن القانون اذا تجاوزوا الحدود القانونية الموضوعة لهم، فيصبحون تماماً كالأفراد الذين يتعقبونهم ويلاحقونهم بغية القبض عليهم واحالتهم الى المراجع المختصة لإجراء المقتضى[٣٨]؛ من هنا يمكن القول انه يمنع على الضابط العدلي تجاوز الحدود القانونية المرسومة له لأداء مهامه وأعماله.

فإنطلاقاً من ذلك، وفي إطار الرقابة على أعمال الضابطة العدلية بمفهوم المادتين ٣٨ و٣٩ أ.ج.، جاءت المادة ١٥ من قانون الأصول الجزائية التي تعطي للنيابة العامة الحق في

(٣٦) المادة ٣٦٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٣٧) المادة ٣٤٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٣٨) راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي ، المرجع السابق، ص ٢٦٦.

للعودة الى الفهرس

الإشراف على الضابطة العدلية؛ وهذا ما يؤكد على ممارسة الضابطة العدلية عملها تحت اشراف قضائي[٣٩]. وبالفعل، تنص المادة ١٥ الآنفة الذكر على أنه يحق للنائب العام لدى محكمة التمييز أن يراقب موظفي الضابطة العدلية في نطاق الأعمال التي يقومون بها بوصفهم مساعدين للنيابة العامة؛ فله في، هذا الإطار، أن يوجه إلى رؤسائهم ما يراه من ملاحظات في شأن أعمالهم الموصوفة آنفا، وأن يطلب من النائب العام الاستئنافي أو النائب العام المالي أو مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية أن يدّعي بحق من يرتكب جرماً جزائياً منهم في أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامه بها دون أن يطلب إذناً بملاحقته، على ان يكون القضاء العدلي هو الصالح للنظر في هذا الجرم رغم كل نص مخالف.

من هنا تبرز أهمية هذه الرقابة في حماية الإجراءات المتعلقة بالتوقيف في احترام أصوله وقانونيته وأحكامه وكل ما يرتبط به، وكذلك الإجراءات الممهدة له والمكملة له مثل الإستجواب والتفتيش والقاء القبض وغير ذلك. اما مدى أهمية هذه الرقابة[٤٠]، فتظهر اولاً في الإعفاء من الإذن الإداري للملاحقة وان كان الجرم مرتبط بالوظيفة، وثانياً في التأكيد على صلاحية القضاء العدلي للملاحقة دون القضاء الاستثنائي، وأخيراً في جعل الموضوع لا يقتصر على الجرم أثناء الوظيفة بل حتى في معرض القيام بها[٤١].

وتجدر الاشارة الى انه عندما تكون جرائم الضباط العدليين الناشئة عن الوظيفة مشهودة، فانه يعود للنائب العام الاستئنافي او مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، كلٌ فيما يختص به مباشرة، ملاحقتهم بها دون الاستحصال عاى اذن مسبق او لاحق بحسب الفقرة "ب" من المادة ٤٠ من المرسوم ١٩٧١/١٤٦٠[٤٢].

وإضافةً الى ما ذكر، وعلى مستوى النيابات العامة الإستئنافية والعسكرية والمالية، فإن المادة ٤١ أ.ج. في حالة الجريمة المشهودة[٤٣] والمادة ٤٧ أ.ج. في حالة الجريمة غير المشهودة، فرضتا على الضابط العدلي الذي يتولى التحقيق أن يطلع النائب العام المختص على مجريات هذا التحقيق وأن يتقيد بتعليماته.

---

(٣٩) طانوس السغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ٣١٥.

(٤٠) وفقاً لمنطوق نص المادة ١٥ أ.ج.

(٤١) طانوس السغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق، ص ٣١٦.

(٤٢) ان الاجتهاد اللبناني مستقر على اعتبار ان المادة ٤٠ المذكورة اعلاه لا تزال سارية المفعول اذ انه تلغى جميع الأحكام التي تتعارض وتخالف احكام المرسوم الاشتراعي ١٩٧٧/١١٠ الذي لم يتطرق الى مسألة الإذن؛ نمييز جزائي، غ ٦، قرار رقم ٢٠١٥/٨٥ تاريخ ٢٠١٥/٣/٥، مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية.

(٤٣) حددت المادة ٢٩ أ.ج. حالات الجريمة المشهودة:

أ – الجريمة التي تشاهد عند وقوعها.

ب – الجريمة التي يقبض على فاعلها أثناء أو فور ارتكابها.

ج – الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناءً على صراخ الناس.

د – الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من إرتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح.

هـ– الجريمة التي يضبط فيها مع شخص أشياء أو أسلحة أو أوراق يستدل منها على أنه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها.

كما ان المادة ٣٠ أ.ج. تنص على حالة سادسة:" تنزل منزلة الجريمة المشهودة تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه، في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ إكتشافها، من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة."

للعودة الى الفهرس

لم تقتصر رقابة النيابة العامة بالإشراف على الضابطة العدلية فيما يتعلق بالملف الجزائي، بل توسعت لتشمل الرقابة على أماكن التوقيف. فالمادة ٤٠٢ أ.ج. أعطت لكل من النائب العام الاستئنافي أو المالي وقاضي التحقيق والقاضي المنفرد الجزائي الحق والصلاحية بأن يتفقد، مرة واحدة في الشهر، الأشخاص الموجودين في أماكن التوقيف والسجون التابعة لدوائرهم. كما لكل من هؤلاء أن يأمر المسؤولين عن أماكن التوقيف والسجون التابعين لدائرة عمله بإجراء التدابير التي يقتضيها التحقيق والمحاكمة. ومن الملاحظ ان النص المذكور يظهر مدى دور قضاء التحقيق والحكم في الرقابة على أوضاع الموقوفين والمحكومين في اماكن ايداعهم، في حين ان التطبيق الفعلي لهذا الأمر لا يتم، لا بل ان الرقابة على ارض الواقع تنحصر فقط بالنيابة العامة.

بالإضافة الى ذلك، فإن المشترع لم يقصر الأمر على إجراء الرقابة، بل حتى فرض، وفاقاً للمادة ٤٠٣ أ.ج.، على كل من النائب العام الإستئنافي والمالي والقاضي المنفرد الجزائي على كل من النائب العام الاستئنافي أو المالي ومن القاضي المنفرد الجزائي، كل ضمن حدود اختصاصه، عندما يبلغه خبر توقيف أحد الأشخاص بصورة غير مشروعة، أن يطلق سراحه بعد أن يتحقق من عدم مشروعية إحتجازه. إذا تبين لأي منهم أن هنالك سبباً مشروعاً موجباً للتوقيف فيرسل الموقوف في الحال إلى المرجع القضائي المختص وينظم محضراً بالواقع. وكذلك رتبت هذه المادة نتيجةً على عدم اتمام ما ذكر آنفاً على اعتبار انه جاء مفروضاً، وهي انه إذا أهمل أي من المراجع المذكورة اعلاه العمل بما تقدم فانه يلاحق مسلكياً.

وفي صدد الرقابة على اعمال الضابطة العدلية، بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٧ ادعى المحامي العام الإستئنافي في الجنوب آنذاك على احد رتباء التحقيق بإحدى الفصائل الواقعة ضمن نطاق عمل النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب، وذلك اثناء قيامه بإجراءات التحقيق الأولي مع أحد المشتبه بهم الذي ترك دون طلب النشرة الخاصة به مع التدوين على المحضر بأن رتيب التحقيق قد طلبها؛ فيتبين لاحقاً بأن المشتبه به كان مطلوباً بموجب قرارين جزائيين. فتم الادعاء على منظم المحضر بجرم التزوير لعدم مراجعة النيابة العامة فيما خص القرارين الجزائيين(٤٤).

وفي سياق متصل، انيط بالضابطة العدلية صلاحية الإحتجاز التي هي في الأصل من اختصاص النيابة العامة. وهذه الصلاحية تمكن النيابة العامة من حجز حرية المشتبه فيه لفترة من الزمن ضمن بعض الشروط وبهامش معين من الإستنسابية، ولن نتطرق اليها في سياق هذا البحث، لكن يمكن القول ان المدة الأولية للإحتجاز وفقاً للقانون اللبناني هي ٤٨ ساعة يمكن ان تمدد لمدة مماثلة بعد موافقة النيابة العامة.

عملياً على ارض الواقع، غالباً ما تزيد مدة الإحتجاز عن ذلك؛ فعلى حد قول أحد القضاة النيابة العامة الإستئنافية في النبطية بانه "**احياناً**" لا يتم التقيد بمدة الأربعة ايام الملحوظة في النص القانوني، على ان يتم هذا الأمر بقرار خطي معلل من النائب العام المشرف على التحقيقات الأولية؛ من ناحية أخرى، يفيد مقدم في قوى الأمن الداخلي بأن القرار الخطي المعلل من النائب العام الذي يقتضي ان يتم على اساسه تمديد مدة الإحتجاز لتصل الى اربعة ايام بحسب ما تفيد المادة ٤٢ أ.ج. هو وهم أكثر منه حقيقة اذ انه يكتفى عملياً بالأمر الشفهي

(٤٤) ارشيف النيابة العامة الإستئنافية في الجنوب.

للعودة الى الفهرس

عبر الهاتف من النائب العام، على ان يرفق بالملف احتمالياً قرار خطي معلل في صورة لاحقة. ويضيف المقدم، انه يبدأ احتساب المدة القانونية للإحتجاز خاصة في الجريمة المشهودة من وقت وضع النائب العام اشارته على الملف أو المحضر؛ ويعتبر ان الإذن المعطى عبر الهاتف هو بمثابة الاشارة المحكى عنها وكاف لإنطلاق احتساب مدة الإحتجاز من وقت حصوله. اما قرار النيابة العامة الذي يحظر من دونه على معاونيها من عناصر الضابطة العدلية احتجاز المشتبه فيه في حالة الجريمة غير المشهودة وموافقتها الضرورية لحصول التمديد يتّصفان بالطابع الشفهي المحض بعيداً كل البعد عن الطابع الكتابي؛ علماً ان احد القضاة يذهب الى ابعد من ذلك ويعتبر انه في الحالة الاخيرة، اي الجريمة غير المشهودة، يستحصل الضابط العدلي على اذن النائب العام على اجراء الإحتجاز في البداية، على ان لا يصار الى مراجعته مجدداً قبل انقضاء الأربعة أيام وأخذ موافقته للتمديد[٤٥].

واكثر نوع من انواع التوقيف او الإحتجاز الذي يثير ردات فعل منددة في الوسط الإعلامي والحقوقي والقضائي هو التوقيف الإداري لصالح الأمن العام[٤٦] الذي يقوم على سند قانوني يتيح لمدير عام الأمن العام صلاحية توقيف الاجنبي الصادر في حقه قرار ترحيل ريثما يتم ذلك. وهذا التوقيف مربوط بشرطين[٤٧]: الأول، موافقة النيابة العامة على قرار التوقيف، اذ ان رأيها ملزم وبالتالي بغيابه يصبح الإجراء باطل. والثاني، وجود قرار اخراج بحق الموقوف. والمدة الضرورية لتنفيذ قرار الابعاد او الترحيل لا يمكن ان يتجاوز الخمسة عشر يوماً[٤٨].

تقضي الإشارة اخيراً، الى انه وخروجاً عن الأحكام العامة بالنسبة لمدة الإحتجاز، اورت المادة ١٦٣ من قانون ٩٨/٦٧٣ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف انه" في الحالات المشار اليها في المواد ١٢٥ و١٢٦ (المتعلقة بالاتجار بالمواد الشديدة الخطورة كالكوكايين والهيروين وترويجها وصناعتها وزراعتها وتصديرها واستيرادها) و١٣١ (الاتجار بمواد الجدول الرابع الملحق بقانون المخدرات اي السلائف وترويجها؛ والمقصود بالسلائف جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية) يجوز لاسباب هامة وجدية تتعلق بسلامة التحقيق لرجال المديرية المركزية لمكافحة المخدرات توقيف الاشخاص اثناء التحقيق الاولي وبموافقة النيابة العامة المختصة الخطية لمدة اقصاها ثلاثة ايام ويمكن تمديد هذه المهلة مرة واحدة بموافقة النائب العام التمييزي اذا كان الامر يتعلق بعصابة دولية".

بعد أن بحثنا في النيابة العامة كسلطة ملاحقة، سننتقل في (القسم الثاني) الى بحث ومعالجة هذا الجهاز القضائي كخصم في الدعوى العامة.

---

(٤٥) وسام غياض وراستي الحاج، الإحتجاز بين الواقع والتشريع، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، ٢٠١٦، ص ٨٢.

(٤٦) سنداً للمادة ٣٨ أ.ج.، يدخل ضمن عداد اجهزة الضابطة العدلية الأمن العام وبالتالي تكون اجراءاته خاضعة لرقابة النيابة العامة.

(٤٧) سنداً للمادة ١٨ من قانون الدخول الى لبنان والإقامة فيه والخروج منه الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٧/١٠.

(٤٨) ايمن مشموشي، حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان، الطبعة الأولى ٢٠١٧، ص ١٧٦ وما يليها.

للعودة الى الفهرس

القسم الثاني – النيابة العامة كخصم في الدعوى العامة:

بالإضافة الى ما ورد في القوانين الجزائية، لا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية، فقد تتضمن قانون الأصول المدنية نصوصاً تحدد بعض مهام النيابة العامة التي حددتها المادة ٨ أ.م.م. عندما نصت ان لها حق الادعاء في الأحوال التي عينها القانون، والأحوال المتعلقة بالنظام العام عند حدوث وقائع أو أفعال من شأنها المساس به؛ ومن تلك الحالات ما ورد في المادة ٤٢٨ أ.م.م. من ان طلب المعونة القضائية يبلغ الى النيابة العامة لابداء الرأي فيه خلال ٥ ايام؛ ويجوز تدخل أو إدخال النيابة العامة في الدعاوى المنصوص عليها في المادة ٨. وفي أية حالة كانت عليها المحاكمة فتصبح عندئذ خصماً أصلياً في النزاع[٤٩]؛ كما يجوز للمحكمة في أية حالة تكون عليها المحاكمة أن تأمر بإرسال ملف القضية إلى النيابة العامة لأجل تدخلها في الحالات المنصوص عليها في المادة ٨[٥٠]، ايضاً لها ان تبدي رأيها بوصفها فريقاً منضماً في الحالات المبينة في المادة ٨ عندما لا تكون النيابة العامة خصماً أصلياً في المحاكمة، والدعاوى المقامة على الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن أعمال القضاة، وطلب تعيين المرجع، وللنيابة العامة في الحالات المبينة في المادة ٨ حق الإستئناف وتن لم تكن خصماً اصلياً مي المحاكمة[٥١]. كما انه لا يتعين على النيابة العامة المثول أمام محكمة الدرجة الأولى ولو كانت خصماً أصلياً أو طرفاً منضماً أمامها؛ ولكنها تمثل أمام محكمة الاستئناف إذا كانت خصماً أصلياً في المحاكمة إنما لا يتعين عليها الحضور عندما تقتصر على إبداء رأي خطي في القضية[٥٢][٥٣].

اما فيما يتعلق بالنصوص الجزائية، فتلعب النيابة العامة الدور الرئيسي فيما يتعلّق بالدعوى الجزائية اذ انها تشكل السلطة المنوط بها ملاحقة المشتبه بهم في جريمة معينة والإدعاء عليهم امام المراجع المختصة، وهذا ما تم تفصيله في القسم الأول؛ لكن بالإضافة الى دورها كسلطة ملاحقة وادعاء، للنيابة العامة دور آخر مهم في الملف الجزائي اذ انها تمثل الخصم الأساسي في دعوى الحق العام بوجه الظنين او المتهم وذلك امام قضاء التحقيق (الفصل الأول) او بوجه المدعى عليه وذلك امام قضاء الحكم (الفصل الثاني).

الفصل الأول – النيابة العامة أمام قضاء الشك:

ان النيابة العامة لها دور اساسي امام قضاء التحقيق كما ان حضورها اساسي ولازم. فإدعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق هو احدى ابرز سُبل وصول الملف الجزائي اليه. من هنا، اذا كان الفعل من نوع الجناية او الجنحة التي تستوجب تحقيقاً اوسع، او لأن الفاعل كان مجهول الهوية أو لأن ضرورات التحقيق تستوجب تفتيش المنازل بحثاً عن الأدلة... الخ. فإن النائب العام أو المحامي العام يدعي[٥٤] بهذا الفعل امام قاضي التحقيق الأول المختص مكانياً ووظيفياً ونوعياً، بموجب ورقة طلب تتضمن بصورة الزامية وصف الجريمة وهوية الفاعلين

(٤٩) المادة ٤٧٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(٥٠) المادة ٤٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(٥١) المادة ٤٧٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(٥٢) المادة ٤٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية.
(٥٣) غفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ١٤١.
(٥٤) لم يحدد القانون اللبناني شكلاً خاصاً لإدعاء النيابة العامة امام قاضي التحقيق، الاّ التعامل القضائي اعتمد طريقة الادعاء بموجب ورقة طلب يوقعها ويؤرخها النائب العام او احد معاونيه من المحامين العامين (حاتم ماضي، المرجع السابق، ص ٢٥٣).

للعودة الى الفهرس

والمسهمين في ارتكابها في حال توصل النائب العام الى معرفتهم جميعاً وإلاّ يقتصر الإدعاء على من عرف منهم ويدعي بحق مجهول عند عدم معرفة هوية اي من مرتكبي الجريمة المدعى بها، اضافة الى وجوب تعيين مكان وقوع الجرم وزمانه في ورقة الطلب الواجب توقيعها وتأريخها(٥٥) من قبل النائب العام الذي يحدد طلباته ايضاً، لا سيما لجهة رأيه بتوقيف المدعى عليه(٥٦).

يرفق النائب العام مع ادعائه الشكوى المقدمة اليه، مع محاضر التحقيق الأولي التي يكون قد اجراها بنفسه أو بواسطة الضابطة العدلية مع المستندات التي تكون قد ابرزت خلال هذه المرحلة والتقارير الفنية اذا وجدت وبالإجمال كل الأوراق التابعة للشكوى(٥٧).

في حال وجد عيب ما في ادعاء النيابة العامة خاصةً لجهة النقص في بياناته الإلزامية، لا يسع قاضي التحقيق تقرير ابطاله متذرعاً بهذا العيب الذي من شأنه جعل وضع يده على الدعوى غير صحيح بل يعود له فقط الامتناع عن التحقيق والسير بالدعوى العامة؛ فيقوم النائب العام حينئذ بعد اعادة الملف اليه اما بتصحيح العيب الذي يعتري هذا الإدعاء واما استئناف قرار قاضي التحقيق على هذا الصعيد امام الهيئة الإتهامية، وذلك سنداً للمادة ٦٤ أ.ج. ان ادعاء النيابة العامة، في حال وقع بشكل صحيح، فإنه يحرك الدعوى العمومية امام قاضي التحقيق، الأمر الذي يؤدي الى عدم امكانية الادعاء بالأفعال ذاتها امام قاضي تحقيق آخر او امام المحكمة ولا اخراج الدعوى من بين يدي قاضي التحقيق الاّ بقرار صادر عنه(٥٨).

وايضاً ان قاضي التحقيق العسكري ترده ادعاءات مفوض الحكومة بالنسبة للجرائم الداخلة ضمن اختصاص القضاء العسكري، وتطبق لديه أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية في كل ما لم يرد عليه النص في قانون القضاء العسكري سنداً للمادة ٣٩ ق.ق.ع. كما لا يقتضي اغفال الاشارة ان قضاة النيابة العامة التمييزية منوط بهم مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها بالنسبة للجرائم الحالة الى المجلس العدلي بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء المترافق مع تعيين محقق عدلي من قبل وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى ليتولى التحقيقات بعد ورود ادعاءات قضاة النيابة العامة التمييزية اليه بموجب ورقة طلب ايضاً وسنداً لنفس الأصول المتبعة لدى النائب العام الإستئنافي السالف شرحها.

كما انه وسنداً للمادة ٧٣ أ.ج. فانه يحق للنيابة العامة ان تدلي باحدى الدفوع الشكلية المحددة في المادة المذكورة(٥٩). ايضاً يحق للنائب العام او لأحد معاونيه من المحامين العامين ان يحضر جلسة الاستماع الى المدعي الشخصي وله فيها من الحقوق وعليه من الواجبات ما لباقي الفرقاء. من جهة اخرى، وفقاً للمادة ٨١ أ.ج. يحق للنائب العام او لأحد معاونيه من

(٥٥) السبب في اضفاء هذه الأهمية تأريخ ورقة الطلب يعود الى ضرورته في عملية احتساب مرور الزمن الذي ينقطع من تاريخ الإدعاء ويعاود سريانه من جديد في اليوم الذي يلي هذا التاريخ.

(٥٦) سنداً للمادة ٢/٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٥٧) سنداً للمادة ٦٢ في فقرتها الأخيرة من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٥٨) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٢٥٤.
راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٥٩) اعتبرت الهيئة الاتهامية في بيروت انه لا يجوز للمدعى عليه او للنائب العام ان يدلي بدفوعه الشكلية الا مرة واحدة (قرار رقم ٢٧٠ تاريخ ٢٠٠٢/٤/٣٠ وقرار رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٠٢/٥/٧)

للعودة الى الفهرس

المحامين العامين ان يحضر جلسات استجواب المدعى عليه وله ان يطرح الأسئلة عليه ويبدي الملاحظات بواسطة قاضي التحقيق؛ لكن لا يحق له حضور جلسات استماع الشهود.

عندما ينتقل قاضي التحقيق لإجراء الكشف الحسي عليه ان يبلغ النائب العام بذلك، فإذا رافقه قام بالاجراءات بحضوره والا قام بها وحده؛ الا ان عدم حضور النائب العام لا يجعل من الإنتقال باطلاً. وايضاً عليه استطلاع رأي النيابة العامة بجميع الإجراءات التحقيقية التي يقوم بها، مثلاً نص المادة ١٠٣ أ.ج(٦٠).

اما بالنسبة للقرارات التي يتخذها قاضي التحقيق اثناء السير بالدعوى العامة، الادارية والتحقيقية والقضائية، فإنه يجوز للنائب العام ان يستأنف جميع هذه القرارات الصادرة خلافاً لطلبها بما فيها قرارات الترك واخلاء السبيل واسترداد مذكرة التوقيف امام الهيئة الاتهامية. وتجدر الاشارة ايضاً الى انه عليه استطلاع رأي النيابة العامة قبل اتخاذ اي رأي، فاستطلاع رأي النيابة العامة هو الزامي اما الاخذ برأيها فيعود الى السلطة التقديرية لقضاة التحقيق.

واخيراً، عندما ينتهي قاضي التحقيق من التحقيق يتخذ قراراً باختتامه ويحيل ملف الدعوى الى النيابة العامة لتبدي رأيها النهائي فيه من خلال مطالعتها بالأساس على ان تضعها في مهلة أسبوع على الأكثر(٦١). إذا وجدت النيابة العامة ان التحقيقات كافية، فتضع مطالعتها في الأساس وتضمنها موقفها النهائي من الجرائم التي ادعت بها ومن الوصف القانوني الذي ترى انه ينطبق عليها كما تضمنها طلاباتها لجهة الأشخاص المدعى عليهم سواء لناحية طلب منع المحاكمة عنهم أو لناحية الظن بهم(٦٢). اما اذا وجدت النيابة العامة ان التحقيقات غير كافية لوضع مطالعتها بالأساس، فانها تطلب من قاضي التحقيق من خلال ما جرى التعارف على تسميته "بالمطالعة الفرعية" ان يتوسع بالتحقيق على أن تحدد له النواقص والأعمال التحقيقية التي تراها ضرورية ثم تعيد له الملف لتنفيذ المطالعة الفرعية. ولقاضي التحقيق أن ينفذ طلبها أو أن يرفضه. إذا رفضه فعليه أن يعلّل أسباب الرفض. للنيابة العامة أن تستأنف قرار الرفض(٦٣). إذا فسخته الهيئة الاتهامية فلها أن تتصدى لموضوع الطلب أو أن تحيل ملف الدعوى إلى قاضي التحقيق الأول لمتابعة التحقيق أو ليودعه قاضٍ تحقيق آخر (م ١٢١ أ.ج.). أما إذا صدقته فتعيد الملف إليه ليُصدر قرار الظن بعد أن تُبدي النيابة العامة مطالعتها النهائية. من جهة اخرى، وسنداً للمادة ١٢٧ أ.ج. وحده النائب العام مخول اعادة تحريك الدعوى العامة عند ظهور ادلة جديدة بعد صدور قرار منع المحاكمة عن المدعى عليه لسبب واقعي(٦٤).

---

(٦٠) "...إذا طلب المدعي الشخصي أو المدعى عليه إسترداد شيء من الأشياء المضبوطة فيبت قاضي التحقيق في الطلب بعد أن يستطلع موقف الخصم في الدعوى ورأي النيابة العامة..."

(٦١) المادة ١٢١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

(٦٢) حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٣٧٠.

(٦٣) يجب على قاضي التحقيق تعليل قراره القاضي برفض طلب النيابة العامة الاستئنافية التوسع بالتحقيق تحت طائلة استئنافه أمام الهيئة الاتهامية. (الهيئة الاتهامية في الجنوب، قرار رقم ٠ تاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥، المستشار في اجتهادات المحاكم).

(٦٤) المادة ١٢٢ أ.ج.:"... يكون السبب واقعياً إذا لم يثبت التحقيق أن الجرم المُدعى به قد وقع فعلاً أو إذا لم تتوافر الأدلة على قيام صلة سببية بين الجرم المدعى به وبين المدعى عليه، أو إذا كانت الدعوى العامة قد حُرّكت في حق مجهول لم يتوصل التحقيق إلى كشفه أو إلى معرفة هويته. في هذه الحالة الأخيرة يقرر قاضي التحقيق تسطير مذكرة بالتحري الدائم توصلاً لمعرفة الفاعل أو لكشف هويته..."

للعودة الى الفهرس

هذا بالنسبة لقاضي التحقيق، اما بالنسبة للهيئة الإتهامية، التي تمارس ولايتها كسلطة اتهام عندما يرد اليها بواسطة النيابة العامة قرار قاضي التحقيق في قراره النهائي الذي يعتبر فيه أن الفعل المدعى به من نوع الجناية[٦٥]. على النيابة العامة ان ترفق بالقرار تقريرها الذي عليه ان تضعه بخلال ٥ ايام من تاريخ ايداعها الملف الجزائي والذي توضح فيه طلباتها[٦٦]. كما انه وسنداً للمادة ١٣٢ أ.ج. بعد الإنتهاء من التحقيق التكميلي الذي يجريه رئيس الهيئة أو يكلف بذلك أحد مستشاريه اذا وجدت الهيئة الاتهامية نقصاً أو غموضاً في التحقيق، يُحال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتبدي مطالعتها في ضوء ما إستجد في الدعوى.

من ناحية اخرى، اوجبت المادة ١٣٨ أ.ج. على النائب العام، بعد استئناف النيابة العامة أو المدعي الشخصي القرار القاضي بإخلاء سبيل المدعى عليه أو بتركه أو بإسترداد مذكرة توقيفه المخالفة للأصول الذي يوقف إنفاذ القرار حتى البت فيه خلال مهلة أربع وعشرين ساعة، عند إنقضاء هذه المهلة دون أن تتخذ الهيئة الإتهامية قرارها أن يطلق سراح المدعى عليه حكماً. ان هذا النص القانوني غير مطبق على ارض الواقع بالرغم من وجوده في القانون، وربما السبب يعود الى "حفظ ماء الوجه" بين القضاة؛ ففي التسعينيات طبق النائب العام الاستئنافي في الجنوب آنذاك هذا النص واخلى سبيل المدعى عليه بعد ٢٤ ساعة من استئناف قرار اخلاء السبيل دون ان تجتمع الهيئة حتى لإتخاذ قرارها؛ وعلت يومها الصرخات واستاءت الهيئة من قرار النائب العام.

الجدير بالذكر اخيراً، انه حتى على صعيد الهيئة الاتهامية، فانها ملزمة باستطلاع رأي النيابة العامة بكل القرارات، كما انها ملزمة في ايداع الملفات لدى النيابة العامة لإبداء المطالعات.

بعد ان بحثنا في دور النيابة العامة امام قضاء التحقيق، سننتقل في (الفصل الثاني) الى البحث في دورها امام قضاء الحكم.

الفصل الثاني – النيابة العامة أمام قضاء اليقين:

تلعب النيابة العامة دوراً مهماً واساسياً امام قضاء الحكم، ابتداءً من ادعائها امام القاضي المنفرد الجزائي وصولاً الى دورها امام محكمة التمييز. فأمام القاضي المنفرد الجزائي، حيث لا تمثل النيابة العامة، يدعي النائب العام بالجنحة غير المشهودة مباشرةً أمامه محركاً بذلك دعوى الحق العام في حق شخص حددت هويته، مع العلم له لا يحق له أن يدّعي بالجريمة عينها في حق الشخص نفسه أمام القاضي المنفرد إذا كان قد سبق له ان ادعى بها أمام قاضي التحقيق. يتضمن الإدعاء وصفاً للجنحة المدعى بها ولمكان إرتكابها واسم المدعى عليه مع كامل هويته ويُضَمّ إليه التحقيقات الأولية والشكوى وجميع الأوراق التي تبرر الملاحقة.اضافة الى ذلك، على النائب العام أن يوقّع على الورقة التي تحمل إدعاءه، ولا يجوز له أن يرجع أو يتنازل عن الدعوى العامة او ان يصالح عليها. من جهة اخرى، للنائب العام أن يدعي لاحقاً في حق الشخص الذي أغفل الإدعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة أمام القاضي المنفرد. لهذا الأخير أن يلفته إلى إغفاله الإدعاء في حق شخص توافرت الأدلة ضده دون أن يقيّده بذلك.

(٦٥) المادة ١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٦٦) المادة ١٣٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

واخيراً، للنائب العام أن يطلب ملف الدعوى للإطلاع عليه شرط أن يرده في خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ إيداعه إياه(٦٧).

عندما يقرر القاضي المنفرد إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف عليه أن يستطلع رأي النيابة العامة وفقاً لمنطوق المادة ١٩٢ أ.ج. الاّ انه عملياً على ارض الواقع لا يتم ذلك. كذلك محكمة الاستئناف عندما تقرر إخلاء سبيل المدعى عليه الموقوف عليها ان تستطلع رأي النيابة العامة وفقاً لمنطوق المادة ٢٣٢ أ.ج.

إذا تبين أن الوقائع التي إستثبتها القاضي المنفرد الجزائي ذات وصف جنائي فيعلن عدم إختصاصه للنظر فيها ويحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لإجراء المقتضى. اما إذا تبين له أثناء التحقيق في الدعوى جرائم لم يدّع بها أو أشخاص لم يدّع عليهم فيحيل ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتدّعي بالأفعال أو في حق الأشخاص تبعاً لإدّعائها الأصلي أو في دعوى مستقلة(٦٨). من جهة اخرى، إذا ثبت لمحكمة الإستئناف أن القاضي المنفرد الذي أصدر الحكم المستأنف لم يكن مختصاً بالنظر في الدعوى فتكتفي بفسخ الحكم لعدم الإختصاص وبإيداع ملف الدعوى النيابة العامة لإجراء المقتضى(٦٩).

من ناحية اخرى، وسنداً للمادة ٢٠٧ أ.ج.، بعد أن يصبح الحكم نهائياً ومبرماً، إما لانقضاء مدة الإعتراض وإما لرجوع المعترض عن إعتراضه وإما لرد الإعتراض، يرسل الكاتب خلاصة عن الحكم مذيّلة بعبارة «صالح للتنفيذ» إلى النيابة العامة في مهلة خمسة أيام من إنبرام الحكم.

للنيابة العامة الإستئنافية، باعتبارها خصماً اساسياً في الدعوى العامة، أن تستأنف الأحكام لجهة ما تعلّق منها بالشق الجزائي؛ وذلك في مهلة شهر من تارخ صدوره(٧٠). كما يحق للنيابة العامة التمييزية أن تطلب خطياً من النيابة العامة الإستئنافية إستئناف حكم بدائي قضى ببراءة المدعى عليه أو بإبطال التعقبات في حقه أو بإسقاط دعوى الحق العام عنه أو بإعلان عدم إختصاص المحكمة للنظر في الدعوى، وذلك سنداً للمادة ٢١١ أ.ج. وقضي(٧١) في هذا الاطار أن الحكم القاضي بابطال التعقبات في حق المدعى عليه يكون قابلاً للاستئناف فقط فقط من قبل النيابة العامة. اما إذا كان المحكوم عليه موقوفاً فللنيابة العامة أن تأمر بنقله إلى محل التوقيف الكائن لدى محكمة الإستئناف. فإذا إنقضت مدة عقوبته قبل البت في إستئنافه فتطلق النيابة العامة سراحه فوراً(٧٢). واخيراً، عندما تستأنف النيابة العامة الحكم الإبتدائي تُنشر الدعوى برمتها أمام محكمة الإستئناف، فإذا تبين للمحكمة أن الوقائع المتوافرة في الدعوى ينطبق عليها وصف جنائي فتقرر فسخ الحكم المستأنف وتعلن عدم اختصاصها. لها أن تصدر مذكرة توقيف في حق المدعى عليه وتودع ملف الدعوى النيابة العامة لتحيله أمام قاضي التحقيق(٧٣).

(٦٧) المادة ١٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٦٨) المادة ١٩٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٦٩) المادة ٢٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٠) المادة ٢/٢١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧١) محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت، الغرفة العاشرة، تاريخ القرار ٢٠١٢/١/٢٤، المستشار في اجتهادات المحاكم.
(٧٢) المادة ٢/٢١٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٣) المادة ٢٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

هذا بالنسبة لدور النيابة العامة امام القاضي المنفرد الجزائي ومحكمة استئناف الجنح والمخالفات، اما امام محكمة الجنايات، فللنيابة العامة دورٌ اكبر، اذ انه لا تنعقد جلسات المحاكمة الجنائية الاّ بحضور النائب العام او المحامي العام[٧٤] الذي يتولى مهمة اعداد قائمة بشهود الحق العام[٧٥]؛ على انه لا يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارها الذي يفصل في طلب إخلاء سبيل المتهم الموقوف بعد ان يمثل امامها إلا بعد أن تستطلع رأي النيابة العامة[٧٦].

وفي اطار الإستماع الى الشهود، اوجبت المادة ٢٦١ أ.ج. عند ظهور تباين أو تغيير بين شهادة الشاهد وبين أقواله في التحقيق الأولي أو الإبتدائي ان يأمر الرئيس كاتب المحكمة بتدوين ذلك. لكل من المدعي الشخصي وممثل النيابة العامة والمتهم أن يطلب تدوين ذلك التباين أو التغيير في محضر المحاكمة. اما إذا كان هذا التباين أو التغيير في إفادة الشاهد يحمل على الإعتقاد أن الشاهد كاذب في إفادته فلرئيس المحكمة أن يأمر، تلقائياً أو بناءً على طلب من سبق ذكرهم، بتوقيفه، فيتولى ممثل النيابة العامة الإدعاء عليه بشهادة الزور. يتم إثبات هذا الإدعاء في محضر المحاكمة. على الأثر يقوم رئيس المحكمة أو من ينتدبه من مستشاريها بالتحقيق مع الشاهد في جريمة شهادة الزور المدعى عليه بها، وبعد أن يختم تحقيقه يحيله على النيابة العامة التي تبدي فيه مطالعتها وترفعه إلى الهيئة الإتهامية.

بعد أن تنتهي المحكمة من الإستماع إلى الشهود وجمع الأدلة ووضعها قيد المناقشة وبعد ان يبدي المدعي الشخصي مطالبه، يترافع ممثل النيابة العامة ويدلي بما يراه من أدلة وحجج وينتهي إلى تحديد مطالبه[٧٧]. كما انه يحق لممثل النيابة العامة، بعد ختام المحاكمة، أن يطلب فتحها مجدداً بعد أن يدلي بالأسباب التي تؤيد طلبه[٧٨]. في سياق المحاكمة إذا تبين للمحكمة أن المتهم إرتكب جريمة لم يشملها قرار الإتهام فعليها أن تقضي بإرساله موقوفاً إلى النيابة العامة لتلاحقه به وتحيله على المرجع القضائي المختص، إذا كان الفعل من نوع الجناية. في حين انه إذا كان من نوع الجنحة، فتنظم تقريراً به تحيله إلى النيابة العامة؛ اما إذا تبيّن لها أن من إرتكب الفعل الذي أُسند للمتهم شخص آخر فتقرر إرسال ملف الدعوى إلى النيابة العامة لتلاحق المشتبه فيه وتحيله أمام المرجع القضائي المختص، وذلك بعد أن تحكم بإعلان براءة المتهم[٧٩]. وتجدر الإشارة الى انه، وسنداً للمادة ٢٧٥ أ.ج.، لا يتلو رئيس المحكمة، أو من يكلفه من مستشاريه، الحكم في جلسة علنية الاّ بحضور النائب العام او احد المحامون العامون.

من جهة اخرى، ووفقاً للمادة ٢٨٢ أ.ج. تتولى النيابة العامة مهام تبليغ المتهم صورة عن مضبطة الإتهام وعن قائمة شهود الحق العام وعن مذكرة إلقاء القبض وفقاً للأصول المبينة في المواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ من هذا القانون وتحيل ملف الدعوى إلى محكمة الجنايات مشفوعاً بإدعائها وفقاً لقرار الإتهام؛ على انه لا يجوز الإدعاء بما يخالف ما ورد في فقرة الإتهام. وايضاً تبلّغ النيابة العامة قرار المحكمة الذي قضي بتجريد المتهم الفار من وجه

(٧٤) المادة ٢٣٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٥) المادة ٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٦) المادة ٢٤٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٧) المادة ٢٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٨) المادة ٢٧١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٧٩) المادة ٢٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.

للعودة الى الفهرس

العدالة من حقوقه المدنية وبمنعه من التصرف بأمواله ومن إقامة أي دعوى لا تتعلق بأحواله الشخصية طيلة مدة فراره إلى أمانة السجل العقاري لوضع إشارته عفواً على الصحائف العينية لعقارات المتهم(٨٠)؛ وتتولى النيابة العامة نشر خلاصة الحكم في الجريدة الرسمية وفي إحدى الصحف اليومية المحلية في خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره، وتعلق صورة عنها على باب سكن المتهم الأخير وأخرى في ساحة بلدته وثالثة على باب قاعة محكمة الجنايات، كما تبلّغ هذه الخلاصة إلى أمين السجل العقاري. يصبح الحكم نافذاً من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية(٨١).

امّا لناحية محكمة التمييز، فالنيابة العامة لها الحق في نظر الأحكام الصادرة عن محاكم الجنايات واستئناف الجنح لتقرير الطعن تمييزاً ام عدمه في مهلة شهر من تاريخ الصدور في الأحكام الوجاهية والمهلة تضاعف اذا كان طالب النقض النائب العام التمييزي، على ان تعفى من دفع رسوم ونفقات تقديم طلب النقض، وذلك ضمن اجراءات منصوص عنها في المواد ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٧، ٣١٣، ٣١٦، ٣٢٥ من قانون أ.ج.

والجدير بالذكر في هذا الإطار، طلب النقض لمصلحة القانون الذي تناولته المادة ٣٢٧ أ.ج. الذي يقدم حصراً وبشكل استثنائي من النائب العام التمييزي(٨٢) بطريقتين: الأولى بمبادرة عفوية منه، والثانية بناءً على طلب وزير العدل(٨٣)؛ وذلك ضمن ثلاثة شروط: اولاً ان يكون السبب المستند اليه مخالفة نص قانوني، ثانياً ان يكون الحكم قابلاً للنقص اصلاً، ثالثاً ان لا يتقدم احد من الفرقاء بطلب نقض ضمن المهلة القانونية. ومهلة النقض لمصلحة القانون سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم؛ فإذا قضت محكمة التمييز بإبطال الحكم أو القرار المطعون فيه فيستفيد المحكوم عليه من هذا الإبطال دون أن يتضرر منه، يبقى الحكم قائماً في جميع الأحوال لمصلحة المدعي الشخصي(٨٤). اما لناحية طلب اعادة المحاكمة، فيقدم المحكوم عليه الطلب إلى الغرفة الجزائية لدى محكمة التمييز بواسطة النائب العام التمييزي الذي يحيله الى الغرفة الجزائية المختصة لدى محكمة التمييز مشفوعاً بمطالعته خلال مدة أسبوع(٨٥).

واخيراً بالنسبة للمحكمة العسكرية، فسنداً للقانون المنفذ بالمرسوم ١٤٦٠ تاريخ ١٩٧١/١٢/٨، لمفوض الحكومة الحق بإستئناف جميع الأحكام وقرارات اخلاء السبيل؛ كما له ان يميّز قرارات قضاة التحقيق المتعلقة بالصلاحية والتي تصدر خلافاً لمطالعته والتي تقضي بمنع المحاكمة، وايضاً الاحكام الصادرة عن المحكمة العسكرية المتعلقة بالصلاحية او في حال حصول خطأ او في حال اهمال احدى المعاملات الجوهرية المنصوص على مراعاتها تحت طائلة الإبطال؛ وكل ذلك يقدم خلال مهلة ٣٠ يوم(٨٦).

---

(٨٠) المادة ٢٨٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٨١) المادة ٢٨٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٨٢) واعطي هذا الحق ايضاً لمفوض الحكومة لدى محكمة التمييز العسكرية سنداً للمادة ٧٦ من قانون القضاء العسكري.
(٨٣) او على طلب وزير الدفاع الوطني.
(٨٤) فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، ص ٩٠٢.
(٨٥) المادة ٣٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد.
(٨٦) المادة ٤٧ وما يليها من قانون القضاء العسكري.

للعودة الى الفهرس

يبقى ان نذكر اخيراً بدور النيابة العامة في انفاذ الأحكام الجزائية المبرمة الصادرة عن محاكم الجنايات والاستئناف والتمييز، حيث ينفذها النائب العام لدى المحكمة التي اصدرت الحكم، وذلك وفقاً لمنطوق المادة ٤٠٤ أ.ج.

الخاتمة:

في الختام، من المعلوم انه يترتب على وقوع الجريمة المسببة لإضطراب الأمن والنظام في المجتمع، عن طريق الاعتداء على حقوقه الأساسية، أثر ذو طابع جزائي متمثل بحق السلطة العامة في مساءلة مرتكبها وانزال العقاب الجزائي به؛ ووسيلة الدولة، أي السلطة العامة، للمطالبة بهذا الحق هي الدعوى العامة واداة الدولة هي النيابة العامة التي تتمثل بقضاة ومساعدين قضائيين مولجين بإعادة الهيبة للقانون المنتهك واعادة فرض سلطته.

والجدير ذكره ما صدر عن رجل الدين الفرنسي «لاكوردير» مقولة مفادها ان الحرية ليست ممكنة إلا في بلد يتم فيه تغليب القانون على العواطف والمشاعر[٨٧]؛ وبالرغم من صدور هذه المقولة عن رجل دين عاش في القرن الـ ١٩ إلا انها للأسف يقتضي الإهتداء والعمل بها في لبنان في القرن الـ ٢١ من أجل إعادة الإعتبار للقوانين، خاصةً الجزائية منها، التي تضرب أحكامها كل يوم عرض الحائط على مرأى من القيمين على تطبيقها وصونها إما لدواعٍ دينية أو سياسية لها علاقة بالزعامات وغيرها.

لذلك، لا بد من القول ان النيابة العامة تبقى بمثابة العامود الفقري للسلطة القضائية؛ معها تستقيم صورة الدولة الرادعة لكل تهاونٍ بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. وعليه، مجتمع يسوده العدل وتحترم فيه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية انما هو مجتمع ممثل بنيابة عامة منسجمة مع صلاحياتها كممثلة للحق العام.

من هنا، يجب تسليط الضوء على بعض المقترحات المجدية في اطار تفعيل هذا الدور الريادي للنيابة العامة تماشياً مع الخطة الاستراتيجية للعدالة ككل، وذلك من خلال انشاء نيابات عامة متخصصة ورفع كفاءة الأعضاء المكلفين في مجال تخصصهم بدءاً برجال الضابطة العدلية وصولاً الى القضاة، مع ما يستلزم ذلك من سن قوانين وانظمة تواكب أدق التفاصيل في تعامل الضابطة العدلية، على اختلاف رتبهم، مع موقوف او مشتبه فيه مروراً بأصول التحقيق الأولي وصولاً الى توفير الضمانات اللازمة للقضاة من اجل استكمال المحاكمة العادلة.

أخيراً، انها النيابة العامة، العين الساهرة على القوانين، القلبِ النابض للمجتمع، العقل المفكر للحق العام، انها النيابة العامة روح السلطة القضائية ونَفَسُ العدالة.

---

(٨٧)
"La liberté n'est possible que dans un pays où le droit l'emporte sur les passions" (Jean-Baptiste-Henri Lacordaire, en religion le père Henri-Dominique Lacordaire, né le 12 mai 1802, mort le 21 novembre 1861, est un religieux, prédicateur, journaliste et homme politique français) www.fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Lacordaire et www.evene.fr/citation/liberte-possible-pays-droit-emporte-passions25063-.php

للعودة الى الفهرس

المراجع:

١. الكتب والدراسات:

- محمد عيد الغريب، المركز القانوني للنيابة العامة، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة ١٩٧٩.
- فيلومين نصر، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة وتحليل، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، الطبعة الاولى ٢٠١٣.
- حاتم ماضي، قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الثالثة ٢٠١٦.
- عفيف شمس الدين، أصول المحاكمات الجزائية، منشورات زين الحقوقية، لبنان، طبعة ٢٠١٢.
- راستي الحاج، مسيرة الأصول الجزائية من لحظة وقوع الجريمة حتى الحكم النهائي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٤.
- علي القهوجي، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة ٢٠٠٢.
- مصطفى العوجي، دروس في أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، طبعة ٢٠٠٢.
- طانوس السغبيني، التوقيف في الإجراءات الجزائية، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- ايمن مشموشي، حجز الحرية كإجراء تحقيقي بمواجهة حقوق الإنسان، لبنان، الطبعة الأولى ٢٠١٧.
- المصنف السنوي في القضايا الجزائية، لعفيف شمس الدين، منشورات زيت الحقوقية، لبنان، طبعة ٢٠١١.
- وسام غياض وراستي الحاج، الإحتجاز بين الواقع والتشريع، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، بتمويل من السفارة الإسبانية في لبنان، ٢٠١٦.

٢. القوانين:

- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني.
- قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني.
- قانون العقوبات اللبناني.
- قانون القضاء العسكري اللبناني.

٣. المواقع الالكترونية:

- www.legallaw.ul.edu.lb
- www.almustachar.com (المستشار في اجتهادات المحاكم)
- www.fr.wikipedia.org/wiki/Henri_Lacordaire
- www.evene.fr/citation/liberte-possible-pays-droit-emporte-passions25063-.php

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

La profession de psychologue se dote d'un Ordre (Loi libanaise n°254 du 5 janvier 2022)

Prof. Nasri Antoine DIAB
Avocat à la Cour
Professeur des Facultés de Droit
Membre du Comité d'éthique de l'Hôtel-Dieu de France
Membre du Comité Consultatif National Libanais d'Ethique (CCNLE)
pour les sciences de la vie et de la santé

Pris dans la tourmente de ce que les Américains auraient appelé « *the perfect storm* », les Libanais se tournent de plus en plus fréquemment vers les professionnels de la santé mentale. La crise économique et financière sans précédent qui frappe le pays depuis 2019, la pandémie Covid-19 et la destruction d'une grande partie de la capitale suite à l'explosion du Port du 4 août 2020, leur ont fait perdre tous leurs repères, avec les ravages que ceci peut causer à leur état psychologique.

Longtemps exercée sans aucun encadrement réglementaire ou législatif, la psychologie a commencé à retenir l'attention du législateur en 2017. Une loi, n°8 du 10 février 2017 (ci-après, la « Loi de 2017 »), a transformé cette activité en une profession réglementée à part entière(1), et nous lui avions consacré une étude détaillée(2) tant son intérêt autant juridique qu'intellectuel nous avait interpellé. Comme nous l'avions relevé, le psychologue s'est trouvé doté d'un statut juridique, d'un monopole professionnel, et de droits et d'obligations, dont il était jusqu'ici dépourvu; et la personne qui le consulte, que la Loi de 2017 appelle le « patient » (ou le « malade »), a obtenu une protection renforcée. Depuis la Loi de 2017, nul ne peut exercer cette profession s'il ne remplit pas certaines conditions, sous peine de sanctions pénales prévues dans ladite loi et dans le Code pénal(3).

Mais, comme nous l'avions relevé dans notre étude de 2018(4), il manquait encore un élément essentiel pour que cette profession devienne vraiment l'égale des autres professions libérales: un ordre professionnel. C'est aujourd'hui chose faite. Par une nouvelle loi, portant le n°254 et datée du 5 janvier 2022 (ci-après, la « Nouvelle Loi de 2022 »), le législateur a doté la profession de psychologue d'un

(1) Loi n°8 du 10 février 2017 portant « réglementation de la profession de psychologue au Liban », publiée au Journal Officiel n°8 du 16 février 2017.

(2) N.A. Diab, « Réglementation de la profession de psychologue (Loi libanaise n°8 du 10 février 2017) », *Revue du Barreau de Beyrouth « Al Adl»*, 2017, p.669; *Travaux et Jours*, No. 93 – Automne 2018, p.93.

(3) Article 393 du Code pénal libanais.

(4) Section I, para. B.

للعودة الى الفهرس

ordre[5], l' « Ordre des Psychologues au Liban », parachevant ainsi la construction de la réglementation juridique de cette profession. Il ne reste plus qu'à attendre le Code de déontologie et le Règlement intérieur de l'Ordre, qui doivent être établis par le Conseil de l'Ordre et approuvés par l'Assemblée générale[6]; avec ces deux textes à venir, le corpus juridique corsetant la profession de psychologue sera alors complet.

Nous allons présenter ce nouvel Ordre, sans reprendre l'étude de la réglementation de la profession *per se*, sauf quand la Nouvelle Loi de 2022 apporte du nouveau par rapport à la Loi de 2017.

1- Commençons par relever que, une fois n'est pas coutume, le législateur libanais a devancé son homologue français. En effet, la France n'a pas encore doté les psychologues d'une instance ordinale, ces professionnels se regroupant toujours dans des organisations « privées », la plus ancienne et la plus connue étant la Société Française de Psychologie[7]; comme c'était le cas au Liban avant la Nouvelle Loi de 2022. De fortes résistances à la création d'un ordre se sont manifestées en France[8] quand une proposition de loi « visant à la création d'un ordre des psychologues » a été déposée en 2021 à l'Assemblée Nationale[9] et ayant pour objet de créer, dans le Code de la Santé Publique, un nouveau titre (VII) consacré à la profession de psychologue. Dans l'exposé des motifs de ce projet de loi, il est indiqué que la crise sanitaire liée à la pandémie Covid-19, avec ses importantes conséquences psychiques, a entraîné une forte hausse de consommation de psychotropes; et le recours aux psychologues doit pallier la pénurie de psychiatres hospitaliers. La création d'un ordre des psychologues, consacré à la santé mentale, a pour but de permettre les échanges entre les professionnels et les pouvoirs publics sur les questions psychiques et psychologiques. Par ailleurs, le public ne parvient pas à distinguer entre psychologue, psychothérapeute, psychanalyste, etc. Enfin, le fait que le Code de déontologie ayant cours auprès des psychologues n'a pas une « inscription juridique »[10] le rend inopposable[11] en cas de litige.

---

(5) Loi n°254 du 5 janvier 2022 portant « création de l'ordre des psychologue au Liban », publiée au Journal Officiel n°2 du 13 janvier 2022.

(6) Voir *infra*.

(7) Créée en 1901.

(8) H. Maillot, « Création d'un ordre, liberté d'exercice, déontologie … Des psychologues descendent dans la rue », *Le Figaro*, 10 juin 2021.

(9) Proposition de loi enregistrée à la Présidence de l'Assemblée nationale le 7 avril 2021 par des députés Les Républicains (Julien Aubert *et alii*).

(10) En l'absence de texte législatif ou réglementaire instituant un code de déontologie pour les psychologues, le gros des associations de psychologues français se sont unies autour du Code de Déontologie des Psychologues signé en 1996 et révisé en 2012.

(11) L'utilisation du terme « opposable » dans ce contexte interpelle; voir la toute récente étude de F. Masson, « L'opposabilité: unité ou pluralité », *Revue Trimestrielle de Droit Civil*, 2021, p.775.

للعودة الى الفهرس

2- Dans son article 1er, la Nouvelle Loi de 2022 dispose qu'un Ordre est créé pour les psychologues au Liban, qui comprend tous les psychologues autorisés par le Ministère de la Santé Publique à exercer la profession sur le territoire libanais conformément aux dispositions de la Loi de 2017. Le premier alinéa de l'article 4 de la Nouvelle Loi de 2022 interdit à tout psychologue d'exercer son activité au Liban si, outre l'obtention d'une autorisation d'exercice émise par le Ministère de la Santé Publique, il n'est pas affilié à cet Ordre. Donc, l'Ordre ainsi créé revêt toutes les caractéristiques d'un ordre de profession libérale: il détient le monopole et l'exclusivité dans son secteur d'activité; pas d'exercice de la profession de psychologue en-dehors de cet Ordre. Ceci assure à ses membres une indépendance à l'égard d'autres professions réglementées. Cet Ordre a la personnalité morale et une indépendance financière et administrative(12).

3- Comme nous l'avons constaté plus haut, et comme le déclare expressément l'exposé des motifs de la Nouvelle Loi de 2022 ainsi que, par référence, son article 1er, une articulation intime est établie entre la Nouvelle Loi de 2022 et la Loi de 2017, ce qui rend regrettable les doublons qui, souvent, sont sources d'incohérences ou de conflits. Citons deux exemples:

a) Pourquoi inclure dans la Nouvelle Loi de 2022 un article de définitions, alors que les mêmes termes étaient déjà définis dans la Loi de 2017(13) ? Ici déjà apparaissent les divergences. Alors que la Loi de 2017 ne distinguait qu'entre le « psychologue clinicien » et le « psychologue non clinicien » (essentiellement éducatif), la Nouvelle Loi de 2022 introduit une troisième catégorie: le « soignant psychologue », qu'elle ne parvient pas à démarquer du psychologue clinicien, puisqu'elle définit le premier comme étant d'abord un psychologue clinicien; le fait de préciser que le soignant psychologue est spécialisé en techniques de soins psychologiques non médicamenteux n'apporte rien, la Loi de 2017 interdisant à tous les psychologues de prescrire des médicaments à leurs patients(14), seuls les psychiatres, médecins, pouvant le faire.

b) Plus grave encore est la différence dans les peines pénales applicables en cas d'exercice illicite de la profession: *inter alia* la Loi de 2017 prévoit une peine d'emprisonnement de trois mois à six mois(15), alors que la Nouvelle Loi de 2022 fixe cette peine entre deux mois et deux ans(16).

4- L'exposé des motifs de la Nouvelle Loi de 2022 déclare que la profession de psychologue est directement liée à l'intérêt public et contribue à la bonne marche d'un service public, celui de la santé mentale. Ce faisant, cet exposé arrime encore plus fortement cette profession au Ministère de la Santé Publique, bien qu'il ne

(12) Article 6 de la Nouvelle Loi de 2022.
(13) Article 2 de la Nouvelle Loi de 2022 et article 1er de la Loi de 2017.
(14) Article 1er, alinéa 2, de la Loi de 2017.
(15) Article 9 de la Loi de 2017.
(16) Article 32, alinéa 1, de la Nouvelle Loi de 2022.

للعودة الى الفهرس

faille pas occulter le rôle, au niveau de la formation, du Ministère de l'Education et de l'Enseignement Supérieur, qui est détaillé dans la Loi de 2017.

5- Les fonctions de l'Ordre sont détaillées à l'article 3 de la Nouvelle Loi de 2022 et couvrent essentiellement deux types de rôles: un rôle « syndical » et un rôle général et sociétal (auquel le projet de loi français fait référence, à savoir les relations avec les pouvoirs publics).

a) Pour ce qui est du rôle syndical, nous pouvons citer à titre d'exemple: développer la profession et en rehausser le niveau; protéger les psychologues et faire respecter leurs droits; unifier leurs voix; organiser et participer à des colloques; publier les études scientifiques pertinentes; établir les listes de spécialisations, en collaboration avec les universités, et collaborer à l'élaboration des programmes de formation; coordonner avec toutes les instances de droit public et de droit privé en ce qui concerne la publicité relative à la profession; tenter de résoudre les conflits opposant des collègues entre eux ou des psychologues à leurs patients; prendre des mesures disciplinaires à l'encontre des contrevenants; publier une liste de tarification et d'honoraires; émettre des attestations d'affiliation; établir une politique d'assurance médicale et de retraite; etc.

b) Quant au rôle général et sociétal, citons notamment: intervenir auprès des autorités publiques, chaque fois qu'un projet de loi ou de réglementation est nécessaire ou en cours d'élaboration; proposer aux autorités, notamment les divers ministères concernés, des politiques et des stratégies en matière de santé mentale; participer, au Liban et à l'international, à toutes les initiatives qui contribuent à améliorer la santé mentale et à protéger les droits de l'homme; etc.

6- La Nouvelle loi de 2022 donne à la Chambre civile de la Cour d'appel de Beyrouth compétente en matière administrative et ordinale pouvoir de connaître de tous différends en relation avec l'Ordre: le psychologue dont la demande d'affiliation est rejetée par le Conseil de l'Ordre a quinze jours pour la saisir à dater de sa notification du refus[17]; de même, les décisions du Conseil disciplinaire sont susceptibles de recours devant cette même Chambre[18].

7- Les organes de l'Ordre sont au nombre de trois[19]: l'Assemblée générale, qui est qualifiée d'autorité suprême[20]; le Conseil de l'Ordre; et le Président. Des commissions permanentes, au nombre de cinq, sont instituées, et d'autres peuvent être créées par le Conseil[21], toutes devant être présidées par un membre du Conseil: la commission financière; la commission scientifique, de recherche et de développement professionnel; la commission de supervision des spécialités, des parcours professionnels et de l'apprentissage permanent; la commission de

(17) Article 5 de la Nouvelle Loi de 2022.
(18) Article 24 de la Nouvelle Loi de 2022.
(19) Article 7 de la Nouvelle Loi de 2022.
(20) Article 8, alinéa 1, de la Nouvelle Loi de 2022.
(21) Articles 16 et 17 de la Nouvelle Loi de 2022.

للعودة الى الفهرس

déontologie professionnelle; et la commission d'information et de relations publiques.

8- Nul besoin de rentrer dans les détails d'organisation et de fonctionnement des trois organes; il suffit de relever ce qui suit:

a) L'Assemblée générale[22] regroupe tous les psychologues membres de l'Ordre, et elle tient une réunion annuelle à date fixe, le premier Dimanche du mois d'Octobre, qui est présidée par le Président. Elle élit le Président et les membres du Conseil, ainsi que les membres des Commissions et du Conseil disciplinaire. Elle approuve les comptes annuels et les budgets. Elle approuve aussi le Règlement intérieur (établi par le Conseil de l'Ordre et approuvé par le Conseil d'Etat) et fixe les droits d'inscription à l'Ordre et les droits annuels.

b) Le Conseil de l'Ordre[23] comprend douze membres (dont le Président) élus par l'Assemblée pour un mandat de trois ans; les anciens Présidents sont membres d'office du Conseil, mais sans droit de vote. Le Conseil élit un vice-président, un secrétaire et un trésorier. Il prend les décisions concernant les demandes d'adhésion à l'Ordre. Il est chargé d'établir le Règlement intérieur de l'Ordre et de le soumettre à l'Assemblée pour approbation, et d'établir aussi les règlements de la caisse mutuelle, et des caisses de couverture médicale, de retraite et d'aide sociale. Il doit en outre rédiger un Code de déontologie de la profession. Enfin, il gère les finances de l'Ordre et ses ressources humaines, étant relevé que les comptes bancaires ne peuvent être ouverts qu'auprès de banques opérant au Liban, et ils sont mouvementés par le Président et le trésorier signant conjointement[24].

c) Le Président[25] est élu par l'Assemblée, pour un mandat de deux ans. Il préside les réunions du Conseil, et représente l'Ordre à l'égard des tiers, avec le pouvoir de le représenter en justice. Il est chargé d'exécuter les décisions du Conseil.

9- Le but essentiel de la réglementation de la profession de psychologue étant la protection du patient, le législateur a confié à l'Ordre de larges pouvoirs disciplinaires[26], afin de faire respecter par ses membres les obligations qui pèsent à leur charge. Le Conseil disciplinaire, qui est composé de cinq membres élus pour un mandat de trois ans par l'Assemblée générale, ne faisant pas partie du Conseil et devant être des enseignants universitaires et des psychologues pratiquant depuis plus de quinze ans, peut appliquer la traditionnelle grille des sanctions, allant de l'avertissement écrit à l'interdiction d'exercice et radiation, en passant par le blâme et la suspension provisoire de moins d'un an. Le Conseil peut être saisi de plusieurs manières: sur demande du ministre de la Santé Publique; par décision du

(22) Articles 8 et 9 de la Nouvelle Loi de 2022.
(23) Articles 10 à 15 de la Nouvelle Loi de 2022.
(24) Article 30 de la Nouvelle Loi de 2022.
(25) Articles 10 à 15 de la Nouvelle Loi de 2022.
(26) Articles 19 à 28 de la Nouvelle Loi de 2022.

للعودة الى الفهرس

Procureur général près de la Cour d'appel; par une victime; par le Président de l'Ordre; ou par le psychologue lui-même s'il se considère victime d'une accusation injuste. La procédure suivie devant le Conseil disciplinaire est contradictoire et l'intéressé peut se faire assister d'un avocat. Le Conseil doit rendre sa décision dans un délai de trois mois de sa saisine. Sa décision est secrète et ne peut être communiquée qu'à l'intéressé et au Président de l'Ordre; elle est susceptible de recours devant la Cour d'appel de Beyrouth dans les quinze jours qui suivent sa notification aux intéressés, et l'arrêt de la Cour est également secret. Les poursuites disciplinaires ne sont pas exclusives de poursuites pénales.

10- La Nouvelle Loi de 2022 instaure un régime d'incompatibilités entre la profession de psychologue et certaines activités[27]: le psychologue ne peut pas occuper les postes de président, vice-président ou directeur de sociétés commerciales de tous genres; tout comme il ne peut pas exercer des activités commerciales, industrielles ou journalistiques (à l'exception des publications scientifiques).

11- Au titre de dispositions transitoires, la Nouvelle Loi de 2022 dispose que l'Assemblée, composée des psychologues inscrits auprès du Ministère de la Santé Publique (donc, conformément aux dispositions de la Loi de 2017), doit se réunir dans les deux mois qui suivent son entrée en vigueur[28], sur convocation du ministre de la Santé Publique, pour élire les premiers Conseil de l'Ordre et Président[29].

Prof. N.A. DIAB

❖ ❖ ❖

(27) Article 33 de la Nouvelle Loi de 2022.
(28) La Nouvelle Loi de 2022 entre en vigueur lors de sa publication au Journal Officiel: article 34.
(29) Article 29 de la Nouvelle Loi de 2022.

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

الاجتهاد

للعودة الى الفهرس

القضاء الإداري

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني ولمى ازرافيل

القرار: رقم ٢٠٢١/٢١٨-٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

وسيم منصور/ الدولة وشركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل.

- استدعاء مقدم من مساهم في شركة مشغلة لقطاع الخلوي – الطعن بقرار صادر عن وزيري المالية والاتصالات متعلق بتجديد آلية تطبيق المادة ٣٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ – طلب ابطاله لتجاوز حدّ السلطة – صفة ومصلحة.

- اختصاص – طلب ابطال قرار لمخالفته احكام المادة ٣٦ المذكورة – دفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة – تحديد صلاحيته للفصل في صحة ومشروعية القرارات والأعمال ذات الصفة الادارية والصادرة عن السلطات الادارية المختلفة – للقاضي الاداري تقدير ومراقبة دستورية المرسوم او اي عمل اداري لم يُتخذ وفقاً للقانون – مراقبة لا تؤدي الى تقدير صحة القانون ذاته – لا يمكن ان تبقى الاعمال الادارية بمنأى عن اي رقابة.

استقر الاجتهاد الاداري على اعتبار انه يعود للقاضي الإداري النظر في انطباق العمل الإداري على القاعدة القانونية التي تتضمن المبادئ والقواعد الدستورية والقانونية عندما لا تتعارض الأعمال الادارية مع العمل التشريعي الذي، في حال وجوده فقط، يحول دون الصعود بالرقابة الى الأحكام الدستورية.

- خصومة – تقديم المراجعة بوجه الدولة، مجلس الوزراء، دون الاشارة الى وزارة الاتصالات او وزارة المالية – عدم تمتع الوزارات او مجلس الوزراء بشخصية معنوية مستقلة عن الدولة التي تشكل بجميع اداراتها ووزاراتها شخصاً معنوياً واحداً – يكفي توجيه المراجعة ضد الدولة حتى تعتبر موجهة ضد اي وزارة معنية بالقرار المطعون فيه – قيام هيئة القضايا في وزارة العدل بالدفاع عن الدولة بجميع مكوّناتها المؤلفة منها شخصيتها المعنوية – رد الدفع.

- صفة ومصلحة – مستدعٍ مساهم في الشركة التي كانت مشغّلة لقطاع الخلوي، بتاريخ تقديمه للمراجعة – صفة تجعله في موقع مشروع للمدافعة عن مصالحه والطعن بالقرارات التي يعتبر انها تمس مباشرة بموقعه القانوني او تضر بمصالحه الشخصية على اعتبار ان اي مخالفة قانونية قد ترتكب سوف تنعكس نتائجها السلبية المادية والمعنوية عليه وعلى الارباح التي يتوخاها من مساهمته في الشركة – مصلحة – تقديرها انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المبنيّ عليها الطلب – رد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة.

لا يُشترط لقيام المصلحة في مراجعة الإبطال، الاعتداء على حق بل يُكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير او المس به.

يبدي القاضي الاداري تساهلاً ملحوظاً في نطاق قضاء الإبطال لجهة تقدير المصلحة فيكتفي بأن يكون هناك امكانية لحصول الضرر واحتمال افادة الطاعن في المستقبل من ابطال القرار المطعون فيه، حتى ولو لم يكن من المؤكد ان ابطال القرار المطعون فيه من شأنه ان يُكسب الطاعن نفعاً عاجلاً واكيداً.

ان وجود الصفة والمصلحة يُقدّر من قبل القاضي الاداري بتاريخ تقديم المراجعة، بحيث ان اي تعديل لاحق لهما او زوالهما اثناء سير المحاكمة ليس من شأنه التأثير في مسار المراجعة طالما ان هذين الشرطين كانا متوفرين عند تقديمها.

- عدم ابراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه – طلب رد المراجعة لهذا السبب – الصورة طبق الأصل المذكورة ليست من الأصول الجوهرية التي قد يترتب على عدم تقديمها رد المراجعة حكماً – بإمكان

للعودة الى الفهرس

القاضي الطلب مباشرة من الإدارة ابراز قرارها خصوصاً عندما لا يتعلق القرار بالجهة المستدعية او لا يكون القرار منشوراً – امكانية تصحيح هذا النقص حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة – عدم منازعة طرفي النزاع بصحة وجود او بمضمون القرار المطعون فيه – ابرازه لاحقاً من الجهة المستدعى بوجهها – أمرٌ كافٍ لتصحيح النقص في المستندات – رد الدفع لهذه الجهة.

- طلب رد المراجعة في الشكل لعدم ربط النزاع – الطعن بقرار صريح صادر عن السلطة الادارية – لا حاجة لربط النزاع – رد الدفع.

ان مذكرة ربط النزاع تُقدم امام الإدارة المختصة اذا لم تكن قد اصدرت قرارا وذلك لحثها على اتخاذ موقف من موضوع معيّن. الا ان مذكرة ربط النزاع لا تُطلب عند وجود قرار صريح صادر عن الإدارة اذ يتم عندها الطعن مباشرة فيه دونما حاجة لربط النزاع من جديد بشأنه.

- قرار تنظيمي – ابتداء مهلة الطعن به من تاريخ نشره – قرار لم يتم نشره – بقاء مهلة الطعن بشأنه مفتوحة – قانون تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية – قبول المراجعة شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية.

- قرار مطعون فيه – تحديده آلية تسديد الإيرادات من قبل الشركة المشغلة لقطاع الخلوي، والتي كان المستدعي مساهماً فيها، عبر تحويل شهري لصافي هذه الايرادات بعد حسم كلفة الرواتب والمصاريف التشغيلية – مخالفته المادة ٣٦ من قانون الموازنة رقم ٢٠٢٠/٦ لناحية مجال تطبيقه كما ولناحية الآلية المقررة في متنه – تجاوزه الاطار العام الذي حدّده القانون لناحية تواريخ احالة الايرادات والمبالغ المحسومة منها – نص تشريعي صريح – لا يعود للإدارة الحق في التوسّع بتفسيره بطريقة تشوّه فيها مضمونه – لا يعود لها تعديل احكام نص تشريعي بموجب قرار اداري ايا تكن الحجّة او المبرر لذلك – نص تشريعي ألزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي تحويل الايرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان اسبوعياً في يومين حددهما من كل اسبوع، وعلى ان لا يُحسم منها الا الرواتب – نص عام وشامل لا يحمل اي استثناء – مخالفة القرار المطعون فيه احكام البند الثالث من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة – ابطاله.

- قانون لاحق بتعديل المادة ٣٦ موضوع المراجعة – عدم اعطائه نفسه مفعولاً رجعياً – لا يمكن الحديث عن تصديق تشريعي ضمني للقرار المطعون فيه – تقدير صحة العمل الاداري وشرعيته يتم بتاريخ صدوره.

وبناءً على ما تقدم،

أولاً – في طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ:

بما ان الجهة المستدعى بوجهها طلبت الرجوع عن القرار الإعدادي رقم ٢٠٢٠/٢٢٢ – ٢٠٢١ الذي قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وبما ان المراجعة الحاضرة، بحالتها الراهنة، قد اصبحت جاهزة للبت، فإنه يقتضي ضم طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الى الأساس والسير بهما معاً.

ثانياً – في الاختصاص:

بما ان الجهة المقرر إدخالها طلبت رد المراجعة لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة في مراقبة دستورية المراسيم او تلك التي تتضمن هدراً للمال العام.

وبما ان الفقرة الأولى من المادة ٦٥ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان هذا الأخير ينظر في طلبات الابطال بسبب تجاوز حد السلطة للمراسيم التطبيقية والفردية والاعمال التنظيمية الصادرة عن الوزراء.

وبما انه يستفاد من ذلك أن صلاحية هذا المجلس تكمن في الفصل في صحة ومشروعية القرارات والأعمال ذات الصفة الادارية والصادرة عن السلطات الادارية المختلفة.

وبما ان الإجتهاد الإداري مستقر على اعتبار انه يعود للقاضي الإداري النظر في انطباق العمل الإداري على القاعدة القانونية التي تتضمن المبادئ والقواعد الدستورية والقانونية عندما لا تتعارض الاعمال الادارية مع عمل تشريعي الذي في حال وجوده فقط (Loi - écran) يحول دون الصعود بالرقابة الى الاحكام الدستورية. وبالتالي يعود للقاضي الاداري تقدير ومراقبة دستورية المرسوم او اي عمل إداري لم يتخذ وفقاً للقانون على ان هذه المراقبة لا تؤدي الى تقدير صحة القانون ذاته. وعندما يكون هذا العمل الاداري مخالفاً

للعودة الى الفهرس

للدستور بطريقة مباشرة فيتحقق القاضي الاداري حينئذ من مطابقته لأحكام الدستور، ذلك أن صلاحية المجلس الدستوري تنحصر في مراقبة دستورية القوانين فقط دون غيرها من الأعمال الامر الذي كان ليُبقيَ هذه الأعمال الإدارية بمنأى عن اي رقابة فيما لو لم ينتزع القاضي الإداري هذه الصلاحية لنفسه.

بما أنه فضلاً عن ذلك فإن المستدعي لم يطلب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته احكام الدستور وإنما لمخالفته احكام المادة ٣٦ من قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠ رقم ٢٠٢٠/٦.

وبما انه يقتضي بالتالي رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

ثالثاً – في الشكل:

١– في صحة الخصومة:

بما ان الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم صحة الخصومة لتقديمها في وجه الدولة/ مجلس الوزراء دون الإشارة الى وزارة الاتصالات او المالية.

وبما ان المستدعي يدلي بأن مخاصمة الدولة/ مجلس الوزراء هي مخاصمة سليمة كون هذا الأخير هو السلطة التسلسلية العليا في السلطة التنفيذية لجميع الوزارات، وأن القرار المطعون فيه قد نص على موافقة مجلس الوزراء. كما ان هيئة القضايا في وزارة العدل هي المخوّلة بالدفاع عن الدولة وتمثيل جميع الوزارات والإدارات أمام المحاكم بصرف النظر عن الجهة التي تُقام بوجهها المراجعة.

وبما ان لا مجلس الوزراء ولا الوزارات تتمتع بشخصية معنوية مستقلّة عن الدولة، فهذه الأخيرة بجميع إداراتها ووزاراتها تشكل شخصاً معنوياً واحداً ويكفي توجيه المراجعة ضد الدولة لكي تكون موجهة ضد اي وزارة معنية بالقرار المطعون فيه والتي يعود لها تقديم مطالعتها حول موضوع النزاع ومراسلة هيئة القضايا في وزارة العدل بجميع المعلومات والمستندات التي تملكها فتقوم الهيئة، التي تدافع عن الدولة بجميع مكوناتها المؤلفة منها شخصيتها المعنوية، بإحالتها أمام مجلس شورى الدولة ضمن لوائحها الجوابية.

وبما انه يقتضي، تبعاً لذلك، رد الدفع المدلى به لهذه الناحية.

٢– في الصفة والمصلحة:

بما ان الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لعدم تمتع المستدعي بالمصلحة لتقديمها ذلك ان المصلحة الشخصية غير متوفرة وان المستدعي لم يثبت الضرر الشخصي اللاحق بمركزه القانوني من جراء القرار المطعون فيه، إضافة الى ان مجلس شورى الدولة لا يقبل المراجعة الشعبية. كما تطلب رد المراجعة لانعدام صفة المستدعي لأن تسجيل السهم ناتج عن انتخابه في مجلس الإدارة وانه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٣٠ وبعد انتخاب مجلس الإدارة الجديد لم يعد المستدعي عضواً فيه.

وبما ان الجهة المقرر إدخالها تطلب رد المراجعة لعدم صفة ومصلحة مقدمها لأن حيازة المستدعي للسهم المتفرغ عنه هو على سبيل الأمانة وهو ملزم بتسليمه الى الطرف الذي تسميه الوزارة بصفتها مالكة القطاع فور توقفه عن العمل لدى الشركة، في حين انه بقي محتفظاً بالسهم بالرغم من توقفه عن العمل لديها وبالرغم من ان هذا السهم هو ملك للدولة وليس ملكه حتى يتصرف به، إضافة الى ان القرار المطعون فيه لا يلحق اي ضرر شخصي به.

وبما ان المستدعي يدلي بأنه مساهم في الشركة التي كانت مشغّلة لقطاع الخلوي وهي شركة موبايل انتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل. وله بالتالي الصفة والمصلحة للطعن في قرار غير قانوني من شأنه وضع الشركة في وضع مخالفة القانون وتعريضها لأضرار فائقة.

وبما أن مراجعة الإبطال هي مراجعة موضوعية تهدف الى مخاصمة المشروعية، تتحد فيها الصفة مع المصلحة المتمثّلة في الفائدة الكامنة وراء الادعاء، وان المستدعي يستمد من هذه الأخيرة الصفة القانونية التي تؤهله لرفع النزاع الى القضاء.

وبما أن المادة ١٠٦ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على أنه "لا يقبل طلب الابطال بسبب تجاوز حد السلطة إلا ممن يثبت ان له مصلحة شخصية مباشرة مشروعة في ابطال القرار المطعون فيه".

وبما أنه ما من شك في أنه يعود لمجلس شورى الدولة تحديد ماهية المصلحة الشخصية والمباشرة اللازمة لقبول المراجعة.

وبما أنه، ولئن كانت مراجعة الإبطال ليست بالمراجعة الشعبية (action populaire) فيبقى أن

للعودة الى الفهرس

المصلحة لا ترقى الى رتبة المصلحة في دعوى القضاء الشامل، ولا يُشترط لقيامها الاعتداء على حق ويُكتفى بمساس القرار المطعون فيه بالمركز القانوني للمستدعي والتأثير او المس به.

وبما أن القاضي الاداري يبدي تساهلاً ملحوظاً في نطاق قضاء الإبطال لجهة تقدير المصلحة رغبة منه في الوصول الى ابطال قرار يكون مغايراً للقانون لأجل الحفاظ على مبدأ الشرعية وصيانة المصلحة العامة، وأن المصلحة أصبحت تتسع لتشمل الضرر المعنوي الى جانب الضرر المادي، كما والنتائج الضارة المحتملة على وجه اكيد كقرينة على جدية المراجعة، فيكتفي بأن يكون هناك إمكانية لحصول الضرر واحتمال إفادة الطاعن في المستقبل من إبطال القرار المطعون فيه، حتى ولو لم يكن من المؤكد أن إبطال القرار المطعون فيه من شأنه ان يكسب الطاعن نفعاً عاجلاً وأكيداً.

وبما أنه تقتضي الإشارة أيضاً الى ان اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على ان الصفة والمصلحة تقدّران من قبل القاضي بتاريخ تقديم المراجعة. وعلى هذا الأساس فإن اي تعديل لاحق لهما او زوالهما أثناء سير المحاكمة ليس من شأنه التأثير في مسار المراجعة طالما أن هذين الشرطين كانا متوفرين عند تقديمها.

وبما أنه يتبيّن من أوراق الملف أنه بتاريخ تقديم هذه المراجعة كان المستدعي مساهماً في شركة موبايل أنتريم كومباني رقم (٢) ش.م.ل. وأن صفته تلك تجعله في موقع مشروع للمدافعة عن مصالحه والطعن في القرارات التي يَعتبر انها تمس مباشرة بموقعه القانوني أو تضر بمصالحه الشخصية المتمثلة بتحديد الطرق والآلية المثلى لإدارة الشركة بالشكل الذي يراه متوافقاً مع أحكام القانون والتحقق من حسن إدارة الأموال الموضوعة تحت تصرفها والتصرّف في المبالغ المحصّلة من جراء عملها بالطرق المشروعة، لأن اي مخالفة قانونية قد ترتكب ستنعكس نتائجها السلبية المادية والمعنوية عليه وعلى الارباح التي يتوخاها من مساهمته في هذه الشركة.

وبما ان العلم والإجتهاد مستقران على اعتبار ان المصلحة كشرط لقبول المراجعة تقدّر انطلاقاً من افتراض صحة الوقائع المؤسس عليها الطلب، وفي ضوء المصلحة بهذا الطلب يعود للمدعي ان يدلي بكافة الوسائل المفيدة بصرف النظر عن مصلحته في هذه الدفوع. وبتعبيرٍ آخر، إن شرط القبول (recevabilité) يقدّر انطلاقاً من اعتبار الوقائع المدلى بها صحيحة، لأن التثبت من صحتها يدخل ضمن البحث في الأساس لاحقاً.

وبما أنه يقتضي، تبعاً لما تقدم رد الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة للطعن.

٣- في عدم إبراز نسخة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه:

بما أن الجهة المقرر إدخالها تطلب رد المراجعة لمخالفتها أحكام المادة ٧٣ منه لعدم إبراز صورة طبق الأصل عن القرار المطعون فيه.

وبما أن الفقرة الثانية من المادة ٧٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب تقديم نسخة مصدق عليها أنها طبق الأصل عن القرار المطعون فيه أو عن الإيصال المعطى عند تقديم مذكرة ربط النزاع والذي يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه.

وبما أن الصورة طبق الأصل هي تلك التي تدل على القرار الإداري بكامله بما يسمح للقضاء الإطّلاع على جميع مندرجاته ابتداءً من عنوانه الى بناءاته ومضمونه والمرجع الصادر عنه وتاريخه، الأمر الذي يمكّنه تقدير صحة وشرعية القرار من جميع نواحيه.

وبما أن اجتهاد هذا المجلس مستقر على اعتبار أن الصورة طبق الأصل للقرار المطعون فيه ليست من الأصول الجوهرية التي قد يترتب على عدم تقديمها رد المراجعة حكماً طالما أنه بإمكان القاضي الطلب مباشرة من الإدارة إبراز قرارها، وخاصةً عندما لا يكون القرار منشوراً او لا تكون الجهة المستدعية صاحبة العلاقة اي عندما لا يتعلق القرار بها مباشرة، علماً ان تصحيح هذا النقص يظل ممكناً حتى بعد انقضاء مهلة المراجعة.

وبما أنه يتبين من كافة مستندات الملف أن الجهة المستدعية والمستدعى بوجهها لا تتنازعان في صحة وجود أو مضمون القرار الذي عادت الجهة المستدعى بوجهها وأبرزته بنفسها ما يُعَدُ كافياً لتصحيح النقص في المستندات.

وبما أنه يقتضي رد هذا الدفع لعدم قانونيته.

٤- في عدم ربط النزاع:

بما أن المقرر إدخالها تطلب رد المراجعة في الشكل لمخالفتها شروط المادة ٦٧ من نظام مجلس شورى

للعودة الى الفهرس

الدولة المتعلقة بربط النزاع ولعدم سبق مراجعته بكتاب لربط النزاع.

وبما أنه وبحسب المادة ٦٨ من نظام مجلس شورى الدولة فإن مذكرة ربط النزاع تقدّم أمام الإدارة المختصة إذا لم تكن هذه الأخيرة قد أصدرت قراراً وذلك لحثّها على اتخاذ موقف من موضوع معيّن تحت طائلة رد المراجعة لعدم سبق ربط النزاع. إلاّ أنّ مذكّرة ربط النزاع لا تُطلَب عند وجود قرار صريح صادر عن الإدارة إذ يتم عندها الطعن مباشرة فيه، دونما حاجة لربط النزاع من جديد بشأنه وإلا عُدّ هذا الأخير مجرد مراجعة إدارية (تسلسلية او استرحامية) من شأنها قطع مهلة المراجعة القضائية.

وبما أن المستدعي في المراجعة الراهنة يطعن في قرار صريح صادر عن السلطة الإدارية فتكون الحاجة لربط النزاع منتفية ولا أثر لها على قبول المراجعة.

وبما أنه يقتضي رد الدفع بهذا الشأن.

٥- في المهلة وسائر الشروط الشكلية:

بما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لورودها خارج المهلة لصدور القرار رقم ١/٤٤٩ المطعون فيه بتاريخ ٢٠٢٠/٧/٢٠ وتقديم المراجعة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١.

وبما ان المستدعي يطلب قبول المراجعة كون القرار المطعون فيه هو قرار تنظيمي غير منشور وقد علم به في آب ٢٠٢٠ من خلال نسخة عنه مرفقة بلائحة مقدمة من قبل الشركة المقرر إدخالها في إطار دعوى مقامة منه في وجهها أمام قضاء العجلة. كما ان المراجعة قد قُدمت خلال فترة تعليق المهل القانونية بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥.

وبما ان الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان "مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ أو التنفيذ".

وبما ان القرار المطعون فيه هو من القرارات التنظيمية فإن مهلة الطعن فيه تبتدئ من تاريخ نشره.

وبما انه لا يتبيّن من ملف المراجعة ان القرار المطعون فيه قد تم نشره الأمر الذي يُبقي مهلة الطعن بشأنه مفتوحة، كما يجعل من المراجعة الراهنة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما انه فضلاً عن ذلك، فإنه بتاريخ صدور القرار المطعون فيه وحتى تاريخ تقديم المراجعة الراهنة كانت جميع المهل القانونية والقضائية والعقدية معلّقة بموجب القانون رقم ٢٠٢٠/١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ الذي مدد في البند ثالثاً منه احكام القانون رقم ٢٠٢٠/١٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.

وبما ان المراجعة تكون وفقاً لما تقدم واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة جاءت مستوفية سائر الشروط القانونية المطلوبة فتكون مقبولة في الشكل.

رابعاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته القانون رقم ٢٠٢٠/٦ ولاسيما المادة ٣٦ منه لناحية مخالفة قاعدة التحويل الكامل للخزينة قبل أي حسم باستثناء الرواتب، في حين أن القرار أضاف الى هذه الأخيرة المصاريف التشغيلية بما ينسف المادة ٣٦ التي هدفت لضبط النفقات وحماية المال العام. كما يخالف هذه المادة لناحية قاعدة التحويل الأسبوعي للخزينة إذ استبدل القرار هذه الاخيرة بقاعدة التحويل الشهري، ولصدوره عن سلطة غير مختصة هي وزيرا الاتصالات والمالية بعد موافقة مجلس الوزراء في حين انه كان يتوجب صدوره عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح هذين الوزيرين. كما يدلي بأن موافقة مجلس الوزراء اللاحقة على القرار المطعون فيه لا تعني ان هذا الأخير اصبح خالياً من أي مخالفات قانونية، وأن موافقة المجلس على مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٦ من قانون الموازنة لا قيمة لها طالما ان القانون الحالي ما زال نافذاً وواجب التطبيق. بالإضافة الى أن حلول الدولة بواسطة وزارة الاتصالات في الإدارة لا يبرر مخالفة القانون وخاصة ان المصاريف التشغيلية المنوي دفعها تعود لمرحلة سابقة قبل استلام الدولة الإدارة.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها والمقرر إدخالها تطلبان رد المراجعة في الأساس لعدم مخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة لصدوره عن سلطة صالحة ومختصة ولأنه قد استند الى القرار رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٢ الصادر عن مجلس الوزراء الذي اورد انه يتعذر تطبيق المادة ٣٦ من القانون لحلول الدولة في الإدارة وبالتالي في موجبات المدير المالية وان اي تأخير في تسديد النفقات

للعودة الى الفهرس

التشغيلية والرأسمالية سيكون له تأثير على خدمات الاتصالات، وان مجلس الوزراء قد وافق على مشروع قانون يرمي الى تعديل المادة ٣٦ من القانون بما يتلاءم مع الصيغة النهائية لدفتر الشروط وعقد الإدارة الجديد.

وبما ان المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه "على مجلس شورى الدولة ان يبطل الاعمال الادارية المشوبة بعيب من العيوب المذكورة أدناه:

١- إذا كانت صادرة عن سلطة غير صالحة.

٢- إذا اتخذت خلافاً للمعاملات الجوهرية المنصوص عليها في القوانين والانظمة.

٣- إذا اتخذت خلافاً للقانون او الأنظمة او خلافاً للقضية المحكمة.

٤- إذا اتخذت لغاية غير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصة حق اتخاذها".

وبما ان المادة ٣٦ من قانون الموازنة رقم ٢٠٢٠/٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ تنص على انه: "خلافاً لأي نص قانوني او تعاقدي آخر، وباستثناء الرواتب، تلزم الشركات المشغلة لقطاع الخلوي بتحويل الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة الى حساب الخزينة لدى مصرف لبنان يومي الإثنين والخميس من كل أسبوع، على ان تحدد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات من بدل إدارة ونفقات وأعباء ومشتريات وخلافه، تتحملها الشركات في مجال عملها، بموجب قرار يصدر عن مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزيري المالية والاتصالات".

وبما أنه يتبين من هذه المادة أن نطاق تطبيقها هو عام وشامل لا يحمل اي استثناء بدليل ما جاء في مطلعها "خلافاً لأي نص قانوني أو تعاقدي آخر". كما انها حددت في متنها آلية واضحة لاستيفاء الخزينة الإيرادات الناتجة عن خدمات الاتصالات الخلوية المحصلة من قبل الشركات التي تدير القطاع. وهذه الآلية تتمثل بتحويل أسبوعي لكامل هذه الإيرادات يومي الإثنين والخميس ولا يحسم منها قبل التحويل إلا الرواتب.

وبما ان ما تم تركه لتقرير مجلس الوزراء هو حصراً تحديد آلية دفع المبالغ التي تتوجب على الخزينة لصالح تلك الشركات، وليس العكس، وهذه المبالغ تتمثل ببدلات الإدارة والنفقات والأعباء والمشتريات وخلافه التي تتحملها الشركات في مجال عملها.

وبما أنه يتبين من القرار المطعون فيه أن هذا الأخير قد حدد آلية تسديد الإيرادات من قبل الشركة لخزينة الدولة، فنصّ على تحويل شهري لصافي هذه الإيرادات بعد حسم كلفة الرواتب والمصاريف التشغيلية.

وبما ان هذا القرار يكون قد خالف صراحةً نص المادة السادسة والثلاثين من قانون الموازنة ليس فقط لناحية مجال تطبيقه بل أيضاً لناحية الآلية المقررة في متنه متجاوزاً الإطار العام الذي حدده القانون لناحية تواريخ إحالة الإيرادات والمبالغ المحسومة منها.

وبما أنه عند صراحة النص التشريعي لا يعود للإدارة الحق في التوسع في تفسيره بطريقة تشوّه فيها مضمونه، كما لا يعود لها تعديل أحكام نص تشريعي بموجب قرار إداري أياً كانت الحجة او المبرر لذلك تحت طائلة إبطال القرار المطعون فيه لمخالفته احكام البند الثالث من المادة ١٠٨ من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما انه لا يرد على ذلك بأن مجلس الوزراء قد وافق على مشروع تعديل نص المادة السادسة والثلاثين لأنه لن يكون لهذا المشروع أي قيمة قانونية وأي قوة نفاذ ما لم تقرّه الهيئة العامة لمجلس النواب. كما أنه لا يُرد على ذلك بأن هذه المادة بصيغتها الحالية غير قابلة للتطبيق ولا سيما ان الجهة المستدعى بوجهها لم تحدد أوجه هذه الإستحالة والرابط بين تطبيقها وبين الأضرار البليغة التي قد تلحق بخدمات الخليوي من جراءها، خاصة وان انتقال إدارة شركتي "زين" و "اوراسكوم" الى الدولة نفسها من خلال وزارة الاتصالات من شأنه اختصار المعاملات والتعجيل بها لا جعلها غير قابلة للتطبيق. فإذا كانت هذه الآلية، في الأصل، قابلة للتطبيق دون اي تأخير يذكر عندما كان القطاع يدار من قبل الشركات الخاصة فإنه من باب أولى ان يكون تطبيقها ممكناً باختصار وسلاسة أكثر وبتعقيدات أقل بعد ان انتقلت إدارة القطاع الى الوزارة نفسها.

وبما أنه بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥ صدر القانون النافذ حكماً رقم ٩ الذي عدّل المادة ٣٦ من قانون موازنة العام ٢٠١٩ موضوع المراجعة الراهنة.

وبما انه من الجائز ان تصادق نصوص تشريعية او تؤكد على صحة قرارات إدارية تنظيمية او فردية جرى الطعن فيها أمام القضاء الإداري أو حتى إبطالها، وإن

للعودة الى الفهرس

قوانين المصادقة هذه يمكن أن تكون صريحة أو ضمنية كحالة استعادة أحكام القانون لنص إداري جرى الطعن فيه أو إبطاله وفي حالة المصادقة الضمنية يجب ان يتضمن هذا النص مفعولاً رجعياً.

وبما أن هذا النص التشريعي لم يعط نفسه مفعولاً رجعياً فلا يمكن الحديث عن تصديق تشريعي ضمني للقرار المطعون فيه، مع العلم أنه خارج إطار التصديق التشريعي يبقى أن صحة العمل الإداري وشرعيته تقدّر بتاريخ صدوره.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك إبطال القرار المطعون فيه لعدم قانونيته.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما ادلي به من أسباب قانونية لعدم الفائدة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

١- ضم طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ الى الأساس.

٢- رد الدفع بعدم اختصاص المجلس.

٣- قبول المراجعة في الشكل.

٤- قبول المراجعة في الأساس وإبطال القرار المطعون فيه.

٥- تضمين الجهة المستدعى بوجهها الرسوم والنفقات القضائية.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران كارل عيراني ولمى ازرافيل

القرار: رقم ٢٠٢١/٢٢٢ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥

شركة الف مد ش.م.ل./ الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل ورفيقتها

- طلب إبطال قرارين صادرين عن وزير الأشغال العامة والنقل بالترخيص لشركة محددة تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي وتحديد عدد الشركات المرخّص لها بتأمين وتسويق وقود الطائرات والمشتقات النفطية في المطار المذكور بعشر شركات – طلب ابطال القرار الصريح الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل برفض المراجعة الاسترحامية المقدمة من الجهة المستدعية والمتضمنة الطلب منه الرجوع عن القرارين المذكورين لثبوت مخالفة القانون والتعسف باستعمال الحق – تمثيل – البحث في صحة تمثيل الشركة المستدعية من قبل رئيس مجلس ادارتها امام القضاء دون ابراز اي تفويض من مجلس الادارة له – شركة مغفلة – استقرار اجتهاد مجلس شورى الدولة على ايلاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي الى رئيس السلطة التنفيذية فيه ما لم ينص النظام الداخلي له على خلاف ذلك – لا حاجة له لأي تفويض من قبل الشركة لتمثيلها امام القضاء – رد الدفع بعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية.

أن رئيس مجلس الادارة – المدير العام، يمثل الشركة في المبدأ دونما حاجة لأي تفويض. وانه استثناءً، يُطلب ابراز تفويض خاص عند تقديم المراجعة من قبل اي شخص آخر.

أستقر اجتهاد مجلس شورى الدولة على اعتبار ان صحة تمثيل الشخص المعنوي هو امر غير متعلق بالنظام العام، وان غياب تفويض مجلس الادارة في الشركات لرئيسه لإقامة الدعوى، لا يخوّل الاشخاص

للعودة الى الفهرس

الثالثين الدفع بعدم الصفة والأهلية لأن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة والتي يجوز لها فقط التذرّع به وليس للغير.

- قراران مطعون فيهما – قرار فردي يولي صاحبه حقاً شخصياً مؤقتاً يتمثل بالترخيص له بتسويق وقود الطائرات في المطار – قرار ثانٍ جماعي غير تنظيمي صادر لمصلحة مجموعة محددة من الاشخاص المعنيين به والمحددين فيه بالإسم – قرارات تنظيمية – عدم سريانها بوجه الغير الاّ بعد أن يصبح على اطلاعٍ كافٍ بمضمونها – تبليغ – اعتبار تاريخه منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية من قبل المستدعية – مراجعة استرحامية للرجوع عن القرارين المذكورين – تقديمها قبل انقضاء مهلة الشهرين القانونية – انقطاع مهلة المراجعة القضائية بسبب تقديم المراجعة الاسترحامية خلالها – قرار صريح برفض المراجعة الاسترحامية – اعتباره منطلقاً لفتح مهلة المراجعة من جديد – انطلاق المهلة من تاريخ النشر او التبليغ بحسب نوع القرار المرتبطة به – قبول المراجعة شكلاً لورودها ضمن مهلة الشهرين القانونية.

أن صدور قرار صريح تأكيدي على القرار الضمني، خلال مهلة المراجعة القضائية، من شأنه فتح مهلة المراجعة من جديد. اما اذا صدر خارج مهلة المراجعة فليس من شأنه بدء مهلة جديدة.

- تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي – وجوب خضوع جميع المسوّقين الذين قد يحصلون على إجازة مسوّق في المستقبل لموافقة المستثمر بالنسبة الى كفاءتهم التقنية وغيرها من المؤهلات الأخرى المطلوب توفرها، قبل المشاركة في الخدمات المقدمة من المستثمر – موافقة المستثمر المذكورة غير مطلوبة بالنسبة للمسوّقين الذين استحصلوا على تراخيص سابقة لجلسة التلزيم تاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦ – منح ترخيص – اعتبار الوزير المرجع الوحيد لمنحه – عدم جواز التنازل عن هذه الصلاحية او مشاركتها مع جهات اخرى خاصة او عامة ما لم ينص عليها القانون – اعتبار موافقة المستثمر اجازة لاحقة للمباشرة بالعمل معه بعد تحققه من توفُر الشروط الفنية في من يمتلك المؤهلات الإدارية لتسويق وقود الطائرات – تحقُق الوزارة من توفُر الشروط المطلوبة في المطلوب ادخالها – ترخيص واقع في موقعه القانوني الصحيح – قرار ليس من القرارات التنظيمية – استشارة مجلس شورى الدولة المسبقة بشأنه غير واجبة – مصلحة عامة – للإدارة مانحة الاستثمار الحفاظ على السلامة العامة وتقدير، بما لها من سلطة استنسابية، ما اذا كان هناك من حاجة الى مسوّقين اضافيين ام لا – عدم تنازل الادارة عن هذه السلطة ومنحها للمستثمر – عدم مخالفة الوقائع، المُستند اليها من قبل الإدارة، للنصوص القانونية النافذة – رد المراجعة في الأساس.

أن موافقة المستثمر ليست شرطاً مسبقاً لمنح الترخيص المتمثّل بتحقُق الإدارة من توافر الشروط الادارية لدى صاحب العلاقة، وانما هي اجازة لاحقة للمباشرة بالعمل مع المستثمر بعد تحقُق هذا الأخير من توفُر الشروط الفنية في من يمتلك المؤهلات الإدارية لتسويق وقود الطائرات.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في قبول طلب الإدخال:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إدخال شركة مديترانيان بتروليوم كومباني ش.م.ل. لإسماعها الحكم.

وبما أن المادة ٨٣ من نظام مجلس شورى الدولة تنصّ على أنه: " يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى كما يجوز للمجلس او للمقرر إدخاله فيها".

وبما أن شركة مديترانيان بتروليوم كومباني ش.م.ل. معنيّة بالقرار المطعون فيه كونها المستفيدة من القرارين رقم ١/١١٨٠ و١/٢١٨٦ اللذين رفضت الجهة المستدعية بوجهها الرجوع عنهما.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك قبول طلب الإدخال.

ثانياً – في الشكل:

١ – في صحة التمثيل:

وبما أن المطلوب إدخالها تطلب رد المراجعة في الشكل لعدم ثبوت صفة مقدّمها كون المستدعية لم تبرز قراراً صادراً عن مجلس إدارتها يخوّل رئيسه تقديمها.

وبما أن ما تدلي به المطلوب إدخالها لا يتعلق بتوفر الصفة في المستدعية لتقديم المراجعة وإنما في صحة تمثيل رئيس مجلس إدارتها لها امام القضاء دون إبرازها اي تفويض من مجلس الإدارة له.

للعودة الى الفهرس

وبما أن المادة ١٥٧ من الجزء الاول (في اعضاء مجلس الإدارة) من الفصل الثالث (في سير اعمال الشركات المغفلة) من المرسوم الاشتراعي رقم ٣٠٤ الصادر في ١٩٤٢/١٢/٢٤ (قانون التجارة البرية) وتعديلاته تنص على انه "لرئيس مجلس الإدارة المدير العام جميع الصلاحيات لتمثيل الشركة لدى الغير".

وبما أنه من ناحية أولى فإن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر لناحية إيلاء صلاحية تمثيل الشخص المعنوي الخاص الى رئيس السلطة التنفيذية فيه ما لم ينص النظام الداخلي له على خلاف ذلك.

وبما أنه من ناحية ثانية فإن "تمثيل الشركة الخارجي لدى القضاء والإدارات العامة والأفراد هو من الخصائص القانونية العائدة للإدارة العامة، فلا يجوز إلغاء هذه الخصائص او تضييقها في النظام او بقرار من المجلس، ولكن يحتفظ المجلس بحق منح تفويض خاص لعضو آخر من المجلس كما يحتفظ المدير العام بحق تفويض شخص آخر لتمثيل الشركة في عملية معينة".

فابيا وصفا، شرح قانون التجارة، ج ١، ص٣٠١ رقم ١٠، مذكور في صادر بين التشريع والإجتهاد، الشركات التجارية، ٢٠٠٦، ص٢٤٠.

وبما ان رئيس مجلس الإدارة – المدير العام يمثل الشركة في المبدأ دونما حاجة لأي تفويض وأنه استثناءً يُطلب إبراز تفويض خاص عند المراجعة من قبل أي شخص آخر.

وبما أنه ومن جهة أخيرة، فإن اجتهاد هذا المجلس مستقر أيضاً على ان صحة تمثيل الشخص المعنوي هو أمر غير متعلق بالنظام العام، وان غياب تفويض مجلس الادارة (في الشركات مثلاً) لرئيسه لإقامة الدعوى لا يخوّل الاشخاص الثالثين *"الدفع بعدم الصفة والأهلية..لأن بطلان الأعمال المذكورة ملحوظ فقط لمصلحة الشركة وعليه يجوز للشركة فقط التذرع به وليس للغير"*.

يراجع: مجلس شورى الدولة، قرار اعدادي رقم ٩٦/٨٦ –٩٧ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦، شركة المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال ش.م.ل./ الدولة.

قرار مجلس القضايا رقم ٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧، الرابطة المارونية / الدولة، مجلة القضاء الاداري عدد ١٩، ٢٠٠٧، المجلّد الثاني، ص ٩٠٨.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم رد الدفع بعدم صحة تمثيل الجهة المستدعية.

٢- في سبق الادعاء:

بما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة لسبق الادعاء كون القرارين المطعون فيهما رقم ١/١١٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ ورقم ١/٢١٨٦ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ هما ايضاً موضوع طعن في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٢٨٦١ وإلا استطراداً ضم المراجعتين للتلازم.

وبما أن المحاكمة في المراجعة رقم ٢٠١٨/٢٢٨٦١ خلصت الى تدوين الرجوع فيها فإنه لم يعد من مجال للحديث عن سبق الادعاء او ضم المراجعتين للتلازم.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك رد دفع الجهة المستدعى بوجهها لهذه الناحية.

٣- في المهلة وسائر الشروط الشكلية

بما أن الجهة المستدعية تطلب قبول المراجعة شكلاً لأن القرارين رقم ١/١١٨٠ تاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ ورقم ١/٢١٨٦ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ غير منشورين وقد أبلغت القرار رقم ١/١١٨٠ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ وان مهلة الشهرين تبتدئ من تاريخ التبليغ عملاً بالمادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة. وان من شأن المراجعة الإسترحامية المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ أن تقطع المهلة وأن من شأن صدور القرار الصريح بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩، اي خلال مهلة المراجعة طعناً بالقرار الضمني بالرفض، أن يفتح مهلة المراجعة من جديد.

وبما أن الجهة المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة شكلاً لورودها خارج المهلة القانونية ذلك ان القرار الاساسي المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٣ وانه ليس من شأن المراجعة الاسترحامية الواردة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١، خارج مهلة الشهرين، ان تحيي المهلة من جديد.

وبما أن المطلوب إدخالها تطلب رد المراجعة في الشكل لورودها خارج المهلة القانونية لأن القرار الصريح بالرفض الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩ هو قرار تأكيدي لقرار الرفض الضمني الذي تكوّن قبل حوالي الشهر من تاريخ صدوره وليس من شأنه فتح مهلة الطعن من جديد.

وبما أن الفقرة الاولى من المادة ٦٩ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ان "مهلة المراجعة شهران وتبتدئ المهلة من تاريخ نشر القرار المطعون فيه إلا إذا كان من القرارات الفردية فتبتدئ من تاريخ التبليغ او التنفيذ".

للعودة الى الفهرس

وبما أنه تقتضي معرفة طبيعة القرارين المطعون فيهما لمعرفة تاريخ سريان مهلة الطعن بشأنهما.

وبما أن القرار رقم ١/١١٨٠ هو مثال للقرار الفردي الذي يولي صاحبه حقاً شخصياً مؤقتاً متمثلاً بالترخيص له بتسويق وقود الطائرات في المطار.

وبما أن القرار رقم ١/٢١٨٦ المطعون فيه لا يعدّ هو أيضاً من القرارات التنظيمية لان العمل الإداري الذي له الطابع التنظيمي هو ذلك الذي يُنشئ او يعدل او يلغي مركزاً قانونياً معيناً (acte institutionnel) انطلاقاً مما يتضمنه من قواعد عامة غير شخصية ومجردة تحكم الوضعية القانونية لفئة معينة من الأشخاص المعنيين به. في حين ان القرار المطعون فيه هو قرار جماعي غير تنظيمي صادر لمصلحة مجموعة محدودة من الاشخاص المعنيين به والمحددين فيه بالإسم. أما مسألة تحديد عدد المسوّقين فهي لا ترقى لمرتبة القاعدة العامة إذ لم يتضمن القرار الأصول الواجب اعتمادها في اي حين لتحديد العدد اللازم للمسوّقين او آلية اختيارهم وإنما جل ما تضمنه هو تعداد للمسوقين العشرة الذين سبق لهم ان استحصلوا على رخص التسويق وقرر الإكتفاء بهم في الوقت الراهن.

وبما أن القرارات غير التنظيمية لا تبلّغ من الشخص الثالث او من الغير وإنما فقط من أصحاب العلاقة وهي لا تسري بوجه هؤلاء إلاّ من التاريخ الذي أصبح اعتباراً منه، هذا الغير، على اطلاع كافٍ بمضمون هذه القرارات.

وبما أنه بالعودة الى ملف المراجعة يتبيّن ان الجهة المستدعية، وهي من الغير، تبلغت القرار رقم ١١٨٠ بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠ فيكون هذا التاريخ منطلقاً لسريان مهلة المراجعة القضائية بوجهها. أما في ما خص تاريخ علمها بمضمون القرار رقم ١/٢١٨٦ فهو غير ثابت.

وبما أنها تقدمت بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ بمراجعة استرحامية للرجوع عن القرارين المذكورين أعلاه.

وبما أن المادة ٧١ من النظام نفسه تنصّ على انه "تنقطع مهلة المراجعة:

١- إذا تقدم صاحب العلاقة ضمن المهلة بمراجعة ادارية الى السلطة نفسها او الى السلطة التي تعلوها، وفي هذه الحال تبتدئ المهلة من تاريخ تبليغ القرار الصريح او من تاريخ القرار الضمني الصادر بشأن هذه المراجعة الادارية. ولا تنقطع المهلة الا بسبب مراجعة واحدة.

٢- ..."

وبما أن المراجعة الإسترحامية المقدمة بتاريخ ٢٠١٨/٦/١ تكون واردة ضمن مهلة المراجعة القضائية بالنسبة للقرار رقم ١/١١٨٠ المبلّغ من المستدعية بتاريخ ٢٠١٨/٤/١٠، وحكماً ضمن مهلة المراجعة القضائية للقرار رقم ١/٢١٨٦ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ لتقديمها قبل انقضاء مهلة شهرين على صدوره.

وبما ان مهلة المراجعة القضائية تكون قد انقطعت بسبب تقديم المراجعة الإسترحامية خلالها، وأن القرار الضمني برفض الرجوع عن القرارين ١/١١٨٠ و١/٢١٨٦ يكون قد تكوّن بعد انقضاء شهرين على تاريخ تقديمها، وان مهلة الطعن بشأنه تنقضي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢.

وبما أن الفقرة الثالثة من المادة ٦٩ من نظام المجلس تنص على الآتي:"إذا صدر قرار صريح قبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة، وإذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة".

وبما أنه يتبيّن من المادة المذكورة أعلاه أن صدور القرار الصريح التأكيدي على قرار الرفض الضمني، خلال مهلة المراجعة القضائية، من شأنه فتح مهلة المراجعة من جديد، أما إذا صدر خارج مهلة المراجعة فليس من شأنه بدء مهلة جديدة.

وبما أنه بالعودة الى أوراق الملف فيتبيّن انه بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٩، اي خلال مهلة المراجعة القضائية (التي من المفترض ان تنقضي بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢)، صدر قرار صريح برفض المراجعة الإسترحامية، الأمر الذي يجعل من هذا القرار منطلقاً لفتح مهلة المراجعة من جديد. إلا انه يقتضي معرفة ما إذا كانت المهلة تسري اعتباراً من تاريخ صدوره ام تبليغه لسكوت النص.

وبما أن القاعدة العامة هي أن المهل لا تسري إلاّ من تاريخ نشرها او تبليغها بحسب نوع القرار المرتبطة به، وانه لا استثناء من هذا الأمر. وطالما انه لم يرد في نص المادة ٦٩ ما يشير الى عكس هذه القاعدة العامة فإنه يقتضي تطبيقها.

وبما أن الجهة المستدعية تبلّغت القرار الصريح برفض الرجوع عن القرارين المطعون فيهما بتاريخ ٢٠١٨/٩/١٩ فتكون المراجعة المقدمة تاريخ ٢٠١٨/١١/١٦ واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية.

للعودة الى الفهرس

وبما أن هذه المراجعة جاءت مستوفية جميع الشروط الشكلية فتكون مقبولة في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن الجهة المستدعية تطلب إبطال القرارين المطعون فيهما رقم ١/١١٨٠ و١/٢١٨٦ للأسباب الآتية:

– مخالفة القرار ١/٢١٨٦ تاريخ ٢٠١٨/٤/٣٠ احكام المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة.

– مخالفته أحكام المادة /١٤/ من دفتر الشروط وتحديداً فقراتها /١/ و/٢/ و٣.

– مخالفته أحكام الفقرة /٤/ من المادة ٢٢ من دفتر الشروط.

– إساءة استعمال السلطة من خلال عودة الجهة المستدعى بوجهها عن قرارها رقم ٢٣٣/ص تاريخ ٢٠١٨/٢/٢١ دون ثبوت تقديم مستندات جديدة قانونية من قبل المطلوب ادخالها تثبت كفاءتها الفنية والتقنية.

– استناد القرار رقم ١/١١٨٠ الى قرارات مغايرة للقرارات المطلوبة قانوناً كالموافقة الصادرة عن مدير عام النفط في وزارة الطاقة بالموافقة على استبدال وجهة استعمال خزانين في شركة كوجيكو عوضاً عن موافقة وزير الطاقة والمياه.

– مخالفة القرار رقم ١١٨٠ للشروط المفروضة في المادة ٢١٤ من قانون الجمارك.

– بناء القرار رقم ١/٢١٨٦ على كتاب الجهة المستدعية في حين أن هذا الأخير تضمن عدم موافقتها على زيادة عدد المسوّقين الى /١٠/، وعدم الإلتزام بنتيجة هذا الرأي خلافاً لدفتر الشروط.

بما أن الجهة المستدعى بوجهها والمطلوب إدخالها يطلبان رد المراجعة في الأساس للأسباب الآتية:

– ان القرار رقم ١/٢١٨٦ ليس بالقرار التنظيمي وبالتالي لا حاجة لاستشارة مجلس شورى الدولة المسبقة بشأنه، وهو متعلّق بسير المرفق العام ويدخل ضمن السلطة الاستنسابية للإدارة في تحديد عدد المسوّقين ويخرج بالتالي عن رقابة القاضي الإداري ما لم يعترِ التقدير خطأ ساطع.

– أن الشركة المطلوب إدخالها قد أمّنت الشرطين المذكورين في القرار ١/٧٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٣١.

– أنه لا حاجة لموافقة وزارة الطاقة والمياه لعدم اشتراط هذا الأمر في القرار رقم ١/٧٢٥.

– أن مسألة الحفاظ على السلامة العامة في المطار تدخل في مهام وصلاحيات وزارة الأشغال العامة والنقل والأجهزة التابعة لها لا الجهة المستدعية.

– أن دفتر الشروط هو نص تعاقدي ولا يشكّل مصدراً من مصادر الشرعية بالنسبة للقرار الإداري وان المادة ٢٢ هي من فئة البنود التي لها طابع تعاقدي وليس تنظيمي، وهي تشترط موافقة المستثمر بعد صدور إجازة المسوّق وان القول بغير ذلك يعني مشاركة شخص معنوي من أشخاص القانون الخاص في إصدار قرار إداري الأمر الذي يخالف أحكام القرار رقم ١/٧٢٥ الذي لم يشترط مثل هذه الموافقة والمادة ٦٦ من الدستور. كما أن القول بموافقة المستثمر السابقة من شأنها مخالفة الحيادية الواجب توفرها في أعضاء الهيئة الإستشارية.

– أن القرار رقم ٢٣٣/ص هو قرار فردي وقد تم إلغاؤه ضمن مهلة الشهرين بموجب القرار رقم ١/١١٨٠ بعد تحقق الوزارة من توفر الشروط المطلوبة في المطلوب إدخالها.

– أن المادة ٢١٤ من قانون الجمارك لا تطبق على المستودعات الخصوصية الخاصة بالمواد النفطية.

– أن الإشارة الى كتاب المستدعية في بناءات القرار المطعون فيه ليس من باب البناء عليه وإنما للإشارة بالإطلاع عليه.

بما أنه يقتضي بحث كل سبب مُدلى به على حدة:

وبما أنه وفي ما يتعلّق أولاً بمخالفة القرار ١/١١٨٠ أحكام الفقرة /٤/ من المادة ٢٢ من دفتر الشروط الخاص بتأمين الطائرات بالوقود في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت، فإن هذه الفقرة تنص على أنه "يخضع جميع المسوّقين الذين قد يحصلون على إجازة مسوّق في المستقبل لموافقة المستثمر بالنسبة الى كفاءتهم التقنية وغيرها من المؤهلات الأخرى المطلوب توفرها وذلك قبل المشاركة في الخدمات المقدمة من المستثمر. ولا تسري هذه الفقرة على المسوّقين المجاز لهم تسويق وقود الطائرات في مطار رفيق الحريري الدولي – بيروت بموجب ترخيص وزاري صادر قبل تاريخ جلسة التلزيم تبعاً لأي من قراري وزير النقل رقم

للعودة الى الفهرس

٨/ن/٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ أو وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١/٧٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢١".

وبما أنه يُستفاد من هذه المادة ان موافقة المستثمر على الكفاءة التقنية للمسوّق ومؤهلاته لا تُطلب بالنسبة للمسوّقين الذي استحصلوا على تراخيص سابقة لجلسة التلزيم، الواقعة بتاريخ ٢٠١٦/٩/٢٦، بموجب القرارين رقم ٨/ن/٩٣ تاريخ ١٩٩٣/٤/٢٦ ورقم ١/٧٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢١. أما التراخيص التي قد تمنح في المستقبل فإنها تتطلب موافقة المستثمر قبل المشاركة في الخدمات المقدّمة منه.

وبما أن المسألة تدور حول معرفة تاريخ طلب موافقة المستثمر، أهي قبل منح الترخيص بحد ذاته او بعد منحه وقبل المشاركة في الخدمات المقدمة منه.

وبما أنه يقتضي التفريق بين الترخيص والموافقة قبل مباشرة الأعمال. فالترخيص يُعطى وفقاً للقرار التنظيمي الصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل رقم ١/٧٢٥ تاريخ ٢٠١٥/٧/٢١ والذي يفرض حصراً توفر شرطين في طالب الترخيص وهما التغطية الفنية الرسمية من قبل شركة وقود معترف بها عالمياً مارست فعلياً عمليات تزويد الطائرات بالوقود في المطارات الدولية لمدة لا تقل عن خمس عشرة سنة، وإبراز بوليصة تأمين رسمية صالحة وفقاً للمواصفات المحددة لدى شركات الوقود العالمية في المطارات الدولية بقيمة مليار دولار أميركي.

وبما أن النص التنظيمي المتمثل بالقرار رقم ١/٧٢٥ لم يفرض أي شروط إضافية لمنح الترخيص الذي يبقى عملاً أحاديّ الجانب صادراً عن الوزير وهو المرجع الوحيد الصالح لمنحه ولا يجوز التنازل عن هذه الصلاحية أو مشاركتها مع جهات أخرى خاصة أو عامة لم ينص عليها القانون تحت طائلة الوقوع في عيب عدم الصلاحية السلبي.

وبما أنه يقتضي تفسير دفتر الشروط بما يتوافق مع ما هو منصوص عليه في النصوص التنظيمية التي تعلو العقد ومع ما يتناسب مع المبادئ العامة التي ترعى الموضوع نفسه تحت طائلة اعتبار هذه البنود غير مشروعة واستبعاد تطبيقها.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك اعتبار ان موافقة المستثمر ليست شرطاً مسبقاً لمنح الترخيص المتمثل بتحقق الإدارة من توافر الشروط الإدارية بصاحب العلاقة، وإنما هي إجازة لاحقة للمباشرة بالعمل مع المستثمر بعد تحقق هذا الاخير من توفر الشروط الفنية في من يمتلك المؤهلات الإدارية لتسويق الطائرات.

وبما أنه بالعودة الى ملف المراجعة يتبيّن ان الترخيص قد صدر وفقاً للأصول المنصوص عليها في القرار رقم ١/٧٢٥ بعد ان تحققت الوزارة من توفر الشروط المطلوبة في المطلوب إدخالها فيكون واقعاً في موقعه القانوني الصحيح لهذه الناحية خاصة وأن التراخيص أو قرارات رفض منحها هي من القرارات الإعترافية التي تثبت انطباق او عدم انطباق الوضع على الشروط القانونية ولا تنشئ حقوقاً بحد ذاتها. وهي بالتالي مؤقتة واستمراريتها مرهونة باستمرارية توافر الشروط اللازمة لقبوله ومنحه، فإذا ثبت عدم تحققها او زوال شروط منحه جاز للإدارة إلغاؤه في اي حين.

وبما أنه فضلاً عن ذلك فإن القرار رقم ١/٧٢٥ لم يفرض توفر اي إجراءات شكلية محددة او مراعاة صيغ اضافية كموافقة وزير الطاقة والمياه او موافقة المديرية العامة للجمارك قبل منح الترخيص فيكون إدلاء الجهة المستدعية مردوداً لهذه الناحية.

وبما أنه وفي ما يتعلّق بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام المادة ٢١٤ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥، قانون الجمارك، فإن هذه المادة جاءت تحت القسم الثالث من الفصل الثالث المتعلق بالمستودعات الخصوصية في حين ان المستودعات النفطية يرعاها القسم الرابع من الفصل نفسه الذي لم ينص على وجوب استعمال المستودع حصراً من قبل صاحبه المرخص له به.

وبما أنه يقتضي تبعاً لذلك رد إدلاء الجهة المستدعية لهذه الناحية.

وبما أنه، وفي ما يتعلق بمخالفة القرار ١/٢١٨٦ لأحكام المادة ٥٧ من نظام مجلس شورى الدولة فإن هذه الأخيرة تنص على أنه "يجب أن يُستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يُستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه".

للعودة الى الفهرس

وبما أنه قد سبقت الإشارة الى ان هذا القرار ليس من القرارات التنظيمية وبالتالي فإن استشارة مجلس شورى الدولة المسبقة غير واجبة بشأنه.

وبما أنه يقتضي رد إدلاء الجهة المستدعية لهذه الناحية.

وبما أنه في ما يتعلق أخيراً بإدلاء الجهة المستدعية باتخاذ القرار المطعون فيه لغاية مغايرة للمصلحة العامة بدليل جداول المقارنة المبرزة منها بين عدد المسوقين في مطار رفيق الحريري الدولي وباقي المطارات العربية والعالمية، وان عدد الشركات المرخّصة لتسويق وقود الطيران في لبنان كاف ويتجاوز بأضعاف تلك الموجودة في مطارات أكبر وأهم، فإنه في هذا الاطار يعود للإدارة مانحة الإستثمار الحفاظ على السلامة العامة وتقدير بما لها من سلطة استنسابية ما إذا كان هناك من حاجة لمسوّقين إضافيين ام لا خاصة وان دفتر الشروط لم ينص على تنازل الإدارة عن هذه السلطة ومنحها للمستثمر.

وبما أن صلاحية هذا المجلس تنحصر بمراقبة صحة الوقائع المادية وان رقابته تلك تكون بحدها الأدنى، وانه لا يتبيّن من أوراق الملف مخالفة الوقائع التي استندت اليها الإدارة للنصوص القانونية النافذة، فإن إدلاء الجهة المستدعية يكون مردوداً لهذه الناحية أيضاً.

وبما أنه يقتضي رد المراجعة الحاضرة لعدم استنادها الى أساس قانوني صحيح.

وبما أنه يقتضي رد كل ما أُدلي به خلافاً لما تقدم لعدم استناده الى أي أساسٍ قانوني صحيح.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول طلب إدخال شركة مديترانيان بتروليوم كومباني ش.م.ل. في المحاكمة لإسماعها الحكم.

ثانياً: قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: رد المراجعة في الأساس.

رابعاً: تضمين الجهة المستدعية الرسوم والنفقات.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وباتريسيا فارس

القرار: رقم ٣٥٣ /٢٠٢١ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١

محمد ناصر/ الدولة – وزارة الداخلية والبلديات

- أنتخابات نيابية – طلب إبطال قرار صادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات والمتضمّن رفض طلب ترشّح المستدعي للانتخابات النيابية، وطلب اتخاذ القرار بقبول ترشحه للانتخابات – رفض طلب ترشيح المستدعي بسبب عدم لحظ المذهب في الخانة المخصصة في إخراج القيد الفردي وفي قائمة الناخبين الذكور النهائية – تحديد ما اذا كان عدم ايراد المذهب او الطائفة الى جانب اسم الناخب على القائمة الانتخابية وفي الوثائق الرسمية المرفقة بطلب الترشيح للانتخابات النيابية يؤدي الى رفض طلب الترشيح للانتخابات – المواد ٢ و٧ و٢٦ و ٢٧ من قانون الانتخاب رقم ٢٠١٧/٤٤ – وجوب ان يكون اسم المرشح للانتخابات مقيداً في قائمة الناخبين – تحديد البيانات التي يقتضي ان تتضمنها القوائم الانتخابية المسندة الى سجلات الأحوال الشخصية ومن بينها وجوب ذكر طائفة او مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة – شرط ينسحب على المرشح للانتخابات النيابية كون الترشيح يتم على اساس طائفي وعن احد المقاعد المخصصة للطائفة التي ينتمي اليها المرشح – يتوجب على الناخب الذي ينوي الترشح للانتخابات والمقيّد في احدى قوائم الدوائر الانتخابية ان يطلب من لجنة القيد الابتدائية او العليا تصحيح الاخطاء الواردة في قيود هذه القوائم وفق الأصول المحدّدة في المادة ٣٤ المعدّلة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤ – عدم استكمال النقص في القيود والمتمثل بعدم ذكر مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة لا يؤدي الى سقوط حق

للعودة الى الفهرس

هذا الأخير، المدوّن اسمه على القوائم الانتخابية، في الترشح للانتخابات طالما انه بإمكانه اثبات انتمائه للمذهب من الطائفة التي ينوي الترشح عن المقعد المخصص لها، وذلك بوسائل الاثبات كافة – استقرار الاجتهاد في هذه الوجهة – حق الترشح هو من الحقوق الأساسية للأفراد والمكفولة في المادة ٢١ من الدستور – تقييد هذا الحق لا يتم الا بموجب نص قانوني واضح وصريح – افادة صادرة عن دار الإفتاء الجعفري في لبنان تفيد بأن المستدعي هو مسلم شيعي – ابطال القرار المطعون فيه القاضي برفض ترشح المستدعي للانتخابات، لعدم قانونيته.

فبناءً على ما تقدم،

أولاً – في مصير لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١:

بما أن هذه اللائحة وردت بعد وضع التقرير والمطالعة.

وبما أنها لم تتضمن اي معطى جديد من شأنه تعديل النتيجة التي ستقترن بها المراجعة الحاضرة، فإنه يقتضي إخراجها من الملف.

ثانياً – في الشكل:

بما ان المادة /٤٦/ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ تنص في البند /٦/ منها على أنه "إذا رفضت الوزارة (أي وزارة الداخلية والبلديات) قبول تصريح الترشيح، للمرشح الحق ضمن مهلة ثلاثة أيام من تاريخ تبلغه قرار الرفض الصريح، أن يراجع مجلس شورى الدولة باستدعاء غير خاضع للرسم. وعلى هذا المجلس ان يفصل باعتراضه في غرفة المذاكرة خلال ثلاثة أيام من وروده. ويكون قراره في هذه الحالة نهائياً لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية".

وبما ان القرار برفض ترشيح المستدعي للانتخابات صدر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٨ واردة ضمن المهلة القانونية.

وبما ان المراجعة تستوفي سائر الشروط المفروضة قانوناً، فتكون بالتالي مقبولة في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن المستدعي يطلب إبطال القرار رقم ٤/٩٦/ص الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، والمتضمن رفض طلب ترشحه للانتخابات النيابية، وبالتالي اتخاذ القرار بقبول ترشيحه للانتخابات التي ستجري بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٥.

وبما انه يتبين من حيثيات القرار المذكور رقم ٤/٩٦/ص، أن رفض طلب ترشيح المستدعي صدر "بسبب عدم لحظ المذهب في الخانة المخصصة في إخراج القيد الفردي، وفي قائمة الناخبين الذكور النهائية".

وبما ان البت في النزاع الحاضر يتوقف على تحديد ما إذا كان عدم إيراد المذهب او الطائفة الى جانب إسم الناخب على القائمة الانتخابية، وفي الوثائق الرسمية المرفقة بطلب الترشيح للإنتخابات النيابية، من شأنه أن يؤدي الى رفض طلب الترشح للإنتخابات.

وبما ان المادتين ٢ و٧ من قانون الانتخاب رقم /٤٤/ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧، تنصان على ما حرفيته:

"المادة /٢/ : في المقاعد النيابية والدوائر الانتخابية.

أ– يحدد عدد المقاعد النيابية وتوزيعها على الطوائف بحسب الدوائر الانتخابية وفق الجدول المرفق بهذا القانون (الملحق رقم ١) ويتم الترشيح لهذه المقاعد على أساسها، ويُعتبر الجدول جزءاً لا يتجزأ من هذا القانون.

...."

"المادة /٧/: في حق الترشيح لعضوية مجلس النواب:

لا يجوز أن يترشح لعضوية مجلس النواب إلا من كان لبنانياً أتم الخامسة والعشرين من العمر، مقيداً في قائمة الناخبين، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية".

وبما أن المادة /٢٦/ من القانون ذاته تنص على أن "تضع المديرية العامة للأحوال الشخصية لكل دائرة إنتخابية قوائم انتخابية ممكننة بأسماء الناخبين وفقاً لسجلات الأحوال الشخصية..." وتحدد المادة /٢٧/ ما يجب ان تتضمنه القوائم المذكورة من بيانات، حيث تنص على أن "تتضمن القوائم الانتخابية بصورة إلزامية: الإسم الثلاثي لكل ناخب واسم والدته، ورقم سجله كما هو وارد في سجلات الأحوال الشخصية وجنسه وتاريخ ولادته ومذهبه. وتُخصّص في كل قائمة

للعودة الى الفهرس

خانة خاصة تُسجّل فيها، عند الاقتضاء، التعديلات التي تطرأ على القيود تصحيحاً أو تبديلاً، مع ذكر مستندها القانوني"...

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية السالفة الذكر، أن قانون الانتخاب اشترط من بين الشروط التي يجب توافرها لدى المرشح للإنتخابات، ان يكون اسمه مقيداً في قائمة الناخبين. وقد حدد في المادتين ٢٦ و٢٧ منه البيانات التي يقتضي أن تتضمنها القوائم الانتخابية المستندة الى سجلات الأحوال الشخصية، ومن بينها وجوب ذكر طائفة او مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة، بحيث ينسحب بالتالي هذا الشرط على المرشح للإنتخابات النيابية، على اعتبار أن الترشيح يتم على أساس طائفي وعن أحد المقاعد المخصصة للطائفة التي ينتمي اليها المرشح والمحددة في الجدول رقم (١) الملحق بالقانون رقم ٢٠١٧/٤٤ وفقاً لما تنص عليه المادة الثانية من القانون المشار إليه.

وبما أنه ولئن كان يتوجب على الناخب الذي ينوي الترشح للإنتخابات والمقيّد في إحدى قوائم الدوائر الانتخابية، ان يطلب من لجنة القيد الابتدائية أو العليا تصحيح الاخطاء الواردة في قيود هذه القوائم، وذلك وفقاً للأصول والمهل المحددة في المادة /٣٤/ المعدلة من القانون رقم ٢٠١٧/٤٤، إلا أن عدم التقيد بأحكام المادة المذكورة ليس من شأنه ان يؤدي الى سقوط حق الناخب المدوّن اسمه على القوائم الانتخابية، في الترشح للإنتخابات في حال عدم استكمال النقص في القيود والمتمثل بعدم ذكر مذهب الناخب في الخانة المخصصة له في القوائم المذكورة، طالما ان بإمكانه إثبات انتمائه للمذهب من الطائفة التي ينوي الترشح عن المقعد المخصص لها، وذلك بوسائل الإثبات كافةً، وفقاً لما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس.

– ش.ل: القرار رقم ٥٣١ تاريخ ٢٠٠٥/٦/٧، مها خير بك ناصر / الدولة، م.ق.أ. العدد ٢١، ص ١٠٠١.

وبما أن الأخذ بخلاف هذا المنحى في التفسير من شأنه أن يؤدي الى حرمان الناخب من حقه في الترشيح، والذي يشكل حقاً من الحقوق الأساسية للأفراد الذي كفله الدستور في المادة /٢١/ منه ووضعه ضمن دائرة قانون الإنتخاب، بحيث إن تقييد هذا الحق لا يمكن أن يتم إلا بموجب نص قانوني واضح وصريح، وهو الأمر غير المتحقق في الحالة الراهنة. وفضلاً عن ذلك، فإنه من المبادئ الثابتة في العلم والاجتهاد، أنه ليس ثمة ما يحول دون استبدال الإجراء الملحوظ في القوانين أو الأنظمة بإجراء مختلف، ما دامت الأصول المتبعة تؤمن الإجراء المماثل والغاية المنشودة منه، مما يؤكد على أنه من الجائز إثبات الانتماء للمذهب من الطائفة المنوي الترشّح عن المقعد المخصص لها وذلك بموجب إفادة صادرة عن المرجع الديني المختص، وفقاً لما سبق بيانه أعلاه.

- R. chapus : Droit Administratif général, 9ème édition 1995, N° : 1052 –B : le rejet de l'excès de formalisme :

- P.911 – 4°….La jurisprudence accepte que la procédure prescrite puisse être remplacée par une procédure différente, si elle est au moins équivalente…

(C.E :Ass. 26 novembre 1976, Soldani, P. 508, A. J. 1977, p. 26 chron. M.Nawelaers et L. Fabius).

وبما أنه يتبين من الإفادة الصادرة عن دار الإفتاء الجعفري في الجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ تحت الرقم ٢٠٢٢/٣٩، أن المستدعي "هو مسلم شيعي"، فيكون بالتالي القرار المطعون فيه والمتضمن رفض ترشيحه للانتخابات عن المقعد الشيعي في دائرة بيروت الثانية مخالفاً للقانون ومستوجباً الإبطال، للأسباب المبينة أعلاه.

وبما أنه يقتضي بالإستناد الى مجمل ما تقدم، إعلان حق المستدعي بالترشيح للانتخابات لعضوية المجلس النيابي عن المقعد المخصص للطائفة الشيعية في دائرة بيروت الثانية، واعتباره مرشحاً عن المقعد المذكور.

وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مستوجباً الرد لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

أولاً: إخراج لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢١ من الملف.

ثانياً – في الشكل: قبول المراجعة.

ثالثاً – وفي الأساس: قبولها وإبطال القرار رقم ٤/٩٦/ ص الصادر عن مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين في وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، وإعلان حق المستدعي بالترشيح للانتخابات لعضوية المجلس النيابي عن المقعد

للعودة الى الفهرس

المخصص للطائفة الشيعية في دائرة بيروت الثانية، واعتباره مرشحاً عن المقعد المذكور.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميريه عفيف عماطوري والمستشاران يوسف الجميّل وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢٠/٥٩٤ – ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/٦/٩

الدولة – وزارة المالية/ مستشفى المشرق – المؤسسة الطبية ش.م.ل.

- قرار صادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة في محافظة جبل لبنان – استئنافه من قبل الدولة اللبنانية وطلب ابطاله وتصديق التكليف المنازع بشأنه – مستشفى – إدراج المبالغ ذاتها القابلة للإسترداد في التصريح الدوري وطلب الإسترداد بآنٍ معاً – احتجاج المستشفى بوجود خطأ مادي لهذه الجهة – المادة ٤٨ المعدلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة – المقصود بالخطأ المادي – الخطأ الكتابي او الحسابي الذي يقع في تدوين الأرقام او في عمليات الجمع والطرح بين المبالغ المدرجة بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري – تحديد ما اذا كان القيد المزدوج الذي أجرته المستأنف عليها يشكل خطأ مادياً بمفهوم المادة ٤٨ المذكورة – شركة مساهمة تتعاطى النشاط الاستشفائي – اعفاؤها من الضريبة على القيمة المضافة – استفادتها من حق استرداد الضريبة التي اصابت كلفة هذا النشاط – تعاطيها نشاطاً خاضعاً للضريبة مثل تأجير الكافيتريا وغيرها من الأنشطة – استفادتها بموجبها من حق الحسم الجزئي على الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على كلفة هذه الأنشطة – إدراجها الضريبة القابلة للحسم في تصريحها الدوري المتعلق بفترة ضريبية محددة كما وإدراج المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الاسترداد باعتبارها عائدة لأعمال معفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد – دمج جميع المشتريات والمصاريف ضمن المصاريف المشتركة بين النشاط المعفى مع حق الإسترداد والنشاط الخاضع للضريبة وذلك في كشوفات الضريبة المدفوعة والمتعلقة بالعمليات المعفاة – صعوبة الفصل والتمييز بينها – المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – لا يجوز اجراء حق الحسم بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي تصيب الأموال والخدمات التي تستعمل للقيام بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الإسترداد – إدراج الضريبة القابلة للحسم في التصريح الدوري ومن ثم إدراج وقيد المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الإسترداد، يؤدي الى استرداد الضريبة مرتين من قبل المكلّف خلافاً لأحكام القانون – قيد مزدوج يشكل خطأ جوهرياً غير مادي ويؤدي الى استرداد الضريبة القابلة للحسم عن غير وجه حق – فسخ القرار المستأنف القاضي باعتبار القيد المزدوج من الأخطاء المادية، لمخالفته القانون.

- استئناف – مفعول ناشر – درس الدعوى والبت بها مجدداً – مخالفة – تطبيق احكام قانون الإجراءات الضريبية لتضمنها غرامات اخف من تلك المنصوص عليها في البند ٣ من المادة ٤٨ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – غرامة تعادل ٢٠٪ من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرّح عنها.

أن الخطأ المادي المقصود بالمادة ٤٨ المعدّلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٢٠٠١/٣٧٩، هو الخطأ المادي البحت اي الخطأ الكتابي او الحسابي الذي يقع في تدوين الارقام او في عمليات الجمع والطرح بين المبالغ المُدرجة بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري. وان الخطأ الذي يستوجب فرض الغرامة هو ذلك الذي يشكل خطأً جوهرياً غير مادي لا يعكس حقيقة النشاط الإقتصادي الفعلي للمكلّف بالضريبة، وهو يهدف الى التهرّب من تأدية الضريبة والى الغش بنيّة استرداد او حسم ضريبةٍ عن غير وجه حق.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في مصير لائحة الملاحظات تاريخ ٢٠٢١/٥/٢١:

بما أنه طالما ان القانون لا يوجب إبلاغ لائحة الملاحظات من سائر الفرقاء، فإنه ليس ما يحول دون قبولها وضمها الى الملف.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الشكل:

بما أن المادة /١٠١/من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (قانون الإجراءات الضريبية) تنص في البند /١/ منها على أنه "يحق لكل من المكلف والإدارة الضريبية استئناف قرار المحكمة الإدارية أو لجنة الإعتراضات أمام مجلس شورى الدولة وفقاً لأصول المحاكمات لديه وذلك خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغ القرار..."

وبما أن القرار المستأنف صدر عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٠/١/٨، فتكون بالتالي المراجعة الحاضرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ واردة في مطلق الأحوال، وبصرف النظر عن تاريخ التبليغ، ضمن المهلة القانونية.

وبما أن المراجعة تستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، الأمر الذي يجعلها مقبولة في الشكل.

ثالثاً – في الأساس:

بما أن الدولة المستأنفة تطلب فسخ القرار الصادر عن لجنة الاعتراضات على الضريبة على القيمة المضافة، لعدم وقوعه في موقعه القانوني الصحيح، لأن الخطأ المادي المتعارف عليه هو الذي يقع في الأرقام او في الجمع والطرح بين مبالغ مدرجة أساساً بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري، دون ان يشمل حالة إدراج مبالغ بقيم باهظة بشكل مزدوج في التصريح الدوري وفي طلب الإسترداد في آن معاً، وهو الأمر الذي ينفي حسن النية، وذلك خلافاً لما هي الحال عليه فيما لو تم إدراجها بطريق الخطأ في التصريح الدوري دون إيرادها في طلب الإسترداد.

وبما أن الدولة تضيف لهذه الجهة، بأن المستأنف عليها صرّحت في تصاريحها الدورية العائدة للفترة موضوع النزاع عن قيمة ضريبة قابلة للحسم تشمل الضريبة المدفوعة على مشتريات النشاط الخاضع، والنشاط المعفى دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفقاً للمادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩. وان إدراج المستشفى للمبالغ القابلة للإسترداد وفقاً للمادة /٥٩/ في التصريح الدوري يؤثر في حسابها الضريبي وبالتالي لا يعكس حقيقة نشاطها الاقتصادي.

وبما أنه يتبين من حيثيات القرار المستأنف، انه قضى بإعفاء الشركة المستأنف عليها من غرامات البند /٣/ من المادة /٤٨/ عن الفترات الضريبية من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٣٠ موضوع الطعن، حيث اعتبر ان الطاعن (اي مستشفى المشرق) "قد أدرج الضريبة المدفوعة والقابلة للإسترداد في التصاريح الدورية المذكورة وفي الوقت عينه في طلب الاسترداد بنفس المبالغ المثبتة بمستندات موثقة، دون ان يقصد بذلك التقدم بتصريحٍ دوري لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي بهدف التهرب من تأدية الضريبة او بهدف الغش بنية استرداد ضريبة عن غير وجه حق، وإنما يتبين من مجمل الأوراق انه قد أقدم على ارتكاب خطأ مادي لا جوهري بأن كرر إدراج المبالغ ذاتها القابلة للإسترداد في التصريح الدوري وطلب الاسترداد بآن معاً مما يجعل بالتالي من أحكام غرامة البند /٣/ من المادة /٤٨/ من القانون المطبقة بحقه غير متوفرة في ضوء الواقع الموصوف أعلاه" (الصفحة /٢/ من القرار المذكور).

وبما أن المادة /٤٨/ المعدلة من قانون الضريبة على القيمة المضافة رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤، تنص في البند /٣/ منها على انه "باستثناء الأخطاء المادية تفرض على الخاضع للضريبة الذي يقدم تصريحاً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي غرامة توازي ضعفي الضريبة غير المصرح عنها".

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادة /٤٨/ الآنفة الذكر ان الخطأ المادي المقصود بها هو الخطأ المادي البحت، اي الخطأ الكتابي ام الحسابي الذي يقع في تدوين الأرقام او في عمليات الجمع والطرح بين المبالغ المدرجة بشكل صحيح في موقعها ضمن التصريح الدوري. وان الخطأ الذي يستوجب فرض الغرامة هو ذلك الذي يشكل خطأ جوهرياً غير مادي لا يعكس حقيقة النشاط الاقتصادي الفعلي للمكلف بالضريبة، وهو يهدف الى التهرب من تأدية الضريبة والى الغش بنية استرداد وحسم ضريبةٍ عن غير وجه حق.

وبما أنه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم، تحديد ما إذا كان القيد المزدوج الذي أجرته المستأنف عليها يشكل خطأً مادياً بمفهوم المادة /٤٨/ المشار اليها، وبالتالي تحديد النتائج المترتبة عليه.

وبما أنه يتبين من أوراق الملف في المراجعة الراهنة، المعطيات التالية:

– أن المستأنف عليها شركةٌ مساهمة تتعاطى اعمال المستشفيات أي النشاط الاستشفائي، وهو معفى من الضريبة على القيمة المضافة عملاً بأحكام المادة /١٦/

من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، وتستفيد بموجبه من حق استرداد الضريبة التي اصابت كلفة هذا النشاط، عملاً بأحكام المادة /٥٩/ من القانون المذكور. كما تتعاطى نشاطاً خاضعاً للضريبة مثل تأجير الكافيتريا وتقديم مكان لآلة الATM وغيرها من الأنشطة الخاضعة للضريبة، وتستفيد بموجبها من حق الحسم الجزئي على الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة على كلفة هذه الأنشطة، وذلك عملاً بأحكام المادة /٢٨/ من القانون عينه.

– أن المستأنف عليها أدرجت الضريبة القابلة للحسم في تصريحها الدوري المتعلق بالفترات الضريبية من ٢٠٠٧/١/١ ولغاية ٢٠٠٧/٩/٣٠، كما أدرجت المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الاسترداد، باعتبارها عائدة لأعمال معفاة دون حق الحسم مع حق الاسترداد وفق أحكام المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩. علماً بأن قيمة الضريبة القابلة للحسم والمصرّح عنها تشمل الضريبة المدفوعة على مشتريات النشاط الخاضع والنشاط المعفى دون حق الحسم مع حق الاسترداد.

– أن مجموع الضريبة المصرح عنها على انها قابلة للحسم على الاصول الثابتة والمصاريف بلغ /١٠٣،٩٩٢،٤٣٤/ل.ل. عن الفصل الاول من العام ٢٠٠٧، و/٨٩،٦٨٦،٧٢٩/ل.ل. عن الفصل الثاني من العام ٢٠٠٧، و/١١٢،٧٩٢،٤٩٠/ل.ل. عن الفصل الثالث من العام ٢٠٠٧، في حين يتبين من طلبات الاسترداد العائدة للفصول المذكورة أن المبالغ المطلوب استردادها بالاستناد الى احكام المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩ – والمتعلقة بالأصول الثابتة وبالمصاريف والمصاريف المشتركة مع النشاط الخاضع للضريبة – هي المبالغ ذاتها المطلوب حسمها بموجب التصريح الدوري والعائدة للمصاريف ذاتها التي طُلب الحسم عنها.

– أن مستشفى المشرق عمدت الى دمج جميع المشتريات والمصاريف ضمن المصاريف بين النشاط المعفى مع حق الاسترداد والنشاط الخاضع للضريبة، وذلك في كشوفات الضريبة المدفوعة والمتعلقة بالعمليات المعفاة وفقاً لاحكام المادة /٥٩/ المذكورة، بحيث أصبح من الصعب الفصل او التمييز في ما بينها (وفقاً لما هو ثابت في تقرير الدرس المؤرخ في ٢٠٠٨/٩/٤ والمرفق بلائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٢/١٦).

– أن الإدارة الضريبية وافقت على طلب استرداد الضريبة بقيمة /٩٤٠،٠٢٢،٣٠٧/ل.ل. عن الفصل الأول من العام ٢٠٠٧، وبقيمة /٨٣،١٤١،٤٥٦/ل.ل. عن الفصل الثاني من العام ٢٠٠٧، وبقيمة /١٠٢،٩٢١،٤٨٩/ل.ل. عن الفصل الثالث من العام ذاته.

– أن الإدارة الضريبية وافقت على حسم مبلغ /٨،١٥٨،٨٧٥/ل.ل. من مجموع الضريبة القابلة للحسم والعائدة للفصل الاول من العام ٢٠٠٧، كما وافقت على حسم مبلغ /٥،٤٥٨،١٩٦/ل.ل. من المجموع العائد للفصل الثاني من العام ٢٠٠٧، ووافقت أيضاً على حسم مبلغ /٧،٢٠٩،١٢٣/ل.ل. من المجموع العائد للفصل الثالث من العام ذاته.

وبما أن المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، المعدلة بموجب المادة /٢٥/من قانون الموازنة رقم ٥٨٣ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢٣، والسارية المفعول على النزاع الحاضر، تجيز للمكلف طلب استرداد كامل الضريبة التي أصابت الأصول الثابتة والمصاريف الجارية التي تم استعمالها من أجل القيام بالأعمال المعفاة من الضريبة وفقاً لأحكام المادة /١٦/ من القانون المتعلقة بتقديم الخدمات الاستشفائية.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن حق الحسم لا يجوز إجراؤه بالنسبة للضريبة على القيمة المضافة التي تصيب الأموال والخدمات التي تُستعمل للقيام بعمليات معفاة من الضريبة مع حق الاسترداد، وذلك عملاً بأحكام المادة /٧/ من المرسوم التطبيقي رقم ٧٣٣٦ تاريخ ٢٠٠٢/١/٣١، التي تنص على أنه مع مراعاة أحكام المادة /٥٩/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، "لا تقبل الحسم الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة لأجل القيام بعمليات معفاة من الضريبة عملاً بأحكام المادتين ١٦ و١٧ من القانون". وعليه، فإن إدراج الضريبة القابلة للحسم في التصريح الدوري ومن ثم إدراج وقيد المبالغ ذاتها في خانة الضريبة المطلوب استردادها في طلب الاسترداد، يؤدي الى استرداد الضريبة مرتين من قبل المكلّف خلافاً لأحكام القانون.

وبما أن القيد المزدوج الحاصل من قبل مستشفى المشرق على الوجه المبين أعلاه، يشكل خطأً جوهرياً غير مادي ويؤدي الى استرداد الضريبة القابلة للحسم أي المطلوب حسمها وذلك عن غير وجه حقّ، فيكون بالتالي القرار المستأنف الذي قضى باعتبار القيد

للعودة الى الفهرس

المزدوج من الأخطاء المادية وبإعفاء المستأنف عليها من الغرامة، مستوجباً الفسخ لمخالفته القانون.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة، عملاً بالمفعول الناشر للإستئناف المنصوص عليه في المادة /١١٥/ من قانون تنظيمه، وفي حال قضي بفسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون (كما هي الحال في القضية الراهنة) ان يعيد درس الدعوى ويبت فيها مجدداً، الأمر الذي يستوجب بالتالي البت في قانونية التكليف بالغرامة موضوع النزاع.

وبما أنه بالنسبة للغرامة الواجب فرضها على الشركة المستأنف عليها، فإن المادة /٦/ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١، تنص في البند /٢/ منها على أن "تطبق أحكام القوانين الضريبية التي تخفض او تعفي من قيمة الغرامات و/او الفائدة، على كافة المخالفات التي لا يكون قد جرى تسديد الغرامات المتوجبة عليها بتاريخ نفاذ تلك القوانين".

وبما أن المستأنف عليها لم تسدد أية غرامات على المخالفة المذكورة أعلاه، طالما ان القرار المستأنف قضى بإعفائها منها، فتكون بالتالي أحكام قانون الإجراءات الضريبية هي الواجبة التطبيق بشأنها، باعتبار انها تتضمن غرامات أخفّ من تلك المنصوص عليها في البند /٣/ من المادة /٤٨/ من القانون رقم ٢٠٠١/٣٧٩، الذي يفرض غرامةً أشدّ توازي ضعفي الضريبة غير المصرح عنها، عندما يقدم المكلف تصريحاً غير صحيح لا يعكس حقيقة نشاطه الاقتصادي الفعلي، كما في الحالة الحاضرة.

وبما أنه عملاً بأحكام المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤ المشار اليه، فإن الغرامة الواجب فرضها على تصريح الشركة غير الصحيح وفقاً لما سبق بيانه، مقدارها عشرون بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، ولاسيما ان المستأنف عليها التي يقع عليها عبء إثبات صحة المبالغ القابلة للحسم، لم تقدم اي مستند او دليل او بداية بينة لإثبات صحة تصاريحها لجهة الضريبة القابلة للحسم.

وبما أن الغرامة الواجب فرضها على تصريح الشركة غير الصحيح، تكون قيمتها وفقاً لما يلي:

❖ ١٠٣,٩٩٢,٤٣٤–٨,١٥٨,٨٧٥=٩٥,٨٣٣,٥٥٩ × ٢٠% = /١٩,١٦٦,٧١١/ل.ل. عن الفصل الأول من العام ٢٠٠٧.

❖ ٨٩,٦٨٦,٧٢٩–٥,٤٥٨,١٩٦=٨٤,٢٢٨,٥٣٣ × ٢٠% = /١٦,٨٤٥,٧٠٦/ل.ل. عن الفصل الثاني من العام ٢٠٠٧.

❖ ١١٢,٧٩٢,٤٩٠–٧,٢٠٩,١٢٣=١٠٥,٥٨٣,٣٦٧ × ٢٠% = /٢١,١١٦,٦٧٣/ل.ل. عن الفصل الثالث من العام ٢٠٠٧.

وبما أنه يقتضي بالإستناد الى مجمل ما تقدم، فسخ القرار المستأنف والحكم انتقالاً على الشركة المستأنف عليها بغرامة المادة /١١٠/ من القانون رقم ٢٠٠٨/٤٤، وفقاً لما هو مبين أعلاه.

وبما أنه لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب المدلى بها، لعدم الفائدة.

وبما ان كل أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم استناده الى أساسٍ قانوني صحيح.

لهذه الأسباب،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول لائحة الدولة تاريخ ٢٠٢١/٥/٣١ وضمها الى الملف.

ثانياً: في الشكل: قبول الإستئناف.

ثالثاً – وفي الأساس: قبوله وفسخ القرار المستأنف والحكم إنتقالاً على المستأنف عليها بالغرامة بقيمة /١٩،١٦٦،٧١١/ل.ل. عن الفصل الاول من العام ٢٠٠٧ وبقيمة /١٦،٨٤٥،٧٠٦/ل.ل. عن الفصل الثاني من العام ٢٠٠٧ وبقيمة /٢١،١١٦،٦٧٣/ل.ل. عن الفصل الثالث من العام ٢٠٠٧.

رابعاً: تضمين المستشفى المستأنف عليها النفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس شورى الدولة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف الجميّل
والمستشارتان هالة المولى وميراي داود

القرار: رقم ٢٠٢١/٦٠ – ٢٠٢٢ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل./ الدولة – وزارة الاتصالات

- طلب فسخ قرار صادر عن اللجنة البدائية الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – مصرف – تفرّغ مصرف عن نسبة كبيرة من اسهمه لصالح المصرف المستأنف – شطب المصرف المتفرّغ عن لائحة المصارف العاملة في لبنان وتعيين مصفٍ له – ترتب فواتير غير مدفوعة على المصرف المتفرّغ عائدة لوزارة الاتصالات عن مرحلة الثمانينات و التسعينات من القرن الماضي – تحميلها للمصرف المستأنف واعتباره مسؤولاً عنها – استحصال المستأنف على افادة من مصرف لبنان تشير الى ان العملية المجراة بين المصرفين ليست عملية دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٩٣/١٩٢ ولا تخضع للقانون رقم ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي وإنما تشكّل فقط عملية مساهمة للمصرف المستأنف من جهة في رأسمال المصرف المتفرّغ وتملكه من جهة اخرى لبعض اصول هذا الأخير فقط – تسديد المستأنف قيمة الفواتير المتوجبة على المصرف المتفرّغ للتمكّن من الاستفادة من خدمات وزارة الاتصالات – تقدمه باعتراض امام اللجنة الابتدائية الناظرة بالاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤقتة في مجال الاتصالات – صدور قرار عنها برد الاعتراض لعدم صلاحيتها واعتبارها النزاع بين المصرف المتفرّغ والمصرف المتفرّغ له نزاعاً مدنياً يدخل ضمن صلاحية المحاكم المدنية.

- أصول وآلية الإعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – المادتان ١١ و١٢ منه – اعتبار مجلس شورى الدولة المرجع المختص للبت في طلبات استئناف قرارات اللجان الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمّنة في مجال الاتصالات – قبول المراجعة امامه شكلاً مشروط بتسديد المكلّف قيمة التكاليف والغرامات موضوع الاعتراض، وبتقديم الاستدعاء الاستئنافي ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعترض قرار لجنة الاعتراضات المختصة – قبول المراجعة شكلاً.

- تكليف المصرف المستأنف بالرسوم المترتبة عن اشتراكات الهاتف العائدة لمصرف آخر خلال المرحلة الممتدة من العام ١٩٨٠ وحتى اواخر التسعينات – ادلاء المستأنف بعدم مسؤوليته عن المبالغ المترتبة عن الاشتراكات التي كانت مسجلة على اسم المصرف المتفرّغ، قبل تملكه لبعض الأسهم فيه – المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – اعطاء المكلّفين بالضرائب والرسوم الحق بالاعتراض على التكاليف التي تصيبهم اذا رأوا فيها خطأً او زيادةً او اجحافاً بحقهم او مخالفة للقانون، وذلك امام الإدارة مُصدرة التكليف ومن ثم امام القضاء الضريبي المتمثل بداية بلجنة الاعتراضات واستئنافاً بمجلس شورى الدولة – المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ – تفسير عبارة «مشترك» الواردة فيها – عبارة تشمل كل مكلّف بالرسوم والأجور عن خدمات الاتصالات – المعوّل عليه في قبول الاعتراض هو صدور التكاليف او القرارات الضريبية بحق المعترض – اعتبار المصرف المعترض صاحب صفة لتقديم الاعتراض بعدما اعتبرته وزارة الاتصالات مسؤولاً قانوناً عن تسديد الرسوم الهاتفية المتوجبة عن اشتراكات مسجّلة باسم المصرف المتفرّغ – فسخ القرار المستأنف لجهة قضائه برد الاعتراض تبعاً لانتفاء صفة المعترض لتقديمه.

- أستئناف – مفعول ناشر له – طلب المصرف المستأنف اعفاءه من الفواتير المترتبة عن الاشتراكات العائدة لمصرف آخر كونه لم يشتره سنداً لقانون الاصلاح المصرفي كما لم يشترِ ديونه، بل ان الشراء اقتصر على بعض اسهمه وموجوداته – مستندات مبرزة من المستأنف – ثبوت عدم شرائه المصرف الآخر – عدم انتقال حقوق وموجبات المصرف الأخير الى المصرف المستأنف – استمرار المصرف الآخر بنشاطه المصرفي مدة اربع سنوات لاحقة لتاريخ التفرغ عن بعض اسهمه وموجوداته،

للعودة الى الفهرس

للمصرف المستأنف – عدم مطالبته من قبل الدولة، خلال تلك الفترة، بتسديدها الرسوم المتوجبة – اعتبار قرار تكليف المصرف المستأنف بالفواتير والاشتراكات المترتبة على المصرف المتفرّغ في غير محله القانوني الصحيح – ابطاله والحكم بإعفاء المصرف المستأنف من المبالغ المعترض عليها لعدم التوجُب.

فعلى ما تقدم،

أولاً – في الشكل:

بما أن المستأنف بوجهها تطلب رد الاستئناف شكلاً لعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للفصل فيه، والا لعدم توفر المصلحة المشروعة في الادعاء بسبب الرضوخ الواضح والصريح للقرار المطعون فيه والثابت من خلال واقعة ايفاء كامل قيمة الفواتير، ولعدم ابراز ما يثبت تاريخ تبلغ المستأنف قرار لجنة الاعتراضات.

وبما أن المستأنف يطلب ردّ ادعاء الدولة لهذه الجهة وقبول الاستئناف المقدم منه في الشكل، وهو يدلي بأن الاستئناف ورد الى مجلس شورى الدولة قبل مرور شهرين على صدور قرار لجنة الاعتراضات، وعليه تكون المراجعة مقبولة شكلاً بصرف النظر عن تاريخ التبليغ، وبأن المادة ٤ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ تنصّ في فقرتها الأولى على أنه على المعترض تسديد قيمة التكاليف المعترض عليها قبل تقديم اعتراضه تحت طائلة ردّ الاعتراض شكلاً، فيكون دفع الفواتير في القضية الراهنة شرطاً شكلياً لسماع المراجعة.

وبما أنه يتبين من استدعاء المراجعة، أن المصرف المستأنف يطلب فسخ القرار رقم ٢١٣٣ الصادر عن اللجنة الابتدائية الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات سنداً لأحكام المرسوم رقم ٤٥٦٥ تاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٧ الذي ينظّم أصول وآلية الاعتراض على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية.

وبما أن المادة ١١ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ تنص على أنه "على المقرر إبلاغ قرار اللجنة الى مصلحة الشؤون المالية والى المعترض خلال ١٥ يوماً من تاريخ صدوره، ويحق لكل من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمعترض استئناف هذا القرار لدى مجلس شورى الدولة خلال شهرين من تاريخ التبليغ." كما ان المادة ١٢ من المرسوم عينه تنصّ في فقرتها /أولاً/ على أن "يتوقف قبول الاستئناف الذي يقدمه المكلّف على تسديد كامل قيمة التكاليف والغرامات المعترض عليها وعلى إيداع تأمين يوازي خمسة بالمئة من مقدارها، وكل طلب استئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع التكاليف والغرامات والتأمين يُرد شكلاً".

وبما أنه يُستفاد من أحكام المادتين ١١ و١٢ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥، أن مجلس شورى الدولة هو المرجع المختص للبت في طلبات استئناف قرارات اللجان الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات، وان قبول المراجعة أمامه شكلاً مشروط بتسديد المكلف لكامل قيمة التكاليف والغرامات موضوع الاعتراض، وبتقديم الاستدعاء الاستئنافي ضمن مهلة شهرين من تاريخ تبليغ المعترض قرار لجنة الاعتراضات المختصة.

وبما أنه يتأتى عن ما تقدم، ان الدفع بعدم اختصاص مجلس شورى الدولة للبتّ في المراجعة الحاضرة، وبرضوخ المصرف المستأنف لقرار لجنة الاعتراضات تبعاً لتسديده قيمة فواتير الهاتف المعترض عليها، هو مستوجب الردّ سنداً لأحكام المادتين ١١ و١٢ المشار اليهما اعلاه، هذا فضلاً عن ان اجتهاد القضاء الضريبي مستقر على اعتبار ان تسديد المكلف لتكاليفه الضريبية لا يؤلف رضوخاً لتلك التكاليف ومانعاً دون الاعتراض عليها وفقاً للأصول المحددة قانوناً، وذلك لأن المشترع حفظ حق المكلف بالاعتراض على التكاليف الصادرة بحقه اذا وجد فيها خطأً او زيادةً او اجحافاً وبالتالي باستعادة المبالغ المسددة منه دون وجه حق عند ثبوت أحقية اعتراضه.

وبما أنه من نحو آخر، ان المراجعة المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣٠ طعناً في القرار رقم ٢١٣٣ الصادر عن لجنة الاعتراضات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢، تكون واردة ضمن مهلة الشهرين القانونية، أياً كان تاريخ التبليغ، وهي تستوفي شروطها الشكلية كافةً، مما يقتضي قبولها شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

بما أن المصرف المستأنف يطلب فسخ قرار لجنة الاعتراضات لجهة قضائه بردّ الاعتراض لعدم صلاحية اللجنة للنظر في النزاع، وهو يدلي بأنه من الثابت ان

للعودة الى الفهرس

الادارة كلفت المصرف وحمّلته صراحةً مسؤولية الاشتراكات المسجلة باسم غلوب بنك ش.م.ل. بصفته قد حلّ مكان هذا الأخير في أصوله وفي خصومه، وعليه، فإن المصرف المستأنف، وبفعل اعتباره مسؤولاً عن دفع الاشتراكات يُعتبر المشترك الحقيقي والا المكلّف الفعلي بتلك الفواتير مكان غلوب بنك المكلّف والمشترك الأساسي بها، ويستمدّ صفته القانونية بالاعتراض مما سبق بيانه أعلاه. وانه فضلاً عن ذلك، فإنّ المشكو منه في الاعتراض يندرج ضمن اطار الخطأ القانوني المرتكب من الادارة عند تكليفها المصرف المستأنف بفواتير لا تترتب بذمته، بحيث ان المسألة لا تتعلق بالعلاقة بين المصرفين بل بتكليف الادارة لأحدهما برسم وأجر عن الآخر بصورة غير مشروعة وغير قانونية، اي أن النزاع يتعلق بتوصيف خاطئ من الادارة أدى الى تكليف خاطئ للمصرف المستأنف.

وبما أن المستأنف بوجهها تطلب ردّ الاستئناف لأن النزاع بين المستأنف وغلوب بنك ش.م.ل. هو نزاع مدني يدخل ضمن اختصاص المحاكم العدلية.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة، انه على اثر تكليف بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. بالرسوم المترتبة عن اشتراكات الهاتف العائدة لمصرف غلوب بنك خلال المرحلة الممتدة من العام ١٩٨٠ وحتى أواخر التسعينيات، إعترض المصرف المكلف امام الدائرة المختصة ومن ثمّ أمام لجنة الاعتراضات المختصة التي أصدرت قرارها القاضي بردّ الاعتراض أساساً "لعدم صلاحية الهيئة للنظر بتوجب الرسوم الهاتفية في حال تفرغ مصرف لمصرف آخر عن أسهمه اذ ان النزاع بين المصرف المتفرغ والمصرف المتفرغ له هو نزاع مدني يدخل ضمن صلاحية المحاكم المدنية". وقد عللت اللجنة قرارها بالانطلاق من أحكام المادة ٢ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥، معتبرةً ان "من يحق له الاعتراض هو المكلف أي صاحب الاشتراك وان الاعتراض يكون مقبولاً في حال رأت لجنة الاعتراضات ان هناك خطأ او زيادة في التكليف...وأن بنك سوسيته جنرال لا يتمتع بالتالي بالصفة للتقدم بالاعتراض الراهن...وانه ثابت من اقواله انه لا يدلي بخطأ او زيادة في التكليف، إنما يدلي فقط بأنه غير مسؤول عن المبالغ المترتبة عن كلّ الاشتراكات التي كانت مسجلة على اسم غلوب بنك ش.م.ل. قبل تملكه لبعض الأسهم فيه".

وبما أن المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ الذي يحدد أصول الاعتراض على التكليف بالرسوم والأجور عن الخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية نصّ في مادته الثانية على أنه "يحق لكل مشترك ان يعترض على تكليفه بالرسوم والأجور عن الخدمات المؤمنة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، إذا رأى فيها خطأ أو زيادة في التكليف".

وبما أن ما جاء في المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥، الصادر تطبيقاً لأحكام المادة ٣٧ من قانون المحاسبة العمومية، يشكل تكريساً لما نصت عليه سائر القوانين الضريبية والتي منها قانون الاجراءات الضريبية، لجهة اعطاء المكلفين بالضرائب والرسوم الحق بالاعتراض على التكاليف التي تصيبهم اذا رأوا فيه خطأ او زيادةً او اجحافاً بحقهم او مخالفة للقانون، وذلك أمام الادارة مصدرة التكليف، ومن ثمّ أمام القضاء الضريبي المتمثل بدايةً بلجنة الاعتراضات واستئنافاً بمجلس شورى الدولة.

وبما أن تفسير المادة /٢/ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥ يقتضي أن يتمّ في ضوء غاية المشترع المعبّر عنها في مختلف القوانين الاجرائية الصادرة عنه والتي تنظّم آلية الاعتراض على التكاليف والقرارات الضريبية وتبيّن الجهات المخوّلة تقديمه، والمتمثلة بتمكين كل صاحب علاقة بالاعتراض على التكاليف والقرارات الضريبية الخاصة به اذا رأى فيه خطأ او زيادة او مخالفة للقانون (المادة ٩٧ من قانون الاجراءات الضريبية).

وبما أنه في ضوء ما تقدم، فإن عبارة "مشترك" الواردة في المادة /٢/ الآنفة الذكر، تفيد حتماً كل مكلف بالرسوم والأجور عن خدمات الاتصالات، بصرف النظر عما اذا كان المعترض الذي أصابه التكليف بالرسوم الهاتفية (كما في الحالة الراهنة) هو من عداد المشتركين بالخدمات التي تقدمها وزارة الاتصالات (خدمة الاشتراك بالهاتف) او من غير المشتركين بتلك الخدمة، ذلك ان المعوّل عليه لقبول الاعتراض ولاعتبار المعترض ذا صفة لتقديمه هو تناوله لتكاليف او لقرارات ضريبية صادرة بحق المعترض. وان ما يؤكد على ما تقدم، ان المنازعة تتعلق بعدم توجب التكاليف وبأن المستدعي المعترض "غير مسؤول عن المبالغ المترتبة عن الاشتراكات التي كانت مسجلة على اسم غلوب بنك"، مما يشكل منازعةً بعدم صحة التكليف

للعودة الى الفهرس

وبالخطأ فيه، على نحو ما ورد في المادة /٢/ من المرسوم رقم ١٩٩٣/٤٥٦٥.

وبما أن الأخذ بخلاف ما تقدم، واعتبار أن الحق بالاعتراض على التكاليف بالرسوم والأجور عن الخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات محصور بالمشتركين بتلك الخدمات دون سواهم من الأشخاص الذين يجري تكليفهم بتلك الرسوم والأجور، يؤدي الى الحؤول دون قبول الاعتراضات المرفوعة من الاشخاص المكلفين عن طريق الخطأ والى الحيلولة دون إلغاء التكاليف الصادرة دون وجه حق.

وبما أنه في ضوء مجمل ما تقدم، وبعد ان ثبت قيام بنك سوسيته جنرال بتسديد الرسوم الهاتفية المتوجبة عن الاشتراكات المسجلة باسم غلوب بنك – بعدما اعتبرته وزارة الاتصالات مسؤولاً قانوناً عن تسديدها – فإنه يقتضي اعتبار المصرف المعترض صاحب صفة لتقديم الاعتراض، وبالتالي فسخ القرار المستأنف لجهة قضائه برد الاعتراض تبعاً لانتفاء صفة المعترض لتقديمه.

وبما أنه يعود لمجلس شورى الدولة، وعملاً بالمفعول الناشر للاستئناف، وفي حال قضي بفسخ القرار المستأنف لمخالفته القانون او لافتقاره الى التعليل، ان يعيد الفصل في جميع الاسباب المدلى بها أمام اللجنة وأمامه.

وبما أن المصرف المستأنف يطلب إعفاءه من الفواتير المترتبة عن الاشتراكات العائدة لغلوب بنك ش.م.ل.، وذلك لأنه لم يشترِ غلوب بنك ش.م.ل. سنداً لقانون الاصلاح المصرفي ولم يشترِ بجميع الأحوال ديونه بل ان الشراء اقتصر على بعض أسهمه وموجوداته، وعليه فإن التفرغ لا ينتج عنه أي موجبات على المتفرغ له في ما يتعلق بالديون والفواتير التي كانت مترتبة على المتفرغ، ويضيف بأن الفواتير مستحقة منذ اكثر من ٢٠ سنة، ولم تطالب بها الادارة منذ ذلك الحين وهي بذلك ساقطة بمرور الزمن المنصوص عليه في قانون المحاسبة العمومية.

وبما أن المصرف المستأنف أبرز تأييداً لادعاءاته كتاباً صادراً عن حاكم مصرف لبنان تاريخ ١٩٩٤/٢/٤ يتضمن موافقة المجلس المركزي المنعقد بتاريخ ١٩٩٣/٢/٣ على عملية التفرغ عن الأسهم العائدة لغلوب بنك ش.م.ل. الى الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية ش.م.ل. (بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.) بما يوازي ٩٠،٩٨% من مجموع الأسهم والى سواها من الأفراد، وعلى اقفال الفروع الإحدى عشرة العائدة لغلوب بنك ش.م.ل. والتفرغ عنها بمهلة اقصاها ١٩٩٤/١٢/٣١ لصالح الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية ش.م.ل. كما أبرز افادة صادرة عن مدير الشؤون القانونية في مصرف لبنان بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢٧، تشير الى الوقائع المار ذكرها كما والى صدور قرار عن الهيئة المصرفية العليا بتاريخ ١٩٩٧/٢/١٣ بشطب غلوب بنك ش.م.ل. عن لائحة المصارف العاملة في لبنان لعدم تنفيذ قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان لجهة زيادة الرأس المال ولكونه أصبح بوضع لا يمكّنه من متابعة أعماله. وقد جاء في آخر الافادة ان العملية المشار اليها لا تشكل عملية دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٢ تاريخ ١٩٩٣/١/٤ كما لا تخضع للقانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المتعلق باصلاح الوضع المصرفي، وإنما تشكل فقط عملية مساهمة لبنك سوسيته جنرال من جهة في رأسمال غلوب بنك ش.م.ل. وتملّكه من جهة أخرى لبعض أصول هذا الأخير فقط، وبذلك "يكون مصرف سوسيته جنرال قد أصبح المساهم الأكبر في رأسمال غلوب بنك ش.م.ل. واصبحت مراكز الفروع التي كان يملكها أو يشغلها هذا الأخير مخصصة لفروع بنك سوسيته جنرال دون ان يكون المصرف المذكور قد تملّك مطلوبات غلوب بنك ش.م.ل."

وبما أن الدولة المستأنف بوجهها تطلب ردّ مطالب المستأنف وهي تدلي بأن مرور الزمن منقطع لشروع الدولة في الملاحقات، وان المستأنف اشترى غلوب بنك ش.م.ل. وفقاً لقانون الاصلاح المصرفي وحصل على قرض من مصرف لبنان بهذا الشأن، وبالتالي يكون قد اشترى موجودات غلوب بنك، وتكون الفواتير المستحقة عليه مترتبة على المستأنف.

وبما أن المستشار المقرر كلّف الدولة المستأنف بوجهها بموجب قراره الاعدادي تاريخ ٢٠٢٠/٥/٢٨، إبراز كامل الملف الاداري المتعلق بالمراجعة والمستندات الصادرة عن الجهات الادارية المعنية التي تبيّن قواعد تملّك المصرف المستأنف للأسهم في رأسمال "غلوب بنك ش.م.ل." وتفيد ادعاءاتها بحصول عملية التفرغ سنداً لقانون الاصلاح المصرفي وبعد حصول المصرف المستأنف على قرض من مصرف لبنان لهذه الغاية، وانه ازاء تخلُف الدولة عن الالتزام بمضمون هذا القرار الاعدادي، اصدر المستشار المقرر بتاريخ

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٠/١١/١٩ قراراً اعدادياً ثانياً يتضمن مطالبة الدولة ابراز المستندات موضوع القرار الاعدادي الاول.

وبما أن الدولة المستأنف عليها تبلّغت القرارين الاعداديين المذكورين أعلاه، ولم تعمد الى انفاذ مضمونهما، بل هي اكتفت بموجب لائحتيها تاريخ ٢٠٢٠/٩/٧ و ٢٠٢٠/١٢/١٥ بابراز لائحة بالأرقام الهاتفية الملغاة والعائدة لكل من غلوب بنك ش.م.ل. وبنك جعجع ش.م.ل. وبنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. والشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية.

وبما أن تذرع المستأنف بوجهها بأن المصرف المستأنف قد اشترى مصرف غلوب بنك سنداً لقانون الاصلاح المصرفي وضمن قرض حصل عليه المصرف من مصرف لبنان وأنه بذلك قد اشترى موجودات المصرف وديونه، بقي مجرداً من اي اثبات، وتدحضه المستندات المبرزة من المستأنف ولا سيما منها كتاب حاكم مصرف لبنان تاريخ ١٩٩٤/٢/٤، والتي تبيّن ان العملية الجارية بين المصرفين هي عملية تفرغ عن أسهم وعن مراكز الفروع التي يملكها ويشغلها غلوب بنك ش.م.ل.، وإفادة مدير الشؤون القانونية في مصرف لبنان التي تصف العملية المذكورة على انها تشكل فقط عملية مساهمة في رأسمال غلوب بنك ش.م.ل. وتملّكه لبعض أصول هذا الأخير فقط دون مطلوباته، وأنه لا يمكن اعتبارها عملية دمج بمفهوم القانون رقم ١٩٩٣/١٩٢ ولا تخضع للقانون رقم ١٩٩١/١١٠ المتعلق بإصلاح الوضع المصرفي.

وبما أن ما يؤكد انتقال حقوق وموجبات مصرف غلوب بنك ش.م.ل. الى المصرف المستأنف بنتيجة التفرغ عن الأسهم المذكورة، هو استمرار غلوب بنك بنشاطه المصرفي لمدة تقارب الأربع سنوات من تاريخ التفرغ وقبل شطبه فيً ١٩٩٧/٢/١٣، إذ كان يتوجب على الدولة مطالبته بتسديد الرسوم المتوجبة، خلال هذه الفترة، ولاسيما ان شطبه قد حصل لاحقاً بسبب عدم تنفيذه قرار المجلس المركزي لمصرف لبنان وذلك لعدم زيادة رأسماله.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، وفي ضوء عدم إبراز الدولة ما يثبت ان بنك سوسيته جنرال في لبنان قد حلّ محلّ غلوب بنك في حقوقه وموجباته، والتي منها الدين المترتب بذمته لصالح وزارة الاتصالات عن الاشتراكات الهاتفية العائدة له، يُعتبر قرار تكليف بنك سوسيته جنرال بالفواتير والمبالغ الناشئة عن تلك الاشتراكات واقعاً في غير محله القانوني الصحيح ومستوجباً الإبطال.

وبما أنه ينبني على مجمل ما تقدم، وجوب اعفاء المستأنف من المبالغ المعترض عليها لعدم توجبها بذمته.

وبما أنه لم يعد من حاجة لبحث سائر ما أدلي به.

وبما أنه يقتضي ردّ الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

لذلك،

يقرر بالإجماع:

أولاً: قبول المراجعة شكلاً.

ثانياً: قبولها أساساً وفسخ القرار رقم ٢١٣٣ الصادر عن اللجنة الابتدائية الناظرة في الاعتراضات على الرسوم والأجور العائدة للخدمات المؤمنة في مجال الاتصالات بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٢ لثبوت صفة المعترض بتقديم اعتراضه، والحكم بإعفاء المصرف المستأنف من المبالغ المعترض عليها لعدم التوجب.

ثالثاً: تضمين المستأنف بوجهها رسوم ومصاريف المحاكمة واعادة التأمين الاستئنافي والتأمين المالي الى البنك المستأنف.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي المدني

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

موريس الحاج شاهين/ الدولة اللبنانية وشركة المستشفى اللبناني الفرنسي ش.م.ل.

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – ادلاء بوجود خطأ جسيم لاهمال المحكمة مُصدرة القرار المطعون فيه التدقيق في الملف – استدعاء تمييزي – تقديمه على ثلاث نسخ – خلو احداهن من وجود توقيع حي للوكيل القانوني، المحامي في الاستئناف – المادة ٣١٨ أ.م.ج. – الشروط الواجب توافرها في طلب التمييز – افتقار استدعاء التمييز المبرز امام المحكمة الى توقيع المحامي في الاستئناف - رده شكلاً – لا يُعاب على محكمة التمييز تطبيق القواعد الملزمة التي اوردتها صراحةً المادة المذكورة – لا يتعين عليها الاستناد الى النسخ من استدعاء التمييز المبلغة من باقي الفرقاء والموقع عليها من قبل الوكيل القانوني طالما انها استثبتت من افتقار استدعاء التمييز المرفوع امامها من الشرط الملزم المومأ اليه لقبوله شكلاً – عدم توفر الجدية في ادلاءات المدعي – رد الدعوى – تعويض للمدعى عليها – غرامة للتعسف في أستعمال حق التقاضي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان المراجعة واردة ضمن المهلة القانونية، وجاءت مستوفية شروطها الشكلية كافة، فتكون مقبولة شكلاً.

ثانياً – في مدى جدية السبب المدلى به:

وحيث ان المدعي يعيب على المحكمة مُصدرة القرار المشكو منه، الخطأ الجسيم المتمثل في إهمال موجب التدقيق في الملف، الذي تضمن نسختين تحملان توقيعاً حياً لوكيله، وهما النسختان الموجهتان الى النيابة العامة التمييزية والى المميز ضدها – المطلوب ادخالها – وهو موجب مكرّس في المادة ٣٢١ أ.م.ج.، وفي عدم التوقف امام الاقرار الضمني والأكيد للمميّز ضدها – المطلوب ادخالها – بتوقيع الاستدعاء المبلّغ منها، علماً ان توقيع وكيله على اي نسخة من استدعاء التمييز، يكفي بذاته لتحقق الشرط المنصوص عليه في المادة ٣١٨ أ.م.ج.

وحيث ان المادة ٣١٨ أ.م.ج. تنص، على انه يجب ان تتوافر في طلب التمييز، تحت طائلة رده شكلاً، الشروط الآتية مجتمعة:

"أ– ان يتضمن اسماء المتداعين وإسم المحكمة التي اصدرت الحكم والحكم المطلوب نقضه واسباب التمييز.

ب– ان يوقعه محامٍ في الاستئناف ويربط به وكالته او صورة مصدقة عنها وصورة مصدقة عن الحكم او القرار المطلوب تمييزه معفاة من الرسم النسبي وايصالاً بإيداع صندوق الخزينة تأميناً قدره مايتا الف ليرة".

وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، وبعدما تحققت من ان الاستدعاء التمييزي المبرز امامها في الملف يفتقر الى توقيع المحامي في الاستئناف، قررت سنداً للفقرة /ب/ من المادة المذكورة، رده شكلاً.

وحيث من البيّن ان المادة ٣١٨ اوجبت، تحت طائلة رد التمييز شكلاً، ان يكون الاستدعاء موقعاً من محامٍ في الاستئناف، فلا يُعاب على محكمة التمييز تطبيق القواعد الملزمة التي اوردتها صراحةً هذه المادة، ولم يكن يتعين عليها بالتالي الاستناد الى النسخ عن استدعاء التمييز المبلّغة من باقي الاطراف، طالما انها استثبتت من ان استدعاء التمييز يفتقر الى الشرط الملزم المومأ اليه لقبوله شكلاً.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، لا تكون الجدية متوافرة في إدلاءات المدعي، ما يجعلها مستوجبة الرد.

وحيث إنه بعد رد السبب المدلى به، يقتضي رد الدعوى، وتضمين المدعي النفقات، والزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية لتعسفه في استعمال حق التقاضي، ومصادرة التأمين.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الدعوى شكلاً.

٢- ردها لعدم توافر جدية السبب المدلى به.

٣- تضمين المدعي النفقات، والزامه بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول سهيل عبود والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة (مقررة)، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٠ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

مصطفى عقل/ الدولة اللبنانية ورفاقها

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – الطعن بقرارات عدة صادرة عن القاضي المنفرد الجزائي – شروط الطعن عن طريق مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن استثنائي – اللجوء اليه عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الاخرى بالأحكام والقرارات القضائية - طعن يتناول الأحكام القضائية الحائزة على الصفة المبرمة.

- قرارات مشكو منها – اتخاذها من قبل القاضي المنفرد الجزائي بمعرض النظر في دعوى جزائية عالقة امامه – قرارات تتناول اجراءات المحاكمة الجارية امامه – قرارات ادارية في معظمها – اتخاذها اثناء المحاكمة – قرارات لا تشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز – عدم قبول المراجعة – تعسُف في استعمال حق المداعاة لتقديم هذه المراجعة، طعناً في قرارات لا تقبل بحسب طبيعتها سلوك هذا الطعن – غرامة – تعويض للمدعى عليها.

بناءً عليه،

وحيث ان المدعي يطعن في قرارات عدة اتخذها القاضي المنفرد الجزائي في المنية، بمعرض النظر في الدعوى رقم اساس ٢٠١٨/٢٠٩٣، وهي التالية: القرار الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤، القاضي بمحاكمته غيابياً، والقراران الصادران بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٦، المتعلقان برد طلبه الرامي الى الاستمهال لتقديم دفوع شكلية، وبسماع شاهد على سبيل المعلومات، ودون تحليفه اليمين القانونية، قبل استجواب المدعى عليهم اصولاً، والقرار الصادر في الجلسة المنعقدة بالتاريخ عينه، والقاضي بإخراج المدعى عليه سامر السمان من قاعة المحكمة عند المباشرة باستجواب المدعى عليه غازي العلي، والسماح لهذا الاخير بتوجيه سؤال مباشر له – اي للمدعي – قبل استجوابه.

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين هي طعن استثنائي يُلجأ اليه، بالنسبة للأحكام والقرارات القضائية، عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الاخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة.

وحيث من الثابت، ان القرارات المشكو منها أُتخذت بمعرض النظر في دعوى جزائية عالقة امام القاضي المنفرد الجزائي في المنية، وهي تتناول اجراءات المحاكمة الجارية امامه.

وحيث بالنظر لطبيعة القرارات المشكو منها، وهي عبارة عن اجراءات وقرارات ادارية في معظمها، او عن قرارات اتُخذت اثناء المحاكمة، فإنه لا يمكن بالتالي ان تشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين امام الهيئة العامة لمحكمة التمييز، موضوع البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه تبعاً لما تقدم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة.

وحيث ان المدعي تعسّف في استعمال حقه في المداعاة، من خلال تقديم هذه المراجعة طعناً في قرارات لا تقبل بحسب طبيعتها سلوك هذا الطعن، فيقتضي تغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، كما يقتضي الزامه بأن يدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها سنداً لأحكام المادة ٧٥٠ أ.م.م.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- عدم قبول المراجعة.

٢- تضمين المدعي النفقات، والزامه بأن يدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كتعويض للمدعى عليها، وتغريمه مبلغ مليون ليرة لبنانية، ومصادرة التأمين.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون ميشال طرزي، روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٣/٥

مطرانية بيروت للروم الارثوذكس/ الدولة اللبنانية وكلاديس القاضي

- مداعاة الدولة بالمسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين – طعن في قرار صادر عن الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة القاضي بإلغاء قرار صرف تأديبي وبإلزام مطرانية بيروت للروم الارثوذكس بتصفية حقوق المدرّسة، المطلوب ادخالها – مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم – طعن استثنائي يُلجأ اليه عند استنفاد الخصوم طرق الطعن الاخرى – طعن يتناول حكماً قضائياً حائزاً على الصفة المبرمة.

- قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – اصول الاعتراض على العقوبات التأديبية – استعراض بعض مواده القانونية – تفسير النصوص بالترابط والتكامل فيما بينها – طبيعة خاصة للقرار الصادر عن هيئة التأديب – خروجه عن نطاق القرارات بالمفهوم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية – لا يمكن ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم.

- قرارات هيئة التأديب – صدورها بصورة نهائية – عدم خضوعها لأي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية – عدم قبول المراجعة.

بناءً عليه،

وحيث ان المراجعة الراهنة تتعلق بالطعن في قرار الهيئة التأديبية العليا لمعلمي المدارس الخاصة، الذي صدر بنتيجة الاعتراض على قرار الصرف التأديبي، الصادر عن ادارة المدرسة التابعة للمدعية، بحق المطلوب ادخالها، وذلك سنداً للمادة ٢٦ من قانون افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥.

وحيث ان مداعاة الدولة بشأن المسؤولية الناجمة عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم، المنصوص عليها في البند الرابع من المادة ٧٤١ أ.م.م.، هي طعن استثنائي يُلجأ اليه، بالنسبة للاحكام والقرارات القضائية، عند استنفاد الخصوم لسائر طرق الطعن الاخرى، بحيث يتناول الطعن حكماً قضائياً يحوز على الصفة المبرمة.

وحيث ان المادة ٢٦ من قانون تنظيم افراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥، تجيز الاعتراض على العقوبات التأديبية، من الدرجة الثالثة حتى السابعة، المتخذة بحق افراد الهيئة التعليمية، عند إهمالهم لواجباتهم او ارتكابهم مخالفة لاحكام القانون او تغيّبهم دون عذر مشروع او تصرفهم تصرفاً يضر بسمعة المدرسة او بانتظام العمل، وذلك امام هيئة التأديب المنصوص عليها في القانون عينه، على ان يكون لهذه الهيئة الحق بالموافقة على العقوبة او باستبدالها او بإلغائها.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان المادة ٢٨ من القانون عينه التي تنص على تأليف هيئة التأديب المشار اليها، من قاض رئيساً ومن مندوب عن كل من وزارتي التربية والشؤون الاجتماعية عضوين، اعتبرت في فقرتها الاخيرة، ان قرارات الهيئة هي نهائية، وبالمقابل نصت المادة ٦٣ منه، على تأليف لجنة مهمتها فصل الخلافات بين الحكومة وادارة المدارس الخاصة في ما يتعلق بحق هذه الاخيرة في الحصول على المساهمة من الدولة المنصوص عليها في المادة ٦٢، برئاسة قاض ايضاً وعضوية ممثل عن كل من وزارتي التربية والمالية، معتبرة ان قراراتها تقبل الطعن امام مجلس شورى الدولة.

وحيث انه يُستفاد مما تقدم، ان القانون تاريخ ١٩٥٦/٦/١٥، وضع اصولاً خاصة للنظر في الاعتراض على القرارات الادارية التي تُصدرها ادارة المدرسة الخاصة بالصرف التأديبي لافراد الهيئة التعليمية فيها، مولياً هيئة التأديب، مهمة النظر في الاعتراض وفقاً للاصول المحددة في المادة ٢٧ من القانون المذكور، واصدار قراراتها التي تكون نهائية، كما انه نصّ ايضاً على الاصول التي تتبعها اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من القانون المشار اليه، والتي يترأسها ايضاً قاض، واتاح المجال للطعن في قراراتها امام مجلس شورى الدولة.

وحيث ان تفسير النصوص القانونية المشار اليها بالترابط والتكامل في ما بينها، يفيد بأن للقرار الصادر عن هيئة التأديب طبيعته الخاصة، التي تُخرجه عن نطاق القرارات القضائية بالمفهوم المنصوص عليه في قانون اصول المحاكمات المدنية، فلا يمكن بالتالي ان يشكل موضوع مداعاة الدولة لمسؤوليتها عن اعمال القضاة العدليين المسندة الى الخطأ الجسيم.

وحيث انه في مطلق الاحوال، وعلى سبيل الاستفاضة، وطالما ان قرارات هيئة التأديب تصدر بصورة نهائية كما هو مبين آنفاً، فهي بالتالي لا تكون خاضعة لأي طريق من طرق المراجعة، العادية وغير العادية، المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية، ولو اراد المشترع فتح باب الطعن فيها لكان نص على ذلك صراحة، كما فعل بالنسبة لقرارات اللجنة المنصوص عليها في المادة ٦٣ من قانون ١٩٥٦/٦/١٥ المنوّه عنها اعلاه.

وحيث انه تبعاً لما تقدم، تكون المراجعة الراهنة غير مقبولة.

لذلك،

تقرر بالاجماع: عدم قبول المراجعة.

❖ ❖ ❖

الهيئة العامة لمحكمة التمييز

الهيئة الحاكمة: الرئيس الاول سهيل عبود (مقرر) والرؤساء التمييزيون روكس رزق، سهير الحركة، عفيف الحكيم وجمال الحجار

القرار: رقم ٢٦ تاريخ ٢٠٢١/٤/١٢

هناء تميم/ محمد مجذوب

- اعتراض طعناً بقرار صادر عن المحكمة الشرعية السنية العليا – رسوم قضائية – ادلاء المعترضة بمخالفة القواعد التي ترعى تسديد الرسوم القضائية – امر يخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز لعدم تعلقه بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. – الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية.

- محكمة معترض على قرارها – رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية – دعوى متعلقة بطلب تصفية غرامة اكراهية – خضوعها للرسم النسبي وليس المقطوع – عدم تحديد المعترضة المبلغ المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير – تقديرها خلال المرحلة الابتدائية من المحاكمة وتسديد الرسم النسبي عنها – المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي - مادة صريحة لجهة وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة – عدم اثبات المعترضة ان عدم تأديتها الرسم النسبي يعود الى خطأ من القلم – ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح هذا العيب لا تتعلق بمخالفة قواعد

للعودة الى الفهرس

الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالنظام العام – امر يتعلق بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير – المحكمة ليست ملزمة بتكليف الخصوم بتأدية الرسوم المتوجبة في حال تبيّن لها انها غير مسددة، ولو كان بإمكانها ذلك – لها ان تقرر رد الدعوى شكلاً في حال عدم تأدية الرسوم القضائية ولاسيما متى كان تصحيح هذا الاجراء مرتبطاً بمهلة معينة قد انقضت، او كانت ارادة صاحب العلاقة متجهة الى عدم تسديد الرسوم – رد الاعتراض – عطل وضرر للتعسف في استعمال حق التقاضي.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

وحيث ان الاعتراض جاء مستوفياً الشروط الشكلية، فيكون مقبولاً شكلاً.

ثانياً – في الاسباب المدلى بها:

وحيث ان المعترضة تدلي بمخالفة صيغة جوهرية مرتبطة بالنظام العام تتعلق من جهة اولى، بمخالفة المواد ١٢٧ و١٣٧ و٢٢٢ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، لانه لم يثبت انه تم تكليفها بتسديد رسوم مالية او قضائية ورفضت تسديدها او تقاعست عن ذلك، ولأن مسؤولية تنظيم الايصالات والتكليف واستيفاء الرسوم تعود لرئيس القلم او من ينوب عنه، ومن جهة ثانية، بمخالفة المواد ٢٢٣ و٢٢٤ و٢٢٨ و٢٤١ من قانون تنظيم القضاء الشرعي، ذلك انه كان بإمكان المحكمة تكليفها باستكمال النواقص وتصحيحها، ومن جهة ثالثة، بمخالفة المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون الرسوم القضائية، ومن جهة رابعة، بمخالفة المواد ٥٩ و٦٠ و٦١ و٦٥٥ أ.م.م. معطوفة على المادة ٤٤٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي.

وحيث ان المعترض بوجهه يدلي، بأن الهيئة العامة لمحكمة التمييز ليست مرجعاً تمييزياً للقرارات الصادرة عن المحاكم الشرعية، وان رقابتها تنحصر في سببين هما، مخالفة المحاكم الشرعية قواعد الاختصاص او مخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام، وان العيب المتعلق بدفع الرسم المتوجب، على افتراض حصوله، يعتبر من قبيل الدفوع بعدم القبول، كما ان المعترضة لم تحدد في الاستحضار الاستئنافي مبلغاً واضحاً، ولو بصورة مؤقتة، من اجل استيفاء الرسم، فلا يتوافر اي خطأ ارتكبه رئيس القلم، فضلاً عن أن التصحيح الذي اشارت اليه المادة ٦١ أ.م.م. هو الذي يجري ضمن المهلة القانونية، عندما يكون الاجراء المعيوب مرتبطاً بمهلة معينة.

وحيث ان الهيئة العامة لمحكمة التمييز تنظر في الاعتراض المرفوع امامها على قرارات المحاكم الشرعية او الروحية، انطلاقاً من السببين المنصوص عليهما في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م. حصراً، وهما مخالفة قواعد الاختصاص ومخالفة صيغة جوهرية متعلقة بالنظام العام، وبالتالي فإنها لا تنظر في مدى صوابية الحل القانوني الذي توصلت اليه المحكمة الشرعية او الروحية، عند تطبيقها وتفسيرها للمبادئ والنصوص القانونية، وبخاصة ان الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً او تمييزياً للاحكام الصادرة عن تلك المحاكم.

وحيث انه من نحو اول، بالنسبة لإدلاءات المعترضة المتعلقة بمخالفة القواعد التي ترعى تسديد الرسوم القضائية، ولاسيما المواد المنصوص عليها في قانون الرسوم القضائية بهذا الشأن، فهي تخرج عن رقابة الهيئة العامة لمحكمة التمييز، كونها لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة ٤ من المادة ٩٥ أ.م.م.، إنما تتعلق لو صحت، بالتحقق من مدى صوابية او مخالفة تطبيق احكام المواد ٨٨ و٨٩ و٩٠ من قانون الرسوم القضائية، وبالتالي بمدى صوابية ما هو مقرر من المحكمة بهذا الصدد، في حين ان الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية.

وحيث إنه، من نحو ثان، بالنسبة لباقي الادلاءات، ولئن كان بإمكان المحكمة ان تكلّف الخصوم بتأدية الرسوم المتوجبة في حال تبيّن لها انها غير مسدّدة، انما هي بالمقابل ليست ملزمة بذلك، وبالتالي يجوز لها ايضاً، ان تقرر رد الدعوى شكلاً في حال عدم تأدية الرسوم القضائية، كون هذه المسألة تتعلق بالنظام العام، ولاسيما متى كان تصحيح الاجراء مرتبطاً بمهلة معينة قد انقضت، ومتى كانت ارادة صاحب العلاقة متجهة الى عدم تسديد الرسوم.

وحيث ان المحكمة المعترض على قرارها قررت رد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسوم النسبية، لأن الدعوى المتعلقة بطلب تصفية غرامة اكراهية خاضعة للرسم

للعودة الى الفهرس

النسبي وليس المقطوع، ولأن المعترضة لم تحدد المبلغ المطالب به رغم ان الدعوى قابلة للتقدير، علماً انها قدّرتها في المرحلة الابتدائية وسدّدت الرسم النسبي امام المحكمة الابتدائية، ولأنه لا يمكن اجراء التصحيح لاحقاً لأن المادة ٢٢٤ من قانون تنظيم القضاء الشرعي صريحة في وجوب رد الاستئناف شكلاً عند الاخلال بأي من الشروط المحددة فيها، ومن ضمنها تسديد الرسوم القانونية كافة.

وحيث انه تبعاً لذلك، فإن المعترضة لم تثبت ان عدم تأديتها الرسم النسبي قد تم بخطأ من القلم، كما ان ادلاءاتها لجهة امكانية تصحيح العيب الناتج عن عدم تأدية الرسم، لا تتعلق بمخالفة قواعد الاختصاص او بمخالفة صيغة جوهرية تتعلق بالانتظام العام بالمعنى المقصود في الفقرة المشار اليها، انما تتعلق لو صحت، بحق المحكمة الشرعية في تفسير النصوص القانونية، واتخاذ وجهة معينة في هذا التفسير، وبالتالي فهي تتعلق بمدى صوابية الحل القانوني الذي خلصت اليه المحكمة المعترض على قرارها، في حين ان الهيئة العامة ليست مرجعاً تسلسلياً للطعن في قرارات المحكمة الشرعية.

وحيث انه استناداً الى ما تقدم، يكون الاعتراض مستوجباً الرد.

وحيث ان الهيئة العامة ترى ان المعترضة قد تعسفت في استعمال حق التقاضي، فيقتضي الزامها بأن تدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر للمعترض بوجهه.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١- قبول الاعتراض شكلاً، ورده اساساً.

٢- تضمين المعترضة النفقات كافة، ومصادرة التأمين، والزامها بدفع مبلغ مليون ليرة لبنانية كعطل وضرر للمعترض بوجهه.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ٢٣ تاريخ ٢٠٢١/٤/٦

المهندس ايلي ملحمه/ الشركة العامة للاستثمار الفندقي ش.م.ل.

- أتعاب هندسة – طلب دفع رصيد قيمتها – اعمال هندسية مُنفّذة في عقارات الشركة المميز بوجهها – ادعاء مقابل من الشركة للمطالبة ايضاً بمبالغ مالية ترصّدت بذمة المميز – خبرة فنية – محاسبة بين قيمة الاشغال المنفّذة وقيمة المقبوضات – حكم ابتدائي بالزام الشركة بدفع مبالغ مالية للمهندس – قرار استئنافي بالزام المهندس بدفع مبالغ للشركة بالاستناد الى خبرة هندسية بعد استبعاده الشق المحاسبي من الخبرة الحاصلة من قبل لجنة مؤلفة من خبيرين جرى تكليفها في المرحلة الابتدائية من المحاكمة.

- قرار نهائي – عدم صدوره في موعده المحدد – عدم تبليغ الخصوم الموعد الجديد لاصداره – المادة ٤٩٨ أ.م.م. – مخالفة لا تعيب القرار نفسه ولم يرتب عليها المشترع البطلان – مخالفة لا تصلح كسبب للطعن ولا تلحق ضرراً بالخصوم وليس من شأنها التأثير على النتيجة – رد السبب التمييزي.

- الاستعانة بالخبرة الفنية – تدبير تحقيقي اتخذته المحكمة بسلطتها التقديرية لاستكمال عناصر الدعوى – تدبير لإيضاح نواحٍ تتمحور حول المنازعة ولاسيما القيمة الفعلية للاعمال بغية احتساب اتعاب الهندسة – عدم مخالفة احكام المادتين ٢٢١ موجبات وعقود و٢٠٣ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

- قرار تمهيدي صادر عن محكمة الاستئناف بتعيين خبير مهندس بصورة منفردة لتنفيذ المهمة الموكولة بداية الى خبيرين احدهما مهندس والآخر محاسب –

للعودة الى الفهرس

مهمة تتناول شقين هندسي ومحاسبي – ادلاء بوجود تناقض بين حيثيات القرار وبين الفقرة الحكمية – مفهوم التناقض المقصود في الفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كسبب للنقض – عدم قبول هذا السبب الا اذا طال الفقرة الحكمية بشكل يتعذر معه تنفيذ القرار ذاته وما هو وارد فيه – لا محل للاستدلال على استحالة تنفيذ القرار من تقرير الخبير – لا تناقض في الفقرة الحكمية وما ارتبط بها من تعليل مبرر للنتيجة – رد السبب التمييزي.

- عرض محكمة الاستئناف تقارير الخبراء حول قيمة الاشغال وقيمة المقبوضات – تبيانها الاسباب التي جعلتها تعتمد تقرير الخبير المهندس دون تقرير خبير المحاسبة – انطلاقها من واقع الاشغال المنفذة والاصول الهندسية الفنية المعتمدة – تعليل قرارها بشكل كاف – لمحكمة الاساس الحق في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات المؤيدة لها – ليست ملزمة بتنفيذ كل الادلة والحجج المطروحة امامها والرد عليها – رد السبب التمييزي.

- طلب استجواب – اعتبار الاستجواب من وسائل التحقيق المتروك لتقدير محكمة الموضوع التي لها الحق بإهماله.

- فصل النزاع من قبل محكمة الاستئناف وفقا للمعطيات والوقائع المتوافرة في الملف – استنادها الى الخبرة الهندسية والعناصر الواقعية المستمدة من الخبرتين الجاريتين بدايةً لتحديد الكلفة الفعلية للاعمال المنفذة – إعمال حقها السيادي في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات واعتماد ما تراه مناسباً – غير ملزمة باستعمال الحق المتاح لها بموجب المادتين ٣٦٨ و٣٧١ أ.م.م. - لا موجب عليها بتطبيق المادة ٢٠٣ أ.م.م. في اطار تقدير الادلة – رد السبب التمييزي.

- اتفاقية وتكليف معتمدان من نقابة المهندسين – لحظهما تعرفة هندسية بنسبة معينة من المبلغ الاجمالي للاعمال كحد أدنى بالاضافة الى اتعاب مضاعفة عند ادارة المشروع بالامانة ونسبة معينة من البدل على الاشغال غير المنفذة عند ايقاف المالك الاعمال او تجميدها – عدم توقف القرار المطعون فيه على الاتعاب الاضافية عملا بالاتفاقية وعدم التفاته الى واقع تنفيذ الاعمال بالامانة الملحوظة في تقرير الخبير المهندس – مخالفته المادة ٢٢١ موجبات وعقود – إفقاد محكمة الاستئناف قرارها الاساس القانوني – نقضه جزئياً لهذه الجهة – تحديد النسبة المئوية للاتعاب في ضوء تنفيذ الاعمال بالامانة – غياب اتفاق خطي يحدد بدل الاتعاب – تحديدها انطلاقا من تقرير الخبير المهندس لجهة كلفة الاعمال ومن التعرفة المحددة من نقابة المهندسين وبالنظر لسائر معطيات الملف – فسخ الحكم الابتدائي والزام المستأنف، وبعد اجراء محاسبة جديدة، بدفع مبلغ معين الى الشركة المميز بوجهها.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان استدعاء التمييز قُدم ضمن المهلة القانونية وهو مُستوفٍ الشروط كافة فيُقبل شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

حيث من الرجوع الى القرار المطعون فيه يتبين أن المميز كان قد تقدم بالدعوى الحاضرة طالباً الزام الشركة المميز ضدها بأن تدفع له رصيد قيمة الاعمال الهندسية التي نفذها في عقاراتهما، وان الاخيرة تقدمت بادعاء مقابل مطالبة بدورها بمبالغ مالية ترصَدت في ذمة المميز، وان الحكم الابتدائي انتهى الى الزامها بدفع ٦٥٢٧٣٧ دولار اميركي، وان محكمة الاستئناف، بعد ان اصدرت بتاريخ ٢٠١١/١١/٣ قراراً تمهيدياً قضى بالاستعانة مجدداً بالخبرة الفنية، قررت فسخ الحكم ورد الدعوى الاصلية وقبول الادعاء المقابل، وخلُصت بنتيجة المحاسبة بين قيمة الاشغال المنفذة وقيمة المقبوضات الى الزام المميز بأن يدفع للشركة مبلغ ٢٥٣٥٥ دولار اميركي، مستندة الى الخبرة الهندسية ولاسيما الى تقرير اللجنة المكلفة بداية في الشق الهندسي منه مستبعدة الشق المحاسبي.

على السبب التمييزي الاول: مخالفة القرار النهائي المادة ٤٩٨ أ.م.م.

حيث ان المميز يأخذ على القرار النهائي المطعون فيه انه خالف المادة ٤٩٨ أ.م.م. لعدم صدوره في الموعد المحدد ودون تبليغ الخصوم الموعد الجديد.

ولكن،

حيث ان المادة ٤٩٨ أ.م.م. إذ هي اوجبت على القاضي، في حال تمكّنه من اصدار الحكم في الموعد

للعودة الى الفهرس

المحدد ان يعين موعداً جديداً يبلغ الى الخصوم، الا ان هذه المخالفة لا تعيب القرار نفسه ولم يرتب عليها المشترع البطلان، ولا تصلح كسب للطعن، فضلاً انها لا تلحق ضرراً بالخصوم طالما ان مهلة الطعن لا تسري عليهم الا من تاريخ ابلاغهم القرار، كما انه ليس من شأنها التأثير على النتيجة المقررة فيُرد السبب.

على السبب التمييزي الثاني: مخالفة القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١١/١١/٣ القانون والخطأ في تطبيقه وتفسيره.

حيث ان المميز يدلي بأن القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١١/١١/٣ قضى بتعيين الخبير المهندس الفرد كرم للقيام بالمهمة نفسها الموكولة الى الخبيرين المكلفين في المرحلة الابتدائية اي تحديد ما يتطلبه تنفيذ الورش من نفقات ومصاريف، في حين ان كلفة العناصر الاساسية قد تم تحديدها من قبل الفريقين بموجب الاتفاقية والتكليف المعتمدين من نقابة المهندسين، والى اتفاقية اكد وجودها المهندس انطوان الشمالي لدى الاستماع اليه، والتي تحتفظ المميّز ضدها بأصلها، وهذه العقود ملزمة ويتعين اعتمادها كمرجع في تحديد الكلفة، كما انه يحق له اتعاب اضافية لتنفيذ الاعمال على سبيل الامانة وإقدام المميز ضدها على إيقاف الاعمال وذلك سنداً للمادتين ٩ و١٥ من التكليف، وان القرار التمهيدي بتكليفه الخبير بمعزل عن الاتفاقيات المذكورة قد خالف المادة ٢٢١ م.ع. التي تنص على القوة الالزامية للعقد ووجوب تفسيرها وتنفيذها وفقاً لحسن النية والانصاف والعرف كما انه خالف المادة ٢٠٣ أ.م.م. اذ كان يتعيّن تكليف المميز ضدها بابراز اصل الاتفاقية التي تحتفظ بها.

ولكن،

حيث فضلاً عن انه لم يسبق للمميّز ان ابدى اي اعتراض امام محكمة الاساس على فكرة الاستعانة بالخبرة الفنية والتي تقررت بداية بناءً على طلب الفريقين، ولم يعترض ايضاً على القرار التمهيدي المطعون فيه لا بل طلب توسيع مهمة الخبير كرم، فإن القرار بتكليفه لا يعدو كونه تدبير تحقيقي اتخذته المحكمة بسلطتها التقديرية لاستكمال عناصر الدعوى وايضاح نواحٍ تتمحور حولها المنازعة والتحقيق من وقائع معينة ولاسيما القيمة الفعلية للاعمال والتي على اساسها تحتسب نسبة الاتعاب وفي ضوء التباين في الرأي بين الخبيرين المكلفين بداية، بحيث تأتي النتيجة من ضمن مجمل المعطيات لفصل النزاع، فلا يُنسب اليها المخالفات المتذرع بها، فيرد السبب.

على السبب التمييزي الثالث: تناقض القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١١/١١/٣ للتناقض في الفقرة الحكمية.

حيث ان المميز يدلي بأن القرار التمهيدي الذي كلّف خبيرٍ مهندس، بصورةٍ منفردة لتنفيذ المهمة الموكولة بداية الى خبيرين معاً احدهما مهندس والآخر محاسب، وتتناول شقين هندسي ومحاسبي، يشكل تناقضاً بين حيثياته وبين الفقرة الحكمية وتناقضاً في الفقرة الحكمية بالذات نتج عنها استحالة تنفيذه بصورة سليمة ما يؤدي الى نقضه سنداً للفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. ولاسيما ان استحالة التنفيذ تجلّت في تقرير الخبير كرم الذي لم ينفذ الشق المحاسبي مكتفياً بالافتراض بأن جداول المحاسبة يمكن ان تكون عائدة الى ورش اخرى ولم ينفّذ ايضاً البند المتعلق بمراجعة المؤسسات المورّدة والمقاولين للتأكد من صحة الفواتير بحجة انه مرت مدة طويلة على انتهاء الاشغال.

ولكن،

حيث ان التناقض في القرار المقصود بالفقرة الثالثة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. كسبب مستقل للنقض لا يكون مقبولاً الا اذا طال الفقرة الحكمية فيتعذّر معه تنفيذ القرار ذاته وما هو وارد فيه، الامر غير المتحقق فلا محل للاستدلال على استحالة تنفيذه من تقرير الخبير، امام التناقض بين حيثيات القرار وفقرته الحكمية فلا يقع تحت مفهوم هذا السبب فضلاً عن انه لا تناقض في فقرته الحكمية وما ارتبط بها من تعليل مبرّر للنتيجة، فيُرد السبب.

وعلى سائر الاسباب فإن المحكمة ترى بحثها بالترتيب التالي:

على السببين الرابع والخامس مجتمعين: مخالفة المادة ٥٣٨ أ.م.م. واشتمال القرار المطعون فيه على اسباب غير تأكيدية وافتراضية.

حيث ان المميز يأخذ على القرار النهائي المطعون فيه، تحت السبب الرابع انه خالف الفقرة ١٢ من المادة ٥٣٧ أ.م.م. التي توجب اشتمال الحكم على بيان اسبابه، وان محكمة الاستئناف اخذت بالخبرة الهندسية على اعتبار ان النتائج التي توصلت اليها اقرب ما تكون لواقع الاشغال المنفذة، واستبعدت الشق المحاسبي من

للعودة الى الفهرس

تقرير اللجنة ومن دون ان تتحقق من صحة الافتراضات التي ذكرها الخبيران المهندسان كرم وابو سمرا لجهة الشكّ بصحة الفواتير واستحالة مراجعة المؤسسات المورّدة والمقاولين، وفي حين ان هذه الافتراضات تُخالف كلياً ما صرّح به الخبير المحاسب، وان المميز كان قد علّق على الخبرة الهندسية وبيّن الاخطاء الواردة في احتساب قيمة الاشغال والقيمة المقبوضة والتي تُبطل بشكل مطلق ما توصلت اليه من نتائج، كما ان المحكمة اعتبرت انه ولئن جاء تقرير الخبير كرم مفصلاً وواضحاً لجهة النواحي الفنية، فإن تقرير الخبير أبو سمرا اتسم بالدقة لجهة احتساب المقبوضات بحيث يلتبس تحديد اي من التقريرين قد تم اعتماده، فتكون قد ارتكزت على عناصر افتراضية غير تأكيدية ما جعل قرارها فاقد التعليل والاساس القانوني.

كما يأخذ المميز على القرار المطعون فيه، تحت السبب الخامس، انه خالف الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. عندما اغفل طلبه الرامي الى الزام المميز ضدها بابراز الاتفاقية التي تحتفظ بأصلها سنداً الى المادة ٢٠٣ أ.م.م.، وكذلك طلب استجوابه، فلا يكون قد اوجد حلاً لجميع المسائل المطروحة، ولا يكفي ما اورده من تعليل بأنه لم يعد من فائدة لبحث سائر الاسباب والحجج والمطالب لأن للمستند المطلوب كما ولاستيضاحه تأثيراً اكيداً على النتيجة.

ولكن،

حيث ان لمحكمة الاساس الحق في تقدير الوقائع ووسائل الاثبات المؤيدة لها من دون تعقيب، وهي غير ملزمة بتفنيد كل الادلة والحجج المطروحة امامها والرد عليها، وان محكمة الاستئناف استعرضت تقارير الخبراء حول قيمة الاشغال وقيمة المقبوضات وحددت الاخيرة بالمبلغ المتوافق عليه بدايةً وبالاستناد الى تقرير الخبيرين، واذ هي، استندت الى الخبرة الهندسية وتبنّت النتيجة التي خلصت اليها مستبعدةً ما توصل اليه الخبير المحاسب بعد ان بيّنت الاسباب ولاسيما انطلاقا من واقع الاشغال المنفذة والاصول الهندسية الفنية التي اعتُمدت، تكون قد علّلت قرارها بما يكفي لإسناد الحل وليس عليها ان تتناول سائر التفاصيل، ولا تكون ايضاً قد اساءت التعليل اذ هي قارنت بين تقريري الخبيرين المهندسين معتمدةً في النتيجة التقرير الذي رأته متسماً بالدقة لجهة احتساب المقبوضات، مع العلم ان وصف التعليل بأنه غير تأكيدي او افتراضي لا يُستخلص من المعنى الفردي للالفاظ والعبارات الواردة في القرار بل من مجمل التعليل فيُرد السبب الرابع.

وحيث فضلاً عن ان تطبيق المادة ٢٠٣ أ.م.م. يتعلق بوسائل الاثبات التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع، ولا يدخل ضمن مندرجات الفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. فلا يتبين من الاوراق بأن المميز طلب من محكمة الاستئناف الزام خصمه بابراز الاتفاقية التي يتمسك بها بصورة اصولية انما ورد ذلك في سياق تعليقه على تخيمن الاعمال بمعزل عن تلك الاتفاقية، مع العلم انه لا يكفي اثبات وجود هذا المستند انما يتعين ايضاً اثبات انه لا يزال بحيازة الخصم، اما عن طلب الاستجواب فهو من وسائل التحقيق المتروك ايضاً لتقدير محكمة الموضوع ولها الحق بإهماله، وفي كل حال فقد ردت ضمناً هذين الطلبين عند رد سائر الاسباب والحجج والمطالب الزائدة او المخالفة لعدم تأثيره على النتيجة، فيُرد السبب الخامس.

على السبب التمييزي السابع: مخالفة المواد ٢٠٣ و٣٦٨ فقرة ٢ و٣٦٩ و٣٧١ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه انه بإهماله مطلبه الرامي الى الزام المميز ضدها بإبراز الاتفاقية المشتركة قد خالف المادة ٢٠٣ أ.م.م. وانه كان بإمكان المحكمة الاخذ بالوقائع التي تدور حول هذا المستند وكذلك وبالوقائع الضرورية لحل النزاع او طلب الايضاحات اللازمة، واذ هي لم تفعل تكون قد خالفت المواد ٣٦٥ و٣٦٩ و٣٧١ أ.م.م.

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف، اذ هي استندت الى الخبرة الهندسية والعناصر الواقعية المستمدة من التقريرين لتحديد الكلفة الفعلية للأشغال المنفذة، تكون قد اعملت حقها السيادي في تقدير الواقع ووسائل الاثبات المعروضة واعتماد ما تراه مناسباً، وهي غير ملزمة باستعمال الحق المتاح لها بموجب المادتين ٣٦٨ و ٣٧١ أ.م.م. اذ انه امر اختياري لها ولا تعقيب عليه، ولا موجب عليها بتطبيق المادة ٢٠٣ أ.م.م. في اطار تقدير الادلة وقد فصلت في النزاع وفقاً للمعطيات والوقائع والمستندات المتوافرة في الملف، فلا تكون قد خالفت المواد الواردة تحت هذا العنوان فيرد السبب.

للعودة الى الفهرس

على السبب التمييزي التاسع: تشويه مضمون الشقين المحاسبي والهندسي من تقرير الخبيرين واستيضاحهما.

حيث ان المميز يدلي بأن محكمة الاستئناف اعتمدت الخبرة الهندسية على اعتبار ان الخبير المحاسب استند الى الاوراق والفواتير التي قدّمها له من دون مطابقة مضمونها مع واقع حال الاشغال المنفذة، في حين ان الاخير قد اكد في التقرير وفي استيضاحه انه اخذ بالفواتير بعد مراجعة اصحابها والتحقق من صحتها كما اكد بأن الدفاتر المقدمة تتضمن تفصيلاً واضحاً للاعمال المنفذة ومن الطبيعي ان يتم الانطلاق منها ولاسيما ان المميز ضدها لم تقدم اي مستند يثبت مزاعمها، فلا يمكن الاعتداد بما يعاب على الشق المحاسبي، وان المحكمة اغفلت ما صرح به الخبير المحاسب وتوضيحه سبب التباين في الرأي مع الخبير المهندس، ولم تورد ما صرح به الاخير بأن الاعمال قد نفذت اكثر من مرة وعدم احتسابه قيمة الاشغال الاضافية والاختلاف في طريقة التلزيم دون ان يبين قيمة هذا الاختلاف، كذلك ما صرح به لجهة الاختلاف في الاسعار المبينة في الفواتير والاسعار الرائجة بتاريخ الكشف، واغفلت ايضاً القرار الابتدائي الذي عيّن خبيرين معاً لتنفيذ المهمة يعتمد كل منهما على تقنية مختلفة، واشارت الى تقرير الخبيرين مما يوحي انه تقرير موحد في حين ان الاوراق تُبيّن التباين في الرأي، وانها بذلك تكون قد شوّهت المستندات بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه او بتفسير تلك المستندات بصورة مخالفة لنصها الواضح والصريح ومتعارض مع النص الكامل ولاسيما بنقل الحقيقة بشكل خاطئ ومجتزأ وعن طريق الاغفال.

ولكن،

حيث ان التشويه كسبب للنقض يتحقق عندما يطال مستندات اعتمدها القرار بعد ان ناقض معناها الواضح والصريح.

وحيث ان محكمة الاستئناف بعد ان استعرضت خلاصة تقرير الخبيرين ابو سمرا وبرنابا وما تضمّن من تباين في قيمة الاشغال، عادت واوضحت الاسباب الكامنة وراءه مستندة في ذلك الى اقوالهما لدى استيضاحهما والى التقرير الاضافي، واعتبرت ان مرد هذا الاختلاف يعود الى اعتماد الخبير المهندس على الكشف الفني والهندسي بينما اعتمد الخبير المحاسب على المستندات والقيود والفواتير المحاسبية، فلا تكون قد اغفلت ذكر التباين المشار اليه او اعتبرت ان التقرير جاء متناسقاً لا اختلاف فيه، ولم تنقل مضمونه بشكل خاطئ انما استخلصت ازاء ما اقتطعت منه ومقارنة مع تقرير الخبير كرم الذي جاء متطابقاً في النتيجة لجهة كلفة الاعمال وفي ضوء الاصول الهندسية المعتمدة، بأن الفواتير لا تتطابق مع واقع حال الاشغال المنفذة فأعملت سلطتها في تقييم التقارير.

وحيث ان إهمال المحكمة ما افاد به الخبير حول صحة الفواتير كما واهمال بعض الوقائع الواردة في التقرير وما ذكره الخبير المهندس لدى استيضاحه لا يشكل تشويهاً عن طريق الاغفال ولاسيما ان اقواله لا تتعارض مع النتيجة التي توصل اليها، واستخرجت من مجمل التقرير ما اقتنعت به، وان اعتمادها الشق الهندسي منه واستبعاد الشق المحاسبي لا يندرج ايضاً ضمن مفهوم التشويه، فضلاً عن ان تقدير الكلفة واختيار المعيار او الوسيلة لتحديدها في غياب عقد واضح في هذا الشأن انما يدخل ضمن حقها في اعتماد ما تراه مناسباً من وسائل وادلة، فيرد السبب.

على السببين التمييزيين السادس والثامن: مخالفة المادتين ٢٢١ م.ع. و٣٦٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقهما، وفقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميز يدلي تحت السبب السادس بأن الاتفاقية والتكليف المعتمدين من نقابة المهندسين والموقعين من الطرفين حددا شروط واصول المحاسبة والاتعاب واقرّا اتعاباً اضافية عن تنفيذ الاعمال بالامانة وعند ايقاف المالك المشروع، وان الاتفاقية الموقعة بحضور المهندس انطوان الشمالي حددت سعر المتر المكعب من الخرسانة، وهذه الاتفاقيات الثلاث تشكل عقوداً ملزمة للطرفين وقد جاءت واضحة وصريحة، وكان يتعين الاخذ بها سنداً الى المادة ٢٢١ م.ع. وفصل النزاع وفق القواعد القانونية التي تطبق عليه كما نصت عليه المادة ٣٦٩ أ.م.م. وان القرار المطعون فيه، اذ هو صدر بمعزل عن هذه العقود، يكون قد خالف المادتين المذكورتين واخطأ في تطبيقهما.

ويأخذ على القرار تحت السبب الثامن فقدان الاساس القانوني اذ لم يتناول التباين والتناقض في تقرير الخبيرين المكلفين بداية حول كلفة الاشغال واقتصرت اسبابه الواقعية على عرض مجتزأ وغير واضح لهذا التقرير ومن دون الاشارة الى عناصر واقعية ثابتة استجدت بعده واهمها اقرار المهندس شمالي القضائي،

للعودة الى الفهرس

وأعرض عن بحث المستندات والادلة التي قدمها، فلم يأخذ بالاعتبار الوقائع التالية:

١- اقرار المهندس شمالي وتأكيده على وجود الاتفاق ومضمونه والذي حدد بموجبه الطرفان سعر المتر المكعب عن اشغال الخرسانة مع ما لهذا المستند من اهمية كمرتكز اساسي لتسعير عناصر ورش البناء.

٢- مطالبة المميز ضدها بإبراز هذا الاتفاق التي تحتفظ بأصله.

٣- الاتفاقية والتكليف اللذين يُحددا شروط واصول التعامل بين المالك والمهندس والاتعاب والمحاسبة اضافةً الى الشروط الهندسية الفنية المعمول بها.

٤- تقرير المهندس شمالي الذي وضعه بتكليف من رئيس مجلس ادارة الشركة والذي تضمّن مستحقاته.

٥- كيفية تنفيذ الاشغال بتأنٍ وظروفها بالنظر لوقوع العقارات في منطقة اثرية وطرقات ضيقة ومع مراعاة ما كانت تفرضه المديرية العامة للآثار وما لهذه الوقائع من تأثير على الكلفة.

٦- تأكيد الخبير المحاسب على صحة الفواتير والمحاسبة ومراجعة المؤسسات المورّدة، كما وتأكيده بأنها تتضمن تفصيلاً واضحاً للاسعار ومعادوة الاشغال في اكثر من موقع.

٧- عدم اجراء مقارنة بين الاسعار المنفذة على العقار ٦٥٢ جبيل والتي سددتها الشركة بدون اعتراض مع تلك المنفذة في العقارت الاخرى حيث اعتمدت الاسعار ذاتها مع ما لهذه المقارنة من اهمية في تحديد القيمة وطريقة الحساب.

٨- الاخطاء الواردة في احتساب قيمة الاشغال وقيمة المقبوضات والتي بيّنها بشكل مفصل ودقيق في لائحة التعليق على تقرير الخبير كرم.

في ما يتعلق بالمقبوضات وواقع الاشغال المنفذة وكلفتها:

حيث ان محكمة الاستئناف ارتكزت على الخبرة الهندسية لتقدير كلفة الاعمال المنفذة على ارض الواقع والتي على اساسها تحتسب نسبة الاتعاب في ظل خلو الملف من عقد خطي يحدد بدقة قيمة الاعمال مستبعدة بذلك ضمناً الاتفاقية التي ذكرها الشاهد المهندس الشمالي، فضلاً عن انه وفقاً لافادته فهي تقتصر على العقار ٦٣٢ وتتعلق فقط بعرض اسعار لصب الباطون المسلّح فيه، هذا وان الادلة المعروضة لتطبيقها على سائر العقارات تستند الى قرائن ووقائع ولا تكفي وحدها لاثبات انه تم الاتفاق على اعتماد الكلفة ذاتها مع العلم انه بحسب تقرير الخبير كرم فإن الاشغال في العقارات الاخرى لم تكن واردة في حينه، فلا تكون محكمة الاستئناف اذ هي لم تعوّل على هذه الاتفاقية قد خالفت المادتين ٢٢١ م.ع. و٣٦٩ أ.م.م. او اخطأت في تطبيقهما مع الاشارة من باب التأكيد انه لم يثبت في الاصل ان تلك الاتفاقية لا تزال في حيازة المميز ضدها، فيرد السبب السادس لهذه الجهة.

حيث ان محكمة الاستئناف استعرضت وقائع النزاع ومحور الخلاف في ضوء التعامل الذي كان سائداً بين الطرفين والذي يقضي بقيام الشركة المميز ضدها بدفع التكاليف والمصاريف عن الاعمال تباعاً الى المميز من دون مسك دفاتر محاسبة تدوّن عليها المدفوعات، ما اقتضى الاستناد الى الخبرة الفنية لتقدير القيمة الفعلية للاشغال المنفذة وترصيد الحساب، ثم اوردت خلاصة ما ورد في تقرير الخبيرين المهندس ابو سمرا والمحاسب برنابا المكلفين بداية والنتيجة التي توصلا اليها، واشارت الى التباين في الرأي في تحديد الكلفة واسبابه، وتطرقت من بعده الى تقرير الخبير كرم المكلف في المرحلة الاستئنافية، وتوصلت الى اهمال تقرير الخبير المحاسب واعتماد الخبرة الهندسية بعد ان بيّنت الاسباب التي دعتها الى ذلك، ومردّها تطابق قيمة كلفة الاشغال التي قدّرها الخبيران المهندسان في النتيجة واعتمادهما الاصول الفنية وتطبيقها على واقع الاشغال المنفذة آخذين بالاعتبار حجم هذه الاعمال ومساحتها وكلفة المتر المربع الواحد وكلفة اليد العاملة، في حين ان الخبير المحاسب استند الى اوراق مقدمة من المميز من دون مطابقة مضمونها مع واقع الحال وخلصت الى الارتكاز على تقرير الخبير المهندس ابو سمرا كونه اتسم بالدقة ولاسيما لناحية المقبوضات، واستخرجت منه قيمة تلك المقبوضات والمتوافق عليها اصلاً وأجرت المحاسبة بينها وبين المدفوعات، فتكون بذلك قد بيّنت الاسباب الواقعية الكافية لتبرير الحل بالاستناد الى المعطيات التي استقتها من مجمل التقارير، والنتيجة التي استخلصتها من الخبرة الهندسية، فأعملت حقها السيادي في التقدير ولو لم تدخل في التفاصيل.

وحيث ان سائر ما اثاره المميز من مسائل وحجج في هذا الصدد لا يشكل فقداناً للأساس القانوني، انما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع المطلقة في

للعودة الى الفهرس

استثبات الوقائع وتقديرها والمفاضلة بين البينات، والتي تتيح لها تكوين قناعتها من بعض الادلة والوقائع دون الاخرى واعتماد تقرير خبير على حساب آخر واهمال الطعون الموجهة ضده، كما واهمال افادات الشهود ولاسيما متى كان الدليل المستبعد غير كاف للاثبات، واذ هي لم تتعرض الى الاتفاق الذي افاد به المهندس الشمالي تكون قد ردت ضمنياً ما اثير حوله عندما سلكت طريق الخبرة الفنية لحل النزاع خاصة في ضوء خلو الملف من عقد يحدد بدقة قيمة الاعمال المختلفة المطلوب تنفيذها، وان ما توصلت اليه لهذه الجهة لا يخالف او يتعارض مع الاتفاقية والتكليف المعتمدين من نقابة المهندسين واللذين لم يحددا قيمة الاعمال انما نسبة الاتعاب من هذه القيمة فحسب، فيرد السبب الثامن لهذه الجهة.

في ما يتعلق بنسبة الاتعاب وفقاً للاتفاقية والتكليف:

حيث ان الاتفاقية والتكليف المعتمدين من نقابة المهندسين لحظا تعرفة هندسية بمعدل ٧% من المبلغ الاجمالي للأعمال كحد ادنى موزّعة بنسب معينة بالاضافة الى اتعاب مضاعفة عند ادارة المشروع بالأمانة ونسبة ٥٠% من البدل على الاشغال غير المنفذة عند إيقاف المالك الاعمال او تجميدها.

وحيث بالنسبة للاتعاب الاضافية عن الاعمال غير المنفذة، فإن ايقاف الاعمال نتج عن النزاع المستحكم حول تقديم الكشوفات الموضحة للاعمال، ما كان يبرر للمحكمة اهمال تلك الاتعاب، فضلاً عن انه لا يتبين في ضوء الانذار وظروف الدعوى بأن مسألة ايقاف الاعمال كانت محل شكوى من المميز ولم يحتسبها في حينه من ضمن مستحقاته، فلا وجه للمخالفة المتذرع بها لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة للاتعاب الاضافية عن الاعمال المنفذة، فإنه ولئن كان لا يؤسس على المستندين المذكورين لتقدير قيمة الاعمال، الا ان محكمة الاستئناف اذ هي استندت الى تقرير الخبير ابو سمرا الذي حدد نسبة الاتعاب عن تلك الاعمال بمعدّل ١٢% دون ان تتوقف على الاتعاب الاضافية عملاً بالاتفاقية ولم تلتفت الى واقع تنفيذ الاعمال بالامانة والتي لحظها الخبير كرم في تقريره تكون قد خالفت المادة ٢٢١ م.ع. وأفقدت قرارها الاساس القانوني فيقتضي نقضه جزئياً لهذه الجهة فقط.

في المرحلة الإستئنافية:

حيث ان الدعوى جاهزة للفصل في هذه المرحلة، وتبقى المسألة مقتصرة على النسبة المئوية للاتعاب في ضوء تنفيذ الاعمال بالامانة.

وحيث انه في غياب اتفاق خطي يحدد بدل الاتعاب فإن المحكمة في ضوء تقرير الخبير المهندس ابو سمرا لجهة كلفة الاعمال وانطلاقاً من التعرفة المحددة من نقابة المهندسين وبالنظر لسائر معطيات الملف ترى تحديد بدل الاتعاب بنسبة ١٦% فتكون كلفة الاعمال الاجمالية المنفذة كما يلي:

في العقار ٦٤٧ جبيل: ١٤١٨٧٨,٩١ د.أ.

في العقار ٦٣٢ جبيل: ٢١٢٣٤٨,٥ د.أ.

في العقار ٦٣٨ جبيل: ٢٥٩٠٥٣,٨٨ د.أ.

في العقار٦٥٢جبيل: ٩١٠١٧,٤٩ د.أ.

فيكون المجموع عن العقارات الاربعة: ٧٠٤٢٩٨,٧٨ د.أ.

ويكون الرصيد بعد الحسومات:

٧٠٤٢٩٨,٨٧–٣٠٠٠٠–٢٤٠٨٠ = ٦٥٠٢١٨,٧٦ د.أ.

وتكون المبالغ المتوجبة للشركة المميز ضدها:

٦٥٠٢١٨,٧٨ – ٦٥٢٧٣٧,٦٩ = ٢٥١٨,٩١ د.أ.

حيث بالاستناد الى ما تقدم يقتضي فسخ الحكم الابتدائي والزام المستأنف المميز بأن يدفع للشركة المستأنف عليها مبلغاً وقدره: ٢٥١٨،٩١ د.أ.

وحيث لم تعد من حاجة لبحث سائر ما اثير إما لأنه يكون قد لقي الرد الضمني المناسب وإما لأنه يكون قد اضحى نافلاً، كما يُرد طلب العطل والضرر لعدم توافر شروطه.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

أولاً: قبول التمييز في الشكل.

ثانياً: في الاساس، نقض القرار المطعون فيه جزئياً لجهة نسبة بدل الاتعاب عن الاعمال المنفذة فقط وابرامه لسائر جهاته واعادة التأمين التمييزي.

ثالثاً: في المرحلة الاستئنافية: فسخ الحكم الابتدائي والزام المستأنف المميز بأن يدفع للشركة المستأنف

للعودة الى الفهرس

عليها مبلغاً وقدره ٢٥١٨،٩١ د.أ. او ما يعادله بالعملة الوطنية بتاريخ الدفع الفعلي.

رابعاً: رد سائر الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة بما فيها العطل والضرر.

خامساً: تضمين المميز ٨٠% من الرسوم والنفقات كافة، وتضمين المميز ضدها الباقي منها.

قراراً صدر في بيروت في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة رولا المصري (منتدبة) والمستشاران حسن سكينة وسميح صفير

القرار: رقم ٥٢ تاريخ ٢٠٢١/٧/٦

فؤاد منصور/ مارك حنا ورفيقيه

- شفعة – شراء المميز الاسهم موضوع النزاع مع اسهم في عقارات اخرى بموجب عقد بيع واحد وبثمن اجمالي – تقدمه بدعوى بوجه بائعية لإلزامهم بتسجيل المبيع على اسمه – شراء المميز بوجههم اسهماً في العقار نفسه وتسجيل ملكيتهم لها في السجل العقاري – صدور حكم لصالح المميز بتسجيل المبيع على اسمه – تقدم المميز بوجههم بالدعوى الراهنة طالبين تمليكهم بالشفعة اسهم المميز بالثمن المقدر – قرار استئنافي مطعون فيه صدق الحكم الابتدائي مستجيباً لمطالب المميز بوجههم بعد اعتباره ان مبدأ تملك العقار بحكم قضائي يقابله مبدأ عدم اكتساب هذا التملك اي مفعول الا بعد التسجيل في السجل العقاري – مبدأ يتوافق مع مبدأ نشوء الحق العيني بقيده في السجل العقاري حتى يكون له مفعول.

- ايداع – منازعة بصحة الايداع والرسوم – عقد بيع واحد تناول الاسهم المشفوعة مع عدة عقارات اخرى بثمن اجمالي – مناقشة المميز امام محكمة الاستئناف مسألة قانونية الايداع من زاوية مكان حصوله والشكل الذي تم فيه – عدم منازعته بقيمة المبيع المودع الا في المذكرة الختامية – عدم تمسكه بالمادة ٢٥١ ملكية عقارية – لا يعاب على المحكمة مخالفة مادة قانونية لم تثر امامها او اهمال مسائل وردت في مذكرة بعد اختتام المحاكمة – رد السبب التمييزي.

- قوانين عقارية – اسبقية التملك بالنسبة للمالك بحكم قبل التسجيل تطبيقاً للمادة ٢٠٤ ملكية عقارية تتحدّد ضمن الاطار والمبادئ المنصوص عليها في القوانين العقارية وبالتوافق معها ومن ضمنها المادة ١٠ من القرار ١٨٨ التي تشترط لسريان الحكم على الغير تسجيله في السجل العقاري – حكم مُكسب للملكية – انحصار مفعوله، قبل التسجيل بين الاطراف المتداعين – عدم سريانه على الغير الا بعد حصول التسجيل عملا بالمادة ١٠ المذكورة – عدم قيد اشارة دعوى الالزام بالتسجيل على صحيفة العقار قبل تاريخ تملُك المميز بوجههم لأسهم فيه – ورودها بتاريخ لاحق لتسجيل ملكيتهم – لا يحتج بالملكية المتذرع بها بوجههم – اعتبار سند تملكهم اسبق تاريخاً – رد التمييز وابرام القرار المطعون فيه.

حيث ولئن كانت الملكية، وفقاً للمادة ٢٠٤ ملكية عقارية تكتسب بمفعول الحكم وقبل التسجيل استثناء من مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري، الا ان سند ملكية المشفوع منه يكون مبدئياً بصدور الحكم المكسب للملكية، كما ان مفعوله قبل التسجيل ينحصر بين الاطراف المتداعين ولا يسري على الغير الا بعد حصول التسجيل عملاً بالمادة ١٠ من القرار ١٨٨، وهذا ما اقرته ايضاً المادة ٢٠٤ ملكية بما نصت عليه بأنه "لا يكون للاكتساب مفعول الا بعد التسجيل".

اذا كانت ملكية المشفوع منه ترتد الى تاريخ الدعوى وليس الى تاريخ الحكم الذي اقترنت به وتجعل الشفيع الذي تملك بتاريخ لاحق يتحمل نتيجة هذه الدعوى، فإن ذلك يتوقف على تسجيل اشارتها على صحيفة العقار قبل تاريخ تملكه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان التمييز وارد ضمن المهلة القانونية ومستوف الشروط كافة، فيقبل شكلاً.

للعودة الى الفهرس

ثانياً – في الأساس:

حيث تبين ان المميز كان قد اشترى الاسهم موضوع النزاع مع اسهم في عقارات اخرى بموجب عقد بيع واحد وبثمن اجمالي، وتقدم بدعوى بوجه بائعيه لإلزامهم بتسجيل المبيع على اسمه، وانه بتاريخ لاحق اشترى المميز ضدهم اسهماً في العقار نفسه وسجلوا ملكيتهم في السجل العقاري، وانه بعد صدور حكم لصالح المميز بتسجيل المبيع وتنفيذه تقدموا بالدعوى الراهنة طالبين تمليكهم بالشفعة اسهم الاخير بالثمن المقدّر، وان القرار المطعون فيه صدق الحكم الابتدائي الذي استجاب للمطالب معتبراً ان مبدأ تملك العقار بحكم قضائي يقابله مبدأ عدم اكتساب هذا التملك اي مفعول الا بعد التسجيل في السجل العقاري، وان المبدأ الثاني يتوافق مع مبدأ نشوء الحق العيني بقيده في السجل حتى يكون له مفعول، وقد اقره المشترع في المواد ١٠ و١١ من القرار ١٨٨ والمادة ٣٩٣ م.ع. وانه تبعاً لهذه القواعد لا يكون لمن اكتسب حقاً عينياً بحكم قضائي اي مفعول الا بعد التسجيل، وان تطبيق المادة ٥٥٩ أ.م.م. يجب ان يتوافق مع هذه القواعد، وان المفعول النسبي للأحكام ينحصر بين اطرافه ولا يمتد اثره الى الغير، وان الاسبقية المحددة بالمادة ٢٤٢ ملكية تتحدد بالتسجيل وتشمل تسجيل الحكم القضائي في السجل، وان الايداع تم بصورة صحيحة، وان طلب الاستئخار خشية من تكليفه برسوم جديدة غير جدي ولا يؤثر في النتيجة.

على السبب التمييزي الاول المبني على مخالفة المادتين ٢٤٩ و٢٥١ ملكية عقارية والخطأ في تطبيقهما وتفسيرهما لجهة الاستنتاج الخاطئ حول صحة وكفاية الايداع:

حيث ادلى المميز بأن القرار المطعون فيه اكتفى بالمبلغ المودع واعتبر ان المميز ضدهم لا يتحملون مسؤولية اي رسوم اضافية ورد طلباته الرامية الى الترخيص له بالاستحصال على افادة من النيابة العامة المالية التي ادعت عليه بجرم كتمان الثمن، والى تعيين خبير لتحديد ثمن الاسهم المشفوعة، في حين انه نازع بصحة الايداع والرسوم لأن ثمن المشفوع يفوق القيمة المودعة وان القرار خالف المادة ٢٥١ ملكية عندما لم يستند على تقرير خبير لتحديد الثمن الحقيقي للاسهم المشفوعة لوجود عقد بيع واحد تناولها مع عدة عقارات اخرى بثمن اجمالي وتم تسجيله بموجب حكم قضائي جرى تنفيذه اصولاً، وان القرار خالف المادة ٢٤٩ ملكية عندما لم يعوّض عليه تعويضاً كاملاً اذ حمّله رسوماً اضافية.

ولكن،

حيث بالعودة الى اوراق المحاكمة الاستئنافية يتبين ان المميز كان قد تذرع بمخالفة المادة ١/٢٤٩ ملكية عقارية وناقش مسألة قانونية الايداع من زاوية مكان حصوله والشكل الذي تم فيه ولم ينازع امام محكمة الاستئناف بقيمة ثمن المبيع المودع الا في المذكرة الختامية ودون ان يتمسك حتى بالمادة ٢٥١ ملكية او يطلب بصورة اصولية الاستعانة بالخبرة الفنية لتخمين الثمن، فلا يُعاب على المحكمة مخالفة مادة قانونية لم تُثر امامها او اهمال مسائل او اسباب وردت في مذكرة بعد اختتام المحاكمة، فيُرد السبب.

على السبب التمييزي الثاني المبني على مخالفة المواد ٢٤٢ و٢٠٤ ملكية عقارية و٥٥٩ أ.م.م. والخطأ في تطبيقها وتفسيرها لجهة اعتبار تاريخ تملك المميز ضدهم أسبق لتاريخ تملكه:

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه انه خالف المواد المثارة واخطأ في تطبيقها وتفسيرها عندما اعتبر ان تاريخ تملكه لاحق لتاريخ تملك المميز ضدهم بحجة انه لا مفعول للحكم القضائي الا بعد تسجيله في السجل العقاري وينحصر مفعوله بين اطرافه، وان اسبقية الملكية تتحدد بالتسجيل مستنداً الى المادتين ٢٠٤ و٢٤٢ ملكية والمبادئ المنصوص عليها في المواد ١٠ من القرار ١٨٨ و٢٣٩ و٢٤٢ ملكية عقارية ومعتبراً ان تطبيق المادة ٥٥٩ أ.م.م. يجب ان يتوافق مع هذه المبادئ، في حين ان القول بعدم سريان مفاعيل الاحكام القضائية المكسبة للملكية تجاه الغير الا بعد التسجيل من شأنه ان يعطل كلياً مفهوم الاستثناء على مبدأ الاثر المنشئ والنصوص القانونية الواجبة التطبيق ومنها المادة ٢/٢٠٤ ملكية التي تعتبر المحكوم له مالكاً ولو قبل التسجيل، فيكون حاله كحال الوارث الذي يكتسب الملكية من تاريخ الوفاة، وان المقصود بالمفعول المعلّق على التسجيل الوارد فيها انما يتعلق بالاعمال التصرفية، وان عدم سريان مفعول الاحكام القضائية تجاه الغير انما يتعلق بالغير الذي له علاقة مباشرة بالحق المتنازع عليه، وان المادة ٥٥٩ اعتبرت ان الاحكام معلنة للحق وتعود آثارها الى تاريخ المطالبة، وما يعتد به لأسبقية التملك وفق المادة ٢٤٢ ملكية هو الحكم القضائي لا تسجيله في السجل العقاري.

للعودة الى الفهرس

ولكن،

حيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت ان اسبقية التملك بالنسبة للمالك بحكم قبل التسجيل تطبيقاً للمادة ٢٠٤ ملكية تتحدد ضمن الاطار والمبادئ المنصوص عليها في القوانين العقارية وبالتوافق معها ومن ضمنها المادة ١٠ من القرار ١٨٨ التي تشترط لسريان الحكم على الغير تسجيله في السجل العقاري، فلا يصح إسناد السبب بمعزل عنها.

وفي كل حال،

حيث ولئن كانت الملكية وفقاً للمادة ٢٠٤ المتذرع بها تُكتسب بمفعول الحكم وقبل التسجيل استثناء على مبدأ الاثر المنشئ للقيد في السجل العقاري، الا ان سند ملكية المشفوع منه يكون مبدئياً بصدور الحكم المكسب للملكية، كما ان مفعوله قبل التسجيل ينحصر بين الاطراف المتداعين ولا يسري على الغير الا بعد حصول التسجيل عملاً بالمادة ١٠ من القرار ١٨٨، وهذا ما اقرته ايضاً المادة ٢٠٤ ملكية بقولها "ولكن لا يكون للاكتساب مفعول الا بعد التسجيل".

وحيث اذا كانت ملكية المشفوع منه ترتد الى تاريخ الدعوى وليس الى تاريخ الحكم الذي اقترنت به وتجعل الشفيع الذي تملك بتاريخ لاحق يتحمّل نتيجة هذه الدعوى وفقاً لما يدلي به المميز، فإن ذلك يتوقف على تسجيل اشارتها على صحيفة العقار قبل تاريخ تملكه، الامر غير المتوافر اذ تبيّن من مراجعة صحيفة العقار بأن اشارة دعوى الملكية وردت بتاريخ لاحق لتسجيل ملكية الجهة المميز ضدها، فلا يحتج بوجهها بحكم المكية المتذرع به، وبالتالي يعتبر سند تملكها اسبق في التاريخ.

وحيث انه يتعين في النتيجة رد السبب انطلاقاً من هذا التعليل القانوني الذي يكفي لتبرير النتيجة التي توصلت اليها محكمة الاستئناف.

وحيث انه ومع رد السببين التمييزيين المدلى بهما يُرد التمييز برمته ويُبرم القرار المطعون فيه ويرد كل ما زاد او خالف.

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:

١- قبول التمييز شكلاً، ورده اساساً، وابرام القرار المطعون فيه.

٢- رد كل ما زاد او خالف.

٣- تضمين المميز الرسوم والنفقات، ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ميشال طرزي
والمستشاران يوسف ياسين ونويل كرباج

القرار: رقم ١٧ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٠

رندى نمر/ داليا عرب ورفيقتها

- تنفيذ – طلب اسقاط المحاكمة – المادة ٧٣١ أ.م.م. – النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة اولاً للنظر في قبوله شكلاً وفي توافر اسباب التمييز تمهيداً لرده او لقبوله ونقض القرار المميز – عدم تطبيق الاحكام القانونية التي ترعى سقوط المحاكمة لتركها بلا ملاحقة خلال فترة معينة، في مرحلة ما قبل نقض القرار، كون النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة – رد طلب اسقاط المحاكمة لعدم صحته ولعدم قانونيته.

- تمييز اصلي – تشويه مضمون المستندات – شروطه كسبب تمييزي – محضر تنفيذي – قرار القاء حجز تنفيذي على حصص إرثية – عدم ترتيب اية نتائج عليه – انذار تنفيذي – ترتيب محكمة الاستئناف على عدم ابلاغه بطلان اجراءات التنفيذ على الاقسام العقارية موضوع الطعن – انذار سابق لقرار الحجز – عدم وجود تشويه في مضمون المحضر التنفيذي.

- فقدان الاساس القانوني – شروطه كسبب تمييزي – اسباب واقعية وتعليل كافٍ – ثبوت تبلغ المنفذ بوجهه الانذار التنفيذي – عدم ارسال انذار جديد وابلاغه من المنفذ بوجهه قبل القاء الحجز العقاري – عيب يندرج ضمن اطار الخطأ في تفسير وتطبيق النص القانوني

للعودة الى الفهرس

وليس ضمن باب فقدان الاساس القانوني – رد التمييز الاصلي.

- تمييز طارئ – اختصاص مكاني – حكم صادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن ومصدق استئنافاً من قبل محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان (جديدة المتن) – اعتبار دائرة تنفيذ المتن صاحبة الاختصاص مكانياً لتنفيذه وفقاً لمنطوقه وإلقاء الحجز التنفيذي على الحصص الارثية العائدة للمنفذ عليه في خمسة اقسام عقارية في منطقة المصيطبة تحصيلاً للمبلغ المحكوم به – استنابة دائرة تنفيذ بيروت لمتابعة الاجراءات حتى البيع – عدم مخالفة الصلاحية المكانية في التنفيذ – عدم قيام مأمور التنفيذ في المتن بأي اجراء تنفيذي فيما خص الاقسام العقارية المحجوزة – رد السبب التمييزي.

- انذار تنفيذي – تبليغه من الوكيل القانوني الذي مثل الجهة المنفذ بوجهها خلال المرحلة الاستئنافية من المحاكمة الصادر بنتيجتها القرار الجاري تنفيذه – عدم إبداء الوكيل القانوني اي تحفظ على تبليغه الانذار التنفيذي الحاصل في مكتبه، وبواسطة سكرتيرته – عدم تشويه القرار المميز الوقائع باعتباره تبليغ الانذار التنفيذي من المحامي الوكيل، قانونياً، وذلك بعد تحققه من تضمين وثيقة تبليغ الانذار، رقم المعاملة التنفيذية وإرفاقها بطلب التنفيذ ومرفقاته والاستناد الى احكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. لجهة اعتبار مكتب المحامي الوكيل مقاما مختاراً لموكله في كل ما يتعلق بإجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وبإجراءات تنفيذ الحكم الصادر بنتيجتها – اعتبار وكالة المحامي ثابتة وإن لم يتم ابراز نسخة عنها في الملف التنفيذي – رد السبب التمييزي لعدم تشويه القرار المطعون فيه الوقائع او فقدانه الاساس القانوني.

- قرار استئنافي – اعتباره ان تنفيذ الاحكام مرتبط بالصورة الصالحة للتنفيذ – عدم اعتباره انه يتعين على رئيس دائرة التنفيذ التحقق من إبلاغ المنفذ عليه الحكم المطلوب تنفيذه قبل اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ – عدم ترتيبه اية نتائج على هذا الامر – رد السبب التمييزي.

- سبق ادعاء – شروطه – عدم توافره في حالة إلقاء الحجز الاحتياطي وتحويله لاحقاً الى حجز تنفيذي اذ بمجرد البت بطلب الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز لا يعود ثمة مجال للقول بوجود طلب حجز عالق – لا يستقيم قانوناً لدى ضم ملف الحجز الاحتياطي الى ملف الحجز التنفيذي الدفع بسبق الادعاء – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في تصحيح الخصومة:

حيث تبيّن ان المميز ضده رامي علي عرب توفاه الله وقد انحصر إرثه بوالدته هيفاء بيضون وابنته داليا عرب وفقاً لقرار حصر الارث المبرزة صورته في الملف، الامر الذي يقتضي معه تصحيح الخصومة واحلال وريثتي المميز ضده في المحاكمة التمييزية الراهنة كمميز ضدهما.

ثانياً – في طلب إسقاط المحاكمة:

حيث ان داليا عرب وبصفتها وريثة المميز ضده تقدمت بطلب إسقاط المحاكمة في استدعاء النقض الراهن عملاً بأحكام المادة ٥١٢ أ.م.م. واستطراداً عملاً بأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م.

وحيث انه وفقاً للفقرة الاولى من المادة ٧٣١ أ.م.م. تنظر محكمة التمييز في غرفة المذاكرة اولاً في قبول الطعن شكلاً وفي توافر اسباب التمييز تمهيداً إما لرد الطعن وإبرام القرار المطعون فيه، وإما لنقض القرار وبالتالي الانتقال الى مرحلة فصل الدعوى في مرحلتها الاستئنافية.

وحيث ان الاحكام القانونية التي ترعى سقوط المحاكمة لتركها بلا ملاحقة لفترة معينة لا تطبق في مرحلة ما قبل نقض القرار، كون النظر في الطعن التمييزي يتم في غرفة المذاكرة وفق ما جرى بيانه، الامر الذي يقتضي معه رد طلب الاسقاط المقدم من داليا عرب لعدم صحته وعدم قانونيته.

ثالثاً – في التمييز الاصلي:

أ– في الشكل:

حيث يتبيّن ان المميزة رندى نمر ابلغت القرار المميز بتاريخ ٢٠١٢/١١/١٤، فيكون استدعاء التمييز الذي تقدمت به بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ وارداً ضمن

للعودة الى الفهرس

المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً الشروط الشكلية المفروضة قانوناً، فيُقبل في الشكل.

ب- في الموضوع:

عن السبب التمييزي الاول: تشويه المستندات (المادة ٧/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز في الشق الذي طعنت فيه تشويه مضمون المحضر التنفيذي لأنه اغفل التطرق الى القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ بتاريخ ٢٠١٠/٣/٥ والذي قضى بإبلاغ المنفذ عليه قرار الحجز التنفيذي تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢ قبل إرسال الاستنابه الى دائرة تنفيذ بيروت لمتابعة التنفيذ على العقارات.

وحيث ان التشويه يتحقق وفقاً للفقرة ٧ من المادة ٧٠٨ أ.م.م. بذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في مستندات الدعوى او مناقضة المعنى الواضح والصريح لنصوصها.

وحيث ان محكمة الاستئناف لم تتطرق الى القرار تاريخ ٢٠١٠/٣/٥ اللاحق لقرار إلقاء الحجز التنفيذي على الحصص الارثية العائدة للمنفذ عليه في الاقسام المذكورة اعلاه ولم ترتب اي نتيجة قانونية عليه، فلا يمكن الاخذ على القرار المميز تشويه مضمونه او ذكر وقائع خلافاً لما وردت عليه في المحضر التنفيذي إذ من الثابت ان الانذار الذي رتّبت محكمة الاستئناف على عدم ابلاغه بطلان اجراءات التنفيذ على الاقسام، هو الانذار السابق لقرار إلقاء الحجز وبمعزل عن حصول اي تبليغ لاحق لهذا القرار بعد صدوره، الامر الذي يقتضي معه رد السبب التمييزي الاول لعدم صحته.

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الاساس القانوني (المادة ٦/٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المميز في الشق الذي طعنت فيه فقدان الاساس القانوني لأن الاسباب التي ارتكز اليها غير كافية وغير واضحة ومتناقضة مع واقع الحال، اذ من التدقيق في المحضر التنفيذي، يتبين ان رئيس دائرة التنفيذ ارسل الانذار التنفيذي المنصوص عليه في المادة ٩٥٠/٩٤٨ أ.م.م. وقد تبلّغه المنفذ عليه بواسطة وكيله بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٥.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يتحقق لدى افتقار القرار المطعون فيه الى الاسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبيان النتيجة القانونية التي توصل اليها.

وحيث ان القرار المميز تضمّن ما يكفي من الاسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص اليها سنداً لاحكام المواد ٨٥٠ و٩٨٤ و٩٥٠ أ.م.م. وان ما تعيبه المميزة عليه لجهة اشتراط ارسال انذار جديد وإبلاغه من المنفذ عليه قبل القاء الحجز العقاري بالرغم من ثبوت تبلغ الاخير الانذار التنفيذي في المعاملة التنفيذية بتاريخ ٢٠٠٩/١٠/٢٥ يندرج ضمن إطار الخطأ في تفسير وتطبيق النص القانوني اي السبب التمييزي المنصوص عليه في الفقرة الاولى من المادة ٧٠٨ أ.م.م. وليس ضمن باب فقدان الاساس القانوني المنصوص عليه في الفقرة ٦ من ذات المادة الامر الذي يؤول الى رد السبب التمييزي الثاني لعدم صحته.

وحيث يقتضي وتبعاً لرد السببين التمييزيين المثارين، رد التمييز الاصلي.

رابعاً - في التمييز الطارئ:

أ- في الشكل:

حيث لم يثبت في الملف تاريخ تبلغ المميز ضده - المميز بصورة طارئة - استدعاء النقض الاصلي، فيكون الطعن الطارئ المقدم منه وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية المنصوص عليها في المادة ٧١٢ أ.م.م. وهو جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية، فيقبل في الشكل.

ب- في الموضوع:

عن السبب التمييزي الاول: مخالفة قاعدة الصلاحية المكانية الالزامية والمواد ٨٣١ و ٨٦٩ و٩٠٣ و٩٤٩ أ.م.م.:

حيث ان المميز بصورة طارئة يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة الصلاحية المكانية لأن دائرة التنفيذ في جديدة المتن تولّت اجراءات التنفيذ على منقولات وعقارات خارجة مكانياً عن نطاق صلاحيتها كونها تقع ضمن نطاق دائرة تنفيذ بيروت.

وحيث تبين ان دائرة التنفيذ في المتن، صاحبة الاختصاص المكاني وفقاً لاحكام المادة ٨٣٠ أ.م.م. لتنفيذ الحكم الصادر بحق المميز طارئا عن القاضي المنفرد الجزائي في جديدة المتن والمصدّق استئنافاً من قبل محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان - جديدة المتن، قررت تنفيذ الحكم وفقاً لمنطوقه وتبعاً لذلك، إلقاء الحجز التنفيذي على الحصص الارثية العائدة للمنفذ عليه في خمسة اقسام في العقار ٤١٦٩/ المصيطبة

للعودة الى الفهرس

تحصيلاً للمبلغ المحكوم به، كما واستتابة دائرة تنفيذ بيروت لمتابعة الاجراءات حتى البيع عملاً بالمادتين ٨٣١ و٩٤٩ أ.م.م.

وحيث ان القرار المميز الذي اعتبر ان وجود العقارات المحجوزة خارج نطاق دائرة تنفيذ المتن لا ينفي اختصاصها المكاني لتنفيذ الحجز التنفيذي، انما يستوجب استتابة دائرة التنفيذ الواقعة ضمن نطاقها العقارات لمتابعة اجراءات التنفيذ عليها، لا يكون قد خالف قواعد الصلاحية المكانية في التنفيذ او ايا من المواد القانونية الوارد ذكرها في هذا السبب التمييزي، اذ من الثابت من مندرجات المحضر التنفيذي انه تقرر ارسال الاستتابة الى دائرة تنفيذ بيروت بتاريخ ٢٠١٠/٤/٢٨ وان مأمور التنفيذ في المتن لم يقم بأي اجراء تنفيذي في ما خص الاقسام المحجوزة في العقار ٤١٦٩/ المصيطبة، الامر الذي يؤول الى رد هذا السبب لعدم صحته.

عن السببين التمييزيين الثاني والثالث: تشويه الوقائع وفقدان الاساس القانوني ومخالفة المواد ٦٠ و٦١ و٦٤ و٦٥ و١٣٢ و٣٧٨ و٣٧٩ و٣٨٢ و٥٥٦ و٣٠٣ والمواد ٨٣٧ و٣٩٩ و٤٠٥ أ.م.م.:

حيث ان المميز بصورة طارئة يأخذ على القرار المطعون فيه تشويه الوقائع وفقدان الاساس القانوني ومخالفة المواد القانونية المبينة اعلاه، لأنه استنتج وكالة الاستاذ ع. ش. كمنفذ عليه استنتاجاً واعتبره صاحب صفة للتبلغ عنه، وان مكتبه اصبح مقاماً مختاراً له في حين انه لا يوجد في ملف الدعوى او في الملف التنفيذي اي وكالة للاستاذ ش. ولأن التبليغ لم يعرض على الاستاذ ش. الذي تبلغ الانذار بواسطة سكرتيرته، وقد جاء محضر التبليغ خالياً من بيانات المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣.

وحيث ان القرار المميز تضمّن ما يكفي من الاسباب الواقعية والتعليل الوافي لتبرير النتيجة التي خلص اليها، اذ انطلق من ورود اسم الاستاذ ع. ش. في القرار الاستئنافي المصدق للحكم الجاري تنفيذه – كوكيل عن المستأنف المنفذ عليه – ومن عدم ابداء الاستاذ ش. اي تحفظ على تبلغ الانذار التنفيذي الحاصل في مكتبه – بواسطة سكرتيرته – وتحقق من تضمين وثيقة التبليغ ان الانذار يختص بالمعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣ ويتضمن طلب التنفيذ ومرفقاته اي الحكم المطلوب تنفيذه، واستند الى احكام المادة ٨٣٨ أ.م.م. التي تنص على ان مكتب المحامي الوكيل يصبح مقاماً مختاراً لموكله في كل ما يتعلق باجراءات المحاكمة التي استعمل وكالته فيها وباجراءات تنفيذ الحكم الصادر بنتيجتها، وخلص الى اعتبار وكالة الاستاذ ع. ش. عن المنفذ عليه، ثابتة وان لم تبرز نسخة عنها في الملف التنفيذي بحيث لا يمكن الاخذ على القرار تشويه الوقائع او فقدان الاساس القانوني او مخالفة المواد القانونية المذكورة في السببين التمييزيين الثاني والثالث، الامر الذي يؤول الى ردهما لعدم صحتهما.

عن السبب التمييزي الرابع: مخالفة المواد ٥٦٥ و٥٦٧ و ٣٩٤ أ.م.م. والمادة ٣٠٢ أ.م.ج.:

حيث ان المميز بصورة طارئة يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة المواد ٥٦٥ و٥٦٧ و٣٩٤ أ.م.م. والمادة ٣٠٢ أ.م.ج. لأن هذا القرار اعتبر ان الصورة الصالحة للتنفيذ عن الحكم لا تُسلّم الا بعد حصول التبليغ، في حين انه لا وجود لأي نص قانوني بهذا الشأن، ولأنه لا وجود في الملف لوثيقة تبليغ قرار محكمة استئناف الجنح المطلوب تنفيذه.

وحيث ان القرار الاستئنافي المميز اعتبر ان تنفيذ الاحكام مرتبط بالصورة الصالحة للتنفيذ وانه على رئيس دائرة التنفيذ التحقق فقط من وجود هذه الصورة مع طلب التنفيذ بحيث لا يتعين عليه التحقق من ابلاغ المنفذ عليه الحكم المطلوب تنفيذه قبل اعطاء الصورة الصالحة للتنفيذ، كما لا يتوجب ابراز وثيقة تبليغ الحكم المطلوب تنفيذه في ملف المعاملة التنفيذية، اذ انه يعود لرئيس القلم او الكاتب التحقق من ان الحكم صالح للتنفيذ واتمام التبليغات اللازمة وفقاً للقانون قبل تسليم الصورة المنوه عنها، بحيث ان القرار المميز لم يبحث في صحة الصورة الصالحة للتنفيذ العائدة للقرار الاستئنافي الجزائي الجاري تنفيذه، ولم يتحقق من اتمام اجراءات تبليغه قبل تسليم هذه الصورة، ولم يرتب بالتالي اي نتيجة قانونية على هذا الامر، فلا يؤخذ عليه مخالفة المواد ٥٦٥ و٥٦٧ و٣٩٤ أ.م.م. و٣٠٢ أ.م.ج. ويُرد بالتالي السبب التمييزي الرابع لعدم صحته.

عن السبب التمييزي الخامس: مخالفة قاعدة سبق الادعاء والتلازم ومخالفة المواد ٥٦ و٥٧ و٥٠١ و٦٠٤ وما يليها لاسيما المواد ٨٦٦ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ أ.م.م.:

حيث ان المميز بصورة طارئة يأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة قاعدة سبق الادعاء والتلازم ومخالفة

للعودة الى الفهرس

المواد ٥٦ و٥٧ و٥٠١ و٦٠٤ وما يليها لاسيما المواد ٨٦٦ و٨٦٩ و٨٧٠ و٨٧١ أ.م.م. لأنه بصدور قرار محكمة استئناف الجنح في جبل لبنان تحوّل الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٣٨٧ الملقى على سيارته امام دائرة تنفيذ بيروت الى حجز تنفيذي ولأن المميزة تقدمت بطلب تنفيذ القرار المنوه عنه امام دائرة تنفيذ المتن وطلبت تحويل الحجز الاحتياطي رقم ٢٠٠٨/٣٨٧ على السيارة الى حجز تنفيذي فأجاب رئيس دائرة التنفيذ طلبها، في حين انه سبق لهذا الحجز الاحتياطي ان تحوّل حكماً الى حجز تنفيذي امام دائرة تنفيذ بيروت، فيكون القرار المطعون فيه قد خالف المواد القانونية المبيّنة اعلاه بإعتباره شروط سبق الادعاء والتلازم غير متوافرة.

وحيث ان القرار المميز انطلق من الشروط الواجب توافرها للقول بوجود سبق ادعاء وفقاً للمادة ٥٤ أ.م.م. وهي وجود ذات الدعوى عالقة في الوقت عينه امام مرجعين مختلفين كلاهما مختص للنظر فيها، واعتبر ان هذا الامر غير متوافر في حالة إلقاء الحجز الاحتياطي وتحويله لاحقاً الى حجز تنفيذي، اذ بمجرد البت بطلب الحجز الاحتياطي وصدور قرار الحجز لا يعود ثمة مجال للقول بوجود طلب حجز عالق، وانه لدى صدور الحكم النهائي الصالح للتنفيذ في دعوى اثبات الدين وتحوّل الحجز الاحتياطي حكماً الى حجز تنفيذي وفقاً للمادة ٨٧١ أ.م.م. يقرر رئيس دائرة التنفيذ المختصة بتنفيذ هذا الحكم ضم ملف الحجز الاحتياطي واعلان تحوّله الى حجز تنفيذي وذلك إعمالاً لأحكام المادة ٨٧١ أ.م.م. وتمهيداً لاعطاء هذا التحوّل مفاعيله والمباشرة في اجراءات التنفيذ، اذ من غير الجائز المباشرة في هذه الاجراءات في ملف الحجز الاحتياطي بمعزل عن التقدم بطلب تنفيذ الحكم وفقاً للقواعد العامة في التنفيذ، بحيث لا يستقيم قانوناً لدى ضم ملف الحجز الاحتياطي الى ملف الحجز التنفيذي الدفع بسبق الادعاء.

وحيث ان القرار المطعون فيه لا يكون بذلك قد خالف قاعدة سبق الادعاء او الاحكام التي ترعاها او اياً من المواد القانونية الواردة في السبب التمييزي الخامس والتي لم يتناولها هذا القرار ولم يرتب عليها اي نتائج قانونية، الامر الذي يقتضي معه رد هذا السبب لعدم صحته.

السبب السادس: إنعدام التعليل ومخالفة المواد ٥٣٧ و٥٩٧ و٨٢٩ و٨٣٩ أ.م.م. وفقدان الاساس القانوني:

حيث ان المميز بصورة طارئة يأخذ على القرار المطعون فيه انعدام التعليل وفقدان الاساس القانوني ومخالفة المواد ٥٣٧ و٥٩٧ و٨٢٩ و٨٣٩ أ.م.م. لأن هذا القرار رد السبب الاستئنافي القائم على عدم الاختصاص النوعي واحال الى ما سبق ان ناقشه، في حين ان الاسباب الاخرى لم تتناول مسألة الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ الذي ينحصر باجراءات التنفيذ دون التصدي لأساس النزاع.

وحيث ان المميز طارئاً – المستأنف – اثار في المشكلة التنفيذية التي تقدم بها امام رئيس دائرة تنفيذ المتن طعناً في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠٠٩/٦٠٣، ومن بعدها في الاستئناف المقدم منه طعنا في القرار الفاصل في هذه المشكلة، اسباباً تتعلق بعدم ثبوت وكالة الاستاذ ع. ش. عنه وبعدم صحة تبليغ القرار الجزائي المطلوب تنفيذه وبعدم جواز إلقاء الحجز التنفيذي على الحصة الارثية التي تؤول الى الوريث من تركة مورثه قبل إتمام التسجيل النهائي في السجل العقاري.

وحيث ان القرار الاستئنافي بحث في متنه بصورة مفصلة في جميع هذه الاسباب المثارة من المستأنف – المميز طارئا – والتي تتناول اجراءات التنفيذ، من صحة اجراءات تبليغ الانذار التنفيذي وصحة قرار إلقاء الحجز التنفيذي، وقضى برد هذه الاسباب دون ان يتناول اساس النزاع المفصول في الحكم الجاري تنفيذه، وتضمّن ما يكفي من الاسباب الواقعية والتعليل الكافي لتبرير النتيجة التي خلص اليها، وان عدم رده على هذه المسائل في معرض فصله في السبب الاستئنافي العاشر مردّه الى سبق فصلها في اطار بحث الاسباب الاستئنافية السابقة له، فلا يؤخذ عليه انعدام التعليل وفقدان الاساس القانوني او مخالفة الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ، فيُرد السبب التمييزي السادس لعدم صحته.

وحيث يقتضي وتبعاً لرد الاسباب التمييزية المثارة من المميز ضده – المميز طارئاً – رد التمييز الطارئ في الموضوع، وابرام القرار المميز بعد رد التمييز الاصلي في الموضوع آنفاً.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: تصحيح الخصومة وإحلال وريثتي المميز ضده وهما هيفاء بيضون وداليا عرب محله في المحاكمة التمييزية الراهنة كمميز ضدهما.

ثانياً: رد طلب اسقاط المحاكمة لعدم القانونية.

للعودة الى الفهرس

ثالثاً: قبول التمييزين الاصلي والطارئ شكلاً، وردهما اساساً، وإبرام القرار المميز وتضمين كل من المميزين الاصلي والطارئ نفقات تمييزه، ومصادرة التأمين إيراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلف)
والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٩ تاريخ ٢٠٢١/٣/١٧

جوسلين راشد/ زياد نصار

- وقف تنفيذ – قرار مميز قضى برد طلب وقف تنفيذ القرار المعترض عليه – المادة ٥٥٥ أ.م.م. – قرار رد طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت – قرار قضى باتخاذ اجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية اثناء النظر فيها لتأمين مصلحة احد الفريقين بانتظار صدور الحكم النهائي – البند ٦ من المادة ٦١٥ أ.م.م. – قابلية القرار المميز الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ للطعن بطريق النقض باعتباره قراراً مؤقتاً – رد ادلاءات المميز بوجهه لهذه الجهة.

- استكمال وتصحيح الاستدعاء التمييزي – امر جائز لعدم تبلغ المميزة اصولاً القرار المميز – اعتبار مهلة الطعن بالقرار عن طريق التمييز لم تبدأ بالسريان بعد.

- قرار قضى برد طلب وقف التنفيذ – قرار مؤقت لا يحتاج الى الاستفاضة في التعليل – قرار لم يبحث في اساس النزاع – لا يجوز النعي عليه فقدانه الاساس القانوني – رد السبب التمييزي – ابرام القرار المميز.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان المميز ضده يطلب رد التمييز شكلاً لعدم جوازه قانوناً باعتبار ان القرار المميز ليس من عداد القرارات المؤقتة ولا يندرج ضمن الاستثناءات الواردة في المادة ٦١٥ أ.م.م. ورده شكلاً على ضوء احكام المادة ٧١٨ أ.م.م. معطوفة على المادة ٧٢١ أ.م.م.،

وحيث ان القرار المميز قضى برد طلب وقف تنفيذ القرار المعترض عليه.

وحيث ان المادة ٥٥٥ أ.م.م. نصت بأن كل قرار يقضي باتخاذ إجراء احتياطي او اجراء عاجل تستدعيه ظروف القضية اثناء النظر فيها يكون مؤقتاً.

وحيث ان القرار الذي يقضي برد طلب وقف التنفيذ يتضمن اجراءً عاجلاً تستدعيه ظروف القضية اثناء النظر فيها لتأمين مصلحة احد الفريقين بانتظار صدور الحكم النهائي فيها ويندرج ضمن عداد القرارات والاحكام المؤقتة.

وحيث ان المادة ٧٠٤ أ.م.م. نصت بأن القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف قبل القرار المنهي للخصومة تقبل الطعن بطريق النقض وفقاً لأحكام المادة ٦١٥ أ.م.م.

وحيث ان المادة ٦١٥ أ.م.م. التي نصت على عدم جواز الطعن في الاحكام التي تصدر اثناء المحاكمة الا مع الحكم الذي تنتهي به المحاكمة، قد استثنت في البند (٦) منها الاحكام المؤقتة.

وحيث ان القرار المميز الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ يكون قابلاً للطعن بطريق النقض باعتبار انه قرار مؤقت، ما يستدعي رد ما ادلى به المميز ضده لهذه الجهة.

وحيث يتبين ان المميزة لم تتبلغ اصولاً القرار المميز فتكون المهلة القانونية للطعن به عن طريق التمييز لم تبدأ بالسريان بعد، ويكون من الجائز استكمال وتصحيح الاستدعاء التمييزي.

وحيث ان المميزة اقدمت، ضمن المهلة القانونية، على تصحيح فقرة المطالب الواردة في خاتمة الاستدعاء التمييزي بإيراد طلب إعلان وقف تنفيذ القرار المعترض عليه بعد نقض القرار المميز.

للعودة الى الفهرس

وحيث ان التمييز يكون ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الوحيد: فقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميزة تنعى على القرار المميز فقدانه الاساس القانوني لأن الاسباب الواقعية التي اوردها غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان القرار المميز، الذي قضى برد طلب وقف التنفيذ هو من فئة القرارات المؤقتة التي لا تحتاج الى الاستفاضة في التعليل، صدر بعد الاطلاع على اوراق الدعوى لاسيما الحكم الاجنبي الصادر عن المحكمة العليا لمقاطعة ديكالب في ولاية جورجيا الاميركية الذي قضى بفسخ زواج الطرفين وعلى إتفاقية التسوية المرفقة به المبرمة بين الطرفين المذكورين وعلى اقوالهما، ولم يبحث في اساس النزاع، فلا يجوز النعي عليه فقدانه الاساس القانوني، الامر الذي يؤول الى رد السبب التمييزي الوحيد ورد التمييز موضوعاً وابرام القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق وفقاً للتقرير:

اولاً: قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وإبرام القرار المميز.

ثانياً: تضمين المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي إيراداً الى الخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس يوسف ياسين (مكلف) والمستشاران نويل كرباج وجيهان عون

القرار: رقم ٥٧ تاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨

جمعية مالكي العقار ٢٨٦٦ المصيطبة/ ليلى رمضان

- عجلة – الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – شروط إعمالها – وجوب ان يكون التعدي واضحاً لا لبس فيه وأن لا يُثار بشأنه اي نزاع جدي – نظام ادارة بناء – غرفة موضوع الدعوى – اشغالها من الجهة المميز بوجهها ومورثها منذ تشييد البناء – سكوت الجهة المميزة عن هذا الاشغال – عدم مبادرتها الى تعديل نظام ادارة البناء – عدم امكانية الجزم بخروج الغرفة موضوع النزاع عن نطاق المساحة المتروكة للمالك الاساسي – استناد القرار الاستئنافي الى مضمون المستندات العائدة للبناء والى اقوال الطرفين ومجمل وقائع النزاع لاستخلاص وجود نزاع جدي حول صاحب الحق باستعمال وإشغال الغرفة المنوّه بها – انتفاء صفة الوضوح عن التعدي – خروج الدعوى عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة المحدد في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

- فقدان الاساس القانوني – شروط تحققه كسبب تمييزي – قرار مميز لم ينف دخول الغرفة موضوع النزاع ضمن الاقسام المشتركة – قرار لم يكرّس اي حق للمميز بوجهها بالغرفة – اعتباره فقط ان التعدي المدلى به من المميزة هو غير واضح لوجود نزاع جدي حول صاحب الحق باستعمال الغرفة وإشغالها – استناده الى احد بنود نظام ادارة البناء – اعتباره ان الجزم بعدم مشروعية اشغال المميز بوجهها للغرفة يستوجب تفسير نظام ادارة البناء وتحديد الحقوق الناشئة عنه – تضمين محكمة الاستئناف قرارها اسباباً واقعية كافية وواضحة لتبرير النتيجة التي خلصت اليها بعدم وضوح التعدي

للعودة الى الفهرس

وخروج النزاع عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة – عدم إفقادها قرارها الاساس القانوني – رد السبب التمييزي لعدم صحته.

- رخصة اشغال – تخصيص الغرفة موضوع النزاع لوضع خزانات المياه – دخول هذه الغرفة ضمن المساحات المتروكة للمالك الاساسي بحسب المادة ٧١ من نظام ادارة البناء، وهي بإشغاله منذ تشييد البناء – اعتبار محكمة الاستئناف ان التعدي غير واضح خصوصاً وان احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لا تمنع بالمطلق تضمين نظام ادارة البناء بنداً يمنح احد مالكي الاقسام الخاصة حق استعمال مساحة معينة في الاقسام المشتركة – تكليف محكمة الاستئناف فريقي النزاع مناقشة طبيعة حقوق المالك الاساسي المستمدة من البند ٧١ من نظام ادارة البناء – لا يمكن الاخذ عليها مخالفتها مبدأ الوجاهية – رد السبب التمييزي – رد التمييز برمته وإبرام القرار المطعون فيه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث لم يتبيّن ان المميزة قد أُبلغت اصولاً القرار المطعون فيه فيكون استدعاء التمييز وارداً قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد استوفى سائر شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثانياً – في الموضوع:

عن السبب التمييزي الاول: مخالفة الفقرة ٢ من المادة (٥٧٩) أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها معطوفة على البند ١ من المادة (٧٠٨) أ.م.م.:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) أ.م.م. والخطأ في تفسيرها وتطبيقها لأنه قضى برد الدعوى لعلة خروج النزاع بالمطلق عن حدود إختصاص قضاء الامور المستعجلة لضرورة اجراء تحقيقات معمقة وتفسير نظام ادارة البناء والغوص في الاساس ما يثير نزاعاً جدياً، في حين ان التحقق من التعدي الواضح يتطلب تفسير المستندات وتحليلها والوقوف على إدلاءات الطرفين ما يستوجب تصدياً للاساس.

وحيث ان القرار الاستئنافي وبعد ان اعتبر انه لإعمال الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) أ.م.م. يقتضي ان يكون التعدي واضحاً ولا يُثار بشأنه أي نزاع جدي، استند من جهة الى رخصة الاشغال التي تشير الى تخصيص الغرفة موضوع الدعوى لوضع خزانات المياه ومن جهة اخرى الى المادة (٧١) من نظام ادارة البناء التي تنص على انه يعود للمالك الاساسي ما تبقى من غرف المصعد وبيت الدرج على المنسوب العاشر بعد تأمين دخول اصحاب الاقسام الى هذا السطح للوصول منه صعوداً الى سطح غرف المعدات والسلالم حيث سيتم وضع خزانات المياه وهوائي التلفزيون، وانطلق من واقع الحال المتمثل باستمرار اشغال المميز ضدها ومورّثتها الغرفة موضوع الدعوى منذ تشييد البناء عام ١٩٨٨ وبتركيز المالكين خزانات المياه على سطح غرفة السلالم تطبيقاً لما ورد في نظام ادارة البناء وسكوت الجهة المميزة عن هذا الاشغال وعدم مبادرتها الى تعديل نظام ادارة البناء بإلغاء المادة (٧١) منه وخلص انطلاقاً مما تقدم الى عدم امكانية الجزم بخروج الغرفة موضوع النزاع عن نطاق المساحة المتروكة للمالك الاساسي.

وحيث ان القرار الاستئنافي استند بذلك الى مضمون المستندات العائدة للبناء والى اقوال الطرفين ومجمل وقائع الملف لاسيما واقع اشغال الغرفة موضوع النزاع ومكان تركيز خزانات المياه منذ تشييد البناء، واستخلص وجود نزاع جدي حول صاحب الحق باستعمال واشغال الغرفة المنوه عنها ما ينفي صفة الوضوح عن التعدي المدلى به من المميزة ويخرج عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة المحدد في الفقرة الثانية من المادة (٥٧٩) أ.م.م. فلا يكون بذلك قد خالف احكام المادة المذكورة ويُرد السبب التمييزي الاول لعدم صحته.

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الاساس القانوني (البند ٦ من المادة ٧٠٨ أ.م.م.):

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه لم يوضح النتيجة التي توصل اليها ولم يأخذ بمجمل العناصر الواقعية الثابتة في الملف، لأن المعطيات والمستندات المتوافرة تؤكد بشكل لا لبس به ان الغرفة موضوع النزاع هي من ضمن القسم رقم ٣ ومخصصة للخزانات ولا يوجد اي دليل يفيد ان ملكيتها تعود للمميز ضدها او انها ملحقة بالقسم العائد لها او مخصصة حصراً لاستعمالها.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني للقرار المطعون فيه يتحقق وفقاً للبند ٦ من المادة (٧٠٨) أ.م.م. عندما

للعودة الى الفهرس

تكون اسبابه الواقعية غير كافية او غير واضحة لاسناد الحل القانوني المقرر فيه.

وحيث ان القرار المميز لم ينف دخول الغرفة موضوع النزاع ضمن الاقسام المشتركة كما لم يكرّس اي حق للمميز ضدها عليها سواء لجهة ملكيتها او لجهة اشغالها او استعمالها، إنما اعتبر ان التعدي المدلى به من المميزة غير واضح لوجود نزاع جدي حول صاحب الحق بإستعماله الغرفة موضوع النزاع واشغالها مستنداً الى ظاهر نص البند ٧١ من نظام ادارة البناء الذي اعطى المالك الاساسي ما تبقى من غرف المصاعد وبيت الدرج على المنسوب العاشر بغض النظر عما اذا كانت هذه المساحات داخلة ضمن الاقسام المشتركة ام لا والى الواقع غير المتوافق مع رخصة الاشغال المتمثل بإشغال المميز ضدها ومورثتها المالكة الاساسية للغرفة موضوع النزاع منذ تشييد البناء وتركيز خزانات المياه على سطح غرفة السلالم دون اعتراض من المالكين ومعللاً النتيجة التي خلص اليها بأن الجزم بعدم مشروعية اشغال المميز ضدها للغرفة يستوجب تفسير نظام ادارة البناء وتحليل مفاعيله وتحديد نطاق الحقوق الناشئة عنه خصوصاً في ضوء عدم مبادرة الجهة المميزة الى تعديله.

وحيث ان محكمة الاستئناف ضمّنت بذلك قرارها اسباباً واقعية كافية وواضحة لتبرير النتيجة التي خلصت اليها بعدم وضوح التعدي وبالتالي خروج النزاع عن نطاق اختصاص قاضي الامور المستعجلة انطلاقاً من المستندات العائدة للبناء حيث الغرفة موضوع النزاع ومن واقع اشغال الغرفة ومدته، فلم تُفقد قرارها بذلك الاساس القانوني الامر الذي يؤول الى رد السبب التمييزي الثاني لعدم صحته.

عن السبب التمييزي الثالث: مخالفة احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) أ.م.م. معطوفة على البند ١ من المادة (٧٠٨) أ.م.م.:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة احكام الفقرة الثانية من المادة (٣٧٣) أ.م.م. لأن القرار الاستئنافي اعتبر ان القانون لا يمنع بالمطلق تضمين نظام ادارة البناء بنداً يمنح احد مالكي الاقسام الخاصة حق استعمال مساحة معينة في الاقسام المشتركة دون ان تمسي هذه المساحة تابعة للملكية الخاصة ولأن محكمة الاستئناف اثارت بذلك سبباً قانونياً جديداً دون طرحه على الفرقاء لمناقشته واستندت اليه في قرارها ما يشكل خرقاً لمبدأ الوجاهية.

وحيث ان محكمة الاستئناف اعتبرت في قرارها انه بالرغم من ان رخصة الاشغال اشارت الى تخصيص الغرفة موضوع النزاع لوضع خزانات المياه الا ان هذه الغرفة تدخل ضمن المساحات المتروكة للمالك الاساسي بحسب المادة ٧١ من نظام ادارة البناء وهي بإشغاله منذ تشييد البناء، وخلصت الى القول بعدم وضوح التعدي خصوصاً ان احكام المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ لا تمنع بالمطلق تضمين نظام ادارة البناء بنداً يمنح احد مالكي الاقسام الخاصة حق استعمال مساحة معينة في الاقسام المشتركة.

وحيث تبيّن انه سبق لمحكمة الاستئناف ان كلّفت الفريقين بموجب قرارها الاعدادي تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٣ مناقشة طبيعة حقوق المالك الاساسي المستمدة من البند ٧١ من نظام البناء في ضوء احكام المادة ١٢ من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٨٨ فلا يمكن بالتالي الاخذ عليها اثارة سبب قانوني جديد في قرارها النهائي ومخالفة مبدأ الوجاهية، ما يؤول الى رد السبب التمييزي الثالث لعدم قانونيته.

عن السبب التمييزي الرابع: مخالفة احكام المادة (٣٦٢) أ.م.م. معطوفة على البند (١) من المادة (٧٠٨) أ.م.م.:

حيث ان المميزة تأخذ على القرار المطعون فيه مخالفة احكام المادة (٣٦٢) أ.م.م. لأنه أهمل مضمون تقرير الخبير لأنه جزم ان الغرفة ليست تابعة للقسم رقم ٨ العائدة ملكيته للمميز ضدها بل هي مشمولة بالقسم المشترك رقم ٣ الذي لا سلطة للأخيرة عليه سواء على سبيل الانتفاع او الاستعمال الحصري.

وحيث ان مهمة الخبير انحصرت وفق قرار تكليفه ببيان ما اذا كانت الغرفة موضوع النزاع داخلة ضمن الاقسام المشتركة للبناء ام عائدة للمميّز ضدها كما وبيان وضعيتها ومدى اختلافها عن الغرفة او الغرف المتعلقة بالمصاعد وبيت الدرج.

وحيث ان محكمة الاستئناف وفي قرارها المطعون فيه لم تكرّس اي حق للمميز ضدها في ملكية الغرفة موضوع النزاع ولم تخرجها من ضمن الاقسام المشتركة، انما استندت الى واقع الحال المبين في تقرير الخبير والمتمثل بتركيز خزانات المياه على سطح غرفة السلالم واشغال المميز ضدها ومن قبلها مورثتها للغرفة

للعودة الى الفهرس

منذ تشييد البناء في ظل وجود اختلاف بين خرائط البناء ونظام ادارته الذي اعطى للمالك الاساسي ما تبقى من غرف المصاعد وبيت الدرج على المنسوب العاشر معتبرةً ان هذا الامر من شأنه ان يثير نزاعاً جدياً حول مشروعية الاشغال يوجب رد الدعوى، فلا يمكن الاخذ عليها مخالفة احكام المادة (٣٦٢) أ.م.م. الامر الذي يؤول الى رد السبب التمييزي الرابع لعدم صحته.

وحث يقتضي وتبعاً لرد الاسباب التمييزية المثارة رد التمييز موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق ووفقاً للتقرير:

١- قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وإبرام القرار المطعون فيه.

٢- تضمين المميزة النفقات التمييزية ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة جانيت حنا (منتدبة) والمستشاران نويل كرباج وجوزف عجاقة

القرار: رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٨

هاروت خاجريان ورفيقه/ فانوهي داراكجيان ورفيقه

- عجلة – اختصاص – وجوب توافر شروط قانونية لانعقاد اختصاص قاضي الامور المستعجلة – لا يكفي ان يتفق المتعاقدون على ربط اختصاصه في العقد الموقع بينهم – لا يؤخذ على القرار المميز اهماله احدى مواد الاتفاقية الموقعة بين الطرفين التي حددت الاختصاص لقضاء العجلة للنظر في اي نزاع بينهما حول العقد.

- اجارة – تمديد قانوني – نقاط نزاعية حول الاتفاقية الموقعة بين الطرفين ومدى انطباقها على احكام قانون الايجارات الساري المفعول في حينه او مدى تعارضها معها – اتفاق الفرقاء على اخضاع العقد لأحكام القانون ٩٢/١٥٩ لا ينفي جدية النزاع حول المسائل القانونية المثارة فيه – نزاع يخرج عن حدود اختصاص قضاء العجلة – رد السبب التمييزي.

- تناقض بين النتيجة التي انتهى اليها قرار قاضي الامور المستعجلة والنتيجة التي خلص اليها القرار الاستئنافي – امر لا يشكل سبباً تمييزياً ولا يدخل ضمن اسباب النقض المعدّدة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. – تناقض يخرج عن مفهوم التناقض المنصوص عنه في البند ٨ من المادة المذكورة والذي يُقصد به التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة – رد التمييز بزمته وإبرام القرار المطعون فيه.

اولاً – في الخصومة:

حيث تبيّن ان المميز ضدها فانوهي طرقجيان هي متوفاة وان الجهة المميزة طلبت تصحيح الخصومة بإحلال ورثتها محلها كمميز ضدهم.

وحيث تبيّن من قرار حصر الارث المرفقة صورته مع طلب تصحيح الخصومة وفاة المرحومة فانوهي طرقجيان وانحصار ارثها بأولادها اربينه، انايس، سوسه، اداينه وكريكور يرجانيك طرقجيان.

وحيث ان الورثة المذكورين اعلاه ابلغوا الاوراق اصولاً فيقتضي من ثم تصحيح الخصومة بإحلالهم محل مورثتهم كمميز ضدهم.

ثانياً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلُّغ الجهة المميزة للقرار المميز وفقاً للأصول، فيكون استدعاء التمييز ورد قبل بدء سريان المهلة القانونية، وقد جاء مستوفياً جميع الشروط القانونية فيقتضي قبوله شكلاً.

ثالثاً – في الاساس:

عن السبب التمييزي الاول: مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز تفسيره النص بشكل اوسع مما يتحمله عندما اعتبر في إحدى حيثياته " ان الجهة المستأنفة تدلي طعناً بالحكم المستأنف انه تعرّض لأصل الحق عندما قضى بإلزامها

للعودة الى الفهرس

إخلاء الشقة موضوع الدعوى لوجود نزاع جدي يتعلق بأساس الحق المستمد من حقها في الاستفادة من التمديد القانوني للايجارة المبتدئة في العام ١٩٥٦ وعدم صحة الاتفاقية الموقعة من المستأنفة فانوهي دراكجيان المتضمنة عقد ايجار خاضع لحرية التعاقد، وعدم توقيع المستأنف كريكور دراكجيان على هذه الاتفاقية مدلية بأن محكمة الاستئناف توسعت في تفسير قانون الايجارات الذي هو قانون استثنائي وخالفت الاتفاقية الموقعة بين مورثة المميز ضدهم ومالكي العقار السابقين في ٢٠١٠/١/٢٦ والتي تنص في مادتها التاسعة على اختصاص قضاء العجلة للبت بأي خلاف ينشأ عن تفسير الاتفاقية او تطبيقها كما تنص في مادتها الخامسة على اخضاع الاتفاقية لأحكام القانون ٩٢/١٥٩ وتعديلاته وبأن كريكور طراقجيان لا يستفيد من اي تمديد لأنه لم يكن فريقاً في الاتفاقية.

وحيث انه لربط اختصاص قاضي الامور المستعجلة لا يكفي ان يتفق المتعاقدون على ذلك في العقد اذ يقتضي لانعقاد اختصاص قاضي الامور المستعجلة توافر الشروط الملحوظة قانوناً، وبالتالي لا يؤخذ بذلك على القرار المميز اهماله مضمون المادة التاسعة من اتفاقية ٢٠١٠/١/٢٦ لدى بحثه مسألة صلاحية قاضي الامور المستعجلة.

وحيث ان محكمة الاستئناف خلصت من جهة اخرى الى اعلان عدم اختصاص قاضي الامور المستعجلة للبت بالنقاط النزاعية المتعلقة بتحديد المفاعيل القانونية المترتبة على اتفاقية ٢٠١٠/١/٢٦ ومدى انطباقها على احكام قانون الايجارات الاستثنائي الساري المفعول في حينه او مدى تعارضها مع تلك الاحكام فضلاً عن تحديد مدى استفادة كريكور طراقجيان من حق التمديد القانوني لعقد ايجار والده ومدى تأثير الاتفاقية التي لم يكن فريقاً فيها على حقه المذكور، فلا تكون بذلك قد توسعت في تفسير احكام القانون او اخطأت في تطبيقه علماً ان اتفاق الفرقاء على اخضاع العقد لأحكام القانون ٩٢/١٥٩ لا ينفي جدية النزاع الناشئ عن المسائل القانونية المعددة اعلاه وهو نزاع يخرج عن حدود اختصاص قاضي الامور المستعجلة.

وحيث انه يقتضي من ثم رد السبب التمييزي الاول،

عن السبب التمييزي الثاني: فقدان الاساس القانوني:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز تخطيه الوقائع التي تُثبت ان هناك اتفاقية موقعة وفقاً للقانون رقم ٩٢/١٥٩ خاضعة لحرية التعاقد موقعة من فانوهي والمالكين الاساسيين ولا دخل لابنها كريكور اذا كان يستفيد من التمديد ام لا.

وحيث ان فقدان الاساس القانوني يتحقق وفقاً للفقرة السادسة من المادة ٧٠٨ أ.م.م. لدى افتقار القرار المطعون فيه الى الاسباب الواقعية الكافية والواضحة لتبيان النتيجة القانونية التي توصّل اليها.

وحيث ان محكمة الاستئناف اشارت في قرارها الى ان المستأنف الثاني كريكور هو إبن المستأجر الاصلي وإبن المستأنفة فانوهي وهو يدلي بأنه يستفيد من حق التمديد القانوني للمأجور بعد وفاة والده المستأجر الاصلي باعتباره لم يسبق له ان ترك المأجور وشغل مسكناً آخر، وان فصل النزاع في سياق مطالب المستأنف عليها يستدعي قيام قاضي الامور المستعجلة بتحديد المفاعيل القانونية المترتبة على الاتفاقية الموقعة في ٢٠١٠/١/٢٦ من المستأنفة فانوهي ومدى انطباقها على احكام قانون الايجارات الاستثنائي الساري المفعول في حينه فضلاً عن الغوص في تحديد مدى استفادة المستأنف كريكور ومدى تأثير اتفاقية ٢٠١٠/١/٢٦ التي لم يكن فريقاً فيها وخلصت الى اعتبار ان قاضي الامور المستعجلة غير مختص بسبب تصدي النزاع للاساس.

وحيث ان الاسباب التي عرضتها محكمة الاستئناف كافية لتبرير النتيجة التي توصلت اليها انطلاقاً من وقائع ومعطيات الدعوى ولا تكون قد افقدت قرارها السند القانوني بعد ان اعتبرت ان تحديد المفاعيل القانونية لهذه الاتفاقية يخرج عن اختصاص قاضي الامور المستعجلة، الامر الذي يؤول الى رد السبب التمييزي الثاني.

عن السبب التمييزي الثالث: وجود اختلاف على الاختصاص:

حيث ان الجهة المميزة تأخذ على القرار المميز فقدان الاساس القانوني وعدم كفاية ووضوح اسبابه لوجود تناقض وتنازع بين القوانين وبين صلاحية قاضي الامور المستعجلة الذي قضى بإختصاصه للنظر في الدعوى لانها مشمولة بقانون الايجارات رقم ٩٢/١٥٩ والقرار المميز الذي قضى بعدم اختصاص المحكمة.

وحيث ان التناقض بين النتيجة التي انتهى اليها قرار قاضي الامور المستعجلة، موضوع الاستئناف الذي اقترن بالقرار المميز والنتيجة التي خلص اليها القرار

للعودة الى الفهرس

الاخير لا يدخل ضمن اي من اسباب النقض المعددة في المادة ٧٠٨ أ.م.م. علماً ان التناقض المنصوص عنه في البند /٨/ من المادة المذكورة يُقصد منه التناقض بين حكمين صادرين بالدرجة الاخيرة، الامر الذي لا ينطبق على ما عرضته الجهة المميزة، ما يفضي الى رد السبب التمييزي الثالث لعدم القانونية.

وحيث ان التمييز وتبعاً لرد الاسباب التمييزية المثارة يمسي مستوجب الرد برمته اساساً ويقتضي ابرام القرار المميز.

لهذه الأسباب،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المرحومة فانوهي طرقجيان وهم اربينه، انابيس، سوسه، ادرينه، وكريكور برجانيك طرقجيان محلها في الدعوى.

ثانياً: قبول التمييز شكلاً ورده اساساً وإبرام القرار المميز.

ثالثاً: تضمين الجهة المميزة النفقات ومصادرة التأمين التمييزي ايراداً للخزينة العامة.

❖ ❖ ❖

محكمة التمييز المدنية
الغرفة الثامنة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماجد مزيحم (منتدب)
والمستشارتان مايا ماجد وشهرزاد ناصر

القرار: رقم ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١١

بنك عودة ش.م.ل./ جان جاك جوجاسيان

- عجلة – مصرف – قرار صادر عن قاضي الامور المستعجلة بإلزام مصرف بتحويل مبلغ من المال من حساب المدعي لديه الى حساب هذا الاخير في دبي – استئناف هذا القرار من قبل المصرف المدعى عليه وطلب وقف تنفيذه لحين البت بالاستئناف – رد طلب وقف التنفيذ من قبل محكمة الاستئناف – طلب نقض القرار الاستئنافي القاضي برد طلب وقف التنفيذ لفقدانه التعليل القانوني – ادلاء بمخالفة المادة ٥٣٧ أ.م.م. - طبيعة قرار «وقف التنفيذ» – قرار مؤقت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع – امكانية الرجوع عنه عند ظهور معطيات جديدة في الملف – قرار لا يستوجب التعليل وبيان الاسباب التي تفرضها احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بالنسبة للاحكام النهائية – اعتبار ما ورد فيه لجهة «اطلاع المحكمة على اوراق الدعوى» كافٍ لتبرير رد طلب وقف التنفيذ – رد السبب التمييزي.

- ادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه احكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. – حالتا جواز وقف التنفيذ - امر جوازي للمحكمة وليس لزاماً عليها – وجوب تحقق المحكمة من توافر احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٧٧ أ.م.م. لتقرير وقف التنفيذ، ولو ضمنياً – تعليل مقتضب – الاستفاضة به قد تؤدي الى اعطاء رأي مسبق في اساس النزاع قبل استكمال الملف والى عدم مراعاة حقوق الدفاع – استنتاج ما قد يترتب على التنفيذ متجاوزاً الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية يُعتبر مسألة واقع يعود تقديرها الى محكمة الاساس ولا تخضع لرقابة محكمة التمييز – عدم مخالفة محكمة الاستئناف المادة ٥٧٧ أ.م.م. – رد السبب التمييزي.

ان محكمة الإستئناف، بردها طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة تكون قد اعطت هذا القرار مفعوله القانوني واكّدت على صفة التنفيذ المعجل الملازمة له بحكم القانون متبنّية ضمناً ما ورد فيه من اسباب، لذلك لا يحتاج قرار رد طلب وقف التنفيذ الى تعليل مستفيض والى البحث في مدى توافر احد الشرطين المنصوص عليهما في المادة ٥٧٧ أ.م.م. انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطّلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة.

- فقدان الاساس القانوني – شروط تحققه – استناد القرار المطعون فيه لتبرير رد طلب وقف التنفيذ الى المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها كافية لتشكيل قناعته – حق مطلق لمحكمة الاساس غير خاضع لرقابة محكمة التمييز – رد السبب التمييزي – رد التمييز في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه.

ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة

للعودة الى الفهرس

بينها وبين الفقرة الحكمية، ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على اساس قانوني.

بناءً عليه،

في الشكل:

حيث ان الاستدعاء التمييزي مقدم ضمن المهلة القانونية وهو مستوفٍ الشروط الشكلية كافة، ما يقتضي معه قبوله شكلاً.

في الاساس:

حيث يتبيّن من معطيات الملف، انه صدر عن قاضي الامور المستعجلة في بيروت بناءً على طلب المميز بوجهه- المدعي - القرار رقم ٢٠٢١/٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٢/٢٦ الذي قضى بالزام بنك عودة بتحويل مبلغ من المال، من حساب المدعي لديه الى حسابه لدى بنك الامارات الوطني في دبي، فقام المميز - المدعى عليه - باستئناف هذا القرار طالباً وقف تنفيذ قرار العجلة لحين البت بالاستئناف، وان محكمة الاستئناف ردت الطلب الاخير بموجب قرارها المطعون فيه، معللة انه "بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى طلب وقف التنفيذ الوارد فيه، وبعد الاطلاع على لائحة المستأنف عليهما الجوابية وعلى اوراق الملف كافة، لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ."

وحيث ان المصرف المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه وبالتالي اصدار القرار بوقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة المذكور، وذلك لاسباب تمييزية عدة يقتضي بحثها تباعاً.

في السبب التمييزي الاول: في مخالفة احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. لجهة فقدان التعليل.

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام الفقرة ١٢ والفقرة ما قبل الاخيرة من المادة ٥٣٧ أ.م.م. مدلياً انه كان يتوجب على محكمة الاستئناف عملاً بالفقرتين المذكورتين، تعليل قرارها القاضي برد طلب وقف التنفيذ ولو بصورة مقتضبة، سيما وان قرار وقف التنفيذ هو قرار مؤقت وليس قراراً تمهيدياً وبالتالي فهو قرار نهائي لجهة البت بمسألة نزاعية في الملف.

حيث من جهة اولى فإن المادة ٥٣٧ المدلى بمخالفتها اوردت البيانات الالزامية الواجب ايرادها في الحكم الصادر عن المحكمة تحت طائلة بطلان هذا الحكم، ومن هذه البيانات اسباب الحكم وفقرته الحكمية، كما يجب ان يتضمن الحكم حلاً لجميع المسائل المطروحة من الخصوم والاسباب الملائمة لذلك.

وحيث من جهة اخرى فإنه في اطار المحاكمة الجارية امام المحاكم الابتدائية والاستئنافية، هناك عدة قرارات يمكن ان تصدر عن هذه المحاكم، منها القرارات المؤقتة غير الفاصلة بأساس النزاع وانما تستدعيها العجلة التي لا تحتمل انتظار انتهاء المحاكمة وصدور الحكم النهائي الفاصل بأساس النزاع، ويجوز الرجوع عنها او تعديلها اذا تغيرت الظروف التي حتمت اتخاذها، ويمكن الطعن بها، والاحكام النهائية التي تتضمّن فصلاً بأساس النزاع او باحدى النقاط المتعلقة بالاساس، اما القرارات التمهيدية فهي التي تصدر قبل الفصل بأصل النزاع متناولةً احد تدابير التحقيق او الاثبات (م٥٥٤/أ.م.م.) ولا يمكن الطعن بها على حدة قبل صدور الحكم النهائي.

وحيث ان القرار المطعون فيه القاضي برد طلب وقف التنفيذ، هو قرار مؤقت لا يتضمّن فصلاً بأساس النزاع او بإحدى النقاط المتعلقة بالأساس ويمكن الرجوع عنه في حال ظهرت معطيات جديدة، وبالتالي فإنه وفقاً لكل ما تقدم، لا يستوجب التعليل وبيان الاسباب التي تفرضهما احكام المادة ٥٣٧ أ.م.م. بالنسبة للاحكام النهائية، وان ما جاء في القرار المطعون فيه لجهة اطلاع المحكمة على اوراق الملف كافٍ.

وحيث يقتضي تبعاً لذلك رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

في السبب التمييزي الثاني: في مخالفة احكام المادتين ٥٧٧ و٥٧٩ أ.م.م. .

حيث ان المميز يطلب نقض القرار المطعون فيه لمخالفته احكام المادة ٥٧٧ أ.م.م. اذ كان يتوجب على محكمة الاستئناف ان تبحث بمدى توافر اي من الشرطين المنصوص عنهما في هذه المادة، وان محكمة الاستئناف تجاهلت كلياً النتائج التي ستترتب على التنفيذ كما تجاهلت جدية الاسباب الاستئنافية وصدور قانون حديث له التأثير على الدعوى وموضوعها.

وحيث ان المادة ٥٧٧ أ.م.م. المدلى بمخالفتها نصت على انه يجوز لمحكمة الاستئناف ان تقرر وقف تنفيذ

القرار المستأنف اذا تبيّن لها ان النتائج التي ستترتب على التنفيذ من شأنها ان تتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية، او اذا كانت اسباب الطعن في الحكم يُرجّح معها فسخه.

حيث من جهة اولى، يتبين من هذا النص ان المشترع اتاح للمحكمة ان تقرر وقف التنفيذ فيما اذا توافرت في القضية المعروضة امامها احدى الحالتين المبينتين اعلاه، مما يعني ان الامر جوازي للمحكمة وليس لزاماً عليها.

وحيث من جهة ثانية يتبين من هذا النص ايضاً انه يترتب على محكمة الاستئناف ان لا تبادر الى وقف تنفيذ قرار قاضي الامور المستعجلة الا اذا تحققت من توافر احد الشرطين المذكورين، ولو ضمنياً، وان التعليل يجب ان يكون مقتضباً، لأن الاستفاضة في التعليل قد تؤدي الى اعطاء رأي مسبق في القضية قبل البحث في اساس النزاع وقبل استكمال الملف مراعاةً لحقوق الدفاع.

وحيث فضلاً عن ذلك، فإن استنتاج ما سيترتب على التنفيذ والذي من شأنه ان يتجاوز الحدود المعقولة بالنظر الى ظروف القضية (المادة ٥٧٧ أ.م.م.) هي مسألة واقع يعود امر تقديرها الى محكمة الاساس ولا تخضع في ذلك لرقابة محكمة التمييز.

وحيث من جهة ثالثة، فإنه في حال قضت محكمة الاستئناف برد طلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن قاضي الامور المستعجلة تكون قد اعطت هذا القرار مفعوله القانوني واكدت على صفة التنفيذ المعجل الملازمة له بحكم القانون ، متبنّيةً ضمناً ما ورد فيه من اسباب، لذلك لا يحتاج قرار رد طلب وقف التنفيذ الى تعليل مستفيض والى البحث في مدى توافر احد الشرطين المنصوص عنهما في المادة ٥٧٧ المذكورة، انما يكفي ان تكون المحكمة قد اطلعت على اوراق الدعوى ومستنداتها كافة.

وحيث بالعودة الى القرار المطعون فيه، يتبين ان محكمة الاستئناف قضت برد طلب وقف التنفيذ كونه لم ينهض من اوراق الملف ما يبرر الاستجابة لطلب وقف التنفيذ، وذلك بعد الاطلاع على الاستحضار الاستئنافي ومرفقاته وعلى لائحة المستأنف بوجهها الجوابية وعلى اوراق الدعوى كافة.

وحيث استناداً لكل ما تقدم فإن محكمة الاستئناف لا تكون قد خالفت احكام المادة المذكورة ويقتضي رد ما أُدلي به لهذه الجهة.

وحيث بالنسبة لما يدلي به المميز لجهة مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. المتعلقة بصلاحيات قاضي الامور المستعجلة، فإنه لم يحدد اوجه هذه المخالفة لتتمكن محكمة التمييز من مراقبة مدى صوابية تطبيق هذه الاحكام، ما يقتضي معه رد ما ادلي به لهذه الجهة ايضاً، وبالتالي رد السبب التمييزي هذا.

في السبب التمييزي الثالث: في فقدان الاساس القانوني.

حيث ان المميز يأخذ على القرار المطعون فيه فقدانه الاساس القانوني لأنه أتى متجاهلاً كل الامور والوقائع المدلى بها بداية واستئنافاً واكتفى برد طلب وقف التنفيذ دون اي تعليل ودون اي ذكر للعناصر التي تبرره، فمنع المحكمة العليا من ممارسة رقابتها على قانونية الحل المعطى.

وحيث ان القرار لا يكون فاقداً اساسه القانوني الا عندما لا يُعلم من قراءة حيثياته المتعلقة بالوقائع ومن المقارنة بينها وبين الفقرة الحكمية ما اذا كانت هذه الفقرة قائمة على اساس قانوني.

وحيث ان قرار رد طلب وقف التنفيذ المطعون فيه بما اعتمده من تعليل تبريراً للنتيجة التي انتهى اليها، قد استند في ذلك على المعطيات الواردة في الملف والتي قدّرها واعتبرها موفرة لقناعته، وفقاً لحقه المطلق في هذا المجال غير الخاضع لرقابة محكمة التمييز، ما يقتضي معه رد السبب المدلى به لهذه الجهة .

وحيث تبعاً لرد الاسباب التمييزية برمتها يقتضي رد الاستدعاء التمييزي في الاساس وتصديق القرار المطعون فيه ورد كل ما زاد او خالف.

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

قبول الاستدعاء التمييزي في الشكل، وفي الاساس ردّه وتصديق القرار المطعون فيه، ورد كل ما زاد او خالف وتدريك المميز النفقات كافةً ومصادرة التأمين التمييزي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٧

بنك لبنان والمهجر ش.م.ل/ شركة جي تي سي غلوبال ترايدنغ كومباين ش.م.م ورفيقيها

- معاملة تنفيذية ترمي إلى تحصيل دين ناتج عن تسهيلات مصرفية بالدولار الأميركي – إيفاء بالعملة الوطنية على أساس سعر الصرف المحدّد من قبل مصرف لبنان بمعدّل ١٥٠٧،٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي – إعتراض على الإيفاء – تذرّع المعترض بعدم صحة الإيفاء الحاصل بغير العملة المحددة في العقد ولا سيما في ضوء التعميم الرقم ٥٦٨ الذي أوجب التسديد بعملة القرض – بحث في مدى صحة الإيفاء بالعملة الوطنية – إستعراض بعض الأحكام والمواد القانونية ذات الصلة – خضوع الإيفاء لأحكام المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود التي أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود – قوة إبرائية غير محدودة للأوراق النقدية في أراضي الجمهورية اللبنانية وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – معاقبة كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية بموجب المادة ٧٦٧ من قانون العقوبات – لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية او رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة إبرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية – التعميم ٥٦٨ الصادر عن حاكم مصرف لبنان، والمتذرع به من قبل المعترض، ليس من شأنه أن يعدّل وضعيات قانونية حدّدتها وأرستها قواعد قانونية ملزة وآمرة كرّست بمجملها حق المدين في إختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية – رد الإعتراض على عملة الإيفاء لعدم قانونية إدلاءات المعترض لهذه الجهة.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – بحث في مدى إختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت في هذه المسألة – تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحرّرة بالعملة الأجنبية يتطلب لزاماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – عدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية – تعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية – إعتماد أي سعر صرف من شأنه ان يؤثر في مقدار الدين زيادةً او نقصاناً وأن يؤثر بالتالي على أصل وأساس الحق موضوع التنفيذ – إعتبار الخلاف حول تحديد ذلك السعر أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات – مشكلة تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه – يعود لرئيس دائرة التنفيذ، الذي ينظر في هذا لنوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر، أن يقرّر وقف التنفيذ وتكليف مقدم المشكلة بمراجعة محكمة الأساس ضمن مهلة محددة إذا بدت له هذه المشكلة مبنية على اسباب جدية – إعتبار المنازعة القائمة بين الفريقين حول تحديد سعر الصرف منازعة جدية – تقرير وقف التنفيذ وتكليف المعترض المستأنف بمراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب إعتماده خلال مهلة شهر تحت طائلة متابعة إجراءات التنفيذ.

لقد فرّق قانون أصول المحاكمات المدنية في المادة ٨٢٩ منه بين نوعين من مشاكل التنفيذ على اساس الموضوع المتصل به سببها، وحدّد اصول النظر في كل منها، النوع الاول يتعلق بإجراءات التنفيذ وقد أعطى رئيس دائرة التنفيذ دون غيره إختصاص الفصل في أساسها، والنوع الثاني لا يتعلق بإجراءات التنفيذ بل بالسند التنفيذي ذاته أو الحق المثبت فيه، ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المستعجلة، وله أن يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة، فإذا بدت له أن المشكلة غير المتعلقة بالإجراءات مبنية على أسباب جدية فيقرر وقف التنفيذ ويكلّف مقدمها بمراجعة محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له للبت بهذه المسألة تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة، أما إذا بدت له هذه المشكلة غير جدية فيقرر ردها ومتابعة التنفيذ.

إن تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحرّرة بالعملة الأجنبية لتشكّل

للعودة الى الفهرس

إيفاءً إنما يتطلب لزاماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي. وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى أنه في ضوء إعتماد لبنان في الفقرة (و) من المبادئ العامة للدستور اللبناني على النظام الإقتصادي الحر، وعدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية، وتعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية، فإن مقدار الموجب الواجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية يختلف بإختلاف السعر المعتمد لإحتسابها مقابل الدولار، إذ أن أي سعر سوف يتم إعتماده لليرة من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً، وأن يؤثر بالتالي على أصل وأساس الحق موضوع التنفيذ، بحيث يمسي الخلاف حول تحديد سعر عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات أي التي تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه، وهو في الأصل من إختصاص محاكم الأساس.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث أن الإستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث ان المستأنف يطلب من نحو اول إبطال وفسخ القرار المستأنف، والحكم مجدداً بقبول الإعتراض المساق من قبله طعناً بالإيفاء الحاصل من المستأنف عليهم– المنفذ عليهم–، والوارد في ملف المعاملة التنفيذية المطعون فيها، لمراعاته الأصول الشكلية في ضوء عدم وجود أصول خاصة واجبة الإتباع للمنازعة في الإيفاء خاصة إذا ما حصل قبل صدور قرار الحجز التنفيذي،

وحيث إن المستأنف عليهم يطلبون ردّ الإستئناف لهذه الناحية لحسن تطبيق أحكام المادة /٩٥٩/ أ.م.م. التي توجب تقديم الإعتراض على الإيفاء بموجب محضر على حدة، الأمر الذي لم يقم المستأنف بمراعاته،

وحيث يتبين من مراجعة محضر المعاملة التنفيذية المطعون فيها المضمومة، ان المستأنف وعلى أثر صدور القرار تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ القاضي بردّ الإعتراض المقدّم منه طعناً بالإيفاء بالشكل الوارد فيه، عاد وتقدّم بإعتراض على هذا القرار توصلاً للطعن بالإيفاء عينه، وقد تقرّر قبول إعتراضه شكلاً بموجب القرار موضوع الإستئناف الراهن،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، وطالما أن منازعة المستأنف لهذه الناحية ترمي إلى قبول الإعتراض المقدّم منه على محضر المعاملة التنفيذية طعناً بالإيفاء شكلاً، وطالما ان الإعتراض المقدّم منه بالصورة النزاعية طعناً بالإيفاء عينه قد تقرّر قبوله شكلاً، ينتفي وجود أي منفعة قد تتحقق له فيما لو إستجابت المحكمة لمنازعته الراهنة، وعليه تمسي المنازعة لهذه الناحية مستوجبة الرد لإنتفاء المصلحة،

وحيث إن المستأنف يطلب من نحو ثان فسخ القرار المستأنف برمته لتجاوزه الأسباب القانونيةً المدلى بها والخطأ في تفسير القانون وتطبيقه، وأن منازعته لهذه الناحية تتمحور حول سببين، أولهما حصول الإيفاء بالعملة الوطنية في حين ان الدين موضوع التنفيذ هو بالدولار الأميركي، وثانيهما حصول الإيفاء على أساس سعر الصرف الرسمي المحدد ب /١٥٠٧،٥/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي،

وحيث تجدر الإشارة بداية إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/ أ.م.م.،

وحيث في ما يتعلق من جهة أولى بمسألة عملة الإيفاء، فإن المستأنف يدلي لهذه الناحية بأن الدين موضوع المعاملة التنفيذية المطعون فيها ناتج عن تسهيلات مصرفية ممنوحة بالدولار الأميركي بالإستناد إلى شروط تختلف عن تلك المطبقة على التسليفات بالليرة اللبنانية، وبعدم إمكانية تحويل المبالغ المدفوعة بالليرة اللبنانية إلى الدولار الأميركي بواسطة المصرف المركزي وحسب سعر الصرف الرسمي في ظل الظروف الراهنة، وبصدور التعميم الرقم /٥٦٨/ عن مصرف لبنان الذي أوجب التسديد بعملة القرض، وبعدم إمكانية التذرع بالمادتين /٧/ و/١٩٢/ من قانون النقد والتسليف اللتين لم تحرّما التعامل بالعملات الأجنبية، وبكون المادة /٣٠١/ م.ع. أكدت على جواز إختيار المتعاقدين الإيفاء بالعملة الأجنبية، فضلاً عن عدم مراعاة المادتين /٢٢١/ و/٢٩٩/ م.ع.،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن المستأنف عليهم يطلبون رد الإستئناف لهذه الناحية لاسيما في ضوء الأحكام القانونية التي ترعى عملة الإيفاء والمتعلقة بالنظام العام الحامي والتي أجازت قبول الإيفاء بالعملة الوطنية،

وحيث إن الإيفاء كسبب من أسباب سقوط الموجبات يخضع لأحكام المادة /٣٠١/ م.ع. التي أوجبت الإيفاء بعملة البلاد عندما يكون الدين مبلغاً من النقود،

وحيث ان المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف وإنشاء المصرف المركزي تعطي الأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة لبنانية وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، والمادة /١٩٢/ من القانون عينه تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ من قانون العقوبات، كما ان قانون العقوبات وبموجب المادة /٧٦٧/ منه جرّم كل من يمتنع عن قبول العملة الوطنية،

وحيث يتبين بالتالي من مجمل هذه النصوص أنها كرست حق المدين إيفاء دينه بالعملة الوطنية، علماً أن المادة /١٩٢/ من قانون النقد والتسليف فرضت عقوبات على من يرفض إستيفاء دينه بالعملة الوطنية، وعليه فإن هذه النصوص تعتبر منشئة لقاعدة قانونية إلزامية واجبة التطبيق ولا يجوز مخالفتها، وبالتالي لا يجوز للدائن إجبار المدين على الإيفاء بغير العملة الوطنية، أو رفض الإيفاء الحاصل بها لتمتعها بقوة إبرائية مطلقة وشاملة على الأراضي اللبنانية،

وحيث لا يغيّر من هذه النتيجة ما يتمسك به المستأنف لجهة تذرعه بأحكام الفقرة الثانية من المادة /٣٠١/ م.ع.، على إعتبار أن هذه المادة تتناول عملة الإيفاء عندما يكون موضوع الإلتزام مبلغاً من النقود، وعليه ففي هذه الحال، وفي ضوء التعامل السائد في البلاد، لا يجوز إلزام المدين بالدفع بالعملة الأجنبية إلا إذ إرتضى ذلك،

وحيث لا يغير منها أيضاً ما يتذرع به المستأنف لجهة صدور التعميم الرقم /٥٦٨/ عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ بموجب الصلاحيات الممنوحة له في قانون النقد والتسليف، والذي أبقى القروض التجارية خاضعة لشروط العقد لجهة الإلتزام بالتسديد بعملة القرض، إذ أن التعميم المذكور ليس من شأنه ان يلزم المحاكم إلا بقدر توافقه مع الأحكام القانونية، وليس من شأنه بالتالي ان يعدّل وضعيات قانونية حدّدتها وأرستها قواعد قانونية ملزمة وآمرة، أجازت بمجملها للمدين اختيار إيفاء دينه بالعملة الوطنية،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، يحق للمستأنف عليهم إيفاء دينهم المتمثل برصيد التسهيلات المصرفية بالعملة الوطنية، وتُرد لعدم القانونية إدلاءات المستأنف المخالفة،

وحيث في ما يتعلّق من جهة ثانية بقيمة سعر الصرف، فإن المستأنف يدلي لهذه الناحية بخروج هذه المسألة عن حدود إختصاص رئيس دائرة التنفيذ لتعلقها بأصل الحق ولوجود منازعة جدية بالموضوع،

وحيث إن المستأنف عليهم يؤكدون لهذه الناحية على توفر إختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بهذه المسألة لعدم وجود أي نزاع جدي من شأنه ان ينزع إختصاصه لهذه الناحية،

وحيث في هذا الإطار فإنه من المعلوم أن قانون أصول المحاكمات المدنية فرّق في المادة /٨٢٩/ منه بين نوعين من مشاكل التنفيذ على أساس الموضوع المتصل به سببها، وحدّد أصول النظر في كل منها، والنوع الأول يتعلق بإجراءات التنفيذ وقد أعطى رئيس دائرة التنفيذ دون غيره إختصاص الفصل في أساسها، والنوع الثاني لا يتعلّق بإجراءات التنفيذ بل بالسند التنفيذي ذاته أو الحق المثبت فيه، ينظر فيها رئيس دائرة التنفيذ على الطريقة المستعجلة، وله ان يتخذ بشأنها التدابير المؤقتة،

وحيث إنه، وبعد تكريس حق المدين الإيفاء بالعملة اللبنانية، يبقى أن تحديد الكمية أو المقدار الواجب إيفاؤه من الليرات اللبنانية مقابل الديون المحررة بالعملة الأجنبية لتشكل إيفاءً إنما يتطلب لزاماً تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، وفي هذا السياق تجدر الإشارة إلى انه في ضوء إعتماد لبنان في الفقرة "و" من المبادئ العامة للدستور اللبناني على النظام الإقتصادي الحر، وعدم وجود سعر صرف رسمي للدولار الأميركي في المنظومة التشريعية اللبنانية، وتعدّد أسعار الصرف على صعيد السوق المحلية، فإن مقدار الموجب الواجب إيفاؤه بالليرة اللبنانية يختلف بإختلاف السعر المعتمد لإحتسابها مقابل الدولار، إذ ان أي سعر سوف يتم إعتماده للّيرة من شأنه أن يؤثر في مقدار الدين زيادة أو نقصاناً، وأن يؤثر بالتالي على أصل وأساس الحق موضوع التنفيذ،

وحيث في ضوء ذلك، يمسي الخلاف حول تحديد سعر عملة الدفع أثناء التنفيذ من المشاكل التنفيذية غير

للعودة الى الفهرس

المتعلقة بالإجراءات، أي التي تتعلق بأساس الحق المطلوب تنفيذه، وهو في الأصل من إختصاص محاكم الأساس، وكما سبقت الإشارة، فإن رئيس دائرة التنفيذ ينظر في هذا النوع من المشاكل وفقاً للأصول المتبعة أمام قاضي الأمور المستعجلة أي وفقاً للظاهر ودون المساس بأصل الحق وذلك سنداً للمادة /٨٢٩/ أ.م.م. فقرتها الثانية، فإذا بدت له هذه المشكلة مبنية على أسباب جدّية فيقرّر وقف التنفيذ ويكلف مقدّمها ان يراجع محكمة الأساس ضمن مهلة يحددها له للبت بهذه المسألة تحت طائلة متابعة التنفيذ في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة، أما إذا بدت له هذه المشكلة غير جدية فيقرّر ردّها ومتابعة التنفيذ،

وحيث ان المنازعة القائمة بين الفريقين، والمتعلقة بتحديد سعر الصرف في العلاقة بينهما، هي منازعة جدية، ما يستوجب، وعطفاً على أحكام الفقرة الثانية من المادة /٨٢٩/ أ.م.م.، وقف التنفيذ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب إعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه هذا القرار تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يمسي القرار المستأنف مستوجباً الفسخ لهذه الناحية، ما يقتضي معه، قبول الإستئناف موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف، وتقرير وقف التنفيذ وتكليف المستأنف- المنفذ - مراجعة محكمة الموضوع المختصة وفقاً لما هو مذكور أعلاه،

وحيث إنه يتعيّن رد طلب العطل والضرر لإنتفاء مبرر الحكم به، كما يبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: قبوله موضوعاً، وفسخ القرار المستأنف وإعادة تقرير وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠٢٠/١٨٦ وتكليف المستأنف مراجعة محكمة الموضوع المختصة للبت بمعدّل سعر الصرف الواجب إعتماده، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغه هذا القرار تحت طائلة متابعة الإجراءات في حال عدم تقديم المراجعة خلال هذه المهلة،

ثالثاً: تضمين المستأنف عليهم النفقات كافة وإعادة التأمين الإستئنافي،

رابعاً: رد سائر ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة : الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢

ناجي سلمان/ شركة مينا سيتي لويرز لبنان (شركة مدنية)

- مشكلة تنفيذية – طلب إبطال تنفيذ إتفاقية أتعاب لانتفاء صفة طالب التنفيذ وسقوط الحق موضوع الاتفاقية بمرور الزمن – بحث في مدى اختصاص رئيس دائرة التنفيذ للبت بالمشكلة الراهنة – لا يجوز للمنفذ عليه، في معرض تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية أن يقدّم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ تتناول السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه وأن يطلب وقف التنفيذ على هذا الأساس وفقاً لأحكام المادة ٨٢٩ فقرة ثانية أ.م.م – لا مجال في هذا الاطار لتطبيق القواعد العامة المعمول بها في نطاق مشاكل التنفيذ المنصوص عليها في المادتين ٨٧ و٨٢٩ أ.م.م. في ظل وجود نص خاص يحفظ اختصاص النظر في المشاكل غير الاجرائية الناشئة عن تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية الى مرجع آخر هو محكمة الاساس المختصة المعينة في المادة ٨٥١ أ.م.م – الصفة في التنفيذ تستمد من السند التنفيذي ذاته – لا يكون الإيفاء مبرئاً للذمة إلا إذا حصل لصاحب الحق أي الى من له الصفة لاستيفاء الدين – البحث في تلك المسألة يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع – عدم اختصاص رئيس تلك الدائرة للبحث في الأسباب المثارة من المستشكل لجهة مرور

للعودة الى الفهرس

الزمن على الدين ومخالفة السند التنفيذي للنظام العام – عدم اختصاصه للبحث في مسألة مدى استحقاق وتوجُب الدين موضوع الاتفاقية الجاري تنفيذها – رد المشكلة التنفيذية .

- مخالفة لرئيس المحكمة القاضي حبيب مزهر

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث ان الإستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث إن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة /٦٢/أ.م.م. لأن الفصل في مسألة مدى توافر صفة طالب التنفيذ ومسألة مرور الزمن تشكل أسباباً قانونية تتعلق بإجراءات التنفيذ، ولمخالفته المادة /٨٢٩/أ.م.م. عند خلطه بين وقف التنفيذ المؤقت ووقف التنفيذ المستمر طيلة فترة المحاكمة، كما لمخالفته المادة /٣٦٦/أ.م.م. عندما لم يفصل في طلب وقف التنفيذ المقدّم منه، ولعدم اثارته عفواً مسألة مخالفة النظام العام وقانون تنظيم مهنة المحاماة، وتبعاً لذلك إبطال المعاملة التنفيذية، لعدم توجب المبالغ المطالب بها، ولإنتفاء صفة مقدّمها ولسقوط الحقوق المطالب بها بمرور الزمن الثنائي،

وحيث إن المستأنف عليها تدفع بوجوب ردّ الأسباب الإستئنافية لعدم صحتها وعدم قانونيتها، وردّ الإستئناف برمته وتصديق القرار المستأنف،

وحيث تجدر الإشارة بدايةً، إلى أنه وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/و/٦٦٠/أ.م.م،

وحيث من الثابت من المستندات المبرزة في الملف ما يلي:

– إن المستأنف عليه وقع بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٨ على اتفاقية أتعاب مع المستأنف عليها من أجل إقامة دعوى اسقاط من حق التمديد بوجه احد المستأجرين في عقار يملكه،

– إن المنفذة – المستأنف عليها – تقدّمت أمام دائرة التنفيذ في بيروت بالمعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٩/٢٨٣٤ لتنفيذ اتفاقية الأتعاب المذكورة،

– إن المنفذ عليه – المستأنف – تقدّم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢ بإعتراض على تنفيذ اتفاقية الأتعاب مع طلب وقف تنفيذ أمام حضرة الرئيس الأول الإستئنافي في بيروت، طالباً ابطال المعاملة التنفيذية الرقم ٢٠١٩/٢٨٣٤، وقد احيل الاعتراض امام احدى غرف محكمة الإستئناف التي قرّرت بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٥ ردّ طلب وقف التنفيذ،

– إن المنفّذ عليه – المستأنف – تقدّم بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٠ بالمشكلة التنفيذية الحاضرة الرقم ٢٠١٩/٤٣٢، طعناً بالمعاملة التنفيذية الرقم ٢٨٣٤ مدلياً بانتفاء صفة المستشكل بوجهها وبسقوط الدين موضوعها بمرور الزمن،

وحيث إنه عند تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية كما في الحالة الحاضرة، تبلغ دائرة التنفيذ نسخة عن طلب التنفيذ والسند المراد تنفيذه إلى المنفذ عليه، وتنذره بوجوب الإيفاء خلال مهلة عشرة أيام، أو بتقديم اعتراضه على التنفيذ خلال هذه المهلة امام المحكمة المختصة (المادة ٨٥٠ أ.م.م.)،

من هنا فإنه من غير الجائز لهذا الأخير في معرض تنفيذ هذه الفئة من الأسناد التنفيذية، ان يقدم مشكلة تنفيذية أمام رئيس دائرة التنفيذ تتناول السند موضوع التنفيذ والحق المثبت فيه، ويطلب وقف التنفيذ على هذا الأساس وفقاً لأحكام المادة /٨٢٩/ فقرتها الثانية أم.م.، ذلك أن رئيس دائرة التنفيذ غير مختص بالنظر في مثل هذه المنازعات، او اتخاذ أي تدبير مؤقت في شأنها، ما دام السبب المدلى به كان قائماً قبل إنقضاء مهلة الإنذار، لدخول هذا الأمر ضمن الاختصاص الحصري لمحكمة الموضوع المنصوص عليها في المادة /٨٥١/أ.م.م. (المحكمة المختصة في المنطقة الكائنة فيها دائرة التنفيذ)،

علماً أن هذا الإختصاص هو اختصاص نوعي وخاص، وله الطابع الإلزامي ومتعلق بالنظام العام،

وحيث إنه لا مجال في هذا الإطار لتطبيق القواعد العامة المعمول بها في نطاق مشاكل التنفيذ المنصوص عليها في المادتين /٨٧/ و/٨٢٩/أ.م.م.، والقول أن هذه القواعد تعطي رئيس دائرة التنفيذ صلاحية النظر في جميع مشاكل التنفيذ على وجه عام، دون تفريق بين

للعودة الى الفهرس

المشاكل الناشئة عن تنفيذ القرارات والأحكام، والمشاكل الناشئة عن تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية، لوجود نص خاص يحفظ إختصاص النظر في المشاكل غير الإجرائية الناشئة عن تنفيذ الأسناد والتعهدات الخطية إلى مرجع آخر، هو محكمة الأساس المختصة المعينة في المادة /٨٥١/أ.م.م.،

وحيث بالعودة إلى معطيات النزاع الراهن، يتبيّن ان السند الجاري تنفيذه في المعاملة التنفيذية المعترض عليها، عبارة عن اتفاقية اتعاب، وأن المستأنف يطلب فسخ القرار المستأنف لأن مسألة الصفة ومرور الزمن تشكل أسباباً قانونية تتعلق بإجراءات التنفيذ، ولعدم إثارة رئيس دائرة التنفيذ عفواً مسألة مخالفة النظام العام وقانون تنظيم مهنة المحاماة، ولعدم إستحقاق الدين، وتبعاً لذلك إبطال المعاملة التنفيذية، لعدم توجب المبالغ المطالب بها،

وحيث من المعلوم قانوناً أن الصفة في التنفيذ تستمد من السند التنفيذي ذاته، وأن الإيفاء – الذي يشكل الغرض من التنفيذ – لا يكون مبرئاً للذمة إلا اذا حصل لصاحب الحق، أي إلى من له الصفة لإستيفاء الدين، من هنا فإن بحث هذه المسألة يخرج عن اختصاص رئيس دائرة التنفيذ ويدخل ضمن اختصاص محكمة الموضوع، علماً أن مسألتي مرور الزمن على الدين ومخالفة السند التنفيذي للنظام العام ومسألة استحقاق الدين وتوجبه يبقى مجال بحثها أيضاً أمام محكمة الموضوع، وليس أمام دائرة التنفيذ في مثل الحالة الحاضرة لإنتفاء اختصاص رئاسة دائرة التنفيذ بهذا الصدد،

وحيث ان القرار المستأنف توصل إلى نتيجة مفادها ان المشكلة التنفيذية الراهنة غير متعلقة بالاجراءات ومستوجبة الردّ، وعليه فهو يكون واقعاً في موقعه القانوني ما يتعيّن معه تصديقه، وتقرير ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث يقتضي ردّ سائر ما زاد او خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى، بما في ذلك طلب العطل والضرر لإنتفاء سوء النية أو الخطأ الجسيم المعادل له،

لذلك،

تقرر بالأكثرية: قبول الاستئناف شكلاً وردّه موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، ومصادرة التأمين الاستئنافي، وردّ كل ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

في ضوء القرار الصادر عن المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ فاني اخالف رأي الاكثرية للأسباب التالية:

يتبين ان السند الجاري تنفيذه امام دائرة التنفيذ في المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٩/٢٨٣٤ هو اتفاقية اتعاب موقعة بين المستأنف والمستأنف عليها وبالتالي تدخل ضمن فئة تنفيذ الاسناد والتعهدات الخطية المنصوص عنها في المواد ٨٤٧ الى ٨٥٦ اصول محاكمات مدنية،

وحيث ان المنازعة القانونية المثارة من قبل المستأنف وفقاً للاسباب المدلى بها تدخل من جهة ضمن فئة المشاكل التنفيذية المتعلقة بالاجراءات ومن جهة اخرى ضمن فئة المشاكل التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات،

فمن جهة اولى، وبخصوص الدفع بانتفاء الصفة لطالب التنفيذ المستأنف عليها، فإن الصفة ينبغي ان تتوافر في كل مطالبة قضائية، ومن ضمنها طلب التنفيذ عند البدء بالتنفيذ وتستمد هذه الصفة من ظاهر السند التنفيذي ذاته، وتعتبر من فئة الدفوع بعدم القبول، وتدخل ضمن فئة المشاكل التنفيذية المتعلقة باجراءات التنفيذ على اعتبار انه في حال عدم توافرها يقتضي رد طلب التنفيذ، ومن المعلوم ان هذا الاخير هو اول اجراء من اجراءات التنفيذ. وبالنتيجة، يتبين ان ما قضى به رئيس دائرة تنفيذ بيروت في قراره المطعون فيه امام هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ لهذه الجهة مستوجب الفسخ وانه وفقاً لظاهر اتفاقية الاتعاب الجاري تنفيذها يقتضي اعتبار المستأنف عليها طالبة التنفيذ ذا صفة لتقديم طلب التنفيذ، مما يقتضي رد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة لعدم قانونيته.

ومن جهة ثانية، وبخصوص مسألة مرور الزمن على الاتعاب المطالب بها أو عدم توجب وعدم استحقاق المبالغ موضوع التنفيذ او مخالفة اتفاقية الاتعاب للنظام العام فإن هذه المسائل تدخل ضمن فئة مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالاجراءات على اعتبار ان من شأن البت بها التعرّض لأصل الحق المطالب به،

وحيث ان المشرع نص في المادة ٨٢٩ على الاختصاص النوعي لرئيس دائرة التنفيذ واعطاه حق النظر في مشاكل التنفيذ غير المتعلقة بالإجراءات وفقاً للاصول المتبعة امام قاضي الامور المستعجلة فله اذا رأى ان المشكلة المذكورة مبنية على اسباب جدية ان يقرر وقف التنفيذ مع المعاملة التنفيذية وتكليف مقدم المشكلة مراجعة محكمة الموضوع ضمن مهلة يحددها له، اما اذا تبين له ان الاسباب التي ترتكز عليها المشكلة غير جدية فيقرر ردها،

للعودة الى الفهرس

وحيث ما ورد في المادة ٨٥١ اصول مدنية انما يتعلق بتحديد المحكمة المختصة مكانياً للنظر في الاعتراض على التنفيذ الوارد ضمن مهلة العشرة الأيام المحددة في المادة ٨٥٠ اصول مدنية والمتعلق حصراً بالاعتراض على السند التنفيذي ذاته وقابليته ان يكون سنداً تنفيذياً ولا يتعلق بأساس الحق الذي يبقى للمنفذ عليه ان يعترض عليه قبل تقديم طلب التنفيذ وضمن مهلة العشرة الأيام المذكورة وخارج مهلة العشرة الأيام امام المحكمة المختصة وفقاً للقواعد القانونية العامة المتعلقة بالإختصاص.

وحيث ان ما يؤكد هذه الوجهة هو ان الاعتراض بمناسبة التنفيذ الذي يتناول انتفاء الحق كلياً او جزئياً يمكن تقديمه خارج مهلة العشرة الأيام وهو ليس الاعتراض المشار اليه في المادة ٨٥١ اصول مدنية، كما ان مهلة استئناف الأحكام في الاعتراض على التنفيذ هي عشرة ايام من تاريخ صدورها سنداً للمادة ٨٥٦ اصول مدنية، وطبعاً المقصود هنا الأحكام التي تصدر تطبيقاً لأحكام المادة ٨٥١ اصول مدنية وليس الأحكام التي تصدر طعناً بالحق المثبت بالسند التنفيذي،

وحيث أنه في ضوء خصوصية مفهوم الدعوى التي ترمي الى الاعتراض على التنفيذ المحكي عنها في المادة ٨٥١ اصول مدنية، لا يكون المشرع قد الغى ضمناً المراجعة المشار اليها في المادة ٨٢٩ اصول مدنية والمتعلقة بالمشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات،

وحيث وان كانت المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالاجراءات تهدف الى وقف التنفيذ في المعاملة التنفيذية المعنية فإن صدور قرار عن محكمة الاساس وهنا المحكمة الناظرة في دعاوى الاتعاب، برد طلب وقف التنفيذ فتمسي المشكلة التنفيذية المذكورة دون موضوع مما يقتضي ردها،

وبالنتيجة يتبين ان ما قضى به رئيس دائرة تنفيذ بيروت في قراره المطعون فيه امام هذه المحكمة تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤ لهذه الجهة مستوجب الفسخ، وانه يقتضي رد المشكلة التنفيذية غير المتعلقة بالإجراءات لإنتفاء موضوعها،

مما يقتضي رد ما ادلى به المستأنف لهذه الجهة.

لذلك،

اخالف رأي الاكثرية لجهة رد المشكلة التنفيذية للاسباب الواردة في متن القرار الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢ واعتبر انه يقتضي رد المشكلة التنفيذية وفقاً للأسباب الواردة في متن المخالفة.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٢

القاضي حبيب مزهر

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الأولى

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب)
والمستشارتان كارلا معماري وجهينة دكروب

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠

أصحاب ومجهزو ومستأجرو السفينة Captain Nagdaliyev/
شركة MED petroleum DMCC

- حجز إحتياطي على سفينة ضماناً لدين محدّد بالدولار الأميركي – طلب رفع ذلك الحجز لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ يمثل قيمة الدين واللواحق – إعتراض يرمي إلى عدم قبول الإيداع ورد طلب رفع الحجز تبعاً لذلك – تذرّع المعترضة الحاجزة بعدم صحة الإيداع لمخالفته أحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. – وجوب النظر في الإستئناف الراهن وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات دون التصدي إلى أساس النزاع – يجوز للمحجوز عليه، وفقاً لأحكام المادة ٨٥٧ أ.م.م. الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف لقاء رفع الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع – بحث في ما إذا كان إيداع الشيك بالصورة الحاصل فيها يُشكل إيداعاً لمبلغ من النقود ويُحقق بالتالي شروط تلك المادة – إستعراض بعض الأحكام المتعلقة بالشيك – مجرّد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يُعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمته – يقتضي ان تبقى مؤونة الشيك قائمة إلى حين تقديمه للوفاء – يجب أن يكون دين المؤونة الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً مستحق الأداء ومعين المقدار، وأن يكون قابلاً للتصرف به عن طريق سحب الشيك – لم يعد ذلك الدين قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية في ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع – لا يمكن تسييل الشيك المودع من المحجوز عليها المستأنفة نقداً

للعودة الى الفهرس

بقيمته الإسمية – إنتفاء صفة الدين الأكيد عن دين المؤونة موضوع ذلك الشيك – عدم ثبوت إمكانية تحصيل قيمته بصورة فعلية – لا يمكن تبعاً لذلك إعتبار الشيك المودع من قبل المحجوز عليها إيداعاً لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة – عدم تحقق شروط الإيداع المنصوص عليها في المادة ٨٥٧ أ.م.م. – قبول الإعتراض على الإيداع – رد طلب رفع الحجز الإحتياطي عن السفينة المحجوزة لعدم صحة الإيداع – تصديق القرار المستأنف.

- مخالفة لرئيس المحكمة المنتدب القاضي حبيب مزهر

- ان القرار الصادر عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت موضوع الإستئناف الحاضر منشور في الصفحة ١٦٥٦ من العدد الرابع للعام ٢٠٢١

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن الإستئناف ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وموقعاً من محامٍ بالإستئناف، كما جاء مستوفياً سائر شروط قبوله الشكلية، فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في الموضوع:

وحيث إن الجهة المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف لمخالفته أحكام المادة /٧٤/ والفقرة الثانية من المادة /٨٧/ أ.م.م. لوجوب تطبيق القانون اللبناني على النزاع، ولمخالفته مبدأ تسلسل القواعد القانونية والقواعد الداخلية التي تجيز للمدين إيفاء ديونه بالليرة اللبنانية، كما لمخالفته أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. نظراً لإستيفاء الشيك شروط الإيداع النقدي، وأخيراً لمخالفة أحكام المادة /١٤١/ م.ع.،

وحيث إن المستأنف عليها تطلب ردّ الإستئناف لعدم صحة الأسباب الإستئنافية المدلى بها، لاسيما لمخالفة الإيداع الحاصل أحكام المادة /٨٥٧/ أ.م.م. لعدم إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدينها، ولأن الشيك لا يعتبر وسيلة فورية للدفع النقدي إلّا بعد قبض قيمته الأمر غير المتاح حالياً، فضلاً عن أن هذه القيمة غير قابلة للتحويل إلى الخارج، وأن تحصيلها يتم بأقل من قيمتها الإسمية،

وحيث تجدر الإشارة بداية إلى أنه، وعملاً بالمفعول الناشر للإستئناف، فإن هذه المحكمة تنظر في القضية المعروضة أمامها في مرحلتيها الإبتدائية والإستئنافية مجدداً في الواقع والقانون سنداً لأحكام المادتين /٦٥٩/ و/٦٦٠/ أ.م.م.،

وحيث إن المحكمة تنظر في الإستئناف الراهن وفقاً للأصول المتبعة في القضايا المستعجلة أي تبعاً لظاهر الأدلة والمستندات دون التصدي إلى أساس النزاع،

وحيث بالعودة إلى المعطيات الواقعية للنزاع يتبيّن ما يأتي:

– إنه بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٧ صدر قرار عن رئيس دائرة التنفيذ في بيروت قضى بإلقاء الحجز الإحتياطي على الباخرة المسماة Captain Nagdalyev ضماناً لدين طالبة الحجز – المستأنف عليها – البالغ /١٨٦٨٧٦/ دولار أميركي إضافة إلى اللواحق المقدرة بمبلغ /١٨٦٨٧/ دولار أميركي،

– إن المحجوز عليها – المستأنفة – تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/٩/١٦ بطلب رفع الحجز الإحتياطي الملقى على السفينة لقاء إيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت يمثل قيمة الدين واللواحق،

وحيث إن المادة /٨٥٧/ أ.م.م. الجائز تطبيقها على الحجوزات كافة إحتياطية كانت أو تنفيذية – بإستثناء حجز الإستحقاق، وبالتالي الواجبة التطبيق على النزاع الحاضر، تنص على أنه: " يجوز للمحجوز عليه في أية حالة تكون عليها الإجراءات قبل وقوع البيع إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، ويترتب على هذا الإيداع زوال الحجز عن الأموال المحجوزة وإنتقاله إلى المبلغ المودع...".

وحيث يتبيّن بالتالي أن المادة المذكورة أوجبت لزوال الحجز عن الأموال المحجوزة أن يتم إيداع مبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز والفوائد والمصاريف، في حين يتبيّن من الوقائع المعروضة أعلاه أن المحجوز عليها – المستأنفة – لم تقم بإيداع مبلغ من النقود على النحو المنصوص عليه في المادة /٨٥٧/ أ.م.م.، إنما قامت بإيداع شيك مصرفي بالدولار الأميركي لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت،

للعودة الى الفهرس

وحيث يتوجب البحث في ما اذا كان إيداع الشيك بالصورة الحاصل فيها يشكل إيداعاً لمبلغ من النقود، ويحقق بالتالي شروط المادة /٨٥٧/ المذكورة،

وحيث في هذا الإطار، فإنه من المعلوم قانوناً أن الشيك يشكل أداة للوفاء تحل محل النقود، وهو قابل للإيفاء لدى الإطلاع (المادة ٤٢٥ تجارة)، الأمر الذي يفرض توفر المؤونة لدى إصداره وأن تبقى هذه المؤونة قائمة إلى حين تقديمه للوفاء، ويفترض بقاءها لضمان دفعه حتى بعد إنقضاء مهلة تقديمه للوفاء، كما يفترض أيضاً أن يكون دين المؤونة الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً قابلاً للتصرف به عن طريق سحب الشيك (المادة ٤١١ تجارة)، وأن قابلية التصرف بهذا الدين تفترض أن يكون ديناً أكيداً ومستحق الأداء ومعين المقدار، أما إذا كان دين المؤونة ديناً إحتمالياً إعتُبرت المؤونة غير قائمة،

(إدوار عيد – الأسناد التجارية – الجزء الثاني – الشيك، المنشورات الحقوقية صادر – طبعة ٢٠٠٠، صفحة ٩٧)،

وحيث من المعلوم أن مجرد تسليم الشيك إلى المستفيد لا يعتبر بذاته وفاءً تاماً للدين، إنما هو وفاء معلق على شرط تحصيل قيمته، بحيث إن الوفاء لا يتم إلا عند تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه،

وحيث في الحالة الراهنة، وفي ضوء الواقع المصرفي الراهن المعلوم من الجميع، وفي ضوء إدلاءات المستأنف عليها كافة، فإن دين المؤونة الذي للساحب بذمة المسحوب عليه لم يعد قابلاً للتصرف به إذا كان بالعملة الأجنبية، إذ لم يعد قابلاً للتسييل نقداً بقيمته الإسمية، الأمر الذي ينفي عنه صفة الدين الأكيد،

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، وطالما أن وفاء الشيك لا يتم إلا عند تحصيل قيمته من المسحوب عليه، وفي ضوء ما تم التوصل إليه لجهة إنتفاء صفة الدين الأكيد عن دين مؤونة الشيك المسحوب بالعملة الأجنبية، وعدم إمكانية تسييله بقيمته الإسمية، فإن إيداع معاملة الحجز الإحتياطي شيكاً مسحوباً لأمر رئيس دائرة التنفيذ في بيروت دون ثبوت إمكانية تحصيل قيمته بصورة فعلية، لا يعتبر إيداعاً لمبلغ من النقود مساوٍ لدين الحاجزة، ولا يعتبر بالتالي محققاً لشروط الإيداع المنصوص عليها في المادة /٨٥٧/ أ.م.م.،

وحيث بالمحصلة، وفي ضوء عدم إنطباق الإيداع الحاصل على شروط المادة /٨٥٧/ المذكورة، يكون ما توصل إليه القرار المستأنف لجهة قبول الإعتراض على الإيداع وردّ طلب رفع الحجز الإحتياطي واقعاً في موقعه القانوني ومستوجباً التصديق، ما يقتضي معه ردّ الإستئناف موضوعاً وتصديق القرار المستأنف،

وحيث يقتضي ردّ طلب العطل والضرر لإنتفاء مبرر الحكم به، ويبقى ردّ سائر ما زاد أو خالف، إما لكونه لقي الردّ الضمني عليه في إطار التعليل المبسوط أعلاه، أو لعدم الضرورة أو الجدوى،

لذلك،

تقرر بالأكثرية: قبول الإستئناف شكلاً، ورده موضوعاً، وتصديق القرار المستأنف، وتضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة، ومصادرة التأمين الإستئنافي، وردّ سائر ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

مخالفة

في ضوء صدور القرار عن محكمة إستئناف بيروت المدنية في الدعوى رقم ٢٠٢١/٦٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ والقاضي بقبول الإستئناف شكلاً ورده موضوعاً وتصديق القرار المستأنف وتضمين الجهة المستأنفة النفقات كافة ومصادرة التأمين الإستئنافي ورد ما زاد أو خالف،

فإنني أوافق على النتيجة أعلاه وإنما أخالف رأي الأكثرية فيما خص التعليل للوصول إلى النتيجة أعلاه وذلك للأسباب التالية:

إن المادة ٨٥٧ أ.م.م المتعلقة بالإيداع مع التخصيص من قبل المحجوز عليه لا تطبق الا في حالة الحجز التنفيذي، ولا مجال لإعمالها في إطار الحجز الإحتياطي، على إعتبار أن نص المادة المذكورة تتكلم على جواز المحجوز عليه ان يطلب قبل وقوع البيع في اي مرحلة كانت عليها الإجراءات ان يودع مبلغاً من النقود. ومن المعلوم أن المقصود بالإجراءات قبل وقوع البيع هو في إطار الحجز التنفيذي وليس الحجز الإحتياطي.

وأيضاً يقتضي على المحجوز عليه إنفاذاً لنص المادة المذكورة أن يودع مبلغاً من النقود مساوٍ لدين الحاجزين والمشتركين في الحجز. ومن المعلوم أن حالة الاشتراك في الحجز تتحق في الحجز التنفيذي وليس في الحجز الإحتياطي وأيضاً أن الإيداع مع التخصيص يعطي للحاجزين والمشتركين في الحجز نوعاً من الإمتياز في إستيفاء حقوقهم من المبلغ المودع بالافضلية عن

الدائنين الذين يظهرون بعد صدور قرار الإيداع، وأنه في حال تطبيق هذا الإمتياز الخاص في الحجز الإحتياطي إعطاء أولوية للحاجز إحتياطياً عن باقي الدائنين وهو الأمر الذي لم يقرره المشترع بصورة صريحة ولم يعتمده في إطار رفع الحجز الإحتياطي لقاء كفالة المنصوص عنه في المادة ٨٧٣ أ.م.م.

وأيضاً أنه لا يمكن أن يكون المشرع قد أعطى للمحجوز عليه إحتياطياً أن يسلك طريقين متشابهين في نفس الوقت وهو نص المادة ٨٧٣ أ.م.م. ونص المادة ٨٥٧ أ.م.م.

وأيضاً أنه لو أراد المشرع أن يشمل الإيداع مع التخصيص الحجز الإحتياطي لكان ذكر ذلك صراحة في المواد ٨٦٦ إلى ٨٧٦ أ.م.م ولما احوجه ان يذكر ذلك في المادة ٨٧٣ المتعلقة برفع الحجز الإحتياطي لقاء كفالة بالإضافة إلى ذلك أن المشرع ذكره صراحة في متن المادة ٨٥٧ أ.م.م على ان يقوم المحجوز عليه بإيداع مبلغ من النقود وقد عنى ذلك صراحة ولم يذكر ما يقوم مقام النقود من وسيلة إيفاء علماً أن الشيك يعتبر وسيلة إيفاء معلّق على شرط تحصيل قيمته بصورة فعلية أي خروج قيمته من حساب الساحب ودخولها بصورة أكيدة في حساب المستفيد من الشيك وهو الأمر الذي لم يحصل بصورة عملية في الدعوى الراهنة.

لذلك،

اوافق على النتيجة التي توصلت إليها الأكثرية في قرارها تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣٠ أي تصديق القرار المستأنف وفقاً للنتيجة وإنما للتعليل الوارد أعلاه.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٣٠

القاضي حبيب مزهر

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس فادي الياس
والمستشاران إبراهيم شكر ومريانا عناني

القرار: رقم ٤٧٩ تاريخ ٢٠١٦/٤/١٣

رانيا الخوري/ شركة فيدوس ش.م.ل.

- شركة تتعاطى أعمال الوساطة المالية – عقد خدمات مالية – دعوى ترمي إلى المطالبة برصيد حساب مدين متوجب بذمة العميل – دفع بمخالفة الشركة المدعية الأحكام المتعلقة بتنظيم الوساطة المالية فضلاً عن مخالفتها بنود العقد الموقّع بين الطرفين – علاقة عقدية خاضعة لأحكام القانون ٢٠٠٠/٢٣٤ والقرار ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ١٩٩٦/٦/٢٨ – تدخّل المشترع في تنظيم بعض العقود تبعاً للمصلحة العامة التي يجد من الضروري المحافظة عليها – فرض قيود على طرفي عقد الوساطة المالية – عرض بعض القيود التي يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيّد بها – قواعد آمرة تجب مراعاتها تحت طائلة البطلان كونها ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني من خلال حماية المصالح الحيوية في المجتمع – عقد ذو طبيعة غير إستنسابية بين طرفي الدعوى بحيث لا يحق للشركة القيام بأي عملية بغياب تعليمات صادرة عن العميل – تضمُن ذلك العقد تفويضاً للشركة المودع لديها بسلطات الوكالة – إعتبار تلك الشركة في مقام الوكيل بالنسبة للعميل مع ما يستوجبه هذا الأمر من تنفيذ تعليماته في إطار تلك العلاقة التعاقدية القائمة بينهما – على الشركة، بصفتها ممتهنة إدارة الذمة الائتمانية والمحفظة المالية، موجب الحؤول دون الإضرار بالعميل ودون انزلاقه إلى المهالك والمخاطر، كما يتوجب عليها إشعار هذا العميل بالمسؤولية من خلال توعيته للمخاطر التي تتربص به – موجب تقيّد مؤسسة الوساطة المالية بتعليمات العميل بكل دقة وأمانة، وضرورة تأمين التغطية للصفقة يتصف بموجب نتيجة وليس بموجب

للعودة الى الفهرس

وسيلة – وجوب التمييز، عند تقدير المسؤولية، بين موجب الإعتناء وموجب الأمانة المفروضين على الوكيل – موجب الإعتناء يفرض على الوكيل التصرف بيقظة واهتمام في معرض تنفيذ وكالته بالطريقة الأكثر ملاءمة لمصالح موكله – موجب الأمانة يفرض على الوكيل تنفيذ مهمته بأمانة وإخلاص بحيث يفرض عليه مراعاة مصالح الموكل والإبتعاد عن مصالحه الخاصة – تقرير خبرة فنية – مخالفة الشركة المستأنف عليها موجب إعلام العميل بالمخاطر المرتبطة بالعمليات موضوع القضية – مخالفتها موجب المشورة الفنية الملقاة على عاتقها بحكم إمتهانها لأعمال الوساطة المالية – عدم ثبوت قيام الشركة بالموجبين المذكورين – تشدّد القضاء تجاه مؤسسات الوساطة المالية خاصةً عندما تكون تلك العمليات منطوية على قدر كبير من المخاطرة – قيام الشركة بتسليف العميل (المستأنفة) مبالغ مالية، من خلال إعطائه تسهيلات مرتبطة بالعمليات المنفذة بغية تمكينه من إجرائها دون ان يتم إثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصّل يشكل مخالفة للحظر المنصوص عليه في المادة ١٧ من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية – عدم إبراز الشركة المستأنف عليها اي تسجيل هاتفي يُفيد عن كيفية إعطائها التعليمات من قبل المستأنفة وماهية كل عملية وفقاً لما توجبه الفقرة /٧/ من المادة /١٠/ من القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان – إعتبار العمليات التي قامت بها المستأنف عليها لحساب المستأنفة باطلة لتعارضها مع أحكام قانونية ملزمة متعلقة بالنظام العام – ترتب مسؤولية المستأنف عليها عن تلك المخالفات وما نتج عنها من أضرار لحقت بالمستأنفة – إلزام الشركة المدعية بدايةً بتحمل الخسارة اللاحقة بحساب المدعى عليها لديها – إلزامها بتسديد رصيد حساب محفظة المدعى عليها المستأنفة لهذه الأخيرة بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ إبلاغها القرار الراهن ولغاية الدفع الفعلي.

إن القواعد القانونية التي تتدخل الدولة في تنظيمها وضبطها حمايةً للمتعاقد مع شركة الوساطة المالية وكذلك حمايةً لهذه الشركة نفسها هي من النظام العام التوجيهي التي تتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي والمالي، إذ أن أحكامها جاءت بموجب قواعد آمرة تفرض على المتعاملين بالإستناد إليها إحترام الأنظمة التي وضعتها وعدم مخالفتها كونها حامية للمصلحة العامة التي تعلو على مصالح الأفراد، بحيث أن مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق.

إذا كانت الشركة المستأنف عليها غير ملزمة بموجب نتيجة تجاه عميلها (المستأنفة) إلا أن ما يرتّبه العقد عليها لناحية التقيّد بتعليمات هذه الأخيرة بكل دقة وأمانة من نحو أول، وضرورة تأمين التغطية للصفقة من نحو ثان، إنما يتّصف بموجبات النتيجة وليس بموجبات الوسيلة.

إن موجب الاعتناء المفروض على الوكيل يُلزمه باحترام التعليمات المعطاة له والتصرف بيقظة وإهتمام في معرض تنفيذه وكالته بالطريقة الأكثر ملاءمة لمصالح موكله، إذ أنه بالرغم من كون هذا الموجب هو موجب وسيلة إلا أن عدم قيام الوكيل بتنفيذ مهمته بما يتفق ومصلحة موكله يجعل خطأه مفترضاً. فيما أنه إذا قام بتنفيذها بصورة غير صحيحة يجب عندها إثبات خطئه لهذه الناحية.

يترتب على الشركة المستأنف عليها كوسيط مالي موجب إعلام نحو زبائنها ومنهم المستأنفة لا سيما عندما لا يكون بإمكان هؤلاء الإحاطة بالمخاطر المرتبطة بالعمليات موضوع القضية، إذ يقع على عاتق الوسيط المالي إقامة البيّنة على تنفيذه هذا الموجب، فيما يجري تقدير مدى تقيّده به وفقاً للمخاطر العائدة لكل نوع من هذه العمليات بحيث أن القضاء يبدو أكثر تشدّداً تجاه مؤسسات الوساطة خاصةً عندما تكون تلك العمليات منطوية على قدر كبير من المخاطرة.

إن ترك الشركة المستأنف عليها الخسائر تتراكم على المستأنفة عن العمليات الجارية دون إعلامها بما كان ينتج عن كل عملية، إنما يرتب مسؤوليتها المدنية تجاه المستأنفة، ذلك ان مسؤولية الوسيط المالي المدنية تترتب عن تخلّفه عن القيام بموجب الإعلام وهي مرتبطة بتخلفه عن طلب تغطية العمليات الجارية، وما نتج عنها من دين له على العميل، بحيث يجب تنفيذ هذين الموجبين من قبل الوسيط المالي قبل أية عملية يجريها لحساب الزبون.

لئن كان الردّ ممكناً في حالة البطلان الناشئ عن مخالفة النظام العام، إلا أنه بالنظر لكون العمليات التي أجرتها الشركة المستأنف عليها والتي قُضي ببطلانها إنما حصلت نتيجة أخطاء ومخالفات ارتكبتها الأخيرة، فإن أخطاءها المذكورة ترتب مسؤوليتها عن هذه المخالفات وما نتج عنها من أضرار لحقت بالمستأنفة،

للعودة الى الفهرس

مما يقتضي إلزامها بتحمّل الخسارة اللاحقة بحساب هذه الأخيرة لديها ورد مطالبتها بدفع قيمتها لها.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان المستأنفة تدلي بأنها تبلّغت الحكم المستأنف في ٢٠٠٧/٧/٣، فيما انه من مراجعة محضر المحاكمة في الملف الإبتدائي لا يتبين ان إشعار تبليغها الحكم المذكور قد أعيد إلى الملف، فيكون الإستئناف الأصلي المقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وارداً ضمن المهلة القانونية وهو مستوف سائر شروطه الشكلية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ أ.م.م.، وان المستأنف عليها تقدمت باستئناف طارئ في لائحتها الجوابية الأولى وفقاً للمادة ٦٥٠ أ.م.م. وهو مستوف كافة شروطه، كما ان المستأنفة عادت وتقدمت باستئناف إضافي عملاً بالمادة ٦٤٧ أ.م.م.، وبالتالي تكون الإستئنافات الثلاثة مقبولة شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

أ– في الاستئناف الأصلي:

حيث ان المحكمة ترى بحث الأسباب الإستئنافية مجتمعة لتشابه مضمونها وتداخل بعضها مع بعض، ولكونها ترمي كلها إلى فسخ الحكم المستأنف وإصدار القرار باعتبار المبالغ المحكوم بها بداية غير متوجبة بذمة المستأنفة، وبالتالي إلزام المستأنف عليها بأن تسدد لها مبلغ /٨٥,٤٣٠,٥٠/ د.أ. مع الفائدة القانونية حتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث أن المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لأنه اجتزأ أقوالها وشوّهها وأغفل شهادة السيد موسى بعينو وخالف الوقائع التي تثبت ان المستأنفة لم تستلم كشوفات العمليات التي حصلت بعد تاريخ ١٩٩٩/٨/١٦ إلا في ٢٠٠٢/٣/٦، وكذلك فسخ الحكم المستأنف لمخالفته أحكام المادة ١٠ من القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان والمادة ١١ من القانون رقم ٢٠٠٠/٢٣٤ المتعلق بتنظيم الوساطة المالية والمادة ١٤ من العقد الموقّع بين الطرفين،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بأنها وقّعت مع المستأنفة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/٢١ عقد " خدمات إيداع أوراق مالية " تم على أساسه فتح حساب جار بالدولار الأميركي أودعت فيه المستأنفة مبلغ /٧٤٠٧٥/ د.أ.، وقد حدد البند الأول من العقد الآلية التي تتم من خلالها العمليات المالية،

وحيث ان المستأنف عليها اوضحت انها قامت بعدة عمليات لمصلحة وحساب المستأنفة وبناءً على تعليماتها الشفهية وبواسطة الإتصالات الهاتفية نظراً للسرعة التي يقتضيها تنفيذ هذه العمليات، وان آخر عملية بيع وشراء أسهم تمت في ٢٠٠٠/١١/١٥ إستحقت في ١٥ حزيران ٢٠٠١ حيث اضطرت المستأنفة على أثرها وعند تاريخ الإستحقاق إلى بيع الأسهم التي إشترتها بـ /٣٥٠٠/ د.أ. للسهم الواحد بـ /٣٢٠٠/ د.أ. للسهم مما كبدها خسارة بلغت حوالي /١٤٣٠٠٠/ د.أ. ومما جعل رصيدها تجاه الشركة المستأنف عليها مديناً بمبلغ قدره /١١١,٨٠٥,٠٤٤/ د.أ. مع احتساب الفوائد، وأنه عند اتمام كل عملية كانت الشركة المستأنف عليها تُطلع جميع عملائها كعادتها ومنهم المستأنفة على تفاصيل العملية التي كانت تجري بناءً لتعليماتهم وحسابهم كما تطلعهم على حركة حساباتهم ووضعيتها ووضعية محفظة الأسهم التي يملكونها بشكل دوري وذلك عن طريق إرسال كشف حساب ومستندات وضعية المحفظة بالإضافة إلى بيان تأكيد العملية،

وحيث ان المستأنف عليها تدلي بأنها بتاريخ ٢٠٠٢/٣/٦ أرسلت كتاباً مضموناً إلى المستأنفة طالبتها بموجبه بتسديد رصيد حسابها المدين المسجل في سجلاتها والبالغ مع الفوائد لغاية تاريخه /٩٣٧٥٢/ د.أ.، لكن المستأنفة رفضت التسديد معتبرة انها أودعت مبلغ /٧٤٠٧٥/ د.أ. وهي لم تعطِ المستأنف عليها أية ارشادات لإجراء عمليات لحسابها، وقد بقيت ممتنعة عن التسديد رغم مطالبتها تكراراً، مما استوجب التقدم بالدعوى التي صدر بنتيجتها الحكم المستأنف،

وحيث ان المستأنف عليها تعتبر انها من كبرى المؤسسات المالية اللبنانية وهي تتعاطى عمليات بيع وشراء الأوراق والسندات المالية والأسهم من البورصات المحلية والأجنبية، وذلك عن طريق إستثمار رؤوس الأموال المودعة لديها والعائدة لعملائها،

وحيث انه وفقاً للمادة (١) من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٠ تعتبر مؤسسات وساطة مالية الشركات المغفلة اللبنانية وفروع مؤسسات الوساطة المالية الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بأعمال الوساطة المالية وفقاً للتحديد الوارد في المادة الثانية من هذا القانون، وهي

للعودة الى الفهرس

تكون خاضعة لأحكام القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في ١٩٩٦/٦/٢٨ عملاً بالمادة ١٨ فقرة أ من القرار المذكور التي أوجبت على مؤسسات الوساطة المالية ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان وبالإجراءات التي تفرضها حماية الزبائن المتعاملين معها،

وحيث أن العلاقة العقدية للطرفين تكون خاضعة لكل من القانون والقرار المذكورين، إذ انه بالنسبة للأول بالرغم من ان العقد قد تكوّن بإرادة الطرفين إلا ان المراكز العقدية الناشئة عنه هي متعلقة بنظام قانوني بحيث لا يكون للإرادة من دور سوى الدخول في هذا النظام، وبالتالي فإن استمرار التعامل بين الطرفين قائماً في ظل هذا القانون يفضي إلى اعتباره منطبقاً عليه، أما بالنسبة للثاني فهو يأتي ضمن إطار السلطة التنظيمية الممنوحة لحاكم مصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف (لاسيما المادة ٧٠ منه) في إصدار نصوص نافذة لها خصائص القانون من حيث انها عامة ومجردة، بحيث ان السلطة المذكورة تستهدف من جهة ضمان تنفيذ القوانين، ومن جهة ثانية إكمال هذه القوانين عند الحاجة بنصوص تفصيلية تكون متوافقة مع نصوص القانون التي تسموها قوة وكذلك المبادئ العامة للقانون التي لها قوة القاعدة القانونية،

وحيث ان المادة ١٠ من القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في ١٩٩٦/٦/٢٨ نصت على ما يلي: " يتوجب على جميع المؤسسات التي تتعاطى أعمال الوساطة المالية العاملة في لبنان:

١- في ما خص عمليات الوساطة المالية، تزويد زبائنها، شخصياً ودورياً، بكشوفات لحساباتهم لديها وبالبيانات العائدة لهذه الحسابات موقعة وفقاً للأصول.

٢- خلافاً لما ورد في البند (١) من هذه المادة وفي ما خص عمليات الوساطة المالية المعرّفة، الطلب صراحة من مراسليها أو من المؤسسات التي تقوم بالعمليات المالية المطلوبة تزويد زبائنها المعنيين مباشرة (وليس عن طريقها) بالمستندات المنوّه عنها في البند (١) أعلاه.

٣- نشر بيانات ووضعيات دورية عن أعمالها وحساباتها تعكس حقيقة أوضاعها.

٤- تضمين العقود ومستندات العمليات كافةً المجراة مع زبائنها عبارة تحذير تفيد بأن التوظيفات المالية، لاسيما تلك التي لها طابع المضاربة، من شأنها أن تعرِّضهم لمخاطر عالية والحصول على تصريح منهم بأنهم أطّلعوا على هذا التحذير.

٥- حصر مهام تزويد كشوفات حسابات الزبائن بجهاز مستقل عن المكتب الأمامي Front Office والوسطاء المعرفين.

٦- تثبيت عمليات الزبائن كافة مع المراسلين، بما فيها تلك المتعلقة بالأدوات والمشتقات المدرجة وغير المدرجة في الأسواق المالية المنظّمة، بشكل يتطابق مع نوع الأوامر الموضوعة من قبل الزبائن باستثناء عمليات صانع السوق (Market Maker) وعمليات تأمين السيولة بالأسعار الفضلى (Liquidity Provider)

٧- تسجيل المكالمات الهاتفية المجراة مع الزبائن في حال تلقي أوامر وطلبات تنفيذ عمليات لصالحهم عبر الهاتف،

وحيث ان المادة ١٢ من القرار ذاته نصت على ما يلي:

١- يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية التقيد بما يلي:

أ- إعلام زبائنها مسبقاً بمخاطر العمليات.

ب- إعلام زبائنها، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات..."، كما ان هذا الموجب أُعيد النص عليه حرفياً في المادة ١٣ من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ الصادر في ٢٠٠٠/٦/١٠،

وحيث انه من مراجعة نصوص القانون والقرار المشار إليهما، يتبين ان المشترع قد وضع فيها عدة قيود، فارضاً على الطرفين التقيد بها عند إبرام عقد الوساطة المالية،

وحيث ان المشترع يتدخل أحياناً في تنظيم بعض العقود تبعاً للمصلحة العامة التي يجد من الضروري المحافظة عليها، وهي إجمالاً مصلحة الطرف الضعيف في العقد الذي يقابله طرف يتمتع بوضع إقتصادي متفوّق يمكن أحياناً ان يعمد إلى فرض الشروط التي تناسبه دون الإلتفات إلى مصلحة الطرف الآخر،

وحيث ولئن كان المشترع لم ينص صراحة في المواد ١٢ و١٣ و١٤ من القانون المشار إليه آنفاً على ان الموجبات المفروضة على مؤسسات الوساطة والتي عدّدها في المواد المذكورة، هي واردة تحت طائلة

للعودة الى الفهرس

البطلان المطلق في حال إنتفائها كما فعل في المادة ١٧ فقرة ٤ من القانون نفسه، الا انه يبقى على المحكمة التحقق مما إذا كان القضاء بهذا البطلان واجباً في حال مخالفة النص المذكور ام لا؟

وحيث من المعلوم وفقاً للمادة ١٦٦ موجبات وعقود أنه للأفراد أن يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية، بحيث ان ضوابط العقد هي في مراعاة النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية الإلزامية، فإذا حصل تجاوز لهذه الضوابط أمسى العقد باطلاً،

وحيث أن النظام العام يهدف إلى حماية المصلحة العامة التي تعلو على مصلحة الأفراد لأنها تتعلق بالمبادئ الأساسية التي ترعى نظاماً إجتماعياً وسياسياً وإقتصادياً وأخلاقياً اختطه المجتمع لنفسه محافظة على كيانه وحرصاً على حسن أداء مؤسساته لوظائفها خدمة للصالح العام وتحقيقاً لأهداف سامية تسعى إلى بلوغها،

وحيث ان القواعد القانونية التي تتدخل الدولة في تنظيمها وضبطها حماية للمتعاقد مع شركة الوساطة المالية وكذلك لهذه الشركة نفسها هي من النظام العام التوجيهي التي تتعلق بالأسس التي يقوم عليها النظام الإجتماعي والإقتصادي والمالي، إذ ان احكامها جاءت بموجب قواعد آمرة تفرض على المتعاملين بالإستناد إليها إحترام الأنظمة التي وضعتها وعدم مخالفتها كونها حامية للمصلحة العامة التي تعلو على مصالح الأفراد، بحيث ان مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق،

وحيث انه من مراجعة كافة المواد الواردة في القرار والقانون المذكورين، يتبين انه وُضع في مجملها عدد من القواعد الآمرة التي يجب مراعاتها تحت طائلة البطلان، كونها ترمي إلى حماية الإقتصاد الوطني من خلال حماية المصالح الحيوية في المجتمع ككل لأنها تتعلق مباشرة بالأسس التي يقوم عليها النظام الإقتصادي والمالي والتي يشكل المساس بها إضطراباً غير متسامح به، دون ان تقتصر فقط على توفير مصلحة فرقاء عقد الوساطة المالية بحيث تكون معتبرة من النظام العام،

يراجع:

Jacques Ghestin, Traité de droit civil, les obligations, le contrat, L.G.D.J. 1980, P.68, n^{0}97: “L’ordre public englobe toutes les lois impératives. Si l’on se réfère à la fonction de l’ordre public, les lois d’ordre public limitent la liberté contractuelle. Elles s’imposent aux parties, qui ne peuvent y déroger. Cette définition est également celle des lois impératives, par opposition aux lois interprétatives ou supplétives, qui ne s’appliquent qu’à défaut de volonté contraire des parties□.

وحيث انه من مراجعة العقد المبرم بين الطرفين والمسمى " عقد خدمات مالية"، فقد نصت المادة ٢ منه على ما يلي: " **طبيعة العقد غير الإستنسابية:** ترتدي خدمات إيداع الأوراق المالية التي يسديها المودع لديه بموجب هذا العقد طبيعة غير إستنسابية وعليه لا يجدر بالمودع لديه القيام بأي عملية بغياب تعليمات صادرة عن العميل الا متى لحظ العقد غير ذلك..."، كما نصت المادة ٣ على **التعليمات:** في حال قرر العميل شراء أو بيع أو نقل أو التداول بطريقة أخرى بأي أصول يتعين عليه إصدار تعليمات يتصرف المودع لديه على أساسها. ويعين العميل على نحو نهائي وغير مشروط المودع لديه وكيلاً له مفوضاً بسلطات الوكالة والنيابة كافة ذلك لتنفيذ وتسليم الوثائق كافة واتخاذ المبادرات التي يراها المودع لديه ضرورية أو مؤاتية للقيام بعمليات شراء أو حيازة أو بيع أو نقل..."،

وحيث انه من خلال صراحة نصوص الإتفاقية المذكورة، فإن العلاقة التعاقدية بين الطرفين تتصف بكون الشركة المستأنف عليها هي في وضع الوكيل بالنسبة للمستأنفة مع ما يستوجبه هذا الأمر من تنفيذ تعليمات هذه الأخيرة في إطار العلاقة التعاقدية القائمة بينهما من جهة، ومن جهة أخرى مع ما يفترضه هذا العقد بالنسبة للشركة المستأنف عليها بأن تكون ممتهنة إدارة الذمة الائتمانية والمحفظة المالية بحكم عملها، مما يفرض عليها موجباً يؤدي في مضمونه إلى الحؤول دون الاضرار بالعميل ودون إنزلاقه إلى المهالك والمخاطر التي تتصل إتصالاً وثيقاً بالصفقات المعقودة من ناحية، وإلى إشعار هذا العميل بالمسؤولية من خلال توعيته للمخاطر التي تتربص به من ناحية أخرى،

وحيث ولئن كانت الشركة المستأنف عليها غير ملزمة بموجب نتيجة تجاه عميلها – المستأنفة – إلا ان ما يرتبه العقد عليها لناحية التقيُّد بتعليمات هذه الأخيرة بكل دقة وأمانة من نحو أول، وضرورة تأمين التغطية للصفقة من نحو ثانٍ، إنما يتصف بموجبات النتيجة Obligations de résultat وليس بموجبات الوسيلة Obligations de moyen،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان تقدير المسؤولية يجري من خلال تحديد مدى موجبات الطرفين، بحيث يصار إلى التمييز بين موجب الإعتناء وموجب الأمانة المفروضين على الوكيل،

وحيث ان موجب الاعتناء المفروض على الوكيل يلزمه باحترام التعليمات المعطاة له والتصرف بيقظة وإهتمام في معرض تنفيذه وكالته بالطريقة الأكثر ملاءمة لمصالح موكله، إذ انه بالرغم من كون هذا الموجب موجب وسيلة إلا ان عدم قيام الوكيل بتنفيذ مهمته بما يتفق ومصلحة موكله يجعل خطأه مفترضاً، فيما انه إذا قام بتنفيذها بصورة غير صحيحة يجب عندها إثبات خطئه لهذه الناحية،

يراجع:

François Collart Dutilleul et Philippe Delebecque, Contrats civils et commerciaux, 3eéd. Dalloz Delta, n0645, p.507.

Cass. 1re civ., 18 janv.1989, Bull.civ., no 26, D. 1989. 303. Note Larroumet, RTD civ., 1989.558, obs. Jourdain, 572, obs. Rémy.

وحيث ان موجب الأمانة الملقى على عاتق الوكيل لناحية تنفيذ مهمته بأمانة وإخلاص انما ينبع من روحية الوكالة ذاتها، نظراً لكون الوكيل يعمل لحساب ولمصلحة الموكل، بحيث ان الإخلاص والأمانة في تنفيذ مهمته يفرضان عليه مراعاة مصالح هذا الأخير والإبتعاد عن مصالحه الخاصة، فيعتبر الوكيل متجاوزاً حدود صلاحياته في حال تصرف بخفة متجاهلاً مصالح موكله، مما يرتب مسؤوليته لهذه الناحية عن الأضرار اللاحقة بهذا الأخير،

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبيرة المعينّة من قبل المحكمة السيدة تانيا سماحة، فقد ورد فيه ما يلي:" ولدى الإطلاع على جدول إستلام البريد الذي يتضمن بمجمله كشوفات حسابات ومحفظة (Statement-Portfolio) وفقاً للوصف الوارد، نرى انه لا يوجد إستلام أوراق للعامين ١٩٩٨ و١٩٩٩، ويوجد استلام بريد ٦ مرات للعام ٢٠٠٠، ٣ مرات للعام ٢٠٠١، ٨ مرات للعام ٢٠٠٢، و٤ مرات للعام ٢٠٠٣، مع العلم انه يوجد ٣ تواريخ تحمل اليوم والشهر دون السنة.

فإذا عدنا إلى العام ١٩٩٨ يوجد ٤ إشعارات تثبيت عملية ولا يوجد أي استلام للبريد.

وفي العام ١٩٩٩ يوجد ٨١ إشعار تثبيت ولا يوجد ايضاً أي استلام للبريد.

أما بالنسبة للعام ٢٠٠٠ هناك ٦٠ إشعار تثبيت عملية و٦ تواريخ لاستلام البريد.

ولا يوجد أي إشعار تثبيت عملية خلال الأعوام ٢٠٠١ و٢٠٠٢ و٢٠٠٣ لكنه يوجد ٣ تواريخ لإستلام البريد للعام ٢٠٠١ و٨ مرات للعام ٢٠٠٢ و٤ مرات للعام ٢٠٠٣.

أما بالنسبة لوسيلة التبليغ فيتبين لنا من خلال صور دفتر المراسلات المسلّم إلينا بالاستلام باليد والتوقيع على الاستلام في بعض الأوقات يوجد إسم الموقع وفي البعض الآخر يوجد التوقيع دون الإسم (تراجع الصفحة ٩٠ من التقرير)،

وحيث أن الخبيرة أوردت في الصفحة ٩٦ من تقريرها جدولاً بالبريد المستلم من قبل المستأنفة، ثم أوضحت ما يلي:" فإذا سلّمنا جدلاً ان المستأنفة استلمت تلك المستندات نجد انها غير متسلسلة وغير منتظمة وغير مرسلة كل شهر، فنرى ان البريد أُرسل ٦ مرات خلال العام ٢٠٠٠ و٣ مرات خلال العام ٢٠٠١ و٨ مرات خلال العام ٢٠٠٢ و٤ مرات خلال العام ٢٠٠٣، ولم ترسل أبداً خلال العامين ١٩٩٨ و١٩٩٩، وإذا سلّمنا جدلاً أيضاً ان هذه السندات مستلمة من قبل المستأنفة فلا توجد دائماً تفاصيل بالأوراق المسلمة، فحيناً يذكر كشف الحساب عن اي فترة وحيناً لا يذكر اي تفصيل..."،

وحيث انه يتضح من البندين ٢ و٣ من العقد المبرم بين الطرفين ان طبيعته هي غير إستنسابية بحيث لا يحق للمستأنف عليها القيام بأي عملية بغياب تعليمات صادرة عن العميل، المستأنفة، طالما لم يتبين ان العقد المذكور قد لحظ عكس ذلك،

وحيث انه من خلال طبيعة العلاقة التي تربط المستأنفة بالمستأنف عليها كوسيط مالي، فإنه يترتب على هذه الأخيرة موجب إعلام نحو زبائنها ومنهم المستأنفة لاسيما عندما لا يكون بإمكان هؤلاء الإحاطة بالمخاطر المرتبطة بالعمليات موضوع القضية، إذ يقع على عاتق الوسيط المالي إقامة البيّنة على تنفيذه هذا الموجب، فيما يجري تقدير مدى تقيّده به وفقاً للمخاطر العائدة لكل نوع من هذه العمليات بحيث ان القضاء يبدو أكثر تشدداً تجاه مؤسسات الوساطة خاصة عندما تكون تلك العمليات منطوية على قدر كبير من المخاطرة،

للعودة الى الفهرس

يراجع بهذا المعنى:

Enc. Dalloz, Dr bancaire., Mots Gestion de portefeuille et responsabilité des intermédiaires financiers, Isabelle Bon-Garcin

La responsabilité liée à l'activité des intermédiaires financiers.

Les arrêts rendus en la matière sont nombreux mais ne font, pour la plupart, que rappeler des solutions qui paraissent bien établies à ce jour. Ainsi. Pèse sur les intermédiaires financiers une obligation d'information à l'égard de leurs clients, même en l'absence d'un contrat de mandat de gestion, du moins lorsque les clients n'ont pas connaissance des risques inhérents aux opérations en cause (Cass. Com., 27 janv. 1998, Quot. Jur., 10 mars 1998, n^{0}20, p.6). C'est à l'intermédiaire financier qui se prévaut de la qualité d'opérateur averti de son client d'en rapporter la preuve, sachant que ce caractère s'apprécie en fonction des risques spécifiques à chaque type d'opérations et que les juges se montrent plus exigeants à l'égard des entreprises d'investissements lorsque les opérations sont paticulièrement hasardeuses (cass.com., 23 févr. 1993, RTD com. 1993, p.557, obs. M.Cabrillac et B.Teyssié; D. 1993, jur.p.424, note I. Najjar).

L'orsqu'un contrat de mandat de gestion est établi, cette obligation d'information se double d'un devoir de conseil assimilé à une mise en garde (cass. Com., 1er févr. 1994, JCP éd . E 1994, I, n° 399; D. 1994, Jur. P. 424, note C. Ducouloux-Favard). Enfin, la réception sans protestation ni réserve des avis d'opérer n'empêche pas le client de contester la qualité de l'exécution de son mandat par la société de bourse (Cass. Com., 26 mars 1996, Bull. Joly Bourse 1996, p. 514 note L.Ruet).

Demeure néanmoins un point délicat qui touche à l'obligation de couverture. Les intermédiaires financiers doivent demander à leurs clients de couvrir les positions qu'ils prennent sur les marchés à terme. Lorsque cette obligation n'est pas respectée et que l'intermédiaire financier demande à son client le paiement de son solde débiteur, celui- ci conteste généralement le bien- fondé de cette demande en arguant de l'omission des appels de couverture. Mais la jurisprudence pose comme principe que les clients ne peuvent se prévaloir à un titre quelconque des régles relatives à la couverture (Cass. Com., 5 nov. 1991, RJDA 1/1992, n^{0} 68, p.49 ;D.1991, IR p.269).

وحيث أنه من خلال ما ورد في البند ٣ من العقد المبرم بين الطرفين حول تفويض المستأنف عليها باتخاذ كافة المبادرات التي تراها ضرورية او مؤاتية للقيام بعمليات شراء او حيازة، فإنه بالإضافة إلى موجب الإعلام هناك موجب المشورة الفنية الملقى على عاتق المستأنف عليها بحكم إمتهانها، حيث يترتب عليها موجب إعطاء الإرشاد اللازم الضامن لسلامة التعامل الذي تجريه المستأنفة من خلال إسداء المشورة لها بغية مساعدتها على فهم الوضع المالي الناتج عن تعاقدها، وبالتالي يتوجب عليها إقامة البيّنة على تنفيذها الموجب المذكور،

يراجع:

Recueil Dalloz 2011 p.1600

Obligation de conseil de l'intermédiaire financier : charge de la preuve

Arrêt rendu par Cour de cassation, com. 22-03-2011 n°10-13.727 (n° 312 FS-P+B)

Sommaire:

C'est à celui qui est contractuellement tenu d'une obligation particulière de conseil, en l'occurrence une société de bourse liée avec son client par un contrat de conseil en investissement, de rapporter la preuve de l'éxécution de cette obligation – (1)

(1) Il est admis que le prestataire de services d'investissement qui commercialise des produits financiers est tenu d'une obligation d'information vis-à-vis de son client (V., par ex. Com. 24 juin 2008, D. 2008. Jur. 2697, note Houtcieff; ibid.AJ 1892, obs. Delpech; D. 2009. Pan.1044, obs. D.R. Martin; RTD civ 2008. 670, obs. Fages; RTD com.2008.590, obs. Storck; JCP E 2008 ∏. 10160, note Mathey; RD banc. fin.2008 Etude 17, par Causse), laquelle s'analyse en réalité en une obligation de mise en garde lorsque les investissements projetés présentent un caractère spéculatif et que le client n'est pas un investisseur

jurisprudence, prévoit, en effet, que, en cas de litige, il appartient au vendeur professionnel de prouver qu'il a exécuté son obligation d'information.

وحيث انه من مراجعة تقرير الخبيرة السيدة سماحة، فقد أوضحت أنه تبين لها من خلال دراسة الحسابات العديدة للمستأنفة ان العمليات عديدة وكثيرة فلا يمكنها القول ان مجموع العمليات بلغ حداً معيّناً وتجاوز نسبة معيّنة لأن التداول بالأسهم وال options عملية مستمرة، اي ان البيع والشراء عمليات مستمرة، ففي حين تدخل أموال في الحسابات نتيجة بيع أسهم تخرج بالمقابل أموال من الحسابات نتيجة شراء اسهم أخرى... وهي عمليات مستمرة ليست فقط يومياً بل أيضاً خلال ساعات...، اما بالنسبة لتغطية الفرق بين المبالغ المدفوعة من قبل المستأنفة والمبالغ المتداول بها، بالإضافة إلى ما جرى بيانه، فقد أوضحت الخبيرة في تقريرها ان وكيل الشركة المستأنف عليها أفادها بأن السلفة المعطاة للمستأنفة هدفها شراء أسهم جديدة بقيمتها ترهن لصالح المؤسسة المالية وتضاف إلى قيمة الأسهم المرهونة أصلاً (تراجع الصفحة ١٠٤ من تقرير الخبيرة تانيا سماحة)،

وحيث ان قيام المستأنف عليها بتسليف المستأنفة مبالغ مالية من خلال إعطائها تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي نفذتها بغية تمكينها من إجرائها دون ان يتم إثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصّل، إنما يقع تحت الحظر المنصوص عنه في المادة ١٧ من قانون تنظيم مهنة الوساطة المالية رقم ٢٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ بحيث ان مخالفتها تؤدي إلى البطلان المطلق،

وحيث ان ممثل الشركة المستأنف عليها السيد جان حنا أوضح لدى إستجوابه بداية ان عقد التعامل مع الشركة يمكن في بعض الأحيان ان يبدأ بحساب إيداع ويتحوّل لاحقاً إلى حساب مدين...، وان العقد موضوع الدعوى لم يكن مرفقاً بطلب تسهيلات مالية من قبل المستأنفة في الأساس، إنما نظراً للأوامر المعطاة منها ولهبوط أسعار الأدوات التي تعاملت بها أصبح حسابها مديناً لهذه الجهة (تراجع الصفحات رقم ٨ إلى ١٣ من محضر الإستجواب في الملف الابتدائي الذي جرى ضمه إلى الملف الحاضر)،

وحيث أنه وفقاً للمادة ١٢ من القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في ١٩٩٦/٦/٢٨، فإنه يتوجب على مؤسسات الوساطة المالية إعلام زبائنها

averti (V.,en dernier lieu, com. 30 nov. 2010, D.2010 Actu. 2900, obs. Delpech). En affirmant, en l'espèce, que le prestataire est tenu d'une obligation de conseil, la Cour de cassation ne procède cependant nullement à un revirement de jurisprudence. Tout tient à la nature particulière des relations contractuelles nouées entre le prestataire et son client, qui ne se limitaient pas à une simple convention de compte-titres, en vertu de laquelle le prestataire est le dépositaire des titres et exécute les ordres d'achat et de vente émanant de son client. En l'occurrence, la convention se doublait d'un contrat de conseil en investissement, l'ex-société de bourse acceptant, «contre rémunération, de conseiller la cliente dans le choix de ses investissements».

L'obligation de conseil du prestataire- qualifiée même par la Cour de cassation d'obligation « particulière » de conseil, pour insister sur la spécificité de celle- ci – constitue ici, pourrait-on dire, la prestation principale à laquelle l'intermédiaire financier est tenu en vertu du contrat.

L'existence d'une obligation mise à la charge du prestataire de services d'investissement étant acquise, se pose alors la question de la charge de la preuve de l'exécution de cette obligation. Tel était d'ailleurs l'enjeu véritable de l'affaire jugée. La Cour de cassation apporte, dans le présent arrêt, une réponse de principe d'une grande netteté: " c'est à celui qui est contractuellement tenu d'une obligation particulière de conseil de rapporter la preuve de l'exécution de cette obligation". On est tenté de voir là une application de la jurisprudence, désormais classique, selon laquelle, lorsque pèse sur un professionnel une obligation de conseil, il incombe à ce dernier de prouver qu'il s'est valablement acquitté de cette obligation (Civ. 1re, 28 oct. 2010, D.2010. Actu. 2580, obs. Delpech; RDI 2010.616, obs. Malinvaud). Cette solution peut opportunément être regardée à la lumière de l'article L.111-1,∏I , du code de la consommation, issu de la loi de simplification du droit du 12 mai 2009 (et reformulé par la loi du 23 juill. 2010 relative aux réseaux consulaires, au commerce, à l'artisanat et aux services). Cet article, consacrant la

مسبقاً بمخاطر العمليات، كما واعلامهم، عند قيامها بعمليات لحسابهم، بكل ما يمكن ان يشكل تعارضاً في المصالح بينها وبينهم يكون متعلقاً بهذه العمليات،

وحيث انه وفقاً لما أوضحته الخبيرة السيدة تانيا سماحة في تقريرها، فإن آلية تبليغ المستأنفة العمليات التي كانت تجريها الشركة المستأنف عليها لحسابها لم تكن منتظمة، إذ لا توجد دائماً تفاصيل بالأوراق المسلّمة فحيناً يذكر كشف الحساب عن أي فترة وحيناً لا يذكر اي تفصيل، وإن معظم إشعارات تثبيت العمليات غير موجودة وكذلك تواريخ استلام البريد العائد لها،

وحيث ان ممثل الشركة المستأنف عليها أوضح لدى إستجوابه امام الغرفة الإبتدائية ان الأوامر والتعليمات التي تتلقاها الشركة من عملائها هي دائماً شفهية (تراجع صفحة ٩ من محضر الاستجواب)، وجواباً على سؤاله عما إذا كانت الاوامر الشفهية يجب ان يسبقها إتفاق صريح مع الزبون، فقد أجاب ان مثل هذا الإتفاق يكون حكماً في حالة فتح حساب مع طلب تسهيلات، وفي مثل حالة الحساب موضوع النزاع لا يكون هذا الطلب حكماً إنما إذا طلب الزبون توقيع هكذا مستند فلا تمانع الشركة (تراجع الصفحة ١٣ من محضر الإستجواب)،

وحيث انه بالرغم من إدلاء المستأنف عليها بقيامها بعدة عمليات لمصلحة وحساب المستأنفة بناءً على التعليمات الشفهية لهذه الأخيرة وبواسطة الإتصالات الهاتفية من قبلها، إلا ان المستأنف عليها لم تبرز اي تسجيل هاتفي يفيد عن كيفية إعطائها التعليمات من قبل المستأنفة وماهية كل عملية ولا سيما تلك موضوع الخلاف بين الطرفين، وذلك وفقاً لما توجبه الفقرة ٧ من المادة ١٠ من القرار رقم ٦٢١٣ الصادر عن حاكم مصرف لبنان في ١٩٩٦/٦/٢٨،

وحيث أن ترك الشركة المستأنف عليها الخسائر تتراكم على المستأنفة عن العمليات الجارية دون إعلامها بما كان ينتج عن كل عملية، إنما يرتب مسؤوليتها المدنية تجاه المستأنفة، ذلك ان المسؤولية المدنية للوسيط المالي تترتب عن تخلفه عن القيام بموجب الاعلام وهي مرتبطة بتخلفه عن طلب تغطية العمليات الجارية وما نتج عنها من دين له على العميل، بحيث يجب تنفيذ هذين الموجبين من قبل الوسيط المالي قبل أية عملية يجريها لحساب الزبون،

يراجع بهذا الشأن:

RTD com. 2003 p.541

Responsabilité civile de l'intermédiaire financier: la Cour de cassation condamne un intermédiaire pour manquement au devoir d'information, en précisant que l'obligation d'appeler la couverture a aussi pour but de limiter les opérations spéculatives réalisées à découvert par le client….

(Com. 25 mars 2003, le Guyadier c/ sté générale; com. 14 janv. 2003 Caisse régionale de Crédit agricole mutuel Sud Alliance c/ Borja, Banque et droit, mars-avr. 2003, p. 33, obs.H. de Vauplane et J.-J. Daigre; Com. 20 mai 2003, CIC de Paris c/ Abibol)

Michel Storck, Professeur à l'Université Robert Schuman (Strasbourg 111)…

La jurisprudence est tout de même parvenue à retenir une responsabilité de professionnel, en rattachant à l'exigence de la couverture, l'obligation d'information sur les risques encourus. La faute professionnelle consistant à ne pas exiger une couverture peut en effet se juxtaposer à une faute contractuelle portant sur un manquement à l'obligation d'information du client…

En effet, les prestataires de services d'investissement " doivent s'enquérir de la situation financière de leurs clients, de leur expérience en matière d'investissement et de leurs objectifs en ce qui concerne les services demandés"; ils doivent "communiquer, d'une manière appropriée, les informations utiles dans le cadre des négociations avec leurs clients":….

Ces deux obligations d'appel à couverture et d'information doivent être exécutées par l'intermédiaire financier préalablement à toute opération effectuée par le client…

L'appel à couverture est un moyen d'attirer l'attention du client sur les risques encourus. La non-exigence de la couverture réglementaire laisse dès lors présumer une carence du professionnel dans son obligation d'information du client sur les risques pris dans les opérations spéculatives réalisées à découvert: le défaut d'exigence de la couverture est une abstention qui peut constituer ainsi un manquement à l'obligation d'information,

للعودة الى الفهرس

de nature à entraîner une responsabilité civile du professionnel (V.J.J Daigre, la responsabilité civile de l'intermèdiaire financier en matiére d'ordre de bourse et de couverture, Banque et droit, mars-avr.2000, p.4; H. de Vauplane, La responsabilité civile de l'intermédiaire, RD bancaire et bourse, nov- déc. 1999, p.228)….

L'obligation mise à la charge d'un intermédiaire de constitution d'une couverture financière des opérations sur les marchés à terme "n'a pas seulement pour but de protéger celui-ci contre l'insolvabilité du client mais aussi de limiter les opérations spéculatives réalisées à découvert". La Cour de cassation reconnait ainsi expressément que l'obligation de couverture s'intègre dans les régles de bonne conduite qui pèsent sur les professionnels, destinées à garantir la sécurité du marché (Com. 8 juill.2003, Vantrou c/ Banca commerciale italiena France, D.Aff.2003,p.2095 obs. V,. Arena Robardet)…

Dans les rapports contractuels entre le prestataire de services et l'investisseur, l'investisseur devrait être en mesure d'opposer au prestataire la faute contractuelle résultant de la non- exigence de la couverture, non seulement pour engager la responsabilité contractuelle du professionnel, mais aussi pour faire jouer les mécanismes du droit des contrats tels que l'exception d'inexécution, ou la résolution, voire la nullité de l'ordre. Dalloz Mots clés :

Responsabilite Civile « intermédiaire financier » « Devoir d'information » « Manquement » Obligation d'appeler la couverture.

وحيث انه وفقاً لكافة ما جرى بيانه، فإن المخالفات المرتكبة من قبل المستأنف عليها في معرض إجرائها العمليات لحساب المستأنفة بعد تاريخ شرائها اليورونوت في ١٩٩٩/٨/١٦، والتي جرى تعدادها بشكل مفصّل ولا سيما ما قامت به المستأنف عليها لناحية إجراء آخر عملية بيع وشراء أسهم في ٢٠٠٠/١١/١٥ مع ما رافقها من خسائر قامت بتغطيتها عن طريق قيدها في الحساب المدين للمستأنفة كسلفة لها دون ثبوت قيام عقد خطي صريح ومفصّل بين الطرفين لهذه الناحية، إنما يجعل هذه العمليات باطلة لتعارضها مع أحكام قانونية ملزمة متعلقة بالنظام العام،

وحيث ولئن كان الرد ممكناً في حالة البطلان الناشئ عن مخالفة النظام العام، الا انه بالنظر لكون العمليات التي اجرتها المستأنف عليها وفقاً لما جرى بيانه آنفاً بشكل مفصّل، فإن اخطاءها المذكورة ترتب مسؤوليتها عن هذه المخالفات وما نتج عنها من أضرار لحقت بالمستأنفة، مما يقتضي إلزامها بتحمُّل الخسارة اللاحقة بحساب هذه الأخيرة لديها ورد مطالبتها بدفع قيمتها لها،

وحيث انه تأسيساً على كل ما تقدم، يكون الحكم المستأنف الذي توصل إلى نتيجة مخالفة واقعاً في غير موقعه القانوني الصحيح مما يقتضي فسخه للأسباب التي جرى بيانها، والحكم مجدداً بإلزام المستأنف عليها شركة فيدوس ش.م.ل. بأن تسدد للمستأنفة رصيد حساب محفظتها بتاريخ إجراء العملية موضوع الدعوى في ٢٠٠١/٦/١٥ وفقاً لما حددته هذه الأخيرة مبلغ /٨٥٤٣٠,٥٠/ د.أ. كونه متقارباً جداً مع ما ورد في كشف الحساب المبرز من المستأنف عليها والمحدد في التاريخ المذكور بمبلغ /٨٥,٦٢٦,٤٧/د.أ.، بالإضافة إلى الفائدة القانونية من تاريخ إبلاغها هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي،

في الإستئنافي الطارئ:

حيث ان المستأنف عليها – المستأنفة تبعياً – تطلب فسخ الحكم المستأنف لجهة ما قضى به بإلزامها بأن تسلم المستأنفة مئة سهم Compac لكونه قد جاء متناقضاً مع منطوق الحكم نفسه، ولكونها هي من نازعت بداية بصحة المطالبة بالأسهم المحكوم بها لأنها عمدت إلى تصفية وبيع كامل الأسهم المكوّنة لمحفظة المستأنفة بما فيها اسهم Compac موضوع الإستئناف، فتكون المستأنف عليها امام إستحالة مادية لتسليم هذه الأسهم إلى المستأنفة لعدم توافرها أصلاً في محفظة هذه الاخيرة ولعدم توجبها لمصلحتها،

وحيث انه بعد ان قامت المحكمة، لدى بحثها الاستئناف الأصلي، بتعداد الأخطاء والمخالفات المرتكبة من قبل المستأنف عليها – المستأنفة تبعياً – وقضت بتحميلها المسؤولية عنها مع ما استتبعه ذلك من تحميلها الخسائر اللاحقة بمحفظة المستأنفة لديها، وبالنتيجة إعادة الرصيد المتوافر قبل حصول تلك المخالفات الى هذه الأخيرة، فإن اسهم Compac هي داخلة ضمن تلك العمليات التي أدت الى النتيجة التي جرى بحثها وترتيب النتائج عليها من قبل هذه المحكمة لدى البت بالاستئناف الأصلي، فتكون داخلة ضمن رصيد الحساب المذكور

للعودة الى الفهرس

وفقاً لما جرى تحديده آنفاً ولا حاجة بالتالي لاستعادة البحث فيه، مما يقتضي معه فسخ الحكم المستأنف الذي توصل الى نتيجة مخالفة ورد طلب المستأنفة – المستأنف عليها تبعياً – الرامي الى الزام الشركة المستأنف عليها بأن تسلمها مئة سهم كومباك (Compac)،

وحيث انه يقتضي رد سائر ما أثير من أسباب استئنافية ومطالب أخرى زائدة او مخالفة اما لعدم الجدوى واما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالاجماع:

١– قبول الاستئنافات الثلاثة الأصلي والطارىء والاضافي شكلاً.

٢– قبول الاستئناف الأصلي في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم بالزام المستأنف عليها شركة فيدوس ش.م.ل. بأن تدفع للمستأنفة السيدة رانيا افرام الخوري مبلغ ٨٥٤٣٠,٥٠/د.أ. (خمسة وثمانين الفاً واربعماية وثلاثين دولاراً اميركياً وخمسين سنتاً)، اضافة الى الفائدة القانونية من تاريخ ابلاغها هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي.

٣– قبول الاستئناف الطارىء في الأساس، وفسخ الحكم المستأنف ورؤية الدعوى انتقالاً والحكم برد طلب المستأنفة الرامي الى الزام الشركة المستأنف عليها بتسليمها مئة سهم كومباك (Compac).

٤– رد سائر الأسباب والمطالب الأخرى الزائدة او المخالفة.

٥– تضمين المستأنف عليها شركة فيدوس ش.م.ل. الرسوم والمصاريف القانونية المتعلقة بالاستئناف الأصلي كافة، والمستأنفة السيدة رانيا افرام الخوري رسوم الاستئناف الطارىء، وإعادة التأمين الاستئنافي الى المستأنفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الثالثة

الهيئة الحاكمة: الرئيس حبيب مزهر (منتدب) والمستشاران أدهم قانصو (منتدب) ومنال فارس

القرار: رقم ٢٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣

شكري قربان ورفيقته/ بنك بيروت ش.م.ل.

- عجلة – مصرف – حساب مشترك بالدولار الاميركي – طلب إلزام ذلك المصرف بتحويل مبلغ من المال بالدولار الاميركي من حساب الجهة المستأنفة لديه إلى حسابها لدى مصرف آخر في دولة الامارات العربية سنداً لأحكام المادة ٥٧٩ أ.م.م. – بحث في مدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرّر تدخّل قضاء العجلة لإلزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب – المادة ٥٧٩ أصول محاكمات مدنية – يعود لقضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق أو الأوضاع المشروعة – ثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل المصرفي – حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، يدخل بداهةً ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرّر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع – ثبوت توقيع المستأنف طلب التحويل واستلامه من قبل مدير أحد فروع المصرف المستأنف عليه – أمر ينمّ عن إرادة المستأنف الواضحة والثابتة بعدم تجديد تجميد الحساب عند تحريره كما ينمّ عن معرفة المصرف المستأنف عليه الأكيدة بهذه الرغبة – لا يجوز بعد ذلك لهذا الأخير أن يتذرّع بتجديد تجميد الحساب بشكل «أوتوماتيكي» لتبرير عدم تنفيذ طلب التحويل – رد إدلاءات المصرف المخالفة.

إن إدلاء المصرف المستأنف عليه بعدم تنفيذ طلب التحويل نتيجة إقفال المصارف اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣٠ بعد اندلاع ثورة ٢٠١٩/١٠/١٧ كما ومن ٢٠١٩/١١/٩ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٩، ليس من شأنه أن يغيِّر من النتيجة

للعودة الى الفهرس

المتمثلة بثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل بدليل عدم صدور أي موقف عن المستأنف عليه يتضمّن رفضاً أو تحفظاً على تنفيذ طلب التحويل في التواريخ التي فتح فيها أبوابه بين فترات الإقفال أو بعد تلقيه إنذاراً من المستأنفة بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥، كما ولعدم تقديمه أي تبرير لعدم التنفيذ وعدم تبيان أية أسباب من شأنها أن تحول دون إجراء العملية المطلوبة.

- تذرّع المصرف بعدم امكانية إجراء التحويل المطلوب عملاً بالتعميم الصادر عن جمعية المصارف تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ – أهداف جمعية المصارف بحسب نظامها التأسيسي – تعميم صادر بتاريخ لاحق لنشوء حق الجهة المستأنفة المكتسب بالتحويل – ما يصدر عن تلك الجمعية من بيانات وتعاميم تتعلق بالتحويلات الى الخارج لا يكتسب صفة الإلزام التي تتمتع بها القوانين والأنظمة والأوامر الصادرة في هذا الاطار عن السلطة التشريعية أو المصرفية المولجة قانوناً إصدارها – القانون ١٩٣ (قانون الدولار الطالبي) يبقى محصوراً في إطار المبالغ التي يتوجب على المصارف تحويلها لصالح الفئة المذكورة فيه دون أن يُشير صراحةً الى أي حظر أو حدّ من القيام بسائر التحويلات – اعتبار ما ينسبه المستأنف عليه الى حاكم مصرف لبنان من تصريح حول عدم جواز تحويل الأموال الى الخارج، بالاضافة الى عدم ثبوته، يبقى في إطار التصاريح الإعلامية ولا يتعدّاها الى القرارات الملزمة الصادرة عن سلطة مختصة – عدم صدور أي نص تشريعي يمنع تحويل الأموال الى خارج البلاد أو يحدّ من امكانية التحويل – ردّ تذرّع المصرف بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير عدم تنفيذ أمر التحويل.

إن تمسُّك المستأنف عليه بأحكام الفقرة (ب) من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب الموقّع بين الطرفين لتبرير التمنع عن تنفيذ أمر التحويل واقع في غير موقعه القانوني السليم انطلاقاً من كون المادة المذكورة تنص على عدم مسؤولية المصرف في حال صدور أي قانون أو نظام أو أمر صادر عن سلطة قانونية شرعية أو فعلية يبرّر الاقتطاع من حقوق العميل، ومن كون هذه المحكمة قد استثبت من عدم صدور أية نصوص من هذا القبيل لتاريخه.

في ضوء كون الملكية الفردية، بما في ذلك رؤوس الأموال وحرية التصرف بها، هي من الحقوق المصانة في الدستور اللبناني، وفي ضوء عدم صدور أي نص تشريعي، حتى تاريخه، يمنع تحويل الأموال الى خارج البلاد أو يحدّ من امكانية التحويل، يكون التذرّع بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير التمنّع عن تنفيذ أوامر التحويل واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الرد.

- تذرّع المصرف بالظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد لتبرير امتناعه عن إجراء التحويل – الظروف الاستثنائية لا تشكّل سبباً مبرراً لامتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على أنها تستجمع شروط القوة القاهرة – بحث في مدى توافر تلك الشروط – عدم ثبوت حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف عليه من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه – اعتبار تذرّعه بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها غير مبرّر لموقفه الرافض اتمام التحويل المطلوب – لا يمكنه أيضاً التذرّع بسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح الغير لتبرير ذلك الرفض.

إن تذرّع المصرف المستأنف عليه بوجوب المحافظة على المصلحة الوطنية العليا وسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح المودعين لا يُشكل مبرراً لموقفه الرافض لطلب الجهة المستأنفة لأن النصوص التشريعية والتنظيمية التي ترعى عمل المصارف التجارية في لبنان تلقي على المصارف واجب تأمين السيولة والملاءة، وفي هذا السياق، فإن المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف تفرض على المصارف ان تراعي في استعمال الأموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وأن توفّق بصورة خاصة بين توظيفاتها وطبيعة مواردها، وبالتالي فلا يجوز لهذه المصارف أن تتعرض لحقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها أو مصالح الغير.

- عرض شيك مصرفي بقيمة الوديعة – لا يُضفي الشرعية على موقف المصرف الرافض إجراء التحويل ولا يُثير أي نزاع جدي بشأن حق الجهة المستأنفة بالتمسّك بطلب التحويل – اعتبار إمتناع المصرف المستأنف عليه عن الاستجابة لطلب الجهة المستأنفة من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع على حقها في هذا الإطار – تحقُّق شروط تدخُّل قضاء العجلة لوضع حدّ لذلك التعدي سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. – إلزام

للعودة الى الفهرس

المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير.

إذا كان استعمال الشيك يُعتبر وسيلة مقبولة لايفاء الديون النقدية على أن يكون الايفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فإن تمسّك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات الجهة المستأنفة يشكّل تعرضاً غير مبرّر لحق هذه الاخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي ولا ينفي بالتالي تعدّيه على ذلك الحق انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين منذ قبول المصرف المستأنف لوديعة المستأنف عليهما وفتح الحساب المشترك معهما وتضمين العقد خدمة تحويل الاموال ضمن إطار الخدمات المقدمة منه مقابل الوديعة.

إن تمسّك المصرف المستأنف عليه بأحكام المادة ٧٦٤ م.ع. التي تنص على وجوب ردّ الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض لا يُثير بدوره أي نزاع جدي حول حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل المصرفي، لأن الايفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الاموال يتجسد بالاجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يُفترض القيام بها في محل إقامة المصرف المستأنف عليه حتى ولو إقتضى الأمر مراسلة مصرف خارجي.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث أنّ الاستئناف ورد الى قلم المحكمة خلال المهلة القانونية وهو يستوفي سائر الشروط الشكلية المفروضة قانوناً فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث ان المستأنف يطلب فسخ الحكم الابتدائي واصدار القرار بالزام المستأنف عليه بنك بيروت ش.م.ل. بتنفيذ طلب التحويل المصرفي تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ بقيمة /١٢,٠٠٠,٠٠٠/$ وفق مضمونه، فوراً وبدون تأخير وتحت طائلة غرامة اكراهية مقدارها مئة مليون ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير،

وحيث أنه يدلي تأييداً لطلبه بما يلي:

• أنّه بإمكان قاضي العجلة ان يتطرق الى الأساس للتحقق من وجود تعدّ،

• أن الإلتزام القانوني يحمل في طياته التزاماً أخلاقياً يتجلّى في بعض المهن ومنها القطاع المصرفي عملاً بما تنص عليه المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف، والمادة ٤ من قانون التجارة، وأن قضاء الأمور المستعجلة عند بحثه عن التعدي على الحقوق والأوضاع المشروعة يأخذ بالإعتبار أخلاقية العقد وحسن تصرّف أطرافه فضلاً عن المشروعية والإلزامات العقدية الخالصة،

• أنّ القاعدة هي تنفيذ أمر التحويل وأن لا فرق بين هذه الخدمة ومثيلتها المتعلقة بسحب المال وأنه لا يحق للمصرف أن يرفض هذه الخدمة أو أن يسأل عميله عن السبب الكامن وراءها، وليس في المادة ٣٠٧ تجارة ما يحول دون إجرائها،

• أن لا محل للتذرّع بالظروف الإستثنائية وبمبدأ المساواة بين الدائنين، وليس ما يبرّر التحويل بين الداخل والخارج،

• أنّ مدير فرع الحازمية لدى المستأنف عليه هو من حرّر طلب التحويل المصرفي تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، بخط يده، ولم يضمّنه أي شرط أو تحفظ، وأن المستأنف وقّع على طلب التحويل وإستلمه مدير الفرع ليقوم بتنفيذه، وأن طلب التحويل أمسى بالتالي اتفاقاً ملزماً للمستأنف عليه، ووجهاً من وجوه تنفيذ عقد الحساب أي عملية عقدية متبادلة يلتزم فيها العميل بمراعاة ما طلب منه بينما يلتزم المصرف بإجراء التحويل،

• أن طلب التحويل سابق لإقفال المصارف وأنه كان يفترض تنفيذه بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٢١، وإلا في أول يوم تفتح فيه المصارف أبوابها بعد التاريخ المذكور، وأن الإدلاء بالتجميد الأوتوماتيكي للحساب بين ٢٠١٩/١٠/٢٠ و٢٠١٩/١١/٢٠ ينطوي على سوء نية، وأنه يقع على عاتق المصرف موجب تأمين الشق التقني الذي يحول دون التجديد الأوتوماتيكي وتنفيذ التحويل،

• أن تمنّع المصرف عن تنفيذ التحويل إلى الإمارات العربية المتحدة كان فقط بهدف الضغط على المستأنف لحمله على قبول فتح حساب لدى فرع المستأنف عليه في لندن،

• أن تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠١٩/٤٢٨ صدر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ أي بعد تمنّع المصرف المستأنف عليه عن تنفيذ طلب التحويل، وأنه بتاريخ التمنّع لم تكن توجد أية ظروف إستثنائية مالية أو إقتصادية، وأن الفقرة ب من المادة الرابعة من العقد لا تتعلق بموضوع التحويل،

للعودة الى الفهرس

• أن الجهة المستأنفة أنذرت المستأنف عليه عند تأخره عن تنفيذ التحويل، وأن المستأنف لم يتقدم بأي جواب على الإنذار كما ولم يدل بأية ظروف إستثنائية أو بوجود مبرر مشروع للتمنع عن إجراء التحويل،

• أن عرض الإيفاء بواسطة شيك مصرفي حصل بعد التقدم بالدعوى الراهنة ولا تأثير له على ثبوت التعدي، وأنه في مطلق الأحوال ليس من شأنه أن يرفع الضرر،

وحيث ان المستأنف عليه يطلب من جهته رد الاستئناف شكلاً والا أساساً لعدم صحته ولعدم جديته ولعدم قانونيته وتصديق الحكم المستأنف،

وحيث ان الاسباب والمطالب الاستئنافية تطرح للبحث مسألة قانونية وحيدة تتمثل بمدى توافر حالة التعدي الواضح التي تبرر تدخل قضاء العجلة لتقرير الزام المصرف المستأنف عليه باجراء التحويل المطلوب من حساب الجهة المستأنفة لديه الى حسابها رقم ... لدى المصرف Bank of Sharjah – Al Ain Branch في دولة الامارات المتحدة العربية وذلك رفعاً للتعدي المشكو منه،

وحيث ان بحث المسألة المطروحة يستوجب الانطلاق من احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية التي أولت قضاء العجلة صلاحية تقرير التدابير الآيلة الى ازالة التعدي الواضح على الحقوق او الاوضاع المشروعة،

وحيث ان الفقه والاجتهاد استقرا على تعريف التعدي المنصوص عنه في أحكام الفقرة المتقدمة بأنه فعل صادر عن شخص خارج نطاق حقوقه المشروعة سواء من الناحية القانونية أو من الناحية التعاقدية، وقد أدى لدى الشخص الآخر الذي اصابه إلى الإضرار به في حقوقه أو في راحته أو في سلامته وفي شخصه أو امواله،

(ادوار عيد، موسوعة اصول المحاكمات والاثبات والتنفيذ، الجزء التاسع، صفحة ٤٤١ والمراجع التي تليها)

وحيث يستفاد مما تقدم انه يعود لقضاء العجلة ان يفعّل قاعدة الاختصاص المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م. في كل مرة تتحقق فيها حالة من التعدي الواضح على الحقوق والاوضاع المشروعة دون تمييز بين نوع الحق المعتدى عليه او مصدره وطبيعته،

وحيث يدلي المستأنف، بأنّ حقه بتحويل مبلغ ١٢ مليون دولار أميركي، من حسابه لدى المستأنف عليه إلى حسابه في الإمارات العربية المتّحدة، ثابت انطلاقاً من كون مدير فرع الحازمية لدى المستأنف عليه هو من حرّر طلب التحويل المصرفي تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، بخط يده ودون أن يضمّنه أي شرط أو تحفّظ، ومن كون المستأنف وقّع على طلب التحويل واستلمه مدير الفرع ليقوم بتنفيذه، ومن كون الطلب المذكور أمسى بالتالي اتفاقاً ملزماً للمستأنف عليه، ووجهاً من وجوه تنفيذ عقد الحساب أي عملية عقدية متبادلة يلتزم فيها العميل بمراعاة ما طلب منه بينما يلتزم المصرف بإجراء التحويل،

وحيث ان المستأنف عليه يدلي، في المقابل، بأن التحاويل المصرفية هي خدمات إختياريّة لا تلزم المصارف أصلاً بتأديتها في غياب أي موجب قانوني أو تعاقدي يلزمها بها،

وحيث لا بدّ من الاشارة في هذا المجال إلى أنّ إقدام المستأنف عليه على فتح حساب مصرفي لديه لصالح الجهة المستأنفة ينشىء بين الفريقين علاقة عقدية تولي الجهة المستأنفة صفة العميل بالنسبة للمستأنف عليه مع جميع الحقوق والموجبات الملازمة لهذه الصفة،

وحيث أن ادلاء المستأنف عليه بعدم جواز الزامه بتأدية أي خدمة مصرفية لعملائه دون رضاه لا يستقيم لأن قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله ينطوي ضمناً على التزامه بتأدية خدمة صندوق العميل service de caisse ومنها قبول الشيكات واوامر النقل[1]،

---

(١) علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك (١٩٩٣) ص ٢٠٢ – ٢٠٣ والمراجع التي يحيل اليها.

Le mandat de payer, élément de service de caisse.- Le banquier dépositaire de fonds est tenu d'assurer au titulaire du compte un service de caisse dont le virement est un élément fondamental, par suite notamment du développement du commerce électronique. La banque en application de la convention de compte, s'engage à répondre aux orders de paiement ou de transfert d'instruments financiers donnés par le titulaire ou son représentant habilité. Seuls l'absence de solde suffisant ou disponible, une saisie attribution, un soupcon de blanchiment de capitaux, le redressement ou liquidation judicaire du donneur d'ordre, voire un défaut d'instruction suffisante peuvent empêcher la banque de répondre à l'ordre qui lui est donné et d'accomplir son mandat.

Mandat de payer.- l'ordre de virement est un mandat donné par le titulaire du compte… au banquier… la banque tenue d'assurer au titulaire du compte un service de caisse ne peut refuser de s'excuter dès lors qu'aucun obstacle relatif à la situation du compte ou du titulaire de celui-ci ne s'y oppose.

Juriscalasseur, banque- Crédit bourse, fasc 900,25-26

للعودة الى الفهرس

وحيث أنّ حق العميل بالاستفادة من الخدمات المصرفية بما في ذلك طلبات التحويل، وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة وبنود العقد الجاري مع المصرف يدخل بداهة ضمن الحقوق المحمية قانوناً والتي تبرر تدخل قضاء العجلة في حال التعدي عليها دون سبب مشروع،

وحيث بالعودة إلى أوراق ومستندات هذه الدعوى يتبيّن أنّ المادة الثانية الواردة ضمن الشروط والأحكام المتعلقة بالحسابات المشتركة تنصّ على أنّ حقّ تحريك الحساب والتصرّف به يشمل أيضاً الحق بإعطاء المصرف كافة التعليمات بالدفع والتحويل والتوظيف، كما انّ الفقرة ج من المادة الرابعة الواردة ضمن الأحكام العامة لكافة الحسابات نصّت على إمكانية إجراء السحوبات بموجب أوامر تحويل،

وحيث بالإضافة إلى ما ينشئه قبول المصرف بفتح الحساب لصالح عميله من حق لهذا الأخير بالإستفادة من الخدمات المصرفية بما فيها التحاويل المصرفيّة، وإلى ما ورد في عقد فتح الحساب لجهة إمكانية تحريكه بموجب اوامر التحويل، فمن الثابت في حالة الملف الراهنة انّ المستأنف لم ينكر أنّه قد جرى بالفعل تنظيم طلب تحويل من قبل مدير فرعه في الحازميّة، وأنّ المستأنف وقّع على الطلب المذكور بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، والتزم المصرف بتنفيذه في ٢٠١٩/١٠/٢٠ أي بتاريخ تحرير الحساب،

وحيث أنّ تأكيد المستأنف عليه على استلام مدير فرعه في الحازمية لطلب التحويل الموقع من المستأنف بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ والتزامه بتنفيذه عند تحرير الحساب في ٢٠١٩/١٠/٢٠، وعدم إبداء أي تحفظ أو اعتراض على التنفيذ بالتاريخ المذكور، ينم عن موافقة المستأنف عليه على طلب التحويل ويجعل من حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل المصرفي موجوداً وقائماً، ومن اقوال المستأنف عليه المخالفة مردودة، بما في ذلك أقوالها المتعلقة بعدم التزامها بتلبية طلبات التحويل الى الخارج،

وحيث أن إدلاء المصرف المستأنف عليه بعدم تنفيذ طلب التحويل نتيجة إقفال المصارف اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣٠ بعد اندلاع ثورة ٢٠١٩/١٠/١٧ كما ومن ٢٠١٩/١١/٩ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٩، ليس من شأنه أن يغيّر من النتيجة المتمثلة بثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل بدليل عدم صدور أي موقف عن المستأنف عليه يتضمن رفضاً أو تحفظاً على تنفيذ طلب التحويل في التواريخ التي فتح فيها أبوابه بين فترات الإقفال أو بعد تلقيه إنذاراً من المستأنفة بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٥، كما ولعدم تقديمه أي تبرير لعدم التنفيذ وعدم تبيان أية أسباب من شأنها أن تحول دون إجراء العملية المطلوبة،

وحيث وفي ضوء ثبوت حق الجهة المستأنفة بالتحويل المصرفي على النحو المتقدّم يبقى على هذه المحكمة أن تبحث فيما إذا كان عدم تنفيذ التحويل من قبل المستأنف عليه يدخل ضمن مفهوم التعدي الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لإزالته،

وحيث يدلي المستأنف عليه لهذه الناحية، ومن جهة أولى، بأنه لم يرتكب أي تعد، وبأنّ تنمّعه عن تنفيذ أمر التحويل المطلوب مرده إلى التجديد الاوتوماتيكي لتجميد حساب الجهة المستأنفة لغاية ٢٠١٩/١٢/٢٠ نتيجة إقفال المصرف اعتباراً من ٢٠١٩/١٠/١٨ ولغاية ٢٠١٩/١٠/٣٠ بعد اندلاع ثورة ٢٠١٩/١٠/١٧، كما وخلال الفترة الممتدة من ٢٠١٩/١١/٩ ولغاية ٢٠١٩/١١/١٩، وبأن الجهة المستأنفة كانت على علم بتجديد التجميد بدليل ما ورد في كتابها تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥،

وحيث إذا كانت المادة الحادية عشرة من الأحكام المتعلّقة بفتح وتحريك حسابات الإدخار الواردة ضمن العقد الموقّع بين الفريقين نصّت على أنه في موعد الإستحقاق يعتبر الحساب لأجل مجمّداً ضمناً لمدّة مماثلة غير أنها ربطت هذا التجديد بعدم صدور تعليمات مغايرة من قبل صاحب الحساب، مبلّغة خطياً إلى المصرف عشرة أيام عمل على الأقل قبل تاريخ الإستحقاق،

وحيث تأسيساً عليه فإن تقديم المستأنف لطلب التحويل بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧، واستلام مدير فرع الحازمية للطلب المذكور ينمّ عن إرادة المستأنف الواضحة والثابتة بعدم تجديد تجميد الحساب عند تحريره في ٢٠١٩/١٠/٢٠، وعن معرفة المستأنف عليه الأكيدة بهذه الرغبة،

وحيث، في ضوء ما تقدم، يمسي تذرّع المستأنف عليه بالتجديد الأوتوماتيكي لحساب الجهة المستأنفة، لتبرير عدم تنفيذ طلب التحويل واقعاً في غير موقعه القانوني السليم لمخالفته لأحكام المادة الحادية عشرة المبيّنة أعلاه ولتعارضه مع ما تمليه على المستأنف عليه

للعودة الى الفهرس

صفته كتاجر محترف ومتخصّص، يُفترض به أن يؤمن الخدمات المصرفية المعتادة، بما يتلاءم ومصداقيته والثقة المعطاة له من جمهور المودعين والتي تشكل العنصر الاساسي لوجوده،

وحيث يبقى أن مطالبة المستأنفة في خاتمة الكتاب تاريخ ٢٠١٩/١١/١٥ بعدم تجديد تجميد الحساب عند حلول الأجل، لا تشكّل موافقة على التجميد المذكور بدليل تأكيد المستأنفة في متن الكتاب على تخلّف المصرف عن إنفاذ طلب التحويل تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٧ وإنذارها بوجوب إجرائه فوراً وفقاً للطلب،

وحيث يدلي المستأنف عليه من جهة ثانية بأنّه أياً كان تاريخ طلب التحويل من قبل الجهة المستأنفة، فإنّ تجديد تجميد الحساب حتى تاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٠، يجعله خاضعاً حكماً على غرار كافة التحاويل المصرفيّة إلى الخارج إلى تدابير جمعية المصارف في لبنان، وبأنّه عملاً بهذه التدابير لاسيما البيان تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ فلم يعد بإمكان المصارف إجراء تحاويل من حسابات لديها إلى الخارج إلا لتغطية النفقات الشخصيّة الملحّة،

وحيث أن جمعية المصارف في لبنان هي بحسب نظامها التأسيسي جمعية مهنيّة يدخل ضمن أهدافها السعي لإيجاد الأنظمة وتطويرها وتنسيق التشريعات المتعلقة بالمهنة وبالعمل المصرفي التي تؤثر عليها كما وإبداء الرأي في المشاريع والقوانين والأنظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفيّة،

وحيث تأسيساً عليه فإن ما يصدر عن الجمعية المذكورة من بيانات وتعاميم تتعلّق بالتحويلات الى الخارج لا يكتسب صفة الإلزام التي تتمتّع بها القوانين والأنظمة والاوامر الصادرة في هذا الإطار عن السلطة التشريعية أو المصرفية المولجة قانوناً إصدارها، فضلاً عن كون التعميم المتذرع به والصادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ لاحقاً لنشوء حق الجهة المستأنفة المكتسب بالتحويل،

وحيث وفي ضوء كون الملكية الفردية بما في ذلك رؤوس الأموال وحرية التصرف بها هي من الحقوق المصانة في الدستور اللبناني، وفي ضوء عدم صدور أي نص تشريعي، حتى تاريخه، يمنع تحويل الاموال الى خارج البلاد او يحدّ من امكانية التحويل، يكون التذرع بالتعاميم الصادرة عن جمعية المصارف لتبرير التمنع عن تنفيذ أوامر التحويل واقعاً في غير موقعه القانوني ومستوجباً الرد،

وحيث أنّ ما ينسبه المستأنف عليه إلى حاكم مصرف لبنان من تصريح حول عدم جواز تحويل الأموال الى الخارج، وبالإضافة إلى عدم ثبوته، يبقى في إطار التصاريح الإعلامية ولا يتعداها إلى القرارات الملزمة الصادرة عن سلطة مختصّة في إطار الصلاحيات التي رسمها القانون لها،

وحيث أنّ القانون رقم ١٩٣ الذي يرمي إلى إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي وفق سعر الصرف الرسمي للدولار عن العام الدراسي ٢٠٢٠-٢٠٢١ للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام المذكور، يبقى محصوراً في إطار المبالغ التي يتوجب على المصارف تحويلها لصالح الفئة المذكورة فيه دون أن يشير صراحة إلى أي حظر أو حدّ من القيام بسائر التحويلات،

وحيث تأسيساً عليه يكون تذرّع المستأنف عليه بتعاميم جميعة المصارف وبالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ وبما هو منسوب إلى حاكم مصرف لبنان من تصريح لتبرير عدم تنفيذ أمر التحويل مستوجباً الرد لعدم القانونية،

وحيث أن النتيجة المتقدمة تجعل من تمسّك المستأنف عليه بأحكام الفقرة ب من المادة الرابعة من الفصل الرابع من عقد فتح الحساب الموقع بين الطرفين لتبرير التمنع عن تنفيذ أمر التحويل، واقعاً أيضاً في غير موقعه القانوني السليم انطلاقاً من كون المادة المذكورة تنص على عدم مسؤولية المصرف في حال صدور اي قانون او نظام أو أمر صادر عن سلطة قانونية شرعية أو فعلية يبرر الإقتطاع من حقوق العميل، ومن كون المحكمة قد استثبتت من عدم صدور أية نصوص من هذا القبيل لتاريخه،

وحيث يدلي المستأنف عليه، من جهة ثالثة، بأن الإمتناع عن إجراء التحويل مبرر بالظروف الإستثنائية التي تمر بها البلاد،

وحيث لجهة الظروف الإستثنائية، فإن هذه الظروف لا تشكل سبباً مبرراً لإمتناع المتعاقد عن انفاذ موجباته العقدية ما لم يقدم الدليل على انها تستجمع شروط القوة القاهرة وفقاً لما يستدل من صراحة احكام المادة ٣٤٢ م.ع.

وحيث من المتوافق عليه ان حالة القوة القاهرة المسقطة للموجبات العقدية تنشأ عن حدث خارجي

للعودة الى الفهرس

مُفاجئ لا يمكن توقعه ولا يُستطاع دفعه أو تلافيه، على ان يكون له الطابع الأجنبي، أي أن لا يرتبط مصدره بشخص المتعاقد او بظروفه وأوضاعه،

وحيث لم ينهض من أوراق الملف الحاضر ما يدل على حصول حدث طارئ حال دون تمكين المستأنف عليه من القيام بعملية التحويل لأسباب خارجة عنه، فيكون تذرّعه بالازمة الاقتصادية وبالظروف الاستثنائية المرافقة لها غير مبرّر لموقفه الرافض لاتمام التحويل المطلوب، خصوصاً وانه لم يصدر لتاريخه اي نص تشريعي يمنع تحويل الاموال الى خارج البلاد او يحدّ من امكانية التحويل،

وحيث، من جهة رابعة، وفيما يتعلق بوجوب المحافظة على المصلحة الوطنية العليا وعلى مصالح جميع المودعين في القطاع المصرفي، فإن النصوص التشريعية التي ترعى عمل المصارف التجارية في لبنان تلقي على المصارف واجب تأمين السيولة والملاءة، وفي هذا السياق، تفرض المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف على المصارف ان تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وان توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها،

وحيث ان تذرع المستأنف بسعيه للمحافظة على مصالحه ومصالح الغير لا يشكل بالتالي، مبرراً لموقفه الرافض لطلب المستأنف عليها لأنه، في ظل النظام القانوني الحالي والواقع التشريعي والتنظيمي الذي يرعى عمل المصارف التجارية في لبنان، لا يجوز لهذه المصارف ان تتعرض لحقوق عملائها بحجة المحافظة على مصالحها أو مصالح الغير،

وحيث، من جهة خامسة، فإن عرض المستأنف عليه لتسديد قيمة وديعة الجهة المستأنفة بموجب شيك مصرفي لا يضفي الشرعية على موقفه الرافض لاجراء طلب التحويل ولا يثير اي نزاع جدي بشأن حق هذه الأخيرة بالتمسك بطلب التحويل، لأن تأدية الشيك لهذه الأخيرة لن يلبي طلبها الرامي الى نقل مبلغ مالي من حسابها لدى المصرف المستأنف الى حسابها في الخارج،

وحيث اذا كان استعمال الشيك يعتبر وسيلة مقبولة لايفاء الديون النقدية على ان يكون الايفاء معلقاً على شرط تحصيل قيمة الشيك، فإن تمسك المصرف باعتماد هذه الوسيلة، دون غيرها، للتعامل مع طلبات الجهة المستأنفة يشكل تعرضاً غير مبرر لحق هذه الاخيرة بالاستفادة من خدمة التحويل المصرفي الذي أمسى، بفعل تطور النشاط المصرفي وتوسع مجالاته، وسيلة اساسية لتحريك الاموال ونقلها في ظل النظام الاقتصادي اللبناني الحر القائم على حرية التداول والمبادلة،

وحيث ان عرض المستأنف عليه لتسديد قيمة وديعة الجهة المستأنفة بموجب شيك مصرفي لا ينفي بالتالي تعديّه على حقها بالاستفادة من الخدمات المصرفية انطلاقاً من العلاقة العقدية الناشئة بين الفريقين منذ قبول المستأنف لوديعة الجهة المستأنفة وفتح الحساب المشترك معها وتضمين العقد خدمة تحويل الاموال ضمن اطار الخدمات المقدمة منه مقابل الوديعة،

وحيث من جهة أخيرة فإن تمسّك المستأنف عليه بأحكام المادة ٧٦٤ م.ع. التي تنص على وجوب رد الشيء المقترض في المكان الذي عقد فيه القرض لا يثير بدوره اي نزاع جدي حول حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل المصرفي، لأن الايفاء بالنسبة لموجب المصرف بتحويل الاموال يتجسد بالاجراءات اللازمة لتحقيق عملية التحويل والتي يفترض القيام بها في محل اقامة المصرف المستأنف عليه ولو اقتضى الامر مراسلة مصرف خارجي،

وحيث يستفاد من جميع ما تقدم ان ما ادلى به المستأنف عليه من دفوع واسباب دفاع لا يثير اي نزاع جدي حول حق الجهة المستأنفة بطلب التحويل ولا ينفي عن هذا الحق صفة الوضوح والمشروعية، فيكون امتناع المصرف عن الاستجابة له من قبيل التعدي الواضح وغير المشروع الامر الذي يبرر تدخل قضاء العجلة لوضع حد له سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٥٧٩ أ.م.م.،

وحيث ان النتيجة المغايرة التي توصل اليها القرار المستأنف تكون من ثم واقعة في غير موقعها القانوني السليم الامر الذي يوجب فسخ هذا القرار وإعطاء القرار مجدداً بالزام المصرف المستأنف عليه بتحويل مبلغ /١٢,٠٠٠,٠٠٠/$ من حساب الجهة المستأنفة رقم ١١٤٢٩٠٥٦٢٢٥٠٠ في فرع المصرف في الحازمية الى حسابها ذات الرقم (...) لدى المصرف Al- Bank Of Sharjah- Ain Branch في دولة الإمارات المتحدة العربية تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير وفقاً لما ورد أعلاه،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه بالوصول الى هذه النتيجة يقتضي رد طلب دعوة المديرين في المصرف المستأنف عليه السيدين فنسان ابي زيد وسمير قندلفت للاستجواب، وتكليف خبير او لجنة خبراء للتأكد من أن المصرف المستأنف عليه كان يجري التحويلات المصرفية من لبنان الى الخارج قبل صدور تعميم جمعية المصارف رقم ٢٠١٩/٤٢٨ تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨ لانتفاء ما يبررهما،

وحيث انه لم يعد هناك من محل للتوقف عند باقي ما أثير من أسباب ومطالب إما لأنها لقيت رداً ضمنياً في سياق التعليل وإما لعدم الفائدة فاقتضى إهمالها.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الإستئناف اساساً وفسخ القرار المستأنف واتخاذ القرار مجدداً بالزام المصرف المستأنف عليه بتحويل مبلغ /١٢,٠٠٠,٠٠٠/ $ من حساب الجهة المستأنفة رقم ١١٤٢٩٠٥٦٢٢٥٠٠ في فرع المصرف في الحازمية الى حسابها ذات الرقم (...) لدى المصرف Bank Of Sharjah-Al- Ain Branch في دولة الإمارات المتحدة العربية تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها عشرة ملايين ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير.

ثالثاً: رد سائر ما زاد أو خالف.

رابعاً: تضمين المستأنف عليه كافة الرسوم والنفقات وإعادة التأمين الى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في بيروت
الغرفة الحادية عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس أيمن عويدات
والمستشاران حسام عطالله وكارلا معماري

القرار: رقم ٣٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

المحامي و.م./ الوزير السابق نقولا تويني

- مطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن الثنائي – بحث في احكام مرور الزمن على اتعاب المحاماة – مرور الزمن القصير المنصوص عليه في المادة ٣٥٢ م.ع. يشكل استثناءً على مرور الزمن العادي (العشري) الذي نصت عليه المادة ٣٤٩ م.ع. – وجوب تفسير المادة ٣٥٢ بصورة ضيقة بحيث لا يجوز التوسع في تحديد دائرة الحالات التي تشملها بصورة حصرية – مرور الزمن الثنائي ينحصر بالاتعاب التي تعود للمحامي عن وكالته في الدعاوى او الطلبات التي يرفعها الى القضاء نيابةً عن موكليه – لا يتناول مرور الزمن الثنائي الاتعاب عن اعمال قانونية اخرى قام بها المحامي لمصلحة اي شخص بوكالة او بغير وكالة كإعطاء الآراء والاستشارات او المعاونة على إجراء اعمال قانونية كتحرير العقود وغير ذلك بحيث تخضع المطالبة بها لمرور الزمن العادي – لا تخضع الاتعاب السنوية والتعويض المنصوص عنه في المادة ٦٩ محاماة لمرور الزمن الثنائي – لا تبدأ مهلة مرور الزمن على اتعاب المحاماة الناتجة عن الدعاوى إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى – لا يمكن اعتبار تاريخ توقيع مصالحة في نزاع ما عالق امام المحاكم منطلقاً لمرور الزمن على الاتعاب كون هذه المصالحة لا تعني صدور حكم نهائي في النزاع – مرور الزمن على تلك الاتعاب يبدأ سريانه من تاريخ صدور حكم بتدوين المصالحة وانهاء النزاع اصولاً – ثبوت تقدم المحامي المعترض عليه بدعوى للمطالبة بأتعابه ضمن مهلة السنتين منذ تاريخ صدور آخر حكم بالرجوع عن الدعوى بين الفرقاء – رد الدفع بمرور الزمن.

للعودة الى الفهرس

- بحث في مدى توجب الاتعاب المطالب بها – وكالة بأتعاب سنوية – مجرد سكوت المحامي وامتناعه عن مطالبة موكله بتلك الاتعاب لا يدل بحد ذاته عن تخليه عنها – ثبوت استمرار قيام المحامي المعترض بمهامه موضوع الاتعاب السنوية وفق صور المستندات والمراسلات الجارية بين الطرفين – توجُب تلك الاتعاب بذمة المعترض عليه – ثبوت قيام المعترض بمهامه في المرافعة والمدافعة عن المعترض عليه في إطار المنازعات العالقة امام المحاكم – مصالحات مترابطة ببعضها البعض نتيجة تلك المنازعات – مصالحة ادت الى التوافق على إنهاء النزاع بين المعترض عليه وخصومه عن طريق شراء الاول الحصص والأسهم العائدة لهم في شركتين – مصالحة في نزاع آخر ادت الى تحصيل المعترض عليه مبالغ نقدية من خصومه – إدخال تلك المبالغ في المصالحة الاولى عن طريق شراء الحصص والأسهم المشار اليها لا ينفي التحصيل النقدي لمصلحة المعترض عليه – لا يمكن تجزئة تلك المصالحات للقول بتحديد مهل متعددة لسريان مرور الزمن على الأتعاب الناشئة عن كل منها بالنظر لوحدة هذه النزاعات وترابطها ببعضها البعض – إستحقاق اتعاب نسبية للمحامي المعترض عن المبالغ المحصلة نقداً وفقاً لإتفاقية الاتعاب الجارية بين الطرفين.

- مطالبة بتعويض سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة تبعاً لإنهاء وكالة المعترض السنوية دون سبب مشروع – عدم تحقق مبدأ توازي الصيغ بين التوكيل والعزل في الحالة الحاضرة – يجوز استنتاج عزل الوكيل من وكالته بشكل ضمني – يقتضي ان يكون الدليل على استنتاج واقعة العزل الضمني واضحاً بشكل لا يحتمل التأويل – كتب ومراسلات تؤكد نية المعترض عليه قطع العلاقة مع المحامي المعترض وبالتالي وقف التعامل معه – لا يُعد قيام المحامي بمحاولة التوفيق بين موكله وخصوم هذا الاخير تنازلاً وإهداراً لحقوق الموكل - تشكيل تصرف المعترض عليه عزلاً للمعترض من وكالته السنوية بشكل ضمني دون سبب مشروع – استحقاق التعويض المطالب به سنداً لأحكام المادة ٦٩ محاماة.

- طلب تسديد الاتعاب المتوجبة نقداً بعملة الدولار الاميركي – بحث في مدى جواز التعاقد بالعملة الاجنبية في العقود الداخلية ومدى وجوب التسديد بهذه العملة – استعراض الاحكام والمواد القانونية ذات الصلة – للافراد ان يرتبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية (المادة ١٦٦ م.ع.) – يجوز للمتعاقدين ان يتفقوا ويشترطوا ان يكون العقد بالعملة الاجنبية مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية – يجب على المدين ايفاء الشيء المستحق نفسه وفقاً لأحكام المادة ٢٩٩ م.ع. – على المدين إيفاء الدين بالعملة التي التزم بها عملاً بالمادة ٢٤٩ م.ع. – قوة ابرائية غير محدودة على الاراضي اللبنانية للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها خمسماية ليرة وما فوق وفقاً لأحكام المادة ٧ من قانون النقد والتسليف – لا يجوز للدائن ان يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الاجنبية او بالعملة اللبنانية وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية (المادة ١٩٢ نقد وتسليف) – أفضلية تطبيق احكام قانون النقد والتسليف الصادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود – السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية – موجب قبول التسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد.

اعتبر بعض الفقهاء ان المادة ١٩٢ نقد وتسليف لا علاقة لها بحرية التعاقد وهي فقط تتعلّق بالعقود الجارية بالعملة اللبنانية، إلا انه يتبين ان نص المادة المذكورة قد جاء مطلقاً دون اي تمييز بين التعامل في العقود سواء بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية، ما يقتضي معه تطبيق هذه المادة على إطلاقها، وهي قد جاءت ضمن قانون صادر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود بحيث لها افضلية التطبيق على الحالات المنصوص عنها في هذا القانون إذ تعتبر معدّلة لبعض احكامه.

لا يمكن حصر احكام المادة ١٩٢ نقد وتسليف، لجهة فرض عقوبات جزائية على من يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية، بالاوراق النقدية فقط بل يطال التعامل بهذه الاوراق سواء تم من خلال العملة الورقية او عن طريق التحويل او سائر وسائل الدفع الالكترونية بالعملة اللبنانية، إذ ان هذا التعامل الاخير يبقى مماثلاً للتعامل بالعملة الورقية. وأما الاشارة الى الشروط المحددة في كل من المادتين ٧ و ٨ من قانون النقد والتسليف اللتين عطفت عليهما المادة ١٩٢ فهي تعود لمقدار العملة وليس لنوعيتها أكانت ورقية أو مستندية.

للعودة الى الفهرس

إن الواجب المتعلّق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، إذ إن المنع يقتصر على الزامية تسديد الدين بالعملة الاجنبية فقط وذلك فقط إذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية، وبالتالي فإن العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها كافة، ويمكن للفرقاء ان يتابعوا تنفيذها وبالعملة المتفق عليها إلا اذا رغب المدين تسديد دينه بالعملة الوطنية عندها يتوجب على الدائن القبول بذلك.

- بحث في سعر صرف الليرة اللبنانية الواجب اعتماده مقابل الدولار الاميركي – استعراض المبادئ والنصوص التي يستند اليها النظام التشريعي الوضعي في هذا الإطار – اعتماد لبنان، وفقاً للفقرة (و) من الدستور، على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات – تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص وفقاً لأحكام المادة ٢ من قانون النقد والتسليف – عدم وجود نص في القانون اللبناني يحدد سعر صرف العملة الاجنبية بسعر رسمي للعملة الوطنية – عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية – وجوب اعتماد السعر الرائج وفقاً لما نصت عليه المادة ٤٣٢ تجارة لجهة دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية – لا يمكن لتعاميم مصرف لبنان ان تعدّل وضعيات قانونية حدّدتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادئ العامة – مصرف لبنان نفسه لا يلتزم بما سُمّي بسعر الصرف الرسمي في التعامل المصرفي – العبارة الصحيحة لوصف ما تم تسميته بالسعر الرسمي هي «السعر المدعوم» – لا يمكن للقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ الذي سُمي بقانون الدولار الطالبي والمحدد بفئة معينة من الطلاب الجامعيين ان يتعدى ذلك ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد الحر والسوق الحرة المحمية بالدستور – تحديد سعر الصرف الرسمي يستوجب صدور قانون ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك الدور – لا يمكن، تبعاً لكل ما تقدم، القول بوجود سعر صرف رسمي للدولار الاميركي في لبنان – من الانسب الاسترشاد بمنصة صيرفة لتحديد سعر الصرف للدولار الاميركي كحل وسطي وعادل يحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج المتداول خارج الاطر العادية – لا يُعد الشيك، في ظل الظروف الراهنة المشاهدة والمعلومة من الكافة، وسيلة ايفاء للدين بحيث يحق للدائن رفض تسلّمه إيفاءً لدينه – إلزام المعترض عليه بدفع اتعاب المعترض مع الفائدة القانونية نقداً وعداً وليس بواسطة شيك سواء بالدولار الاميركي او بالعملة الوطنية وفقاً للسعر الدارج على منصة صيرفة بتاريخ الدفع.

على فرض ان المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف اعطت المصرف المركزي كمهمة عامة المحافظة على سلامة النقد واستقرار الوضع النقدي والاقتصادي، فإن ذلك يتم من خلال الاحكام القانونية والمبادئ الاساسية المعتمدة في النظام اللبناني وأولها نظام الحرية الاقتصادية وحرية الاسواق بما فيها حرية التداول بالعملات النقدية، وبالتالي فإن صلاحية مصرف لبنان تكون من خلال التدخل في السوق شارياً او بائعاً لاستقرار سوق القطع.

إن ما اعتمدته التعاميم والنصوص القانونية لجهة استيفاء بعض الرسوم والضرائب على الارباح والمداخيل المحددة بالعملة الاجنبية باعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان ينحصر بالغاية من هذه النصوص المتعلقة فقط باستيفاء الضرائب والرسوم ولا يمكن ان ينشأ عن ذلك مبدأ عام يجيز لمصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية التي تبقى خاضعة لمبدأ العرض والطلب في السوق الحرة.

إن القواعد العامة تؤكد ان الشيك هو وسيلة ايفاء ولكن ليس له القوة الابرائية التي تعود للنقد وحده، فالشيك هو سند مسحوب على مصرف يُستعمل في سبيل الايفاء الذي لا يتم إلا عند دخول قيمته في تصرّف المستفيد، كما ان المبدأ ذاته يطبق على التحويل الذي لا يُعد إيفاءً الا عند تسجيل القيمة في حساب المستفيد، وبالتالي، وفي ظل الظروف الراهنة المشاهدة والمعلومة من الكافة، والمتمثلة بالإنهيارات المالية والنقدية والمصرفية، التي ادت الى عدم قبول المصارف سحب او دفع قيمة الشيكات التي يحررها عملاؤها للمستفيد من هذه الشيكات، او حتى إيداع الشيكات في حسابات زبائن هذه المصارف او فتح حسابات جديدة، لا يكون الشيك محققاً للهدف الذي من شأنه ان يكون سبب تحريره، ويكون للدائن حق رفض تسلّمه كإيفاء لدينه، باعتبار ان الغاية من الشيك كوسيلة ايفاء لم تتحقق، إلا ان هذا الحكم لا يمكن الاخذ به على إطلاقه، إذ انه في التعامل المصرفي وبالحساب الجاري، يكون الشيك مبرئاً للذمة

للعودة الى الفهرس

في حال وجود دين يعود للمدين على المصرف ناتج عن وديعة بالدولار اودعت لدى هذا الاخير، او كان محرّرا لايداعه في حساب جار للعميل لدى مصرف ما او حساب جار بين تجار، وان واجب الرد بالمثل يقع على اي من الطرفين، وتطبيق هذا الاستثناء مبني على المقاصة او على القيد في الحساب، ويبقى محصورا بالطبع ضمن العلاقة القائمة بين المصرف وعميله فحسب او بين التجار في تعاملهم بالحساب الجاري.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبين ان الاعتراض الراهن قد قدم من قبل محامٍ وكيل مرفقاً بالمستندات الواجب تقديمها قانوناً.

وحيث ان المعترض يدلي بأنه تبلّغ القرار المعترض عليه في ٢٠٢٠/٦/٢٢ ولم يثبت تاريخ مناقض لذلك في الملف ما يوجب الاخذ بهذا التاريخ كمنطلق للمهلة المحددة في المادة ٧٣ محاماة، ويكون بالتالي الاعتراض الراهن المقدم في ٢٠٢٠/٧/٦، وارداً ضمن المهلة القانونية الآنفة الذكر، ما يقتضي معه قبول الاعتراض الراهن شكلاً.

ثانياً – في الأساس:

وحيث ان المعترض يطلب الغاء وفسخ القرار المطعون فيه والزام المعترض عليه بدفع المبالغ المطالب بها منه كبدل اتعاب سنوية متوجبة له بصفته المستشار القانوني، وتكملة اتعابه عن الدعاوى التي مارس مهامه فيها ضد خصوم المعترض عليه المبينة في ما سبق ذكره في باب الوقائع، وعن تعويض عزل التوكيل وانهائه من قبل المعترض عليه، ونسبة ٢% من المبالغ المحصلة من المعترض عليه بنتيجة الدعاوى المتعلقة بخصوم المعترض عليه المشار اليهم في ما سبق، والمصاريف التي تكبدها نتيجة ممارسة مهنة الدفاع عن حقوق المعترض عليه.

وحيث ان المعترض عليه يطلب من جهته رد الاعتراض وتصديق القرار المعترض عليه، لسقوط المطالب بمرور الزمن الثنائي كون الاعمال المطالب بأتعاب عنها قد حصلت منذ اكثر من سنتين، وإلا للاسباب التي سبق تبيانها في باب الوقائع والتي سيجري بحثها تباعاً.

وحيث يتبين من إدلاءات الطرفين ان المعترض كان يمارس مهنة المحاماة كمتدرج ومن ثم بالاستئناف في مكتب شقيق المعترض عليه المحامي ميشال تويني، حيث كان مكلفاً بمتابعة قضايا وشؤون المعترض عليه القانونية.

وحيث يتبين انه خلال ٢٠٠٩، ونتيجة استقلال المعترض في مكتب خاص لممارسة مهنة المحاماة، استحصل بموافقة المحامي شقيق المعترض عليه، على وكالة من المعترض عليه تجيز له المرافعة والمدافعة عن هذا الاخير في كافة الدعاوى، كما وتقديم الاستشارات القانونية وتنظيم العقود في كافة قضاياه مقابل اتعاب سنوية حدّدت في البدء بمبلغ /١٥,٠٠٠/ دولار اميركي سنوياً، وفي خلال العام ٢٠١١ ونتيجة تراجع اعمال المعترض عليه بملبغ /١٢,٠٠٠/ دولار اميركي سنوياً.

وحيث يتبين ان الطرفين قاما بتنظيم اتفاقية اتعاب محاماة بالنسبة للنزاعات التي نشأت بين المعترض عليه وكل من مجموعة الفطيم الامارتية وشركة اوماترا السعودية وشركة الفطيم القابضة والسيدين شهاب وشُبكشي وبعد ان قام المعترض بدارسة معمقة لحقوق المعترض عليه مؤكداً على فرص نجاح الدعاوى وتحصيل حقوق موكله المعترض عليه، تم توقيع اتفاقية الاتعاب تاريخ ٢٠١٤/٧/١، التي تضمنت تقاضي المعترض بموجبها مبلغ /٥٠,٠٠٠/د.أ. كمبلغ مقطوع اتفق الطرفان على ان يصبح من ضمن السلفة على الاتعاب النهائية وذلك بعد ان تم تحديد نسبة الاتعاب ب٢% من قيمة المبالغ المحصلة في حال انتهاء النزاع امام النيابة العامة التمييزية، و٣% في حال انتهت النزاعات في المرحلة الاستنطاقية، و٤% في حال انتهاء النزاع في اي مرحلة من مراحل المحاكمة.

وحيث سنداً لما تقدم فان المعترض يطالب المعترض عليه بالاتعاب التالية:

– الاتعاب السنوية من تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وحتى ٢٠١٩/٩/١٤ البالغة /٦٠,٠٠٠/ دولار اميركي، ويعارض المعترض عليه بذلك مدلياً بانه تم التوافق بين الطرفين على وقف هذه الاتعاب السنوية في العام ٢٠١٤ وعدم تجديد الاتفاق لهذه الجهة.

– التعويض المستحق للمعترض بذمة المعترض عليه والمسند لاحكام المادة ٦٩ محاماة، ويبلغ

للعودة الى الفهرس

/١٠,٢٥٠/ دولار اميركي، وهو ما يعارض المعترض عليه في قبوله.

– تكلمة الاتعاب المقطوعة المتعلقة بالنزاعات موضوع اتفاقية الاتعاب تاريخ ٢٠١٤/٧/١، والبالغة /٢٠,٠٠٠/ دولار اميركي، ويدلي المعترض عليه بانه سدد كامل المبلغ المقطوع موضوع هذه الاتفاقية.

– الاتعاب البالغة قيمتها ٢% بسبب تحصيل المعترض عليه مبلغ /٥,٢٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي نتيجة النزاعات التي نشأت بين المعترض عليه ومجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شبكشي، بعد حسم مليون دولار اميركي من هذا المبلغ وفق البند ٣ من اتفاقية الاتعاب المذكورة، وهو الامر الذي يعارضه كذلك المعترض عليه.

– الرسوم والمصاريف التي يطالب بها المعترض والبالغة /٥,٤٧٩,٧٥٠/ ليرة لبنانية.

وحيث يتبين ان القرار المعترض عليه قضى برد طلب اعتبار ان ثمة عزلاً من الوكالة المنظمة لمصلحة المدعي (المعترض) حصل من الموكل المدعى عليه (المعترض عليه)، ورد المطالبة بالاتعاب لسقوطها بمرور الزمن الثنائي سنداً للمادة ٣٥٢ موجبات، ما يوجب البحث في المسائل التالية:

١– في مسألة مرور الزمن على المطالب موضوع النزاع:

وحيث ان موضوع المطالب المعروضة في النزاع تتعلق بأتعاب محاماة.

وحيث انه بالنسبة لما يتعلق بمرور الزمن على المطالبة بالاتعاب، فإن المادة /٣٤٩/ م.ع. التي يستند المعترض اليها تنصّ على ان "مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات"، في حين تنص المادة /٣٥٢/ م.ع.، التي يدلي بها المعترض عليه وما قضى به القرار المعترض عليه، على انه "يسقط بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من اجل اجورهم ومسلفاتهم. وتبتدئ المدة المشار اليها منذ صدور الحكم النهائي او من تاريخ عزلهم عن الوكالة".

وحيث ان مرور الزمن القصير المنصوص عنه في المادة الاخيرة يشكل استثناء على مرور الزمن العادي اي العشري المكرس في المادة الاولى المذكورة آنفاً، بحيث انه يقتضي تفسير تلك المادة بصورة ضيقة وعدم التوسع في تحديد دائرة الحالات التي تشملها والمحددة بصورة مفصلة وحصرية فيها (وفي المادة /٣٥١/ م.ع.) ولا يجوز بالتالي تفسير النص واعتماد القياس في ذلك لتطبيقه على حالات لم ينص صراحة على انطباقه عليها، وبالتالي فإن مرور الزمن الثنائي ينحصر في هذا الاطار بالاتعاب التي تعود للمحامي عن وكالته في الدعاوى او الطلبات التي يرفعها الى القضاء نيابة عن موكليه، بدليل استخدام عبارتي "وكلاء الدعاوى" و"صدور حكم نهائي" وهو لا يتناول الاتعاب التي يطالب بها المحامي عن اعمال قانونية اخرى قام بها لمصلحة اي شخص بوكالة او بغير وكالة كإعطاء الآراء والاستشارات او المعاونة على اجراء اعمال قانونية كتحرير العقود وغير ذلك والتي تخضع المطالبة بها لمرور الزمن العادي.

وحيث يتبين ان ما يدلي به المعترض عليه لجهة قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في لائحته تاريخ ٢٠٢١/٥/٦ برقم ٢٠١٥/٥١ تاريخ ٢٠١٥/٩/٢١ إنما يتعلق بأعمال على هامش مهنة المحاماة وتكونت تمهيداً للاعمال القانونية، وهي المتمثلة بدعوى إزالة شيوع، فيكون قد اعتبر ان الاعمال المطالب عنها باتعاب محاماة هي مرتبطة وتمهيدية لاقامة دعوى إزالة الشيوع، وبالتالي تخضع لمرور الزمن الثنائي على اتعاب المحاماة عن هذه الدعوى المذكورة، وليس تعميم خضوع كافة اتعاب المحاماة مهما كان منشؤها لمرور الزمن الثنائي.

وحيث ان ما يعزز هذه الوجهة في تفسير موقف الهيئة العامة لمحكمة التمييز بالنسبة لمرور الزمن الثنائي، هو ما قضى به قرار الهيئة العامة المذكورة برقم اساس ٢٠١٩/٢٥ تاريخ ٢٠٢٠/١/١٣، (شركة ابناء مكرم عبده للمصاعد ضد الدولة اللبنانية) غير منشور، الذي تضمن:

"وحيث ان المحكمة مصدرة القرار المشكو منه، استخدمت حقها في تفسير النص القانوني المذكور، محددة ماهية الاعمال التي يقوم بها المحامي، والتي ينطبق عليها مرور الزمن الثنائي، وهي اعتمدت الوجهة في الاجتهاد التي تعتبر، ان تطبيق المادة المذكورة (المادة ٣٥٢ موجبات وعقود) محصور بالاتعاب التي تعود للوكيل عن وكالته في الدعاوى والطلبات التي يرفعها الى القضاء نيابة عن موكله، وبالتالي فان اتخاذها لوجهة معينة في التفسير لا يكون منطوياً على اي خطأ جسيم".

وحيث بالتالي فانه يتبين بالنسبة للاتعاب السنوية وللتعويض المنصوص عنه في المادة ٦٩ محاماة، ان

للعودة الى الفهرس

هذه الاتعاب لا تخضع لمرور الزمن الثنائي المنصوص عنه في المادة ٣٥٢ موجبات وعقود، وبالتالي تخضع لمرور الزمن العشري، وتكون المطالبة الراهنة مقدمة ضمن هذه المهلة الاخيرة.

وحيث بالنسبة لتكملة الاتعاب موضوع اتفاقية ٢٠١٤/٧/١ والاتعاب المسندة الى نسبة ٢% من المبالغ المحصلة نتيجة النزاعات التي كانت قائمة بين المعترض ومجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، فانه يتبين ان هذه الاتفاقية اجريت بالتاريخ الآنف ذكره، وهي تتعلق بالنزاعات بين المعترض عليه والمجموعة المشار اليها، والتي انتهت بمصالحة نهائية مؤرخة في ٢٠١٦/١٢/١٥ منظمة لدى الكاتب العدل تضمنت اسقاطاً متبادلاً للحقوق ورجوعاً عن دعاوى مدنية وجزائية، وهذه الاتعاب تخضع لمرور الزمن الثنائي وفق المادة ٣٥٢ موجبات وعقود.

وحيث يتبين انه تنفيذاً للمصالحة المشار اليها جرى تنفيذ بنود هذه المصالحة عن طريق تدوين الرجوع عن الدعاوى والحقوق وكان آخر حكم صدر تنفيذاً لذلك بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨، وقد سبق هذه المصالحة، مصالحة اولى تتعلق بتعويض نهاية خدمة المعترض عليه لدى احد الخصوم في المنازعات المشار اليها نتج عنها تحصيل اموال للمعترض عليه، استعملت في المصالحة الثانية، ما يجعل المصالحتين المشار اليهما عملية واحدة متحدة ولا يمكن فصلهما عن بعض.

وحيث يتبين ان المادة ٣٥٢ موجبات وعقود نصت على انه يسقط ايضاً بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى المحامين ووكلاء الدعاوى من اجل اجورهم ومسلفاتهم، وتبتدئ المدة المشار اليها منذ صدور الحكم النهائي او من تاريخ عزلهم عن الوكالة.

وحيث يستدل من ذلك ان مهلة مرور الزمن على اتعاب المحاماة الناتجة عن الدعاوى لا تبدأ بالسريان إلا من تاريخ صدور الحكم النهائي في الدعوى، ولا يمكن اعتبار تاريخ توقيع المصالحة في نزاع ما عالق امام المحاكم منتهياً إلا بعد صدور حكم بإنهاء هذا النزاع اصولاً، ولا يمكن اعتبار ان مرور الزمن يسري من تاريخ المصالحة كون هذه الاخيرة لا تعني صدور حكم نهائي بالنزاع.

وحيث ان ما تضمنه القرار المعترض عليه لجهة الاسترشاد بالقرار تاريخ ٢٠٠٢/١/١٤ موضوع تعليق نقيب المحامين الاستاذ ناضر كسبار والمنشور على موقع محكمة بتاريخ ٢٠٢١/٢/١٦، إنما اخطأ في تفسير مضمون القرار المشار اليه إذ ان هذا الاخير قضى برد الدفع بمرور الزمن واعتبار ان مهل دعوى اتعاب المحاماة لا تبدأ من تاريخ صدور القرار النهائي وحسب بل من تاريخ آخر عمل قام به المحامي لصالح موكله.

وحيث تبعاً لمجمل ما سبق تكون المطالبة بالاتعاب عن النزاعات المتعلقة بالمعترض عليه وخصومه مجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، مقدمة ضمن مهلة السنتين، إذ انها وردت بتاريخ ٢٠١٨/١٢/١٧ بينما تاريخ صدور آخر حكم بالرجوع عن الدعوى بين الفرقاء قد جرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨.

وحيث يتبين إستفاضة في البحث وجود مراسلات بالبريد الالكتروني تتعلق بمطالبة المعترض باتعابه وبالمصاريف واقتراح المعترض عليه اجراء اجتماع للبحث بهذه الامور وحلها، لاسيما صورة الرسالة الالكترونية المرسلة من المعترض عليه للمعترض المرفقة ربطاً بلائحة المعترض تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، والتي تبين بوضوح مطالبة المعترض باتعابه ورغبة المعترض عليه بعقد اجتماع لحل هذه المسائل المتعلقة بالاتعاب بما فيها الاتعاب السنوية، مع الاشارة الى اعتياد الفريقين على التعامل بالبريد الالكتروني وفق ما يظهر من كمية المراسلات الالكترونية بينهما المتعلقة بأمور واعمال الوكالة المعطاة من المعترض عليه للمعترض، بحيث ان هذه المراسلات تقطع مرور الزمن (الثنائي) على المطالبة بهذه الاتعاب.

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يكون القرار المعترض عليه بقضائه بمرور الزمن على حق المطالبة بأتعاب المحاماة موضوع النزاع المبينة في ما سبق، قد جاء مخالفاً للقواعد القانونية المبينة من المحكمة آنفاً، الامر الذي يوجب قبول الاعتراض في الاساس وإبطال القرار المعترض عليه، والتقرير مجدداً باعتبار المطالبة بالاتعاب الراهنة مقدمة ضمن المهلة القانونية ورد الدفع بمرور الزمن.

وحيث بعد إبطال القرار المعترض عليه يقتضي البحث في مدى توجب الاتعاب موضوع النزاع بذمة المعترض عليه لمصلحة المعترض.

٢- في مسألة توجب الاتعاب موضوع النزاع:

وحيث في ما يتعلق بتوجب الاتعاب المطالب بها من المعترض، فإن المادة /٦٨/ من قانون تنظيم مهنة

للعودة الى الفهرس

المحاماة تنص على "للمحامي الحق ببدل اتعاب عن الاعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته وباستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها".

وحيث انه يتعين في هذا المجال تحديد الاتعاب المترتبة عن كل من الاعمال التي يدعي المعترض تأديتها لمصلحة المعترض عليه على حده، وفق ما يلي:

أ- بالنسبة للاتعاب السنوية المطالب بها:

وحيث ان المعترض يطالب بالاتعاب السنوية من تاريخ ٢٠١٤/٩/١٥ وحتى ٢٠١٩/٩/١٤ البالغة /٦٠,٠٠/ دولار اميركي، ويعارض المعترض عليه بذلك مدليا بانه تم التوافق بين الطرفين على وقف هذه الاتعاب السنوية في العام ٢٠١٤ وعدم تجديد الاتفاق لهذه الجهة.

وحيث يتبين وفق إدلاء الطرفين، انه قد جرى تكليف المعترض عليه للمعترض بمهام المرافعة والمدافعة عنه وتقديم الاستشارات القانونية وتنظيم العقود في كافة قضايا المعترض عليه مقابل اتعاب سنوية حددت في البدء بمبلغ /١٥,٠٠٠/ دولار اميركي سنوياً، وخفضت خلال العام ٢٠١١ الى مبلغ /١٢,٠٠٠/ دولار اميركي سنوياً، وفق حرفية ما ورد في لائحة المعترض عليه تاريخ ٢٠٢١/٥/٦.

وحيث يتبين بالتالي ان الوكالة المعطاة من المعترض عليه للمعترض عند بدء التعامل هي وكالة باتعاب سنوية، وقد استمر المعترض بقبض هذه الاتعاب السنوية لغاية عام ٢٠١٤.

وحيث يتبين ان المعترض عليه يدلي بانه تم التوافق بين الطرفين على وقف الاتعاب السنوية بحيث يصبح التعامل بين الطرفين بكل قضية على حدة.

وحيث لهذه الجهة فانه لم يتبين وجود ما يثبت وقف التعامل بين الطرفين بالاتعاب السنوية بمستند خطي.

وحيث في هذا السياق فإن مجرد سكوت المعترض وامتناعه عن مطالبة موكله بالاتعاب السنوية المترتبة عن الاعمال التي تابعها او انجزها لا يدل بحد ذاته عن تخليه عنها سيما وان الاعمال موضوع الدعوى الراهنة، هي اعمال متفاوتة ومختلفة وطارئة ذات طابع شخصي او اداري او قانوني او عملي وتفترض معالجة آنية ويومية، وهي لا تندرج ضمن مشروع كامل متكامل يسهل تعيين نطاقه وتحديد بدل الاتعاب المترتب عنه بصورة واضحة او في طور وعند انتهاء انجازه، وبالتالي فإن عدم إحاطة الوكيل موكله علماً بتفاصيل كل من تلك الاعمال وعدم توثيق كل منها بشكل يومي او منتظم وعدم المطالبة بأتعابها حالاً، لا يعد، بالنظر لطبيعة تلك الاعمال وتعددها وبالنظر لكونها تمت بموازاة اعمال اخرى كبيرة ومحددة الاطار (المنازعات التي طرأت بين المعترض عليه ومجموعة الفيطم واومترا السعودية وآل شبكشي) تنازلاً عن المطالبة بأتعابه عنه.

وحيث يتبين من جهة ثانية ان المعترض استمر في مراسلاته الالكترونية بمطالبة المعترض عليه بالاتعاب المترتبة له بعد عام ٢٠١٤ وفق صور المراسلات المبرزة في الملف، دون تمييز بين الاتعاب السنوية او اية اتعاب اخرى مستحقة، وان المعترض عليه اجاب المعترض في مراسلته الالكترونية المؤرخة في ٢٠١٦/٤/٦ والمبرزة صورة عنها ربطاً بلائحة المعترض تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ بأنه يرغب بلقاء المعترض لحل جميع الاشكالات بما فيها مسألة الاتعاب السنوية.

وحيث يتبين لهذه الجهة ثبوت استمرار قيام المعترض بمهامه موضوع الاتعاب السنوية بعد عام ٢٠١٤ وفق صورالمستندات والمراسلات الجارية بين الطرفين، ما يؤدي الى ثبوت استمرارية استحقاق الاتعاب السنوية للمعترض بذمة المعترض عليه بعد عام ٢٠١٤، وحتى تاريخ انتهاء عمل المعترض كمستشار قانوني للمعترض عليه المحدد من المعترض في ٢٠١٨/١٠/٢٥.

وحيث انه ثابت من إدلاء الطرفين بأن المعترض عليه إستوفى اتعابه السنوية حتى تاريخ ٢٠١٤/٩/١٤، بحيث بقي له بذمة المعترض عليه الاتعاب السنوية من هذا التاريخ وحتى ٢٠١٨/١٠/٢٥.

وحيث يكون مقدار هذه الاتعاب لغاية ٢٠١٨/٩/١٤ مبلغ:

٤ سنوات × /١٢,٠٠٠/ سنوياً = /٤٨,٠٠٠/ دولار اميركي

وحيث يتبين انه بالنسبة للاتعاب السنوية المطالب بها للفترة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٨/٩/١٤، فانه يتبين ان التاريخ المحدد من المعترض لانهاء عمله كمستشار قانوني للمعترض عليه يقع في ٢٠١٨/١٠/٢٥، بحيث انه يتبين انه ترتب للمعترض اتعاب عن فترة شهرين بين منتصف شهر ايلول وحتى منتصف شهر تشرين

للعودة الى الفهرس

الاول ومن منتصف الشهر الاخير وحتى منتصف شهر تشرين الثاني من عام ٢٠١٨، باعتبار ان انتهاء العمل تم بعد بداية الشهر الثاني اي بعد ١٤ من شهر تشرين الاول، فيستحق للمعترض اتعاب الشهر الثاني المشار اليه اي من ٢٠١٨/١٠/١٥ وحتى ٢٠١٨/١١/١٤، ويكون مترتباً للمعترض بدل اتعاب شهرين من السنة اللاحقة لتاريخ ٢٠١٨/٩/١٥، ويكون المعترض عليه مديناً للمعترض ببدل الشهرين المذكورين اي مبلغ /٢,٠٠٠/ دولار اميركي.

وحيث على ضوء ما تقدم يكون متوجباً للمعترض بذمة المعترض عليه مبلغ /٥٠٠٠٠/ دولار اميركي، ويقتضي إلزام المعترض عليه بدفعه للمعترض.

ب- بالنسبة للتعويض المطالب به والمسند الى المادة ٦٩ محاماة:

وحيث ان المعترض يطلب الزام المعترض عليه بان يدفع له تعويضاً عن كف يده وعزله من مهامه كمستشار قانوني له بموجب كتابه المرسل له بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٢٥ مع ترافق الكتاب المذكور بتصرفات تصب وتعبر عن نية المعترض عليه بعزل المعترض من مهامه المشار اليها.

وحيث ان المعترض عليه ينفي قيامه بعزل المعترض من مهامه موضوع الاتعاب السنوية، مدلياً بأن المعترض هو من توقف عن القيام بالمهام المكلف بها لهذه الجهة.

وحيث يتبين ان المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة فقرتها السادسة نصت على انه عند انهاء وكالة اتعاب سنوية من قبل الموكل دون سبب مشروع او عند عجز الوكيل الثابت الدائم عن العمل، او عند تقاعده او وفاته، يترتب على الموكل تعويض للوكيل او لورثته قدره شهر واحد عن كل سنة توكيل على اساس آخر اتعاب او تعويضات سنوية تقاضاها.

وحيث يتبين لهذه الجهة ان المعترض عليه قد اجاب المعترض على رسالته الالكترونية المرسلة منه للمعترض عليه بما يلي:" لقد اتصلت بكم السكرتيرة الوزارية وابلغتكم اني في مهمة خارج لبنان.... على كل الاحوال عدم ارسال الكتب او المبادرات باسمي رجاءً".

وحيث ان الفقرة السادسة من المادة ٦٩ محاماة الآنف ذكرها اشترطت لترتب تعويض للوكيل عند انهاء وكالة باتعاب سنوية ان يتم انهاء هذه الوكالة دون سبب مشروع.

وحيث انه وإن لم تنظم وكالة من المعترض عليه للمعترض عند بدء التعامل بالاتعاب السنوية، إلا انه تبين ان المعترض نظم للمعترض عليه في عام ٢٠١١ وكالة رسمية لدى الكاتب العدل (مرفقة صورة عنها ربطاً بلائحة المعترض تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٦ المبرزة في المرحلة الاولى من النزاع الراهن) تجيز للوكيل المرافعة والمدافعة عن موكله وإدارة املاكه وشراء وقبول شراء الاموال المنقولة والثابتة....

وحيث بالتالي فان مبدأ توازي الصيغ بين التوكيل والعزل غير متحقق في الحالة الحاضرة.

وحيث انه إذا كان جائزاً استنتاج عزل الوكيل من وكالته بشكل ضمني، فانه يقتضي ان يكون الدليل الذي يُستنتج منه هذا العزل الضمني واضحاً بشكل يؤدي الى استنتاج واقعة العزل بشكل لا يحتمل التأويل.

وحيث انه يتبين ان مدلول ما تضمنته رسالة المعترض عليه للمعترض المبينة في ما سبق، مترافقة مع ما هو ظاهر لجهة المراسلات التي وجّهها المعترض للمعترض عليه لوضعه بأجواء ما هو مكلف به من ملفات ومهام، ومحاولاته لقاء المعترض عليه للبحث بهذه الملفات، دون ان يلاقي إذناً صاغية له مع بقاء المعترض عليه ممتنعاً عن إجابة طلبات المعترض للقائه طيلة الفترة التي سبقت إرسال الكتاب الآنف ذكره، وما تضمنه الكتاب من طلب المعترض عليه من المعترض عند ارسال الكتب والمبادرات باسمه إنما يبين ان نية المعترض عليه هي قطع العلاقة وبالتالي وقف التعامل معه، ما يفيد انهاء الوكالة السنوية.

وحيث لهذه الجهة فان المعترض عليه يدلي بأن اعمال المعترض لجهة مواقفه وعمله اثناء النزاع مع خصومه مجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي قد ألحق به خسائر فادحة في حقوقه ومتوجباته، وانه قد تفاجأ بأن المعترض كان وكيلاً عن احد خصومه في النزاع المذكور.

وحيث يتبين ان ما يدلي به المعترض لجهة ان عمل المعترض ومواقفه اثناء النزاع الذي كان قائماً بين المعترض عليه وخصومه الآنف ذكرهم قد الحق به خسائر قد بقي مجرداً عن اي اثبات قانوني، لاسيما وانه يتبين ان مشاريع المصالحات التي تمت بين المعترض عليه وبين خصومه السابق الاشارة اليهم قد تمت

للعودة الى الفهرس

مراقبتها من شقيق المعترض عليه وبالتنسيق مع هذا الاخير، ما ينفي ثبوت تواطؤ بين المعترض وأحد الخصوم المشار اليهم.

وحيث كذلك فانه من مهام الوكيل إيجاد حلول حبية لمصلحة موكله إختصاراً للوقت الذي قد تستغرقه النزاعات، ولا يعد قيام المحامي بمحاولة التوفيق بين موكله وخصوم هذا الاخير تنازلاً واهداراً لحقوق الموكل، خصوصاً وان المعترض عليه يدلي بأن شقيقه المحامي م. ت. كان يتابع موضوع المفاوضات والمصالحة بين المعترض عليه وخصومه.

وحيث كذلك فان ما يدلي به المعترض من انه فوجئ بأن المعترض كان وكيلاً عن احد خصوم المعترض عليه في النزاع الذي تمت فيه المصالحات، انما مستوجب الرد باعتبار ان الكتاب المنظم من شقيق المعترض عليه يثبت ان المعترض اضحى مسؤولاً عن ملفات المعترض عليه، كما تضمن اعلام المعترض عليه بأن شقيقه بصدد تحويل جميع الملفات العائدة للمعترض عليه المبينة في الملحق ادناه الى المعترض مع عدم ممانعة بتوكيله، وان الملحق المشار اليه تضمن انه من ضمن الملفات المحوّلة ملف الشيخ شهاب شُبكشي، وقد وقّع المعترض عليه على هذا الكتاب مع عدم ممانعته بذلك، ما يفيد بأن المعترض عليه كان على اطلاع بأن المعترض استلم ملف الشيخ شهاب شُبكشي وأضحى هذا الملف بعهدته ما يستتبع وجوب تنظيم وكالة من الشيخ المذكور لمصلحة المعترض كوكيل عنه، ويكون هذا الامر قد تم بعلم المعترض عليه.

وحيث يتبين كذلك بأن المعترض عمد الى اعتزال الوكالة عن الشيخ شُبكشي في عام ٢٠١٥ واستمر بمهامه بالدفاع عن حقوق المعترض عليه لحين التوصل الى المصالحات في النزاع مع خصوم المعترض عليه، ما يفيد بانه قبل نشوء النزاع بين المعترض عليه وخصومه مجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي كان المعترض عليه على اطلاع على ان المعترض يمارس المهمة موضوع الوكالة المنظمة لمصلحته من قبل الشيخ شُبكشي الذي لم يكن يوجد اي نزاع بينه وبين المعترض عليه، وانه بعد نشوء النزاع الآنف الذكر عمد المعترض الى اعتزال الوكالة عن الشيخ شُبكشي لمتابعة الاهتمام بمصالح المعترض عليه.

وحيث يتبين بالتالي ان انهاء الوكالة الضمني من قبل المعترض عليه وفق ما صار بيانه، انما لا يستند الى سبب مشروع، ما يوجب إعمال الفقرة السادسة من المادة ٦٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، الامر الذي يوجب الزام المعترض عليه بالتعويض على المعترض عن هذا الانهاء دون سبب مشروع للوكالة ذات الاتعاب السنوية بمبلغ مقداره شهر واحد عن كل سنة توكيل.

وحيث ان الاتعاب السنوية المتفق عليها بين الطرفين تبلغ /١٢,٠٠٠/ دولار اميركي سنوياً، فيكون مقدار الاتعاب شهرياً مبلغ /١,٠٠٠/ دولار اميركي وعدد سنوات التوكيل يبلغ تسع سنوات اذ لا تحسب السنة العاشرة كون الانهاء حصل في الشهر الثاني منها ضمنياً، بحيث تبلغ قيمة التعويض لهذه الجهة مبلغ /٩,٠٠٠/ دولار اميركي، ويقتضي الزام المعترض عليه بتسديده للمعترض.

ت- بالنسبة لتكملة الاتعاب المقطوعة والاتعاب المتمثلة بنسبة ٢% من قيمة النزاعات مع خصوم المعترض عليه:

وحيث ان هذه الاتعاب المطالب بها من المعترض تتمثل بتكملة الاتعاب المقطوعة المتعلقة بالنزاعات موضوع اتفاقية الاتعاب تاريخ ٢٠١٤/٧/١، والبالغة /٢٠,٠٠٠/ دولار اميركي، ويدلي المعترض عليه بانه سدد كامل المبلغ المقطوع موضوع هذه الاتفاقية.

وحيث ان الاتعاب المشار اليها في هذه الفقرة تشمل كذلك الاتعاب البالغة قيمتها ٢% بسبب تحصيل المعترض عليه مبلغ /٥,٢٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي نتيجة النزاعات التي نشأت بين المعترض عليه ومجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، بعد حسم مليون دولار اميركي من هذا المبلغ وفق البند ٣ من اتفاقية الاتعاب المذكورة، وهو الامر الذي يعارضه كذلك المعترض عليه.

وحيث انه يتبين لهذه الجهة انه بمناسبة نشوء خلاف بين المعترض عليه وخصومه مجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، نُظمت اتفاقية اتعاب محاماة بتاريخ ٢٠١٤/٧/١ بين الطرفين تجيز للمعترض تمثيل المعترض عليه في الدفاع عن حقوق هذا الاخير في النزاعات التي نشأت بينه وبين المجموعة المشار اليها، لقاء اتعاب وفق التالي:

- مبلغ مقطوع قدره /٥٠,٠٠٠/ دولار اميركي يسدد على دفعتين /٢٥,٠٠٠/ د.أ. عند تقديم المراجعة القضائية المطلوبة، ومبلغ /٢٥,٠٠٠/ د.أ. بعد ثلاثة اشهر من تاريخ تقديم الدعوى ويعتبر هذا المبلغ بمثابة

مبلغ مقطوع يؤديه المعترض عليه للمعترض بغض النظر عن النتيجة التي ستتحقق في هذا الملف.

– إضافة الى ما تقدم، يسدد المعترض عليه اتعاباً نسبية تحتسب على المبالغ المحصلة التي تزيد عن مبلغ مليون دولار اميركي وفق التالي: ٢% في حال انتهى النزاع في اية مرحلة من مراحل التحقيق الاولي امام النيابة العامة التمييزية، ٣% في حال انتهى النزاع في اية مرحلة من مراحل التحقيق الاستنطاقي، و٤% في حال انتهى النزاع في اية مرحلة من مراحل المحاكمة، وتستحق هذه النسب سواء توصل المعترض الى نتيجة ما عبر الملاحقات القضائية المشار اليها، او عن طريق المفاوضات او الحلول الحبية، وفي حال استحق للمعترض النسب المذكورة تحسم عندئذ من تلك المبالغ المبلغ المقطوع البالغ /٥٠,٠٠٠/ د.أ. وفي الحالة المعاكسة تبقى هذه الدفعة حقاً مكتسباً للمعترض.

وحيث من جهة اولى فان اتفاقية الاتعاب موضوع النزاع المتعلقة بالاتعاب عن النزاعات المشار اليها، تضمنت تقاضي المعترض لمبلغ اول مقطوع قدره /٥٠,٠٠٠/ د.أ. على دفعتين، يدلي المعترض بأنه تقاضى منه ما قيمته /٣٠,٠٠٠/ د.أ.، بينما يدلي المعترض عليه بأنه سدده بكامله للمعترض.

وحيث لهذه الجهة، فانه يتبين ان ما قدمه المعترض عليه من صور مستندات لاثبات انه سدد كامل المبلغ المقطوع، تتمثل بصور ٥ شيكات وايصال واحد بدفعة نقدية، اقر المعترض بأن ٣ من الشيكات تتعلق بالاتعاب المقطوعة تحمل تواريخ ٢٠١٤/٩/٣ و٢٠١٤/١٠/٢١ و٢٠١٦/٤/١٩، بينما الشيك تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ فهو يعود لحساب الرسوم والمصاريف لتقديم الدعاوى، والايصال بالمبلغ النقدي تاريخ ٢٠١٥/٥/٣٠ فهو وهمي والمعترض لم يقبضه ولعدم ارتباطه بايصال موقع من المعترض، والشيك تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٣ يتعلق بأتعاب ملف العراق/ شركة الحباب ولا علاقة له بالاتعاب موضوع النزاع.

وحيث انه يقتضي الاخذ بإقرار المعترض بأن ثلاثة شيكات تتعلق بقيمة الاتعاب المقطوعة المطالب بها وقيمتها /٣٠,٠٠٠/ د.أ.

وحيث بالنسبة لتكملة الاتعاب المقطوعة، فانه يتبين من مضمون المراسلة الالكترونية المرسلة من المعترض للمعترض عليه المؤرخة في ٢٠١٦/٣/١٩ والمرفق صورة عنها ربطاً بلائحة المعترض تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، بأن المعترض قد صنّف الشيك المتذرع به من المعترض عليه كتسديد للاتعاب المقطوعة له المؤرخ في ٢٠١٤/١٠/٧ بأنه يعود لحساب الرسوم والمصاريف وليس الاتعاب، وكذلك الشيك المؤرخ في ٢٠١٥/٣/٢٣ يعود لحساب ملف العراق شركة الحباب، ولم يتبين ان المعترض عليه قد عارض في هذا التصنيف، لا بل سلم المعترض الشيك المؤرخ في ٢٠١٦/٤/١٩ الذي اقر المعترض بأنه تسديد لجزء من الاتعاب المقطوعة.

وحيث على ضوء ما تقدم وتبعاً لعدم ثبوت ان الشيكات التي يدلي المعترض بانها لا تعود للاتعاب المقطوعة وفق ما تذرع به المعترض عليه، ولعدم اثبات هذا الاخير ان هذه الشيكات تعود فعلاً لهذه الاتعاب الآنف ذكرها على ضوء تشعب التعاملات والمعاملات بين الطرفين التي لا يمكن الجزم معها بأن الشيكات المشار اليها تعود للاتعاب المقطوعة موضوع النزاع، فانه يقتضي اعتبار ان تكملة الاتعاب المقطوعة البالغة /٢٠,٠٠٠/ د.أ. لم يثبت تسديدها من قبل المعترض عليه للمعترض، ما يوجب الزامه بتسديدها.

وحيث انه من جهة ثانية، فانه يثبت في الملف وفق صور المستندات والمراسلات الجارية بين الطرفين وكذلك تلك المبرزة والمتعلقة بالمراسلات بين كل من الطرفين وشقيق المعترض عليه، ان المعترض قام بمهامه في المرافعة والمدافعة عن المعترض عليه في اطار المنازعات بين هذا الاخير ومجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، ونتيجة ذلك تم التوصل الى مصالحات وقعت بين المعترض وخصومه، ادت إحداها الى حصول المعترض على مبلغ من المال قدره /١,٧٠٠,٠٠٠/ دولاراميركي يمثل تعويض نهاية خدمته لدى احدى الشركات المخاصمة له، بينما ادت المصالحة الثانية الى التوافق على انهاء النزاعات بين الخصوم وشراء المعترض عليه الحصص وأسهم خصومه في الشركتين موضوع النزاع بينه وبين خصومه عن طريق حسم ما حصل عليه نتيجة المصالحة الاولى المتعلقة بتعويضات نهاية خدمته الآنف ذكره فضلاً عن دفعه لمبالغ إضافية لقاء ذلك.

وحيث يتبين بالتالي ان اتفاقية الاتعاب الجارية بين الطرفين لهذه الجهة نصت صراحة على ان الاتعاب النسبية تستحق للمعترض في حال تم تحصيل مبالغ لمصلحة المعترض عليه تزيد عن المليون دولار اميركي، ما يفيد ان هذا الاتعاب لا تستحق للمعترض إلا

للعودة الى الفهرس

في حال تحصيل مبالغ نقدية لمصلحة المعترض عليه، وبالتالي يقتضي حصر هذه الاتعاب النسبية بالمبالغ النقدية المحصلة دون سائر الحقوق التي قد تترتب للمعترض عليه نتيجة هذه النزاعات.

وحيث لهذه الجهة فانه يتبين ان المعترض عليه قد حصّل نتيجة احد النزاعات التي نشأت بينه وبين خصومه والتي بسببها وُقعت اتفاقية الاتعاب العائدة لعام ٢٠١٤ مبلغ /١,٧٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي.

وحيث ان إدخال المعترض عليه للمبلغ المحصل المشار اليه في ما سبق، في المصالحة التي ادت الى الاتفاق على انهاء النزاعات مع المجموعة المخاصمة للمعترض عليه عن طريق شراء اسهم وحصص هذه المجموعة في الشركات المشار اليها في المصالحة، كما وشراء الديون المتعلقة بهذه الشركات، إنما لا ينفي صفة التحصيل للمبالغ التي حددت لمصلحة المعترض عليه في المصالحة الاولى والبالغة /١,٧٠٠,٠٠٠/ دولار اميركي، بحيث ينبغي اعتبار هذا المبلغ داخلاً بمفهوم المبالغ المحصّلة المنصوص عنها في اتفاقية الاتعاب الجارية بين الطرفين، والتي يستحق للمعترض اتعاب نسبية عنها.

وحيث انه يقتضي رد ما ادلى به المعترض لجهة تحصيل مبالغ نقدية زيادة عن ما سبق تحديده بالنظر لانه يتبين ان المخالصات موضوع اتفاقية الاتعاب لم تبيِّن اية مبالغ اخرى نقدية لمصلحة المعترض عليه.

وحيث ان المعترض يدلي بانه يستحق له اتعاب بنسبة ٢% من المبلغ المحصل المثبت من المحكمة البالغ /١,٧٠٠,٠٠٠/ د.أ. بعد حسم مبلغ مليون دولار اميركي من هذا المبلغ الاخير وفق الاتفاقية الجارية بين الطرفين التي سبق تبيانها، فيكون المبلغ /٧٠٠,٠٠٠/ د.أ. يحسم منه قيمة المبلغ المقطوع /٥٠,٠٠٠/ د.أ. فيصبح /٦٥٠,٠٠٠/ د.أ. ومن هذا المبلغ تحدد الاتعاب النسبية ٢% فتصبح اتعاب المعترض لهذه الجهة مبلغ /١٣,٠٠٠/ د.أ.

وحيث يتبيّن ان مبلغ الاتعاب النسبية المشار اليه والبالغ /١٣,٠٠٠/ د.أ. هو اقل من قيمة المبلغ المقطوع المحدد في البند الاول من المادة ٣ من اتفاقية الاتعاب المتعلقة بالنزاعات بين المعترض عليه وخصومه مجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي، وبالتالي فانه وفق البند ٧ الآنف ذكرها يبقى المبلغ المقطوع حقا مكتسباً للمعترض، اي لا يحسم من مبلغ الاتعاب النسبية، فتكون قيمة الاتعاب النسبية المحددة من المحكمة مترتبة بذمة المعترض عليه لمصلحة المعترض.

وحيث تبعاً لكون المبلغ الذي نتجت عنه الاتعاب النسبية الذي حُصِّل من المعترض عليه، قد استعمل في المصالحة الاخيرة الجارية بين هذا الاخير وخصومه في المصالحة الثانية، فيعتبر المعترض عليه قد قبضها بتاريخ هذه المصالحة الاخيرة ويتوجب بهذا التاريخ تسديدها للمعترض وفق البند ٦ من المادة ٣ من اتفاقية الاتعاب الآنف ذكرها، باعتبار ان المصالحات بين المعترض عليه ومجموعة الفطيم واوماترا السعودية وآل شُبكشي هي مترابطة ببعضها البعض نتيجة النزاعات التي نشأت بينهم بشكل متحدّ، فلا يمكن تجزئة هذه المصالحات للقول بتحديد مهل متعددة لسريان مرور الزمن على الاتعاب الناشئة عن كل منها بالنظر لوحدة هذه النزاعات وترابطها ببعضها البعض، لاسيما وان ما نتج عن احداها من مبالغ استعمل في الثانية دون ان يصل ليد المعترض عليه قبل ذلك.

وحيث يتبين من مجمل ما تقدم انه ترتب للمعترض بذمة المعترض عليه كأتعاب محاماة مبلغ قدره: /٥٠,٠٠٠/ د.أ. كاتعاب سنوية وفق ما صار بيانه، ومبلغ /٩,٠٠٠/ د.أ. كتعويض مُسند للمادة ٦٩ محاماة، ومبلغ /٢٠,٠٠٠/ د.أ. كتكملة اتعاب مقطوعة، ومبلغ /١٣,٠٠٠/ د.أ. كاتعاب نسبية وفق ما صار بيانه آنفاً، فيكون المجموع: /٩٢,٠٠٠/ د.أ.، ويقتضي إلزام المعترض عليه بتسديدها للمعترض.

وحيث انه بالنسبة للرسوم والمصاريف المطالب بها من المعترض، فانه على ضوء عدم تقديم اي مستند يثبت دفع المعترض لهذه الرسوم والمصاريف، فانه لا يمكن الحكم بها لعدم الثبوت ما يوجب رد طلب المعترض لهذه الجهة.

٣- في مسألة العملة الواجب تسديد الاتعاب المترتبة بها:

وحيث يتبين ان المعترض طلب في خاتمة لائحته الجوابية تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ إلزام المعترض عليه بأن يدفع له المبالغ المترتبة نقداً وعداً وبعملة الدولار الاميركي الورقية، كون التعاقد هو بهذه العملة وكونه قد حصل تدهور كبير في سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي ونظراً لان الشيك فقد الكثير من عناصره الايفائية والابرائية ولم يعد وسيلة دفع ناجزة

للعودة الى الفهرس

وكاملة، ولم يعد قابلاً لإيفاء الدين ولا مبرئاً للذمة، بينما اثناء الجلسة الختامية كرر وكيل المعترض عليه اقواله ومطالبه.

وحيث ان ما يطلبه المعترض لهذه الجهة يوجب بحث مسألة مدى جواز التعاقد بالعملة الاجنبية في لبنان وبمدى الزامية وجوب تسديد الدين بهذه العملة، وسعر الصرف الى العملة اللبنانية في حال وجوب تسديد الدين بالعملة الاجنبية بواسطة العملة اللبنانية ومدى وجوب تسديد هذا الدين نقداً او بموجب شيك:

أ- في مسألة التعاقد بالعملة الاجنبية، ومدى وجوب التسديد بهذه العملة:

وحيث من المشاهد والمعتاد في لبنان إستناد الفرقاء في العلاقات التجارية والمالية فيما بينهم على التعامل بالعملة الاجنبية، كمثل قيام المدعي بالمطالبة باتعابه بالعملة الاميركية في النزاع الراهن وإدلاء المدعى عليه بان الاتعاب المذكورة لا تتعدى مبلغ معيّن بالعملة الاميركية، وكذلك وفق المشاهد من إعتياد المحاكم اللبنانية في احكامها على تحديد مقدارالإلزامات المالية والنقدية التي تحكم بها بالعملة الاجنبية او ما يعادلها بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع.

وحيث انه بسبب الانهيار المالي والنقدي والاقتصادي في لبنان وهبوط سعر صرف الليرة اللبنانية، ومع وجود اكثر من سعر صرف للعملة المحلية في السوق اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، وجدت العقود المبرمة في كافة عمليات البيع والشراء او الايجارات او التعاملات المصرفية سواء بالعملة اللبنانية او بالعملة الاجنبية في كافة المواضيع، طريقها نحو نزاعات متعددة ادت الى إقامة دعاوى قضائية امام المحاكم بمختلف درجاتها.

وحيث انه لا بد اولاً من التأكيد انه لا يمكن للمحاكم والفقه الحلول محل مؤسسات الدولة التشريعية والتنفيذية في إيجاد الحل للانهيار الذي يشهده لبنان، بل جُلّ ما يمكن لهما فعله هو محاولة حلّ ما يثار من نزاعات بسبب الانهيار النقدي بين الاشخاص، وذلك وفق القواعد والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني اللبناني الوضعي، وليس إيجاد حلول عامة إقتصادية ونقدية ووقف الانهيار المالي والنقدي.

وحيث ان المسألة لهذه الجهة تتعلق بمدى جواز اشتراط الايفاء بالعملة الاجنبية، وما اذا كان بطلان هذا الشرط يؤدي الى ابطال العقد ككل، وفي حال الاتفاق على التعامل بالعملة الاجنبية، ما اذا يحق للمدين ابراء ذمته بالعملة الوطنية.

وحيث انه بالنسبة للعقود الداخلية، فإن المادة /١٦٦/ موجبات وعقود تنصّ على ما حرفيته:

"إن قانون العقود خاضع لمبدأ حريّة التعاقد، فللأفراد ان يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يُراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والاحكام القانونية التي لها صفة إلزامية".

وحيث ان القرض هو عقد وفقاً للمادة /٧٢٩/ موجبات وعقود، فيكون خاضعاً بالتالي لمبدأ حرية التعاقد.

وحيث ضمن الاطار نفسه فان المادة /٢٩٩/ موجبات تنص على انه "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وان كان اعلى قيمة"، وتجدر الملاحظة بان هذا النص قد ورد بشكل عام بخلاف المادة /١٢٤٣/ قانون الفرنسي التي كرست القاعدة ذاتها، فالنص الفرنسي لا يطبق على الديون المحررة بالنقد التي خصها القانون بأحكام معينة تطبق عليها وحدها وردت في المادة /١٢٤٣/ المعدلة ق.م.ف. والخاص يلغي العام فلا تجوز المقارنة بين الوضعين اللبناني والفرنسي لهذا السبب ايضاً.

وحيث ان القانون اللبناني لم يتعامل اصلاً مع الديون المحررة بالنقود بأحكام خاصة، لا في مجال الايفاء بشكل عام، ولا في ما يخص قرض الاستهلاك او الوديعة المتعلقة بمال، وذلك بخلاف القانون الفرنسي، وبالنسبة للوديعة المصرفية، نصت المادة /٣٠٧/ تجارة على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من المال يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله، فكلمة "تعادله" لا تحمل اي معنى خاصاً وانما تحيل الى المادة /٦٩١/ موجبات التي عطفت عليها المادة /٧٦١/ من القانون ذاته المتعلقة بالوديعة والتي فرضت رد "ما يضارع الشيء المقرض (او المودع) نوعاً وصفة" فكلمة تعادل تحمل ذات المعنى ولا تخصص الودائع المصرفية بأحكام خارجة عن نطاق النص العام.

وحيث انه كذلك تنصّ المادة /٣٠١/ من القانون عينه على انه "عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في إشتراط الايفاء نقوداً معدنية مُعيّنة او عملة اجنبية"،

للعودة الى الفهرس

ونص المادة /٣٠١/ ورد بالفرنسية على الشكل الأوضح التالي (علماً ان النص وضع اصلاً بالفرنسية وتمت ترجمته الى العربية فيما بعد)

"Lorsque la dette est d'une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays.

En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère. »

وحيث انه يتبين بجلاء مما تقدّم، انه يجوز للمتعاقدين ان يتفقا ويشترطا ان يكون العقد بالعمة الاجنبية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها إلتزام المقترض، عملاً بأحكام المادة /٢٩٩/ موجبات وعقود، بإيفاء الشيء المستحق نفسه"، اي برد المبلغ المدين بالعملة الاجنبية المتّفق عليها.

وحيث ان المادة /٢٤٩/ موجبات وعقود توجب على المدين ايفاء الدين بالعملة التي التزم بها، ولم يرد في الفصل المتعلق بقرض الاستهلاك نص يتعلق بإيفاء الديون المحررة بالعملة، فحكم هذه الديون هو حكم اي التزام آخر. وما ورد في المادة ٦٩١ موجبات (وهو يسري كذلك على الوديعة بمقتضى المادة (٧٦١) يختلف تماماً عما ورد في القانون الفرنسي اذ فرضت هذه المادة على المقترض "ان يُرجع ما يُضارع الشيء المُقرض نوعاً وصفة "qualité et quantité" وذلك بخلاف المادة /١٨٩٥/ ق.م. ف. التي حصرت واجب اعادة مثل النقود بالكمية ذاتها فقط.

وحيث انه في عام ١٩٦٣ صدر قانون النقد والتسليف الذي تضمن في المادة /١٩٢/ منه "تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين /٧/ و/٨/ عقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ عقوبات "فيقتضي بيان تأثير هذه المادة على ما تضمنه قانون الموجبات والعقود لجهة حرية تعامل الفرقاء في العقود بالعملات الاجنبية.

وحيث ان المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ تاريخ ١٩٩٤، التي تعطف عليها المادة /١٩٢/ مشار اليها في ما سبق، نصت على انه "للاوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محددة في اراضي الجمهورية اللبنانية".

وحيث ان بعض الفقهاء إعتبروا ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف المذكورة لا علاقة لها بحرية التعاقد وهي فقط تتعلق بالعقود الجارية بالعملة اللبنانية، إلا انه يتبين ان نص المادة المذكورة قد جاء مطلقاً دون اي تمييز بين التعامل في العقود سواء بالعملة المحلية او بالعملة الاجنبية، ما يقتضي معه تطبيق هذه المادة على إطلاقها، وهي قد جاءت ضمن قانون صدر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود بحيث ان لها افضلية التطبيق على الحالات المنصوص عنها في هذا القانون، إذ تعتبر معدلة لبعض احكامه.

وحيث ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف قد نصت على عقوبات جزائية على من يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية، فهي إذن منشئة لقاعدة جزائية إلزامية واجبة التطبيق، ولا يمكن حصر ذلك بالاوراق النقدية فقط بل يطال التعامل بهذه الاوراق سواء تم من خلال العملة الورقية او عن طريق التحويل او سائر وسائل الدفع الالكترونية بالعملة اللبنانية، اذ ان هذا التعامل الأخير يبقى مماثلاً للتعامل بالعملة الورقية، واما الاشارة الى الشروط المحددة في كل من المادتين /٧/ و/٨/ من قانون النقد والتسليف فهي تعود لمقدار العملة وليس لنوعيتها اكانت ورقية او مستندية.

وحيث تبعاً لذلك فإن المادة /١٩٢/ نقد وتسليف لا تجيز للدائن ان يرفض إستيفاء دينه بالعملة اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الاجنبية او بالعملة اللبنانية، ويقتضي على الدائن ان يقبل وفاء دينه المعقود بالعملة الاجنبية عن طريق التسديد بالعملة الوطنية.

وحيث ضمن الوجهة نفسها، فإن السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية.

وحيث ان هذا الواجب المتعلق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، إذ ان المنع يقتصر على الزامية تسديد الدين بالعملة الاجنبية فقط وذلك فقط إذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية، ان هذه العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها كافة، ويمكن للفرقاء ان يتابعوا تنفيذها بكل حرية وبالعملة المتفق عليها، إلا اذا رغب المدين بتسديد دينه بالعملة الوطنية عندها يتوجب على الدائن القبول بذلك.

للعودة الى الفهرس

ب- مسألة تحديد سعر الصرف الى العملة اللبنانية:

وحيث انه تبعاً لما تقدم، فإنه يقتضي تحديد سعر صرف العملة الاجنبية في حال استعمالها كأداة للوفاء من قبل المدين، وفي ما إذا كان هنالك سعر رسمي لها او اسعار اخرى محددة بالقرارات الادارية الصادرة عن مصرف لبنان التي تعتمد سعر السوق الحرة لتحديد سعر الصرف.

وحيث لهذه الجهة فانه يتبين ان النظام التشريعي اللبناني الوضعي يستند الى المبادئ والنصوص التالية:

- اعتماد لبنان في الفقرة "و" من الدستور على النظام الاقتصادي الحر الذي لا يعترف بتحديد سعر رسمي لتبادل العملات، فتحدد سعر صرف العملة الوطنية تجاه الدولار برقم محدد يستحيل في لبنان حيث انه لا يأتلف مع النظام الاقتصادي الحر، واعتماد نظام اقتصادي موجه يصطدم بالواقع الاقتصادي المحلي الذي يقوم على التبادل التجاري لا على الإنتاج.

- المادة ٢ من قانون النقد والتسليف تنص على ان القانون يحدد قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص.

- المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي تعاقب من يرفض استيفاء الدين بالعملة الوطنية.

- عدم وجود نص في القانون اللبناني يتكلم عن صرف العملة الاجنبية بالسعر الرسمي للعملة الوطنية.

- المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف التي تنص على ما يلي، "ريثما يحدد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية، يتخذ وزير المالية الاجراءات الانتقالية التالية التي تدخل حيز التنفيذ بالتواريخ التي سيحددها.

يعتمد لليرة اللبنانية، بالنسبة للدولار الاميركي المحدد ب ٠,٨٨٨٦٨١ غرام ذهب خالص سعر قطع حقيقي اقرب ما يكون من سعر السوق الحرة يكون هو "السعر الانتقالي القانوني" لليرة اللبنانية..."

ما يفيد ويؤكد عدم صلاحية مصرف لبنان لتحديد سعر صرف الليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية.

- وجوب اعتماد السعر الرائج وفق ما نصت عليه المادة ٤٣٢ تجارة لجهة دفع قيمة الشيك بالعملة اللبنانية وفق السعر الدارج.

- لا يمكن القول بسعر رسمي للدولار الاميركي في لبنان وهذا ما اخذت به هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل في رأيها رقم ١٩٨٥/٨٨١ تاريخ ١٩٨٥/١٠/٩، ويجب تدخل المشترع لتحديد هذا السعر الرسمي ولا يمكن لمصرف لبنان ان يقوم بذلك، اذ لا صلاحية له بذلك ويكون كل ما قام به المصرف المركزي بتحديد سعر رسمي للصرف مخالفاً للقانون، فلا يمكن لتعاميم المصرف المذكور ان تعدل وضعيات قانونية حددتها النصوص التشريعية الدستورية او العادية او المبادئ العامة.

- ولو فرضنا ان المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف اعطت المصرف المركزي كمهمة عامة المحافظة على سلامة النقد واستقرار الوضع النقدي والاقتصادي، فان ذلك يتم من خلال الاحكام القانونية والمبادئ الاساسية المعتمدة في النظام اللبناني واولها نظام الحرية الاقتصادية وحرية الاسواق بما فيها حرية التداول بالعملات النقدية، وبالتالي صلاحية مصرف لبنان تكون من خلال التدخل في السوق شارياً او بائعاً لاستقرار سوق القطع.

- ولو افترضنا جدلاً جواز وجود سعر رسمي للدولار الاميركي محدد من مصرف لبنان فان ذلك غير متداول بشكل حر بين الناس اذ لا يمكن الحصول على هذا السعر إلا محاسبياً وبالشروط المفروضة من المصرف المذكور وتمتنع المصارف والصيارفة عن تسليم الزبائن بهذا السعر، وبالتالي فهو غير متاح للكافة ولذلك لا يمكن اعتبار ان هذا السعر المحدد هو المتداول.

وحيث انه لو كان القانون اللبناني يعتمد النظام الاقتصادي الموجه لكان حدد سعر الصرف الرسمي في السابق وجرت ملاحقة من يخالفه دون ان يقوم المصرف المركزي بصرف اموال طائلة للتدخل في سوق القطع عن طريق شراء وبيع العملات للحفاظ على ثبات سعر الصرف طوال الفترة التي استقر فيها سعر الدولار على مبلغ ١٥٠٠ ليرة.

وحيث ان ما يعزز عدم صلاحية مصرف لبنان بتحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية، هو السوابق في الاوضاع القانونية، إذ انه في سنة ١٩٧٣، وبعدما قررت الحكومة الاميركية تخفيض قيمة الدولار الاميركي نسبة الى الذهب اتخذ مجلس الوزراء في ٢١ آذار ١٩٧٣ قراراً بتكليف وزير المالية تحديد سعر انتقالي جديد، وبالفعل اصدر وزيرالمالية القرار الرقم ٨٨٣ في ٢٨ آذار ١٩٧٣ بحيث نص على ان الضرائب والرسوم التي تستوفيها الدولة وسائر

للعودة الى الفهرس

مصالح القطاع العام عن المبالغ المحررة بالعملات الاجنبية تُحسب على اساس متوسط اسعار القطع الفعلية في سوق بيروت التي تكون قد تحققت خلال الفترة المتراوحة ما بين الخامس والعشرين من كل شهر والخامس والعشرين من الشهر الذي يليه، وقد تم تصديق هذه الاجراءات بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم الرقم ٦١٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥. وفي النهار نفسه تم منح الحكومة بموجب القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم ٦١٠٥ تاريخ ٥ تشرين الثاني ١٩٧٣ صلاحية تحديد سعر انتقالي جديد للذهب، اذ نصت المادة الاولى على التالي:"ريثما بالإمكان تطبيق احكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف تُعطى الحكومة لمدة ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القانون، صلاحية تحديد سعر انتقالي قانوني جديد لليرة اللبنانية بعد استشارة مصرف لبنان وصندوق النقد الدولي". ولم يتبين ان الحكومة قد استخدمت هذا القانون، علماً ان موازنة سنة ١٩٨٥ منحت في المادة ٥١ منها وزير المالية صلاحية تحديد سعر الدولار لاحتساب رواتب الدبلوماسيين العاملين في الخارج".

وحيث انه بالنظر للاسباب التي ذكرت في ما سبق وبسبب ان ما سمي سعر الصرف الرسمي للدولار الاميركي غير صحيح بدليل ان من حدده لا صلاحية له بذلك، وهو نفسه لا يلتزم به في التعامل المصرفي، اذ حدد لكل من العمليات المصرفية او عمليات تحويل الاموال سعراً مختلفاً، ما يثبت معرفة الجهات المصرفية بعدم قانونية تحديد ما سمي سعر رسمي للعملات الاجنبية، والعبارة الصحيحة لوصف ما تم تسميته بالسعر الرسمي هي السعر المدعوم.

وحيث ان ما وضعه الشارع في القانون ٢٠٢٠/١٩٣ لجهة ما يسمى بالدولار الطالبي ولمرة واحدة فقط وبشكل ظرفي ولا يمكن ان يتعداه ليشمل تعديل طبيعة الاقتصاد والسوق الحرة المحمية بالدستور، ولا اثر لتمديد مفاعيل هذا القانون لسنة تالية.

وحيث كذلك فان ما اعتمدته التعاميم والنصوص القانونية لجهة إستيفاء بعض الرسوم والضرائب على الارباح والمداخيل المحددة بالعملة الاجنبية باعتماد سعر الصرف الرسمي المحدد من قبل مصرف لبنان، فإن ذلك ينحصر بالغاية من هذا النص المحصورة فقط بإستيفاء الضرائب والرسوم، ولا يمكن ان ينشأ عن ذلك مبدأ عام يجيز لمصرف لبنان تحديد سعر صرف رسمي لليرة اللبنانية إزاء العملات الاجنبية التي تبقى خاضعة لمبدأ العرض والطلب في السوق الحرة.

وحيث ان ما يعزز هذا التحليل ان مصرف لبنان نفسه وعندما قرر تسديد رواتب موظفي القطاع العام بالعملة الاجنبية وليس بالعملة اللبنانية، اصدر تعميماً للمصارف بإعتماد سعر منصة صيرفة الذي بلغ في حينه ما يزيد عن مبلغ /٢٠,٠٠٠/ ل.ل. للدولار الواحد، بحيث ان مصرف لبنان نفسه لم يعتمد السعر الذي اسماه رسمياً للصرف.

وحيث انه يتبين مما تقدم ان سعر الصرف الرسمي يتم تحديده بقانون من قبل مجلس النواب، ولا يحق لمصرف لبنان القيام بذلك.

وحيث انه في خلاصة ما تقدم يجوز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، على ان يحوّل الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية الدارج في السوق.

وحيث ان المسألة الشائكة هي في إيجاد مرجعية لتحديد سعر الصرف الدارج بشكل يوحي بشيء من الجدية دون الارتكاز الى التداولات الجارية خارج الاطر العادية.

وحيث انه لهذه الجهة فانه يمكن لتحديد هذا السعر الدارج، الاعتماد على سعر السوق الحرة وهذا الامر سهل التحديد بإعتماد ما تعلنه وسائل الاعلام والاسواق من سعر التداول لهذه الجهة.

وحيث ان من شأن اعتماد هذا الحل جعل الامر تحت رحمة التداولات الواقعية والمنصات الالكترونية المجهولة الهوية والتي لا تخضع لأي رقابة او تنظيم سواء إدارياً او قانونياً.

وحيث لذلك يبقى من الانسب الإسترشاد بما انشأه مصرف لبنان حديثاً من منصة الكترونية لتحديد سعر الصرف للدولار الاميركي بالنسبة للعملة اللبنانية بموجب قراره رقم ١٣٣٢٤ تاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ (إنشاء منصة صيرفة للتداول بالدولار) وهذا حل وسطي وعادل ويحاكي تقريباً سعر الصرف الدارج المتداول خارج الاطر العادية، لاسيما وان هذا السعر يخضع لتنظيم ورقابة مصرف لبنان، وذلك رغم الشروط المفروضة للولوج الى هذه المنصة.

للعودة الى الفهرس

وحيث بالنتيجة يجب التأكيد ان الوضع التشريعي اللبناني يجيز للمدين ان يدفع دينه المحدد بعملة اجنبية سواء بهذه العملة او إذا رغب بواسطة العملة اللبنانية، ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحوّل الدين بالعملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة.

وحيث انه يقتضي إعتماد هذا الحل كونه يجد سنده العملي بأنه يوفر العدالة بالقيمة الحقيقية للدين الموفى من المدين وليس بالقيمة الاسمية والكمية للدين المذكور.

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يقتضي إلزام المعترض عليه بأن يدفع للمعترض مبلغ /٩٢،٠٠٠/ دولار اميركي كاتعاب محاماة، إضافة الى الفائدة على المعدل القانوني بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ إبلاغه هذا القرار الذي حدد الدين وحتى تاريخ السداد الفعلي، سواء بالعملة الاميركية او اذا رغب بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحوّل الدين من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة بتاريخ الدفع.

ت- مسألة مدى وجوب تسديد الاتعاب نقداً:

وحيث ان المعترض يطلب الزام المعترض عليه بتسديد الاتعاب المطالب بها نقداً وليس بموجب شيك كون هذا الاخير فقد عناصره الايفائية والابرائية ولم يعد وسيلة دفع ناجزة وكاملة، ولم يعد قابلاً لإيفاء الدين ولا مبرئاً للذمة.

وحيث ان القواعد العامة تؤكد ان الشيك هو وسيلة ايفاء وليس له القوة الابرائية التي تعود للنقد وحده، والشيك هو سند مسحوب على مصرف يستعمل في سبيل الإيفاء الذي لا يتم الا عند دخول المبلغ في تصرف المستفيد والمبدأ ذاته يطبق على التحويل Virement الذي لا يعد ايفاء الا عند تسجيل القيمة في حساب المستفيد.

Cabrillac et Teyssié Obs in RTD Com193.694

وحيث ان الإيفاء في غالب الرأي يعد اتفاقاً Convention يرمي الى وضع حد للالتزام فهناك عرض يصدر عن المدين وقبول من جانب الدائن فإذا تطابقا وقع الإيفاء الا انه لا بد من الاشارة هنا الى ان الطابع التعاقدي للإيفاء له حدود، ذلك ان تنفيذ الالتزام هو واجب يقع على المدين تفرضه القوة الالزامية للعقد بحيث لا يجوز للدائن رفض الايفاء الا اذا كان لديه سبب مشروع. ومن هذا المنطلق منح القانون المدين حق اللجوء الى العرض المقرون بالايداع، وذلك من اجل اطفاء الدين ووضع حد نهائي للعقد (مادة ٢٩٤ م.ع.) وتجدر الملاحظة هنا الى ان هذه المعاملة وردت تحت عنوان الكتاب الخامس المتعلق بسقوط الموجبات، فلا يجوز اللجوء اليها إلا في الدين المستحق الاداء ومن اجل اطفائه فحسب، ولا يمكن ان يستعمل كوسيلة قيام الدائن بعقد متبادل على حمل مدينه على تنفيذ موجبه المقابل (تمييز غرفة ٤ تاريخ ١٩٨١/١١/٢٤ حاتم ج ١٧٤ ص ٤٥٧).

وحيث انه لا يوجد في القانون اللبناني نص يفرض الايفاء بغير النقود اذا تجاوز الدين مبلغاً معيناً، كما هي الحال في القانون الفرنسي مثلاً، ولكن من الصعب تصور ايفاء يجري بالعملة النقدية في دين كبير الحجم، كما انه من الصعب في الظروف الحالية الاستحصال على النقود من اي نوع، بسبب الوضع المصرفي والاقتصادي.

وحيث انه في الاصل ان الايفاء يتم عيناً ولكن من الممكن قانوناً تعدد وسائل الايفاء، والشيك قانوناً هو احدى هذه الوسائل، فهو وسيلة دفع بحيث انه يعتبر من وسائل ايفاء الدين، اي انه يمكّن الدائن من استيفاء دينه، وبالتالي في ظل الظروف الراهنة المتمثلة بعدم قبول المصارف سحب او دفع قيمة الشيكات التي يحررها عملاؤها، لا يكون الشيك محققاً للهدف الذي من شأنه ان يكون سبب تحريره، ويكون للدائن حق رفض تسلّمه كإيفاء لدينه، ومن المنطقي في هذه الحالة الاجازة للدائن برفض الايفاء بموجب شيك لعدم تحقق هذا الايفاء فعلياً، ولكن لا يمكن الاخذ بهذا الحكم على إطلاقه، اذ يتوجب التمييز في التعامل بالشيك بين الحالات التالية:

- في التعامل المصرفي وبالحساب الجاري:

حيث ان المادة ٢٩٩ موجبات تنص على انه "يجب ايفاء الشيء المستحق نفسه ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان اعلى قيمة منه" كما تنص المادة ٣٠٠ م.ع. على انه "لا يجوز للمديون اجبار الدائن على قبول الايفاء مجزءاً وان كان الموجب قابلا للتجزئة لأن الايفاء بهذا المعنى لا يتجزأ".

وحيث ان الإيفاء بواسطة شيك مسحوب على مصرف بالدولار يطرح اشكالاً له علاقة بالقيمة الفعلية للعملة المودعة بالمصارف اللبنانية، ومدى إمكانية

للعودة الى الفهرس

حصول المودع او الدائن عليها، لاسيما بعد ان خسرت قسماً كبيراً من قيمتها الاصلية، كما هو معروف ومعلوم من الكافة، اذ لم يعد يتجاوز ثمن الدولار المودع لدى المصارف إلا جزءاً قليلاً من ثمن الدولار الاميركي الحقيقي في الاسواق الفعلية فضلاً عن عدم تسليم المصارف للعملة الورقية سواء بالعملة الاجنبية او بالعملة اللبنانية لزبائنها إلا بكميات محدودة وضيئلة.

وحيث بالتالي فان الشيك المسحوب على حساب مودع يعتمد مبدأ الإسمية فقط فلا يمكن ان يفي بالمطلوب وهو "ايفاء الشيء المستحق" ذاته على حد قول المادة ٢٩٩موجبات، وهو يُعد ايفاءً جزئياً وضئيلاً، وبالتالي لا يكون كافياً ومقبولاً بنظر القانون هذا من حيث المبدأ على الاقل، الا انه يكون مبرئاً للذمة في حال وجود دين يعود للمدين على المصرف ناتج عن وديعة بالدولار اودعت لدى هذا الاخير، او كان محرراً لايداعه في حساب جارٍ للعميل لدى مصرف ما او حساب جارٍ بين تجار، وان واجب الرد بالمثل يقع على اي من الطرفين، وتطبيق هذا الاستثناء مبني على المقاصة او على القيد في الحساب، ويبقى محصوراً بالطبع ضمن العلاقة القائمة بين المصرف وعميله فحسب او بين التجار في تعاملهم بالحساب الجاري.

– في التعامل العادي:

وحيث انه ما خلا الحالات السابقة يجب ان يتم الوفاء بما يقابل قيمة الدين فعلاً في سوق الصرف يوم الايفاء او على الاقل يوم الاستحقاق او الايفاء، والشيك قانوناً هو وسيلة دفع بحيث انه يعتبر من وسائل ايفاء الدين، اي انه يمكّن الدائن من استيفاء دينه.

وحيث بالتالي وفي ظل الظروف الراهنة المشاهدة والمعلومة من الكافة، والمتمثّلة بالانهيارات المالية والنقدية والمصرفية، التي ادت الى عدم قبول المصارف سحب او دفع قيمة الشيكات التي يحررها عملاؤها للمستفيد من هذه الشيكات، او حتى إيداع الشيكات في حسابات زبائن هذه المصارف او فتح حسابات جديدة، لا يكون الشيك محققاً للهدف الذي من شأنه ان يكون سبب تحريره، ويكون للدائن حق رفض تسلّمه كإيفاء لدينه، بإعتبار ان الغاية من الشيك كوسيلة ايفاء لم تتحقق.

وحيث وباعتبار ان الشيك هو وسيلة ايفاء، فإن عدم الايفاء اي تمكين الدائن من الحصول على قيمة دينه والتصرف به بحرية، يجعل وسيلة الإيفاء هذه غير منتجة وبالتالي لا يعد تسليم الشيك إيفاءً للدين.

وحيث سنداً لما تقدم يعود للدائن (خارج إطار التعامل المصرفي وبالحساب الجاري بين التجار) ان يرفض تسديد دينه بموجب شيك في الظروف الراهنة، لفقدان الشيك لغايته كوسيلة دفع بعد ان فقد هذه الصفة وفقد قوته الابرائية بعدم تمكين الدائن من استيفاء دينه بشكل حقيقي وصحيح.

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يقتضي إلزام المعترض عليه بأن يدفع للمعترض مبلغ /٩٢,٠٠٠/ دولار اميركي كاتعاب محاماة، إضافة الى الفائدة على المعدل القانوني بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ إبلاغه هذا القرار الذي حدد الدين وحتى تاريخ السداد الفعلي، وذلك نقداً وعداً وليس بواسطة شيك، سواء بالعملة الاميركية او إذا رغب بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحوّل الدين من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة بتاريخ الدفع.

وحيث بوصول المحكمة الى هذه النتائج يقتضي رد مطالب المعترض عليه لجهة تخفيض الاتعاب العائدة للمعترض، لاسيما وانه لم يثبت ان المعترض قد اساء في مهامه الدفاع عن حقوق المعترض عليه، كما وانه تبين ان شقيق المعترض عليه كان على اطلاع على المفاوضات التي ادت الى المصالحات المثارة في الملف.

وحيث كذلك يقتضي رد طلب المعترض عليه المتعلق بشطب العبارات المسيئة لورودها في متن اللائحة الثانية المقدمة منه، دون ذكرها في الطلبات الواردة في ختام اللائحة المشار اليها.

وحيث انه بالوصول الى هذه النتائج المبينة في ما سبق لم يعد من حاجة لبحث سائر ما اثير من اسباب ومطالب بما فيها طلب العطل والضرر سواء لعدم الفائدة او لكونها لقيت رداً ضمنياً او لعدم تحقق شروط إجابتها.

لذلك

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً.

ثانياً: قبول الاعتراض اساساً، وإبطال القرار المعترض عليه، ورؤية النزاع إنتقالاً والتقرير مجدداً برد الدفع بمرور الزمن المدلي به من المعترض عليه،

للعودة الى الفهرس

وإلزام المعترض عليه الوزير السابق السيد نقولا جان تويني بأن يدفع للمعترض المحامي و. م. مبلغ /٩٢,٠٠٠/ دولار اميركي كأتعاب محاماة، إضافة الى الفائدة على المعدل القانوني بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ إبلاغه هذا القرار الذي حدّد الدين وحتى تاريخ السداد الفعلي، وذلك نقداً وعداً وليس بواسطة الشيك، سواء بالعملة الاميركية او اذا رغب بواسطة العملة اللبنانية ولا يحق للدائن ان يرفض ذلك، ولكن يحوّل الدين من العملة الاجنبية الى العملة اللبنانية بالسعر الدارج على المنصة المنشأة من قبل مصرف لبنان والمسماة صيرفة بتاريخ الدفع.

ثالثاً: رد طلب شطب العبارات المسيئة.

رابعاً: رد سائر ما اثير من اسباب ومطالب.

خامساً: تضمين المعترض عليه الرسوم والمصاريف والاتعاب.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الدكتورة ريما شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١

انطوان الصحناوي/ القاضي ...

- طلب رد قاضٍ – قاضي تحقيق – طبيعة القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق – قرارات غير مبرمة – يمكن الطعن بها أصولاً أمام المرجع القضائي المختص – لا يعود للمحكمة الناظرة بقضايا الرد ان تعمد لدراسة مدى صحة او قانونية قرارات قاضي التحقيق – يعود لها حصراً التحقق من مدى توافر اسباب الرد ومدى تحقق شروطه – لا يكفي لقبول طلب الرد تذرّع طالب الرد بما ورد أو قد يرد من أقوال، على فرض ثبوتها، عبر وسائل التواصل الإجتماعي او ما قد يصدر عن تلك الوسائل من تلميحات عن تسريبات بفعل القاضي المطلوب رده بالذات – عدم وجود أدلة جازمة كافية على أن الأخير كان وراء حصول تسريب التحقيقات على فرض ثبوت هذا الأمر – الإدعاء على طالب الرد، بعد ان إستمع إليه القاضي المطلوب رده بصفة شاهد لا يشكل سبباً لقبول طلب الرد – يعود لطالب الرد ان يطعن بالقرار الصادر عن قاضي التحقيق امام المرجع القضائي المختص في حال حصول أي إهمال او تقصير او إخلال بالقواعد القانونية من قبل القاضي المذكور – مجرد تقدم طالب الرد بشكوى بوجه القاضي المطلوب رده لا يفيد حصول العداوة الحكمية بينهما خاصةً متى حصلت تلك الشكوى امام التفتيش القضائي كتمهيد للتقدم بطلب الرد – عدم ثبوت ما يدل على إنحياز واضح وثابت وأكيد من قبل القاضي المطلوب رده بوجه طالب الرد – أسباب رد وشكوك غير مسندة الى اي دليل كافٍ وجدي وحاسم على إستهداف القاضي المطلوب رده لطالب الرد على وجه التحديد – رد طلب الرد في الأساس لعدم القانونية وعدم الثبوت.

بناءً عليه،

بالشكل:

حيث يتضح ان طلب الرد قُدم أصولاً وضمن الآجال فإننا نرى قبوله بالشكل،

بالأساس:

حيث ان طالب الرد يشير إلى انه وبعد ان كان قد تم سماعه كشاهد فوجئ ومن دون اي إثبات او دليل بحصول الشكوى بحقه وان القاضي ومن جهة ثانية كان قد خرق موجب السرية بالتحقيقات المتبعة وانه صدر عنه بالتالي التصرفات الدالة على عدم التمكن من متابعة النظر بالدعوى دون تحيز او ميل او بصورة تفتقر للقانونية والحياد والموضوعية وانه بالتالي ارتكب الإهمال والتقصير لدى متابعة الملف الحالي كما عمد لتسريب الأدلة وانه هو حتماً كان بالتالي وراء تلك التسريبات العائدة للتحقيقات وعبر وسائل التواصل الإجتماعي الأمر الذي يخرجه عن عامل الحياد الواجب الاتباع،

وحيث بمتابعة المعطيات والأسباب المساقة ضد القاضي المطلوب رده فإن هذه المحكمة لا ترى انه اي

للعودة الى الفهرس

طالب الرد قد عمد للتقدم بأي دليل جدي كاف او محق يجعله يرتاب بأمر القاضي المطلوب رده كما انه وعلى فرض ثبوت انه ما كان يحق له مثلاً او فرضاً ان يدعي على طالب الرد لإفتقار ذلك للدليل القانوني فإنه من غير الخافي عن البيان انه اي قرارات قاضي التحقيق غير مبرمة بحد ذاتها بل تبقى عرضة للطعن بها أصولاً وعبر المرجع القضائي المختص بهذه الحالة كما انه ومن جهة اخرى من غير الخافي عن البيان انه لا يعود اساساً للمحكمة الحالية الناظرة بقضايا الرد ان تعمد لدراسة مدى صحة او قانونية قرارات قاضي التحقيق بل هي حصرياً يعود لها التحقق من ضرورة ووجوب توافر أسباب الرد وتحقق شروطه فإن لم يتجلَّ لها بوضوح توافر تلك الشروط او هذه الأسباب عمدت لرد طلب الرد وأخص ذلك بهذه الحالة بالذات تبعاً لعدم ثبوت ما يدل على إنحياز واضح ثابت واكيد من قبل الرئيس المطلوب رده وبوجه طالب الرد الحالي كذلك لا يكفي مجرد التذرع بما ورد او قد يرد من اقوال على فرض ثبوتها عبر وسائل التواصل الإجتماعي او ما قد يصدر عن تلك الوسائل من تلميحات او إشارات لتلك الجهة سعياً للقول ان وراء تلك التسريبات او الأقوال حتماً أو حكماً انها قد حصلت مثلاً أو فرضاً بفعل القاضي بالذات او ان يكون القاضي مثلاً او فرضاً الصفحة (الفايسبوك) الخاصة به او ان يؤخذ ذلك بحد ذاته ولوحده فرضاً كدليل او فرضية طالما بقيت تلك الفرضية واقعة برأينا ضمن دائرة الشكوك غير المسندة لأي دليل جدي وبدائرة الظن والإحتمالات ليس إلا وطالما ان كل تلك الشكوك بقيت برمتها تتمحور ضمن دائرة الشك والتأويل والتحليل غير المستند لأي دليل حاسم او اكيد او دال على فرضية إستهداف القاضي لطالب الرد على وجه التحديد وبالتالي بقيت تلك الأقوال من دون ادلة جازمة جدية كافية او حرية بالقبول سعياً للقول او حتى الإستنتاج على ان من وراء تلك التسريبات – بحال قيامها او ثبوت حصولها – قد حصلت بفعل القاضي بالذات وليس من قبل الغير وعلى ضوء بالتالي كافة الأدلة والأوراق المبرزة امامنا والمتذرع بها من قبل طالب الرد الحالي امام هذه المحكمة وتبعاً لما تملكه أيضاً هذه المحكمة الحاضرة من حسن دراية وحق تقدير لتلك الزاوية،

وحيث نرى ومن جهة أخيرة ولو على سبيل الإستزادة بالبحث الحالي انه بحال حصول اي اهمال بواجبات القاضي او اي تقصير او اخلال بالقواعد القانونية يبقى بإمكان طالب الرد الطعن بها أصولاً لدى المرجع القضائي المختص بهذه الحالة ولا سيما لأن قرارات قاضي التحقيق ليست بحد ذاتها مبرمة او غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن القانونية ووفقاً لما يسمح به القانون المتصل بأصول الطعن بقرارات قاضي التحقيق لتلك الناحية،

وعلى سبيل التوسع او إكمال البحث الحالي ليس إلا فإننا من جهة أخيرة ان مجرد اللجوء إلى التقدم بأي شكوى من قبل طالب الرد بوجه القاضي المطلوب رده ومنها ولو على سبيل الإستئناس الشكوى الحاصلة لدى التفتيش القضائي مثلاً او ولو على وجه الإفتراض أو القياس او حتى لدى القضاء المدني وهنا ايضاً على وجه التوسع بالبحث بهذه الحالة بالذات – فإن ليس من أثر ذلك حصول العداوة الحكمية بينهما خاصة متى حصلت تلك الشكوى باليوم عينه الذي قدم به طلب الرد الحالي وبالتالي كتمهيد للتقدم بطلب الرد او كتمهيد له وبتاريخ لاحق للتقدم بالشكوى الأساسية موضوع طلب الرد الحالي ويكون بالفعل ما قد أثاره القاضي المطلوب رده لتلك الناحية قد حصل ضمن إطاره السليم المستوجب للقبول للصحة وللقانونية،

وحيث وبالإرتكاز لكل ما تقدم أعلاه نرى رد طلب الرد لعدم القانونية ولعدم الثبوت ورد ما خالف او زاد لإنتفاء ثبوت او توجب ما يفرض ذلك قانوناً وواقعاً ولم يعد من داع لأي بحث آخر،

لذلك،

تقرر:

أولاً: قبول طلب الرد بالشكل

ثانياً: رد طلب ادخال المطلوب إدخالهم شكلاً

ثالثاً: رد طلب الرد بالأساس لعدم القانونية ولعدم الثبوت ورد ما خالف او زاد وإبلاغ من يلزم القرار الحالي.

رابعاً: تدريك المستدعي طالب الرد كامل الرسوم القانونية بما في ذلك رسمي المحاماة والقضاة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة الدكتورة ريما شبارو
والمستشاران خليل غصن وراني صفير (منتدبان)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٣

اليس عجيني/ روجيه ولوسي جرداوي

- إجارة – إنذار بدفع البدلات المتوجبة مع الزيادات القانونية – عرض وإيداع لدى الكاتب العدل خارج نطاق القضاء الكائن فيه المأجور – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني – تقديمها في ظل نفاذ قانون الايجارات الصادر في العام ٢٠١٤ – إدلاء بأحكام المادة ٥٨ من قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٧ المتعلقة بصندوق المساعدات – إدلاء يتعارض مع مضمون المادة ٥٥ فقرة ٣ من القانون الأخير – وجوب تطبيق أحكام القانون الذي أقيمت الدعوى الراهنة في ظله – دعوى غير مرتبطة بأحكام الصندوق ولا بتحديد بدلات الإيجار وزياداتها القانونية – إعتبار الإنذار المرسل إلى المدعى عليها محتفظاً بمفاعيله القانونية ومنتجاً لآثاره بالنسبة إلى المطالبة بالبدلات الأساسية دون الزيادات – بحث في مدى تحقق شروط الإيداع التي تحول دون الإسقاط من حق التمديد وفقاً لأحكام المادة ٤٣ فقرة ٢/ب من قانون الإيجارات الصادر في العام ٢٠١٤ الواجب التطبيق – وجوب إيداع البدلات المتوجبة ضمن مهلة شهرين لدى الكاتب العدل الذي يعمل في القضاء أو المدينة اللذين يقع المأجور ضمن نطاق أي منهما – مأجور واقع ضمن نطاق قضاء عاليه – ثبوت إيداع البدلات لدى الكاتب العدل في قضاء بعبدا – عدم إستيفاء العرض والإيداع شروطه المنصوص عليها في المادة ٤٣ المشار إليها آنفاً – إنقضاء مهلة الشهرين القانونية دون أن تبادر المدعى عليها إلى إجراء التصحيح من خلال إيداع تلك البدلات ضمن نطاق القضاء الكائن فيه المأجور – قبض المؤجر لبدلات سابقة في مكتب وكيله خارج نطاق ذلك القضاء لا يُفيد تنازلاً من قبله عن تطبيق أحكام القانون على البدلات اللاحقة – عدم تحفّظ وكيل المؤجر على عملية الإيداع لدى الكاتب العدل في بعبدا لا يُفيد موافقته على تلك العملية او تنازلاً عن حقه بالتمسك بأحكام الفقرة ب المنوّه بها – وجوب تفسير نصوص قانون الإيجارات الإستثنائي بشكل ضيّق بحيث لا يجوز إغفال المعاني والدلالات الصريحة الواردة فيها، كما لا يمكن الحيد عنها من خلال إستنتاجات ضمنية لإرادة المؤجر – إعتبار عملية إيداع البدلات غير قانونية – إسقاط حق المستأجرة المدعى عليها من التمديد القانوني وإلزامها بإخلاء المأجور.

إن الدعوى الراهنة غير مرتبطة بأحكام الصندوق، ولا بتحديد بدلات الإيجار وزياداتها القانونية المحددة بحكم القانون، وإن اعتبرت المدعى عليها المستأنفة نفسها معنية به، ذلك لأن صندوق المساعدات كما حددته المادة ٣ من القانون للعام ٢٠١٧ إنما يهدف إلى مساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات، كلياً أو جزئياً، التي تطرأ على بدلات إيجاراتهم، وبالتالي فالصندوق غير مرتبط بأساس بدلات الإيجار المحددة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها.

- مخالفة لرئيسة المحكمة الدكتورة ريما شبارو

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان الإستئناف الحاضر مقدّم ضمن المهلة القانونية وهو موقعٌ من محامٍ في الإستئناف متضمناً الأسباب والمطالب، وأُرفقت به صورة طبق الأصل عن الحكم المطعون فيه، وسُددت عنه الرسوم والتأمين، ما يستتبع قبوله شكلاً لهذه العلّة.

ثانياً – في الأساس ولجهة الاسباب الإستئنافية:

حيث يقتضي بادئ ذي بدء الاشارة إلى أنّ الدعوى بداية تمّ تقديمها بتاريخ ٢٠١٦/٦/٩ في ظلّ قانون الإيجارات تاريخ ٢٠١٤/٥/٨،

وحيث أنّ قانون الإيجارات الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٨ اكّد في المادة ٦ منه على انّه يُعمل به فور نشره في الجريدة الرسمية، وقد جاءت المادة ٥٥ منه فقرة ٣ تنص على أنّ الدعاوى المقامة قبل تاريخ العمل به تبقى خاضعة لأحكام القوانين التي أُقيمت في ظلها،

للعودة الى الفهرس

وحيث بالتالي فانّ أيّة إشارة إلى نص المادة ٥٨ من القانون المنوّه عنه للعام ٢٠١٧ والتطرّق إليها والتمسك بمضمونها انّما يتعارض مع مضمون المادة ٥٥ فقرة ٣ الآنفة الذكر،

وحيث في جميع الأحوال فإن المادة ٥٨ من قانون الإيجارات للعام ٢٠١٧ تضمّنت انه يعلّق تطبيق احكام مواد هذا القانون المتّصلة بالحساب والمساعدات والتقديمات كما المراجعات القضائية في الاساس او التنفيذ او الاحكام التي سبق ان صدرت والتي تؤدي إلى تحديد بدل الإيجار او إخلاء المستأجر المعني بتقديمات الصندوق المذكور الى حين دخوله حيّز التنفيذ،

وحيث أنّ الدعوى الراهنة غير مرتبطة بأحكام الصندوق، ولا بتحديد بدلات الإيجار وزياداتها القانونية المحددة بحكم القانون، وان إعتبرت المدعى عليها المستأنفة نفسها معنيّة به، ذلك لأن صندوق المساعدات كما حددته المادة ٣ من القانون للعام ٢٠١٧ انما يهدف إلى مساعدة المعنيين به عن طريق المساهمة بدفع الزيادات، كلياً او جزئياً، التي تطرأ على بدلات إيجاراتهم، وبالتالي فالصندوق غير مرتبط بأساس بدلات الإيجار المحدّدة وفقاً للقوانين السابقة مع تعديلاتها،

وحيث بالتالي، وإن كان الإنذار بتسديد بدلات الإيجار المرسل الى المدعى عليها المستأنفة قد تضمّن تسديد البدلات مع الزيادات القانونية التي اضحت موضع نقاش من قبل المدعى عليها المستأنفة بمدى صحة المطالبة بها ومبناها الصحيح في ضوء تقدّمها بإعتراض على بدل المثل وابرازها تقرير خبير يناقض تقرير الخبير المكلف من المالكين، غير أنّ الإنذار يبقى محتفظاً بمفاعيله القانونية بالنسبة الى المطالبة بالبدلات الأساسية دون الزيادات عليها ومنتجاً لآثاره،

وحيث إن ما ذُكر تقرّ به المستأنفة في ضوء قيامها بمعاملة عرض وإيداع رداً على الإنذار المبلّغ منها والذي أودعت بموجبه البدلات التي اعتبرتها مستحقة بذمتها بدون أية زيادات التي هي موضع نزاع بين الطرفين،

وحيث بالتالي فإن الدعوى الراهنة، المرتبطة بأحكام المادتين ٣٤ فقرة ١ و٤٣ فقرة ٢ "ب" من القانون ٢٠١٤ وغير المتعلّقة بتحديد قيمة البدلات التأجيرية، تكون خارج إطار تطبيق أحكام المادة ٥٨ من القانون ٢٠١٧، فترد سائر الأقوال المغايرة ويرُد السبب الإستئنافي بهذا الخصوص،

وحيث أنّ المادة ٤٣ فقرة ٢ "ب" من قانون الإيجارات للعام ٢٠١٤ الواجبة التطبيق وفقاً لما ورد أعلاه على النزاع الراهن، تنص صراحة على انه لا يُحكم على المستأجر بالإسقاط من حق التمديد إذا اودع ضمن المهلة القانونية البدلات لدى الكاتب العدل الذي يعمل في القضاء او المدينة اللذين يقع المأجور ضمن نطاق أي منهما،

وحيث ان المادة المنوّه عنها بيّنت صراحةً شرطي الإيداع القانوني لبدلات الإيجار الذي يحول دون الإسقاط من حق التمديد، سواء لناحية مهلته المحددة بشهرين من تاريخ تبلّغ الإنذار ومكانه بأن يتم إيداع البدلات لدى الكاتب العدل الكائنة دائرته ضمن القضاء الذي يقع ضمنه المأجور،

وحيث ثابتٌ في الملف ان المأجور موضوع النزاع يقع في منطقة الكحالة الواقعة بدورها في قضاء عاليه،

وحيث ثابتٌ ايضاً ان المدعى عليها المستأنفة اودعت البدلات التي اعتبرت انها مستحقّة بذمّتها رداً على الإنذار المبلّغ منها بتاريخ ٢٠١٦/٢/١١ لدى الكاتب العدل في بعبدا وليس قضاء عاليه الواقع في نطاقه المأجور،

وحيث يتبيّن من ثم أن العرض والإيداع لم يأتِ مستوفياً شرائطه المنصوص عليها في المادة ٤٣ فقرة ٢ "ب"، وقد انقضت مهلة الشهرين القانونية دون ان تبادر المستأنفة إلى إجراء التصحيح من خلال إيداع البدلات ضمن نطاق قضاء عاليه،

وحيث أنّ قبض المؤجر لبدلات سابقة في مكتب وكيله لا يفيد تنازلاً من قبله عن تطبيق أحكام القانون للبدلات اللاحقة، فضلاً عن أن عدم تضمُّن تبلّغ الوكيل القانوني لأيّ تحفّظ من قبله على عملية الإيداع لدى الكاتب العدل في بعبدا لا يفيد موافقته على عملية الإيداع او تنازلاً عن حقه بالتمسك بأحكام الفقرة "ب" المنوّه عنها،

وحيث ان قانون الإيجارات له طابع إستثنائي ويتضمن تمديداً رغم إرادة المالك المؤجر، ما يستتبع خضوع نصوصه للتفسير الضيّق، ولا يجوز إغفال المعاني والدلالات الصريحة الواردة فيها التي لا يمكن الحيد عنها من خلال إستنتاجات ضمنية لإرادة المؤجر،

وحيث بالتالي لا عبرة لما أدلت به المدعى عليها المستأنفة من انها أودعت البدلات في معرض الرد على

للعودة الى الفهرس

إنذار المدعيين تاريخ ٢٠١٦ لدى دائرة الكاتب العدل في بعبدا بناءً على طلبهما، في ظل عدم الثبوت المطلق لذلك الأمر، كما أنه لا يُعتد بإدلائها انها طلبت من وكيلها القيام بعملية العرض والإيداع كونها كانت مريضة، في ظل قولها صراحة اثناء استجوابها من قبل المحكمة، في الصفحة ١٣ من محضر المحاكمة، أنه فيما يتعلّق بالإنذار موضوع النزاع فقد عمدت إلى تسديد البدلات المستحقة لدى الكاتب العدل في بعبدا كونه قريباً الى منزلها وكانت بصدد السفر في ذات اليوم، لذلك لم تسدّد الى وكيل المستأنف عليهما،

وحيث في ضوء عدم قانونية إيداع بدلات الإيجار فإنّ الحكم المستأنف بتعليله وبما توصل إليه يكون قد جاء في موقعه القانوني السليم، ما يستوجب تصديقه بعد ردّ الإستئناف في الاساس،

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في سائر ما زاد او خالف من مطالب وأسباب، او لمزيد من البحث، بما فيه دعوة المستأنف عليهما للإستماع إليهما لعدم الجدوى،

لذلك،

فإنّها تقرّر بالأكثرية:

أولاً: بقبول الإستئناف شكلاً.

ثانياً: برد الإستئناف في الاساس وتصديق الحكم المستأنف.

ثالثاً: بمصادرة التأمين الإستئنافي.

رابعاً: بتضمين المستأنفة النفقات كافةً، ورد كل ما زاد او خالف.

❖ ❖ ❖

المخالفة

الرئيسة الدكتورة ريما شبارو

ان القرار الحالي يتصل بمسألة الإسقاط لعلة عدم الدفع. إعتبرت المحكمة عبر قرارها الصادر بالأكثرية انه يمكن تجزئة الإنذار فأخضعت المرأة المستأجرة لقانون ولشروط لم تكن أساساً هي السائدة بتاريخ ارسال وتبليغ الإنذار الحاصل اساساً بتاريخ وقوع القانون الجديد للإيجارات حيز التنفيذ.

انه برأينا لا يصح الأسقاط من حق التمديد لعدة أسباب اخصها الآتي: ان المستأجرة — والإنذار الحالي يخضع سواء لجهة شروط تطبيقه او إنتاجيته للقانون السائد بتاريخ إرساله — تستفيد من الصندوق وانه وفقاً للقانون السائد والحالي وكذلك القانون الذي أُرسل بموجبه الإنذار عينه موضوع الإستئناف الحالي أيضاً والذي حكمت هذه المحكمة بالأكثرية بالإرتكاز اليه يشير لمسألة هامة وجوهرية لا يجوز التغاضي عنها بتاتاً الا وهي مسألة وجوب إخضاع المتعاقدين سواء للتوصل للمبالغ المترتبة الدفع ام حتى بمجرد حصول اي تنازع قد يطرأ بهذا السياق — للجنة القضائية الخاصة وبوقت تستفيد فيه وهذا هو الأهم على وجه التحديد ضمن متن الحكم الحالي المستأجرة بهذه الحالة بالذات من الصندوق الإجتماعي وانه غير خاف عن البيان ان اللجنة لم تباشر بعملها وقتذاك لا بل لتاريخ صدور الحكم موضوع البحث الراهن كما ان الصندوق غير متوافر اذن.

هذا فضلاً عن عدم قيام او وجود اساساً للصندوق ذي الصلة الذي لا يصح سعياً للتخلص من مفاعيله قيام المحكمة بتجزئة المبالغ المتوجبة عن طريق إخضاع بعض منها للقانون السابق كما فعلت هذه المحكمة عبر قرارها الحالي فلا تكون بالتالي قد توافرت او تحققت أي من الأسباب المتوجب توافرها لدى تبلُّغ الإنذار موضوع الإستئناف الراهن ولا تحقق بالنتيجة اي شرط من شروط إعمال الإنذار او إعطائه الانتاجية المتعلقة بالإسقاط من حق التمديد هذا من جهة اولى وأساسية.

ومن جهة ثانية

وحيث نعتبر بالتالي وانطلاقاً مما ذُكر اعلاه انه لا يجوز ان تعمد المحكمة بتاتاً وبأي مرحلة وتحت اي ظرف إلى القيام بتجزئة مفاعيل الانذار او بتجزئة البدلات المطالب بها عن طريق اخضاعها بهذه الحالة بالذات وبالأخص لدى دراسة مدى توافر شروط الإسقاط من حق التمديد فيما خص الانذار عينه وضمن التاريخ الحاصل فيه حيث كان بتاريخ تبليغ الانذار العائد لهذه القضية وحتى تاريخ وقوع الحكم القاضي بالإسقاط لعدم الدفع وتالياً وبطبيعة الحال وبالأخص تاريخ التقدم بالإدعاء الأساسي حيث من قبيل لزوم ما لا يلزم التأكيد بهذه الحالة بالذات على انه يجب ان يؤخذ بعين الاعتبار بطبيعة الحال القانون الذي بظله قدمت الدعوى يعني وبمطلق الأحوال القانون الحالي الإستثنائي للإيجارات هو الواجب التطبيق وليس ابداً القانون السابق فلا يجوز بتاتاً ان تعمد المحكمة بهذه الحالة بالذات وتبعاً لمندرجات وللوقائع الثابتة — للتجزئة سواء بالمبالغ المترتبة على المستأجرة بالتحديد او حتى عن طريق بهذه الحالة دراسة وإخضاع تلك البدلات التي طالتها التجزئة لأحكام القانون القديم او السابق الرقم

للعودة الى الفهرس

٩٢/١٦٠ وخاصة وهذا هو الأهم ضمن إطار النزاع الراهن ان المؤجر عينه والانذار المرسل من قبله أساساً لم يشر إلى ذلك القانون ولا هو ارسل إنذاره ضمن شرائط تطبيقه ولا بظل سريانه وبوقت لا يمكن بتاتاً للمحكمة ان تعمد للتجزئة وإلا فإن القول بخلاف ذلك سوف يتيح لأي محكمة ان تعمد هي لاختيار القانون من عندياتها الامر الذي سوف يخل حتماً وحكماً بالقواعد الأساسية المتعلقة بإستقرارية الأوضاع الحقوقية وبوقت سعى فيه المشترع وطوال عقود من الزمن على الحرص على إقرار القواعد المتصلة بتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر لتلك الجهة حرصاً منه على الحفاظ بالتالي على مبدأ الإستقرارية بالأوضاع الحقوقية على وجه الخصوص ومنعاً لإحداث اي خلل أو ألمس بأي قاعدة تخل بتلك الأوضاع او هذه الموازين.

ومن جهة ثالثة وأخيرة

انه غير خافٍ عن القول انه لدى دراسة الاحكام المتعلقة بقضايا الإيجارات فإنه غير خافٍ عن البيان ان من طبيعة تلك القواعد والاحكام أحكاماً تنظيمية اساسية جوهرية ومنها على سبيل المثال لا الحصر الاحكام المتعلقة بالقوانين المتعاقبة للإيجارات وبوجوب تفسيرها وتطبيقها حصرياً ومن دون توسُّع حفاظاً على مبدأ الإستقرار بالأوضاع الحقوقية ومنعاً لأي غبن او تعسف قد يطال الفرد من وراء الإستسهال بتطبيقها او الاخلال بالقواعد او الشروط المترافقة معها ومنها الشروط ذات الصلة التي اشرت إليها أعلاه وأوضحتها بصورة وافية ومن جهة ثانية وبالمقابل هناك وبآن معاً أحكام تنظيمية افسح المشترع المجال للتأني لدى دراستها وهي وبطبيعة الحال لا تتعلق بالنظام العام المطلق بل النسبي الذي يتيح للمتعاقدين إمكانية الاتفاق على عكسها ومنها بهذه الحالة — مسألة وجوب الدفع في منطقة تواجد المأجور — ام عدم ذلك او مدى إمكانية الإتفاق على عكسها بهذه الحالة بالذات ولعل اخص ذلك وأوضحه بهذه الحالة على وجه التحديد قيام هذه المحكمة بإقرار الإستجواب الحاصل هذا بطبيعة الحال بمعزل عن تشدد غير مبرر خلصت إليه هذه المحكمة بقرارها الحالي الصادر بالأكثرية حينما سعت للإستنتاج بأنها اي المرأة المسنة لم تكن يومها مريضة بل هي لربما إستسهلت القيام بإجراء العرض والايداع لدى كاتب العدل في بعبدا القريب بكل حال من منزلها — الكائن في الكحالة — موضوع النزاع الحالي بدلاً من إرسال الإيداع للوكيل المحامي والكائن في بيروت — لطفاً راجع أقوال هذه الأخيرة لدى الإستجواب الحاصل وايضاً اللوائح المبرزة من قبلها لتلك الجهة — حيث أفادت عبر اللوائح المرفوعة من قبلها وحتى عبر الإستجواب الحاصل وقتذاك على انها كانت تقوم قبل ذلك بإرسال المبالغ او حتى بإيداعها لدى مكتب المحامي وكيل الجهة المؤجرة برضى المالك وبعلمه والكائن بالتالي في منطقة المأجور عينه العائد للإستئناف الحالي وبوقت يتضح فيه ان المأجور يقع بالتالي في منطقة الكحالة فلا تكون المحكمة قد أصابت حينما خلصت للقول بعدم صحة الإيداع الحاصل لدى الكاتب العدل في بعبدا لتلك الجهة سواء لناحية ما خلصت إليه ام حتى لناحية رفع — وان على الوجه الضمني مرتبة ذلك النص التنظيمي وجعله يتصف بالتنظيمي العمومي الذي لا يصح خرقه او التنازل عنه او جعله من النصوص المتعلقة بالنظام العام المطلق بوقت قد لا يستشف فيه برأينا سوى تشدد غير مبرر من قبل المحكمة عبر قرارها الحالي الصادر بالأكثرية لتلك الجهة وبوقت تكون المستأجرة قد إلتزمت بإبراء ذمتها هذا على فرض اعتبرنا ان الانذار الموجه إليها حرياً بالقبول بوقت تناولت فيه المطالبة لمبالغ وان كانت من حيث المبدأ قد تكون مستحقة الدفع الا انها عرضة من حيث توجبها وكيفية إستيفائها للنزاع الأكثر من جدي كما انها اي المطالبة الحالية بقيت غير كافية بحد ذاتها كي تعطي الإنذار أية انتاجية قانونية سواء لوجود المنازعة فيما خص المبالغ المترتبة الدفع ام لجهة معرفة بالتالي كيفية وأسلوب الدفع وكيفية وموعد الإستيفاء لبدلات لم تكن محررة الدفع ومستحقة الأداء بتاريخ توجيه وتبليغ الإنذار عينه العائد للمطالبة الراهنة ام لجهة وبوجه اخص القانون الواجب التطبيق بهذه الحالة حيث سعت المحكمة لدراسة ما تضمنه القانون الصادر عام ٢٠١٧ والتعديلات الحاصلة وحيث عمدت لتجزئة المطالبة وصولاً لتطبيق الاحكام المتعلقة بالقانون القديم فحكمت بالإستناد لقانون لاحق لتبليغ الإنذار مستندة بآن معاً للقانون الرقم ٩٢/١٦٠ غير المشار إليه أصلاً ضمن الإنذار الحالي والذي تناول بطبيعة الحال المبالغ العائدة للقانون الجديد اي القانون الصادر عام ٢٠١٤ وبتاريخ سابق للقانون الأخير وهنا نعتبر وعن حق ان هنالك تنازعاً جدياً هذا حتى على فرض سلمنا جدلاً بما استنتجته هذه المحكمة – طال ليس فقط المبالغ المترتبة الدفع وانما أيضاً القانون الواجب التطبيق وتبعاً بالتالي لكل ما ورد من شروحات وملاحظات بهذا الخصوص بوقت رغم كل ما تقدم لا يجوز وبأي حال تجزئة المطالبة اي لا يصح بتاتاً تجزئة الإنذار لعلة عدم الدفع وعلى النحو المفصل أعلاه.

من أجل ذلك كله،

ولما كنت اعتبر ان قرار المحكمة قد خالف الأصول الجوهرية وقد عمد للاسقاط من حق التمديد دون اي توافر لشروطه وبوقت برأيي لم تتوافر بالتالي شروط وأسباب الاسقاط ولا تحققت الإنتاجية القانونية المفروض التثبت من تحققها بتاريخ القانون المتوجب تطبيقه بتاريخ تبليغ الإنذار ذي الصلة الحاصل إرساله أساساً بتاريخ ٢٠١٦/٢/١٠ موضوع الإستئناف الحالي وحتى بتاريخ بالتالي التقدم بالدعوى الإبتدائية وعلى وجه الخصوص أيضاً وبصورة اخص وأخص وهذا هو الأهم عدم جواز تجزئة الإنذار سعياً لتطبيق قانون سابق وقديم للإيجارات بوقت لم يُشر فيه أساساً مرسل الإنذار

للعودة الى الفهرس

ولا إشارت المحكمة عينها مصدرة القرار الحالي لذاك القانون فاقتضى التوضيح أيضاً لتلك الزاوية لا سيما ولأنه إزاء وجود التنازع الجدي لدى إرسال الإنذار او حتى لدى البحث وعلى وجه الخصوص بمسألة القانون الواجب التطبيق ان كل ذلك يؤول بدوره وبحد ذاته لرد الدعوى المبنية على إنذار بقي لغاية تدوين مخالفتي هذه غير متحقق الشروط القانونية الواجب توافرها بتاريخ تبليغه وتبعاً للقانون السائد والواجب التطبيق وعلى النحو المشروح أعلاه.

لذلك،

عمدت لتدوين مخالفتي هذه إظهاراً مني للحل المتوجب الاتباع وضناً لوجوب ان تعمد المحكمة للتقيد بالقانون الذي أرسل بموجبه الإنذار لعدم الدفع وبوقت لا يجوز فيه التجزئة لا بمضمون الإنذار ولا بالقانون السائد بتاريخ ارسال الإنذار موضوع البحث الحالي وعلى ضوء بالتالي جميع ما قد تقدم أعلاه، اعتبر بالمحصلة النهائية انه لم تتوافر ابداً أسباب الاسقاط من حق التمديد ولا تحققت شرائطه القانونية.

بعبدا في ٢٠٢١/١٢/١٣

الرئيسة د. ريما شبارو

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨

توفيق كحالي/ جوزف عقل ورفاقه

- دعوى شفعة – عرض وإيداع فعلي وفقاً لأحكام المادة ٢٤٩ ملكية عقارية – إدلاء بصورية الثمن – تقرير خبير – تخمين – تعويض يشمل ثمن المبيع ورسوم التسجيل الرسمية – عدم تقديم المدعى عليه المستأنف أي دليل جدي على تسديده بدل سمسرة من أجل التوسط مع الجهة البائعة لشراء الأسهم موضوع الدعوى – رد المطالبة بالتعويض عن ذلك البدل.

- مطالبة باسترداد الفارق من المبلغ غير المتوجب المودع على حساب ثمن الحصة المشفوعة على أن يُعيّن مقداره بالدولار الأميركي – اقتصار حق المدعي المستأنف عليه على استرداد المبلغ الذي يفوق التعويض المتوجب للمشفوع منه بالعملة التي تم الإيداع بها وهي العملة اللبنانية في القضية الراهنة – لا يتحمل المشفوع منه مسؤولية الإنخفاض الذي طرأ على القيمة الشرائية للعملة اللبنانية بعد تقديم الدعوى .

- مطالبة بتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بالجهة المدعية جراء تعمد المدعى عليه إدراج ثمن صوري في عقد البيع – إدراج ثمن غير صحيح في عقد تنفيذ وكالات البيع غير القابلة للعزل المحررة لصالح المدعى عليه لا يشكل خطأ يترتب عنه إعلان مسؤوليته عنه وإلزامه بالتعويض – عدم ثبوت ما ينم عن سوء نية المدعى عليه او تعسفه في استعمال حق الدفاع – رد المطالبة بالتعويض عن الأضرار المدلى بها من قبل الجهة المدعية.

بناءً عليه،

أولاً – في الإستئناف الأصلي:

١ – في طلب استئخار البت بالدعوى:

حيث ان المستأنف الأصلي طلب استئخار البت بالدعوى لحين الفصل بالدعوى الجديدة التي تقدم بها هو وابنه آلان كحالي برقم ٢٠١٧/٢٠٥٧ أمام الغرفة الإبتدائية في جديدة المتن الناظرة في القضايا العقارية، والرامية إلى اعتبارهما شريكين في ملكية العقار رقم ٤٣٣١ – المتين منذ سنوات قبل تقديم دعوى الشفعة.

وحيث يتبين من أوراق الملف ان المستأنف الأصلي وابنه الان كحالي تقدما بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥ بدعوى سُجلت برقم ٢٠١٧/٢٠٥٧ امام الغرفة الإبتدائية الناظرة في القضايا العقارية في جديدة المتن بوجه كل من جوزف ورشيد وسيزار وفيكتور عقل وشفيق وميشال وحليم ودياب وريتا نعيمه وفرنان فليحان وأوفيليا ووداد وصالحه وبشاره وإيزابيل وبطرس وزخيا وماري وروز الكتانه، طلبا فيها تصحيح الخطأ الواقع في مسح العقار رقم ٤٣٣١ – المتين واعتبار انه جارٍ على ملكية العقارات التي ترتوي منه والمخصص لخدمتها ومن بينها العقارات الثلاثة التي اشتراها المدعيان كحالي،

للعودة الى الفهرس

واستطراداً اعتبار عقارات المدعيين كحالي تشترك في ملكية حق الإنتفاع بمياه النبعة النابعة في العقار ٤٣٣١ – المتين بنسبة ٣٦٠ سهماً من أصل ٢٤٠٠ سهم، بحيث يكون المدعيان شريكين في ملكية العقار ٤٣٣١ – المتين او في حق الإنتفاع بالمياه النابعة فيه.

وحيث ان موضوع الدعوى الحاضرة المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ هو طلب الجهة المستأنف عليها تمليكها بالشفعة الأسهم التي اشتراها المستأنف الأصلي في العقار رقم ٤٣٣١– المتين.

وحيث ان المحكمة، وفي ضوء موضوع الدعوى المقدمة من المستأنف الأصلي وابنه آلان كحالي بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٥، لا ترى ان النتيجة التي سوف تقترن بها تلك الدعوى من شأنها التأثير على الحل الذي سيقرر في الدعوى الحاضرة، الأمر الذي يستتبع رد طلب المستأنف الأصلي لهذه الناحية.

٢– في التعويض:

حيث ان الحكم النهائي المستأنف قضى في البند ٣ منه، بنزع ملكية المدعى عليه، المستأنف أصلياً، لـ ٤٧٠ سهماً في العقار رقم ٤٣٣١– المتين وتسجيلها بالشفعة على اسم المدعين، المستأنف عليهم، كل بقدر حصته في الملك مقابل الثمن الحقيقي لهذه الحصة البالغ ٥٩٣٢٠٠٠٠ ل.ل. كما قضى، في البند ٤ منه، بالترخيص للمدعى عليه بقبض المبلغ المذكور من المبلغ المودع في صندوق الخزينة لحساب هذه الدعوى، وبالترخيص للمدعين بإسترجاع الفارق كل بحسب حصته في الملك.

وحيث ان المستأنف أصلياً أدلى بأنه كان بحاجة قصوى إلى تأمين مياه الري لمشروعه الزراعي، لذا اشترى المتر المكعب بالسعر الأعلى السائد في ذلك الوقت والذي حدده مختار المتين بمبلغ ٧ آلاف د.أ. فبلغ الثمن الذي دفعه على أساس هذا السعر ٩٦ ألف د.أ. وطلب في ختام الإستئناف عدم الإعتداد بتقرير الخبيرين المكلفين بداية، والإعتماد على تقرير الخبيرين شكري غانم والياس ابي كرم، او تعيين خبير بديل او لجنة خبراء لتخمين حصة المستأنف أصلياً، موضوع دعوى الشفعة، وفي مطلق الأحوال الإعتداد بالشيكات التي دفعها ثمناً لهذه الحصة والبالغ مجموعها ٩٦ الف د.أ. بالإضافة إلى نفقات العقد البالغة ٢٠٥٨٩ د.أ.، والحكم للمستأنف بهذين المبلغين في حال الحكم بالشفعة لمصلحة المستأنف عليهم وذلك بدلاً عن المبلغ المحكوم به وقدره ٥٩٣٢٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان المستأنف عليهم طلبوا الترخيص لهم، وكل على قدر حصته بالإيداع، باسترجاع الفارق من المبلغ غير المتوجب المودع على حساب ثمن الحصة المشفوعة، على ان يعيّن مقداره بالدولار الأميركي، العملة المعتمدة في تقرير الخبير وفي تقارير الخبراء الآخرين، وفي حال تحديده بالعملة اللبنانية تقديره على أساس ما كانت تساوي هذه العملة بتاريخ الإيداع قياساً على الدولار الأميركي إضافة إلى الفائدة القانونية المتوجبة على هذا المبلغ محتسبة من تاريخ الإيداع وحتى الدفع الفعلي.

وحيث ان المادة ٢٤٩ ملكية عقارية نصت على انه لا يمكن استعمال حق الشفعة إلا بشرط ان يقوم صاحبه بتعويض المشتري تعويضاً تاماً، وهذا التعويض يشمل ثمن المبيع، الذي يجب عرضه وإيداعه فعلياً يوم تقديم دعوى الشفعة على الأكثر، ونفقات العقد، التي تشمل رسوم التسجيل الرسمية وبدل السمسرة.

وحيث بالنسبة لثمن المبيع، فإنه تقتضي الإشارة أولاً إلى أن الشيكات الأربعة التي أبرزها المستأنف الأصلي مع لائحته المبرزة بداية في ٢٠١٧/١٢/١٢، والتي ذكر بأنه سحبها كثمن للأسهم، موضوع الدعوى الحاضرة، يبلغ مجموع قيمتها ٥٨ الف د.أ. وليس ٩٦ ألف د.أ.

وحيث إنه في ضوء طعن المستأنف الأصلي بالحكم المستأنف لجهة الثمن الذي اخذ به بالإستناد الى تقرير الخبير المكلف بداية، الذي خمّن الأسهم بمبلغ ٣٩٣٦٢ د.أ. اي ما يوازي ٥٩٣٢٠٠٠٠ ل.ل.، فقد استعانت هذه المحكمة بالخبرة الفنية التي انتهت الى تخمين الأسهم، موضوع الدعوى، بمبلغ ٧١٦٧٥ د.أ. اي ما يوازي ١٠٨٠٥٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان المستأنف أصلياً لم يطعن بالنتيجة التي توصل إليها الخبير المكلف استئنافاً، لا بل انه أشار، في الصفحة ٤ من لائحته المقدمة تعليقاً على تقرير الخبير في ٢٠٢٠/١٠/١٢ بأن هذا التقرير فضح تقريري الخبيرين المكلفين بداية زين الدين والبعيني.

وحيث ان المحكمة، وفي ظل موقف المستأنف أصلياً من تقرير الخبير المكلف إستئنافاً وموافقة الجهة المستأنف عليها على ذلك التقرير في لائحتها الأخيرة، ترى الأخذ بالتخمين الوارد في متنه، وبالتالي اعتبار

للعودة الى الفهرس

ثمن الأسهم المباعة من المستأنف أصلياً موضوع الدعوى، يبلغ ١٠٨٠٥٠٠٠٠ ل.ل.

وحيث من الثابت في أوراق الملف، وفي ما خص رسوم التسجيل الرسمية، انها بلغت /٧٥٥٨٠٠٠/ ل.ل.

وحيث انه لجهة بدل السمسرة الذي يطالب به المستأنف أصلياً، فإنه لا يتبين ان هذا الأخير قدم الدليل الجدي الذي يثبت تسديده لذلك البدل للمرحوم حليم دياب نعيمة.

وحيث من اللافت ان المستأنف أصلياً لم يقدم في المرحلة الإبتدائية الاثبات على تسديده بدل السمسرة للمرحوم حليم دياب نعيمه ليعود ويبرز، مع استحضاره الإستئنافي صورة الشيك المسحوب من قبله بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٤ على بنك بيمو لأمر حليم دياب نعيمه بقيمة ١٠ ملايين ل.ل.

وحيث ان الشيك المذكور لا يفيد ان قيمته تمثل بدل سمسرة للمسحوب لأمره، ولا سيما أنه مسحوب في ٢٠١٢/٧/٢٤ بعدما يقارب السنة على تاريخ تحرير وكالات البيع غير القابلة للعزل لصالح المستأنف أصلياً في ٢٠١١/٣/٢٢ و٢٠١١/٤/٦ و٢٠١١/١٠/١٥.

وحيث انه ليس هناك من إثبات على تسديد المستأنف أصلياً بدل سمسرة للمرحوم حليم دياب نعيمه من أجل التوسط مع الجهة البائعة لشراء المستأنف أصلياً الأسهم، موضوع الدعوى.

وحيث ان مجموع التعويض المتوجب للمستأنف أصلياً لقاء تملك الجهة المستأنف عليها الاسهم، المتنازع بشأنها، يبلغ إذاً : ١٠٨٠٥٠٠٠٠+٧٥٥٨٠٠٠= ١١٥٦٠٨٠٠٠ل.ل.

وحيث ان الحكم النهائي المستأنف الذي قضى في البند ٣ منه بتحديد الثمن الحقيقي للحصة البالغة ٤٧٠ سهماً بمبلغ ٥٩٣٢٠٠٠٠ ل.ل.، وفي البند ٤ منه بالترخيص للمدعى عليه، المستأنف أصلياً، بقبض المبلغ المذكور، يكون بالتالي واقعاً في غير محله القانوني وهو مستوجب الفسخ لهذه الناحية.

وحيث يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بتحديد التعويض المترتب للمستأنف أصلياً عن شفعة الأسهم التي اشتراها في العقار رقم ٤٣٣١ –المتين، والمذكور في كل من البندين ٣ و٤ من الحكم النهائي المستأنف بمبلغ قدره ١١٥٦٠٨٠٠٠ ل.ل.

وحيث ان طلب المستأنف عليهم الترخيص لهم وكل على قدر حصته بالإيداع، بإسترجاع الفارق من المبلغ غير المتوجب المودع على حساب ثمن الحصة المشفوعة، على ان يعين مقداره بالدولار الأميركي، العملة المعتمدة في تقرير الخبير وفي تقارير الخبراء الآخرين، وفي حال تحديده بالعملة اللبنانية تقديره على أساس ما كانت تساوي هذه العملة بتاريخ الإيداع قياساً على الدولار الأميركي، مستوجب الرد ذلك ان حقهم يقتصر على استرداد المبلغ المودع من قبلهم الذي يفوق التعويض المتوجب للمشفوع منه بالعملة التي تم الإيداع بها، اي بالعملة اللبنانية في القضية الراهنة، خاصة وان هذا الأخير لا يتحمل مسؤولية الانخفاض الذي طرأ على القيمة الشرائية للعملة اللبنانية بعد تاريخ تقديم الدعوى الحالية في العام ٢٠١٦.

ثانياً – في الإستئناف الطارئ:

حيث ان الجهة المستأنف عليها، المستأنفة طارئاً، طلبت فسخ الحكم المستأنف جزئياً في بنده السادس من الفقرة الحكمية الذي قضى " برد سائر الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة"، وإعادة نشر الدعوى تحت هذا البند ورؤيتها انتقالاً والحكم لها بالتعويض المطالب به والبالغ ٢٠ مليون ل.ل. عن جملة الأضرار المادية والمعنوية اللاحقة بها جراء تعمد المستأنف عليه طارئاً إدراج ثمن صوري في عقد شرائه الحصة المشفوعة.

وحيث ان إدراج المستأنف عليه طارئاً ثمناً غير صحيح في عقد تنفيذ وكالات البيع غير القابلة للعزل المحررة لصالحه، لا يشكل خطأ يترتب عليه إعلان مسؤوليته وإلزامه بالتعويض للجهة المستأنفة طارئاً، وقد أشارت المحكمة أعلاه الى ان المستأنف عليه طارئاً لا يُسأل عن الإنخفاض الذي طرأ على القوة الشرائية للعملة اللبنانية بعد تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة في العام ٢٠١٦.

وحيث ان المحكمة لا ترى أيضاً في موقف المستأنف عليه طارئاً خلال هذه الدعوى ما ينم عن سوء نية وتعسف في استعمال حق الدفاع او خروجاً على أصول التقاضي.

وحيث ان الإستئناف الطارئ يكون والحال هذه مستوجباً الرد في الأساس.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه لم يبق من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت، في ما سبق تبيانه، رداً ضمنياً.

لذلك،

وعطفاً على القرار المختلط تاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦، الذي قضى بقبول الإستئنافين الأصلي والطارئ في الشكل وبتصديق القرار المختلط تاريخ ٢٠١٧/٦/٨ لجهة قبوله الدعوى شكلاً، وبرد طعن المستأنف بالقرار المذكور.

تقرر بالإجماع:

١- رد طلب المستأنف أصلياً استئخار البت بالدعوى الحاضرة.

٢- قبول الإستئناف الأصلي جزئياً في الأساس وفسخ البندين ٣ و ٤ من الحكم النهائي المستأنف لجهة مقدار التعويض المتوجب للمشفوع منه المستأنف أصلياً، عن شفعة الاسهم التي اشتراها في العقار رقم ٤٣٣١- المتين، ورؤية الدعوى انتقالاً بعد نشرها لهذه الجهة، وإصدار القرار مجدداً بتحديد ذلك التعويض بمبلغ قدره ١١٥٦٠٨٠٠٠ ل.ل. مائة وخمسة عشر مليوناً وستماية وثمانية آلاف ليرة لبنانية.

٣- رد الاستئناف الطارئ في الأساس.

٤- رد باقي الأسباب الزائدة او المخالفة.

٥- تضمين المستأنف والجهة المستأنف عليها، مناصفة النفقات القانونية كافة وإعادة التأمين الإستئنافي للمستأنف أصلياً.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السادسة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس ناجي عيد
والمستشاران محسن نور الدين ودوريس شمعون

القرار: رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥

جوزف ابي رزق/ واكيم وبولس ابو جودة

- قرار قضى بإبقاء دعوى خارج جدول المرافعات لحين إنفاذ مضمونه – اعتباره قراراً بوقف المحاكمة لحين حدوث طارئ ما مُحدّد في متنه – يجوز استئنافه على حدة قبل صدور القرار النهائي سنداً للبند ١ من المادة ٦١٥ أ.م.م.

- دعوى عقارية ترمي إلى إلزام المدعى عليه بإفراز بناء وتسجيل وتسليم الطابق موضوع عقد البيع على اسم المدعية – ثبوت تنازل المدعية عن اتفاقية البيع وتعديلاتها لأمر ومصلحة المستأنف تنازلاً تاماً نهائياً غير قابل للرجوع – تقدُّم الأخير بطلب يرمي إلى تصحيح الخصومة واحلاله محل المدعية بعد وفاتها متبنياً جميع أقوال ومطالب هذه الأخيرة – قرار مستأنف قضى بإبلاغ ورثة المدعية طلب الحلول وكافة أوراق الدعوى وفقاً للأصول وتكليفهم إبداء موقفهم من طلب الحلول – بحث في مدى وجوب تصحيح الخصومة بإحلال ورثة المدعية مكانها في الدعوى – تنازل المدعية عن حقوقها في عقد البيع لصالح المستأنف يؤدي إلى حلول هذا الأخير محلها ويخوله المطالبة بتنفيذ موجبات البائع الواردة في متنها – تنازل يولي المستأنف الصفة اللازمة لتقديم طلب تدخل في الدعوى بغية الحلول فيها مكان المدعية – فسخ القرار المستأنف وإعتبار الخصومة صحيحة بتقديم المستأنف المتنازل له طلب إحلاله في الدعوى محل المدعية من دون الحاجة لإدخال ورثة هذه الاخيرة فيها.

للعودة الى الفهرس

إذا كان صحيحاً ان ورثة أحد فرقاء الدعوى يحلون محله حكماً في الدعوى بعد وفاته، إلا ان الأمر لا يعود ضرورياً ولازماً إذا كان المورث قد تنازل للغير، قبل وفاته، عن الحق موضوع الدعوى. ففي هذه الحالة تعود الصفة بمتابعة الدعوى للمتنازل له عن الحق المذكور وليس لورثة المتنازِل.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت تبلغ المستأنف أصولاً القرارات الثلاثة المستأنفة، وان مجرد علمه بصدور تلك القرارات لا يفيد تبلغه إياها، ذلك ان للتبليغ أصولاً حددها القانون وينبغي اتباعها حتى يصح الأخذ به وترتيب النتائج القانونية على حصوله.

وحيث ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤، وَالذي اكد على مضمونه القرارن المستأنفان تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧، و٢٠١٩/٦/١٨، قد كلّف الفرقاء بمسائل محددة وقضى بإبقاء الدعوى خارج جدول المرافعات لحين إنفاذه.

وحيث ان القرار القاضي بإبقاء الدعوى خارج جدول المرافعات لحين إنفاذ مضمونه، يعد بمثابة قرار بوقف المحاكمة لحين حدوث طارئ ما محدد في متن ذلك القرار، وهو بذلك يقبل الإستئناف على حدة وقبل صدور القرار النهائي سنداً لنص البند ١ من المادة ٦١٥ أصول مدنية.

وحيث ان الاستئناف مستوف شروطه الشكلية الأخرى، فيقتضي قبوله في الشكل.

ثانياً – في الأساس:

حيث ان القرار المستأنف قضى بما يلي:

– تصحيح الخصومة بالنسبة للمدعية المرحومة عفيفة ابي رزق وفقاً للأصول، وإبلاغ الورثة طلب الحلول وكافة أوراق الدعوى وفقاً للأصول وتكليفهم إبداء موقفهم من طلب الحلول.

– تكليف طالب الحلول جوزف أنيس أبي رزق بتقديم طلبه وفقاً للأصول.

– تكليف الجهة المدعى عليها بإبراز صورة عن كامل اتفاقية البيع الموقعة بينها وبين رئيف تادروس.

– إبراز إفادة عقارية حديثة للقسم A5 من العقار ١١٩٥– برمانا.

– إبقاء الدعوى خارج جدول المرافعات لحين إنفاذ القرار، على ان يُنظر إثر ذلك في المقتضى القانوني.

وحيث ان المستأنف طلب فسخ القرار المستأنف مع القرارين التأكيديين عليه، واعتبار تصحيح الخصومة صحيحاً، وإعفاء المستأنف من إبلاغ ورثة المتفرغة طلب الحلول وأوراق الدعوى كافة، وإعادة الدعوى الى جدول المرافعات ومتابعة السير فيها من النقطة التي وصلت اليها.

وحيث ان الجهة المستأنف عليها طلبت رد الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المستأنف كونه جاء في محله القانوني لضرورة حلول الورثة محل المورثة في الدعوى بعد وفاتها، ولعدم قانونية التنازل وعدم صحته وكونه يتعلق بدعوى أخرى مختلفة عن الدعوى المستأنفة، وان إبرازه في هذه الدعوى يشكل عملاً احتيالياً وتزويراً فاضحاً.

وحيث ان طعن المستأنف بالقرارات المستأنفة يتناول البند الذي كلف الفرقاء بتصحيح الخصومة بسبب وفاة المدعية عفيفة أبي رزق وإبلاغ ورثتها طلب الحلول وكافة اوراق الدعوى وتكليفهم ابداء موقفهم من طلب الحلول.

وحيث يتبين من وقائع هذه القضية ان المرحومة عفيفة أبي رزق اشترت بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٣ من المستأنف عليه واكيم أبو جودة الطابق السفلي من البلوك A من البناء القائم على العقار رقم ١١٩٥– برمانا، وأنها وقّعت بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩ مع المستأنف عليه واكيم أبو جودة، بصفته الشخصية وبوكالته عن المستأنف عليه بولس ابو جودة، على اتفاق تعديل وتوضيح لاتفاقية البيع تاريخ ١٩٩٢/٣/١٣ المشار إليها أعلاه. وانه في ٢٠٠٢/١٠/١٩ تقدمت عفيفة أبي رزق بدعوى بوجه المستأنف عليهما أمام القاضي المنفرد المدني في المتن طلبت فيها إلزامهما بالتكافل والتضامن

للعودة الى الفهرس

في ما بينهما بإنجاز وتسليم الطابق المباع وفرزه وتسجيله على اسمها، وبأن يدفعا لها مبلغاً قدره ١٥ ألف د.أ. جراء تأخرهما عن تنفيذ موجباتهما العقدية مع الفائدة القانونية، وإستطراداً إلغاء عقد البيع على مسؤولية المستأنف عليهما. وانه بتاريخ ٢٠١٣/٦/٦ نظمت المدعية عفيفة أبي رزق لدى الكاتب العدل كتاب " تنازل نهائي وغير قابل للعزل عن إتفاقية بيع حق مختلف وعن تعديلاته " أقرَّت فيه بأنها تتنازل لأمر ومصلحة المستأنف جوزف ابي رزق تنازلاً تاماً نهائياً غير قابل للرجوع عنه عن الإتفاقية الموقعة بينها وبين المستأنف عليه واكيم ابو جودة بتاريخ ١٩٩٢/٣/١٣ وعن الإتفاق التعديلي والتوضيحي لاتفاقية البيع الموقع بينها وبين المستأنف عليه واكيم ابو جودة بصفته الشخصية وبوكالته عن المستأنف عليه بولس أبو جودة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩، والجاريين على كامل الطابق السفلي من البلوك A من البناء القائم على العقار رقم ١١٩٥- برمانا، بحيث يصبح المتنازل له المستأنف، صاحب الحق الوحيد بكامل حقوقها في الاتفاقية والملحق التعديلي، فيستفيد من كافة حقوقها الناتجة عن الإتفاقية والملحق دون ان يكون لها أي حق أو مطلب او محاسبة، ومجيزة للمستأنف الحلول مكانها في العلاقة التعاقدية مع مالك العقار رقم ١١٩٥- برمانا، وان المدعية عفيفة أبي رزق توفاها الله بعد ذلك فتقدم المستأنف بطلب تصحيح خصومة خلص فيه الى طلب تصحيح الخصومة واعتباره حالاً محل المدعية الأصلية عفيفة ابي رزق متبنياً جميع أقوال ومطالب هذه الأخيرة.

وحيث ان الفصل بهذا الإستئناف يفرض التثبت مما اذا كانت وفاة المدعية عفيفة ابي رزق توجب تصحيح الخصومة بإحلال ورثتها مكانها في الدعوى، أم ان التصحيح يتم فقط من خلال حلول المتنازل له عن عقد البيع والإتفاق التعديلي والتوضيحي، المستأنف، محل المتنازلة، المدعية في هذه الدعوى.

وحيث إذا كان صحيحاً ان ورثة احد فرقاء الدعوى يحلون حكماً محله في الدعوى بعد وفاته، إلا ان الأمر لا يعود ضرورياً ولازماً إذا كان المورث قد تنازل للغير قبل وفاته عن الحق، موضوع الدعوى ففي هذه الحالة تعود الصفة بمتابعة الدعوى للمتنازل له عن الحق المذكور وليس لورثة المتنازل.

وحيث من الثابت ان المدعية عفيفة أبي رزق تقدمت بالدعوى الحاضرة مستندة فيها إلى عقد شرائها الطابق السفلي في البلوك A من البناء القائم على العقار رقم ١١٩٥-برمانا، المنظم بينها وبين هذا الأخير بصفته الشخصية وبصفته وكيلاً عن المستأنف عليه بولس ابو جودة بتاريخ ١٩٩٣/٦/٩.

وحيث ان تنازل المدعية عن حقوقها في العقد والإتفاق لصالح المستأنف يؤدي الى حلول هذا الأخير محلها فيهما ويخوّله المطالبة بتنفيذ موجبات البائع الواردة في متنهما.

وحيث ان تنازل المدعية عفيفة أبي رزق عن حقوقها في العقد والإتفاق لصالح المستأنف، يولي هذا الأخير الصفة اللازمة لتقديم طلب تدخل في هذه الدعوى، المبنية على العقد والاتفاق المذكورين، بغية الحلول فيها مكان المدعية.

وحيث ان تنازل المدعية عن حقوقها في العقد والإتفاق لصالح المستأنف يسري بوجه المستأنف عليهما بنتيجة إبلاغهما مضمون ذلك التنازل في إطار الدعوى الحاضرة (الفقرة الاولى من المادة ٢٨٣ موجبات وعقود).

وحيث ان انتقال حقوق المدعية عفيفة أبي رزق في العقد والإتفاق الى المستأنف قبل وفاتها ينفي الحاجة الى إحلال ورثتها مكانها في الدعوى بعد وفاتها، ذلك ان وجود المدعية نفسها في الدعوى يمسي، بعد التنازل المومأ اليه أعلاه، من دون جدوى.

وحيث ان القرار المستأنف تاريخ ٢٠١٨/٥/٢٤، المؤكد على مضمونه بموجب القرارين المستأنفين تاريخ ٢٠١٨/٨/٢٧ و٢٠١٩/٦/١٨، الذي كلف الفرقاء بتصحيح الخصومة بالنسبة للمدعية المرحومة عفيفة أبي رزق وفقاً للأصول وإبلاغ الورثة طلب الحلول وكافة أوراق الدعوى وفقاً للأصول وتكليفهم إبداء موقفهم من طلب الحلول، يكون بالتالي واقعاً في غير محله القانوني لهذه الجهة، وهو مستوجب الفسخ.

وحيث يقتضي رؤية الدعوى انتقالاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً بإعتبار الخصومة

للعودة الى الفهرس

صحيحة بتقديم المستأنف، المتنازل له، طلب إحلاله في هذه الدعوى محل المدعية عفيفة أبي رزق، المتنازلة، ومن دون حاجة لإدخال ورثة هذه الأخيرة فيها.

وحيث انه لم يبق من داعٍ لبحث باقي الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت في ما سبق تبيانه رداً ضمنياً.

لذلك،

تقرر بالإجماع:

١- قبول الإستئناف في الشكل.

٢- قبول الإستئناف في الأساس، وفسخ القرارات المستأنفة لجهة تكليفها الفرقاء بتصحيح الخصومة بالنسبة للمدعية المرحومة عفيفة أبي رزق وفقاً للأصول وإبلاغ الورثة طلب الحلول وكافة أوراق الدعوى وفقاً للأصول وتكليفهم إبداء موقفهم من طلب الحلول، ورؤية الدعوى انتقالاً، بعد نشرها لهذه الناحية، وإصدار القرار مجدداً باعتبار الخصومة صحيحة بتقديم المستأنف، المتنازل له، طلب إحلاله في هذه الدعوى محل المدعية عفيفة أبي رزق، المتنازلة، ومن دون حاجة لإدخال ورثة هذه الأخيرة فيها.

٣- رد باقي الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة.

٤- إعادة الملف الإبتدائي الى مرجعه.

٥- تضمين المستأنف عليهما النفقات القانونية كافة، واعادة التأمين الإستئنافي إلى المستأنف.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة السابعة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما خليل
والمستشاران شارل الغول ومحمد صعب

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣

يولا الحلو/ سعيد سكر

- تحكيم مطلق – طلب إبطال قرار تحكيمي لاستناده إلى عقدين غير خاضعين للتحكيم – ثبوت توقيع طالبة الإبطال والمهندس المطلوب الإبطال بوجهه إتفاقية تشييد بناء تضمّنت بنداً تحكيمياً في حال نشوء خلاف بشأن تنفيذ او تفسير تلك الإتفاقية او اي من ملاحقها وكل ما يتعلق بها بشكل مباشر أو غير مباشر – استناد القرار التحكيمي المطلوب إبطاله في تحديد بدل أتعاب المهندس إلى مستندين موقعين من الفريقين تضمّنا جدولة للأعمال والدراسات والأتعاب الهندسية – اعتبار كل من المستندين المذكورين متمماً ومكملاً للإتفاقية التي تضمنت بنداً تحكيمياً – رد طلب الإبطال لهذه الجهة.

إن استناد القرار التحكيمي إلى المستندين الموقَّعين من طرفي النزاع لتحديد بدل الأتعاب المتوجبة على طالبة الإبطال للمهندس المطلوب الإبطال بوجهه وإن لم يرد فيهما بند تحكيمي، لا يُعتبر مخالفة للبندين /١/ و/٣/ من المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية باعتبار أن المستندين المذكورين متممان للإتفاقيتين والتكليفين، وبالتالي فإنهما يخضعان للتحكيم عملاً بالبند التحكيمي الوارد في تينك الإتفاقيتين.

- طلب إبطال القرار التحكيمي لعدم استناده إلى قواعد الإنصاف فضلاً عن مخالفته مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع – تحكيم مطلق – على المحكم في مثل هذا التحكيم ان يحكم بمقتضى قواعد الإنصاف – ثبوت

للعودة الى الفهرس

استناد القرار التحكيمي الى تلك القواعد وان لم تذكر هذه العبارة صراحةً في متنه – ثبوت توافق الفرقاء على تقديم اللوائح مع المستندات على خمس نسخ، ونسخة إضافية على قرص مدمج للهيئة التحكيمية بدون مستندات لتسهيل تحضير القرار التحكيمي – ثبوت استلام كل من فريقي النزاع نسخةً عن اللوائح المقدمة من الفريق الآخر مع مستنداتها – اقتصار تسليم القرص المدمج كنسخة إضافية بدون مستندات إلى الهيئة التحكيمية – عدم ثبوت مخالفة مبدأ الوجاهية وحقوق الدفاع – رد طلب الإبطال لهذه الجهة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث ان طلب الإبطال مقدم ضمن المهلة القانونية ومستوفٍ شروطه الشكلية فيقتضي قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

في السبب الأول:

حيث ان طالبة الإبطال تطلب إبطال القرار التحكيمي لمخالفته أحكام البندين ١ و٣ من المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية لاستناده إلى العقدين تاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ و٢٠١٥/٩/١٥ غير الخاضعين للتحكيم،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهه يطلب رد طلب الإبطال مدلياً بأن المستندين الموقعين من طرفي النزاع بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ و٢٠١٥/٩/١٥ هما بمثابة عرض وجدول مواصفات مقدم من المطلوب الإبطال بوجهه وقد وافقت عليه طالبة الإبطال وهو لا يعتبر عقداً، وبأن المستندين المذكورين يكملان العقود التي تلته او سبقته ولا سيما عقد التحكيم،

وحيث انه بمقتضى المادة ٨٠٠/فقرة ١ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يكون القرار التحكيمي قابلاً للإبطال في حال صدوره بدون إتفاق تحكيمي،

حيث انه ثابت من الإتفاقيتين الموقعتين بين طالبة الإبطال، بصفتها مالكة العقارين رقم ١١٢٠/ عمشيت و٤٥٤/ حارة البلانة، والمطلوب الإبطال بوجهه، بصفته مهندساً مكلفاً تشييد بناء على كل من العقارين المذكورين، انه ورد في البند العشرين منهما ان جميع الخلافات التي قد تنشأ عن كل من الاتفاقيتين او أي من ملاحقهما بشأن تفسير او تنفيذ أي من بنودهما او يتعلق بالإتفاقية مباشرة او غير مباشرة يتم حسمها نهائياً عن طريق التحكيم المطلق،

وحيث انه ثابت ان الفريقين وقّعا بتاريخ ٢٠١٥/٧/٢٣ و٢٠١٥/٩/١٥ على مستندين موجهين من المطلوب الإبطال بوجهه إلى طالبة الإبطال واللذين تضمّنا جدولة للأعمال والدراسات الهندسية للبناء المنوي تشييده على كل من العقارين رقم ١١٢٠/ عمشيت و٤٥٤/ حارة البلانة كما حددا الأتعاب الهندسية المطلوبة لتنفيذ الأعمال كافة وطريقة الدفع،

وحيث ان استناد القرار التحكيمي إلى المستندين السابق ذكرهما لتحديد بدل الأتعاب المتوجبة على طالبة الابطال للمطلوب الابطال بوجهه، وان لم يرد فيهما بند تحكيمي، لا يعتبر مخالفة للبندين ١ و٣ من المادة ٨٠٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية بإعتبار ان المستندين المذكورين متممان للإتفاقيتين والتكليفين وملاحقهما وبالتالي فإنهما يخضعان للتحكيم عملاً بالبند العشرين من الإتفاقيتين، مما يقتضي معه رد مطالب طالبة الإبطال لهذه الجهة،

في السبب الثاني:

حيث ان طالبة الإبطال تطلب إبطال القرار التحكيمي مدلية بأنه لم يستند إلى قواعد الإنصاف لفصل النزاع،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهه يطلب رد طلب الإبطال مدلياً بأن القرار التحكيمي أجاب على جميع المسائل المطروحة من الطرفين،

وحيث انه لا خلاف عليه ان التحكيم في النزاع الحاضر هو تحكيم مطلق، وانه عملاً بأحكام المادة ٧٧٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية، على المحكم في مثل هذا التحكيم ان يحكم بمقتضى قواعد الإنصاف،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الهيئة التحكيمية، وتوصلاً للنتيجة التي خلص إليها القرار التحكيمي، قد استندت إلى قواعد الإنصاف وذلك بالإستناد إلى الوقائع المعروضة والمستندات المبرزة وطلبات الفريقين، وان لم تذكر هذه العبارة صراحة في متن قرارها، مما يقتضي معه رد مطالب طالبة الإبطال لهذه الجهة،

في السبب الثالث:

حيث ان طالبة الإبطال تطلب إبطال القرار التحكيمي مدلية بأنه خالف حقوق الدفاع ومبدأ الوجاهية لاستناده إلى مذكرات ومستندات وقرص مدمج لم تُبلغ من الفريق الآخر،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهه يطلب رد طلب الإبطال مدلياً بأن آليات التبليغ المعتمدة في النزاع التحكيمي والموافق عليها من جميع الفرقاء بمن فيهم طالبة الإبطال توجب تقديم قرص مدمج لهيئة التحكيم دون سواها والذي يحتوي على اللائحة المقدمة بنسخة Word دون اي مستندات، وبأن طالبة الإبطال لم تعترض على مسألة القرص المدمج رغم حضورها الجلسة في تاريخ ٢٠١٩/١/٣،

وحيث انه بمقتضى المادة ٨٠٠/ فقرة ٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يكون القرار التحكيمي قابلاً للإبطال في حال صدوره بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم،

وحيث انه ثابت من مراجعة محضر جلسة التحكيم الأولى تاريخ ٢٠١٩/١/٣ انه جرى الاتفاق على تقديم اللوائح مع المستندات على خمس نسخ، ونسخة Wordعلى قرص مدمج CD للائحة فقط دون المستندات لتسهيل تحضير القرار التحكيمي،

وحيث انه ثابت أيضاً انه في تاريخ ٢٠١٩/١/١٧، قدمت طالبة الإبطال لائحة بعنوان عريضة النزاع على خمس نسخ وقرص مدمج، إضافة إلى خمس نسخ عن المستندات التابعة لهذه اللائحة، كما قدمت بتاريخ ٢٠١٩/٢/١٤ لائحة جوابية مع مستندات على خمس نسخ وقرص مدمج، وان المطلوب الإبطال بوجهه استلم نسخة عن كل من هاتين اللائحتين في تاريخ تقديم كل منهما،

وحيث انه ثابت أيضاً انه في تاريخ ٢٠١٩/١/٣١، قدم المطلوب الإبطال بوجهه لائحة بعنوان عريضة جوابية مع مستندات على خمس نسخ وقرص مدمج للعريضة، كما قدم بتاريخ ٢٠١٩/٢/٢٨ لائحة ثانية بعنوان عريضة جوابية رقم ٢ على خمس نسخ وقرص مدمج للعريضة، وان طالبة الإبطال استلمت نسخة كاملة عن كل من هاتين اللائحتين في تاريخ تقديم كل منهما،

وحيث يقتضي، إستناداً إلى ما تقدم، اعتبار ان جميع اللوائح والمستندات المقدمة من الفريقين قد جرى إبلاغها من الفريق الآخر، علماً ان الأقراص التي تتضمن اللوائح موجهة فقط للهيئة التحكيمية دون الفريق الآخر وفق ما جرى الإتفاق عليه في جلسة التحكيم الأولى، وبالتالي تكون حقوق الدفاع قد روعيت في النزاع الحاضر،

وحيث يقتضي، استناداً إلى ما تقدم، رد مطالب طالبة الإبطال لهذه الجهة،

في السبب الرابع:

حيث ان طالبة الإبطال تطلب إبطال القرار التحكيمي مدلية بأنه يفتقد إلى التعليل ويخالف أحكام المادة ٨٠٠ بند ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية،

وحيث ان المطلوب الابطال بوجهه يطلب رد طلب الإبطال مدلياً بأن القرار التحكيمي صدر نتيجة استفاضة في التعليلات التي ترعى مبادئ الإنصاف والعدالة وجاء مراعياً الأصول المتبعة في التحكيم المطلق،

وحيث انه بمقتضى المادة ٨٠٠ فقرة ٥ من قانون أصول المحاكمات المدنية، يكون القرار التحكيمي قابلاً للإبطال في حال عدم اشتماله على جميع بياناته الإلزامية المتعلقة بمطالب الخصوم والأسباب والوسائل المؤيدة لها وأسماء المحكمين وأسباب القرار ومنطوقه وتاريخه وتوقيع المحكمين عليه،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه يتبين من مراجعة القرار التحكيمي انه تضمّن أولاً عرضاً للوقائع وإدلاءات كل من طالبة الإبطال والمطلوب الإبطال بوجهه ومطالبهما، ومن ثم أعطت الهيئة التحكيمية حلاً للمسائل موضوع التحكيم مع التعليل اللازم ومن ثم أوردت في الفقرة التحكيمية قرارها وتاريخ صدوره وأسماء الهيئة التحكيمية وتوقيعهم،

وحيث يقتضي، إستناداً إلى ما تقدم، رد مطالب طالبة الإبطال لهذه الجهة،

في السبب الخامس:

حيث أن طالبة الإبطال تطلب إبطال القرار التحكيمي مدلية بأنه لم يثبت حصول مداولة بين المحكمين لصدور القرار التحكيمي بالأكثرية،

وحيث ان المطلوب الإبطال بوجهه يطلب رد طلب الإبطال مدلياً بأن جميع أعضاء اللجنة التحكيمية بمن فيهم المحكم المخالف قد وقعوا جميع صفحات القرار التحكيمي،

وحيث ان صدور القرار التحكيمي عن الهيئة بالأكثرية لا يعني عدم حصول مداولة بين أعضائها، بل يدلّ على انه وبعد حصول مداولة، ارتأى أحد الأعضاء مخالفة النتيجة التي توصلت اليها الأكثرية، مما يقتضي معه رد طلب الإبطال لهذه الجهة،

وحيث انه يقتضي رد سائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، اما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النتيجة التي توصلت إليها المحكمة،

لذلك،

تقرر المحكمة بالإتفاق:

أولاً: قبول طلب الإبطال شكلاً،

ثانياً: رد طلب الإبطال أساساً،

ثالثاً: رد كل ما زاد او خالف هذه النتيجة،

رابعاً: مصادرة مبلغ التأمين،

خامساً: تضمين طالبة الإبطال الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان
الغرفة الثامنة عشرة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب
والمستشارتان ريما حرفوش ورنا عاكوم

القرار: رقم ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠

اراديش خائليان ورفيقه/ ناديا علاء الدين

- إجارة – مأجور مخصص لممارسة مهنة حرة محددة في متن العقد كعيادة ومركز طبي – دعوى إسقاط من حق التمديد القانوني بسبب تنازل المستأجر عن ذلك المأجور الى طبيب آخر – مهنة حرة منظمة بقانون – تشدد المشترع في مسألة الإستفادة من حق التمديد بالنسبة لتلك المهن –لا يجوز للمستأجر التنازل عن زبائنه تحت طائلة اعتبار ذلك من قبيل التنازل عن الاجارة – غياب المستأجر الأساسي، المدعى عليه الاول، بشكل شبه كلي عن المأجور موضوع الدعوى – ثبوت إشغال المدعى عليه الثاني للمأجور بشكل دائم ومتواصل وقيامه بتسديد رواتب الموظفين ورسوم الماء والكهرباء والهاتف – عدم ثبوت وجود أي شراكة بين المدعى عليهما – اعتبار المدعى عليه الاول متنازلاً عن المأجور لمصلحة المدعى عليه الثاني دون موافقة المالك المؤجر – إلزام المدعى عليهما بإخلاء المأجور موضوع النزاع وتسليمه شاغراً من أي شاغل.

إن الاماكن المخصصة لممارسة مهنة حرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص صاحب المهنة الحرة وبالتالي، لا يجوز لهذا الأخير التنازل عن زبائنه تحت طائلة اعتبار ذلك من قبيل التنازل عن الإجارة، لأن التنازل في هذه الحالة يطال الإجارة بحد ذاتها، وليس كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة التجارية حيث يمكن لصاحب المؤسسة ان يتنازل عن الزبائن الى الغير، دون ان يمس ذلك الإجارة التي تبقى بمنأى عن هذا التنازل.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث من الثابت من الأوراق المبرزة في الملف، ان الإستئناف قد ورد ضمن المهلة القانونية المتاحة، وقد جاء مستوفياً سائر شروطه الشكلية فيقبل لهذه الجهة،

ثانياً – في تصحيح الخصومة:

حيث من الثابت من الأوراق المبرزة في الملف، ان المستأنف عليها ناديا علاء الدين قد توفيت بتاريخ ٢٠١٩/٤/٩، وانحصر إرثها بأولادها عبيده وعلياء وعبدالله وعمار حيدر عبدالله نخي،

وحيث يقتضي ترتيباً على ما تقدم، تصحيح خصومة المستأنف عليها المرحومة ناديا علاء الدين، واعتبار ورثتها المذكورة أسماؤهم أعلاه مستأنف عليهم، ومتابعة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلت إليها،

ثالثاً – في موضوع الإستئناف:

حيث يتبين من مراجعة الملف الإبتدائي ان المدعية – المستأنف عليها استحضرت بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٦ المدعى عليهما – المستأنفين أراديش خائليان وكريكور دباغيان، عارضة بأن المستأنف الأول استأجر منها مأجوراً في العقار رقم ١٩٢١ برج حمود لاستعماله عيادة ومركزاً طبياً، وان هذا الأخير ترك المأجور وشغله المستأنف الثاني، الذي كان يسدد قسماً من مدخول العيادة الى المستأنف الأول وراتب السكرتيرة ورسوم المياه والكهرباء والهاتف، وطلبت على هذا الأساس إسقاط حق المستأنف الاول بالتمديد القانوني لعلة الترك وإلزامه مع المستأنف الثاني بإخلاء المأجور،

وحيث ان القاضي المنفرد المقامة أمامه الدعوى الإبتدائية، أصدر حكماً موضوع الاستئناف الحاضر قضى بإسقاط المستأنف الأول من حقه بالتمديد القانوني لعلة التنازل عن المأجور لمصلحة المستأنف الثاني، وإلزامهما بإخلاء المأجور شاغراً من أي شاغل،

وحيث ان الجهة المستأنفة تطلب فسخ الحكم المستأنف لأنه أخطأ في تفسير عقد الإيجار عندما اعتبر ان العقد ينطوي على ممارسة مهنة حرة، في حين انه ينطوي على عقد مشاركة ومقاسمة أرباح، ولوجود شراكة فعلية قائمة بين المستأنفين، وان هذه المشاركة لا تتطلب موافقة المالك، وان المستأنف الأول لم يتنازل عن المأجور ولم يتركه ولم يؤجره للغير، بل بقي يتردد إليه بإستمرار، وان المشاركة مسموح بها قانوناً ولا تؤدي إلى إسقاط المستأجر من التمديد القانوني، الأمر المنازع فيه من الجهة المستأنف عليها،

وحيث من الثابت من مراجعة أقوال الفريقين ومن المستندات المبرزة ما يلي:

ان المستأنف الأول هو طبيب، ولهذه الغاية استأجر من المستأنف عليها المأجور موضوع النزاع،

ان عقد الإيجار نظم لمصلحة المستأنف الاول بوجهة استعمال عيادة ومركز طبي،

انه ورد في عقد الإيجار انه لا يجوز مطلقاً للمستأجر تأجير المأجور بكامله او قسماً منه، او إعارته لشخص آخر، ولا يمكن إسكان غيره بأي وسيلة، وذلك تحت طائلة فسخ الإجارة حكماً،

وحيث من الواضح من خلال ما تقدم ان المأجور موضوع النزاع يستعمل لممارسة مهنة حرة محددة في متن العقد كعيادة ومركز طبي،

وحيث ان المهن الحرة كمهنة الطب هي منظمة بقانون، ويمنع افرادها من ممارسة مهنتهم الا إذا انتسبوا الى النقابة التي تضم العاملين في المهنة، والتي ينظم القانون شروطها بما في ذلك الإنتساب إليها وممارسة المهنة، وهذه المهنة تتطلب مجهوداً عقلياً وعملاً فكرياً، وان من يمارسها يتقاضى أتعاباً شخصية تتناسب وعمله الفكري،

وحيث ان المشترع تشدد في مسألة الإستفادة من حق التمديد بالنسبة لهذه المهن، حاصراً هذه الإستفادة بورثة المستأجر الذين يمارسون مهنة حرة منظمة بقانون، وبالمتنازل له عن الإجارة شرط ان يمارس هذا الأخير أي مهنة حرة منظمة بقانون،

للعودة الى الفهرس

وحيث يكون المأجور من الأماكن المؤجرة لممارسة مهنة، فيخضع بالتالي مدى امكانية التنازل عن المأجور لأحكام البند ثانياً من المادة الثانية عشرة من القانون ٩٢/١٦٠،

وحيث تقتضي الإشارة تمهيداً إلى ان الاماكن المخصصة لممارسة مهنة حرة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بشخص صاحب المهنة الحرة وبالتالي، لا يجوز لهذا الأخير التنازل عن زبائنه تحت طائلة إعتبار ذلك من قبيل التنازل عن الإجارة، لأن التنازل في هذه الحال يطال الإجارة بحد ذاتها، وليس كما هو الحال بالنسبة للمؤسسة التجارية حيث يمكن لصاحب المؤسسة ان يتنازل عن الزبائن الى الغير، دون ان يمس ذلك الإجارة التي تبقى بمنأى عن هذا التنازل،

وحيث لا يرد على ذلك كما تدلي الجهة المستأنفة لناحية وجود شراكة فعلية بين المستأنفين وتقاسم للأرباح والخسائر، وان هذه الشراكة لا تتطلب موافقة المؤجر المالك وذلك للأسباب التالية:

– ان المستأنف الثاني لم يدخل الى المأجور مع المستأنف الأول، وان اسمه لم يرد في عقد الإيجار،

– ان الشراكة تفترض وجود عمل مشترك وتقاسماً للمسؤوليات وللمهام وللأعمال، كما تفترض تنسيقاً دائماً بين الشريكين اللذين يتواجدان باستمرار حيث يمارس العمل المشترك، الامر الذي لا ينطبق على المستأنفين، اذ يتبين من أوراق النزاع المبرزة ان المستأنف الأول لم يكن يتواجد أبداً في المأجور، وانه كان يتردد اليه مرة او مرتين في السنة، وانه في إحدى المرات انقطع عنه حوالي الأربع سنوات بشكل متواصل، وانه كان يعيش في الخارج، وان تردده الى المأجور على فرض حصوله لم يكن بقصد تفعيل الشراكة بين المستأنفين،

وحيث انه وفي ظل عدم ثبوت وجود أي شراكة بين المستأنفين، وفي ظل غياب المستأنف الأول شبه الكلي عن المأجور، وفي ظل إشغال المستأنف الثاني للمأجور بشكل دائم ومتواصل وقيامه بتسديد رواتب الموظفين ورسوم الماء والكهرباء والهاتف، يكون المستأنف الأول قد تنازل عن المأجور لمصلحة المستأنف الثاني بدون الحصول على موافقة المالك المؤجر، الأمر الذي يقتضي معه رد الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنف لناحية النتيجة التي انتهى إليها بإسقاط حق المستأنف الأول من التمديد القانوني، واعتبار المستأنف الثاني شاغلاً للمأجور بصورة غير مشروعة، وإلزام المستأنفين بإخلاء المأجور موضوع النزاع، وتسليمه شاغراً من أي شاغل،

وحيث بعد النتيجة التي خلصت إليها المحكمة، لم تعد ثمة ضرورة لبحث سائر الطلبات الزائدة او المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر لانتفاء ما يستوجب ذلك.

لهذه الأسباب،

تقرر بالإتفاق:

اولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: تصحيح خصومة المستأنف عليها المرحومة ناديا علاء الدين، واعتبار ورثتها المذكورة أسماؤهم أعلاه مستأنف عليهم في النزاع الحاضر،

ثالثاً: رد الإستئناف أساساً، وتصديق الحكم المستأنف،

رابعاً: رد الطلبات الزائدة او المخالفة، بما فيها طلب العطل والضرر،

خامساً: مصادرة مبلغ التأمين، وتضمين الجهة المستأنفة الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

رئيس الغرفة الحادية عشرة لمحكمة الإستئناف المدنية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ايمن عويدات

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤

المحامي ع.م/ فادي بجاني

- اتعاب محاماة – اتعاب محاماة محددة بالدولار الأميركي – إقرار المدعى عليه بأتعاب المدعي – ثبوت توجُب الأتعاب بذمة المدعى عليه لمصلحة المدعي وتحديد مقدارها – ثبوت موافقة المدعي على استيفاء اتعابه من الرصيد المتوجب للمدعى عليه عن حصته الإرثية بذمة سائر الورثة والمحددة بالدولار الأميركي – فائدة من تاريخ تقديم الدعوى وحتى الدفع الفعلي – توافق الفريقين على ان يتم تسديد الأتعاب بموجب شيك مصرفي بالعملة الأميركية – عدم مخالفته الوضع التشريعي اللبناني – عرض المواد القانونية ذات الصلة - إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي المبلغ المتفق عليه بموجب الإقرار .

ان السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية، الا ان هذا الواجب المتعلق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه أن يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، اذ ان المنع يقتصر على إلزامية تسديد الدين بالعملة الاجنبية فقط، وذلك إذا رغب المدين التسديد بالعملة الوطنية .

بناءً عليه،

حيث أن المدّعي يطلب إلزام المدعى عليه بتسديد المبلغ المطالب به كأتعاب محاماة البالغ /٦١,٠٣٣/ دولار أميركي مع فائدته القانونية، فيما أقّر المدعى عليه في صحة مقدار الاتعاب وفي توجّب تلك الأتعاب على ان تستوفى من المبلغ الذي لم يقبضه من سائر ورثة المرحوم جوزف بجاني كرصيد للمصالحة التي تمت بينه وبين الورثة المشار اليهم،

وحيث يتبين بموجب صور الوكالات المبرزة في الملف ان المدعي كان وكيلاً شخصياً عن المدعى عليه في ما يتعلق بالمدافعة عن حقوقه الارثية في تركة المرحوم جوزف بجاني، وقد تكللت هذه الجهود التي بذلها المدعي من تقديم مراجعات ودعاوى وطلبات قضائية ومفاوضات مع سائر الورثة، بالنجاح إذ وقّع المدعى عليه على كتب تنازل فيها عن حقوقه الارثية في التركة لمصلحة سائر الورثة لقاء مبلغ مالي قدره /٥٧٧,٥٠٠/ دولار أميركي كما استحصل المدعى عليه على مبلغ نقدي من عناصر التركة لدى احد المصارف يبلغ مقداره /٣٢٨٣١,٧٥/ دولار أميركي، فتكون حصة المدعى عليه من التركة /٦١٠,٣٣١/ دولار أميركي،

وحيث يتبين ان المدعى عليه أقرّ بأن اتعاب المدعي عن مهامه بتمثيله بالدفاع عن حقوقه الارثية تبلغ نسبتها ١٠% من قيمة حصته الارثية، فيكون مقدار هذه الأتعاب مبلغ /٦١,٠٣٣/دولار أميركي، وهو ما أكده المدعى عليه في الكتاب المرفقة صورة عنه ربطاً بلائحة المدعى عليه المقدمة في ٢٠٢١/١٠/١٩، والذي أقرّ فيه المدعى عليه نفسه بأنه متوجب ومستحق من تاريخ توقيعه على الاتفاقيات مع الورثة الحاصل بتاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ ومتعهداً بدفعه فوراً ومباشرة من الرصيد المتوجب له والمحدّد بالاقرار والتعهد الراهن...،

وحيث أن المدعي وافق على مضمون كتاب الإقرار الموقع من المدعى عليه الآنف الذكر، ولا سيما ان هذه الموافقة قد وردت بعد تقديم الدعوى الراهنة، فيكون مقدار الاتعاب البالغ /٦١,٠٣٣/ دولار أميركي متوجباً وثابتاً بذمة المدعى عليه لمصلحة المدعي،

وحيث بالنسبة لكيفية دفع هذه الأتعاب، فانه يتبين ان المدعى عليه تعهّد في الإقرار الموقع منه والمشار اليه بأنه سوف يسدد هذه الأتعاب من الرصيد المتوجب له والمحدد في الإقرار والتعهد المسجل لدى الكاتب العدل برقم ٢٠٢١/٢٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ الذي تضمن ان الرصيد المتوجب للمدعى عليه عن حصته الإرثية

للعودة الى الفهرس

بذمة سائر ورثة المرحوم جوزف بجاني يبلغ /٢٨٨,٧٥٠/ دولار أميركي، وقد وافق المدعي على مضمون الكتاب الإقرار الموقع من المدعى عليه، بحيث يكون المدعي موافقاً على استيفاء اتعابه من الرصيد المشار اليه في ما سبق، الامر الذي يوجب معه إعمال ذلك عند تسديد الأتعاب موضوع النزاع للمدعي، فتدفع اتعاب المدعي بتاريخ تحصيل هذا الرصيد،

وحيث بالنسبة للفائدة المطالب بها، فإنه بالنظر للإقرار الآنف ذكره ولصحة وتوجب الأتعاب، فإنه يقتضي الحكم بالفائدة على المعدل القانوني بنسبة ٩% سنوياً من تاريخ تقديم الدعوى الراهنة في ٢٠٢١/٦/٢١ وحتى الدفع الفعلي،

وحيث بالنسبة لتوافق الفرقاء أثناء جلسة المحاكمة الأخيرة على ان الأتعاب موضوع النزاع تدفع بموجب شيك مصرفي بالعملة الأميركية، وبالتالي على عدم وجود نزاع حول تحديد سعر صرف لهذا الدين بالعملة اللبنانية، فإنه يقتضي معه بيان ما إذا كان التوافق المشار اليه يتوافق مع الوضع التشريعي اللبناني،

وحيث انه يتبين ان لبنان اعتمد في الفقرة "و" من الدستور على النظام الاقتصادي الحر،

وحيث كذلك في ما خصّ العقود الداخلية فقد استقر التعامل منذ زمن طويل على اعتماد العملات الأجنبية جميعها ولا سيما بالدولار كسبيل للوفاء، وقد كرس الاجتهاد المستقر تماماً صحة هذا الوضع، لا سيما أثناء فترة الاستقرار النقدي والمالي الذي كان لبنان يشهده في الفترة السابقة، وعليه فإن المادّة /١٦٦/ موجبات وعقود تنصّ على ما حرفيته " إن قانون العقود خاضع لمبدأ حريّة التعاقد، وللأفراد أن يرتبّوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يُراعوا مقتضى النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية"، وكذلك القرض هو عقد وفقاً للمادة /٧٢٩/موجبات وعقود، فيكون خاضعاً بالتالي لمبدأ حرية التعاقد،

وحيث ان المادة ٢٩٩ موجبات تنص على انه "يجب إيفاء الشيء المستحق نفسه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره وإن كان اعلى قيمة"، وتجدر الملاحظة بأن هذا النص قد ورد بشكل عام بخلاف المادة ١٣٤٣ قانون الفرنسي التي كرست القاعدة ذاتها، فالنص الفرنسي لا يطبق على الديون المحررة بالنقد التي خصّها القانون بأحكام معينة تطبق عليها وحدها وردت في المادة ١٣٤٣ المعدلة ق.م.ف، والخاص يلغي العام فلا تجوز المقارنة بين الوضعين اللبناني والفرنسي لهذا السبب أيضاً،

وحيث أنه يقتضي التذكير بأن القانون اللبناني لم يتعامل اصلاً مع الديون المحررة بالنقود بأحكام خاصة، لا في مجال الايفاء بشكل عام، ولا في ما خص قرض الاستهلاك او الوديعة المتعلقة بمال، وذلك بخلاف القانون الفرنسي، وبالنسبة للوديعة المصرفية، نصت المادة ٣٠٧ تجارة على ان المصرف الذي يتلقى على سبيل الوديعة مبلغاً من المال يصبح مالكاً له ويجب عليه ان يرده بقيمة تعادله..، فكلمة "تعادله" لا تحمل اي معنى خاصاً وانما تحيل الى المادة ٦٩١ موجبات التي عطفت عليها المادة ٧٦١ من القانون ذاته المتعلقة بالوديعة والتي فرضت رد "**ما يضارع الشيء المقرض (او المودع) نوعاً وصفة**" فكلمة تعادل تحمل ذات المعنى ولا تخصص الودائع المصرفية بأحكام خارجة على نطاق النص العام،

وحيث كذلك تنصّ المادة /٣٠١/ من القانون عينه على أنه " عندما يكون الدين من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد. وفي الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق، يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية مُعينة أو عملة أجنبية"، ونص المادة ٣٠١ من القانون ورد بالفرنسية على الشكل الأوضح التالي(علماً أن النص وُضع أصلاً بالفرنسية وتمَّت ترجمته الى العربية فيما بعد):

"Lorsque la dette est d'une somme d'argent, elle doit être acquittée dans la monnaie du pays.

En période normale et lorsque le cours forcé n'a pas été établi pour la monnaie fiduciaire, les parties sont libres de stipuler que le paiement aura lieu en espèces métalliques déterminées ou en monnaie étrangère"

وحيث انه يتبيّن بجلاء مما تقدم، أنه يجوز لفريقيّ العقد أن يتفقا ويشترطا ان يكون عقدهما بالعملة

للعودة الى الفهرس

الأجنبية، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية ومنها التزام المقترض، عملاً بأحكام المادة /٢٩٩/ موجبات وعقود، بإيفاء الشيء المُستحق نفسه"، أي بردّ المبلغ المدين بالعملة الأجنبية المتّفق عليها، والمادة /٢٤٩/ موجبات وعقود توجب على المدين إيفاء الدين بالعملة التي التزم بها، ولم يرد في الفصل المتعلق بقرض الاستهلاك نص يتعلق بإيفاء الديون المحررة بالعملة، فحكم هذه الديون هو حكم اي التزام آخر. وما ورد في المادة/٦٩١/ موجبات، وهو يسري كذلك على الوديعة بمقتضى المادة (٧٦١) يختلف تماماً عما ورد في القانون الفرنسي اذ فرضت هذه المادة على المقترض " **أن يُرجع ما يُضارع الشيء المُقرض نوعاً وصفة qualité et quantité** " وذلك بخلاف المادة /١٨٩٥/ق.م.ف التي حصرت واجب اعادة مثل النقود بالكمية ذاتها فقط،

وحيث انه في عام ١٩٦٣ صدر قانون النقد والتسليف الذي تضمن في المادة /١٩٢/منه" تطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية بالشروط المحددة في المادتين ٧و٨ العقوبات المنصوص عليها بالمادة /٣١٩/ عقوبات" فما هو تأثير هذه المادة على ما تضمنه قانون الموجبات والعقود لجهة حرية تعامل الفرقاء في العقود بالعملات الأجنبية؟

وحيث أنه لا بد من الإشارة الى ان المادة /٧/ من قانون النقد والتسليف كما تعدلت بالقانون رقم ٣٦١ الصادر بتاريخ ١٩٩٤، التي تعطف عليها المادة /١٩٢/ مشار اليها في ما سبق، نصت على انه "للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الخمسماية ليرة وما فوق قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية"،

وحيث ان بعض الفقهاء قد يستند الى ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف المذكورة لا علاقة لها بحرية التعاقد وهي فقط تتعلق بالعقود الجارية بالعملة اللبنانية، إلا انه يتبين ان نص المادة المذكورة قد جاء مطلقاً دون أي تمييز بين التعامل في العقود سواء بالعملة المحلية أو بالعملة الأجنبية، ما يقتضي معه تطبيق هذه المادة على إطلاقها، وهي قد جاءت ضمن قانون صدر بتاريخ لاحق لقانون الموجبات والعقود بحيث أن لها أفضلية التطبيق على الحالات المنصوص عنها في هذا القانون، إذ تعتبر معدِلة لبعض أحكامه،

وحيث ان المادة /١٩٢/ نقد وتسليف قد نصت على عقوبات جزائية على من يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية، فهي إذن منشئة لقاعدة جزائية إلزامية واجبة التطبيق، ولا يمكن حصر ذلك بالاوراق النقدية فقط بل يطال التعامل بهذه الأوراق سواء تم من خلال العملة الورقية او عن طريق التحويل أو سائر وسائل الدفع الإلكترونية بالعملة اللبنانية، إذ ان هذا التعامل الأخير يبقى مماثلاً للتعامل بالعملة الورقية، وأما الإشارة الى الشروط المحددة في كل من المادتين ٧ و٨ من قانون النقد والتسليف فهي تعود لمقدار العملة وليس لنوعيتها اكانت ورقية او مستندية،

وحيث انه تبعاً لذلك فإن المادة /١٩٢/ نقد وتسليف لا تجيز للدائن ان يرفض استيفاء دينه بالعملة اللبنانية سواء كان هذا الدين بالعملة الأجنبية أو بالعملة اللبنانية، ويقتضي على الدائن ان يقبل وفاء دينه المعقود بالعملة الأجنبية عن طريق التسديد بالعملة الوطنية،

وحيث انه ضمن الوجهة نفسها، فإن السيادة الوطنية للدولة اللبنانية توجب ان يتم التعامل في لبنان بالعملة الوطنية، إلا ان هذا الواجب المتعلق بالقبول بالتسديد بالعملة الوطنية ليس من شأنه ان يطال صحة التعاقد الذي يبقى قائماً وصحيحاً تبعاً لحرية التعاقد، إذ أن المنع يقتصر على إلزامية تسديد الدين بالعملة الأجنبية فقط وذلك إذا رغب المدين بالتسديد بالعملة الوطنية، وعلى ضوء ما تقدم يكون الوضع التشريعي اللبناني بالنسبة للعقود المنظمة بالعملة الأجنبية، متمثلاً بكون هذه العقود تبقى قائمة وصحيحة في مندرجاتها ويمكن للفرقاء ان يتابعوا تنفيذها بكل حرية وبالعملة المتفق عليها،

وحيث تبعاً للتحليل الآنف بيانه، فان توافق الطرفين على ايفاء الاتعاب بالعملة الأميركية لا يكون مخالفاً للوضع التشريعي اللبناني،

للعودة الى الفهرس

وحيث سنداً لمجمل ما تقدم يقتضي إلزام المدعى عليه الدكتور فادي جوزف بجاني بأن يدفع للمدعي المحامي ع.م مبلغ /٦١،٠٣٣/دولار أميركي مع فائدته القانونية تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وحتى تاريخ الدفع الفعلي وذلك من الرصيد المتوجب للمدعى عليه بموجب الإقرار والتعهد المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جون الياس الديري برقم ٢٠٢١/٢٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والبالغ /٢٨٨,٧٥٠/ دولار أميركي،

وحيث أنه في ضوء التعليل الوارد آنفاً والنتيجة المنتهى إليها لم يعد من حاجة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، بما فيها طلبات حفظ الحقوق في المطالبة بأتعاب أخرى لأن الحقوق، إذا ما وُجدت، تكون مصونةً بموجب القانون،

لذلك،

يقرّر:

١- إلزام المدعى عليه الدكتور فادي جوزف بجاني بأن يدفع للمدعي المحامي ع.م مبلغ /٦١،٠٣٣/ دولار أميركي مع فائدته القانونية من تاريخ ٢٠٢١/٦/٢١ وحتى تاريخ الدفع الفعلي وذلك من الرصيد المتوجب للمدعى عليه بموجب الإقرار والتعهد المسجل لدى الكاتب العدل في بيروت الأستاذ جون الياس الديري برقم ٢٠٢١/٢٦٤٥ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ والبالغ /٢٨٨،٧٥٠/ دولار أميركي،

٢- ردّ سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة،

٣- تضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

رئيس الغرفة الثامنة عشرة لمحكمة الإستئناف المدنية في جبل لبنان

الهيئة الحاكمة: الرئيس جورج حرب

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

المحامي إ.ز / جوزف ابي عبود ورفيقته

- مطالبة بأتعاب محاماة – دفع بمرور الزمن العشري على تلك المطالبة – ثبوت قيام الجهة المدعى عليها بتسديد المحامي المدعي دفعات على حساب أتعابه خلال تلك الفترة، كما وعرضها عليه «محلاً» كدفعة على حساب تلك الأتعاب – إقرار ضمني بترتب دين الأتعاب المطالب به – انقطاع مهلة مرور الزمن العشري – رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

- مطالبة برصيد أتعاب محاماة محددة بموجب تعهد موقع من الفريقين، بالإضافة الى أتعاب ناتجة عن دعاوى غير ملحوظة في ذلك التعهد – دفع بعدم استحقاق الأتعاب موضوع التعهد فضلاً عن عدم استحقاق اي اتعاب إضافية لعدم موافقة المدعى عليه على تقديم دعاوى غير ملحوظة في التعهد المذكور – ثبوت عدم قيام المحامي المدعي بجميع الاعمال المكلف بها بموجب ذلك التعهد – يعود للمحامي أن يطالب ببدل أتعاب اضافية عن الدعاوى المتفرعة عن الدعوى الأصلية وفقاً لأحكام المادة ٧٠ محاماة – سلطة المحكمة في تقدير الاتعاب المتوجبة عن الاعمال المنجزة من المحامي بعد الاستئناس برأي مجلس نقابة المحامين – تخفيض الاتعاب موضوع التعهد الموقع من الفريقين – إلزام المدعى عليه بدفعها للمدعي بالإضافة الى إلزامه بدفع اتعاب المدعي عن الدعاوى المتفرغة غير الملحوظة في ذلك التعهد.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في مرور الزمن الثنائي:

حيث تطلب الجهة المدعى عليها من نحو اول عدم قبول الدعوى لمرور الزمن الثنائي، على اعتبار ان آخر الاحكام لمصلحة المدعي قد صدر في ٢٠١٤/٧/١٠، وانه إنقضى اكثر من سنتين على صدور هذا الحكم الاخير قبل ان تتم المطالبة بالأتعاب من قبل المدعي بموجب الدعوى الحاضرة الأمر المنازع فيه من قبل هذا الأخير،

وحيث تنص المادة ٣٥٢ موجبات وعقود التي يستند إليها المدعى عليهما على انه يسقط بمرور الزمن بعد سنتين حق دعوى المحامين، وتبتدئ المدة منذ صدور الحكم النهائي،

وحيث من المتفق عليه فقهاً واجتهاداً ان الحكم النهائي الذي يسري مرور الزمن انطلاقاً منه، هو الحكم الحائز على القوة التنفيذية، اي الذي أصبح قابلاً للتنفيذ،

وحيث يتبين بالعودة الى الأوراق المرفقة بالإستحضار وغير المنازع فيها من قبل المدعى عليهما انه صدر حكم عن المحكمة الابتدائية في المتن بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢١ قضى بالزام المهندس سرج بو عبود بأن يسدد مبلغ /٨٩٤٣٨٣/ د.أ. لمصلحة المدعى عليهما جوزف ابي عبود وفيوليت ابي حبيب، وقد جرى تصديق هذا حكم استئنافاً بموجب القرار الصادر عن محكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦.

وحيث منذ صدور القرار الأخير، وتاريخ تقديم الدعوى الحاضرة في ٢٠١٨/٧/١٠ لا يكون قد مر اكثر من سنتين، الامر الذي يقتضي معه رد الدفع بمرور الزمن الثنائي لعدم قانونيته،

ثانياً – في مرور الزمن العشري:

حيث تطلب الجهة المدعى عليها من نحو ثانٍ عدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري، على اعتبار ان عماد الدعوى الحاضرة هو عقد الاتفاق الموقع بين الفريقين في ١٩٩٩/٤/٢٣، الذي تعهد فيه المدعى عليه بالاصالة وبالوكالة بأن يدفع للمدعي مبلغ ٢٠٠ الف دولار أميركي كأتعاب، وذلك بعد استلام سندات الملكية العائدة للمشروع في العقار رقم ١٤/ مار روكز، وأن تاريخ الاستحصال على سندات الملكية قد تم في ٢٠٠٥/٧/٣٠، وأن تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة الحاصل في ٢٠١٨/٧/١٠ قد تم بعد انقضاء عشر سنوات، ما يجعلها ساقطة بمرور الزمن العشري، الأمر المنازع فيه من المدعي،

وحيث لا خلاف بين الفريقين على ان الجهة المدعى عليها قد سددت عدة دفعات على حساب المدعي وذلك خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/٥/٨ ولغاية ٢٠١٥/٣/١٨، كما لا خلاف على ان الجهة المدعى عليها عرضت على المدعي محلاً في منطقة الدكوانة كدفعة على حساب اتعابه خلال الفترة المذكورة، الأمر الذي يشكل إقراراً ولو ضمنياً من قبل الجهة المدعى عليها بالدين المترتب بذمتها لمصلحة المدعي،

وحيث فضلاً عما تقدم فإنه يتبين من مراجعة أوراق الدعوى ان هناك العديد من الدعاوى التي قدمها المدعي بوكالته عن الجهة المدعى عليها كانت لا تزال عالقة امام المحاكم،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، تكون الجهة المدعى عليها بتسديدها أقساطاً من قيمة الدين لمصلحة المدعي خلال الفترة الممتدة من ٢٠٠٥/٧/٣٠ ولغاية تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة قد قطعت مهلة مرور الزمن العشري، الأمر الذي يقتضي معه عدم قبول أقوال الجهة المدعى عليها لهذه الناحية لعدم استنادها الى أساس قانوني سليم،

في موضوع الدعوى:

حيث يطلب المدعي الزام الجهة المدعى عليها بأن تسدد له رصيد أتعابه الأصلي البالغ /٨٠٠٠٠/ د.أ. إضافة الى مبلغ عشرين ألف دولار أميركي، اي ما مجموعه ماية ألف دولار أميركي مع الفوائد القانونية على المبلغ من تاريخ الدعوى ولغاية الدفع الفعلي، وهذا المبلغ يمثل بحسب المدعي الأتعاب المحددة في التعهد الموقع من الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ والذي

للعودة الى الفهرس

تعهدت فيه هذه الأخيرة بتسديد مبلغ مئتي ألف دولار للمدعي وصله منه مبلغ ماية وعشرين ألف دولار أميركي، كما يمثل الدعاوى غير الملحوظة في التعهد والناشئة عن النزاع مع المهندس بو عبود، والتي قدَّرها بمبلغ عشرين ألف دولار أميركي،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد الدعوى لأن المدعي لم يتابع إنجاز الأعمال وكامل المشروع على العقار رقم١٤ مار روكز إنجازاً تاماً وفرزه حقوقاً مختلفة، وتسجيل الاقسام المباعة على أسماء المشترين واستلام سندات الملكية كما ورد في اتفاقية الأتعاب، الأمر الذي اضطرها الى الاستعانة بشخص آخر للقيام بالأعمال المشار اليها أعلاه، أما بشأن المبلغ المطالب به عن الدعاوى التي لم تكن ملحوظة في التعهد، فقد طلبت الجهة المدعى عليها رد هذه المطالبة لأن المدعي لم يبرز ما يثبت موافقة المدعى عليهما لتقديمها عنهما أصلاً او تكليفه للقيام بما قام به،

وحيث من الواضح ان الخلاف بين الفريقين يدور حول الاتعاب المطالب بها من قبل المدعي والمبينة في التعهد الصادر عن الجهة المدعى عليها بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣، كما يدور حول أتعاب المدعي عن الدعاوى غير الملحوظة في التعهد والناشئة عن النزاع مع المهندس بو عبود والتي قدَّرها بمبلغ عشرين ألف دولار أميركي،

وحيث، وفيما يتعلق بالشق الأول، فإنه يتبين بالعودة الى أوراق النزاع ان المدعى عليه جوزف بو عبود بالأصالة عن نفسه وبوكالته عن المدعي عليها الثانية، وقع تعهداً بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٣ وافق عليه المدعي التزم فيه هذا الأخير تنفيذ وصية، وإجراء مفاوضات مع سرج ابو عبود للتمكن من استلام عقود البيع والسندات لأمر، الموجودة بحوزة هذا الأخير، والمتعلقة بالعقارين ٥٣٥ و١٤ مار روكز، والقيام بالإجراءات اللازمة مع نقابة المهندسين لتكليف مهندس آخر، وإدارة المشروعين القائمين على العقارين المذكورين أعلاه، وانتداب الخبراء لإجراء الكشوفات الحسية، وإعطاء التوجيهات اليومية لتلافي الإشكالات والخلافات مع المشترين والمتعاقدين، وإبرام العقود مع المشترين وإعطاء الإستشارات القانونية، والمرافعة والمدافعة في الدعاوى التي أقيمت بين المتعهدين، والمشترين، وإجراء معاملات إنشاءات وفرز العقار رقم ٥٣٥ والاشراف على عقود البيع الجارية، ومتابعة الأعمال حتى الانتهاء من إنجاز كامل المشروع على العقار رقم ١٤ مار روكز بأبنيته الخمسة انجازاً تاماً وفرزه حقوقاً، وتسجيل الأقسام على أسماء المشترين واستلام سندات التمليك العائدة لهذا العقار، كما التزمت الجهة المدعى عليها بعد قيام المدعي بكافة الإجراءات المشار اليها أعلاه بتسديد مبلغ مائتي ألف دولار أميركي للمدعي،

وحيث ان المدعي يدلي بأنه قام بجميع الأعمال التي التزم بها، وانه وصله من الجهة المدعى عليها مبلغ ١٢٠ ألف دولار أميركي وبقي مترتباً بذمة هذه الاخيرة مبلغ /٨٠٠٠٠/ د.أ. وبالتالي فهو يطلب إلزامها بتسديد هذا المبلغ،

وحيث انه وبمقابل أقوال وطلبات المدعي المشار اليها أعلاه، فإن الجهة المدعى عليها تدلي بأن المدعي تمنَّع عن دفع مصاريف ورسوم فرز العقار رقم ٥٣٥ مار روكز الواقعة على عاتقه بحسب الاتفاقية الموقعة بين الفريقين، كما لم يتابع إنجاز الأعمال وكامل المشروع على العقار رقم ١٤ مار روكز بأبنيته الخمسة إنجازاً تاماً وفرزه حقوقاً مختلفة وتسجيل الأقسام المباعة على اسماء المشترين واستلام سندات التمليك، كما ان هذا الأخير لم يقم بالإجراءات المطلوبة منه لحماية مصالح وأموال الجهة المدعى عليها ومنع تهريبها على اسم الغير، كما رفض تمثيلها في العديد من الدعاوى المدنية والجزائية الخ،

وحيث ان المدعي ومع اعترافه بأنه لم يقم بمعاملات الإفراز المطلوبة منه فيما يتعلق بالعقار رقم ١٤ مار روكز بحسب الإتفاقية الموقعة بين الفريقين، الا انه عزا ذلك الى عدم توفر السيولة لدى الجهة المدعى عليها،

وحيث انه أضحى من الثابت من خلال اقوال الفريقين ان المدعي لم يقم بجميع الأعمال المطلوبة منه بموجب التعهد الموقع بين الفريقين لا سيما لناحية فرز

للعودة الى الفهرس

الأبنية القائمة على العقار رقم ١٤ مار روكز حقوقاً مختلفة وتسجيل الأقسام المباعة على أسماء المشترين واستلام سندات الملكية،

وحيث ان المحكمة ترى، وبعد مراعاة أهمية الأعمال التي قام بها المدعي ومراحل تنفيذها، وحالة الفريقين، وبعد الإستئناس بروحية اتفاقية الأتعاب ورأي مجلس نقابة المحامين في بيروت، تحديد أتعاب المدعي بمبلغ /١٦٠/ ألف دولار أميركي، يحسم منه مبلغ /١٢٠/ الف دولار اميركي الثابت قبضه من المدعي على سبيل الأتعاب، بحيث يصبح الرصيد المتوجب عن اتفاقية الأتعاب مبلغ /٤٠/ الف دولار اميركي، ويتعين بالتالي الزام الجهة المدعى عليها بتسديده للمدعي،

وحيث انه، وفيما يتعلق بالشق الثاني من الأتعاب المطالب بها من قبل المدعي، فإن هذا الأخير يدلي بأنه تقدم بعدة دعاوى لم تكن ملحوظة في اتفاقية الاتعاب بين الفريقين، وهذه الدعاوى هي: تقديم استئناف امام محكمة إستئناف الجنح في المتن، واستحضار دعوى أمام محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان الغرفة الخامسة، واستحضار دعوى امام الغرفة الخامسة، لمحكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، وإستحضار امام الغرفة الإبتدائية الثامنة في المتن، واستحضار امام قاضي العجلة في المتن بموضوع سلفة وقتية، وانه قدر قيمة الأتعاب المترتبة عن هذه الدعاوى بمبلغ عشرين ألف دولار أميركي يطلب إلزام الجهة المدعى عليها بتسديده،

وحيث ان الجهة المدعى عليها تطلب رد طلبات المدعي لهذه الناحية، مدلية بأنه لم يثبت المدعي انها كلفته للتقدم بهذه الدعاوى او موافقتها عليها، فضلاً عن ان اتفاقية الأتعاب لم تشر اليها،

وحيث تنص المادة /٧٠/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة على انه اذا تفرّع عن الدعوى دعاوى غير ملحوظة حق للمحامي المطالبة ببدل أتعابه عنها،

وحيث انطلاقاً مما تقدم، وبالعودة الى الدعاوى المقدمة من المدعي والمشار إليها اعلاه، فإنه يتبين انها مرتبطة بالدعوى موضوع النزاع ومتفرعة عنها، وبالتالي من حق المدعي ان يطالب بأتعاب عن هذه الدعاوى،

وحيث ان المحكمة ترى، وبعد اطلاعها على هذه الدعاوى، والمراحل التي وصلت اليها والنتائج التي انتهت اليها، وبعد الاستئناس برأي مجلس نقابة المحامين، تقدير أتعاب المدعي عن هذه الدعاوى بمبلغ عشرة آلاف دولار اميركي، يقتضي الزام الجهة المدعى عليها بتسديده الى المدعي،

وحيث تأسيساً على مجمل ما تقدم، فإنه يقتضي الزام الجهة المدعى عليها بأن تسدد للمدعي الرصيد المتوجب له عن اتفاقية الأتعاب الموقعة بين الفريقين البالغ /٤٠/ الف دولار أميركي، فضلاً عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي عن الدعاوى التي تفرّعت عن النزاع الاصلي، اي ما مجموعه مبلغ /٥٠/ ألف دولار أميركي، مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ تقديم الدعوى الحاضرة،

وحيث بالوصول الى هذه النتيجة، لم تعد ثمة ضرورة لبحث سائر الطلبات الزائدة او المخالفة لانتفاء الفائدة،

لهذه الأسباب،

يقرر:

أولاً: عدم قبول الدفع بمرور الزمن الثنائي والعشري للأسباب المبينة،

ثانياً: إلزام المدعى عليهما جوزف حبيب ابي عبود وفيوليت ابي حبيب بأن يدفعا للمدعي المحامي إ.ز مبلغ خمسين ألف دولار أميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي، مع الفائدة القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ تقديم هذه الدعوى ولغاية الدفع الفعلي،

ثالثاً: رد الطلبات الزائدة او المخالفة،

رابعاً: تضمين المدعى عليهما الرسوم والفقات كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شرّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨٦٥ تاريخ ٢٠١٩/١٢/٤

راغدة غيث/ الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

- مُستخدمة من الفئة الأولى في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي – تقاضيها تعويض السيارة وتعويض التمثيل، الملحوظين للمدراء وللمدير العام، بموجب المادة ٢٩ من نظام مُستخدمي الضمان – قرار صادر عن مجلس إدارة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بتعديل طريقة إحتساب هذين التعويضين لِمُستحقيهما عبر زيادة قيمتهما، تبعاً لزيادة الحدّ الأدنى الرسمي للأجور، عملاً بأحكام المرسوم الرقم ١٩٩١/١٤٩٧ – إستفادة مستخدمي الفئة الأولى، ومن بينهم تلك المستخدمة، عدّة مرّات من التعديلات التي طالت تعويضي السيارة والتمثيل بموازاة صدور مراسيم زيادة الحد الأدنى للأجور – قرار لاحق من مجلس الإدارة بتعديل سلسلة الرتب والرواتب في الضمان وبإدخال زيادة غلاء المعيشة الصادرة بموجب المرسوم الرقم ٢٠٠٨/٥٠٠ على أساس رواتب الفئات، مع الإبقاء على بدلي التمثيل والسيارة المُعيّنين سابقاً من دون تعديل – صدور هذا القرار إستناداً إلى القانون الرقم ١٩٩٨/٧١٧ الناص على إلغاء إعتماد الحد الأدنى للأجور كمؤشر في النصوص القانونية والتنظيمية – مطالبة بإلزام المدعى عليه الصندوق إعطاء المدعية الفروقات المستحقة لها والناتجة عن عدم تطبيق هذا الأخير المادة ٢٩ من نظام المستخدمين لديه بشكل صحيح من تاريخ صدور المرسوم رقم ٥٠٠ السالف ذكره – مطالبة في غير محلها القانوني لإنتفاء النص في نظام مستخدمي الضمان على اي إلزام للمدعى عليه بربط تعديل إحتساب التعويضين موضوع الدعوى بصدور مراسيم زيادة الحد الأدنى للأجور – مطالبة غير جائزة بتعديل هذين التعويضين بالإستناد إلى أحكام تنظيمية ملغاة بموجب نص تشريعي – قرار مشكو منه مبني على أساس قانوني وصحيح – دعوى مستوجبة الرد في الأساس لإنتفاء اي حق للمدعية بالفروقات المطالب بها – ردها لعدم قانونيتها.

بناءً عليه،

حيث ان المدعية تدلي بأنها شغلت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٦ مركز رئيس مصلحة الشكاوى والإعتراضات لدى المدعى عليه وإستمرت فيه لغاية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١، وأنه منذ العام ١٩٦٥ يتقاضى المدير العام والمديرون شهرياً تعويض تمثيل وتعويض سيارة سنداً لأحكام المادة ٢٩ من نظام المستخدمين، فيما كانت تتقاضى ٦٠% من بدل التمثيل المخصص للفئة الأولى، وأنه بتاريخ ١٩٩١/١٢/٦ صدر عن المدعى عليه القرار رقم ٣٣٧٧ الذي عدّل طريقة إحتساب تعويض التمثيل وتعويض السيارة والذي قضى بتطبيق أحكام ومفاعيل المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ على طريقة الإحتساب المذكورة، وتنفيذاً للقرار رقم ٩١/٣٣٧٧ عدّل تعويض التمثيل والسيارة مرات عدة عند صدور مراسيم تعيين الحد الأدنى الرسمي للأجور، بيد أنه عند صدور المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ والذي رفع الحد الأدنى الرسمي للأجور إلى /٥٠٠,٠٠٠/ ل.ل. إعتباراً من ٢٠٠٨/٥/١ لم يقم المدعى عليه ودون أي مبرر بتعديل تعويض التمثيل،

وحيث أن المدعية تعتبر ان هذا التصرف من قبل المدعى عليه يشكل مخالفة فادحة للواقع وللقانون ويلحق الضرر البالغ بها، وأن المادة ٢٩ من نظام المستخدمين الواضحة والصريحة تقضي بتعديل قيمة التعويضات التي تنص عليها مع كل تعديل لقيمة الحد الأدنى الرسمي للأجور،

وحيث أن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بأن يسدد لها مبلغاً وقدره /٤,٥١٧,٦٠٠/ ل.ل. يمثل الفروقات المتوجبة لها والناتجة عن عدم تطبيقه أحكام المادة ٢٩ من نظام المستخدمين بشكل صحيح وسليم منذ ٢٠٠٨/٥/١ لغاية تاريخ ٢٠١٠/١٢/٣١، مع الفائدة القانونية منذ تاريخ تقديم الدعوى ولغاية تاريخ التسديد الفعلي،

وحيث أن المدعى عليه يدلي، بالمقابل، بأن المادة ٢٩ من نظام المستخدمين التي تتذرع بها المدعية هي واضحة وصريحة بنصها على ان مجلس إدارته هو من يحدد التعويض لتغطية نفقات التمثيل والنفقات التي

للعودة الى الفهرس

تتطلبها مهمة المدير العام والمديرين، وبالتالي لا يمكن تصور اي علاقة بين اي مرسوم لزيادة الحد الأدنى الرسمي للأجور وبدلات التمثيل، وبأنه لا يمكن إعتبار ان بعد كل مرسوم يختص بتعديل الحد الأدنى للأجور يجب تعديل بدل التمثيل، حيث ان تعديل البدل المذكور يستوجب ان يخصّه مجلس إدارته بقرار منه، وأن هذا الأمر لم يحصل خلال الفترة الممتدة بين ١٩٩٦/٧/٢٤ لغاية ٢٠١٢/٩/٢٠ حيث بقي محدداً بقيمة مقطوعة وهي /٣٥٢,٩٣٩/ ل.ل.،

وحيث ان المدعى عليه يطلب رد الدعوى لعدم قانونيتها وجديتها ولعدم أحقية المدعية بأي فروقات عن بدل التمثيل،

وحيث ان المادة ٢٩ من نظام المستخدمين في الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي قد نصت على ما يلي:

أ- يتقاضى المدير العام والمديرون تعويضاً شهرياً مقطوعاً يحدده مجلس الإدارة لتغطية نفقات التمثيل والنفقات التي تتطلبها مهمتهم شرط موافقة سلطة الوصاية...،

وحيث أنه تطبيقاً لأحكام المادة ٢٩ من نظام المستخدمين التي تنيط بمجلس ادارة الصندوق المدعى عليه صلاحية تحديد نفقات التمثيل إتخذ هذا الأخير القرار رقم ٣٣٧٧ في الجلسة رقم ١١٤٤ تاريخ ١٩٩١/١٢/٦ والذي حاز على مصادقة سلطة الوصاية بقرارها رقم ١/١١ تاريخ ١٩٩٢/١/١٢، وقد نصت المادة الأولى من القرار رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ على ما يلي:" تطبيق أحكام ومفاعيل المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ في إحتساب تعويضات اللجان وتعويض التمثيل والسيارة المعمول بها في الصندوق وإعتماد قيمة التعويض والحد الأدنى للأجر المعمول به بتاريخ ١٩٨٧/٧/١ بالنسبة للتعويضين الأخيرين"،

وحيث ان المادة الثانية من المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ المتعلّق بنظام التعويضات والمساعدات وبعض الأحكام الأخرى المتعلقة بالتعويضات قد ربطت زيادة التعويضات المعطاة بصورة مقطوعة بنسبة الزيادة الأخيرة التي طرأت وكل زيادة تطرأ على الحد الأدنى للأجر الشهري،

وحيث أن المادة الثالثة من المرسوم المذكور قد نصت على انه يزاد وفق الأسس المحددة في المادة الثانية من هذا المرسوم تعويضا السيارة الشهري المقطوع والتمثيل الشهري المقطوع،

وحيث انه يتبين مما تقدم عرضه ان المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ قد ربط كل زيادة متعلقة بتعويض التمثيل والسيارة بصدور كل زيادة جديدة على الحد الأدنى الرسمي للأجور،

وحيث من الثابت انه على أثر صدور المرسوم رقم ٨٧٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٨ الذي رفع الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال من /٢٥٠,٠٠٠/ ل.ل. إلى /٣٠٠,٠٠٠ ل.ل. إعتباراً من ١٩٩٦/١/١، ثم إستناداً إلى قرار مجلس إدارة المدعى عليه رقم ٢٧١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ ومصادقة سلطة الوصاية رقم ٣٥٧/١ تاريخ ١٩٩٦/٨/١ تحديد سلسلة الرتب والرواتب المعمول بها في الصندوق إعتباراً من ١٩٩٦/١/١ كما جرى تطبيق أحكام المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ لتحديد تعويضات التمثيل والسيارة للمدير العام ورئيس اللجنة الفنية ولوظائف الفئة الأولى في الصندوق المدعى عليه، حيث حدد بدل التمثيل بمبلغ /٣٥٢,٩٣٩/ ل.ل.،

وحيث يتبين ان مجلس إدارة المدعى عليه إعتمد الأسس المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ لتحديد بدل التمثيل في المرة الأولى بموجب قراره رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ وفي المرة الأخيرة بموجب قراره رقم ١٩٩٦/٢٧١،

وحيث من الثابت ان مجلس الإدارة برر في قراره رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ سبب إعتماده الأسس المنصوص عنها في المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ لتحديد بدل التمثيل بأنه من قبيل الرغبة لديه في إعتماد ذات الأسس المعتمدة من قبل الدولة في هذا المجال،

وحيث من الثابت انه بعد صدور المرسوم رقم ٥٠٠ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/١٤ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص وإعطائهم زيادة غلاء المعيشة، إتخذ مجلس إدارة الصندوق القرار رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ والذي قضى بتعديل سلسلة الرتب والرواتب في الصندوق وإدخال زيادة غلاء المعيشة الصادرة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨/٥٠٠ على اساس رواتب فئات الوظائف الواردة فيها إعتباراً من تاريخ نفاذ المرسوم في ٢٠٠٨/٥/١ محدداً بدل التمثيل بالمبلغ ذاته الذي سبق

للعودة الى الفهرس

وحدده بموجب قراره رقم ٢٧١ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ دون ان يدخل عليه اي تعديل،

وحيث ان المسألة التي تطرح تتمحور حول ما إذا كان يتوجب على مجلس إدارة المدعى عليه ان يتقيد دائماً لدى صدور أي مرسوم يتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص وإعطائهم زيادة غلاء المعيشة بأحكام المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ لتحديد بدل التمثيل، ام ان بإمكانه وفقاً للصلاحيات المعطاة له بموجب المادة ٢٩ من نظام المستخدمين ان يتجاوز أحكام المرسوم المذكور فيحدد بدل التمثيل وفق ما يشاء،

وحيث تقتضي الإشارة في البدء إلى ان الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ قد نصت على انه " إعتباراً من ١٩٩٩/١/١ يلغى إعتماد الحد الأدنى للأجور كمؤشر في جميع النصوص القانونية والتنظيمية...،"

وحيث انه مع نص المادتين الثانية والثالثة من المرسوم رقم ١٤٩٧ تاريخ ١٩٩١/٧/٢٦ على ربط كل زيادة متعلقة بتعويض التمثيل والسيارة بصدور كل زيادة جديدة على الحد الأدنى الرسمي للأجور، فإن أحكام هاتين المادتين تعتبر بحكم الملغاة بموجب احكام الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٨/٧١٧، بحيث لا يجوز لمجلس إدارة المدعى عليه بعد تاريخ نفاذ القانون المذكور تطبيقهما في معرض تحديده بدل التمثيل العائد لمديره العام ومديريه ولاسيما انه برر تطبيقه احكام المرسوم رقم ١٩٩١/١٤٩٧ بموجب قراره رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ برغبته في إعتماد ذات الأسس المعتمدة من قبل الدولة في هذا المجال، هذه الأسس التي ألغتها الدولة بموجب الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٨/٧١٧ المذكورة آنفاً،

وحيث ان المادة ٢٩ من نظام المستخدمين التي اقرت حق المدير العام والمديرين بالتعويض الشهري المقطوع لتغطية نفقات التمثيل والنفقات التي تتطلبها مهمتهم أخضعت مسألة تحديد قيمته لكامل سلطان قرار مجلس إدارة المدعى عليه دون ان تقيّده بأي شرط في هذا الموضوع سوى حيازته موافقة سلطة الوصاية، الأمر الذي لا يجوز معه فرض اي شروط او قيود أخرى لم يأت على ذكرها النص المذكور، ولاسيما انه في معرض النص الواضح الصريح لا يجوز الإجتهاد، سواء بحجة التكرار او سواها، مما يقتضي رد إدلاءات المدعية المخالفة،

وحيث ان ما اعتمده المدعى عليه بموجب قرار مجلس إدارته رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ بشأن إبقاء بدل التمثيل المستحق لمديريه ومن بينهم المدعية على حاله دون تعديل وذلك في إطار سلسلة الرتب والرواتب التي حددها بعد رفع الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين والعمال في القطاع الخاص وزيادة غلاء المعيشة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٨/٥٠٠، يكون مبنياً على أساس قانوني صحيح،

وحيث أن ما توصل إليه المجلس من نتيجة في هذا السياق لا يتعارض مع ما تضمنه قرار محكمة التمييز (الغرفة الثامنة) رقم ٢٠١٤/٥٩ تاريخ ٢٠١٤/١٠/٧ الذي تتذرع به المدعية، كون هذا القرار اعتبر ان حق مستخدمي المدعى عليه بربط تعويضهم ببدل التمثيل بالحد الأدنى للأجور يبقى قائماً عملاً بقرار مجلس إدارته رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ طالما لم يصدر عن هذا الأخير قرار جديد يقضي بإلغاء قراره السابق وفق الأصول، أو بتعديل المادة ٢٩ من نظام المستخدمين، في حين قد ثبت صدور القرار رقم ٧٠٤ تاريخ ٢٠١١/٨/٢٥ عن مجلس الإدارة الذي عدّل ضمناً القرار رقم ١٩٩١/٣٣٧٧ وفقاً للصلاحيات المعطاة للمجلس المذكور بموجب المادة ٢٩ من نظام المستخدمين وإعمالاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون رقم ١٩٩٨/٧١٧،

وحيث انه تأسيساً على ما تقدم يقتضي رد الدعوى لعدم إستنادها إلى اي اساس قانوني صحيح،

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما اثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الإطلاع على مطالعة مفوضّ الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- برد الدعوى.

٢- بتضمين المدعية كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل والعضوان السيِّدان خليل شرِّي وفؤاد قازان

القرار: رقم ٨٧٤ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١١

كفانوش قازانجيان/ ياسمين برّو والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

- عقد عمل – فسخ تعسّفي – خيّاطة في مؤسسة المدعى عليها لقاء أجر شهري – تسجيلها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي – إحجام ربّة العمل المدعى عليها عن إعطاء المدعية أجرها المستحق عن الشهر الاخير قبل الفسخ – مطالبة باعتبار عقد العمل موضوع الدعوى مفسوخاً على مسؤولية المدعى عليها سنداً للفقرة ٢ من المادة ٧٥ عمل – دفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي نظر الدعوى لعدم اندراج نوع عمل المدعية ضمن فئة علاقات العمل، بمفهوم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود، بل ضمن عقود المقاولة، نتيجة عدم قيام التبعية القانونية بين الفريقين المتخاصمين – رابطة تبعية قانونية قائمة بدليل إقرار المدعى عليها بصفة المدعية كأجيرة وتقيُّدها بموجب التصريح عنها لدى المطلوب إدخاله – دعوى داخلة حكماً ضمن الإختصاص النوعي والحصري والإلزامي لمجلس العمل التحكيمي بمجرد نشوء علاقة بين الفريقين قوامها العمل والأجر والتبعية القانونية، وبصرف النظر عن خضوع العقد موضوعها لأحكام قانون العمل أو لأحكام إجارة الخدمة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود – قبول الدعوى شكلاً لقيام رابطة عمل بين المتعاقدين بمفهوم الفقرة (١) من المادة ٦٢٤ موجبات وعقود – رد الدفع بانتفاء اختصاص مجلس العمل التحكيمي

- مطالبة بقبول الدعوى شكلاً لورودها ضمن المهلة القانونية وبإلزام المدعى عليها إعطاء المدعية تعويض صرف تعسفي في حدّه الأقصى وتعويض إنذار بقيمة أجرة شهرين إضافةً إلى بدل عن إجازة سنوية مستحقة – أجيرة غير خاضعة لأحكام قانون العمل تبعاً لنشوء الحقوق المطالب بها بعد تجاوزها السن القانونية – عدم استفادة المدعية من بدل الإنذار ومن تعويض الصرف التعسفي، الآتي النص عليهما في المادة ٥٠ عمل، باعتبارها تؤدي عملاً مأجوراً بعد بلوغها السن القانونية – تعاقد بين فريقي الدعوى واجب إخضاعه للأحكام العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود سنداً لأحكام المادة ٥٥ عمل – اعتبار المدعية مرتبطة مع المدعى عليها بعقد إجارة خدمة خاضع للمواد ٦٢٤ وما يليها موجبات وعقود وللشروط التعاقدية المتفق عليها بين الفريقين.

استناداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العمل، يقتضي اعتبار الأجير الذي يؤدي عملاً مأجوراً بعد بلوغه السن القانونية، ولغاية صرفه من العمل، مرتبطاً بعلاقة عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ من قانون الموجبات والعقود، ما يستوجب اعتباره غير خاضع لأحكام قانون العمل خلال هذه الفترة وبالتالي غير مستفيد من بدل الإنذار ومن التعويض عن الصرف التعسفي المنصوص عنهما في المادة ٥٠ من هذا القانون. وبما أن أحكام قانون العمل هي خاصة وإلزامية ومتعلقة بالنظام العام، فلا تجوز مخالفة أحكام المادة ٥٥ منه وإبقاء الأجيرة المدعية خاضعة لأحكامه في وقت أخرجتها نصوصه، بعد بلوغها السن القانونية، من نطاق تطبيقها.

بعد أن يغدو الأجير، وبموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العمل، مستثنى من الخضوع لأحكام هذا القانون، فإنه يخضع لشروط العقد الموقع بينه وبين ربّ عمله، ولأحكام قانون الموجبات والعقود المتعلقة بعقد إجارة الخدمة.

- اعتبار امتناع المدعى عليها عن إعطاء المدعية أجرها المستحق إخلالاً بموجباتها العقدية مبرراً إقدام هذه الأخيرة على فسخ عقد عملها، سنداً للمادة ٦٥٤ موجبات وعقود، وعلى مسؤولية المدعى عليها – خطأ موجب للتعويض في ذمة ربة العمل من جراء خطئها المتمثل بالفسخ التعسفي المشكو منه – إلزام المدعى عليها اداء تعويض فسخ تعسفي للمدعية وفق الأسس المنصوص عنها في المادة ٦٥٦ موجبات وعقود.

يستفاد من أحكام المادة ٦٥٤ من قانون الموجبات والعقود أنه يحق للأخير فسخ عقد إستخدامه على كامل

للعودة الى الفهرس

مسؤولية مستخدمه في حال إقدام هذا الأخير على الإخلال بأي التزامَ تضمّنه عقد إجارة الخدمة المبرم بينهما، باعتبار أنَّ هذا الفسخ مستثارٌ من قِبَلِه وبسبب خطئه.

بناءً عليه،

أولاً – في الدفع بانتفاء الإختصاص:

حيث ان المدعى عليها تدلي بأن طبيعة عمل المدعية أي الخياطة والتصميم لا تدخل ضمن عقود العمل بمفهوم المادة ٦٢٤ م وع بل ضمن عقود المقاولة التي تنتفي فيها رابطة التبعية، وهي تطلب رد الدعوى شكلاً لعدم اختصاص هذا المجلس للنظر فيها سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من قانون العمل،

وحيث من الثابت ان المدعى عليها قد أقرت بصفة المدعية كأجيرة تعمل لديها في مؤسستها بموجب الإفادة التي أعطتها لهذه الأخيرة بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٨، كما من الثابت انها قامت بالتصريح عنها كأجيرة لديها وعن أجرها لدى المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ودفعت الاشتراكات المستحقة عنها والعائدة لهذا الأخير، كما أقرت بصفتها كأجيرة أثناء التحقيق معها لدى دائرة التحقيق وقضايا العمل في وزارة العمل حيث اعتبرت انه يحق لها الاستفادة من إجازاتها السنوية وأدلت بأن المدعية كانت تعمل احياناً ساعات إضافية فتزيد لها الراتب (تراجع الإفادة المرفقة بالاستحضار والتصاريح الإسمية السنوية المرفقة بمحضر التحقيق، ومحضر التحقيق ص ٥ لغاية ص ٩)،

وحيث انه إزاء ثبوت إقرار المدعى عليها بصفة المدعية كأجيرة لديها واعترافها بحقوقها العمالية وتقيدها بما تفرضه عليها التشريعات العمالية لجهة وجوب التصريح عنها وعن أجرها لدى المطلوب ادخاله وإفادتها من الإجازات السنوية ومن بدل الساعات الإضافية مما يثبت قيام رابطة التبعية بينهما والتي من مظاهرها وجوب تقيّد المدعية بدوام العمل وبفترة الإجازة السنوية اللذين تحددهما لها المدعى عليها، فإنه لا يجوز لهذه الأخيرة الرجوع عن إقرارها لتعتبر ان العلاقة القائمة بينهما ليست عقد عمل إنما عقد مقاولة،

وحيث انه مع ثبوت ان العلاقة القائمة بين الفريقين هي عقد عمل قوامه العمل والأجر والتبعية، فإن الدعوى تكون داخلة ضمن اختصاص هذا المجلس سنداً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١ التي جعلت مجلس العمل التحكيمي يختص بالنظر بنزاعات العمل الفردية الناشئة عن علاقات عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ فقرة أولى من قانون الموجبات والعقود أي التي تتوافر فيها العناصر الثلاثة من عمل وأجر وتبعية، وذلك بغض النظر عما إذا كان عقد العمل خاضعاً لأحكام قانون العمل أم لأحكام قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان ما أدلت به المدعى عليها لجهة ان لا اختصاص لهذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة سنداً لأحكام الفقرة ٣ من المادة ٧٩ من قانون العمل باعتبار أنه يختص فقط بالنظر في الخلافات الناشئة بين أرباب العمل والأجراء عن تطبيق أحكام هذا القانون، وبالتالي، لا اختصاص له عند تطبيق القانون العام، يكون في غير محله القانوني الصحيح، مما يقتضي رده لعدم القانونية.

ثانياً – في القانون الواجب التطبيق:

حيث ان المدعية تدلي بأن فسخ عقد عملها تنطبق عليه أحكام الفقرة ٢ من المادة ٧٥ من قانون العمل باعتبار ان امتناع المدعى عليها عن دفع أجرها المستحق عن شهر كانون الثاني ٢٠١٣ يخوّلها فسخ عقد عملها على مسؤولية هذه الأخيرة، وهي تطلب قبول الدعوى شكلاً لورودها خلال مهلة الشهر المنصوص عنها في الفقرة ب من المادة ٥٠ من قانون العمل، كما تطلب الزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويض الصرف التعسفي بحده القانوني الاقصى المنصوص عنه في الفقرة أ من المادة ذاتها، وهو الموازي لأجر اثني عشر شهراً، وبدل أجرة مدة الانذار البالغة شهرين سنداً لاحكام الفقرة ج من المادة نفسها، إضافة إلى بدل عن الاجازة السنوية المستحقة لها والموازي لأجر شهر وذلك سنداً لأحكام قانون العمل،

وحيث انه يتبين من الوكالة المنظمة من المدعية لوكيلها المحامي ج.م. والمرفقة بالاستحضار ومن بيان قيدها الإفرادي المرفق بلائحة المدعى عليها الواردة في ٢٠١٨/١١/١٩ انها من مواليد ١٩٤٦/٦/٢٥، أي ان عمرها كان بتاريخ بدئها العمل لدى المدعى عليها في أواخر سنة ٢٠٠٩، كما تدلي، يقارب الرابعة والستين عاماً، كما كان عمرها بتاريخ فسخ عقد عملها في مطلع

للعودة الى الفهرس

شباط من سنة ٢٠١٣، كما تدلي أيضاً، يقارب السابعة والستين عاماً،

وحيث أن احكام قانون العمل التي تطلب المدعية تطبيقها على دعواها هي أحكام قانونية ملزمة لتعلقها بالنظام العام،

وحيث ان الحقوق التي تطالب بها المدعية والمتعلقة بتعويض الصرف التعسفي وبدل أجرة مدة الإنذار وبدل الإجازة السنوية المتبقية لها نشأت لها خلال الفترة التي تجاوزت فيها سن الرابعة والستين،

وحيث ان المسألة المطروحة تتمحور حول معرفة القانون الواجب التطبيق على النزاع الحالي، توصلاً للبت في مطالب المدعية،

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العمل قد نصت على ان "للأجير البالغ من العمر ستين عاماً أو له خمس وعشرون سنة خدمة في المحل عينه ان يطلب صرفه من الخدمة وأن يستفيد من تعويض الصرف. كما وللأجير نفسه الحق في الاستمرار في العمل لغاية بلوغه سن الرابعة والستين مكتملة بحيث ينتهي حكماً خضوعه لأحكام قانون العمل وبالتالي لنظام تعويض الصرف من الخدمة ما لم يكن النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها أو عقد العمل الجماعي يسمحان له بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين"،

وحيث انه يستفاد من النص المعروض أعلاه انه اذا كان النظام الداخلي للمؤسسة التي يعمل فيها الأجير أو عقد العمل الجماعي يسمحان له بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين، فإن استمراره بالعمل بعد ذاك لا يؤدي الى انتهاء خضوعه لأحكام قانون العمل وبالتالي لنظام تعويض الصرف من الخدمة،

وحيث ان هذا التفسير يتطابق مع التفسير الذي اعتمدته محكمة التمييز في قرارها رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٢/٦/٩، حيث جاء فيه "ان هذا النص صريح ويؤكد أنه إذا كان النظام الداخلي للمؤسسة يسمح للأجير بالعمل الى ما بعد الرابعة والستين، فهو يبقى خاضعاً لأحكام قانون العمل، وبالتالي لنظام تعويض الصرف الإلزامي الذي لا يمكن الإتفاق على ما يخالف أحكامه"،

(قرار محكمة التمييز رقم ٣٨ تاريخ ١٩٩٢/٦/٩ منشور في قضايا العمل للقاضية نبيلة زين المصنف الأول ص ١٣٥-١٣٦)،

وحيث من غير الثابت ان النظام الداخلي المعتمد في مؤسسة المدعى عليها يسمح لأجرائها بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين،

وحيث أن أياً من الفريقين لم يدلِ بأن ثمة عقد عمل جماعيّاً يسمح لأجراء المدعى عليها بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين، كما لم يثبت وجود مثل هكذا عقد،

وحيث انه سنداً للفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العمل، ومع عدم ثبوت وجود النظام الداخلي وعقد العمل الجماعي اللذين يسمحان للمدعية بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين، ينتهي حكماً خضوعها لأحكام قانون العمل بعد بلوغها سن الرابعة والستين مكتملة،

وحيث انه عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة ذاتها، يقتضي اعتبار الأجير الذي يؤدي عملاً مأجوراً بعد بلوغه السن القانونية وحتى صرفه من العمل مرتبطاً بعلاقة عمل بمفهوم المادة ٦٢٤ م وع، انما لا يخضع لأحكام قانون العمل خلال هذه المدة ولا يستفيد تالياً من بدل الإنذار ومن التعويض عن الصرف التعسفي المنصوص عنهما في المادة ٥٠ من قانون العمل،

وحيث ان طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها تعويض الصرف التعسفي سنداً للفقرة أ من المادة ٥٠ من قانون العمل وبدل أجر مدة الإنذار سنداً للفقرة ج من المادة ذاتها يكون تبعاً لما تقدم مستوجباً الرد،

(يراجع بالمعنى ذاته : م.ع.ت. رقم ١١٢ تاريخ ١٩٩٣/٣/٣ وم.ع.ت. بيروت رقم ٢٦١ تاريخ ١٩٩٩/٥/٥ منشوران في صادر بين التشريع والاجتهاد _ العمل _ ص ٢٩٨ وص ٣٠١)،

وحيث انه يقتضي رد ما أدلت به المدعية لناحية ان عملها لدى المدعى عليها عن المدة اللاحقة لبلوغها السن النظامية (الرابعة والستين) يعتبر عملاً متمماً لعملها السابق لتاريخ بلوغها السن المذكور طالما لم يتبيّن من أوراق الدعوى حصول انقطاع ما بين مرحلتي العمل أو تبدُّل في طبيعة العمل أو مدة العمل اليومية أو مقدار الأجر، مما يبقيها خاضعة لكافة أحكام قانون العمل، لأن استمرار العلاقة التعاقدية بين الفريقين بعد بلوغ المدعية السن القانونية لا يحول دون استمرار موجبهما بتطبيق أحكام المادة ١٦٦ م وع التي تترك للأفراد ان يرتّبوا علاقاتهم القانونية كما يشاؤون بشرط ان يراعوا مقتضى

للعودة الى الفهرس

النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة الزامية،

وحيث أن أحكام قانون العمل هي أحكام خاصة إلزامية وتتعلق بالنظام العام، فلا يجوز، بالتالي، مخالفة أحكام المادة ٥٥ من القانون المذكور لإبقاء المدعية خاضعة لأحكامه في وقت أخرجتها نصوصه بعد بلوغها السن القانونية من نطاق تطبيقها،

وحيث أنه لا يغيّر في هذه النتيجة تصريح المدعى عليها عن المدعية وعن أجرها لدى المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كون تقديمات وتعويضات الصندوق تستحق للأجير وفقاً للشروط المنصوص عنها في قانون الضمان الاجتماعي دون تحديد سن قصوى لمستحق هذه التقديمات والتعويضات، لأن انتهاء الخضوع بسبب بلوغ سن قصوى معيّنة ينحصر بفرع نظام تعويض نهاية الخدمة دون سواه من فروع الضمان الاجتماعي،

(يراجع: ناجي شوفاني، الوجيز في قانون الضمان الاجتماعي، ص ٣٩٨و٣٩٩)،

وحيث انه مع ثبوت استمرار علاقة العمل بين الفريقين بعد بلوغ المدعية السن القانونية، وفي ضوء عدم ثبوت وجود النظام الداخلي والعقد الجماعي في مؤسسة المدعى عليها اللذين يسمحان للمدعية بالعمل الى ما بعد سن الرابعة والستين، وبالتالي انتهاء خضوعها لأحكام قانون العمل، وفي ضوء عدم تذرع أي فريق بوجود عقد منظم خطياً بينهما وعدم إبرازهما بالتالي أي عقد خطي لمعرفة كامل الشروط التعاقدية المتفق عليها لتطبيقها على النزاع الحالي، فالمسألة التي تطرح تتمحور حول معرفة ما اذا كانت هذه العلاقة التعاقدية القائمة بينهما والمنشأة على الوجه القانوني والتي فرض المشترع في المادة ٢٢١ م وع ان تفهم وتفسّر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والإنصاف والعرف، قد أضحت مجردة من أي رعاية قانونية بحجة ان المدعية قد أضحت بسبب سنها غير خاضعة لأحكام قانون العمل، ام انه يقتضي اعتماد المبادىء العامة والعرف والإنصاف التي فرضت المادة الرابعة من قانون أصول المحاكمات المدنية على القاضي تطبيقها عند إنتفاء النص تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق،

وحيث أنه يتعيّن على القاضي اعتماد الإنصاف في حال انتفاء وجود قاعدة قانونية يطبّقها لحل النزاع المعروض عليه، سواء في نصوص القانون ام في العرف ام في مبادىء القانون العامة،

(يراجع بهذا المعنى : ادوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات، الجزء الأول، مجلّد ١ ص ٥٠ – ٥٦)،

وحيث ان المبادىء القانونية العامة تقضي بأنه عند إنتفاء النص القانوني الخاص تطبّق أحكام القانون العام، وبالتالي، يمكن الإسترشاد بأحكام قانون الموجبات والعقود باعتباره القانون العادي Droit commun ويتضمّن أحكاماً عامة يمكن الإستناد اليها في ما لم يرد نص خاص بشأنه،

وحيث ولئن كانت المادة ١١٤ من قانون العمل نصت على إلغاء جميع القوانين والأنظمة المخالفة لأحكام هذا القانون والتي لا تتفق مع مضمونه، فهي لم تلغِ أحكام قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بعقد إجارة العمل أو الخدمة إلا بما يتعارض منها مع نصوص قانون العمل ذي الطابع الخاص، بحيث ان ما لم تنظّمه أحكام هذا القانون الأخير ظلّت بشأنه أحكام قانون الموجبات والعقود هي الواجبة التطبيق، ومن الأمثلة على ذلك :

– خلو قانون العمل من أي تعريف لعقد العمل بحيث ظل التعريف الوارد في المادة ٦٢٤ فقرة أولى موجبات وعقود لعقد إجارة العمل أو الخدمة هو المعتمد لتعريف عقد العمل بدليل اعتماد المشترع هذا التعريف في نص المادة الأولى فقرة ١ من القانون المنفذ بالمرسوم ٣٥٧٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٠/١٠/٢١،

– تطبيق الفقه والاجتهاد احكام قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بعقد إجارة العمل بالنسبة للأجراء المستثنين من الخضوع لأحكام قانون العمل بموجب المادة ٧ منه والذين لم ينظّم المشترع أوضاعهم القانونية بموجب نصوص خاصة، وذلك عملاً بالقاعدة العامة التي تفرض تطبيق النص القانوني العام عند انتفاء النص القانوني الخاص،

وحيث ان عدم ذكر المشترع في قانون العمل قانون الموجبات والعقود كسند قانوني يصار الى تطبيقه على الأجير بعد بلوغه السن القانونية وانتهاء خضوعه لقانون العمل، لا يعني مطلقاً تحظيره تطبيق هذا القانون، وإلا لكان نص على هذا الحظر صراحة، علماً ان هذا الأمر يتعارض مع المبادىء القانونية العامة التي جرى استعراضها آنفاً والتي تفرض تطبيق النص القانوني العام عند انتفاء النص القانوني الخاص،

للعودة الى الفهرس

وحيث أنه على سبيل القياس، وبعد ان يغدو الأجير مستثنىً من الخضوع لأحكام قانون العمل بموجب الفقرة الأولى من المادة ٥٥ من قانون العمل، فإنه يصبح خاضعاً لشروط العقد المبرم بينه وبين صاحب عمله ولأحكام قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بعقد إجارة العمل والتي لا يمكن ان تتعارض مع نصوص قانون العمل طالما ان مفاعيله انتفت بالنسبة اليه بانتهاء خضوعه لأحكامه،

وحيث طالما ان العقد المبرم بين الفريقين هو عقد مسمى، فإنه يقتضي الرجوع الى أحكام قانون الموجبات والعقود المتعلّقة بعقد إجارة العمل أو الخدمة وتحديداً المواد ٦٥٢ و٦٥٤ و٦٥٦ منه، وذلك توصلاً للبت بطلبات المدعية المتعلّقة بتعويض الفسخ التعسفي وبتعويض الإنذار المسبق.

ثالثاً – في طلبات المدعية:

حيث ان هذا المجلس كان قد أصدر بتاريخ ٢٠١٨/٦/٦ قراراً تمهيدياً قضى بتكليف المدعية والمدعى عليها بمناقشة مطالب المدعية في ضوء أحكام المادة ٥٥ من قانون العمل، وذلك استناداً الى نص المادة ٣٧٣ أ.م.م.،

وحيث أنه في ضوء ما أدلت به المدعية بموجب لائحة تنفيذ القرار التمهيدي المذكور المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٨/١٠/١٧، وفي ضوء ما أدلت به المدعى عليها بموجب لائحة تنفيذ القرار التمهيدي المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٨/١١/١٩، أصدر المجلس قراراً تمهيدياً آخر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٠، قضى بتكليف المدعية والمدعى عليها بمناقشة مطالب المدعية في ضوء أحكام قانون الموجبات والعقود ولا سيّما المادتين ٦٥٢و٦٥٦ منه، وذلك استناداً الى نص المواد ٣٦٩و٣٧٠و٣٧٣ أ.م.م.،

وحيث أن المدعية تدلي في لائحة تنفيذ القرار التمهيدي الأخير المقدمة منها بتاريخ ٢٠١٩/٦/١١ بأنه عملاً بأحكام المادة ٦٥٦ م وع فإن المدعى عليها هي التي فسخت عقد العمل من دون ان تكون قد ارتكبت أي مخالفة لموجباتها العقدية ولا أي خطأ شخصي، وهي تطلب اعتبار عملها لدى المدعى عليها عن المدة اللاحقة لبلوغها السن النظامية (الرابعة والستين) خاضعاً لشروط عقد العمل طالما ان المدعى عليها لم تطلب منها التوقف عن العمل بعد بلوغها السن القانونية عملاً بأحكام المادة ٦٥٢ م وع وطالما ان تطبيق أحكام المادة ٦٥٦ م وع لا يتعارض مع مطالبها في هذه الدعوى،

وحيث أن المدعية تطلب اعتبار عقد العمل الجاري بينها وبين المدعى عليها قد تم فسخه على كامل مسؤولية هذه الأخيرة، وإلزام المدعى عليها بأن تدفع لها مبلغ /٣٠,٠٠٠/ د.أ. يمثل التعويض عن الفسخ التعسفي بالإضافة الى بدل شهري الإنذار وبدل شهر إجازة سنوية مستحقة،

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن المدعية قد خالفت نظام العمل عبر استيلائها على البترونات (المساطر والتصميمات) العائدة لها، مما يستبعد معه تطبيق احكام المادة ٦٥٢ و٦٥٦ م وع،

وحيث ان المدعى عليها لم توفّر أي دليل على ما ساقته من اتهام بوجه المدعية لجهة استيلائها على البترونات (المساطر والتصميمات) العائدة لها، في وقت انه من الثابت بإفادة وكيل المدعى عليها أمام المحققة في وزارة العمل انه صدر قرار عن النيابة العامة الاستئنافية في جبل لبنان بحفظ الشكوى الجزائية مع اتخاذ صفة الادعاء الشخصي التي تقدمت بها المدعى عليها ضد المدعية بجرم السرقة (تراجع ص ٣ من محضر التحقيق)،

وحيث أنه في ضوء ثبوت ما نسبته المدعى عليها من جرم الى المدعية، فإنه لا يمكن ان يُعزَى الى هذه الأخيرة أي خطأ يبرر للمدعى عليها ان تمتنع عن دفع أجرها المستحق عن شهر كانون الثاني من سنة ٢٠١٣ الذي أعطتها خلاله الإجازة السنوية المستحقة لها (تراجع افادة المدعى عليها ص ٦ من محضر التحقيق)،

وحيث ان المادة ٦٥٤ م وع قد نصت على انه "في اجارة العمل أو الخدمة يكون حتماً لكل من الفريقين الحق في فسخ العقد إذا لم يقم الفريق الآخر بما يجب عليه"، مما يعني انه يحق للأجير فسخ عقد عمله على كامل مسؤولية صاحب عمله في حال إقدام هذا الأخير على الإخلال بأي التزام تضمّنه عقد العمل المبرم بينهما، باعتبار ان هذا الفسخ يُعتبَر مستثاراً من قبله بسبب خطئه،

وحيث ان امتناع المدعى عليها عن دفع أجر المدعية المستحق عن شهر كانون الثاني من سنة ٢٠١٣ يشكل إخلالاً من جانبها بموجباتها العقدية يبرر للمدعية فسخ

للعودة الى الفهرس

عقد عملها سنداً للمادة ٦٥٤ م وع وعلى مسؤولية المدعى عليها، باعتبار ان هذا الإخلال يشكّل خطأ من جانبها يستتبع تحميلها التعويض على المدعية عن هذا الفسخ التعسفي وعن الإنذار المسبق،

وحيث ان المادة ٦٥٦ م ع قد نصّت على انه "اذا كان فسخ العقد صادراً عن رب العمل ولم يكن مسبباً عن مخالفات لموجب العقد أو خطأ ارتكبه الأجير يستحق عند ذلك لهذا الأجير تعويض قدره راتب أو أجرة شهر واحد عن كل سنة مبتدئة من الخمس السنوات الأولى وراتب أو أجرة نصف شهر عن كل سنة مبتدئة من السنين الباقية والراتب أو المعاش الذي يتخذ أساساً لهذا التعويض هو آخر راتب أو أجرة كان يتناولها الأجير حين فسخ العقد"،

وحيث من الثابت بالإفادة الصادرة عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٢/٨/١٨ ان أجر المدعية الشهري الأخير قد بلغ الفي دولار اميركي،

وحيث ان المدعى عليها لم توفّر أي إثبات على مدعاها بأن أجر المدعية الشهري الأخير قد بلغ أربعمئة وخمسين دولاراً اميركياً، مما يقتضي رد إدلاءاتها لهذه الناحية لعدم الثبوت، علماً أنها أفادت امام المحققة في وزارة العمل بأنها كانت تدفع أجور المدعية نقداً ولا توقع هذه الأخيرة على أي مستند عند القبض (يراجع محضر التحقيق ص ٥ و٦)،

وحيث انه يقتضي رد ما أدلت به المدعى عليها لجهة ان أجر المدعية قد بلغ أربعمئة وخمسين دولاراً أميركياً وأن الإفادة التي أبرزتها هذه الأخيرة والصادرة عنها بخصوص أجرها البالغ الفي دولار اميركي قد أعطيت لها بغية تسهيل استحصالها على قرض من المصرف، وذلك لعدم تقديمها أي مستند يثبت صحة هذه الإدلاءات، وباعتبار ان الفقه والاجتهاد يُجمعان على انه اذا كان مدعي الصورية أحد طرفي العقد، فعليه ان يثبت الصورية بمستند خطي صادر عن الفريق المدعى عليه بالصورية، اذ لا يجوز إثباتها في ما بين المتعاقدين، إلا بالكتابة أو بما يقوم مقامها، من إقرار أو يمين، وذلك حرصاً على استقرار التعامل،

(يراجع: سامي عبد الله، نظرية الصورية في القانون المدني، ص ٤٣٥ وما يليها)،

وحيث مما لا خلاف عليه بين الفريقين ان المدعية بدأت العمل لدى المدعى عليها قبل انتهاء سنة ٢٠٠٩ واستمرت لغاية آخر سنة ٢٠١٢، إذ ان المدعية أفادت بأنها "بدأت العمل لدى المدعى عليها منذ ما قبل رأس السنة لعام ٢٠١٠ ولا أذكر بالضبط التاريخ واستمريت لغاية يوم رأس السنة لعام ٢٠١٢ أي عملت آخر يوم من السنة" (ص ١ من محضر التحقيق)، في حين ان المدعى عليها أفادت بأن "المدعية بدأت العمل في المؤسسة في أول ٢٠١٠ وقامت بفترة تجربة قبلها حوالي اسبوعين ونصف "... وتوقفت عن العمل في ٢٠١٢/١٢/٣١" (ص ٥ و٦من محضر التحقيق)، مما يعني ان مدة عمل المدعية لدى المدعى عليها قد تجاوزت الثلاث السنوات،

وحيث ان تعويض الفسخ التعسفي الذي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعه للمدعية بحسب أحكام المادة ٦٥٦ م وع يكون إذاً : /٢٠٠٠ د.أ. × ٤ سنوات = ٨٠٠٠/ د.أ.،

وحيث ان المادة ٦٥٢ م وع قد نصت على انه "اذا كانت مدة الإيجار غير معيّنة في العقد ولا مُستفادة من ماهية العمل الذي يُراد القيام به جاز لكل من الفريقين ان يطلب الكف عن العمل بشرط ان ينبّه مقدماً الفريق الآخر. وتكون مهلة التنبيه شهراً واحداً اذا كان عقد العمل قد تنفّذ لمدة ثلاث سنوات أو أقل وشهرين اذا كان العقد قد تنفّذ لمدة تزيد على ثلاث سنوات"،

وحيث ان المادة ٦٥٦ م وع قد ألزمت صاحب العمل الذي لم يراعِ المهلة المنصوص عنها في المادة المعروضة آنفاً بأن يدفع للأجير تعويضاً يساوي راتب أو أجرة المهلة الواجب مرورها أو المدة الباقية من المهلة،

وحيث من الثابت ان المدعى عليها لم تراعِ المهلة المنصوص عنها في المادة ٦٥٢ م وع وهي شهران نسبة لمدة عمل المدعية لديها، مما يقتضي الزامها بأن تدفع لها تعويضاً يساوي أجرة المهلة الواجب مرورها للإنذار أي شهرين،

وحيث ان تعويض الإنذار المسبق الذي يتوجب على المدعى عليها ان تدفعه للمدعية يكون إذاً: /٢٠٠٠ د.أ. × ٢ شهران = ٤٠٠٠/ د.أ.،

وحيث انه يقتضي إجابة طلب المدعية الرامي الى الزام المدعى عليها بأن تدفع لها بدل إجازتها السنوية المتبقية لها والمعادل لأجر شهر كانون الثاني ٢٠١٣ أي مبلغ /٢٠٠٠/ د.أ.، باعتبار أنه من الثابت بإفادة المدعى

للعودة الى الفهرس

عليها أنها اتفقت معها على منحها هذه الاجازة ولكنها لم تدفع لها الاجر المستحق عنها رغم مطالبتها به (تراجع ص ٦ و٨ من محضر التحقيق)،

وحيث أن مجموع المبالغ التي يتوجب على المدعى عليها أن تدفعها للمدعية يكون إذاً:

/٨٠٠٠+ ٤٠٠٠ +٢٠٠٠= ١٤,٠٠٠/ أربعة عشر الف دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي،

وحيث انه يقتضي حفظ كافة حقوق المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين،

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة من بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة أو مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الاطلاع على مطالعتي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

١- برد الدفع بانتفاء اختصاص هذا المجلس للنظر في الدعوى الحاضرة.

٢- بإلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية تعويضاً عن الفسخ التعسفي وعن الإنذار المسبق وبدل الإجازة السنوية مبلغاً قدره /١٤,٠٠٠/ اربعة عشر الف دولار اميركي أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي.

٣- بحفظ كافة حقوق المطلوب ادخاله الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تجاه الفريقين.

٤- برد سائر ما أثير من اسباب ومطالب اخرى زائدة أو مخالفة.

٥- بتضمين المدعى عليها كافة الرسوم والمصاريف القانونية.

❖ ❖ ❖

مجلس العمل التحكيمي في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة هيام خليل
والعضوان السيدان خليل شري وفؤاد قازان

القرار: رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢٩

سعد الدين كريدية/ مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان والصندوق الوطني للضمان الإجتماعي

- عمل – تعويض نهاية خدمة – إنتهاء خدمة المدعي في مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان لبلوغه السن القانونية – قبضه تعويض نهاية خدمته من الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي وفرق تعويض نهاية الخدمة من المؤسسة المذكورة – إقدامه، بُعيدَ توقيعه «كتاب إسقاط الحق» المبرئ ذمة المؤسسة إبراءً شاملاً ومطلقاً من كل حق أو مطلب متعلق بتعويضاته، على تدوين تحفظٍ بخط يده لجهة عدم إحتساب عائدات الجباية في مجموع اجره الشهري – مطالبة بإلزام المؤسسة المدعى عليها إعادة إحتساب مقدار تعويض نهاية الخدمة المستحق للمدعي عبر إدخال متوسط عائدات الجباية ضمن أساس راتبه وبالتالي تسديد قيمة الزيادة الناتجة عن إعادة الإحتساب في مقدار هذا التعويض – مطالبة مسندة إلى المادة ٥٧ عمل – أحكام في نظام المستخدمين لدى المدعى عليها ناصّة على إعتماد الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل إنهاء الخدمة مضافة إليه اللواحق المعتبرة جزءاً منه – لواحق واجب إتصافها بالعمومية والإستمرار والثبات كيما يمكن احتسابها ضمن أساس الراتب – عائدات جباية غير متصفة بصفتي الثبات والديمومة وفق نظام عائدات الجباية المعمول به في المؤسسة المدعى عليها والذي يعطي هذه الأخيرة سلطة استنسابية في إعطاء أو حجب هذه العائدات وفي تعيين نسبتها المئوية لكلّ مستخدم – عدم تشكيل العائدات موضوع الدعوى والتي تقاضاها المدعي إبّان السنوات الثلاث الأخيرة، ملحقاً من ملحقات راتبه الأساسي نتيجة إنتفاء شرط الثبات المفروض توفره من أجل إعتبارها جزءاً من الأجر

للعودة الى الفهرس

المعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة – إعتبار إحتساب المدعى عليها اجر المدعي الأخير صحيحاً وكتاب إبراء الذمة الشامل الموقع من قبله لصالحها منتجاً لمفاعيله كافة – مطالبة مستوجبة الرد لعدم إرتكازها على اساس قانوني صحيح.

يتبين من نص المادة ٥٧ من قانون العمل ان الأجر الواجب إعتماده لإحتساب تعويض نهاية الخدمة هو الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف أو إنتهاء الخدمة مضافةً إليه اللواحق كافةً، والتي تُعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه.

إستقر الاجتهاد على وجوب توافر عناصر الشمولية او العمومية والإستمرار والثبات (ثلاث سنوات وما فوق) في لواحق الأجر كيما تُعتبر جزءاً من الأجر الذي يُعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة.

بناءً عليه،

أولاً – في الطلبات الأصلية:

حيث ان المدعي يدلي بأنه عمل لدى المدعى عليها منذ تاريخ ١٩٧٣/٧/٢١ ولغاية صرفه من الخدمة بنتيجة بلوغه السن القانونية بتاريخ ٢٠١٦/١/١٥، وأنه بعد ان قبض جزءاً من تعويض نهاية خدمته من المطلوب إدخاله تقدم من المدعى عليها بطلب دفع فرق تعويض نهاية خدمته عملاً بأحكام المادة ٧١ فقرة ٥ من نظام مستخدمي المؤسسة المدعى عليها، فتبيّن له ان هذه الأخيرة لم تحتسب عائدات الجباية كجزء من أجره مما نتج عنه انه قبض تعويض نهاية خدمة أقل من التعويض المستحق قانوناً له، فتحفّظ على هذا الأمر عند توقيعه كتاب إسقاط الحق لصالح المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٧،

وحيث ان المدعي يعتبر انه سنداً للمادة ٥٧ من قانون العمل يقتضي إدخال عائدات الجباية ضمن عناصر أجره لإحتساب تعويض نهاية خدمته لأن هذه العائدات تقاضاها بشكل ثابت ومستمر على الأقل خلال السنوات السبع الأخيرة من خدمته، وبالتالي، فإن شروط إعتبارها كجزء من أجره هي متوافرة، وأن إمتناع المدعى عليها عن إدخالها ضمن عناصر أجره يشكل مخالفة للقانون وللإجتهاد،

وحيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليها بإعادة إحتساب مقدار تعويض نهاية الخدمة المستحق له بعد إدخالها متوسط عائدات الجباية ضمن أساس أجره، وإلزامها بتسديده قيمة الزيادة الناتجة في مقدار التعويض المذكور،

وحيث ان المدعى عليها تدلي، بالمقابل، بأن المدعي قبض التعويضات المستحقة له من المطلوب إدخاله الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بدون اي تحفظ كما أبرأ ذمتها عندما قبض منها فارق تعويضاته وأسقط كافة حقوقه لأية جهة كانت إسقاطاً وإبراءً تامين ناجزين مطلقين وتعهد بعدم مطالبتها بأي حق أو دعوى، وأن التحفظ الذي أبداه في كتاب الإسقاط لا قيمة قانونية له بعد الإسقاط والإبراء ولا سيما ان لا علاقة له بتعويض الصرف من الخدمة بل يتعلق فقط بالعائدات التي قبضها وفقاً لما رأته هي مناسباً وبصورة إستثنائية لا إستمرارية ولا توجب فيها،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى للإسقاط والإبراء الشاملين المطلقين غير القابلين للرجوع عنهما،

وحيث انه بحسب المادة ٣٣٨ م وع، فإن الإبراء هو إتفاق بمقتضاه يتنازل الدائن عن حقه كله او بعضه لمدينه بدون مقابل، فيسقط به الحق كله أو يسقط جزء منه بقدر ما تناوله التنازل،

وحيث انه بالعودة إلى كتاب إسقاط الحق الذي يتعلق بحساب تعويض صرف المدعي المرفق بلائحة المدعى عليها الجوابية الأولى يتبين انه عبارة عن نموذج مطبوع أعدّته المدعى عليها لتصفية حقوق المدعي عند بلوغه السن القانونية مستعرضة فيه مستحقاته وطريقة واسس إحتسابها والمحسومات لتتوصل إلى تحديد المبلغ المتوجب عليها، ومن ثم عمدت إلى تضمينه إبراءً عاماً كاملاً شاملاً لا رجوع عنه وإسقاطاً تجاهها لكل حق او دعوى من جراء صرفه من الخدمة او لأي سبب آخر، كما يتبين ان هذا الكتاب يتضمن تحفظاً لاحقاً لما هو مطبوع فيه مكتوباً بخط يد المدعي يتناول عائدات الجباية التي يطالب بإحتسابها ضمن تعويض نهاية خدمته بموجب هذه الدعوى، وهذا الكتاب هو موقع من المدعي ومن الموظفين المختصين لدى المؤسسة المدعى عليها: الموظف المسؤول في دائرة الرواتب والأجور ومديرة الشؤون المالية (يراجع كتابا الإسقاط العائدان للأجيرين انطوانيت غريب وسمير المغربي المرفقان بتقرير الخبير واللذان يؤكدان وجود نموذج موحّد

للعودة الى الفهرس

مطبوع اعدته المدعى عليها لكي يوقع عليه مستخدموها عند تصفية تعويضات نهاية خدماتهم)،

وحيث انه بمقتضى المادة ٣٦٨ م وع تنسق وتفسر بنود الإتفاق الواحد بعضها ببعض بالنظر إلى مجمل العقد،

وحيث ان تطبيق هذا النص يفترض من المجلس ان ينظر إلى كل بنود العقد المثبت في كتاب الإسقاط والإبراء حتى يأتي تسلسلها متناسقاً في المعنى، وغير متناقض في المدلول، فيكون إستخراج نية الطرفين من مجموع البنود كما تسلسلت ومن ربط الواحد منها بالآخر بالشكل الذي يكمله ويوفر فكرة توضّح العقد او تحدد أبعاده، فلا تُهمل عبارة او تُعزل عن غيرها إذا كان لها شأن في التوضيح والتحديد،

وحيث انه إذا استوقف المجلس تناقض بين بنود في العقد وتعذّر عليه التوفيق بين البنود هذه أخذ بما يترجّح من قصد طرفي العقد وما يستقيم مع جوهر إرادتهما، فإن كان التناقض بين بند مطبوع في العقد وبند مكتوب باليد يرجّح المجلس ما كُتب على ما طُبع،

(يراجع بهذا المعنى: عاطف النقيب، نظرية العقد، ص. ٣٨ – ٣٨٣).

وحيث انه مع كون الإبراء يشكل إتفاقاً، ومع تضمّن كتاب إسقاط الحق المبرز بنداً مكتوباً بخط يد المدعي فيه تحفظ لجهة عائدات الجباية المحتسبة قيمتها في الكتاب المذكور صفراً، بحسب الجدول المعددة فيه ملحقات أجره الداخلة في إحتساب مجموع أجره الشهري الأخير الذي إعتمدته المدعى عليها لتحديد مجموع تعويض نهاية خدمته، فإن هذا البند يناقض بمضمونه ما سبقه من بنود مطبوعة تفيد الإبراء العام الكامل الشامل لذمة المدعى عليها والإسقاط تجاهها من اي حق او مطلب او دعوى له من جراء صرفه من الخدمة او لأي سبب آخر، مما يقتضي الأخذ بهذا التحفظ، اللاحق وإعماله، وبالتالي، اعتبار أن الإبراء هو جزئي ويشمل فقط الحقوق التي لم يتناولها التحفظ، فيما يبقى موضوع عائدات الجباية التي تحفّظ بشأنها المدعي والتي يطالب بها بموجب الدعوى الحاضرة غير مشمول بالإبراء والإسقاط،

وحيث انه لا يجوز الأخذ بما أدلت به المدعى عليها لجهة ان المدعي لم يتحفّظ لجهة التعويض الناجم عن إضافة عائدات الجباية الى أساس الراتب بل تحفظ لجهة عائدات الجباية فقط اي لجهة حقه في الحصول على هذه العائدات المتوجبة عن العام الذي سبق عام صرفه من الخدمة، لأن تحفظ المدعي بشأن عائدات الجباية جاء عاماً ومطلقاً، بحيث لا يمكن تأويله بأنه ينحصر فقط بعائدات الجباية التي ذكرتها المدعى عليها، كما انه أتى في معرض كتاب إسقاط الحق الذي يتعلق بحساب تعويض صرف المدعي، بحيث لا يمكن فصله عن إطار المضمون العام الذي ورد فيه وتحميله معنى خاصاً لو أراده المدعي لكان ذكره بشكل محدد ودقيق وصريح،

وحيث انه يقتضي، بالتالي، رد إدلاءات المدعى عليها المخالفة لعدم وقوعها في محلها القانوني الصحيح،

وحيث ان المدعى عليها تدلي ايضاً بأنها تعطي عائدات الجباية وتوزعها وفقاً لسلطتها الإستنسابية على من تراه يستحقها من المستخدمين، فتارةً تعطيها وتوزعها على من يستحق من مستخدمي مصلحة الجباية، وطوراً تعطيها وتوزعها على من يستحق من عامة المستخدمين وفقاً لما تراه مناسباً توقيتاً وحجماً ونسبةً، دون ان يكون لذلك صفة الوجوب او الإستمرار، وتبعاً لطبيعة هذه العائدات غير المتوجبة وغير المستمرة وغير الثابتة وغير الشاملة لم يدرجها نظامها ضمن ملحقات الراتب الثابتة بموجب البند الأول من المادة ٧١ التي استند المدعي الى احكامها،

وحيث ان المدعى عليها تطلب رد الدعوى لأن عائدات الجباية بموجب النظام لا تعتبر من ملحقات الراتب الثابتة، ولأن إعطاء العائدات للمدعي في حال حصوله يفتقر للإستقرار والثبات والشمولية والإستمرارية،

وحيث انه يقتضي البحث في ما إذا كان تعويض نهاية الخدمة الذي تقاضاه المدعي من المدعى عليها قد جرى إحتسابه بشكل صحيح، ام ان المدعى عليها أخطأت في عدم إدخالها عائدات الجباية ضمن إطار احتساب تعويض نهاية خدمته،

وحيث لا بد من الإشارة في البدء إلى انه من المسلّم به علماً وإجتهاداً انه في المؤسسات العامة ذات الطابع التجاري او الصناعي والمتمتعة بالشخصية المعنوية والإستقلال الإداري مثل المدعى عليها مؤسسة مياه بيروت وجبل لبنان، فإن القيّمين على إدارتها كالمدير العام ورئيس المحاسبة يُعتبرون من الموظفين الخاضعين لنطاق القانون الإداري، بينما يُعتبر المستخدمون والعمال من فئة الأجراء الخاضعين لنطاق قانون العمل والأنظمة

للعودة الى الفهرس

الخاصة بهم سواء أكانوا داخلين في الملاك أم لا، كما تتوافر في عقودهم الفقرة الأولى من المادة ٦٢٤ م و ع،

(يراجع بهذا المعنى: محمد علي الشخيبي، عقد العمل الفردي، صفحة ٤٨٨)،

وحيث ان المادة ٥٧ من قانون العمل قد نصت على أن الأجر الذي يُعتمد لحساب تعويض الصرف من الخدمة هو الأجر الأخير المدفوع قبل الصرف او العلم السابق بالصرف، ويقصد بالأجر: الأجر الأساسي الذي يتقاضاه الأجير على أساس الوقت مع الزيادات والتعويضات والعمولات التي اضيفت إلى الأجر الأساسي،

وحيث انه يتبين من النص المعروض آنفاً ان الأجر الواجب إعتماده لاحتساب التعويض هو الأجر الأساسي الأخير المدفوع قبل الصرف مضافاً إليه كافة اللواحق التي تعتبر قانوناً جزءاً لا يتجزأ منه،

وحيث ان الإجتهاد استقر على إعتبار انه يجب ان تتوافر في هذه اللواحق عناصر الشمولية او العمومية والإستمرار والثبات (ثلاث سنوات وما فوق) لكي تعتبر جزءاً من الأجر الذي يعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة،

يراجع بهذا المعنى:

– تمييز الغرفة الثامنة المدنية، قرار رقم ١ تاريخ ١٩٩٧/١/٢، صادر في التمييز، القرارات المدنية ١٩٩٧ ص ٤٤٣، وكذلك قرارها رقم ١٤٣ تاريخ ١٩٩٧/٩/١٧، المرجع ذاته ص ٥٤٨،

– م.ع.ت بيروت رقم ١٨٢ تاريخ ١٩٩٣/٤/١٤، العدل ١٩٩٤ عدد ١ ص ٢٤٠،

وحيث ان المادة ٧١ من المرسوم رقم ١٤٨٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ والمتعلق بنظام المستخدمين في المؤسسة المدعى عليها قد نصت على ان تعويض الصرف المتوجب للمستخدم الذي إنتهت خدمته بصورة مشروعة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الأجراء يحدد على أساس آخر راتب تقاضاه مع ملحقاته الثابتة وفق آلية فصّلتها المادة المذكورة معددة ملحقات الراتب الثابتة على سبيل الحصر ولم تذكر من بينها عائدات الجباية،

وحيث ان المادة الأولى من نظام عائدات الجباية المعتمد في المؤسسة المدعى عليها والصادر بموجب قرار مجلس إدارتها رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ قد نصت على وجوب مراعاة المرسوم رقم ١٤٨٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١،

وحيث ان المسألة التي تطرح تتمحور حول معرفة ما إذا كان تطبيق احكام هذه النصوص الخاصة الواردة في المرسوم رقم ١٤٨٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ وفي القرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ من شأنه إستبعاد تطبيق أحكام المادة ٥٧ من قانون العمل بالنسبة لتحديد ملحقات راتب المدعي الثابتة التي يجب إحتسابها ضمن قيمة راتبه الشهري الأخير الذي يعتمد أساساً لتحديد تعويض نهاية خدمته، أم أن أحكام المادة المذكورة تبقى واجبة التطبيق حتى في ظل وجود نصوص تشريعية تنظيمية خاصة،

وحيث انه تقتضي الإشارة إلى ان المادة ٧٧ من المرسوم رقم ١٤٨٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١ لم تنص على إلغاء إلا الأنظمة المخالفة لأحكام هذا المرسوم أو غير المتفقة مع مضمونه، كما ان المادة ٩ من القرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ لم تنص على إلغاء إلا النصوص التي تتعارض مع هذا النظام او لا تتفق مع أحكامه، وهذا امر مطابق للمبادئ القانونية العامة التي ترتب النصوص التشريعية بحسب درجة أهميتها حيث يعلو القانون المراسيم والأنظمة من حيث المرتبة، والتي لا تجيز لمرسوم او قرار او نظام ان يعدّل قانوناً او ان يلغيه،

وحيث ان العاملين في المؤسسة المدعى عليها يظلون خاضعين لأحكام قانون العمل ولأحكام أنظمتهم الخاصة التي لا تتعارض مع أحكام القانون المذكور، بحيث انه عند التعارض تطبق الأحكام التي تتضمن شروطاً أكثر فائدة لهم، تطبيقاً للمبدأ المنصوص عنه في المادة ٥٩ من قانون العمل والذي يقضي بإفادة الأجير من النصوص التشريعية الأجزل بالنسبة له،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، ولئن كانت عائدات الجباية غير مذكورة ضمن ملحقات الراتب الثابتة المعددة في المادة ٧١ من المرسوم رقم ١٤٨٧٧ الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/٧/١، فإن هذا الامر لا يحول دون إمكانية إحتسابها ضمن ملحقات الراتب وذلك سنداً للمادة ٥٧ من قانون العمل إذا ما توافرت فيها الشروط المتعلّقة بالشمولية او العمومية والإستمرار والثبات لكي تعتبر جزءاً من الراتب الذي يعتمد لحساب تعويض نهاية الخدمة، بإعتبار ان المدعي يخضع في الوقت ذاته

للعودة الى الفهرس

لأحكام قانون العمل والأنظمة الخاصة بمؤسسته التي لا تتعارض مع احكام قانون العمل وتؤمّن فائدة اهم له،

وحيث انه يقتضي بالتالي البحث في ما إذا كانت عائدات الجباية التي كان يتقاضاها المدعي تتوافر فيها الشروط المتعلقة بالشمولية او العمومية والإستمرار والثبات مجتمعة،

وحيث ان عنصر الثبات يفترض لتحققه ان تكون عائدات الجباية ثابتة في مقدارها، كما لو تحددت بمبلغ معيّن او بنسبة ثابتة من مجموع العائدات وان لا يكون ثبات قيمتها معلقاً على مشيئة صاحب العمل بحيث تنتفي اي سلطة تقديرية له حول قيمتها،

وحيث ان المادة ٢ من نظام عائدات الجباية المعتمد في المؤسسة المدعى عليها والصادر بموجب قرار مجلس إدارتها رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ قد عرّفت هذه العائدات بأنها مبالغ نقدية توزع في سنة معينة للعاملين في المؤسسة بهدف تحسين جباية البدلات وتحصيلها ورفع مستوى الأداء العام فيها، وانه يُقصد بالعاملين في المؤسسة المستخدمون والأجراء والمتعاقدون،

وحيث ان المادة ٣ من النظام المذكور قد نصت على انه تستحق عائدات الجباية عن سنة مالية معينة بداية شهر كانون الثاني من السنة المالية التالية لها،

وحيث ان المادة ٤ من النظام عينه قد إشترطت لإعطاء عائدات الجباية لكل جاب او مكلف بالجباية ان تزيد نسبة التحصيل عن ٤٠% من أصل التحققات المكلف بجبايتها وفق أسس وشطور حددتها المادة المذكورة، فيما ان المادة ٥ حددت نسبة عائدات الجباية للعاملين في المؤسسة من غير الجباة من مجموع المبالغ المحصلة محلياً بواسطة صناديق المؤسسة وبواسطة الجباة او المكلفين بالجباية، وذلك إذا زادت نسبة مجموع المبالغ المحصلة من مجموع التحققات الموضوعة قيد التحصيل عن ٤٠% من تحققاتها وفق أسس وشطور حددتها المادة المذكورة،

وحيث ان المادة ٦ من النظام المنوّه به آنفاً قد أجازت لمجلس إدارة المؤسسة المدعى عليها، في ظروف إستثنائية او قاهرة، وبناءً على اقتراح الرئيس – المدير العام ان يعدّل – بقرار معلل يخضع لموافقة وزارة المالية، النسب المحددة لعائدات الجباية بموجب المادتين الرابعة فقرة ١ والخامسة فقرة ١ و٢ من هذا النظام بصورة مؤقتة او بصورة نهائية،

وحيث يتبيّن من النصوص المعروضة أعلاه ان تسديد عائدات الجباية التي كان يتقاضاها المدعي، كما سائر العاملين لدى المؤسسة المدعى عليها، مشروط بأن تزيد نسبة التحصيل عن ٤٠% من اصل التحققات، مما ينفي إلزامية إستحقاق تلك العائدات فيما لو لم يتخط التحصيل النسبة المذكورة، كما انه من الجائز لمجلس إدارة المدعى عليها في ظروف إستثنائية او قاهرة ان يعدّل النسب المحددة بموجب القرار رقم ١٠٩ تاريخ ٢٠١٣/٤/٢٥ لاحتساب عائدات الجباية المستحقة لكل عامل في المؤسسة، وذلك بصورة مؤقتة او نهائية،

وحيث ان عدم إلزامية إستحقاق عائدات الجباية عند تحقق الحالة المبينة أعلاه، إضافة إلى منح مجلس إدارة المدعى عليها صلاحية تعديل النسب بحيث يصبح تحديد قيمتها معلقاً على مشيئته ووفق تقديره، عند تحقق الحالتين المبينتين أعلاه، يجعل شرط الثبات منتفياً في عائدات الجباية التي كان يتقاضاها المدعي، ولئن استمرت المدعى عليها تسددها له خلال السنوات الثلاث الأخيرة من عمله، كما هو ثابت في تقرير الخبير المعيّن من قبل هذا المجلس،

وحيث ان خلو عائدات الجباية التي كان يتقاضاها المدعي من عنصر الثبات يجعلها لا تشكل جزءاً او ملحقاً من ملحقات راتبه، مما ينفي إمكانية إدخالها ضمن راتبه الشهري الأخير الواجب إعتماده لأجل إحتساب تعويض نهاية خدمته،

وحيث انه يقتضي بالتالي رد طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة إحتساب مقدار تعويض نهاية الخدمة المستحق له بعد إدخالها متوسط عائدات الجباية ضمن أساس أجره، ورد طلبه الرامي إلى إلزامها بتسديده قيمة الزيادة الناتجة في مقدار التعويض المذكور، وذلك لعدم إرتكاز هذين الطلبين على أساس قانوني صحيح.

ثانياً – في طلب الإدخال:

حيث ان المدعي يطلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في المحاكمة وإلزامه بتسديده ما يترتب عليه من زيادة في مقدار تعويض نهاية خدمته بعد إدخال عائدات الجباية ضمن أساس أجره الأخير،

وحيث ان لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال الذي يتلازم مع الطلبات

للعودة الى الفهرس

الأصلية، كما يدخل ضمن اختصاص هذا المجلس، مما يقتضي قبوله شكلاً،

وحيث انه بالنسبة للأساس، فإنه بعد النتيجة التي توصل إليها المجلس في إطار بته في الطلبات الأصلية، فإنه يقتضي رد طلب الإدخال للسبب ذاته الذي جرى رد الطلبات الأصلية على أساسه،

وحيث ان المجلس لا يرى فائدة في بحث سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة، إما لعدم الجدوى وإما لكونه قد لقي في ما سبق بيانه جواباً ضمنياً.

لذلك،

وبعد الإطلاع على مطالعتي مفوّض الحكومة،

يحكم بالإجماع:

اولاً – في الطلبات الأصلية:

١– برد طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بإعادة احتساب مقدار تعويض نهاية الخدمة المستحق له بعد إدخالها متوسط عائدات الجباية ضمن أساس أجره.

٢– برد طلب المدعي الرامي إلى إلزام المدعى عليها بتسديده قيمة الزيادة الناتجة في مقدار التعويض المذكور.

ثانياً – في طلب الإدخال:

١– بقبول طلب إدخال الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي في المحاكمة شكلاً.

٢– برد طلب الإدخال في الأساس.

ثالثاً: برد سائر ما أثير من أسباب ومطالب أخرى زائدة او مخالفة

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والمصاريف القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

القرار: رقم ٢٠٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

ماري–تريز كميد ورفيقاها/ سهام شقير ورفيقيها

- إرث – دعوى رامية الى المطالبة بإعلان حصر إرث زوج المدعية ووالد المدعيين الآخرين بالصورة النزاعية- نزاع ناشئ بسبب إقدام الزوج المتوفى، حال حياته، على إبدال دينه من روم كاثوليك الى مسلم شيعي وعلى اقترانه بالمدعى عليها، وفقاً لأحكام المذهب الجعفري – زواج كنسي قائم بمفاعيله كافة بتاريخ ترك الزوج زوجته المدعية، وولديه منها، لانتفاء صدور أي قرار بإعلان بطلانه أو بفسخه من المحكمة الروحية المختصة – ولدان للزوج المتوفى من زواجه الثاني – إقدام الزوجة الثانية على إبدال مذهبها وعلى اعتناق المذهب الجعفري مباشرةً بعد وفاة ذلك الزوج.

- مطالبة بقبول الدعوى شكلاً وبإعلان اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي سنداً للمادة ٨١ أ.م.م. وللمادة ٢٣ من القرار رقم L.R. ٦٠ – عدم سريان الزواج الثاني، والذي أقدم عليه الزوج بعد إبدال دينه منفرداً في وجه الزوجة المدعية الخاضعة لقانون المذهب الذي عُقد زواجها في ظله عملاً بالمادة ٢٣ من القرار L.R. ٦٠ – اعتبار الإرث من مفاعيل الزواج – حق إرثي ناشئ للجهة المدعية من عقد الزواج الكاثوليكي غير المنفصم ما بين الزوج المتوفى، بعد إبدال دينه واقترانه بالمدعى عليها، والزوجة المدعية – خروج الحق الارثي موضوع الدعوى عن صلاحية القضاء الشرعي الجعفري ودخوله ضمن اختصاص القضاء العدلي سنداً لأحكام قانون الإرث لغير المحمديين – دعوى حرية القبول في الشكل تبعاً لانعقاد اختصاص محكمة الدرجة الاولى الوظيفي عملاً بالمادة ٨١ أ.م.م.

للعودة الى الفهرس

- مطالبة بحفظ اختصاص الغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان، النوعي والمكاني، بسبب قيام نزاع حول تعيين ورثة الزوج المتوفى – نزاع مُدرج ضمن اختصاص الغرفة لا القاضي المنفرد، سنداً للبند ٣ من المادة ٨٦ أ.م.م. – اختصاص مكاني للغرفة الابتدائية الخامسة في جبل لبنان لوقوع مقام المدعى عليها ضمن نطاقها الجغرافي – قبول الدعوى شكلاً.

- دفع بقوة القضية المقضية لقرار صادر عن المحكمة الإستئنافية الجعفرية العليا قضى بحصر إرث زوج المدعية المتوفى بالزوجة الثانية وبأبنائه منها بناءً على دعوى مقامة من قبل ابن المدعية – دفع مستوجب الرد لإنتفاء شروط الإدلاء به والمنصوص عليها في المادة ٣٠٣ أ.م.م. لانتفاء وحدة الخصوم والسبب بين الدعوى المقامة أمام الغرفة الإبتدائية وتلك المقامة أمام المحكمة الشرعية – رد الدفع بقوة القضية المقضية.

- مطالبة بإعلان وفاة زوج المدعية وبحصر إرثه كاملاً بهذه الأخيرة وبأبنيها المدعيين دون الجهة المدعى عليها – اعتبار الزواج الثاني، المتوافق مع أحكام المذهب الجعفري والذي يبيح تعدّد الزوجات، باطلاً لمخالفته قانون الزواج لدى الطوائف الكاثوليكية والذي يرعى زواج المدعية القائم بمفاعيله كافةً سنداً للمادة ٢٣ من القرار L.R. ٦٠ – اعتبار قانون الزواج لدى طائفة الروم الملكيين الكاثوليك هو الواجب التطبيق على زواج المدعية ومفاعيله – اعتبار قانون الإرث لغير المحمديين هو الواجب التطبيق على النزاع لكون الإرث من مفاعيل الزواج – تقرير حصر إرث الزوج المتوفى بزوجته المدعية وبولديه المدعيين دون المدّعى عليهم المنتمين للمذهب الجعفري بإعتبار إنّ إختلاف الدين هو من موانع الإرث – تقرير توزيع تركة المتوفى على الجهة المدعية وفقاً لأحكام المادة ٢٠ من قانون الإرث لغير المحمديين.

- طلب مقابل رامٍ إلى قسمة تركة المتوفى نصفين بحيث ترث كلا العائلتين النصف العائد لها من الميراث عملاً بمبدأ الحصّة المحفوظة – طلب مستوجب الرد لمخالفته مبدأ وحدة الإرث فضلاً عن انتفاء تنظيم الزوج أي وصية تجاوز فيها الحصة المحفوظة لصالح أي من زوجتيه أو أولاده – ردّ الطلب المقابل لانتفاء قانونيته.

- تعليق للمحامي الدكتور عبده جميل غصوب.

بناءً عليه،

أولاً – في الإختصاص:

١- في الإختصاص الوظيفي:

حيث إن الجهة المدعية تطلب إعلان اختصاص المحكمة الوظيفي سنداً لأحكام المادة ٨١ من قانون أصول المحاكمات المدنية والمادة ٢٣ من القرار ١٩٣٦/٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ وتدلي بأن المادة ٢٣ المذكورة قد شكلت نوعاً من حماية للزواج الأول بحيث تبقى مفاعيل أحكام القانون الذي احتفل بموجبه بالزواج قائمة ومستوجبة التطبيق ومن ضمنها الإختصاص في حالات الإرث للقضاء المدني، وبالتالي فإنّ إقدام المرحوم طانيوس صليبا على إبدال دينه منفرداً متحايلاً بذلك على القانون للإضرار بهم والزواج من المستدعى بوجهها /الزوجة الثانية في حين أنّ زواجه الاول من المدعية كميد المنعقد لدى الطائفة المسيحية الكاثوليكية ما زال قائماً يوفّر لها الحق بحصر إرث المرحوم بها حصراً، دون الإعتداد بالزواج الثاني تجاهها، وبالتالي لا تأثير لإبدال دينه على اختصاص الجهة القضائية المدنية التي تبقى مفاعيل الزواج الأول المسيحي وما ينتج عنه من ولادة أو إرث خاضعة لها،

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى وتدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر فيها لأنّ الطعن بالأحكام الشرعية له أصوله، ولأنّه لا يجوز للجهة المدعية أن تصف الدعوى الراهنة كأنّها اعتراض على الحكم الشرعي كون المرحوم طانيوس صليبا توفي على الدين الإسلامي وتحديداً المذهب الجعفري وبالتالي إنّ إرثه يخضع لقانون هذا المذهب،

حيث إنّه من الثابت بأقوال الفريقين وبأوراق هذه الدعوى أنّ المرحوم طانيوس صليبا المتوفّى في تاريخ ٢٠١٣/١/٢٥ كان من طائفة الروم الكاثوليك وتزوّج من المدعية ماري تريز كميد وأنجب منها ولدين هما المدعيان الياس وإليان صليبا، وإنّه خلال العام ١٩٩٧ أبدل مذهبه من روم كاثوليك الى شيعي وتأهّل من المدعى عليها سهام شقير وأنجب منها ولدين هما المدعى عليهما دجو وغايل صليبا،

وحيث إنّ المرحوم صليبا قد توفي مسلماً، بالتالي إنّ صلاحية النظر بتوزيع إرثه تعود مبدئياً للقضاء

للعودة الى الفهرس

الشرعي، وإنّ أحكام الشرع ولا سيّما المواد /١٧٠٧/ الى /١٧١٥/ من الفصل الثاني من كتاب الميراث على المذهب الجعفري تمنع التوارث بسبب اختلاف الدين، ولكنه كان مسيحياً، وعند وفاته كان لا يزال زواجه من المدعية كميد المنعقد لدى طائفة الروم الكاثوليك قائماً لعدم صدور أيّ قرار ببطلان زواجهما أو بفسخه،

وحيث إنّ المسألة المطروحة التي يدور حولها النزاع في القضية الحاضرة هو تأثير زواج المرحوم صليبا الثاني على الآثار المنبثقة من زواجه الأول ولا سيما لجهة الإرث، ليُصار بعدها الى تحديد الجهة القضائية المختصّة لحصر إرث المرحوم طانيوس صليبا،

وحيث إنّه من جهة أولى، إنّ الزواج هو من أسس الأحوال الشخصية إذ إنّه يترابط معها بشكل وثيق ويُشكّل أحد أهمّ أوجهها، وإنّ الإرث هو بدوره أحد أوجه الأحوال الشخصية،

وحيث إنّه بالرجوع الى أحكام الإرث العام لدى الطوائف الإسلامية أو المسيحية فإنّ أسباب الإرث هي الزوجية والنسب" (يراجع صبحي المحمصاني في المبادئ الشرعية والقانونية في الحجر والنفقات والمواريث والوصية، عام ١٩٦٢، الصفحة ٢٥٧) فأحكام الإرث قد نُظّمت وفق العلاقات العائلية ومنها الزواج وروابط الدم ما بين المورث والورثة، وبالتالي يعتبر الإرث أحد مفاعيل الزواج،

وحيث إنّه من جهة ثانية، إنّه عملاً بالحالة الأولى التي نصّت عليها المادة /٢٣/ من القرار رقم /٦٠/ L.R. تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدّلة بالمادة الخامسة من القرار رقم /١٤٦/ تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨ إذا ترك أحد الزوجين طائفته، يبقى الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الأحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه بالزواج إن تمت أو عقدت وفقاً له هذه الصكوك،

وحيث إنّ انعقاد الزواج في ظلّ قانون مذهبي معيّن يعني أنّ الزوجين ارتضيا سوياً الخضوع الى أحكام هذا القانون كافّة، سواء لجهة تنظيم الزواج أم لجهة المفاعيل المنبثقة منه المالية وغير المالية ومنها الحقوق الإرثية، بحيث لا يعود من الجائز لأحدهما التملّص ممّا ارتبط به بإرادة منفردة عن طريق تغيير دينه، فإنّ حرية المعتقد ليس من شأنها أن تبيح حرية التخلّص من نتائج ثابتة اكتسبها الزوج بفعل الزواج من خلال مؤسسة قانونية ملزمة للطرفين في مفاعيلها ونظام يخرج على دائرة الحرية التعاقدية في آثاره وأبعاده (يراجع بهذا المعنى القراران الصادران عن:

– الغرفة الثانية لمحكمة التمييز برقم /٩/ تاريخ ١٩٧٣/١/٢٠، المنشور في مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ١٨٥، الصفحة ٥٢٨،

– الغرفة الخامسة لمحكمة التمييز برقم /٢٦/ تاريخ ٢٠٠١/٣/١٣ المنشور في موقع صادر الالكتروني)،

وعلى الصعيد الفقهي نقرأ أيضاً:

"De manière plus judicieuse encore, il faut craindre que l'époux chrétien marié religieusement à une chrétienne, décède en laissant deux ou plusieurs familles légitimes ou illégitimes ayant des vocations sur le plan successoral, alors que son premier conjoint et les enfants issus de leur union (toujours valide) sont demeurés Chrétiens.Ainsi le fait pour un maronite, marié religieusement à une maronite, d'embrasser seul l'islam, à l'exclusion de son conjoint et de ses enfants, afin de pouvoir épouser devant le juge *charhi* une seconde épouse, convertie ou non, pour l'occasion à l'islam, en vertu de la tolérance islamique de la polygamie, *devrait être déclaré inopposable* à *la famille légitime chrétienne.*

L'inverse est tout aussi possible, l'un ou l'autre des époux musulmans pouvant se convertir officiellement au christianisme, pour des raisons diverses…

L'article 23 de l'arrêté 146/L.R. du 18 novembre 1938 se prononce fortement en ce sens, **puisqu'il déclare inopposable le changement séparé de religion par l'un des époux**

IBRAHIM NAJJAR: Droit matrimonial – successions, 5ème édition 2020, N° 220 et suite.

وحيث إنّ الحالة الثانية المنصوص عليها في المادة /٢٣/ المذكورة آنفاً، تؤكّد هذا المبدأ، إذ إنّها نصّت على استثناء منه واشترطت أن ينتقل الزوجان معاً الى مذهب آخر ليخضعا سويّاً الى قانون المذهب الجديد الذي اعتنقاه،

وحيث إنّه يُبنى على ما تقدّم، أنّه لا يصحّ تطبيق قانون المذهب الجديد المعتنق من قبل أحد الزوجين منفرداً على زواجه الأوّل ومفاعيله، وذلك بصرف النظر عن الأسباب التي دفعت هذا الأخير الى اعتناق

للعودة الى الفهرس

مذهب آخر، وبالتالي إنّ الآثار المنبثقة من التصرفات القانونية التي يقدم عليها الزوج بعد إبدال دينه لا تسري بوجه الزوج الآخر الذي يبقى خاضعاً لقانون المذهب الذي نظّم الزواج وفقه،

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم، إنّ الزواج الثاني الذي أقدم عليه المرحوم طانيوس صليبا بعد إبدال دينه منفرداً لا يسري بوجه الجهة المدعية/العائلة الأولى التي بقيت خاضعة لقانون المذهب الذي نظّم الزواج ومفاعيله أي لقانون طائفة الروم الكاثوليك، وإنّ حقها الإرثي نشأ من عقد الزواج غير المنفصم ما بين المرحوم صليبا والمدعية كميد،

وحيث إنّ المدعية كميد وابنتها من المرحوم صليبا المدعية اليان صليبا هما من طائفة غير محمدية، وتطالبان بموجب هذه الدعوى بحقوقهما الإرثية العائدة لهما من إرثه،

وحيث إنّه يخرج من صلاحية القضاء الشرعي النظر بتقرير الأنصبة الإرثية العائدة لغير المحمديين بحيث يكون القضاء العدلي هو الجهة القضائية ذات الإختصاص للنظر بحقهم الإرثي عملاً بأحكام قانون الارث لغير المحمديين تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣، ما يقتضي معه قبول الدعوى الراهنة شكلاً لانعقاد اختصاص المحكمة الوظيفي للنظر فيها،

٢- في الاختصاص النوعي:

حيث إنّ الجهة المدعية /العائلة الاولى تقدّمت بدعواها لدى المحكمة الراهنة وطلبت حفظ اختصاصها لوجود نزاع قائم حول تعيين ورثة المرحوم طانيوس صليبا بسبب وجود عقدي زواج وحالة إبدال دين هذا الأخير منفرداً وطلبت اعتبارها الوريثة الوحيدة للمرحوم وانحصار إرثه فيها وحرمان الجهة المدعى عليها / العائلة الثانية من الإرث،

وحيث إنّ الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم اختصاص المحكمة النوعي للنظر فيها وتدلي بأنّها استحصلت على قرار حصر إرث شرعي من المحكمة الشرعية الجعفرية وإنّ الطعن بالأحكام الشرعية له أصوله، ولا يجوز بالتالي للجهة المدعية أن تصف الدعوى الراهنة كأنّها اعتراض على الحكم الشرعي، وبأنّه في ظل عدم وجود قرار رجائي صادر عن القاضي المنفرد لا تنعقد صلاحية الغرفة الإبتدائية لأنها تستمدها من الإعتراض الذي يقدّم أمامها ولا يجوز لها وضع يدها على النزاع الا بموجب اعتراض او اذا احيلت عليها الدعوى من قبل القاضي المنفرد،

وحيث إنّ البند /٣/ من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية ينصّ على أنّ القاضي المنفرد ينظر في "طلبات حصر الإرث ما لم يعترضها نزاع حول تعيين الورثة او تحديد الأنصبة الإرثية"،

وحيث إنّ ما قصده المشرّع بعبارة "ما لم يعترضها نزاع" هو استثناء طلبات حصر الإرث المتنازع فيها بين الورثة المفترضين حول تعيين صفتهم الإرثية او أنصبتهم الإرثية من صلاحية القاضي المنفرد، وليس الآلية القانونية لوضع يد الغرفة الابتدائية على النزاع، بالتالي إنّه لا يوجد اي مانع قانوني من تقديم طلب حصر الإرث مباشرة لدى الغرفة الإبتدائية بشكل نزاعي عند وجود نزاع حول تعيين الورثة أو أنصبتهم الإرثية،

حيث إنّ الغرفة الإبتدائية تضع يدها على النزاع بموجب ثلاث طرق محتملة وإحداها "يمكن لصاحب المصلحة من الورثة أو لمن يدعي إرثاً أن يسلك مباشرة الطريقة النزاعية فيتقدّم بدعوى يختصم فيها من يعرف أنّه ينازع في حقّه أو في مدى هذا الحق، ففي هذه الحالة وعملاً بالمادة /٨٦/ فقرة /٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية لا بدّ له من إقامة دعواه لدى الغرفة وهي المختصّة"، (يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم /٥/ تاريخ ١٩٩٥/٤/١١، المنشور في موقع الجامعة اللبنانية)

http://77.42.251.205/RulingFile.asapx?RulilD=52911&type=list)

وحيث إنّه من الثابت أنّ المرحوم طانيوس صليبا كان قد تزوّج لدى المرجع الطائفي للروم الكاثوليك من المدعية ماري تريز كميد ورزق منها بولدين هما المدعيان اليان والياس ومن ثمّ اعتنق المرحوم صليبا الدين الإسلامي وعقد زواجاً ثانياً على المدعى عليها سهام شقير ورزق منها بولدين هما المدعى عليهما دجو وغايل، وتوفي في تاريخ ٢٠١٣/١/٢٥، وإنّ كلا العائلتين تعتبر أنّ حصر إرث المرحوم هو منحصر فيها دون العائلة الاخرى،

وحيث إنّه تأسيساً على ما سبق، يتبيّن وجود نزاع بين فريقي الدعوى حول تحديد الورثة بسبب وجود عقدي زواج قائمين منعقدين لدى مرجعين مختلفين روحي وشرعي عند تاريخ وفاة المرحوم صليبا، وقد عرض النزاع على المحكمة الراهنة المختصّة للنظر فيه

للعودة الى الفهرس

عملاً بالبند /٣/ من المادة /٨٦/ من قانون أصول المحاكمات المدنية وعملاً بقرار توزيع الأعمال، وفي ضوء وقوع مقام الجهة المدعى عليها ضمن نطاق المحكمة الجغرافي، ما يقتضي معه قبول الدعوى الراهنة شكلاً لانعقاد اختصاص المحكمة النوعي والمكاني للنظر فيها،

ثانياً – في القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية:

حيث إنّ الجهة المدعى عليها تدلي بأنّ الجهة المدعية اعترضت على قرار حصر الإرث الشرعي وردّ اعتراضها بدايةً واستئنافاً وأنّها رضخت للقرار الإستئنافي الشرعي بدليل أنّها لم تطعن به أمام الهيئة العامة لمحكمة التمييز وبالتالي يتمتّع القرار الإستئنافي الشرعي بقوّة القضية المقضية ولم يعد من الجائز الحكم بعكسه،

وحيث إنّه عملاً بالمادة /٣٠٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية يتمتّع القرار النهائي بقوّة القضية المقضية "في نزاع قام ما بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغيّر صفاتهم ويتناول الموضوع والسبب نفسهما"،

وحيث إنّه من الثابت من مراجعة القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا أنّ المستأنف هو المدعي الياس طانيوس صليبا في الدعوى الراهنة وأنّه استأنف بوجه المدعى عليها في هذه الدعوى سهام شقير الحكم الصادر عن قاضي المحكمة الشرعية القاضي بردّ الدعوى واعتبار هذه الأخيرة من الورثة الشرعيين، مسنداً استئنافه الى سوء نية المدعى عليها الراهنة شقير،

وحيث إنّه يتبيّن من جهة أولى، أنّ المدعيتين ماري تريز كميد واليان طانيوس صليبا لم تكونا طرفاً في القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية العليا – الاستئنافية فلا يكون بالتالي متمتعاً بقوّة القضية المقضية تجاههما،

وحيث إنّه يتبيّن من جهة ثانية، أنّ سبب اعتراض واستئناف المدعي الياس لقرار حصر إرث المرحوم طانيوس صليبا الشرعي وللحكم الذي ردّ اعتراضه هو سوء نيّة المدعى عليها سهام شقير، في حين أنّ الأسباب التي استندت اليها الجهة المدعية لإقامة الدعوى الراهنة هي ما نصّت عليه المادة /٢٣/ من القرار /L.R./٦٠ تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ واختصاص المحاكم المدنية للنظر في حصر إرث المرحوم صليبا، ولم يتبيّن أنّ القرار الصادر عن المحكمة الشرعية أو الحكم القاضي بردّ اعتراضه قد تطرقا الى هذه المادة أو الى إشكالية الإختصاص الوظيفي، فلا يكون بالتالي القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية متمتعاً بقوّة القضية المقتضية تجاه المدعي الياس صليبا لعدم توافر وحدة السبب،

وحيث إنّه تأسيساً لما تقدّم، يتبيّن أنّ القرار الصادر عن المحكمة الشرعية الإستئنافية الجعفرية العليا لا يتمتّع بقوّة القضية المقضية تجاه الجهة المدعية لعدم توافر وحدة الخصوم والسبب، ما يقتضي معه ردّ إدلاء الجهة المدعى عليها لهذه الجهة،

ثالثاً – في حصر إرث المرحوم طانيوس صليبا:

حيث إنّ الجهة المدعية تطلب إعلان وفاة المرحوم طانيوس جميل صليبا وحصر إرثه كاملاً بها على الشكل التالي: /٦٠٠/ سهماً لزوجته ماري تريز كميد و/٨٠٠/ سهماً لكلٍ من ولديه اليان والياس طانيوس صليبا سنداً لأحكام المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ .L.R تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣ المعدّلة وحرمان الجهة المدعى عليها من أيّ حقّ في تركته في ضوء اعتراف هذه الأخيرة بحقها ب /١٢٠٠/ سهماً في التركة ولسوء نية الجهة المدعى عليها واحتيال المرحوم صليبا على القانون بإبداله منفرداً دينه للإضرار بها،

وحيث إن الجهة المدعى عليها تطلب ردّ الدعوى لعدم قانونيتها لأنّ القانون الذي يخضع له إرث المرحوم طانيوس صليبا هو قانون الأحوال الشخصية للمذهب الجعفري كونه توفي على هذا المذهب ومن غير الجائز قانوناً تطبيق القانون المدني على إرث مسلم في لبنان، وتدلي بأنّها لم تعترف للجهة المدعية بحقّها ب /١٢٠٠/ سهماً من إرث المرحوم صليبا، واستطراداً تطلب قسمة التركة الى نصفين بحيث ترث كلّ من العائلتين نصف التركة عملاً بمبدأ الحصة المحفوظة الذي استقر عليه الإجتهاد،

وحيث إنّ القانون الذي عُقد بموجبه الزواج يُطبّق على الآثار المنبثقة من الزواج كافّة، كما إنّ المحكمة الروحية التي كان ينتمي اليها الزوجان والتي يخضعان لصلاحيتها، تبقى محتفظة بهذه الصلاحية للنظر والفصل في النزاعات كافّة الناشئة عن هذا الزواج (يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز

للعودة الى الفهرس

برقم /٧/ تاريخ ١٩٦٧/٦/٢٣، المنشور في مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٧٤، الصفحة ١٣)،

وحيث إنّه وإن كانت أحكام الشريعة الاسلامية تبيح تعدّد الزوجات فالأمر هو بخلاف ذلك لدى الطوائف المسيحية التي لا تُجيز زواجاً ثانياً إلاّ بعد تفكّك الزواج الأول بالوفاة أو بصدور قرار يقضي ببطلان أو بفسخ الزواج،

وحيث إنّه عملاً بأحكام المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ L.R. وتطبيقاً لقوانين الأحوال الشخصية للطوائف غير المحمدية على زواج مسيحي قائم عند وفاة الزوج الذي أبدل دينه، يكون قانون الإرث لغير المحمديين هو القانون الواجب التطبيق لتحديد الحقوق الإرثية العائدة للزوج الآخر الذي بقي خاضعاً لهذا القانون،

وحيث إنّ جوهر المبدأ المنصوص عليه في الحالة الاولى من المادة /٢٣ / من القرار /٦٠/ L.R. هو تطبيق القانون الذي نشأ في ظلّه الزواج ومفاعيله بصرف النظر عن اختلاف الدين، فهو بالتالي استثناء من قاعدة المانع الإرثي الذي يُسببه اختلاف الدين، ولا يعود من المجدي البحث عن اختلاف الدين أو المذهب بين كلّ من المورث أو من الورثة لتحديد صفتهم أو أنصبتهم الإرثية عند إعماله،

وحيث إنّه عملاً بالمادة /٢٠/ معطوفة على المادة /١٥/ من قانون الإرث لغير المحمديين، يؤول لزوجة المورث ربع التركة في حال اجتماعها مع فروعه، في حين أنّ الحصة التي تؤول الى الفروع تقسّم بالتساوي فيما بينهم،

وحيث إنّه من الثابت من القيد العائلي المبرز في الملف أنّ المرحوم طانيوس صليبا توفي على أنّه من المذهب الشيعي تاركاً زوجة أولى / المدعية كميد وولدين منها هما المدعيان الياس واليان من زواجه الأول المسيحي، وزوجة ثانية / المدعى عليها شقير وولدين منها المدعى عليهما دجو وغايل من زواجه الثاني،

وحيث إنّه عندما تزوّج المرحوم صليبا ثانيةً من المدعى عليها شقير فيما كان زواجه الاول من المدعية كميد المعقود لدى طائفة الروم الكاثوليك لا يزال قائماً، وإن كان زواجه الثاني الحاصل بعد تغيير دينه يتطابق مع الأحكام القانونية للطائفة التي انتقل اليها، إلا أنّه يكون قد خالف القانون الذي يرعى زواجه الاول الذي لا يسمح بتعدّد الزيجات والذي يعتبر أن زواجه الثاني باطل،

وحيث إنّه إضافةً الى ذلك وعملاً بأحكام المادة /٢٣/ من القرار /٦٠/ L.R. لا تسري نتائج زواجه الثاني بوجه زواجه الأول غير المنصرم في تاريخ وفاته أي بوجه الجهة المدعية فيقتضي تطبيق قانون طائفة الروم الكاثوليك على هذا الزواج ومفاعيله أي على ولديه المدعيين اليان والياس اللذين ولدا من هذه العلاقة الزوجية، وبالتالي تطبيق قانون الإرث لغير المحمديين في الحالة الراهنة وحصر إرثه بالجهة المدعية / عائلته الاولى دون الالتفات الى مذهبهم في تاريخ وفاته، وفق ما تمّ بيانه أعلاه،

وحيث إنّ اعتماد مبدأ الحصّة المحفوظة المنصوص عليه في قانون الإرث لغير المحمديين من قبل بعض الاجتهاد، لقسمة التركة بهدف أن ترث كلّ من عائلتي المورث اللتين تخضعان لقوانين مذهبية مختلفة نصف التركة، وإن كان هذا الحلّ هو أكثر إنصافاً وعدالةً للعائلتين إلاّ أنّه أتى من جهة أولى، مخالفاً لمبدأ وحدة الإرث، ومخالفاً من جهة ثانية لأحكام المواد /٨٥/ وما يليها من قانون الارث لغير المحمديين التي اشترط المشرّع بموجبها أن يكون المورث قد نظّم وصية تجاوز فيها الحصة المحفوظة للفروع أو للوالدين أو أحد الزوجين لإعمال هذا المبدأ وقسمة التركة،

وحيث إنّه من الثابت أنّ المرحوم طانيوس صليبا لم ينظّم أيّة وصية لأي من زوجتيه أو أولاده، ما يقتضي معه ردّ إدلاء وطلب الجهة المدعى عليها لهذه الجهة،

وحيث إنّه تأسيساً على ما تقدّم يقتضي حصر إرث المرحوم طانيوس صليبا بزوجته الاولى / المدعية ماري تريز كميد وولديه منها المدعيين اليان والياس صليبا، وتوزيع تركته على الشكل التالي: /٦٠٠/ سهماً للمدعية ماري تريز كميد، و/٩٠٠/ سهماً لكل من المدعيين اليان والياس طانيوس صليبا، على أساس أنّ كامل التركة تساوي /٢٤٠٠/ سهماً،

وحيث إنّه يقتضي عدم البحث في سائر ما أثير من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة سواء لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لكونها أضحت دون فائدة،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بإعلان اختصاص المحكمة الوظيفي والنوعي والمكاني.

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وأساساً وحصر إرث المرحوم طانيوس جميل صليبا بزوجته ماري تريز كميد وولديه منها اليان والياس طانيوس صليبا.

ثالثاً: بتوزيع تركته على الشكل التالي: /٦٠٠/ سهماً للمدعية ماري تريز كميد، و/٩٠٠/ سهماً لكلّ من المدعيين اليان والياس طانيوس صليبا، على أساس أنّ كامل التركة تساوي /٢٤٠٠/ سهماً.

رابعاً: بردّ الاسباب والمطالب الزائدة والمخالفة كافّة.

خامساً: بتضمين الجهة المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

ملاحظات على الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الاولى في جبل لبنان، الغرفة الخامسة في جديدة المتن الناظرة في قضايا الاحوال الشخصية، رقم ٢٠٢١/٢٠٨، تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦

بقلم عبده جميل غصوب*

١ – بتاريخ ٢٠١٣/١/٢٥، توفي المرحوم طانيوس جميل صليبا، تاركاً زوجته الاولى ماري تريز كميد وولديها منه اليان والياس طانيوس صليبا من زواجه الاول الكاثوليكي المسيحي الذي ما زال قائماً. كما ترك زوجة ثانية هي سهام شقير وولدين منها هما: دجو وغايل طانيوس صليبا من زواج شيعي على المذهب الجعفري وفقاً لمندرجات بيان القيد العائلي.

٢ – ان الزوجة الثانية، لم تكن بتاريخ وفاة زوجها قد سجلت ابدال دينها في قيود سجلات الاحوال الشخصية، حتى انها لم تكن قد أبدلت دينها بعد الى المذهب الجعفري، فأقدمت على ذلك بعد تاريخ وفاة زوجها، كما ثبت من افادة دار الافتاء الجعفري تاريخ ٢٠١٣/٢/١٨ ومحضر ابدال المذهب المنفذ لدى دائرة النفوس بتاريخ ٢٠١٣/٢/١٩.

٣ – تمّ تنفيذ ابدال طائفة المرحوم طانيوس جميل صليبا من مسيحي كاثوليكي الى مسلم شيعي بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٠.

٤ – بتاريخ ٢٠١٣/٤/١١ راجعت الزوجة الثانية سهام شقير المحكمة الشرعية الجعفرية للاستحصال على قرار حصر ارث زوجها المرحوم طانيوس جميل صليبا، الذي حصر ارثه بولديها دجو وغايل وبإبنه من زواجه الاول الياس صليبا كونه كان مدرجاً في قيود النفوس انه من المذهب الشيعي نظراً لكونه كان قاصراً بتاريخ ابدال والده لمذهبه.

بتاريخ ٢٠٢٠/٢/١٢، تقدمت الزوجة الاولى ماري تريز كميد وولديها اليان والياس من زوجها طانيوس صليبا باستدعاء حصر ارث امام المحكمة الابتدائية في المتن، الناظرة بقضايا الاحوال الشخصية مصدرة الحكم موضوع الملاحظات، بوجه الزوجة الثانية سهام شقير بصفتها الشخصية وبصفتها الممثلة الشرعية لولديها دجو وغايل طانيوس صليبا. وأدلوا بوجوب حصر ارث المرحوم طانيوس صليبا بهم، لكون الزواج الاول قد عقد لدى الطائفة المسيحية الكاثوليكية وما زال قائماً، ما يوفر لهم الحق بحصر ارث المرحوم طانيوس صليبا بهم، دون الاعتداد بالزواج الثاني تجاههم، لا سيما في ضوء اقدام الزوج المتوفى على ابدال دينه منفرداً متحايلاً بذلك على القانون للاضرار بهم. وطلبوا اعلان وفاة المرحوم طانيوس جميل صليبا، وحصر ارثه بنسبة ٢٤٠٠ سهماً بورثته الشرعيين على الشكل التالي: /٦٠٠/ سهماً لزوجته ماري تريز كميد و٨٠٠ سهماً لكل من ولديه اليان والياس طانيوس صليبا.

٥ – بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٥ قدمت الزوجة الثانية سهام يوسف شقير بصفتها الشخصية وبصفتها وصية شرعية على ابنتها غايل طانيوس صليبا وابنها دجو طانيوس صليبا لائحة جوابية عرضوا فيها ان المرحوم طانيوس صليبا توفي على الدين الاسلامي . المذهب الجعفري وتالياً فان ارثه يخضع لقانون هذا المذهب، اذ ان الارث في لبنان لا يزال خاضعاً للنظام الطائفي رغم خضوع ارث " غير المحمديين" للقانون المدني. وأضافت ان مسألة تغيير الدين في لبنان قد اثارت مشاكل قانونية عديدة، وخاصة بالنسبة للزواج والاولاد والحقوق على اختلاف انواعها. فالبعض يعتبر ان الزواج الاول هو الذي يبقى قائماً، مرتكزاً على المادة ٢٣ من القرار رقم /٦٠/ ل. ر؛ في حين ان البعض الآخر اعتبر ان تعيين الورثة يحدد بتاريخ الوفاة وتطبق عليه احكام الارث للطائفة التي ينتمي اليها يوم وفاته. وان محكمة التمييز ارست في ١٩٨٣/١/٢٠ في قرار اصدرته، مبدأً جديداً، استقر عليه الاجتهاد وهو " ***ان القاضي المنفرد هو من يحدد حصة الزوجة المحفوظة المستمدة من القانون الذي يرعى نظام الاحوال الشخصية الذي بمقتضاه ارتبطت بزوجها دون الالتفات الى نظام الاحوال الشخصية الذي انتقل اليه الزوج بمفرده، على***

* دكتور في الحقوق، بروفسور لدى كليات الحقوق، محام بالاستئناف، مستشار قانوني في الامارات العربية المتحدة – دبي.

ان يبقى للقضاء الشرعي ان يوزع ما تبقى من ارث الزوج على باقي الورثة بمقتضى نظام احواله الشخصية ".

وفي حال إعمال هذا المبدأ، يقتضي توزيع التركة وفقاً للتالي: الحصة المحفوظة للعائلة المسيحية ١٢٠٠ سهماً، يعود منها ٣٠٠ سهماً للزوجة الاولى ماري تريز كميد و٤٥٠ سهما لكل من ولدي المرحوم طانيوس صليبا منها وهما اليان والياس صليبا. والباقي من الحصة المحفوظة للعائلة المسلمة ١٢٠٠ سهماً توزع وفق قرار حصر الارث الصادر عن المحكمة الشرعية الجعفرية: ١٥٠ سهماً للزوجة الثانية سهام شقير و٧٠٠ سهماً لابنها دجو صليبا و٣٥٠ سهماً لابنتها غايل.

٦ – بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦، اصدرت المحكمة الابتدائية حكمها موضوع الملاحظات، تحت الرقم ٢٠٢١/٢٠٨، وقد جاء فيه ما يلي:

أ– ان القانون الذي عقد الزواج بموجبه يطبق على الآثار المنبثقة عن الزواج كافة.

ب– ان المحكمة الروحية للطائفة التي ينتمي اليها الزوجان، هي المحكمة صاحبة الاختصاص للنظر والفصل في النزاعات كافة الناشئة عن هذا الزواج[1]. وان كانت احكام الشريعة الاسلامية تبيح تعدد الزوجات، فالامر يختلف لدى الطوائف المسيحية، التي لا تجيز زواجاً ثانياً، الا بعد ان يفكك الزواج الاول بالوفاة او بصدور قرار يقضي ببطلان او بفسخ الزواج.

ج– عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر وتطبيقاً لقوانين الاحوال الشخصية للطوائف *"غير المحمدية "* على زواج مسيحي قائم عند وفاة الزوج الذي ابدل دينه، يكون *" قانون الارث لغير المحمديين "* هو الواجب التطبيق لتحديد الحقوق الارثية العائدة للزوج الآخر الذي بقي خاضعاً لهذا القانون.

ان جوهر المبدأ، المنصوص عنه في الحالة الاولى من المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر هو تطبيق القانون الذي نشأ في ظله الزواج الاول ومفاعيله، بصرف النظر عن اختلاف الدين. فهو بالتالي استثناء على قاعدة المانع الارثي الناشىء عن اختلاف الدين. ولا يعود مجدياً البحث عن اختلاف الدين بين كل من المورث والورثة لتحديد صفتهم او انصبتهم الارثية عند إعماله.

د– عملاً بالمادة ٢٠ معطوفة على المادة ١٥ من قانون الارث *" لغير المحمديين"*، يؤول لزوجة المورث ربع التركة في حال اجتماعها مع فروعه، في حين ان الحصة التي تؤول الى الفروع تقسّم بالتساوي فيما بينهم.

هـ– من الثابت في القيد العائلي المبرز في الملف ان المرحوم طانيوس صليبا توفي على المذهب الشيعي، تاركاً زوجة اولى هي السيدة ماري تريز كميد وولدين منها هما اليان والياس؛ وزوجة ثانية هي سهام شقير وولدين منها هما دجو وغايل.

عندما تزوج المرحوم طانيوس صليبا ثانية من السيدة سهام شقير، في الوقت الذي كان فيه زواجه الاول من السيدة ماري تريز كميد المعقود لدى طائفة الروم الكاثوليك ما زال قائماً. وان كان زواجه الثاني الحاصل بعد تغيير دينه متطابقاً مع قانون الطائفة التي انتقل اليها. الا انه يكون قد خالف القانون الذي يحكم زواجه الاول الذي لا يسمح بتعدد الزوجات، والذي يعتبر زواجه الثاني باطلاً.

و– عملاً بأحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر، لا تسري نتائج زواجه الثاني بوجه زواجه الاول غير المنصرم بتاريخ وفاته، فيقتضي تطبيق قانون طائفة الروم الكاثوليك على هذا الزواج ومفاعيله، اي على زوجته الاولى ماري تريز كميد وولديها منه: اليان والياس؛ وبالتالي تطبيق *" قانون الارث لغير المحمديين"*، في الحالة الراهنة وحصر ارث المرحوم طانيوس جميل صليبا بعائلته الاولى دون الالتفات الى مذهبهم في تاريخ وفاته، وفق ما تم بيانه اعلاه.

ز– ان اعتماد مبدأ الحصة المحفوظة المنصوص عنه في *"قانون الارث لغير المحمديين"*، من قبل بعض الاجتهاد، لقسمة التركة بهدف ان ترث كل من عائلتي المورث اللتين تخضعان لقوانين طائفية مختلفة نصف التركة – وإن كان اكثر انصافاً وعدالة للعائلتين، الا انه اتى، من وجهة اولى، مخالفاً لمبدأ وحدة الارث ومن جهة ثانية لاحكام المواد ٥٨ وما يليها من *" قانون الارث لغير المحمديين"*، التي اشترط المشترع بموجبها ان يكون المورث قد نظّم وصية تجاوز فيها الحصة المحفوظة للفروع او للوالدين او احد الزوجين، لإعمال هذا المبدأ وقسمة التركة. ولكن من الثابت ان المرحوم طانيوس صليبا لم ينظم اي وصية لأي من زوجتيه او اولاده، ما يقتضي معه عدم تطبيق مبدأ قسمة التركة بالتساوي بين العائلتين.

ح– انتهى الحكم موضوع الملاحظات الى حصر ارث المرحوم طانيوس صليبا بزوجته الاولى ماري تريز كميد وولديه منها اليان والياس طانيوس صليبا وتوزيع تركته على الشكل التالي: ٦٠٠ سهماً لزوجته الاولى ماري تريز كميد و٩٠٠

(١) يراجع بهذا المعنى القرار الصادر عن الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٧، ٢٣ حزيران ١٩٦٧، مجموعة اجتهادات حاتم، الجزء ٧٤، ص ١٣.

للعودة الى الفهرس

سهماً لكل من ولديها منه: اليان والياس طانيوس صليبا، على اساس ان كامل التركة تساوي ٢٤٠٠ سهماً.

يطرح هذا الحكم النقاط القانونية التالية:

ما هو التصنيف القانوني للارث ؟ هل يدخل في فئة الاحوال الشخصية ام العينية ؟ (**اولاً**).

هل يجب التفريق بين الأثر الشخصي والأثر المالي للزواج ؟ (**ثانياً**).

هل ان تطبيق احكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل. ر، تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، يجب ان يكون بصورة مجردة ومنفردة عن الواقع ام يقتضي اعتماد " التليين " atténuation والتطويع adaptation في هذه الحالة؟ (**ثالثاً**).

اولاً: التصنيف القانوني للارث Qualification juridique:

٦ – الارث ليس حالة للشخص، كما انه ليس حالة عينية، انما يدخل في فئة قانونية مستقلة هي فئة التركات.

أ– الارث ليس حالة شخصية:

٧ – الارث هو نتيجة لانتهاء الحالة الشخصية، بينما الاحوال الشخصية هي نتيجة لوجود الشخص وارتباط العلاقات التي تدخل في نطاقها به مباشرة. فوفاة الشخص تطرح مسألة التبعة عن فعل الشيء عندما تتسبب الجثة بالضرر. وتبقى مسألة تحديد الحارس في الحالة المطروحة. بالمقابل ان وجود الشخص يطرح مسألة التبعة عن الفعل الشخصي عندما يصدر الضرر عن خطئه، او التبعة الشخصية عن فعل الغير عندما يصدر الضرر عن الاشخاص الموضوعين تحت رقابته (الاصول والاوصياء عن عمل القاصر، المعلمون وارباب العمل عن الطلبة او المتدرجين، السيد والولي عن التابع) او تحت سلطته (المتبوع عن التابع) او التبعة عن فعل الشيء او الحيوان، فالحالة وانتهاء الحالة هما واقعتان وتطرحان مسائل مختلفة[1].

يجب التمييز بين شروط الارث – ومنها النسب والقرابة – وبين مادة الارث وهي انتقال الذمة المالية وتوزيع التركة. فشروط المؤسسة القانونية شيء وطبيعة المؤسسة القانونية شيء آخر. فالخطأ مثلاً هو شرط في المسؤولية. ولكن طبيعة المسؤولية هي تقصيرية. وقد لا تشترط الخطأ، كما في حالة المسؤولية الموضوعية. فليس دقيقاً تحديد طبيعة المسؤولية بالاستناد الى شروطها، وان كان لتلك الشروط اثر مساعد على تحديد تلك الطبيعة.

وليست رابطة النسب والقرابة هي السبب الوحيد للارث. فالولد المتبنى يرث في بعض القوانين والانظمة. كذلك الدولة في بعض النصوص[2]. اضف الى ذلك ان الزوجة ليست من الانسباء بمعنى رابطة الدم مع المورث، وهي من عداد الورثة.

ب – الارث ليس حالة عينية:

٨ – ان ما يدخل في مضمون فكرة الارث يختلف تماماً عن مضمون فكرة مركز الاموال. والفكرتان قد تلتقيان، فيطبق قانون موقع المال في معرض البحث في حالة ارثية. ولكن اعتبار الارث حالة عينية له مخاطر عملية عند تعدد امكنة تواجد الاموال في التركة، ما يؤدي قانوناً الى تعدد القوانين التي تخضع لها مؤسسة قانونية واحدة، قد تكون مختلفة، بتعدد مواقع اموال التركة، مع ان المطلوب هو وحدة القانون وان اختلفت جنسية اطراف العلاقة او محل اقامتهم او موقع الاموال. وقد يؤدي تعدد القوانين التي تحكم الارث الى تناقض في الموقف القانوني من المسألة الواحدة. فقد يُعتبر الشخص وارثاً في قانون ولا يُعتبر كذلك في قانون آخر. وقد تختلف القوانين فيما يتعلق بحق الوارث في قبول التركة او عدم قبولها وبشروط القبول[3].

ج – الارث فئة مستقلة:

٩ – الارث هو فئة مستقلة هي فئة التركات. ان إخضاع الارث الى القانون الشخصي او العيني، ليس مرده تصنيفه في فئة الاحوال الشخصية او العينية، انما توجد اعتبارات خاصة في لبنان يمليها الواقعان التاريخي والديني.

١ – الواقع التاريخي:

١٠ – يتمثل هذا الواقع في انتقال افكار المدرسة الايطالية القديمة في القرون الوسطى الى الفقه الفرنسي القديم الذي أدرج الارث العقاري في فئة الاحوال العينية، وأخضعه صراحة الى قانون الموقع. كما أخضع هذا الفقه ارث المنقول الى قانون محل اقامة المتوفى وذلك على اساس افتراض وجود

(١) بهذا المعنى، استئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، ٢٣ ايار ١٩٨٨، العدل، ١٩٨٩، ص ١٠٠ وما يليها؛ راجع بشأن اعتبار الجثة من الاموال المنقولة، نقولا اسود، القانون المدني، المدخل والاموال، بيروت، ١٩٨٥، ص ٤٨٧؛ وبشأن اعتبار نقل الجثة نقلا لبضائع، ريمون عقل فرحات، الموسوعة القانونية للنقل الجوي والبحري، بيروت، ١٩٨٧، ص ٣٤٠ – ٣٤١، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٠، رقم ٢٦، ص ٧٤؛ رودبير، قانون النقل، ص ١٠٧.

(٢) راجع، ادمون نعيم، ص ١٧٧، اميل تيان، رقم ٢١٨، باتيفول ولاغارد، الجزء الثاني ١٩٨٣، رقم ٦٤٥.

(٣) هشام علي صادق، تنازع القوانين، ص ٦١٦ – ٦١٧.

اموال الشخص المنقولة حيث تكون اقامته. وقد بقيت هذه القاعدة معتمدة في عمل القضاء[١].

وقد تأثر ايضاً المشترع المصري خلال عهد الامتيازات الاجنبية بهذه المدرسة، قبل صدور القانون المدني المصري في سنة ١٩٤٩ وتوسعه في مفهوم الاحوال الشخصية لتشمل الارث[٢].

٢ – الواقع الديني:

١١ – ان الدول التي كانت خاضعة لاحكام الشريعة الاسلامية توسعت في مفهوم الشريعة الضيّق وغير الواضح لفكرة الاحوال الشخصية، فأدخلت الارث من ضمنها[٣].

وقد كانت احكام الشريعة الاسلامية هي الواجبة التطبيق في الارث على جميع اللبنانيين مهما كانت الطائفة التي ينتمون اليها[٤]. وقد استمر القضاء اللبناني، رغم صدور "*قانون الارث لغير المحمديين*" في ٢٣ حزيران ١٩٥٩ في ادخال الارث في فئة الاحوال الشخصية او اعتباره أثراً من آثار الزواج[٥].

ثانياً: التفريق بين الاثر الشخصي والاثر المالي للزواج:

١٢ . لا يعرف النظام القانوني اللبناني – شأنه في ذلك، شأن الانظمة في القوانين العربية بتأثير من الشريعة الاسلامية. الفصل بين الآثار الشخصية والآثار المالية للزواج. فلا تأثير للزواج على الوضعية المالية للزوجين. وليس من ولاية لأحد الزوجين على اموال الزوج الآخر، فكل منهما يبقى مستقلاً في ملكية امواله، له عليها الخصائص الكاملة التي تنشأ عن حق الملكية: حق التصرف والاستعمال والتمتع، ما لم يرد نص خاص يقيد احد تلك الحقوق دون ان يمس بمبدأ الفصل بين الاموال الزوجية. وهذا ما يستتبع نتيجة اساسية هي ان عدم معرفة النظام القانوني اللبناني للنظام المالي الزوجي كمؤسسة قانونية لها احكامها النظامية، كما في القانون الفرنسي، يعني عدم وجود قاعدة نزاع وطنية مستقلة تحكم المسألة، على عكس ما هو عليه الوضع في القانون الفرنسي، ما يفرض بالتالي اخضاع العلاقة الى القانون الذي يحكم آثار الزواج، باعتبار انه لا تميز في النظام القانوني اللبناني في آثار الزواج بين مالية وشخصية. فالمسألة لهذه الجهة، هي اذن مسألة تصنيف للعلاقة، بادخالها في الفئة المرتبطة بها والناشئة بمناسبتها، وهي الزواج، وذلك عندما يطلب من القضاء اللبناني تحديد القانون الذي تخضع له تلك العلاقة. وهذا

---

(١) راجع في ذلك، باتيفول ولاغارد، الجزء الثاني، ١٩٨٣، رقم ٦٣٦ وما يليه؛

P. Lagarde, Encycl. D., Rep. Dr. intern., Vº Succession, nº 14 et S.,

لوروبير بيجونيير ولوسوران، رقم ٤٧٩؛ هشام علي صادق، تنازع القوانين، ص ٦١٥.

(٢) في ظل نظام الامتيازات الاجنبية، كانت المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة في مصر هي القضاء المختص للنظر في النزاعات التي يكون اطرافها اجانب. وكان القانون المطبق هو القانون الشخصي، بمعنى قانون الجنسية، وذلك لابقاء الاتصال بين الاجنبي في مصر وقانون دولته، رغم الغاء الامتيازات الاجنبية في مصر، بمقتضى معاهدة مونترو، فقد ابقى المشترع المصري على المفهوم السابق للاحوال الشخصية. فالمادة ١٣ من نظام القضاء الملغى بتاريخ ٢٩ تموز ١٩٦٥ بمقتضى المادة الاولى من قانون السلطة القضائية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٥، عددت من بين مواضيع الاحوال الشخصية الارث: راجع في ذلك، هشام علي صادق، تنازع القوانين، رقم ١٠٤ – ١٠٥ و١٦٩ والمراجع التي يشير اليها؛ سامي منصور، الدين وتنازع القوانين في مادة الارث والاحوال الشخصية، العدل، ٢٠٠٠، العدد ٢و٣، ص ١٧٢ وما يليها، خصوصا ص ١٧٦؛

Droit et religion, Breylant, Bruxelles, 2003, p.369 et S., notamment p. 374.

(٣)

V. A. Kessmat Elgeddawy, Relation entre systèmes confessionnel et laïque en Droit international privé, D., Paris, 1971, nº 30 et s ;

راجع المادة ٢٨ من الخط الهمايوني العثماني لسنة ١٨٥٦ التي حددت الاحوال الشخصية تحديداً واسعاً؛ بهذا المعنى، اميل تيان، رقم ٢٠٨؛ وبهذا المعنى ايضاً وبشكل أوفى، هادي سليم، اطروحته، رقم ٥٤٢ وما يليه، خصوصاً رقم ٦٧ وما يليه؛ سامي منصور، الدين وتنازع القوانين في مادة الارث والاحوال الشخصية، السابق ذكره.

(٤) تمييز مدني، رقم ١٤، ١١ شباط ١٩٥٨، مجموعة باز، الجزء السادس، ص ١٠٨؛ قارن، محكمة الاستئناف المختلطة في حلب، ٧ أيار ١٩٢٨، المحامي، العدد ٣، القسم ٢، ص ٢٩، حيث طبقت على ارث المسيحيين القانون البيزنطي لا الشرع الاسلامي؛ كذلك محكمة الاستئناف الاجنبية في حلب، ٢٥ حزيران ١٩٢٧، مجلة المحامين عدد ٢، القسم ٢، ص ٣٦. الا ان محكمة التمييز نقضت الحكم وردت الدعوى الى محكمة أخرى وقضت بتطبيق الشريعة الاسلامية على اساس انها القاعدة العامة لعدم وجود قوانين طائفية مستقلة او قانون مدني. وقد اعتبر احد الاحكام اللبنانية في الموضوع، ان ما يخضع الى الشريعة الاسلامية هو تحديد الانصبة الارثية، اما مسألة الوراثة، بمعنى تحديد الورثة، فتبقى خاضعة الى نظام الاحوال الشخصية لكل طائفة من الطوائف اللبنانية: الحاكم المنفرد في إهدن، ١٥ تموز ١٩٥٣، جريدة الجريدة، العدد ١٩٣، بيروت ١٨ آب ١٩٥٣، مع تعليق ادمون نعيم.

(٥) تمييز مدني، رقم ١٢١، ٣ تموز ١٩٦٨، النشرة القضائية، ١٩٦٩، ص ٤١٣؛ استئناف جبل لبنان، ٢٩ تشرين الثاني ١٩٧٢، حاتم، الجزء ١٦٢، ص ٢٧١.

للعودة الى الفهرس

القضاء، الذي نشأ في اطار البحث عن الرقابة على صلاحية المحاكم الدينية، عمد الى تصنيف المسائل النزاعية في عملية تحديد الجهة القضائية الصالحة للنظر في النزاع. وان المحاكم اللبنانية في عملية التصنيف تلك، لا تملك اي مؤشر يسمح لها باجراء ذلك التصنيف، اذ ان القانون اللبناني صامت بالنسبة لعقود الزواج. كما ان القوانين الدينية في لبنان لا تتضمن اي نص يتعلق بالآثار المالية للزواج، ما وضع القضاء اللبناني بين خيارين: فاما ان يوسع مفهوم النظام العائلي الشخصي ويعطي الاختصاص للقضاء الديني واما يرجّح الصفة المالية للحالة المطروحة ويعطي الاختصاص للمحاكم المدنية. وقد اختار القضاء اللبناني الخيار الثاني عندما يتعلق الامر بانحلال الرابطة الزوجية بالوفاة مثلاً، حيث لم تتأخر المحاكم المدنية عن عقد اختصاصها[1].

ثالثاً: مدى تطبيق احكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣:

١٣ – لا بدء بادىء ذي بدء من قراءة متأنية لنص المادة ٢٣، فقرة أولى من القرار ٦٠ ل.ر تاريخ ١٩٣٦/٣/١٣، كما تعدلت وفقاً للمادة ٤ من القرار رقم ١٤٦، تاريخ ١٩٣٨/١١/١٨، التي جاء فيها:

" اذا ترك احد الزوجين طائفته بقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه الزواج او تممت او عقدت وفقاً له هذه الصكوك ".

يلفتنا في هذه المادة انها تبقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه الزواج الخ.

نحن هنا امام مادة إرثية، فهل يشمل " ***الزواج*** " و"***الصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية***"، ارث المتوفى؟

ان الاجابة على هذا السؤال البالغ الدقة، يجب ان تمر بمرحلتين: المرحلة الاولى، وهي معرفة ما اذا كان الارث يدخل في فئة الاحوال الشخصية ؟ والمرحلة الثانية هي معرفة ما اذا كان الارث، وهو من الآثار المادية للزواج (وليس من الآثار الشخصية) مشمولاً بهذه المادة ؟

رأينا اعلاه، ان الارث حالة خاصة لا يدخل في فئة الاحوال الشخصية او فئة الاحوال العينية، بل هو فئة مستقلة هي فئة التركات. وان إدراج الارث في فئة الاحوال الشخصية او العينية، ليس مرده تصنيفه في هذه الفئة او تلك، بل توجد جملة اعتبارات خاصة في لبنان يمليها الواقعان التاريخي والديني، كما سنأتي على ذكره ادناه.

اما بخصوص معرفة ما اذا كان الارث وهو من الآثار المادية مشمولاً بهذه المادة، فقد رأينا اعلاه بأن القانون اللبناني لا يميّز بين الآثار المادية والآثار الشخصية للزواج، بل يعتبرهما حالة واحدة.

فعلى ذلك، وطالما ان الارث يدخل في فئة التركات وليس حالة من بين الاحوال الشخصية، بل ان الواقعين التاريخي والديني في لبنان يخضعان الارث الى القانون الشخصي؛ فلا يجب، بعد هذا التفسير التحليلي لنص المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر، استبعاد تطبيقها على المواضيع الارثية، بحجة انها محصورة بمفاعيلها على " ***الزواج*** " و" ***الصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية*** "، لأن الزواج يشمل الآثار المادية والشخصية في لبنان على حد سواء و" ***لأن الصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية*** "، تدخل في فئة التركات؛ ليس لان الارث حالة من حالات الاحوال الشخصية، بل لجملة اعتبارات تاريخية ودينية، تفرض ادراج الارث في فئة الاحوال الشخصية.

فقد اعتبرت محكمة التمييز، بهيئتها العامة وبقرارات مستمرة ان اعتناق الزوج الدين الاسلامي وزواجه ثانية لا يعطي الزوجة الثانية او اولادها اي حق ارثي، فهو أثر من آثار ذلك الزواج. فلا يسري كالزواج نفسه على زواجه الاول. وتبقى المحكمة الروحية هي المحكمة المختصة للبت بالنزاعات كافة الناشئة عن ذلك الزواج. وقد بررت الهيئة العامة موقفها بأحكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر التي تبقي " ***الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية*** "، خاضعة للقانون الذي احتفل الزواج وفقاً له وذلك عند تغيير احد الزوجين لطائفته، بالاستناد الى الرضى المتبادل. فعند ابرام

(١)
P. Catala et A. Gervais, le Droit libanais, L.G.D.J, 1963, p. 56 et S.I.Najjar, Droit patrimonial de la famille, Droit matrimonial, Succession, 1977, p. 29 et S., Les tribunaux civils ont même , depuis longtemps, étendu leurs compétences aux donations faites en vue du mariage ou encore aux questions alimentaires entre d'autres personnes que les conjoints: Trib. Des conflits, nº4, 23 juin 1946, Tohmé / Karam, cité par Marie – Claude Najm, Principes directeurs du Droit international privé et conflit de civilisations, Relations entre systèmes laïques et systèmes religieux, éd., D. 2005, nº266, note 249.

الزواج الاول، ارتضى الزوجان الخضوع الى ذلك القانون بأبعاده كافة[١]. فعائلة واحدة من عائلتي المتوفى هي التي ترث الاموال كافة في التركة. فالعائلة الثانية، رغم شرعيتها وانتسابها الى المتوفى، تبقى خارج التركة، ما يسمح بالمقارنة مع موقف القضاء الفرنسي، الذي يسمح لأرملتين بإرث زوج واحد، رغم رفض النظام الفرنسي لتعدد الزوجات[٢]. ولكن هل يجوز السماح للمورث بالزواج ثانية بمشيئة منفردة. وفي المقابل حرمان العائلة الجديدة من الارث؟[٣]. قد يثير الموقف التمييزي ردة فعل عكسية. فمحكمة استئناف بيروت،غرفتها السادسة، بقرارها رقم ١٠٤، تاريخ ١٠ حزيران ١٩٧٤[٤]، قررت في ذات سياق المحكمة العليا، حرمان عائلة من الارث. ولكن هذه المرة هي العائلة الاولى للمسيحي الذي يعتنق الدين الاسلامي بعد زواجه الاول ويتزوج ثانية بالاستناد الى ذلك. فالقانون الذي يحكم الارث، بنظر المحكمة، هو نظام الطائفة التي يكون عليها المورث عند وفاته. وبالتالي تكون المحكمة الشرعية هي صاحبة الاختصاص لاصدار قرار حصر ارث المتوفى. وهي تطبق حتماً نظام الارث للطائفة الاسلامية، عندما يكون المتوفى قد اعتنق الديانة الاسلامية قبل وفاته دون تغيير. ولكن هل يحق للمرء ان يحرم بارادته المنفردة عائلته الاولى من حق الميراث لمجرد تغييره دينه؟[٥].

ان تطبيق القواعد القانونية بصورة مجردة ومنعزلة عن الواقع يؤدي الى نتائج قاسية، بل قسرية احياناً وغير مقبولة[٦]، ولا بد من تليين تطبيق هذه القواعد[٧]. هذا ما اكدته محكمة التمييز، غرفتها المدنية الثانية، في قرارها رقم ٣٠، تاريخ ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩ (قضية حسنا عادل الموقع ورفاقها / هلا المر وابراهيم المر) الذي قضت فيه، بعد نقض القرار الاستئنافي، في الموضوع بتوريث العائلتين: العائلة المسيحية وهي العائلة الأولى – باقتطاع حصة محفوظة حددتها احكام المادة ٥٨ وما يليها من " *قانون الارث لغير المحمديين* " ، وهي واردة في قسم الوصية، ذلك ان التركات كانت في الاصل وتاريخياً تنتقل عن طريق الوصية، ولأن احكام الوصية واحكام الارث متداخلة وقد وردت في قانون واحد. هذا فضلاً عن ان المشترع عندما ينص عمّا يفيد بأن بعض الورثة يرثون في شتى الظروف حصة معيّنة، لا يمكن حرمانهم منها عن طريق الوصية او الهبة، اكان ذلك في باب الارث ام في باب الوصية ام في اي باب آخر، فان احكامه هذه تأخذ ايضاً وبالتأكيد مجراها للتطبيق عندما يقدم المورث على اي عمل من شأنه ان يمس بهذه الحصة، وبصورة خاصة، عندما يقدم على تغيير دينه.

ترث العائلة الثانية وهي العائلة المسلمة، الحصة المتبقية بعد ذلك الاقتطاع، على ان يعود الاختصاص في اثبات الوفاة وتحديد الورثة المسلمين وتوزيع القسم المتبقي فيما بينهم وكيفية هذا التوزيع الى المحكمة الشرعية وذلك بعد ان تقتطع من التركة الحصة المحفوظة بمقتضى احكام المادة ٦٣ من قانون الارث لغير المحمديين العائدة للورثة المسيحيين (العائلة الاولى)[٨]. وقد توصلت المحكمة الى هذه النتيجة عن طريق

---

(١) تمييز، هيئة عامة، رقم ٧، ٢٣ حزيران ١٩٦٧، حاتم، الجزء ٧٤، ص ١٣، مجموعة باز، الجزء ١٥، ص ١٣٢؛ تمييز مدني، رقم ٥، ١٩ شباط ١٩٦٥، باز، الجزء ١٣، ص ١٠٨، رقم ١٢؛ ١٤ ايار ١٩٦٥، باز، الجزء ١٣، ص ١١٢، رقم ١١؛ ١٨ كانون الاول ١٩٨١، حاتم، الجزء ١٧٤، ص ٤٨٥؛ قارن، رقم ٢، ١٧ كانون الاول ١٩٨٥، حاتم الجزء ١٨٨، ص ٧١٩؛ رقم ٩، ٢٠ تشرين الاول ١٩٨٣، الشرق الادنى دراسات في القانون، عدد سنة ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣، ص ٣٣٢، رقم ٣٥ و٣٦، حاتم، الجزء ١٨٥، ص ٥٢٨؛ بداية البقاع، رقم ٧٤٩، ١٠ نيسان ١٩٨٦، حاتم، الجزء ١٨٩، ص ٧٨٤.

(٢) راجع بيار غناجة في مجموعة محاضرات اكاديمية لاهاي، سنة ١٩٧٩، الجزء الثالث، ص ٣٤٣ وما يليها، رقم ٣٥؛ سامي منصور، حقوق الانسان في الوطن العربي: لمن تقرع اجراسها، قراءة لورقة عمل الدكتور محمد المجذوب، المقدمة الى ندوة حقوق الانسان العربي، المشار اليها، مجلة الفكر العربي، عدد ٦٥، سنة ١٢، ص ٦٨ و٦٩، وايضاً، مجلة العدل ١٩٩١ و١٩٩٢، ص ٣٦ وما يليها؛
Paris 8 nov. 1983, Rev. Crit. Dr. intern. Privé, 1985, p. 719 ; et Clunet, 1984, p. 881, note Simon – Depitre.

(٣) راجع استئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، رقم ١٤٣، ٢٣ ايار ١٩٨٨، العدل ١٩٨٩، ص ١٠٠، وما يليها، خاصة ص ١٠٤.

(٤) النشرة القضائية، ١٩٧٥، ص ٥١٦.

(٥) استئناف بيروت المدنية، الغرفة الرابعة، قرار رقم ١٤٣، ٢٣ ايار ١٩٨٨، مجلة العدل ١٩٨٩، ص ١٠٠ وما يليها، خصوصا ص ١٠٤.

(٦) سامي بديع منصور، نصري انطوان دياب وعبده جميل غصوب، القانون الدولي الخاص، الجزء الاول: تنازع الاختصاص التشريعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ٢٠٠٩، ص ٦٩٢.

(٧) حول تطويع القواعد وتليينها، راجع،
Hadi Slim, Les conflits de lois en matière de succession, Etude comparative des systèmes libanais, égyptien et syrien, th. Paris II, 1992, nº138.
والمراجع التي يشير اليها.

(٨) تمييز مدني، الغرفة الثالثة، رقم ٣٠، ٨ تشرين الثاني ١٩٨٩، (القرار الاستئنافي الصادر عن الغرفة المدنية الرابعة، رقم ١٤٣، ٢٣ ايار ١٩٨٨، العدل، رقم ١٩٨٩، ص ١٠٠؛ وبذات المعنى القرار التمييزي الصادر عن ذات المحكمة، رقم ٩، ٢٠ تشرين الاول ١٩٨٣، العدل، ١٩٨٤، عدد ٢ و٣، ص ٢٣٥، وما يليها؛ قارن، قرار المحكمة، رقم ١١، ١٨ كانون الاول ١٩٨١، مجموعة باز، ١٩٨١، ص ١٥١ (جيزال نجار/ ايزابيل الهاني) الذي اعتبرت فيه ان الزواج الثاني لا يسري على الزواج الاول، لأن الزوج قد عاد قبل وفاته وغيّر دينه الاسلامي بالرجوع مجدداً الى دينه المسيحي الاول وبذلك ازال من وجه العائلة الاولى مانع الارث بسبب اختلاف الدين؛ قارن، ←

للعودة الى الفهرس

عملية التطويع والتوفيق بين المبادىء والاحكام القانونية المتضاربة التي تحكم الموضوع وهي: الدستور وكفالته لحرية المعتقد وحرية الانتقال من دين الى آخر والشرائع الدينية المتعارضة التي تمنع التوارث بين شخصين من دينين مختلفين، والمادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر التي تبقي الزواج والصكوك المتعلقة بنظام الاحوال الشخصية خاضعة للقانون الذي احتفل بموجبه هذا الزواج او عقدت هذه الصكوك في ظلّه، حتى ولو انتقل احد الزوجين منفرداً الى طائفة اخرى او دين آخر. فبنظر المحكمة " *اذا كان الدستور والقانون قد كفلا حرية المعتقد وحرية الانتقال من دين الى آخر، فانهما بالطبع لم يفسحا في مجال التملص بارادة منفردة من الموجبات التي يلتزم بها المرء تجاه الآخرين او من تلك التي هي مفروضة عليه بمقتضى قوانين اخرى الزامية. وبنوع خاص لا يسع المورث ان يتملص بمجرد انتقاله الى الدين الاسلامي من احكام الزواج الذي عقده مع زوجته الاولى ولا من حقوقها او حقوق افراد عائلته الارثية الالزامية المنبثقة من هذا الزواج ولا من اي حق محدد آخر ومعروض عليه قانوناً وان كان لا يمت الى الزواج بصلة، وكل هذه الحقوق محفوظة قانوناً لاشخاص معينين بوجه الحصر (الاب والام والزوجة والاولاد) وقد منع المشترع حرمانهم منها مهما تنوعت الوسائل التي يمكن للمورث ان يلجأ اليها توصلاً الى هذا الحرمان...*".

بتحليل مختلف ولكن بالنتيجة ذاتها، قضت الغرفة المدنية الخامسة لدى محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٦ تاريخ ١٣ آذار ٢٠٠١ بما يلي:

" وحيث انه وبمقتضى احكام المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر لا يمكن ان يؤدي الزواج الجديد الى تعديل الحقوق المالية التي تترتب على الزواج الاول لأن هنالك استحالة منطقية للابقاء على الزواج الاول كاملاً بمفاعيله الناشئة عن نظام الاحوال الشخصية الذي بموجبه تمّ عقده واستبعاد الحقوق الارثية التي مصدرها هذا الزواج والتي ترتبط به ارتباطاً وثيقاً وجوداً ام عدماً،

" وحيث انه من مفاعيل الزواج المسيحي غير المنفصم في القضية الراهنة ان تصبح الزوجة وريثة لزوجها بنسبة معينة حددها القانون تتأثر بدرجة القرابة بين المتوفى وباقي المشتركين، وهذا الحق الارثي يعود حق تقديره للمحاكم المدنية طالما انها من غير المحمديين وذلك انطلاقاً من الاستثناء الذي نصّت عنه المادة ٢٣ المذكورة والذي يؤدي الى اخراج الورثة الذين نشأت حقوقهم عن عقد الزواج دون غيرهم من دائرة اختصاص المحكمة الشرعية التي توفّي المورث على قانونها ليرفع عنهم المانع الارثي الذي يسببه اختلاف الدين،

" وحيث ان حرية المعتقد ليس من شأنها ان تبيح حرية التملص من نتائج ثابتة اكتسبها الوريث بفعل الزواج من خلال مؤسسة قانونية ملزمة للطرفين في مفاعيلها ونظام يخرج عن دائرة الحرية التعاقدية في آثاره وابعاده، الا انها تبقي على المبدأ بحيث ان الارث يبقى خاضعاً فيما خلا هذه الحالة وبالنسبة لباقي الورثة اصحاب الحقوق خارج الزواج الى القانون الذي توفي عليه المورث (وهو في القضية الاسلام) بمعنى ان المحاكم المدنية لا تختص لتوزيع التركة على الورثة المسلمين لأن الاختصاص يعود في ذلك الى القضاء الشرعي، وانما تختص تلك المحاكم بحماية الحصص المحفوظة للورثة غير المسلمين من الزواج الاول (المسيحي) الذي كان عليه الزوج قبل تغييره لدينه والزواج ثانية[١]".

وقد أكدت هذه الغرفة موقفها في قرار احدث رقم ٦١ تاريخ ٩ نيسان ٢٠٠٢[٢].

ان المشترك بين هذين القرارين هو نقضهما للقرار المستأنف الاول الصادر عن محكمة استئناف جبل لبنان تاريخ ٢١ شباط ٢٠٠٠، الذي رد الاستئناف المقدم مصدقاً الحكم الابتدائي المستأنف، والثاني الصادر عن محكمة استئناف بيروت في ٤ كانون الثاني ٢٠٠٠، الذي فسخ الحكم الابتدائي المستأنف الذي كان قد اخذ بتوجه مشابه لما قضت به المحكمة العليا. وهذا ما يعكس اختلافاً بارزاً بين اتجاهين، يرمي الاول الى توريث العائلة الاولى؛ بينما يرمي الثاني الى حماية الاختصاص الديني والنسبي للزواجين معاً الاول والثاني، بتوريث العائلتين[٣].

١٤ـ المسألة بالنتيجة هي مسألة مفاضلة بين عناصر اتصال مختلفة والترجيح بينها بمعزل عن اعتبار الارث حالة شخصية ام عينية.فبين الاستناد الى المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر كأساس تشريعي مبرر، كما بيّناه اعلاه وبين تطويع النصوص وتليينها لتصبح اكثر ملاءمة للحالة القانونية التي تحكمها؛ على المحاكم ان تختار. فاذا كان صحيحاً

→ Cass. 1ère ch. civ., 6 juill. 1988, Rev. crit. Dr. intern. Privé, 1989, p. 71 et s., note y. Lequette.

(١) اساس ٢٠٠١/٧٦٦، (كراجينا سبكين هانيش / مرسال عبد الله طعمه والمديرية العامة للاوقاف الاسلامية، مجموعة باز، خلاصة القرارات الصادرة عن محكمة التمييز المدنية سنة ٢٠٠١، ص ٥٩٤ وما يليها.

(٢) تريز يعقوب جرجس / جورجيت ابو سليمان ورفاقها، صادر في التمييز، القرارات المدنية سنة ٢٠٠٢، ص ٤٢٧ وما يليها.

(٣) راجع في ذلك، سامي منصور، الدين وتنازع القوانين في مادة الارث والاحوال الشخصية، السابق الاشارة اليه، مجلة العدل، ٢٠٠٠، عدد ٢و٣ خصوصاً ص ١٨٨ وما يليها.

" *ان القانون قاس ولكن هذا هو القانون* " (*Dura lex sed lex*). ، فالصحيح ايضاً انه تتبع في تنازع القوانين الطائفية Droit intercommunautaire، القواعد المتبعة في القانون الدولي الخاص، التي تحبذ تطويع adaptation وتلطيف Atténuation القوانين لتصبح اكثر ملاءمة للحالة القانونية التي تحكمها، في بلد ما زال للتاريخ والدين دور في الحلول القانونية.

فاذا كانت المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل.ر تجيز توريث العائلة الاولى (المسيحية) دون الثانية (المسلمة)، فان جملة اعتبارات دينية وتاريخية وقانونية تحول دون ذلك، اقله كفالة الدستور لحرية المعتقد وحرية الانتقال من دين الى آخر والشرائع الدينية المختلفة التي تمنع التوارث بين شخصين من دينين مختلفين. فهل آن الاوان لتعديل المادة ٢٣ من القرار ٦٠ ل. ر لتصبح اكثر عدالة للعائلة الثانية، لأن حماية حقوق العائلة الاولى بمقتضى المادة المذكورة يطيح بحقوق العائلة الثانية التي تنتظر من يحميها. فلا نجد مبرراً لحماية " *الحب الاول* " ضد " *الحب الثاني* "، لندع القلب يخفق مرتين.

عبده جميل غصوب

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ولارا كوازاك (منتدبة)

القرار: رقم ٢٧ تاريخ ٢٠٢١/٢/١١

أنطوان حاتم/ "شركة سفن إنفست" ش.م.ل.

- تنفيذ عيني – عقار غير مفرز بتملك شركة مساهمة – شراء شقة سكنية في بناء قائم على هذا العقار بموجب اتفاقية بيع حق مختلف موقعة بين الشاري وتلك الشركة بعد إطلاع الأوّل على خرائط الإفراز المعدّة من قِبَل الثانية – إتفاقيّة ناصّة على ثمن المبيع وعلى تعهّد الجهة البائعة، وفي آجال معيّنة، بتسليم المبيع إلى الجهة الشارية وبتنظيم عقد بيع ممسوح لصالح هذه الأخيرة بعد إنتهاء الإفراز، فضلاً عن شطب الأعباء المثقلة صحيفة العقار العينيّة – أقساط من الثمن مسدّدة من قبل الشاري على دفعات – رصيد مستحق في ذمة هذا الأخير بتاريخ تسجيل المبيع على إسمه نهائياً في الدوائر العقارية – تقاعس البائعة عن إنجاز مشروعها السكني على العقار خاصّتها وعن إزالة الأعباء التي تثقل صحيفته العينيّة فضلاً عن تأخّرها عن تسليم المبيع إلى الشاري – شقّة بتسلّم المدّعي الشاري بعد إنصرام مهلة التسليم المتّفق عليها بموجب تلك الإتفاقيّة – مطالبة بإلزام الشركة المدعى عليها إفراز عقارها وتسجيل ملكيّة القسم موضوع إتفاقية البيع الموقعة بين الفريقين في السجل العقاري على اسم المدّعي سنداً لبنودها وللأحكام القانونيّة ذات الصلة.

- قوّة إلزامية للإتفاقيات والعقود بإعتبارها شريعة المتعاقدين – الأصل بإيفاء الموجبات عيناً قدر المستطاع تبعاً لوجود حقّ للدائن مُكتسب في إستيفاء موضوع الموجب بالذات – المادة ٢٤٩ موجبات وعقود – عقد متبادل – موجبات متقابلة – موجب على عاتق البائعة المدعى عليها بإتمام معاملات إفراز عقارها إلى أقسام مختلفة وبتسجيل القسم موضوع الدعوى بإسم المدّعي، مقابل التزام هذا الأخير بتسديد رصيد الثمن المترتب لها في ذمته – تخلّف غير مبرّر من جانب المدّعى عليها عن إنفاذ واجباتها العقديّة تجاه الشاري لعدم قيام إستحالة تنفيذ – حق للمدّعي في طلب إلزام المدعى عليها المتقاعسة بالإفراز وبالتسجيل في ضوء إنتفاء أي مانع من تنفيذ هذين الموجبين عيناً – مطالبة حريّة القبول في الأساس لتوفّر شروطها الموضوعية – إلزام المدعى عليها بإفراز العقار العائد لها وبتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع على اسم المدعي خالياً من أي أعباء – رصيد ثمن متوجب للبائعة في ذمة الشاري – إلزام المدّعي بتسديد هذا الرصيد للشركة المدعى عليها بالتزامن مع تسجيل المبيع بإسمه.

تنص المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود على أن العقود الناشئة على الوجه القانوني تُلزم المتعاقدين، وعلى وجوب ان تُفهم وتفسّر وتُنفّذ وفاقاً لحسن النيّة والإنصاف العرف. وتنص المادة ٢٤٩ من القانون عينه على وجوب إيفاء الموجبات عيناً قدر المستطاع إذ أن للدائن حقاً مكتسباً في استيفاء موضوع الموجب بالذات.

للعودة الى الفهرس

- مطالبة بإلزام المدعى عليها أداء غرامة إكراهية معيّنة المقدار، في الإتفاقيّة موضوع الدعوى، عن كل يوم تأخير في التسجيل – بند جزائي موضوع في سبيل إكراه الجهة البائعة على التنفيذ – اعتباره بمثابة عوض تأخير مستحق للمدعي المتضرّر من تأخر المدعى عليها عن تنفيذ موجب التسجيل على إسمه – للمحكمة حق تخفيض الغرامة الإكراهيّة الإتفاقية، والمطالب بها، في ضوء المعطيات الواقعية واستلام المدّعي المبيع – تقرير خفض الغرامة الإكراهية وتعيين التعويض النهائي المتوجب للمدعي بمبلغ مقطوع – إلزام المدعى عليها تسديد المبلغ المحكوم به للمدّعي كعوض تأخير.

تنص المادّة ٢٦٦ من قانون الموجبات والعقود على حق كلا فريقي العقد في تعيين قيمة العطل والضرر مسبقاً في العقد إذا تخلّف الفريق المدين عن إنفاذ الموجب.

إذا اتّفق الفريقان على غرامة إكراهيّة معيّن مقدارُها، فيعود للقاضي أن يصفّي التعويضَ النّهائي عند حصول تأخير في التنفيذ. وله أن يخفّض الغرامة إذا وجدها فاحشة فيعيّن التعويض النهائي بنسبة الضرر الواقعي النازل بالفريق المتضرر.

بناءً عليه،

حيث أنّ المدّعي يطلب الزام المدّعى عليها بإفراز العقار رقم ٣٧١١ الأشرفيّة وتسجيل الشقة الكائنة في الطابق الأول من بلوك B والتي تحمل الرقم ١٠١ على الخرائط المصمّمة من المدعى عليها،

وحيث أن المدعى عليها لم تتقدّم بأي دفع أو دفاع في الدعوى الراهنة فلا تستجيب المحكمة لمطالب المدعي إلا إذا كانت قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على أساس صحيح عملاً بأحكام المادة ٤٦٨ أ.م.م.،

وحيث ثابت من المستندات المبرزة في ملف الدعوى ما يلي:

• ان العقار رقم ٣٧١١ الأشرفية تملكه شركة Invest ٧ ش.م.ل. أي المدّعى عليها سفن إنفست ش.م.ل. بحسب قيود السجل العقاري،

• ان المدّعي المهندس انطوان حاتم اشترى الشقة السكنية الكائنة في الطابق الأول من البناء القائم على العقار رقم ٣٧١١ الأشرفية، وان مساحة المبيع تبلغ ١٥٧ م.م. وأن القسم المبيع يحمل الرقم ١٠١ على الخرائط المصمّمة من المدّعى عليها، وذلك بموجب اتفاقية بيع حق مختلف موقعة بين المدعي والمدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. ممثلة برئيس مجلس ادارتها السيد عمر يحي هلال،

• ان ثمن المبيع حُدد بمبلغ /٤٠٠,٠٠٠/ د.أ. يُسدّد على دفعات، وقد بقي بذمة المدعي من أصل الثمن المتوجب مبلغاً وقدره ٢٥,٠٠٠ د.أ. يُسدد عند تنظيم عقد بيع ممسوح بحسب ما هو ثابت من كشف الحساب الصادر عن المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٧/١١/٣ والذي يتبيّن منه أيضاً ان عقد البيع بين الفريقين تم بتاريخ ٢٠١١/٧/١٤،

• ان المبيع تم تسليمه بتاريخ ٢٠١٧/١١/٤ ووقّع المدّعي على محضر الاستلام مؤكداً مطابقة الشقة للمواصفات المتفق عليها،

• ان العقار موضوع الدعوى بحسب تقرير الخبرة المبرز من المدعي والمنظّم من الخبير انطوان باسيل المعيّن من قبل قاضي الأمور المستعجلة هو عقار يتضمّن بلوكين A وB وان البلوك B منجز بالكامل ما عدا بعض النواقص في الأقسام المشتركة وخصوصاً في الطوابق السفلية وهو عبارة عن ١٤ طابق علوي كل طابق يحتوي على شقتين ويقع المبيع موضوع الدعوى في الطابق الأول منه، أما البلوك A فهو مؤلف من ٨ طوابق علوية وكل طابق مؤلف من شقتين شرقية وغربية وان الشقق الغربية منجزة بالكامل في وقت ان الشقق الشرقية ما زالت قيد الإنشاء،

• ان الأعمال متوقفة في البناء بتاريخ الكشف الحاصل في ٢٠١٩/٤/١١ من قبل الخبير انطوان باسيل،

• ان البلوك حيث المبيع مشيّد على العقار رقم ٣٧١١ الأشرفية بعد ان تم ضم العقار رقم ٨٨٩ الأشرفية إليه،

• ان صدور رخصة الإسكان النهائية مرتبطة بإنهاء كامل المشروع المنوي تشييده بحسب تقرير الخبير باسيل بعد ضم العقارات رقم ١٥٦٢ و١٥٦٦ الى العقار ٣٧١١ الأشرفيّة وان الوقت المطلوب للاستحصال على رخصة الإسكان النهائي هو ثلاث سنوات،

• ان العقارين رقم ١٥٦٢ و١٥٦٦ الأشرفية تم ضمهما خلال المحاكمة الراهنة الى العقار موضوع الدعوى،

للعودة الى الفهرس

• ان الشقة موضوع عقد البيع هي بحالة ممتازة ويشغلها المدعي بحسب كشف الخبير المعيّن من قبل هذه المحكمة،

وحيث ثابت مما تقدّم ان المدعي اشترى من المدعى عليها المبيع الكائن في الطابق الاول من البناء بلوك B القائم على العقار رقم ٣٧١١ الأشرفية بثمن وقدره /٤٠٠,٠٠٠/ د.أ. يُسدّد على دفعات،

وحيث ثابت ان المدعي سدّد الدفعات المستحقّة من الثمن وبقي بذمته /٢٥,٠٠٠/د.أ.،

وحيث ثابت من اتفاقية البيع موضوع الدعوى ان المدعى عليها تعهدت بتسليم المبيع بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ وتنظيم عقد بيع ممسوح بشأنه بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ على ان تكون الصحيفة العينيّة خالية من أي عبء،

وحيث ثابت ان المدعى عليها سلّمت المدعي المبيع في العام ٢٠١٧ بدلاً من العام ٢٠١٤ وأنها لم تفرز العقار الى اقسام مختلفة ولم تقدم على تنظيم عقد بيع ممسوح وتسجيل القسم موضوع البيع على اسم المدعي بحسب الإتفاق،

وحيث ثابت ان المدّعى عليها لم تتقيّد بالمهل المنصوص عنها في الإتّفاقية وان الصحيفة العينية ما زالت مُثقلة بأعباء وان المشروع حيث المبيع ما زال غير منجز لتاريخه بإنتظار ضم العقارين رقم ١٥٦٢ و١٥٦٦ الأشرفية،

وحيث ثابت انه خلال السير بالدعوى الراهنة تم ضم العقارين رقم ١٥٦٢ و١٥٦٦ الاشرفية الى العقار موضوع الدعوى رقم ٣٧١١ الأشرفية،

وحيث ان المدعى عليها تبلّغت أصولاً أوراق الدعوى ولم تُدل بأي سبب يمنعها من استكمال تنفيذ المشروع أو بوجود أي عائق فني أو إداري من شأنه أن يُعيق استكمال معاملات الإفراز خاصة بعد ثبوت ضم العقارين رقم ١٥٦٢ و١٥٦٦ الأشرفية الى العقار موضوع الدعوى،

وحيث ان المادة ٢٢١ /.ع. تنص على أن العقود المنشأة على الوجه القانوني تلزم المتعاقدين، ويجب ان تُفهم وتفسر وتنفذ وفاقاً لحسن النية والانصاف والعرف،

وحيث انّ المادة ٣٧٢ م.ع. تنص على أنّ البيع عقد يلتزم فيه البائع أن يتفرّغ عن ملكية شيء ويلتزم فيه الشاري أن يدفع ثمنه،

وحيث أنّ المادة ٢٦٧ من قانون الملكيّة العقاريّة تنص على أنه يُكتسب حق قيد الحقوق العينيّة العقاريّة بمفعول العقود،

وحيث أنّ المادة ٢٦٨ من قانون الملكية العقارية تنص على أنّ موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه في السجل العقاري وصيانته حتى الفراغ،

وحيث في ضوء عدم ثبوت وجود أي مانع يُعيق التنفيذ العيني سنداً لعقد البيع موضوع الدعوى فيكون للمدّعي الحق بطلب إفراز العقار موضوع الدعوى وتسجيل الشقة موضوع العقد على إسمه في السجل العقاري،

وحيث يقع بالتالي على عاتق الشركة المدعى عليها أي البائعة مالكة العقار إتمام معاملات إفرازه الى أقسام مختلفة تمهيداً لتسجيل المبيع أصولاً على اسم الشاري – أي المدّعي – فيقتضي الزام المدعى عليها بذلك ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ انبرام الحكم الراهن وردّ المطالب المخالفة لذلك،

وحيث يقتضي ومقابل تسجيل المبيع على اسم المدعي إلزام هذا الأخير بتسديد الرصيد الباقي من الثمن والبالغ /٢٥٠٠٠/ د.أ. للشركة المدّعى عليها بالتزامن مع التسجيل،

وحيث يقتضي وتبعاً لما تقدم وبالاستناد الى البيع الحاصل الزام المدّعى عليها، شركة سفن انفست ش.م.ل. بإتمام معاملات إفراز العقار رقم ٣٧١١ الاشرفية موضوع الدعوى ضمن مهلة ستة أشهر من تاريخ انبرام هذا الحكم وتسجيل المبيع موضوع الدعوى على اسم المدعي انطوان حاتم مقابل تسديد هذا الاخير للرصيد الباقي البالغ خمس وعشرين الف دولار اميركي بالتزامن مع التسجيل،

وحيث ان المدعي يطلب من ناحية اخرى الزام المدعى عليها بتسديد الغرامة الاكراهية المنصوص عنها في الفقرة الثانية من المادة ١٤ من اتفاقية البيع وقدرها مئة دولار أميركي عن كل يوم تأخير في التسجيل وذلك بدءاً من تاريخ ٢٠١٥/٣/٣١ ولحين التسجيل الفعلي،

للعودة الى الفهرس

وحيث ثابت من احكام البند ١٤ من اتفاقية البيع انها تنص على انه في حال مخالفة الفريق الاول – اي المدّعى عليها – اي بند من بنود العقد يحق للفريق الثاني – اما اعتبار العقد الحاضر مفسوخاً حكماً... واما الابقاء على العقد الحاضر والزام الفريق الثاني بتنفيذ البند او البنود موضوع تقاعسه او مخالفته تحت طائلة الزامه بدفع غرامة اكراهية قدرها ١٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير في التنفيذ محددة باتفاق الفريقين بصورة اكيدة ونهائية غير منازع فيها وغير قابلة للتخفيض متوجبة الاداء. دون الحاجة لإثبات الضرر.

وحيث ان المادة ٢٦٦ م.ع. تنص على انه يعود للفريقين ان يعيّنوا مقدّماً في العقد قيمة العطل والضرر في حال تخلف المديون عن تنفيذ الموجب كله او بعضه. وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن عن الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب فلا يحق له المطالبة بالاصل والغرامة معاً إلا إذا كان البند الجزائي قد وُضع لمجرد التأخير أو على سبيل إكراه المدين على الايفاء، ويحق للقاضي ان يخفض غرامة الاكراه اذا وجدها فاحشة،

وحيث ثابت ان المدعى عليها تأخرت في تنفيذ موجباتها العقديّة وما زالت متقاعسة عن التنفيذ خاصة لجهة إفراز العقار وتنظيم عقد بيع ممسوح وتسجيل المبيع على اسم المدعي في السجل العقاري خالياً من أي عبء، فيكون البند الجزائي المتّفق عليه والمنصوص عنه في البند ١٤ من الاتفاقية واجب التطبيق،

وحيث انه في حال كان فريقا العقد قد اتفقا على غرامة اكراهية حُدّد مقدارها عن كل يوم او شهر او سنة تأخير فيعود للقاضي تصفية التعويض النهائي في حال حصول تأخير في التنفيذ وله ان يخفض هذه الغرامة اذا وجد انها فاحشة فيحدد التعويض النهائي بنسبة الضرر الواقعي الحاصل للفريق المتضرر،

(يراجع مصطفى العوجي، القانون المدني، العقد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣ ص ٥٧٨)،

وحيث إن المحكمة وبما لها من حق في التقدير ترى أن البند الجزائي المحدد من الفريقين بمبلغ ١٠٠ د.أ. عن كل يوم تأخير (بدءاً من ٢٠١٥/٣/٣١) قد وُضع على سبيل إكراه البائع على التنفيذ فيعود للمحكمة تخفيضه،

وحيث في ضوء معطيات الملف كافة واستلام المدعي للمبيع فإن المحكمة ترى تخفيض الغرامة الإكراهية وتصفيتها وتحديد التعويض النهائي بمبلغ مقطوع وقدره /١٠,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث يقتضي إلزام المدعى عليها إذاً بالتعويض عن الاضرار اللاحقة بالمدعي والناتجة عن التأخير في التسجيل بمبلغ مقطوع قدره عشرة الآف دولار اميركي،

وحيث في ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة فلم يعد من جدوى للبحث في باقي الاسباب والطلبات الزائدة او المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التعليل،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بإلزام المدعى عليها، شركة سفن انفست ش.م.ل. باتمام معاملات إفراز العقار رقم ٣٧١١ الاشرفية موضوع الدعوى ضمن مهلة ستة اشهر من تاريخ انبرام هذا الحكم وتسجيل القسم موضوع اتفاقية البيع والمحدّد في الشقة الكائنة في الطابق الأول من البلوك B على اسم المدعي انطوان حاتم مقابل تسديد هذا الاخير للرصيد الباقي البالغ خمساً وعشرين الف دولار اميركي او ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع الفعلي بالتزامن مع التسجيل،

٢- بالزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغاً وقدره عشرة آلاف دولار اميركي او ما يعادله بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع كتعويض عن الضرر الناتج عن التأخير في التنفيذ،

٣- برد باقي الاسباب والطلبات الزائدة او المخالفة،

٤- بشطب إشارة الدعوى الراهنة بعد تنفيذ الحكم الراهن وذلك عن العقار موضوعها، وإبلاغ ذلك من يلزم،

٥- بتضمين الجهة المدعى عليها النفقات القانونية كافة،

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ورين ابي خليل

القرار: رقم ١٤٠ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

جوسلين آصاف/ "شركة سفن انفست" ش.م.ل.

- إلغاء قضائي – اتفاقية بيع حق مختلف مبرمة بين المدعى عليها كبائعة والمدعية كشارية – اتفاقية موضوعها شقة في بناء مزمع تشييده على عقار آيلة ملكيته للشركة البائعة بالشراء – دفعة اولى من ثمن الشقة مسددة من الشارية الى البائعة – التزام هذه الاخيرة تسليم المبيع الى المدعية صالحاً للسكن خلال مهلة سنتين من تاريخ استحصالها على رخصة بناء، تحت طائلة غرامة اكراهية عن كل يوم تأخير – تعهدها باتمام معاملات الإفراز وبتحرير عقد بيع ممسوح باسم الشارية المدعية خلال سنتين من تاريخ الاستحصال على رخصة البناء– إحجام المدعى عليها عن المباشرة بأعمال البناء على عقارها بعد انقضاء سنوات على ابرام تلك الاتفاقية – مطالبة بإلغاء الإتفاقية موضوع الدعوى على مسؤولية البائعة، سنداً للمادة ٢٤١ موجبات وعقود، لتحقق شرط الإلغاء نتيجة نكول المدعى عليها عن إنفاذ موجباتها العقدية وبإلزامها إعادة الدفعة الاولى من الثمن الى المدعية – عقد متبادل – للمحكمة، في ضوء إنتفاء تضمّن الإتفاقية موضوع الدعوى بند إلغاء حكمي، الحق في تقرير مدى وجوب تطبيق شرط الإلغاء الضمني، المقدّر وجوده في العقد المتبادل، عند نكول المدين عن تنفيذ موجباته العقدية دون التمكّن من التذرّع بإستحالة التنفيذ – قناعة المحكمة، إنطلاقاً من معطيات النزاع الواقعية، ولا سيّما إنقضاء المهل العقدية دون نهوض البائعة الى تنفيذ موجباتها أو إبدائها النية في ذلك، وفي ضوء إنتفاء عوائق إدارية او مادية حائلة دون انفاذ هذه الموجبات، بعدم قيام اي مبرّر لإبقاء على الإتفاقية موضوع الدعوى ولإعطاء المدّعى عليها مهلاً إضافية للتنفيذ – إعتبار المدّعى عليها متخلفة عن تنفيذ الموجبات الجوهريّة المتولدة عن إتفاقية البيع والرامية إلى تسجيل القسم موضوع الدعوى على إسم الجهة المدعية – إتفاقية لاغية على مسؤولية الشركة البائعة تبعاً لتحقق شرط الإلغاء الضمني، عملاً بالمادة ٢٤١ موجبات وعقود – مفعول رجعي للالغاء سنداً للمادة ٢٤٠ موجبات وعقود – من شأن المفعول الرجعي لإلغاء العقد ان يُعيد الحال الى ما كانت عليه بين الفريقين قبل التعاقد – إلزام المدعى عليها بإعادة قسط الثمن المسدّد من المدعية الى هذه الأخيرة، عملاً بقاعدة الحل الحتمي للعقد بنتيجة الإلغاء.

- مطالبة بإلزام المدّعى عليها دفع البند الجزائي المنصوص عنه في الإتفاقية موضوع الدعوى – إعتبار البند الجزائي قائماً رغم إلغاء العقد المدرج طيّه هذا البند تبعاً لإكتسابه الصفة التنفيذية بحلول الإلغاء – إلزام المدعى عليها بإداء قيمة البند الجزائي للجهة المدعية، والمعيّنة في الإتفاقية موضوع الدعوى، عملاً بالمادة ٢٦٦ موجبات وعقود – مطالبة بإلزام المدعى عليها اداء فائدة قانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى الدفع الفعلي – اعتبار الفائدة القانونية بمثابة عوض تأخير سنداً للمادة ٢٦٥ موجبات وعقود– مطالبة مستوجبة الرد لعدم جواز الحكم بالتعويض مرتين عن ذات الضرر.

بناءً عليه،

حيث إنّ المدّعية تطلب إعلان إلغاء اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١١/٦/٩ التي طالت الشقة رقم /٣٠٢/ من البلوك /A/ التي كان منوي انشاؤها على العقار رقم /١٢٢٢/ الاشرفية الذي أُصبح بعد الضم العقار رقم /٢٨٠٩/ الاشرفية على مسؤولية المدعى عليها منفردة لتخلفها عن انفاذ موجباتها العقديّة ولتحقق شرط الإلغاء الصريح المنصوص عليه ضمنها والزامها برد الثمن المدفوع للمدعية والبالغ /١٦٥٠٠٠/ د.أ. مع الفائدة القانونية منذ تاريخ الاستحقاق لغاية تاريخ الدفع الفعلي، والزام الشركة المدعى عليها بقيمة البند الجزائي المنصوص عليه في البند الرابع عشر من اتفاقية البيع تاريخ ٢٠١١/٦/٩ بالإضافة الى العطل والضرر الملائمين،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان الجهة المدعى عليها لم تتقدّم بأي جواب أو دفاع في هذه الدعوى كما تخلفت عن حضور جلسات المحاكمة بالرغم من إبلاغها أوراق الدعوى،

وحيث ان المحكمة وتبعاً لما تقدم وسنداً لأحكام المادة /٤٦٨/ أ.م.م. لا تستجيب لمطالب المدعية الا اذا وجدتها قانونية في الشكل وجائزة القبول ومبنية على اساس صحيح،

وحيث ثابت من أوراق الملف ما يلي:

– ان المدعى عليها شركة Invest 7 ش.م.ل. تملك العقار رقم /٢٨٠٩/ الاشرفية منذ ٢٠١٣/٤/١٦ وبأنه بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ تم ضم العقار رقم /١٢٢٢/ الاشرفية والعقار رقم /٢٨٠٩/ الاشرفية ليصبحا عقاراً واحداً برقم /٢٨٠٩/، وذلك بحسب الافادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/١١/٧،

– أنه بتاريخ ٢٠١١/٦/٩، وقعت البائعة المدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. والشارية المدعية جوسلين يوسف آصاف اتفاقية بيع حق مختلف موضوعها الشقة رقم /٣٠٢/ من البلوك /A/ من البناء الذي سيشاد على العقار رقم /١٢٢٢/ الأشرفية، وورد في الاتفاقية ما يلي:

○ ان الفريق الاول اجرى بتاريخ ٢٠١٢/٩/٥ اتفاقية شراء للعقار رقم /١٢٢٢/ الاشرفية وأنه بصدد انجاز الشراء وتسجيله على اسمه خلال ٣ أشهر من الامضاء على هذه الاتفاقية (المقدمة).

○ حدد ثمن المبيع بمبلغ /٣٣٠٠٠٠/ د.أ. يدفع على مراحل (البند الثالث)،

○ يتعهد الفريق الأول بتسليم المبيع الى الفريق الثاني صالحاً للسكن وفقاً للمواصفات المشار اليها في لائحة المواصفات المرفقة بهذه الاتفاقية وذلك بمهلة أقصاها سنتان من تاريخ الاستحصال على رخصة البناء المتوقع الحصول عليها في آخر شهر آذار ٢٠١٣ ما لم يكن هناك اسباب خارجة عن إرادته على سبيل المثال لا الحصر القوة القاهرة والظروف الأمنية المانعة تحت غرامة إكراهية قيمتها ١٠٠ د.أ. لكل يوم تأخير (البند الرابع)،

○ يتعهد الفريق الاول بإتمام جميع معاملات الانشاءات وافراز البناء... وبتحرير عقد بيع ممسوح على اسم الفريق الثاني او من يعيِّنه في فترة اقصاها سنتان ونصف السنة من تاريخ الإستحصال على رخصة البناء المتوقع الحصول عليها في آخر شهر آذار ٢٠١٣ ما لم يكن هناك أسباب خارجة عن إرادته... (البند الخامس)،

○ في حال أخل الفريق الأول بالتزاماته التعاقدية بتسجيل المبيع على اسم الفريق الثاني خلال هذه المهلة عندها يحق للفريق الثاني – اما اعتبار العقد لاغياً على مسؤولية الفريق الاول وفي هذه الحالة يعيد الفريق الأول المبالغ المدفوعة الى الفريق الثاني مضافاً اليه قيمة البند الجزائي المحدد في البند ١٤ – أو الابقاء على القسم على أن يترتب على الفريق الأول الغرامة الاكراهية المنصوص عليها في المادة الرابعة (الفقرة ب من البند الخامس)،

○ في حال نكول اي من الفريقين عن تنفيذ أي موجب من موجباته المنصوص عنها في الإتفاقية الحاضرة باستثناء موجب الفريق الأول المنصوص عليه في البند رابعاً فأنه أي الفريق الناكل يكون ملزماً بأن يدفع للفريق غير الناكل مبلغاً يوازي ٢٠% من ثمن المبيع بمثابة بند جزائي غير قابل للتعديل او التخفيض (البند ١٤)،

– ان المدعية دفعت حتى تاريخ ٢٠١٥/٣/٢٦ مبلغاً مجموعه /١٦٥٠٠٠/ د.أ. للمدعى عليها كدفعة اولى من ثمن الشقة موضوع الدعوى،

– انه بتاريخ ٢٠١٩/٥/٢١، أرسلت المدعية جوسلين يوسف آصاف كتاباً بواسطة الكاتب العدل في بيروت ايلي الخوري للمدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. سجل برقم ٢٠١٩/٢٧٣٣ انتهى بإعلام الأخيرة بأن إتفاقية البيع ملغاة على عاتقها لعدم قيامها بموجباتها العقدية وعدم المباشرة بأعمال البناء وبدعوتها للحضور لدى الكاتب العدل المذكور بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ لإعادة الثمن المدفوع للمدعية والبالغ /١٦٥٠٠٠/ د.أ. وقيمة البند الجزائي /٦٦٠٠٠/د.أ. مع الفائدة القانونية منذ تاريخ الإستحقاق لغاية تاريخ الدفع الفعلي والعطل والضرر، وأنه بتاريخ ٢٠١٩/٧/٢ تبلغت المدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. الكتاب المذكور إلا أنها لم تحضر في التاريخ المحدد الأمر الثابت من المحضر رقم ٢٠١٩/٣٠٢٣ المنظم بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣ لدى الكاتب العدل نفسه،

وحيث ان المادة ٢٤١ موجبات وعقود تنص على أنه "يقدَّر وجود شرط الإلغاء في جميع العقود المتبادلة اذا لم يقم أحد المتعاقدين بإيفاء ما يجب عليه ولم يكن في وسعه التحجج بإستحالة التنفيذ ما لم يكن ثمة استثناء منصوص عليه في القانون،

للعودة الى الفهرس

على ان العقد لا يُلغى حكماً في هذه الحالة فإن الفريق الذي لم تنفذ حقوقه يكون مخيّراً بين التنفيذ الإجباري على وجه من الوجوه والغاء العقد مع طلب التعويض،

وفي الأساس لا يكون هذا الإلغاء إلا بحكم من القاضي فهو يبحث عند التنفيذ الجزئي عما إذا كان النقص في هذا التنفيذ له من الشأن والأهمية ما يصوّب إلغاء العقد ويجوز للقاضي حتى في حالة عدم التنفيذ أن يمنح المديون مهلة تلو المهلة بحسب ما يراه من حسن نيته،

ويحق للمتعاقدين ان يتفقوا فيما بينهم على ان العقد عند عدم التنفيذ يلغى حتماً بدون واسطة القضاء وهذا الشرط لا يُغني عن انذار يقصد به إثبات عدم التنفيذ على وجه رسمي ويمكن ايضاً الاتفاق على عدم وجوب تلك المعاملة وحينئذ يتحتم ان يكون البند الذي يعفي من التدخل القضائي والانذار مصوغاً بعبارة جازمة صريحة".

وحيث ان بند الالغاء الحكمي هو بند الغاء صريح اي ان إلغاء العقد يقع من تلقاء نفسه عند حلول الشرط المتفق عليه دون حاجة الى إنذار ولا الى رفع دعوى للحصول على حكم بالإلغاء وإذا اقتضى الامر ان ترفع الدعوى بسبب منازعة المدين في إعمال الشرط فإن الحكم الذي يصدر يكون مقرراً وليس منشئاً،

وحيث لم يثبت من مراجعة العقد الجاري بين المدعية والمدعى عليها وجود بند إلغاء حكمي فيعود إذاً للقاضي وبحسب ظروف القضية حقّ تقدير مدى وجوب تطبيق شرط إلغاء العقد عند تحققه او رد الطلب حتى في حالة عدم التنفيذ الكلي والحكم بالتنفيذ العيني وإن رأى إعطاء المدين حسن النية مهلة لذلك،

(يراجع مصطفى العوجي، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣، ص. ٦٤١-٦٤٢)،

وحيث ثابت ان المدعى عليها تأخرت في نقل ملكية العقار رقم /١٢٢٢/ الاشرفية الذي ضُم لاحقاً الى العقار رقم /٢٨٠٩/ الاشرفية عن التاريخ المحدد في الاتفاقية موضوع الدعوى،

وحيث يتبين من البند الرابع من الاتفاقية موضوع الدعوى ان على المدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. الاستحصال على رخصة البناء بنهاية شهر آذار من العام ٢٠١٣ وعليها تسليم المدعية الشقة بنهاية شهر آذار من العام ٢٠١٥، ويتبين من البند الخامس من عين الاتفاقية ان على المدعى عليها إتمام المعاملات العقارية بما فيها الإفراز ودعوة المدعية لتحرير عقد بيع ممسوح بنهاية شهر أيلول من العام ٢٠١٥، كل ذلك ما لم يكن هناك اسباب خارجة عن إرادتها،

وحيث لم تثبت المدعى عليها قيامها بأي من هذه الموجبات او حتى المباشرة فيها ولم تتقدم بأي دفع او دفاع ولم تدل بوجود اي عوائق فنية او ادارية من شأنها ان تعيق مباشرتها بتنفيذ المشروع،

وحيث ثابت ان المدعى عليها لم تتقيّد بالمهل المنصوص عنها في الاتفاقية،

وحيث ان انقضاء طيلة هذه المهل دون تنفيذ المدعى عليها لموجباتها او ابداء النية في تنفيذها يعكس مماطلة من قبل الجهة المدعى عليها ويسقط اي مبرر لإعطائها مهلاً إضافية للتنفيذ،

وحيث وسنداً لما تقدم تكون المدعى عليها قد تخلّفت عن تنفيذ موجباتها الجوهرية المنصوص عنها في العقد والرامية الى تسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسم المدعية مما يستتبع إلغاء العقد الجاري بينها وبين المدّعية على مسؤولية الاولى،

وحيث ان إلغاء العقد يحله حلاً رجعياً سنداً لأحكام المادة ٢٤٠ موجبات وعقود فيقتضي إذاً إلزام المدعى عليها شركة سفن انفست ش.م.ل. بإعادة مبلغ وقدره /١٦٥٠٠٠/ د.أ. للمدعية جوسلين يوسف آصاف عملاً بقاعدة الحل الحتمي للإلغاء،

حيث وبالنسبة للتعويض، تطلب المدعية إلزام الجهة المدّعى عليها بدفع البند الجزائي مع الفائدة القانونية والعطل والضرر،

وحيث ان الفريقين اتفقا في البند الخامس ب من الإتفاقية موضوع الدعوى على أنه في حال أخل الفريق الأول بإلتزاماته التعاقدية بتسجيل المبيع على إسم الفريق الثاني خلال هذه المهلة عندها يحق للفريق الثاني – اما اعتبار العقد لاغياً على مسؤولية الفريق الاول وفي هذه الحالة يعيد الفريق الاول المبالغ المدفوعة الى الفريق الثاني مضافاً إليه قيمة البند الجزائي المحدد في البند ١٤-...،

وحيث ثابت من البند ١٤ من الإتفاقية موضوع الدعوى انه تم الإتفاق على ما يلي: في حال نكول أي من الفريقين عن تنفيذ أي موجب من موجباته

للعودة الى الفهرس

المنصوص عنها في الإتفاقية الحاضرة باستثناء موجب الفريق الأول المنصوص عليه في البند رابعاً فانه اي الفريق الناكل يكون ملزماً بأن يدفع للفريق غير الناكل مبلغاً يوازي ٢٠% من ثمن المبيع بمثابة بند جزائي غير قابل للتعديل أو التخفيض،

وحيث أن المادة ٢٦٦ م.ع. تنص على أنه للمتعاقدين ان يعيّنوا مقدماً في العقد او في صك لاحق قيمة بدل العطل والضرر في حال تخلّف المديون عن تنفيذ الموجب كله أو بعضه، وقد وضع البند الجزائي لتعويض الدائن من الأضرار التي تلحق به من عدم تنفيذ الموجب فلا يحق له ان يطالب بالأصل والغرامة معاً...،

وحيث إنّ البند الجزائي يبقى قائماً بالرّغم من إلغاء العقد لأنه يكتسب الصّفة التنفيذية بحلول الإلغاء،

(يراجع بهذا المعنى مصطفى العوجيّ، القانون المدني، الجزء الأول، العقد، الطبعة الثالثة ٢٠٠٣، ص.٥٩٣)،

وحيث في ضوء تحديد الفريقين لقيمة البند الجزائي بمبلغ يوازي عشرين بالماية من قيمة المبيع فيقتضي الزام المدعى عليها به لكونها هي من تخلّفت عن تنفيذ موجباتها والزامها بتسديد قيمته للمدعي،

وحيث إنه يقتضي الزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعية قيمة البند الجزائي البالغ /٦٦٠٠٠/ د.أ.،

وحيث إن المدعية تطالب بالفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق وحتى تاريخ الدفع الفعلي،

وحيث إنّ المادة /٢٦٥/ موجبات وعقود تنصّ على أنّه "إذا كان موضوع الموجب مبلغاً من النقود فإن عوض التأخير يكون بأداء فائدة المبلغ المستحقّ محسوبة على المعدّل القانوني ما لم يكن ثمّة نص مخالف في العقد أو في القانون...".

وحيث إنه وبعد إعمال البند الجزائي المنصوص عنه في العقد يقتضي استبعاد الفائدة القانونية لعدم إمكانية الحكم بالتّعويض مرّتين عن الضرر ذاته الأمر الذي يقتضي معه ردّ الطلب،

وحيث يُرد طلب العطل والضرر لعدم ثبوت سوء نية المدعى عليها،

وحيث يقتضي وفي ضوء النتيجة التي توصّلت لها هذه المحكمة، ردّ سائر المطالب والاسباب الزائدة أو المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها لقيت جواباً ضمنياً في معرض التّعليل،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلغاء الاتفاقية المنظّمة بين المدّعية جوسلين يوسف آصاف والمدعى عليها شركة سفن إنفست ش.م.ل. تاريخ ٢٠١١/٦/٩ وإلزام المدعى عليها بإعادة ما قبضته من الثمن أي مبلغ /١٦٥٠٠٠/ د.أ. (مئة وخمسة وستين ألف دولار أميركي) أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع إلى المدعية،

ثانياً: بإلزام المدعى عليها شركة سفن إنفست ش.م.ل. بدفع تعويض قدره /٦٦٠٠٠/ د.أ. (ستة وستون ألف دولار أميركي) أو ما يعادله بالليرة اللبنانية بتاريخ الدفع للمدعية جوسلين يوسف آصاف عن تسبّبها في إلغاء العقد،

ثالثاً: برد طلبي الفائدة والعطل والضرر،

رابعاً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف هذه النتيجة،

خامساً: بتضمين المدّعى عليها النّفقات القانونية كافّة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ريما شرف الدين
والعضوان سيسيل سرحال ونانسي كرم (منتدبة)

القرار: رقم ١٤٢ تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧

عبد الناصر دياب/ صباح عيتاني ورفاقها

- شقة آيلة الى المدّعي بالشراء من المدّعى عليه السادس في بناء قيد الإنشاء على عقار غير مفرز عائد لسائر المدّعى عليهم – التزام البائع تسجيل المبيع باسم الشاري خالياً من أي أعباء حين إتمام معاملات الإفراز – قسم من الثمن مسدّد من جانب المدّعي- تعهّد هذا الأخير

للعودة الى الفهرس

بتسديد رصيد الثمن للبائع، خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ توقيع عقد البيع، إضافةً الى تسديد رسوم التسجيل – شقّة باستلام المدّعي وبإشغاله من تاريخ توقيع ذلك العقد وبالرغم من عدم انتهاء اعمال الإفراز وبقاء ملكية العقار جارية على أسماء المالكين الأصليين.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهم مالكي العقار إفراز البناء المشاد على عقارهم الى أقسام مختلفة وتسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسم المدّعي الشاري – طلب إدخال البائع في المحاكمة للحكم عليه بنفس المطالب، بالتكافل والتضامن مع المدعى عليهم – اعتبار المطلوب إدخاله مدّعى عليه في الدعوى تبعاً لإختصامه في الاستحضار لا بموجب طلب طارئ.

يُستفاد من المادة ٢٩ من قانون أصول المحاكمات المدنية أن طلب الإدخال هو من الطلبات الطارئة ويوجّه من أحد الخصوم الى شخص ثالث خارج الخصومة بينما الاستحضار هو الطلب الاصلي والذي فيه تُباشر المحاكمة وترتسم الخصومة بين مدّعٍ ومدّعى عليه، ما يستوجب اعتبار المطلوب إدخاله المختصم في استحضار الدعوى، اي في الطلب الأصلي، وليس في معرض طلب طارئ، مدّعى عليه في هذه الدعوى.

- دفع بسقوط المحاكمة، سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م.، لتركها أكثر من سنتين من تاريخ وضع إشارة الدعوى والإستعانة بالخبرة الفنية – اعتبار حضور وكيل المدّعي واستلامه إشعار التبليغ وأوراق الدعوى قبل انقضاء سنتين على وضع إشارتها إجراءً يقطع مهلة السقوط المنصوص عنها في المادة المذكورة كونه يرمي إلى إعادة السير بالمحاكمة – عدم ثبوت ترك المحاكمة مدّة تربو على سنتين من تاريخ آخر إجراء صحيح تمّ فيها – ردّ الدفع بسقوط المحاكمة.

- إسناد المطالبة موضوع الدعوى الى عقد البيع المنظّم لصالح المدّعي من جانب المدعى عليه البائع والذي سبق أن اشترى الشقة عينها من المدعى عليه الخامس ثمّ عاد وباعها للمدعي – دفع بعدم قبول الدعوى لمرور الزمن العشري على حقوق المدّعي المتولّدة من عقد البيع – اعتبار إشغال المبيع موضوع الدعوى من الشاري طوال خمسة وعشرين عاماً دون أي معارضة من البائع أو من المالكين، على حدّ سواء، ودون أي طعن من جانب أيّهم، اعترافاً مستمراً وضمنياً من المدعى عليهم بحقوق المدعي الناشئة من عقد البيع – اعتراف من شأنه قطع مرور الزمن بالنسبة الى الحقوق موضوع الدعوى، سنداً لأحكام المادة ٣٥٧ موجبات وعقود، باعتباره صادراً عن المدين بالموجب – دعوى حريّة القبول في الشكل لورودها ضمن مهلة مرور الزمن – قبولها شكلاً وردّ الدفع بمرور الزمن المدلى به.

- خروج الشقة موضوع الدعوى بنصيب المدعى عليه الخامس نتيجة عقد المقاولة، أو عقد إنشاء البناء، المبرم بينه وبين المدعى عليهم مالكي العقار – إقدام هذا المقاول على بيع الشقة الموما اليها للمدعى عليه السادس بموجب عقد صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية كافّة باعتباره عقداً منظماً من ذي صفة – اعتبار عقد البيع موضوع النزاع والمنظّم من المدعى عليه السادس لصالح المدّعي، صحيحاً وملزماً لفريقيه – عقد بيع واجب التسجيل في السجل العقاري كيما يغدو نافذاً حتى بين فريقيه، كما يُستفاد من المادة ١١ من القرار رقم ١٨٨ ومن المادتين ٢٦٧ و٢٦٨ ملكية عقارية – موجب تسجيل معلّق تنفيذه على شرط إفراز البناء الى حقوق وأقسام مختلفة – موجب إفراز واقع على عاتق المدعى عليهم مالكي العقار القائم عليه ذلك البناء، سندًا لقيود السجل العقاري، كما على عاتق المقاول، سنداً لعقد المقاولة المبرم بينه وبين سائر المدعى عليهم وايضاً لعقد البيع المبرم مع المدعى عليه السادس والمنتقلة الحقوق المتولدة منه الى المدّعي – إلزام المدّعى عليهم مالكي العقار بإفراز هذا العقار على نفقة المدعى عليه المقاول – بيوع متتالية واقعة على القسم موضوع الدعوى – وجوب تسجيلها كلاً على حدة في السجل العقاري بأسماء الشراة المتعاقبين وصولاً الى تسجيلها نهائياً على اسم المدّعي، باعتباره الشاري الاخير سنداً لأحكام المادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٩ – إلزام المدعى عليهم المالكين تسجيل الشقة موضوع الدعوى باسم المدعى عليه الخامس والزام هذا الاخير بالتسجيل باسم المدعى عليه السادس والزام الشاري ما قبل الاخير التسجيل على اسم المدعي.

يُفترض من أجل نفاذ عقد بيع ذي توقيع خاص، حتى بين المتعاقدين، أن يتم تسجيله في السجل العقاري. وتمهيداً للتسجيل، فإنه يقتضي إفراز البناء الواقع المبيع ضمنه الى حقوق وأقسام خاصة،

للعودة الى الفهرس

تُقام دعوى الإلزام بالإفراز والتسجيل بوجه المالك المسجلة ملكيته على الصحيفة العينية للعقار.

في حال أُجريت عقود متتالية على القسم المبيع فإنه ينبغي أخذ أحكام المادة ٢٧ من القرار رقم ١٨٩ في الحسبان. فلا يمكن قيد آخر انتقال أو اتفاق قبل تسجيل جميع العقود والاتفاقات السابقة وتسديد الرسوم برمّتها والمتوجبة على كل انتقال او اتفاق.

بناءً عليه،

أولاً – في تصحيح الخطأ المادي:

حيث أن المدعي يطلب تصحيح الخطأ المادي الوارد في استحضار الدعوى لجهة شهرة المدعى عليها صباح مصطفى العرب واعتباره عيتاني بدلاً من العرب،

وحيث ثابت ان اسم صباح عيتاني هو الوارد في المستندات المبرزة والافادة العقارية للعقار موضوع الدعوى فيقتضي اجابة الطلب وتصحيح الخطأ المادي الوارد في الاستحضار لجهة شهرة المدعى عليها واعتباره صباح عيتاني بدلاً من صباح العرب،

ثانياً – في طلب إدخال محمّد هدى حافظ:

حيث إن المدّعي تقدّم باستحضار هذه الدعوى بوجه المدّعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب وعبد الكريم منيمنة – والمطلوب إدخاله محمّد هدى حافظ طالباً إلزامهم بإفراز البناء المشيّد على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة وبتسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسمه،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ٢٨ أ.م.م. فإن الطلبات المقدمة امام المحكمة تقسم الى قسمين، طلبات أصلية تباشر بها المحاكمة وطلبات طارئة تقدم اثناء المحاكمة،

وحيث وسنداً لأحكام المادة ٢٩ أ.م.م. فإن طلب الادخال هو من الطلبات الطارئة وهو يوجّه من احد المتخاصمين الى ثالث خارج عن الخصومة،

وحيث إنه يستفاد من النصوص المذكورة أعلاه ان الاستحضار هو الطلب الأصلي الذي تباشَر فيه المحاكمة وتتحدد فيه الخصومة ما بين مدعٍ ومدعى عليه في وقت أن طلب الادخال هو من الطلبات الطارئة التي تقدّم أثناء السير بالمحاكمة بوجه شخص ثالث خارج عن الخصومة المحددة في الطلب الأصلي،

وحيث أن المطلوب إدخاله محمد هدى حافظ تم اختصامه في استحضار الدعوى اي في الطلب الاصلي وليس بمعرض طلب طارئ، مما يوجب اعتباره مدعى عليه في هذه الدعوى وليس مطلوباً ادخاله، ويقتضي رد الأقوال المخالفة لذلك،

ثالثاً – في الدفع بسقوط المحاكمة:

حيث يطلب المدعى عليهم عيتاني والعرب اسقاط المحاكمة سنداً لأحكام المادة ٥٠٩ أ.م.م. لتركها أكثر من سنتين بعد آخر إجراء صحيح تم فيها بتاريخ ٢٠١٦/٨/٩ وهو التاريخ الذي تقرر فيه وضع إشارة الدعوى والاستعانة بالخبرة الفنية، علماً أن مهلة السنتين على الاجراء المذكور تنتهي بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٠،

وحيث إن المادة ٥٠٩ أ.م.م. تنصّ على أنه: " إذا تُركت المحاكمة، أيّاً كان موضوعها، بلا ملاحقة مدّة سنتين منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها، جاز لكلّ من الخصوم أن يطلب اسقاطها"،

وحيث إنّ مهلة سقوط المحاكمة المحددة بسنتين تبدأ منذ آخر إجراء صحيح تمّ فيها ويجب أن يكون هذا الاجراء ثابت التاريخ وأن يكون قد قام به أحد الخصوم أو أن يكون صادراً عن المحكمة أو أحد المساعدين القضائيين التابعين لها ما دام أنه يرمي الى متابعة السير في المحاكمة كتبليغ الاستحضار وتبليغ اللائحة المقدمة من أحد الخصمين الى الخصم الآخر،

(عيد، إدوار وكريستيان، الوجيز في أصول المحاكمات المدنية، ج. ٢، المنشورات الحقوقية صادر ٢٠٠٥، ص.١٧–١٨)،

وحيث إنه بالعودة الى محضر المحاكمة يتبيّن أنه بعد الإجراء الصحيح المدلى به والحاصل في تاريخ ٢٠١٦/٨/٩ حضر وكيل المدعي بتاريخ ٢٠١٨/٧/٩ أي قبل انقضاء مهلة السنتين وحرر إشعار تبليغ الدعوى للمدعى عليه منيمنة واستلم الأوراق باليد،

وحيث أن حضور وكيل المدعي الى قلم المحكمة واستلامه إشعار التبليغ وأوراق الدعوى بهدف إبلاغها من المدعى عليه منيمنة يشكل إجراء صحيحاً قاطعاً لمهلة السقوط المنصوص عنها في المادة ٥٠٩ أ.م.م. كونه يهدف الى متابعة السير بالمحاكمة ويقتضي رد الأقوال المخالفة لذلك،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه لم يثبت مرور أكثر من سنتين على أي إجراء صحيح في هذه المحاكمة ولم يثبت تركها، فيقتضي معه ردّ الدّفع بسقوط المحاكمة،

رابعاً – في الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المدعي يطلب إلزام المدعى عليهم بإفراز العقار رقم ٥٠٨٠ المزرعة وتسجيل المبيع موضوع الدعوى على اسمه بالإستناد الى عقد البيع المنظم له بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ من المدعى عليه محمد حافظ مدلياً بأن هذا الأخير سبق واشترى الشقة ذاتها من المدعى عليه منيمنة وعاد وباعها من المدعي،

وحيث يطلب المدّعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة العرب وعبد الكريم منيمنة – ردّ الدعوى لمرور الزمن العشري على العقدين المسندة إليهما الدّعوى أي العقد الأول الجاري بين المدعى عليهما عبد الكريم منيمنة ومحمد هدى حافظ بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١، والعقد الثاني الجاري بين محمد هدى حافظ والمدّعي بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥،

وحيث إن المدّعي يطلب رد الدفع بمرور الزمن العشري لثبوت عناصر انقطاع مرور الزّمن سنداً للمادتين ٣٥٧ و٣٥٨ م.ع.،

وحيث أن مرور الزمن يتمّ في الأساس بعد انقضاء عشر سنوات سنداً للمادة ٣٤٩ م.ع.، وينقطع حكم مرور الزمن في بعض الحالات ليعود ويسري مجدداً منذ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن إنتاج مفاعيله وفق المادة ٣٥٩ م.ع.،

وحيث ان الفقرة الأولى من المادة ٣٥٧ م.ع. تنص على أنه:" ينقطع حكم مرور الزمن: ١) بكل مطالبة قضائية أو غير قضائية ذات تاريخ صحيح من شأنها أن تجعل المديون في حالة التأخّر عن تنفيذ الموجب ولو قدّمت لمحكمة لا صلاحيّة لها أو حُكم بفسادها شكلاً،

وحيث تنصّ المادّة ٣٥٧ من القانون ذاته على أنه: "ينقطع مرور الزّمن باعتراف المديون بحقّ الدائن"،

وحيث بالنسبة للعقد الأول المنظّم بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١ من المدعى عليه منيمنة للمدعى عليه حافظ فإنه ثابت أن المدعى عليه حافظ كان قد تقدّم بتاريخ ١٩٩٦/٧/٢٦ بدعوى إلزام بالتسجيل بوجه المدعى عليهم منيمنة والعرب وعيتاني سجلت في قلم هذه المحكمة برقم ١٩٩٦/١٣٦٠ وقد صدر قرار بإسقاطها بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦، فينقطع الزمن بالنسبة لعقده منذ تاريخ إقامة الدعوى ليعود ويسري مجدداً بتاريخ ٢٠١٢/٥/١٦ أي منذ تاريخ توقف العمل القاطع لمرور الزمن عن إنتاج مفاعيله فتكون المطالبة الراهنة المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/٨/٨ مقدمة ضمن المهلة القانونية ويقتضي رد الدفع بمرور الزمن بالنسبة للعقد الأول،

وحيث إنه بالنسبة للعقد الثاني فإنه ثابت أن المدّعي اشترى الشقة موضوع الدعوى من البائع المدعى عليه محمد هدى حافظ بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ وأقر بأنها صالحة للسكن واستلم مفتاحها وسكن فيها بحسب تصريحه،

وحيث ثابت من فاتورة الكهرباء الصادرة بتاريخ ١٩٩٨/١/٢١ أن اشتراك عداد الكهرباء هو بإسم المدعي عبد الناصر دياب الأمر الذي يعزز إشغال المدعي للشقة موضوع الدعوى،

وحيث أن إشغال المدعي لهذه الشقة ثابت أيضاً بإقرار المدعى عليه عبد الكريم منيمنة وأيضاً ثابت في تقرير الخبير المعيّن من قبل هذه المحكمة إذ ورد في التقرير أنّ المدّعي وعائلته يشغلون الشقة كما أن هذا الإشغال ثابت من عدم منازعة المدعى عليهم المالكين بصحة هذه الواقعة،

وحيث أن تسليم البائع حافظ للشقة المباعة إلى المدعي واشغالها من قبله لفترة ٢٥ سنة وعدم مطالبته بأية محاسبة بنتيجة أستثمارها طيلة هذه المدّة وعدم الطعن بهذا الإشغال لغاية النزاع الراهن، من شأنه أن يعكس إعترافاً مستمراً وضمنياً من المدعى عليهم البائع والمالكين بحق المدعي الناشئ من عقد البيع ومن شأن هذا الإعتراف أن يقطع مرور الزمن بالنسبة للمدّعي عملاً بأحكام المادة ٣٥٧ م.ع.، وتكون المطالبة الراهنة واردة ضمن المهلة القانونية الأمر الذي يستوجب معه ردّ الدفع بمرور الزمن،

خامساً – في موضوع الدعوى:

حيث أن المدعي عبد الناصر يوسف دياب يطلب إلزام المدعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة العرب وعبد الكريم منيمنة ومحمد حافظ – بإفراز البناء المشيّد على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة الى أقسام مختلفة وتسجيل الشقة الواقعة في الجهة الغربية من الطابق السادس في العقار المذكور على إسمه،

وحيث أن المدعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعز وعروبة العرب – يطلبون رد الدعوى

للعودة الى الفهرس

كون المدعي إشترى الشقة ممن ليس لـه صـفة للبيـع ولمخالفة عقد البيع لأحكام البند ١٠ من عقـد المقاولـة المؤرّخ في ١٩٩٣/٢/٢٥،

وحيث أن المدعى عليه عبد الكريم منيمنة يطلب رد الدعوى لوجود مخالفات في البناء وعدم إمكانية تـسوية هذه المخالفات، ولاستحالة التنفيذ،

حيث ان المدعى عليه محمد هدى حافظ يطلـب رد الدعوى بوجهه واخراجه منها لافتقارهـا الـى الـسند القانوني تجاهه ولعدم الجدية،

وحيث ثابت من مجمل أوراق الملف ما يلي:

• إن المدعى عليهم – صـباح مـصطفى عيتـاني وعارف وعروبة عصام العرب – يملكون العقار رقـم /٥٠٨٠/ المزرعة بحـسب الافـادة العقاريـة تـاريخ ٢٠٢٠/٦/١٦،

• إنه بتاريخ ١٩٩٣/٢/٢٥ نظّم المـالكون المـدعى عليهم عيتاني والعرب مع المدعى عليه الخـامس عبـد الكريم منيمنة " عقد اتفاق انشاء بناء على العقـار رقـم ٥٠٨٠ المزرعة" وبموجبه تعهد هـذا الاخيـر باقامـة وإشادة البناء على هـذا العقـار وتعهـد بـدفع كافـة المصاريف والرسوم ورسوم الافـراز مقابـل اقتـسام الفريقين الشقق في البناء المنوي تشييده،

• ان الشقة الواقعة في الطابق السادس الجهة الغربية من البناء المنوي تشييده اي الشقة موضـوع الـدعوى خرجت بنصيب المدعى عليه منيمنة حـسب الجـدول الوارد في البند (ثامناً) من عقد انشاء البناء المؤرخ فـي ١٩٩٣/٢/٢٥،

• انه بتـاريخ ١٩٩٥/١٢/١ بـاع المـدعى عليـه الخامس منيمنة من المدعى عليه السادس محمـد هـدى حافظ كامل الشقة رقم /٢/ الواقعة في الطابق الـسادس الجهة الغربية من البناء الجاري تشييده على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة بموجب (عقد اتفاق بيـع عقـاريّ) وسجّل العقد بتاريخ ١٩٩٦/٧/١٧ لدى الكاتب العدل في بيروت الاسـتاذ سـليمان ابـو شـقرا تحـت الـرقم /٩٦/٢٧٥٩، وتم تسديد كامل الـثمن للمـدعى عليـه منيمنة،

• أن المدعى عليه الخامس منيمنـة تعهـد بإتمـام معاملات الإفراز على حسابه ونفقته الخاصـة وبتـسليم وتسجيل الشقة موضوع الدعوى خالية من أيـة حقـوق للغير من تأمين أو حجز او دعوى او سوى ذلك وعلـى كامل مسؤوليته بموجب البند (٥) من العقد المؤرخ فـي ١٩٩٥/١٢/١ الجاري بينه وبين المدعى عليـه محمـد حافظ،

• انه بتاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ باع المدعى عليه محمـد حافظ من المدعي عبد الناصر يوسف دياب كامل الشقة رقم /٢/ الواقعة في الطابق السادس الجهة الغربية مـن البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعـة بمبلـغ وقدره /٤٥٠٠٠/ د.أ. بموجب "عقد بيع شقة سكنية"،

• ان المدعي دفع للمدعى عليه السادس مبلغاً وقدره /٤١٠٠٠/ د.أ. بموجب دفعة نقديـة والمبلـغ المتبقـي وقدره /٤٠٠٠/ د.أ. تمّ الاتفاق ان يـتم تـسديده علـى دفعات متتالية وبمدة لا تتجاوز الاربعـة الاشـهر مـن تاريخ توقيع هذا العقد بموجب البند رابعـاً مـن العقـد المؤرخ ١٩٩٦/٥/١٥،

• أنّ المدعى عليه السادس حافظ صرّح بأنّ المبلـغ المتبقّي من ثمن الـشقة موضـوع الـدّعوى والبـالغ /٤٠٠٠/د.أ. لم يتمّ دفعه من المـدّعي لغايـة تاريخـه وطلب حفظ حقه بأي مبالغ مستحقة بذمة المـدعي فـي وقت صرّح المدعي بأنه سدد كامل الثمن،

• أن المدعى عليه السادس محمد حافظ تعهّد بتسجيل الشقة للمدعي حين إتمام معاملات الإفـراز والتـسجيل للبناء المقام على العقار المذكور وتعهّد المـدّعي بـدفع رسوم التسجيل العقـاري بموجـب البنـدين الخـامس والسادس من العقد المؤرخ في ١٩٩٦/٥/١٥،

• ان المدّعي يشغل الشقة موضـوع الـدعوى منـذ الشراء في العام ١٩٩٦ وحتى تاريخه،

• ان المدّعي استلم مفتاح الشقة موضوع الدعوى من المدعى عليه محمد حافظ كما هو ثابت في البند الـسابع في العقد تاريخ ١٩٩٦/٥/١٥ الجاري بينهما،

• ان العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة مـا زال لغايـة تاريخه غير مفرز الى اقسام وحقوق مختلفـة ومـسجلاً على اسم المالكين المدعى عليهم عيتاني والعرب،

وحيث انه من الثابت أن الشقة موضـوع الـدعوى خرجت بنصيب المدعى عليه الخامس عبد الكريم منيمنة نتيجة عقد انشاء البناء المنظم بينه وبين المدعى علـيهم المالكين عيتاني والعرب لقاء تشييد المدعى عليه منيمنة للبناء في العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة والتعهّد بتـسديد الرسوم المتوجبة ورسوم الإفراز، وثابـت أن المـدعى عليه منيمنة باع بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١ الشقة من المدعى عليه حافظ الذي عاد وباعهـا مـن المـدّعي بتـاريخ ١٩٩٦/٥/١٥،

للعودة الى الفهرس

وحيث انه من الثابت ان عقد بيع الشقة موضوع الدعوى المنظم بين المدعى عليهما عبد الكريم منيمنة ومحمد هدى حافظ تاريخ ١٩٩٥/١٢/١ موقّع من عبد الكريم منيمنة بالذات وبصفته الشخصية بالاستناد الى عقد المشاركة المنظم فيما بينه وبين المدعى عليهم المالكين عيتاني والعرب،

وحيث ان صفة المدعى عليه منيمنة في البيع المنظم لمصلحة المدعى عليه محمد حافظ مستمدة إذاً من عقد اتفاق انشاء البناء الموقع مع مالكي العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة اذ خرج بنصيب المدعى عليه منيمنة بعض الشقق ومنها الشقة موضوع الدعوى،

وحيث يكون العقد منظم في ١٩٩٥/١٢/١ لصالح المدعى عليه محمد هدى حافظ موقعاً ممن له صفة بالبيع ويعتبر صحيحاً ومنتجاً لكامل مفاعيله القانونية،

وحيث ان إدلاء المدعى عليهم المالكين بالبند العاشر من عقد اتفاق انشاء البناء الذي يمنع المدعى عليه عبد الكريم منيمنة ببيع الاقسام الخارجية بنصيبه إلا بعد إنجاز الإفراز هو إدلاء مستوجب الرد لعدم جديته في ضوء علم المدعى عليهم بالبيوعات الحاصلة وعدم الطعن بها وعدم الإعتراض على إشغال المدعي للشقة موضوع البيع التي خرجت أصلاً بنصيب المدعى عليه منيمنة، وذلك لفترة تجاوزة العشرين سنة، الامر الذي يعكس موافقتهم الضمنية على البيع الحاصل،

وحيث من الثابت أن عقد إنشاء البناء الموقع بين المدعى عليهم المالكين من جهة والمدّعى عليه منيمنة من جهة أخرى لم يتم إبطاله أو إلغاؤه قضائياً كما أنه لم يكن موضوع أي شكوى جزائية فيقتضي إعتباره ما زال قائماً ومنتجاً لمفاعيله القانونية،

وحيث وفي ضوء التعليل المساق أعلاه يقتضي أيضاً إعتبار كل من عقد البيع المنظم لمصلحة المدعى عليه محمد حافظ والمدعي ملزماً لفريقيه،

وحيث انه من الثابت ان العقار ما زال غير مفرز وانه لم يتم تسجيل الانتقالات المتعددة المتعلقة بالشقة موضوع الدعوى نهائياً في السجل العقاري،

وحيث إنّ المادة ١١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨ تنصّ على أنّ: "الصكوك الرضائية والإتفاقات التي ترمي الى إنشاء حقّ عينيّ أو الى نقله أو إسقاطه لا تكون نافذة حتّى بين المتعاقدين الاّ اعتباراً من تاريخ قيدها..."

وحيث إنّ المادة ٢٦٧ من قانون الملكيّة اللبنانيّ تنصّ على أنّه: "يكتسب حقّ قيد الحقوق العينيّة العقاريّة بمفعول العقود".

وحيث أن المادة ٢٦٨ قانون الملكية العقارية تنصّ على أن: " موجب إعطاء العقار يتضمّن موجب فراغه في السجل العقاري والاحتفاظ به حتى الفراغ تحت طائلة تعويض الدّائن عن العطل والضّرر"،

وحيث يستدلّ ممّا تقدّم أنّ عقد البيع العقاري يفرض لنفاذه ان يتم تسجيله في السجل العقاري،

وحيث أنه يقتضي تمهيداً لتسجيل المبيع على اسم المدعي إفراز البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة الى حقوق وأقسام مختلفة،

وحيث إنّ دعوى الإلزام بالإفراز والتسجيل تقام بوجه المالك المسجّلة ملكيّته على الصّحيفة العينيّة للعقار أي في الحالة الرّاهنة تقام بوجه المالكين المدّعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب – كون ملكيّة العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة حيث الشقّة موضوع الدّعوى ما زالت مسجّلة على أسمائهم ويقع عليهم بالتالي موجب التوقيع على كافة الاوراق اللازمة للإفراز والتسجيل إنفاذاً لعقد إنشاء البناء الموقّع مع المدعى عليه منيمنة،

وحيث إنّه في ما خصّ موجب الإفراز، فإنه من الثابت من عقد إنشاء البناء الموقع مع المالكين ان المدعى عليه عبد الكريم منيمنة تعهد بإفراز العقار وتسديد الرسوم المتوجبة من بلدية ومالية ورسوم إفراز والمقاسمة ورخصة الأشغال وكافة الرسوم الأخرى وتعهد بدفعها، كما ثابت من عقد البيع المنظم لمصلحة المدعى عليه محمد حافظ ان المدعى عليه منيمنة تعهد بإفراز العقار وتسجيل الشقة على اسم الشاري حافظ، فيقتضي إلزام عبد الكريم منيمنة والمدّعى عليهم المالكين بإفراز البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة الى حقوق وأقسام مختلفة على ان يتحمل المدعى عليه منيمنة وحده الرسوم والمصاريف اللازمة للإفراز،

وحيث ان ما أدلى به المدعى عليه لجهة استحالة التنفيذ هو إدلاء مستوجب الرد لعدم تعزيزه بأي وسيلة إثبات او مستند رسمي يعزز ذلك،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنه وفي ما يخصّ موجب التسجيل فإنّه من الثابت انّه قد جرت عقود متوالية على الشقة موضوع الدّعوى،

وحيث إنّ المادّة ٢٧ من العقار ١٨٩ تنصّ على أنّه: "كلّ حقّ، لا بدّ لتسجيله، من أن يكون متصلاً رأساً من صاحب القيد السابق لذلك فإنه في الأحوال التّي تكون قد جرى فيها انتقالات متعددة أو عقود متوالية على حقّ عيني او على تكليف عقاري، لا يمكن قيد آخر انتقال أو اتّفاق قبل تسجيل جميع العقود والاتفاقات السابقة وتسديد الرسوم برمتها المتوجبة على كل انتقال او اتفاق"،

وحيث تبعاً لما تقدم يقتضي تسجيل كل البيوعات المتعلقة بالشقة موضوع الدعوى توصلاً لتسجيلها نهائياً على اسم الشاري الأخير اي المدّعي،

وحيث إنه وتبعاً لما تقدم فإنه يقتضي إلزام المدّعى عليهم المالكين – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب – بتسجيل الشقة موضوع الدعوى على اسم المدعى عليه عبد الكريم منيمنة وإلزام هذا الأخير بتسجيل هذه الشقة على اسم محمد هدى حافظ والزام هذا الأخير بتسجيل هذه الشقة على اسم المدّعي عبد الناصر يوسف دياب على ان يتحمل المدعي كامل المصاريف والرسوم المترتبة عن الشقة منذ تاريخ استلامه إيّاها في ١٩٩٦/٥/١٥ وفقاً لتعهده الوارد في البند الخامس من اتفاقية البيع،

وحيث ان المدعى عليه محمد حافظ يطلب حفظ حقه بأي مبالغ مستحقة في ذمة المدعي،

وحيث ان الحقوق محفوظة قانوناً متى توافرت الشروط المطلوبة لها فيكون حق المدعى عليه محمد حافظ محفوظاً في حال توافرت الشروط القانونية المطلوبة،

وحيث إنه وسنداً لما تقدّم، يكون طلب المدّعى عليه محمد هدى حافظ الرامي الى إخراجه من المحاكمة مستوجباً الرد كونه يقع عليه موجب تسجيل الشقة موضوع الدّعوى على اسم المدّعي،

وحيث في ضوء ما تقدّم يقتضي إلزام المدعى عليهم السادة – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب وعبد الكريم منيمنة – بإتمام معاملات الإفراز النهائي للمبيع الكائن في البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة على نفقة المدعى عليه منيمنة تمهيداً لتسجيل الشقّة الواقعة في الطابق السادس للجهة الغربية من العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة نهائياً على اسم المدّعي بعد الأخذ بعين الاعتبار أحكام المادة ٢٧ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩،

وحيث يقتضي ردّ طلب إلزام المدّعى عليهم بالعطل والضرر في ضوء ثبوت استلام المدّعي للمبيع واستثماره له،

وحيث في ضوء ما تقدم وقبول الدعوى أساساً يمسي الإدعاء المقابل بإخلاء الشقة مستوجباً الرد،

وحيث يقتضي وفي ضوء النتيجة التي توصلت لها هذه المحكمة، ردّ سائر المطالب والاسباب الزائدة او المخالفة إمّا لعدم الجدوى وإمّا لكونها لقيت جواباً ضمنيّاً في معرض التّعليل،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

١– بتصحيح الخطأ المادي الوارد في اسم المدعى عليها واعتباره صباح عيتاني بدلاً من صباح العرب،

٢– باعتبار المطلوب ادخاله محمد حافظ مدعى عليه في هذه الدعوى،

٣– بردّ الدّفع بسقوط المحاكمة،

٤– بردّ الدّفع بمرور الزّمن العشريّ على الحقّ المطالب به،

٥– بإلزام المدّعى عليهم – صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب وعبد الكريم منيمنة – بإفراز البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة إلى أقسام وحقوق مختلفة على أن يتحمل المدعى عليه عبد الكريم منيمنة كافة الرسوم والمصاريف المتعلقة بالإفراز،

٦– بإلزام المدّعى عليهم المالكين صباح مصطفى عيتاني وعارف وعزّ وعروبة عصام العرب بتسجيل الشقّة الكائنة في الطّابق السادس للجهة الغربية من البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة على إسم المدّعى عليه عبد الكريم منيمنة وذلك بعد إنفاذ الإفراز المذكور في البند ٥ وإبلاغ من يلزم،

٧– بإلزام المدّعى عليه عبد الكريم منيمنة بتسجيل الشقة الكائنة في الطّابق السادس للجهة الغربية من البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة على اسم

للعودة الى الفهرس

المدّعى عليه محمد هدى حافظ وذلك بعد انفاذ البند ٦ أعلاه وإبلاغ من يلزم،

٨- بإلزام المدّعى عليه محمد هدى حافظ بتسجيل الشقة الكائنة في الطابق السادس للجهة الغربية من البناء القائم على العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة على اسم المدّعي عبد النّاصر يوسف دياب وذلك بعد انفاذ البند ٧ أعلاه وإبلاغ من يلزم على أن يتحمل المدعي كامل المصاريف والرسوم المترتبة عن الشقة منذ تاريخ استلامه الحاصل في ١٩٩٦/٥/١٥،

٩- بردّ طلب إلزام المدّعى عليهم والمدّعي بالتّعويض عن العطل والضّرر،

١٠- بردّ الطّلب المقابل شكلاً وأساساً،

١١- بردّ كلّ ما زاد أو خالف هذه النتيجة،

١٢- بتضمين الجهة المدّعى عليها النّفقات القانونية كافّة، وشطب اشارة الدعوى عن صحيفة العقار رقم /٥٠٨٠/ المزرعة بعد انفاذ الحكم الراهن.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السادسة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة زلفا الحسن
والعضوان لارا كوزاك وبرتا سماحة (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣

د. جوزف خليل/ البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.

- عقد فتح حساب ادّخار، لأجلٍ معيّن، مبرم بين طبيب لبناني مقيم في المانيا ومصرف لبناني عامل في بيروت – حسابان أحدهما بالدولار الاميركي والثاني بالأورو – مطالبات عدّة للمصرف الوديع من أجل إعادة المبالغ المودَعة في هذين الحسابين للمودع بغية تمكين هذا الاخير من سَداد قرضٍ مصرفي متوجب في ذمته لمصرف ألماني، ولمتعهّدي بناء ألمان، لزوم شراء قطعة من الأرض في ألمانيا وتشييد منزل للعائلة عليها – رفض المصرف إعادة الوديعة للمودع وتقدّمه من هذا الأخير بعرض شيكين مصرفيين لأمره مسحوبين بالدولار وبالأورو على مصرف لبنان، بقيمة المبالغ المطلوبة – مطالبة بإلزام المدعى عليه إعادة الوديعة كاملةً ونقداً للمدّعي تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

- حساب الإدّخار ذو طبيعة خاصّة وهو يخضع، علاوةً على الأحكام العامة المتعلقة بالودائع النقدية، لأحكام خاصة منصوص عنها في قانون النقد والتسليف – عدم جواز سحب الأموال من حساب الإدّخار العائد للمدعي بواسطة شيكات، عادية أو مصرفية، في ضوء أحكام المادة ١٦٩ نقد وتسليف – اعتبار المصرف المدعى عليه مديناً للمدّعي برصيد حساب الادخار العائد لهذا الأخير وملزماً إعادة المبالغ المطالب بها نقداً في الأجَل المتفق عليه.

يُستفاد من أحكام المادة ١٦٦ من قانون النقد والتسليف أنّ الغاية من حسابات الإدّخار تكوين رأسمال للمودع عن طريق الإدخار. وكذلك يُستفاد من المادة ١٦٧ من نفس القانون، أنّ فتح حساب الإدخار يؤدي الى قيام المصرف بتسليم المودع دفتراً شخصياً يكون بمثابة سند دين لهذا الأخير تجاه المصرف.

يُستفاد من المادة ٣٠٧ من قانون التجارة، معطوفة على المادتين ٧٠١ من قانون الموجبات والعقود و١٦٦ من قانون النقد والتسليف، أنّ حساب الوديعة النقدية يُكسب المصرف ملكيّة النقود المودعة لديه. فيكون له أن يتصرّف بها أو يستعملها شرط أن يردّ مبلغاً مماثلاً الى المودع لدى طلب هذا الأخير او عند الأجل المتفق عليه في العقد. وبالتالي يُعتبر عقد فتح الحساب بمثابة عقد قرض حيث يكون المقرض (أي المصرف) مديناً للمُقترض (أي للعميل) بقيمة الوديعة النقدية، أي برصيد حساب الإدّخار ويُلزم بردّه الى هذا الاخير في الأجَل المتّفق عليه.

تنص المادة ١٦٩ من قانون النقد والتسليف على منع سحب المبالغ من حساب الإدّخار بواسطة الشيكات او التحاويل.

- إدلاء، تبريراً لرفض تسليم المدعي أمواله، بالوضع السائد في لبنان باعتباره قوّة قاهرة تؤدي الى سقوط موجب المدعى عليه، لاستحالة تنفيذه، سنداً للمادة ٣٤١ موجبات وعقود – قناعة المحكمة بعدم تشكيل الازمة الاقتصادية السائدة في لبنان حدثاً مفاجئاً لوجود مؤشرات كثيرة تنبئ بحدوثها منذ أكثر من سنتين –

للعودة الى الفهرس

إدلاء مستوجب الردّ لعدم كفاية الدليل على توافر عناصر القوة القاهرة والتي من شأنها تبرير امتناع المدعى عليه عن ردّ الوديعة للمدعي وابراء ذمته من الدين موضوع الدعوى.

إنّ القوة القاهرة هي ذلك الحدث المفاجئ الخارج عن إرادة الانسان، والذي يتّصف باستحالة توقّعه ودفعه. الامر الذي يحول دون تمكّن المدين من القيام بإنفاذ موجباته، ما يحرّره من تنفيذها ومن مسؤولية عدم التنفيذ.

- حق للمدّعي في سحب الاموال المودعة في حساب الادخار بكاملها ونقداً عند تاريخ الاستحقاق، ودون اي قيد، بشرط إعلام المصرف مُسبقاً بالأمر وإبراز دفتر التوفير عند إجراء السحب – حق مُستفاد من الاحكام القانونية العامة والخاصة، المطبقة على النزاع، بالاضافة الى مندرجات العقد الموقّع بين الفريقين – حق ثابت وأكيد في استرداد الوديعة بمعزل عن سبب هذا الاسترداد والغاية منه إذ لا شأن إطلاقاً للمدعى عليه بوجهة استعمال الأموال المودعة لديه والمُراد سحبُها – اعتبار رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حساباته تعدياً واضحاً على حقه المشروع ونافراً بمخالفته الدستور والاحكام القانونية النافذة ومندرجات العقد – رفض متسم بالتعسّف لإفتقاده المبرّر القانوني – إلزام المدعى عليه تسليم المدعي كامل رصيد حساب الإدّخار المُطالب به نقداً، وعند الإستحقاق، تحت طائلة غرامة إكراهية عن كل يوم تأخير في التنفيذ.

بناءً عليه،

حيث إنّ المدعي، الدكتور جوزف سامي خليل، يطلب إلزام المدعى عليه، البنك اللبناني السويسري، بتسليمه الوديعة العائدة له نقداً وبالعملة الأجنبية، او في حال عدم توافر السيولة النقدية، إلزامه بتحويلها كاملة ومن دون تجزئة، إلى حسابه رقم /.../ المفتوح لدى مصرف DeutscheBank في ألمانيا، بموجب حوالة مصرفية Swift / Bic:DEUTDEDBROS، تحت طائلة إلزام المصرف بدفع غرامة إكراهية قدرها /٣٠,٠٠٠/ دولار أميركي عن كلّ يوم تأخير، ويدلي المدعي بأنّ المصرف ملزم بردّ الوديعة بالعملة ذاتها عند طلب العميل، سنداً للمادة /١٢٣/ من قانون النقد والتسليف، معطوفة على المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة، والمادة /٧٠١/ من قانون الموجبات والعقود، ويضيف أنّه لا يمكن لتعاميم مصرف لبنان، أو للعقد المبرم بين المودع والمصرف، أن تنزل منزلة القانون أو تلغي أحكامه،

وحيث إنّ المدعى عليه، البنك اللبناني السويسري ش.م.ل.، يطلب ردّ الدعوى، ويدلي بأنه يرفض تحويل أموال المدعي الى الخارج او تسليمها اليه نقداً، تطبيقاً للمواد /٢٠/ و/٢٤/ و/٢٥/ من "العقد العام"، وللمبدأ القانوني "العقد هو شريعة المتعاقدين"، وسنداً للبند (٢) من "طلب فتح حساب توفير فردي لأجَل"، الذي ينصّ على أنه لا يجوز للمدعي السحب منه بواسطة الشيكات أو إجراء التحاويل، ويضيف المدعى عليه أنّ أيّ عمليّة تحويل أموال الى الخارج بطلب من العميل غير جائزة، ما لم تتطابق مع معايير المخاطر Risk Standard، كما أنّ أيّ تحويل من حسابات المدعى عليه بالعملات الصعبة خارج لبنان الى مصارف أجنبية في الخارج يتطلّب موافقة دوائر الإمتثال المصرفية، وقد أصبحت آليّة صارمة ومعقّدة بنتيجة الأوضاع التي يمرّ بها لبنان. فضلاً عن أنّ التحويل المذكور لا يرتبط بتأمين حقوق أساسيّة وحيويّة عائدة للمدعي. ويعرض المدعى عليه تسديد المبالغ التي يطالب بها المدعي بموجب شيكات مصرفيّة مسحوبة لأمره على مصرف لبنان بالدولار الأميركي أو باليورو، عملاً بالمادتين /٢٤٩/ و/٢٩٣/ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث إنّ المدعي يرفض تسليمه شيكات مصرفيّة، إذ لا يمكنه الاستفادة منها في الخارج، ويدلي بأنّ "العقد العام" يتعلّق فقط بمسألتي الخدمات أو التسهيلات التي يقدّمها المصرف للعميل، في حين أنّ النزاع الراهن يتعلّق بعقد فتح حساب ودائع لأجَل محدّد، ما يجعل تمسّك المدعى عليه بالعقد الأوّل غير واقع في موقعه القانوني الصحيح، كما أنّ المواد /٢٠/ و/٢٤/ و/٢٥/ من العقد المذكور، والتي يتذرّع بها المدعى عليه، تخرج عن موضوع الدعوى الراهنة، فضلاً عن أنّ معايير المخاطر Risk Standard، وتوصيات فرقة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب FATF، تخرج أيضاً عن موضوع النزاع، ولا تشكل عائقاً يحول دون تحويل الوديعة الى المدعي، ويضيف الاخير أنّه عند حلول تاريخ الإستحقاق الشهري لحساب التوفير لأجل، تصبح الوديعة حرّة، فيجوز تحويلها إلى حسابه في ألمانيا، وإنّ حسابات المدعى عليه بالدولار الأميركي

وباليورو مليئة لدى المصارف الأجنبية التي يتعامل معها في الخارج،

وحيث إنّه يتبيّن ممّا تقدّم أنّه يقتضي البحث في مدى حق المدعي في سحب أمواله المودعة في حساب ادّخار لأجل نقداً، أو في تحويلها الى حسابه المصرفي خارج لبنان،

وحيث إنّه ومن ناحية أولى، فإنّ حساب التوفير أو الإدخار Compte d'épargne هو حساب مصرفي ذو طبيعة خاصة، ويشكّل نوعاً خاصاً من حسابات الودائع النقدية، وبالتالي تُطبّق عليه القواعد العامة المتعلّقة بهذه الحسابات، كما انّ المشترع نظّم أحكاماً خاصة بهذا الحساب في المواد /١٦٦/ وما يليها من قانون النقد والتسليف (خلافاً للحسابات المصرفية الأخرى التي تناولها في قانون التجارة)،

يراجع بهذا المعنى:

ادوار عيد، العقود التجارية وعمليّات المصارف، ١٩٦٨، ص ٥١٠ وما يليها

وحيث إنّ المادة /١٦٦/ من قانون النقد والتسليف تنصّ على أنّه للمصارف أن تتلقّى ودائع إدّخار من أشخاص حقيقيّين أو من جمعيّات لا تستهدف الربح، وتكون الغاية منها تكوين رأسمال للمودع عن طريق الإدخار بحسب المادة /١٦٧/ من القانون ذاته، ويؤدي فتح حساب إدّخار الى قيام المصرف بتسليم المودع دفتراً شخصياً يكون بمثابة سند دين له، غير قابل للإنتقال بالتفرّغ أو التظهير، ويتم إيداع المبالغ في الحساب أو سحبها منه بعد إبراز الدفتر المذكور للدائرة التي أصدرته، فتُدوّن فيه العمليّات المذكورة، وفق المادتين /١٦٨/ و/١٦٩/ فقرة أولى من القانون المذكور،

وحيث إنّ المادة /٣٠٧/ من قانون التجارة المتعلّقة بحسابات الودائع النقديّة لدى المصارف تنصّ في فقرتها الأولى على أنّ المصرف الذي يتلقّى على سبيل الوديعة مبلغاً من النقود يصبح مالكاً له، ويجب عليه أن يردّه بقيمة تعادله دفعة واحدة أو عدّة دفعات، عند أوّل طلب من المودع، أو بحسب شروط المهل أو الإعلان المسبق المعيّنة في العقد،

وحيث إنّه يتبيّن ممّا تقدّم أن حساب الوديعة النقديّة يكسب المصرف ملكيّة النقود المودعة لديه، فيكون له أن يتصرف بها، أو يستعملها في أي غرض يريده، شرط أن يرد مبلغاً مماثلاً الى المودع لدى طلب الاخير، أو عند الأجل المتّفق عليه في العقد، وبالتالي يعتبر عقد فتح حساب الإدخار بمثابة عقد قرض، بحيث يكون المصرف (بمثابة المقترض) مديناً للعميل (بمثابة المقرِض) بقيمة الوديعة النقدية، أي برصيد حساب الإدّخار، ويلزم بردّه الى الاخير في الموعد المتّفق عليه،

يراجع بهذا المعنى:

مصطفى كمال طه، العقود التجارية وعمليّات البنوك (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، ٢٠٠٦، ص ١٥١ وما يليها،

محكمة التمييز المدنية، الغرفة الثانية، قرار نقض رقم ١، تاريخ ٢٠١٣/١٢/١٢، منشور في صادر في التمييز المدني، ٢٠١٣

وحيث إنّه وفي ضوء ما تقدّم، يكون المصرف المدعى عليه مديناً للمدعي برصيد حساب الإدخار العائد للأخير، ويتوجب عليه إعادة مبلغ مماثل اليه في الموعد المتفق عليه،

وحيث إنّ المصرف المدعى عليه يتذرّع بالوضع السائد في لبنان، وبمضمون المادة /٢٤/ من "العقد العام"، لتبرير رفضه تسليم المدعي أمواله، في حين أن الأخير يدلي بأنّ شروط هذه المادة غير متوافرة، لعدم توافر أركان القوة القاهرة او الظروف الخارجة عن إرادة المصرف،

وحيث تقتضي معرفة ما إذا كانت شروط القوة القاهرة متوافرة في الأزمة الإقتصادية السائدة حالياً في لبنان، وبالتالي تؤدّي الى سقوط موجب المصرف لاستحالة تنفيذه سنداً للمادة /٣٤١/ من قانون الموجبات والعقود، ما يبرّر امتناع المدعى عليه عن ردّ الوديعة الى المدعي،

وحيث إنّ القوّة القاهرة هي حدث مفاجئ خارج عن إرادة الانسان، يتّصف باستحالة توقّعه ودفعه، ما يحول دون إمكانيّة قيام المدين بتنفيذ موجباته، الأمر الذي يحرره من تنفيذها، ومن مسؤولية عدم التنفيذ،

وحيث إنّ الازمة الاقتصادية الحالية لم تكن حدثاً مفاجئاً على العاملين في القطاع المصرفي، إذ إنّ هناك العديد من المؤشرات التي كانت تنبئ بحصولها منذ اكثر من سنتين، فضلاً عن أنّ خبراء واختصاصيين عدّة في العلوم المالية والاقتصادية والشؤون المصرفية حذّروا

للعودة الى الفهرس

من حدوثها، بحيث إنه من المفترض على جميع المصارف توقّع حصول الازمة مسبقاً، ووضع آليّة تؤدّي الى تدارك نتائجها، بصفتهم من الممتهنين والمختصصين في هذا المجال، ومن أوّل المطّلعين على كلّ ما يطرأ على الوضع المالي والاقتصادي في البلاد، علماً أنّ المصرف المدعى عليه لم يقدّم الدليل الكافي في الملف على توافر عناصر القوة القاهرة،

وحيث وفضلاً عن ذلك، يُنتظر من المصرف أكثر مما يُتوقّع من فرد عادي ولو كان حريصاً، ويَدخل في مهامه توجيه اصحاب الودائع لديه وحماية مصالحهم على أموالهم وصيانتها وتحذيرهم من المخاطر التي قد تصيب حقوقهم وأموالهم، وبالتالي اتخاذ كافة التدابير الكفيلة لصون حقوقهم، بحيث إنّ ثقة العميل بالمصرف تصل الى درجة اليقين، وذلك انطلاقاً من مبدأ المحافظة على أموال المودعين وردها بقيمة تعادلها الى أصحابها،

وحيث إنه وتأسيساً على ما تقدم، لا تكون للأزمة الراهنة التي يمرّ بها لبنان شروط ومواصفات القوة القاهرة التي تعفي المصرف من التزاماته تجاه العميل، وبالتالي لا تبرأ ذمة المدعى عليه من التزامه بردّ المبالغ المودعة لديه للمدعي، إذ يبقى مديناً للأخير بقيمة الوديعة او برصيد حساب الإدخار، ما يوجب ردّ ادلاءات المدعى عليه المتعلّقة بالمادة /٢٤/ من "العقد العام"، والمخالفة لهذا التوجّه،

يراجع بهذا المعنى:

Charles FABIA et Pierre SAFA, Code de Commerce Libanais Annoté, Maison d'édition juridique Sader, Tome III, art. 307, no. 54.

وحيث إنّه ومن ناحية ثانية، تنصّ المادة /١٦٩/ من قانون النقد والتسليف على أنّه يُمنع سحب المبالغ من حساب الإدخار بواسطة الشيكات او التحاويل،

وحيث إنّه وبالعودة الى طلبي فتح حساب التوفير الفردي لأجَل، اللذين وقّعهما المدعي بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢٠ و٢٠١٨/١١/١٥، يتبيّن أنّهما يتضمّنان الأحكام ذاتها التي تنصّ عليها المادة /١٦٩/ المذكورة، إذ هما ينصّان صراحة في البند "٢- تحريك الحساب" على انه " لا يجوز السحب بواسطة الشيكات او التحاويل"،

وحيث إنه في ضوء ما تقدّم، لا يكون من الجائز تحويل المبالغ المالية من حساب الإدخار العائد للمدعي لدى المصرف المدعى عليه الى حسابه المفتوح خارج لبنان، ما يوجب ردّ طلب المدعي لهذه الجهة،

وحيث إنّ المدعى عليه يعرض تسديد المبالغ التي يطالب بها المدعي بموجب شيكات مصرفية مسحوبة لأمر الأخير على مصرف لبنان بالدولار الأميركي أو باليورو، عملاً بالمادتين /٢٤٩/ و/٢٩٣/ من قانون الموجبات والعقود، في حين أنّ المدعي يرفض تسليمه شيكات مصرفية، لأنه لا يمكنه الاستفادة منها في الخارج،

وحيث إنّ الشيك هو وسيلة إيفاء لدى الاطلاع تقوم مقام النقود في التعامل، وإنّ الشيك المصرفي يعتبر بمثابة الشيك العادي من حيث مندرجاته، غير أنّه يصدر عن المصرف بناءً على طلب الأخير أو طلب عميله، ويكون المستفيد منه الساحب نفسه أو أي شخص آخر طبيعي او معنوي، فيما يكون المسحوب عليه مصرف لبنان، أو المركز الرئيسي للمصرف أو أحد فروعه، سنداً للفقرة الاخيرة من المادة /٤١٤/ من قانون التجارة،

يراجع بهذا المعنى:

وائل الدبيسي، العمل المصرفي في لبنان من الوجهة القانونية، الجزء الثاني: العمليات المصرفية، بيروت ٢٠١٧، ص ٦٠

وحيث إنّه انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء أحكام المادة /١٦٩/ من قانون النقد والتسليف، المكرّسة في البند (٢) من كلّ من طلبي فتح حساب التوفير المذكورين، لا يصحّ سحب الأموال من حساب الإدخار العائد للمدعي بواسطة شيكات، سواء أكانت شيكات عاديّة أو مصرفيّة، فيقتضي ردّ إدلاءات المدعى عليه لهذه الناحية،

وحيث إنّه ومن ناحية ثالثة، لم يصدر اي قانون يضع قيوداً على سحب الودائع نقداً لغاية تاريخه، وإنّ قانون النقد والتسليف لم يضع أي شرط أو قيد على سحب المبالغ نقداً من حساب الإدخار لأجَل، بل ينصّ في المادة /١٧٠/ منه على أنّه للمصارف ان تحدّد الشروط الأخرى التي تفتح بموجبها حسابات الادخار، وبالتالي يكون من الجائز سحب الأموال من الحساب المذكور نقداً عند آجال الإستحقاق، وذلك عبر إبراز دفتر التوفير وفق ما جرى بيانه، ما لم ينص العقد المبرم بين العميل والمصرف صراحةً على خلاف ذلك،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنّ ما يعزّز هذا القول، هو أنّ المصرف مؤتمن على حقوق الزبون ومصالحه، وإنّه يجب أن تخضع المصارف لأوامر الزبون بشأن وديعته بما يتوافق مع القانون وأحكام العقد المبرم مع المصرف، مع التأكيد في هذا السياق على أنّ المحكمة تبحث في كل قضية معروضة عليها على حدة وبحسب الوقائع والمستندات المتوفرة فيها، لا سيما وكما سبق القول في ضوء الأحكام القانونية التي ترعاها وأحكام العقد الذي يجمع طرفي النزاع،

وحيث إنّه وبالعودة الى أوراق الملف، يتبيّن للمحكمة ما يلي:

– إنّ طلبي فتح حساب التوفير الفردي لأجَل ينصّان في البند "٢– تحريك الحساب" على أنّه "لا يمكن إجراء عمليّات السحب والإيداع إلا عند تقديم دفتر التوفير..." و"إذا أجاز الفريق الثاني (المصرف) للفريق الأول (العميل) أن يسحب وديعته لأجل كلّها أو بعضها قبل الإستحقاق، فللفريق الثاني أن يلزم الفريق الأول بأن يدفع له فرق فائدة..."،

– إنّ تاريخ استحقاق الحساب محدّد في البند "٥– الفائدة وتجميد حساب التوفير لأجل" في كلٍّ من العقدين، وهو قابل للتجديد وفق الأحكام المذكورة في هذا البند،

– إنّ طلبي فتح حساب التوفير الفردي لأجَل لم يتضمّنا أيّ شروط أو قيود أخرى على سحب الأموال نقداً من حساب الادخار،

– إنّ "العقد العام" الذي وقّعه المدعي بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٩ – ويتضمّن أحكاماً عامة تنظّم العلاقة بين المصرف والعميل، وتحدّد الإطار العام للتعامل القائم بينهما – ينصّ في المادة (٦) منه على أنّه "إذا كان للفريق الثاني (العميل) حساب مودع لأجَل ولم يتلق "البنك" بشأنه أيّة تعليمات من الفريق الثاني خلال الأسبوع الذي يسبق الاستحقاق يُعتبر الحساب مجمداً لفترة ممثالة..."، وإنّ العقد المذكور لا ينصّ على أيّ شروط أو قيود أخرى على عمليّة سحب الأموال نقداً من حساب الإدخار لأجَل،

– إن العقد العام وفي سائر بنوده لا يطبق على العلاقة المنبثقة من فتح حساب الإدخار بين الفريقين، وهو يتضمّن أحكاماً ترعى علاقتهما في أمور مصرفيّة أخرى،

وحيث إنّه يُستفاد ممّا تقدّم أنّه يحق للمدعي أن يسحب كامل الأموال المودعة في حساب الإدخار العائد له نقداً عند تاريخ الاستحقاق ودون أيّ قيد، شرط أن يُعلم المصرف مسبقاً بذلك، ويبرز دفتر التوفير عند إجراء السحب،

وحيث وفي الحالة الراهنة إنّ حق العميل في استرداد وديعته النقديّة ثابت وأكيد، بمعزل عن سبب هذا الإسترداد والغاية منه، إذ ليس للمصرف التقصّي عن مدى حاجة العميل الى المال، أوسبب قيامه بسحب أمواله، سواء أكان ذلك بهدف تأمين حقوق أساسيّة وحيويّة عائدة للأخير أم غيرها من الحاجات، وبالتالي لا شأن للمصرف المدعى عليه بوجهة استعمال الأموال المودعة لديه والمراد سحبها، فإنّ حق المدعي في سحبها أكيد ومشروع في جميع الأحوال، علماً أنّ الأخير يعمل أساساً خارج لبنان، ويفترض أنّه أرسل الأموال سابقاً من الخارج لإيداعها لدى المدعى عليه،

وحيث إنّه وفي ضوء مجمل ما تقدّم، يعتبر رفض المصرف المدعى عليه تسليم المدعي رصيد حسابه تعدياً واضحاً على حقه المشروع، وخرقاً للدستور والقوانين الوضعية التي تحمي الملكيّة الفردية، ومخالفة لموجبات المصرف التعاقدية المكرّسة في العقود المبرمة بين الطرفين، الأمر الذي يوجب إلزام المدعى عليه بتسليم المدعي كامل رصيد حساب الإدخار الذي يطالب به نقداً وعند الاستحقاق، تحت طائلة غرامة إكراهية قدرها /٣٠,٠٠٠,٠٠٠/ ليرة لبنانية عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ، سنداً للمادة /٥٦٩/ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة،

وحيث إنّه وتأسيساً على ما تقدّم، لم تعد ثمّة حاجة للبحث في سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم تعلّقها بموضوع النزاع الراهن، وإما لكونها لقيت رداً ضمنياً في ما جرى بيانه، فيقتضي ردّها، بما فيها طلب المدعي إصدار الحكم معجل التنفيذ ونافذاً على أصله، لانتفاء ما يبرّره، ولا سيما تلك المتعلقة بالقرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة كونه لا يتعلق بأصل الحق، ولا يتمتع بحجية القضية المقضية، ولا يقيّد محكمة الأساس،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإلزام المدعى عليه البنك اللبناني السويسري ش.م.ل. بتسليم المدعي الدكتور جوزف سامي خليل كامل رصيد حساب الإدخار الذي يطالب به نقداً وعند

للعودة الى الفهرس

الاستحقاق، أي رصيد الحساب الأوّل وقدره مائة وثلاثة وعشرون ألفاً وأربعة وأربعون دولاراً أميركياً واثنان وأربعون سنتاً (١٢٣,٠٤٤,٤٢)، ورصيد الحساب الثاني وقدره عشرون ألفاً وتسعمائة وأربعة وتسعون يورو (٢٠,٩٩٤)، ورصيد الحساب الثالث وقدره مائتان وخمسة وثمانون ألف دولار أميركي وأربعة وسبعون سنتاً (٢٨٥,٧٤)، وذلك تحت طائلة غرامة إكراهيّة قدرها ثلاثون مليون ليرة لبنانية (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) عن كلّ يوم تأخير في التنفيذ،

ثانياً: بردّ كلّ ما زاد أو خالف من المطالب والأسباب.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في بيروت
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نتالي الهبر
والعضوان فرح الضيقة وأماني مرعشلي

القرار: رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

النائب أنيس نصّار/ مصرف لبنان

- عرض فعلي وايداع – سندات لأمر البائع، مصرف لبنان، معينة قيمتها بالدولار الأميركي، وتمثل رصيداً مقسماً على تسع دفعات سنوية من ثمن عقار آيلة ملكيته للمدّعي الشاري بموجب عقد بيع ممسوح منظّم بين الفريقين – قيام المدعي بإيداع كفالة غبّ الطلب، صادرة عن أحد المصارف، ضمانةً لتسديد قيمة هذه السندات – إقدامه من ثمّ، ولدى استحقاق قيمة القسط الرابع من رصيد ثمن ذلك العقار، وبموجب عرض فعلي وإيداع لدى الكاتب العدل، على ايداع قيمة السند المستحق بالليرة اللبنانية لا بالعملة الاجنبية المتفق عليها - مبادرة المدّعى عليه الى إعلان رفضه قبض المبلغ المودع بالعملة اللبنانية من خلال كتاب موجّه الى المدّعي بهذا الخصوص.

- دعوى رامية إلى إثبات صحة العرض والايداع – دعوى مقامة خلال المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، بعشرة ايام من تاريخ تبلّغ المدين رفض الدائن معاملة العرض الفعلي والايداع – قبول الدعوى شكلاً لتقديمها ضمن المهلة القانونية – طلب إدخال المصرف الكفيل في المحاكمة، سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، والمطالبة بإصدار أمر على عريضة بمنع المطلوب إدخاله من تسديد كفالة الدين للمدعى عليه لحين البت بالدعوى – طلب إدخال مستوجب الرد في الشكل لإنتفاء التلازم بينه وبين الطلب الاصلي الرامي الى التثبّت من صحة معاملة العرض والايداع – ردّ طلب الإدخال شكلاً.

- مطالبة بإعلان صحة العرض الفعلي والايداع بقيمة القسط المستحق، لدى الكاتب العدل، والمسدّد بالليرة اللبنانية، وبإبراء ذمة المدين المدّعي باعتبار المبلغ المودع إيفاءً لقيمة السند المترتبة في ذمته للمدعى عليه – إدلاء المدعى عليه ببطلان العرض والإيداع بالعملة الوطنية لمخالفته بنود عقد البيع الموقّع بين الفريقين وأحكام المادة ٣٥٦ تجارة-لايعود لمصرف لبنان التنصّل من أحكام قانون النقد والتسليف الإلزامية ورفض الإيفاء بالليرة اللبنانية في ضوء صراحة نصوص القانون المذكور والتي تعتبر هذا الرفض مخالفاً للنظام العام وخروجاً من جانب المدعى عليه، مصرف لبنان، على الدور المنوط به بمقتضى احكام آمرة وملزمة – ردّ مزاعم ومطالب المدعى عليه المخالفة لعدم قانونيتها ولمخالفتها النظام العام اللبناني – اعتبار الايفاء الحاصل بالليرة اللبنانية بموجب معاملة العرض الفعلي والإيداع صحيحاً من الناحية القانونية ومنتجاً لمفاعيله.

أرست المادة ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود قاعدة الإيفاء بالعملة الوطنية رغم أنها لم تحظّر الاتفاق على إمكان الإيفاء بالعملة الأجنبية.

لا يمكن التذرّع بأحكام المادة ٣٥٦ من قانون التجارة للقول بإلزامية الإيفاء بالدولار الأميركي في لبنان. فالمادة المذكورة تتعلّق بسندات السحب وتنص على موجب الايفاء بعملة أجنبية معيّنة، لأغراض تسهيل التعامل بالسند التجاري عندما يُخصّص للتداول في الخارج.

للعودة الى الفهرس

تشكّل مخالفة أحكام قانون النقد والتسليف الإلزامية، والتي ترعى تنظيم النقد الوطني ودور وعمليات المصرف المركزي مخالفة للنظام العام، ولقد عاقبت المادة ١٩٢ منه كل من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية.

- إدلاء بوجوب اعتماد «سعر المنصّة» كسعر للدولار الأميركي – إدلاء مستوجب الرد، سنداً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، والتي أولت مصرف لبنان اتخاذ الاجراءات اللازمة لتثبيت سعر الصرف الرسمي للدولار عند مستوى ١٥٠٧ ليرة لبنانية للدولار الواحد – اعتبار الإيفاء الحاصل للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، وعلى أساس سعر الصرف الرسمي، قانونياً وأصولياً – إعلان صحة العرض الفعلي والإيداع واعتبار المدعي بريء الذمة تجاه المدّعى عليه.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث أنه بحسب المادة ٨٢٤ أ.م.م. على المدين أن يعمد خلال عشرة ايام من تاريخ تبلّغه رفض الدائن الى التقدّم بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع وذلك تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض والايداع الفعلي، كما ان للدائن خلال مهلة عشرة أيام من تاريخ صدور رفضه ان يتقدم بدعوى لإثبات بطلان العرض والإيداع،

وحيث أنه من الثابت ان المدعى عليه (المدعي مقابلةً في الدعوى المضمومة الى الدعوى الراهنة) قد وجّه كتاباً الى المدعي بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٨ رفض خلاله العرض والايداع الفعلي عدد ٢٠٢٠/٦٤١٥ وقد تبلّغه هذا الاخير بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٤ ثمّ تقدم في التاريخ عينه بدعوى لإثبات صحة العرض والإيداع المذكور، فتكون بالتالي دعواه مستوفاة لكافة شروطها القانونية المحددة في المادة ٨٢٤ أ.م.م.، مما يستوجب قبولها شكلاً،

وحيث يتبيّن كذلك ان المدعى عليه قد بادر بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٨ أي خلال مهلة العشرة أيام المنصوص عنها من تاريخ رفضه للعرض والإيداع رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ الى التقدّم بدعوى اصلية ترمي الى ابطال العرض والايداع الفعلي، مما يستوجب قبول دعواه (المضمومة الى الدعوى الراهنة) شكلاً لاستيفائها الشروط القانونية،

ثانياً – في طلب الادخال:

حيث ان المدعي يطالب بإدخال بنك الاستثمار ش.م.ع. في الدعوى الراهنة بصفته الكفيل بسداد الدين عنه في حال تعثّره عن الدفع، مدلياً أن له وللمطلوب إدخاله مصلحة شخصية ومشروعة لمنع صرف اي مبلغ من الكفالة سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، طالباً إدخاله وإصدار أمر على عريضة بعدم صرف أي مبلغ لمصلحة مصرف لبنان من الكفالة رقم IBL/LGG/0024 لحين البت بالدعويين العالقتين أمام المحكمة،

وحيث ان المدعى عليه (المدعي مقابلةً) يطالب برد الطلب المذكور شكلاً، مدلياً أن موضوع الأمر على عريضة خارج عن إطار الدعوى الراهنة، لثبوت تنظيم كفالة مجرّدة من أي شروط ولثبوت عدم إمكانية الإمتناع عن دفعها،

وحيث أنه عملاً بالمادة ٣٨ أ.م.م. يجوز إدخال الغير في المحاكمة بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم، كما يجوز إدخاله لأجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم أو لأجل الضمان، كما اشترطت المادة ٤٠ أ.م.م. لقبول الطلب ان يكون للمتدخّل او لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة،

وحيث ان المدعي (المدعى عليه مقابلةً) قد اكتفى بالمطالبة بإصدار أمر على عريضة لإلزام المطلوب إدخاله بعدم صرف اي مبلغ من الكفالة المودعة لمصلحة مصرف لبنان تاريخ ٢٠١٦/٥/١٩ برقم IBL LGG / 0024/16/ دون تحديد اي طلب في اساس النزاع متلازم مع الطلب الأصلي الهادف الى التثبت من صحة العرض والايداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥، وبالتالي فإن المطالبة تقتصر على اتخاذ تدبير مؤقت لا غير وذلك في معرض كفالة سداد اول طلب منفصلة تماماً عن العلاقة الاصلية القائمة بين الدائن والمدين والتي جرى الايداع الفعلي على اساسها، مما يستوجب في هذه الحالة ردّ طلب الادخال شكلاً لعدم توافر شروطه القانونية،

ثالثاً – في طلب الضم:

حيث ان المدعى عليه (المدعي مقابلةً) يطالب بضمّ الدعوى رقم ٢٠٢١/٩٨ الى الدعوى الراهنة لوجود تلازم واضح في ما بينهما مدلياً ان المدعي قام بعرض وايداع جديد لمبلغ /٥٩٥,١٦٧,٧٥٠/ ل.ل. لدى الكاتب العدل في عاليه يمثل قيمة الدفعتين الخامسة والسادسة

للعودة الى الفهرس

من ثمن بيع العقار ثمّ تقدّم بدعوى لإثبات صحة هذا العرض والايداع، مما يثبت وجود تلازم أكيد بين الطلب المذكور والدعوى الراهنة الهادفة الى التثبت من مدى صحة العرض والايداع الواقع على الدفعة الرابعة من ثمن بيع العقارين، وطالباً قبول الطلب المقابل شكلاً واساساً لأن الحل المقرر للطلب الاصلي من شأنه ان يؤثر بكل تأكيد على الحل المقرر للطلب المقابل،

وحيث يتبيّن من الافادة المبرزة في لائحة المدعي المؤرخة في ٢٠٢١/٦/٢، ان الدعوى المقدمة من المدعي انيس نصار بوجه مصرف لبنان برقم اساس ٢٠٢١/٩٨ بموضوع اثبات صحة وعرض ايداع لا تزال قيد النظر ولم يتمّ الفصل فيها لغاية تاريخه،

وحيث ان شرط التلازم يفترض ان يكون الحل الذي سيقرر بالنسبة لإحدى الدعويين من شأنه التأثير بصورة مباشرة على الحل الذي يجب ان يقرر بالنسبة للاخرى مما يبرر في هذه الحالة ضم الدعويين للسير بهما معاً تبعاً للصلة التي تربطهما وفق ما نصت عليه المادة ٥٠١ أ.م.م.،

وحيث ان الدعوى الراهنة محصورة بالتثبت من مدى صحة او بطلان العرض والايداع رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ المتعلق بالسند الرابع من ثمن العقار رقم ٦٠٢/ سوق الغرب، وبالتالي التأكد من صحة الاجراءات التي رافقت هذا الايداع الفعلي، ولا علاقة لها اطلاقاً بالايداع الفعلي الحاصل على سنوات أخرى تمثّل دفعات لاحقة وفقاً لتواريخ استحقاق مختلفة اذ ان لكل من هذه الايداعات شروطها الإجرائية المنفصلة عن الأخرى، مما ينفي وجود تلازم بين الدعوى الراهنة والدعوى المطالب بضمّها إليها طالما ان الحل الذي سيقرر لإحداها ليس من شأنه التأثير على الحل الذي سيقرر للاخرى، مما يستتبع رد طلب الضم لعدم توافر شروطه القانونية،

رابعاً – في الأساس:

حيث ان المدعي يطالب بإعلان صحة العرض والايداع الفعلي رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ المودع لدى الكاتب العدل في عاليه بقيمة ٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠ ل.ل. (ثلاثمائة واربعة ملايين واربعماية واربعة وخمسين الفاً وسبعماية ليرة لبنانية) يمثل قيمة السند الرابع من ثمن العقار ٦٠٢/ سوق الغرب تاريخ استحقاقه ٢٠٢٠/٩/١٥، واعتبار هذا المبلغ بمثابة ايفاء لقيمة السند الرابع المذكور وابراء ذمته لناحية تسديد قيمة الدين، في حين ان المدعى عليه يطالب بابطال العرض والإيداع المذكور رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ لعدم صحته ولعدم قانونيته سنداً للمواد ٢٢١ و٢٩٩ و٣٠١ م.ع. معطوفة على المادة ٨٢٤ أ.م.م. لقيام المدين بإيفاء الدين بالليرة اللبنانية خلافاً لبنود عقد البيع التي نصّت على ان ثمن العقار محدّد بالدولار الاميركي، مما يدلّ على امتناع المدعي (المدعى عليه مقابلةً) عن انفاذ موجباته العقدية، مشدداً على قانونية تحديد اية عملة اجنبية كشرط للايفاء وعلى وجوب ايفاء الشيء المستحق نفسه، ومقراً ان الدعوى الراهنة لا تتعلّق بالقوّة الإبرائية لليرة اللبنانية، طالباً إلزام المدين بتسديد الدفعة الرابعة البالغة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ. بالدولار الأميركي،

وحيث تجدر الإشارة، قبل البحث بأساس النزاع، الى وجوب إهمال المذكرة المقدّمة من مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٧ كونها تتضمّن واقعة خارجة عن إطار الدعوى الراهنة وليس من شأنها التأثير على موضوع هذه الدعوى المتمحورة حول بحث مدى صحة العرض والايداع الفعلي الجاري بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ وترتيب النتائج القانونية على ذلك بغض النظر عن قيام المدعى عليه (المدعي مقابلةً) بقبض اي مبلغ بالاستناد الى اتفاقية اخرى وبتاريخ لاحق لتاريخ حصول عملية الايداع، كما يقتضي ايضاً ردّ طلب المدعي (المدعى عليه مقابلةً) الوارد على المحضر في ٢٠٢١/١٠/٢١ بعد اختتام المحاكمة شكلاً، اذ انه لا يجوز قبول طلبات جديدة او تعديل طلبات مقدمة قبل ختام المحاكمة،

وحيث انه بالعودة الى مجمل المستندات المبرزة في الملف، يتبيّن ان فريقي الدعوى قد نظّما عقد بيع ممسوح بتاريخ ٢٠١٦/٩/٦ أمام الكاتب العدل في بيروت تحت رقم ٢٠١٦/٧٤٢٩ يتناول كامل ال ٢٤٠٠ سهماً في العقار رقم ٦٠٢/ سوق الغرب لقاء ثمن اجمالي قدره /١,٨٠٠,٠٠٠/ د.أ. (مليون وثمانماية ألف دولاراً أميركياً)، وقد نصّ العقد المذكور في الفقرة الثالثة منه أن مدة التسديد هي عشر سنوات على أن تُسدّد الدفعة الأولى البالغة /١٨٠,٠٠٠/ د.أ. عند توقيع العقد أقرّ البائع بقبضها بموجب شيك تاريخ ٢٠١٦/٨/٢٥ وعلى ان يُقسّط الرصيد أصلاً وفائدة على تسعة أقساط سنوية يُحرر فيها الشاري سندات لأمر وفقاً للتواريخ الممتدة من ٢٠١٧/٩/١٥ ولغاية

للعودة الى الفهرس

٢٠٢٥/٩/١٥، كما حدّدت قيمة كل سند وفقاً لجدول مفنّد في الفقرة الثالثة المذكورة،

وحيث أنه ضمانةً لتسديد قيمة السندات أودع الشاري (أي المدعي) كتاب ضمان (كفالة – سداد عامة) رقم IBL /LGG/0024/16 تاريخ ٢٠١٦/٩/١٥ صادراً عن بنك الاستثمار ش.م.ع. بقيمة /١,٨٣٦,٠٠٠/ د.أ.،

وحيث انه لدى استحقاق قيمة السند ٩/٤ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ بقيمة /٢٠١,٩٦٠/ د.أ. وفقاً للجدول الوارد في الفقرة الثالثة من عقد البيع المذكور، قام المدعي (المدعى عليه مقابلةً) بايداع قيمته البالغة /٣٠٤,٤٥٤,٧٠٠/ ل.ل. بموجب عرض وايداع الفعلي لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ أي في موعد استحقاقه، الا ان مصرف لبنان قد رفض المبلغ المذكور ووجّه كتاباً الى المدعي في ٢٠٢٠/٩/١٨ لإعلامه برفضه تسديد قيمة السند المذكور بحجة ان الإيفاء حصل بالليرة اللبنانية خلافاً لعقد البيع،

وحيث ان حلّ النزاع الراهن يستوجب بحث النقاط القانونية التالية:

أ- بالنسبة للتسديد بالليرة اللبنانية:

حيث انه عملاً بالمادة ٣٠١ م.ع. عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب ايفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي حين لا يكون اجبارياً التعامل بعملة الورق يظلّ المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة او عملة اجنبية،

وحيث يُستفاد من المادة المذكورة انه يعود للأفراد اشتراط إيفاء الدين بعملة أجنبية طالما ان القانون لم يمنع التعامل بالعملات الاجنبية، الا انه يُستنتج بتفسير معاكس (a contrario) أنه لا يوجد إشكال قانوني في حال جرى ايفاء الدين بالعملة الاجنبية غير أنه لا يمكن إجبار المدين على الإيفاء بالعملة الأجنبية إذ أن القاعدة التي أرستها المادة ٣٠١ م.ع. هي الإيفاء بالعملة الوطنية، فضلاً عن ذلك لا يجوز الخلط بين المادة ٣٠١ م.ع. والمادة ٣٥٦ من قانون التجارة التي استند اليها مصرف لبنان للقول بالزامية الايفاء بالدولار الاميركي، إذ أنّ المادة ٣٥٦ من قانون التجارة المتعلقة بسند السحب قد نصّت على وجوب الايفاء بعملة معيّنة عندما يشترط الساحب ان يتم الإيفاء بهذه العملية وذلك بهدف تسهيل التعامل بالسند التجاري كونه مخصصاً للتداول ليس فقط في لبنان، ولا يجوز تفسير هذه المادة بمعزل عن المادة ٣٠١ م.ع. وعن المادة ١٩٢ من قانون النقد والتسليف التي عاقبت من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية والتي احالت على المادة ٢١٩ عقوبات لتحديد عقوبة من يمتنع قبول العملة المحلية، اذ لا يجوز بتاتاً رفض قبول العملة الوطنية لما لذلك من مساس بالثقة بالدولة اللبنانية، إذ أنه بمعنى اوضح ان مخالفة المواد المنصوص عنها في قانون النقد التسليف تشكل مخالفة للنظام العام وللقواعد الآمرة،

وحيث ان الأحكام المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف هي أحكام إلزامية ترعى تنظيم النقد الوطني ودور المصرف المركزي وعملياته وتُشكّل الركيزة الأساسية للجهاز المصرفي في لبنان، ولا يعود بتاتاً لمصرف لبنان التنصّل من أحكامه ورفض الإيفاء بالليرة اللبنانية في ضوء صراحة النصوص القانونية المذكورة اعلاه، إذ ان هذا الرفض يشكل ليس فقط مخالفة للنظام العام، وانما يُناقض دوره الأساسي المنصوص عنه في المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف التي اناطت به مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني والاستقرار الاقتصادي، مما يستوجب في هذه الحالة رد كافة مزاعم المدعى عليه (المدعي مقابلةً) لعدم قانونيتها ولمخالفتها النظام العام اللبناني، واعتبار الإيفاء الحاصل بالليرة اللبنانية صحيحاً من الناحية القانونية.

ب- بالنسبة لتحديد سعر الصرف:

حيث انه وفقاً للمادة الثانية من قانون النقد والتسليف، يحدّد القانون قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص، وقد نصّت المادة ٢٢٩ من القانون عينه على انه ريثما يحدّد بالذهب سعر جديد لليرة اللبنانية وبالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يُثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية يتّخذ وزير المالية الإجراءات الانتقالية التي تدخل حيّز التنفيذ بالتواريخ التي سيحدّدها،

وحيث يتبدّى من هاتين المادتين انّ سعر صرف الليرة يُحدّد بموجب قانون يصدر عن مجلس النواب، الاّ أنه في ضوء غياب أي نصّ تشريعي يُحدّد قيمة الليرة اللبنانيّة بالاستناد الى الذهب، يتّخذ وزير الماليّة الإجراءات الانتقاليّة المناسبة لتحديد سعر صرف الليرة،

وحيث انه تفعيلاً للمادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف عمد مصرف لبنان خلال العقدين المنصرمين الى اتخاذ اجراءات معينة من أجل تثبيت سعر الصرف عند مستوى /١٥٠٧/ ليرة لبنانية وبقي هذا السعر معتمداً في

للعودة الى الفهرس

كافة المعاملات الرسمية لغاية تاريخه وبالتالي اصبح "السعر الرسمي" للدولار الاميركي،

وحيث أنه في ظلّ الأزمة الإقتصادية التي تمرّ بها البلاد لا يمكن الركون الى اي سعر آخر، اذ ان السعر المحدّد للدولار وفقاً للمنصة البالغة /٣٩٠٠/ ل.ل. ينحصر تطبيقه بالسحوبات العائدة للمودعين وفق سقف معيّن – علماً انه عند تخطّي المودع لهذا السقف تتمّ السحوبات على سعر /١٥٠٠/ ل.ل. – كما ان المنصّات الاخرى (ومن بينها "صيرفة") تتعلّق بحالات محدّدة وبأشخاص معيّنين لغايات تجارية، مما ينفي امكانية اعتماد هذه المنصات لتحديد سعر الصرف، فضلاً عن ذلك فإنّ تحديد سعر الصرف بالاستناد الى الاسعار المتداولة في السوق الحرّة يتطلّب وجود سوق حرّة بالمعنى الحقيقي خلافاً لما هو الحال في المرحلة الراهنة في لبنان اذ ان السوق الحرّة تفرض حرية التداول بالدولار الاميركي ونشوء سعر الصرف للعرض والطلب، في حين ان الواقع الذي يشهده هو شحّ بالدولار ونشوء ما يُسمّى بالسوق السوداء التي تتلاعب بالاسعار عبر منصات غير معروفة المصدر وهي تخضع لملاحقة النيابة العامّة، مما يستحيل معه اعتماد المحكمة لهذه الاسعار لعدم قانونيتها،

وحيث ان سعر الصرف المحدّد من قبل مصرف لبنان وفقاً لنشراته يبلغ لغاية تاريخه /١٥٠٧,٥/ ل.ل.، مما يستوجب قانوناً اعتماده واعتبار ان الايفاء الحاصل للسند موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية على اساس السعر الرسمي المذكور قانوني وأصولي، وإعلان صحّة العرض والايداع رقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥ لاستيفائه شروطه القانونية، وبالتالي ردّ كافّة أقوال ومطالب المدعى عليه (المدعي مقابلةً) المخالفة لعدم القانونية،

وحيث أنه تبعاً لثبوت قانونية الإيفاء الحاصل يُعتبر المدعي (المدعى عليه مقابلةً) بريء الذمة تجاه مصرف لبنان في ما خصّ السند الرابع (٩/٤) طالما ثبت للمحكمة أنه بتاريخ حصول الإيداع كان الدين مستحقاً ولم يكن المدعى عليه قد استوفى أي مبلغ من دينه عبر طرقٍ أخرى،

وحيث انه بعد النتيجة التي وصلت اليها المحكمة لم يعد من داعٍ لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما كونها لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل، واما لعدم تأثيرها على الحلّ، بما فيه طلب حفظ الحقوق اذ أن الحقوق متى وُجدت فهي ليست بحاجة للحفظ كونها مصانة قانوناً،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

اولاً: بقبول الدعوى شكلاً

ثانياً: برد طلب الادخال شكلاً

ثالثاً: برد طلب الضمّ

رابعاً: بإعلان صحة معاملة العرض والايداع الفعلي المسجل لدى الكاتب العدل في عاليه برقم ٢٠٢٠/٦٤١٥ تاريخ ٢٠٢٠/٩/١٥

خامساً: برد سائر الاسباب والمطالب الزائدة اما المخالفة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

بنك بيبلوس ش.م.ل./ داني وجوزف أبي جرجس

- عرض فعلي وايداع – اقدام مصرف على إقفال حسابات جارية عائدة لعميلين لديه على خلفية نزاع قضائي ناشئ بينه وبينهما، أمام قاضي الامور المستعجلة في المتن، بسبب رفضه إجراء تحويل بالدولار الاميركي بناءً على طلب العميل الأول من حساب هذا الاخير في لبنان الى حساب العميل الثاني في مصرف أجنبي خارج لبنان – إقدامه من ثمّ على دعوة العميلين الى قبض قيمة أرصدتهما المستحقة بعد إقفال حساباتهما – قيامه، تبعاً لرفض هذين العميلين قبض قيمة أرصدتهما، بإيداع شيكين مصرفيين مسحوبين على مصرف لبنان بقيمة تلك الارصدة في الصندوق الحديدي لدى الغرفة الإبتدائية الخامسة في جبل لبنان – مطالبة بإعلان

للعودة الى الفهرس

صحة عرض وإيداع ذينك الشيكين وبراءة ذمة المصرف المدعي تجاه الدائنين المدعى عليهما – مطالبة مستوجبة الرد في الاساس لمخالفتها أحكام المادة ٨٢٢ أ.م.م. التي أولت الكاتب العدل، دون سواه، صلاحية إجراء عملية العرض الفعلي والايداع المبرّئة ذمّة المدين تجاه الدائن – ردّ الدعوى لعدم توافر شروطها.

يتبيّن من أحكام المواد ٨٢٢ و٨٢٤ و٨٢٦ من قانون أصول المحاكمات المدنيّة أنّ القاعدة الاساسية في عمليّة العرض الفعلي والايداع تكمن في اعتبار الكاتب العدل المرجع المختصّ لإجرائها بينما تنحصر صلاحيّة القضاء بالفصل في دعوى إثبات صحّة هذه العمليّة أو بطلانها، وإن يكن هناك استثناء من هذه القاعدة فهو الذي يكمن في إعطاء القضاء إمكان إجراء عملية العرض والإيداع في حالة وحيدة تتحقّق عندما يحصل العرض بطلب طارئ في معرض دعوى أصليّة قائمة، أي في جلسة محاكمة يختلف موضوعها عن دعوى إثبات صحة العرض والإيداع المقامة من المدين بصورة أصلية، أو عن دعوى بطلان العرض والايداع والتي يعود للدائن أن يقيمها بشكل أصلي أو طارئ.

- ادعاء مقابل رام إلى إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن إقفال حسابات المدّعيين مقابلةً، دون مبرّر قانوني بالاستناد الى بند تعسّفي وباطل مدرج طيّ عقد فتح الحساب والتعامل المصرفي المبرم بين الفريقين – مطالبة بإلزام المدّعى عليه مقابلةً أداء تعويض للمدعيين مقابلةً نتيجة إقدامه على فسخ ذلك العقد بصورة تعسفية – إدعاء مقابل حرّي القبول في الشكل لتلازمه مع الدعوى الأصليّة – قبوله شكلاً.

- على المحكمة تعريف البند التعسفي تبعاً لغياب اي تعريف به في القانون اللبناني – يُعتبر بنداً تعسفياً البند المدرج في عقد إذعان من جانب الفريق الأقوى إقتصادياً والذي يملي إرادته على معاقده، بصورة منفردة، تحقيقاً لمنفعة ذاتيّة وشاذّة وفاحشة على حساب حقوق الفريق الآخر – عدم اعتبار البند المطعون فيه بنداً تعسفيًا في ضوء إيلائه كلا الفريقين المتعاقدين حقوقاً ومنافع متساويةً وبخاصةٍ حقّ فسخ العقد من جانب واحد، شرط إبلاغ المتعاقد الآخر مقدّماً وخطياً بذلك – اعتبار البند المشكو منه صحيحاً ومنتجاً لمفاعيله كافة – حق فسخ العقد مشروع ومكرّس في القانون شرط عدم إساءة استعماله خلافاً لروح القانون أو العقد – اعتبار إقدام المدعى عليه مقابلةً على فسخ عقد التعامل عبر إقفاله الحسابات العائدة للمدعيين مقابلةً بإرادته المنفردة ودون التقيّد بموجب إبلاغهما بقراره مسبقاً بمثابة تجاوز من طرفه لحدود حسن النية وللغاية التي من اجلها مُنح حقّ الفسخ – اعتبار الفسخ الحاصل للعقد موضوع الدعوى فسخاً تعسفياً، بمفهوم المادة ٢٤٨ موجبات وعقود، لحصوله دون أي مبرّر قانوني – إعلان مسؤولية المصرف المدّعى عليه مقابلةً عن فسخ عقد فتح الحسابات المصرفية العائدة للمدعيين مقابلةً وعن إقفالها تعسفياً – ضرر ملم بالمدعيين مقابلةً جراء الفسخ التعسفي – تعويض متوجب لهما في ذمة المدّعى عليه مقابلةً – إلزام هذا الاخير أداء تعويض عطل وضرر للمتضررين.

في غياب أيّ تعريف قانوني في التشريع اللبناني، بالبند التعسفي حاول الفقه تعريف البند المذكور باعتباره ذاك البند المدرج في العقد من جانب أحد فريقيه، وقد أملى إرادته على معاقده، بمشيئته المنفردة، سعياً وراء تحقيق منفعة ذاتيّة وخارجة على المألوف وفاحشة عن طريق الإنتقاص من حقوق الفريق الآخر، والمذعن له، باعتباره الفريق الأضعف والذي لا قِبل له في مناقشة بنود العقد والاعتراض عليها.

يبقى فسخ العقد من جانب واحد متاحاً لأي من المتعاقدين، سنداً لأحكام المادة ٢٤٦ من قانون الموجبات والعقود. لأنّ المبدأ يكمن في إمكان التحرّر من الرابطة العقدية ولكن بشرط موافقة الفريق الآخر. وفي هذا انسجام مع مبدأ حرية التعاقد وأهمية الرضى في إنشاء العقود. ولأن ما رسمته إرادتان لا يمكن أن تنهيه إحداهما دون موافقة الأخرى. ولهذا السبب أتاح القانون فرصة ممارسة حق الفسخ من جانب واحد، على أن يخضع إلى ضوابط في قاعدة عدم اساءة استعمال الحق خلافاً لروح القانون أو العقد، والمنصوص عنها في المادة ٢٤٨ من قانون الموجبات والعقود.

في ظلّ تعدّد الآراء الفقهيّة حول كيفية الوقوف على إساءة استعمال الحق، يبقى أنّ المعيار الأساسي هو فقدان السبب المقبول أو الدافع المشروع لممارسة الحق.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

في الادعاء المقابل:

حيث إن المادة ٣٠ أ.م.م. تنص على أنه يُشترط لقبول الطلب الطارئ ان يكون متلازماً مع الطلب الأصلي فيكون الحل الذي يقرر لأحدهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يجب ان يقرر للآخر، وأن لا يخرج النظر فيه عن الاختصاص الوظيفي أو النوعي للمحكمة الناظرة في الطلب الأصلي وأن لا يكون من اختصاص هيئة تحكيمية،

وحيث بالعودة الى معطيات الملف، يتبيّن أنّ المدعى عليهما السيدين داني يوسف ابي جرجس وجوزيف داني ابي جرجس تقدما بموجب اللائحة الجوابية الاولى المبرزة بتاريخ ٢٠٢٠/٧/١٧ بادعاء مقابل يرمي الى اعلان مسؤولية المدعي الاصلي – المدعى عليه مقابلة عن اقفال الحساب الجاري نتيجة بطلان البند التعسفي ٣-١٣ من أحكام شروط فتح وتحريك الحساب سنداً لأحكام المادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك وإلا استطراداً نتيجة تعسف المصرف باستعمال حقه بإقفال الحساب الجاري،

وحيث يتبيّن أيضاً أنّ المدّعي الأصلي – المدعى عليه مقابلةً يطلب من المحكمة الراهنة إعلان صحّة عرضه وإيداعه للشيكين في الصندوق الحديدي للمحكمة بنتيجة إقفال الحساب الجاري العائد للمدعى عليهما – المدعيين مقابلةً،

وحيث إنه من الثابت أنّ شروط المادة ٣٠ أ.م.م متحققة لجهة التلازم والاختصاص إذ أنّ الحل الذي يقرر لاحداهما من شأنه أن يؤثر في الحل الذي يقرر للآخر، مما يقتضي معه قبول الادعاء المقابل شكلاً،

ثانياً – في الموضوع:

في الدعوى الاصلية:

حيث ان المدعي الاصلي يطلب من المحكمة الراهنة بموجب الدعوى الاصلية إعلان صحة عرض وايداع الشيكين المصرفيين اللذين قام بايداعهما في الصندوق الحديدي للمحكمة برقم أمانات ٢٠٢٠/٣٦٨ واللذين يمثلان رصيد حسابات المدعى عليهما بنتيجة إقفال هذه الحسابات لدى المصرف المدعي،

وحيث إن المادة ٨٢٢ أ.م.م. تنص على أنه للمدين الذي يريد إبراء ذمته تجاه دائنه أن يعرض على هذا الأخير بواسطة الكاتب العدل الشيء أو المبلغ الذي يعتبر نفسه مديناً به، وأن يودعه لدى الكاتب العدل نفسه، أو إذا كان مبلغاً من النقود أن يودعه بواسطة وبإسم هذا الاخير في مصرف مقبول أو صندوق الخزينة،

وحيث تنص المادة ٨٢٤ أ.م.م. من جهة ثانية في فقرتها الاخيرة على أنه يجوز تقديم هذه الدعوى (أي دعوى إثبات صحة العرض والايداع أو إبطاله) بطلب طارئ في دعوى اصلية وفق الاصول المتعلقة بالطلبات الطارئة،

وحيث تنص الفقرة الأولى من المادة ٨٢٦ أ.م.م. على أنه يجوز للمدين إجراء العرض في الجلسة أمام المحكمة بدون إجراءات أخرى إذا كان من يوجّه العرض إليه حاضراً،

وحيث يتبين من مراجعة المواد القانونية المذكورة أعلاه ما يلي:

– إن القانون حدّد مرجعية مختصة للعرض والإيداع هي الكاتب العدل، وأولى القضاء، وتحديداً محاكم الدرجة الأولى، صلاحية النظر في الدعوى المقامة لإثبات صحة العرض والإيداع الذي قام بهما المدين لدى الكاتب العدل أو لإبطالهما،

– إن القانون أجاز تقديم دعوى العرض والايداع بموجب طلب طارئ خلال دعوى اصلية،

– إن القانون عاد وأجاز للمدين ان يتقدّم بالعرض خلال جلسة المحاكمة بدون اجراءات اخرى إذا كان من يُوجّه اليه العرض حاضراً، أي أنه أجاز هذه المرّة القيام بالعرض أمام جهة جديدة ليست الكاتب العدل، وإنما القضاء، شرط أن يكون ذلك خلال جلسة محاكمة،

وحيث إنّ المبادئ القانونية المنبثقة من عرض المواد القانونية أعلاه تفيد بأن القاعدة الاساسية تكمن في أن الكاتب العدل هو المرجعية المختصة لإجراء عملية العرض والايداع بينما تنحصر صلاحية القضاء بالفصل في دعوى إثبات صحة هذه العملية أو إبطالها، وأن الاستثناء من هذه القاعدة يعطي القضاء إمكانية إجراء هذه العملية في حالة وحيدة تتحقق عندما يحصل العرض في معرض دعوى قائمة، أي أن المدين يتقدم بإجراء العرض والايداع خلال جلسة محاكمة تتعلق بدعوى يختلف موضوعها عن دعوى إثبات صحة

للعودة الى الفهرس

العرض والإيداع التي يقوم بها المدين بشكل أصلي، أو دعوى إبطال العرض والإيداع التي يقوم بها الدائن بشكل أصلي أو طارئ، مع الإشارة الى أن كلاً من هذه الدعاوى المتقدّم ذكرها تفترض حصول عملية عرض وإيداع فعلية لدى الكاتب العدل بشكل سابق للدعوى المؤسسة لدى القضاء المختص،

وحيث بالنظر الى ان طلبات المدعي الاصلي التي تقدم بها بموجب الدعوى الاصلية تقتصر على إعلان صحة عملية العرض والإيداع التي لم يُجرها أمام الكاتب العدل وفقاً لما جاء في نص المادة ٨٢٢ أ.م.م.، بل في الصندوق الحديدي التابع لهذه المحكمة حيث أودع أصل الشيكين برقم أمانات ٢٠٢٠/٣٦٨ من جهة، والى أن العرض والإيداع موضوع الدعوى لم يحصلا بمعرض دعوى أخرى خلال جلسة المحاكمة وفقاً لمفهوم المادة ٨٢٦ أ.م.م. من جهة ثانية، فإنه يقتضي تأسيساً على ما تقدم، رد دعوى إثبات صحة العرض والايداع الاصلية لعدم توافر شروطها،

في الدعوى المقابلة:

حيث يطلب المدعيان مقابلة – المدعى عليهما أصلاً، من المحكمة إعلان مسؤولية المدعى عليه مقابلةً– المدعي أصلاً عن إقفال حساباتهما نتيجة إعلان بطلان البند التعسفي من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب سنداً للمادة ٢٦ من قانون حماية المستهلك، وإلا استطراداً نتيجة تعسف المصرف باستعمال حقه بإقفال الحساب الجاري، إضافة الى غرامة نتيجة التعسف باستعمال الحق سنداً للمواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م.،

وحيث يطلب المدعى عليه مقابلة – المدعي أصلاً رد الدعوى المقابلة متمسكاً بأنه أقفل الحسابات تطبيقاً لمضمون البند ٣–١٣ من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقع والموافق عليه من قبل طرفي النزاع، ومستنداً في ذلك الى مبدأ إلزامية العقود المنصوص عنه في المادة ٢٢١ م.ع. ومبدأ حرية التعاقد المنصوص عنه في المادة ١٦٦ م.ع.،

وحيث ترى المحكمة في سبيل الفصل في مسألة ترتيب مسؤولية المصرف المدعى عليه مقابلةً عن إقفال الحساب الجاري العائد للمدعيين مقابلةً التطرق الى مناقشة إشكاليتين، الأولى تتعلّق بمدى إمكانية اعتبار البند ٣–١٣ الذي أجاز فسخ عقد فتح الحساب الجاري بإرادة أحد الفريقين المنفردة بنداً تعسفياً وبالتالي إعلان بطلانه، والثانية وفي حال اعتبار البند المذكور صحيحاً وغير تعسفي، تتعلّق بمدى اعتبار المدعى عليه مقابلة متعسفاً بممارسة حقه المشروع بفسخ العقد وإقفال الحساب،

وحيث **من نحو أوّل**، تجدر الاشارة الى ان المشرع اللبناني لم يلحظ نصاً خاصاً بالبند التعسفي في العقود، إنما يمكن استنتاج رفضه لمثل هذا البند من مجموع النصوص التي تشكّل النظام القانوني العام للعقود،

وحيث إنه في ظلّ غياب التعريف القانوني للبند التعسفي، عرّج الفقه على تعريف البند التعسفي بأنه البند الذي يُدرج في العقد من قبل أحد أطرافه وقد أملى إرادته على الفريق الآخر تحقيقاً لمنفعة ذاتية غير مألوفة ومفرطة منتقصاً من حقوق الطرف الآخر الذي أذعن له لتسلُّط من فرضه على العقد،

(مراجعة: مصطفى العوجي: القانون المدني، الجزء الأول، العقد، منشورات الحلبي، الطبعة الخامسة ٢٠١١، ص. ٧٦٤).

وحيث يفترض التعريف السابق ذكره تحقق عدة شروط كي يتصف البند بالتعسفي، بحيث يكون موضوعاً من قبل المسيطر الاقتصادي على العقد والذي يملي شروطه على الطرف الآخر الأضعف من الأول، على أن يكون ذلك بغية كسب منافع على حساب الفريق الآخر الضعيف، دون أن يتمكّن هذا الأخير من مناقشتها مسبقاً، مما يعني أن إختلال الموجبات العقدية وعدم توازنها ليس دوماً بنوداً تعسفية، كما أن عدم المساواة بين مكانة كل من طرفي العقد الاقتصادية ليس كافياً لتوصيف بند بالتعسفي، بل يفترض الى جانب ما سلف، تحقق منافع غير مألوفة ومفرطة جراء هذا الإختلال تعود لطرف على حساب الآخر، دون أن يستطيع هذا الاخير مناقشة هذا الواقع أو الاعتراض عليه،

وحيث بالعودة الى عقد احكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقع عليه من قبل كل من المدعيين مقابلة والمدعى عليه مقابلة، يتبيّن أن البند ٣–١٣ ينص على ما يلي: " يمكن إقفال الحساب في أي وقت كان سواء من قبل العميل أو من قبل المصرف دون الحاجة الى تبيان الأسباب، ويبلغ هذا الإجراء خطياً الى الفريق الآخر. وابتداءً من هذا التبليغ تنتهي فوراً المفاعيل القانونية الناتجة عن الحساب فتتبعها فترة تصفية للعمليات غير المنفّذة".

للعودة الى الفهرس

وحيث بالتدقيق في مضمون البند المشار اليه أعلاه، يتبيّن أنه ملحوظ في عقد فتح حساب مصرفي بين المدعيين مقابلة وهما في هذه الحالة الطرف الأضعف اقتصادياً، وبين المدعى عليه مقابلةً المصرف وهو الطرف الاقوى اقتصادياً، وأن العقد هو عقد إذعان، الاّ أنّ هذا البند لا يولي المصرف المدعى عليه مقابلة أي موجبات تجعل منه متفوقاً على العميلين المدعيين مقابلةً أو متقدماً عليهما في الموقع القانوني والاقتصادي، وهو على العكس، يعطي كليهما حقوقاً متساوية، إذ يجيز للمصرف ويجيز أيضاً للعميل ممارسة حق فسخ العقد من جانب واحد وإقفال الحسابات بعد إعلام الطرف الآخر بذلك خطياً،

هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإنّ فسخ العقد وإقفال الحساب هو من الحقوق المكرّسة قانونياً بموجب المواد ٢٤٦ م.ع. وما يليها،

وحيث انطلاقاً من أن البند ٣-١٣ يعطي طرفي العقد حقاً مكرساً قانونياً وينشئ موقعاً موازياً ومتساوياً بينهما على حد السواء، فهو يسمح لكل من الفريقين إقفال الحساب وفسخ العقد بإرادته على ان يُعلم الفريق الآخر خطياً، يمسي من غير القانوني والجائز اعتبار البند ٣-١٣ المذكور أعلاه بنداً تعسفياً مستوجباً البطلان، مما يستتبع ردّ إدلاءات المدعيين مقابلة لهذه الناحية،

وحيث **من نحو ثان**، وبعد النتيجة التي توصلت إليها المحكمة لجهة اعتبار البند ٣-١٣ من عقد احكام وشروط فتح وتحريك الحساب بنداً قانونياً وصحيحاً وغير تعسفي، يبقى أن تبحث في مدى أحقية إقفال المصرف المدعى عليه مقابلةً للحساب وفسخه للعقد بإرادته المنفردة دون أن يتعسف في استعمال هذا الحق المتاح له قانونياً،

وحيث أتاح المشرع اللبناني للمتعاقدين ممارسة العديد من الحقوق في مجال المنظومة التعاقدية تفعيلاً لمبدأ حرية التعاقد المنصوص عنه بموجب المادة ١٦٦ م.ع. وجعلها ملزمة لهما متى توافقا عليها سنداً للمادة ٢٢١ م.ع.، ولكنه بالمقابل قيّد ممارسة هذه الحقوق ووضع لها أطراً تربطها بمبادئ حسن النية والإنصاف من جهة، وبالنظام العام والآداب العامة من جهة أخرى،

وحيث تنص المادة ٢٤٦ م.ع. على إمكانية فسخ العقد من جانب واحد إذا كان منصوصاً عليه في العقد أو القانون، وبالمقابل تنص المادة ٢٤٨ م.ع. على أن الفريق الذي يفسخ العقد يُستهدف لأداء العطل والضرر إذا أساء حقه في الفسخ أو استعمله خلافاً لروح القانون،

وحيث يُبنى على ما تقدّم أن فسخ العقد يبقى حقاً مشروعاً ومكرساً في القانون لا يخالف النظام العام أو القواعد الآمرة لأن المبدأ يكمن في إمكانية التحرر من الرابطة العقدية بشرط موافقة الطرف الآخر، وفي هذا انسجام مع مبدأ حرية التعاقد وأهمية الرضى في تكوين العقود، لأن ما عقدته إرادتان لا يمكن لأحداهما أن تنهيه دون موافقة الأخرى، ولهذا السبب أتاح القانون فرصة ممارسة هذا الحق من جانب واحد فيتمّ عندها التوافق المسبق على إمكانية الفسخ من جانب واحد، على ان تكمن ضوابط استعمال الحق بالفسخ في قاعدة عدم اساءة استعمال هذا الحق خلافاً لروح القانون او العقد المنصوص عنها في المادة ٢٤٨ م.ع.،

وحيث إنه في ظلّ تعدد الآراء الفقهية حول كيفية الوقوف على إساءة استعمال الحق يبقى أن المعيار الأساسي هو فقدان السبب المقبول أو الدافع المشروع لممارسة الحق،

يراجع بهذا المعنى:

La notion de motif légitime permet sans doute de faire le lien entre les deux hypothèses. Comme l'écrivait JOSSERAND, l'absence de motif légitime (d'intérêt légitime, de cause légitime, de juste motif, de mobile légitime) est le « précipité visible de l'abus et la pierre de touche de toute la théorie de la relativité des droits » (op. cit. n°s 296 s.). C'est l'absence de motif légitime qui rend abusif, donc fautif, l'exercice du droit.

Loïc CADIET et Philippe le TOURNEAU, Abus de droit, Répertoire de droit civil, n° 27 (actualisation juin 2015).

وحيث بالعودة الى الوقائع، يتبين أن المصرف المدعى عليه مقابلة أقفل الحساب العائد الى المدعيين مقابلة، ممارساً حقاً أُتيح له بموجب المادة ٣-١٣ من أحكام وشروط فتح وتحريك الحساب الموقّع عليها من فريقي النزاع، معللاً تصرفه بأن الجهة المدعى عليها لجأت الى القضاء لإلزامه بتحويل مبلغ مالي بالدولار الاميركي الى الخارج بحجة دفع اقساط جامعية وأن من شأن ذلك أن ينتقص من الإحتياطي العائد له بالعملات الأجنبية،

للعودة الى الفهرس

وحيث ومن نحو أول ولدى التدقيق في البند المذكور، يتبيّن أنه يشترط أن يعلم الفريق الذي يريد إقفال الحساب الفريق الآخر بهذا الأمر خطياً وأن مفاعيل الإقفال تبدأ منذ تبلغ الأخير لهذا القرار،

وحيث بمراجعة أوراق الدعوى يتبين ان المصرف المدعى عليه مقابلةً أرسل الى المدعيين مقابلةً كتاباً مضموناً مع إشعار بالاستلام يبلّغهما بموجبه عن قراره بإقفال الحساب، دون أن يتبيّن أن هذين الأخيرين تبلّغا الكتاب كي تبدأ مفاعيل الإقفال،

وحيث بثبوت عدم تبلُّغ المدعيين لقرار المصرف بإقفال الحسابات خطياً، يكون المصرف قد خالف احكام البند ٣-١٣ بذاته والذي يشترط إبلاغ الفريق الآخر خطياً كي تترتب نتائج الإقفال وفقاً للأصول،

وحيث من نحو ثانٍ، ولدى التمعُّن في سبب إقفال الحساب من قبل المصرف المدعى عليه مقابلة يتبيّن أنه لم يأت مطابقاً لروح القانون والعقد إذ أن ممارسة العميل لحقّ مشروع باللجوء الى القضاء للمطالبة بحقوقه إزاء المصرف الذي يمتنع عن استجابتها لا يبرر من الوجهة المنطقية وفي ظل الظروف الاقتصادية والنقدية التي تمر بها البلاد بتاريخ إقفال الحساب إقدام المصرف على إقفال الحساب في وقت ترفض فيه بقيّة المصارف فتح حسابات مصرفية جديدة ما يجعل من مؤونة الشيك المصرفي المودع من المصرف دون أية قيمة فعلية وواقعية ويلحق ضرراً جسيماً بالعميل،

وحيث يُستفاد من مجمل ما تقدم أن إقفال الحساب من قبل المصرف المدعى عليه مقابلةً، ألحق ضرراً بالمدعيين مقابلة، لأن هذا الإقفال جاء نتيجة ممارسة المصرف لحقه بإقفال الحسابات بشكل تجاوز فيه حدود حسن النية والغاية التي تكرّس فيها حقه بفسخ العقد،

وحيث تأسيساً على ما جاء أعلاه، تكون شروط المادة ٢٤٨ موجبات وعقود متحققة لجهة ترتيب مسؤولية على عاتق المصرف المدعى عليه مقابلةً عن إقفال الحسابات العائدة الى المدعيين مقابلة بشكل تعسفي، ويقتضي إلزامه بتسديد تعويض تبلغ قيمته /خمسة وخمسين مليون ل.ل./ لهما،

وحيث يبقى أن المدعيين مقابلة يطلبان تغريم المدعى عليه مقابلة عن إساءة استعمال حق التقاضي سنداً الى المواد ١٠ و١١ و٥١١ أ.م.م.،

وحيث إن حق التقاضي مكرس قانوناً وهو مقيّد كذلك بحسن استعماله ضمن حدود حسن النية،

وحيث لم ينهض في الملف ما يشير الى سوء نية المصرف في استعمال حقه في التقاضي على الوجه المبين أعلاه، مما يقتضي معه رد مطالب الجهة المدعية مقابلة لهذه الناحية،

وحيث إنه بالوصول الى النتيجة المبينة اعلاه، يكون من النافل التطرق الى الاسباب الزائدة أو المخالفة، إما لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإمّا لكونها لقيت رداً ضمنياً،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بقبول الدعوى المقابلة شكلاً،

٢- برد الدعوى الأصلية، وفي الدعوى المقابلة، إعلان مسؤولية المدعي الأصلي – المدعى عليه مقابلة بنك بيبلوس ش.م.ل. عن فسخ عقد فتح الحسابات المصرفية لديه والعائدة الى السيدين داني ابي جرجس وجوزيف ابي جرجس وإقفالها تعسفياً، وإلزامه بتسديد تعويض عطل وضرر لهذين السيدين يبلغ قدره خمسة وخمسين مليون ليرة لبنانية، وإبلاغ من يلزم،

٣- برد كل ما زاد أو خالف بما فيه طلب تغريم المدعي الاصلي – المدعى عليه مقابلة لإساءة استعمال حق التقاضي،

٤- بتضمين المدعي الأصلي – المدعى عليه مقابلة نفقات المحاكمة والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١١/١١

ك. ع./ د. موسى ابو حمد وشركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل .

- تبعة ناشئة عن فعل الغير – عملية جراحية لاستئصال رحم المدعية، مجراة من قبل المدعى عليه، وهو طبيب جراح، في مستشفى مملوكة من المدعى عليها الثانية، وفي حضور افراد الطاقم التمريضي العاملين في تلك المستشفى – قيام الجسم التمريضي في غرفه العمليات، ولدى انتهاء أي عمليه جراحية، بتوقيع مستند اداري يفيد حصول تعداد صحيح لجميع المعدات والادوات المستعملة قبل واثناء وبعد كل عملية – خطأ حاصل في تعداد الادوات المستعملة في جسم المدعية بُعيد خضوعها لعملية استئصال الرحم بحيث بقيت في بطنها منسية ضماده ملتصقة بجزء من امعائها ما استدعى، لاحقاً، استئصال هذا الجزء على اثر معاناتها آلاماً حادة ومتواصلة في بطنها.

- مطالبه بإعلان مسؤولية المدعى عليهما، الطبيب ومالكة المستشفى، حيث أجريت الجراحة للمدعية، عن الضرر المادي والجسدي والمعنوي النازل بهذه الاخيرة، من جراء الإهمال والخطأ، وبالزامهما، متكافلين متضامنين تسديد عطل وضرر لها – طلب إدخال شركة ضمان مرتبطة مع المدعى عليه بعقد تأمين يغطي الأضرار الجسدية، أو الوفاة، الناتجة عن خطأ أو إهمال الطبيب المضمون – طلب إدخال رام الى الحكم على الشركة الضامنة بطلبات متلازمة مع مطالب المدعية _ مصلحة شخصية ومشروعة لهذه الاخيرة من تقديم هذا الطلب – قبوله شكلاً.

- إهمال وخطأ حاصلان أثناء إجراء العملية الجراحية للمدعية في غرفة العمليات وبحضور الطبيب الجرّاح المدعى عليه – اعتبار الطاقم التمريضي، العامل تحديداً في غرفه العمليات، والذي يعاون الجراح، تابعاً بصورة مؤقتة لهذا الأخير، وعاملاً تحت إدارته وإشرافه وإمرته طوال مدّة إجراء العملية الجراحية للمريض ولغاية إخراج هذا الأخير من غرفة العمليات – تبعية مؤقّتة تولي الطبيب سلطة إشراف وإدارة وتوجيه مؤقتة على الطاقم العامل تحت يده – اعتبار الطبيب المدعى عليه المسؤول الوحيد عن الخطأ والإهمال المفضيين الى نسيان تلك الضمادة في جوف المدعية المريضة، ما ادى الى المضاعفات الصحية والخطرة التي عانت منها – إنعقاد مسؤوليته، سنداً للمادة ١٢٧ موجبات وعقود، باعتباره ولياً، عن الاضرار غير المباحة التي يأتيها المولى اثناء العمل، نتيجة سلطته الفعلية والمؤقتة على افراد الطاقم التمريضي داخل غرفة العمليات – عدم انعقاد مسؤولية المدعى عليها مالكة المستشفى، عن الخطأ المفضي الى الإضرار الجسدي بالمدعية لانتفاء سلطتها الفعلية علي الفريق التمريضي وقت اجراء العملية الجراحية المشكو منها – رد الدعوى عنها.

استقر الفقه والاجتهاد على اعتبار الجسم التمريضي التابع للمستشفى والذي يعاون الطبيب الجراح تابعاً مؤقتاً له وتحت امرته ومسؤوليته وليس للمستشفى الذي يعمل افراده فيه، ما يجعل الطبيب مسؤولاً وحيداً، دون المستشفى، عن الإهمال الحاصل والذي ألحق الضرر بالمريض.

- ضرر مادي وجسدي ونفسي مُلم بالمدعية نتيجة الآلام التي تكبّدتها جراء إهمال المدعى عليه فضلاً عن تكبّدها مصاريف عملية جراحية ثانية أجريت لها من اجل استئصال الجزء من امعائها الملتصقة فيه تلك الضمادة المنسية – تعويض عطل وضرر مترتب لها في ذمة المدعى عليه الطبيب – ضرر واقع اثناء سريان عقد التأمين الموقع بين هذا الاخير والمقرر ادخالها الشركة الضامنة – الزام المدعى عليه والمقرر ادخالها متكافلين متضامنين، أداء تعويض العطل والضرر المحكوم به للمدعية.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

اولاً – في طلبي الادخال:

حيث يطلب المدعى عليه الدكتور موسى أبو حمد إدخال نقابة الأطباء في لبنان في المحاكمة كما وادخال شركة ليا للتأمين ش.م.ل. لإلزامها معه عند الإقتضاء بالعطل والضرر والتعويضات،

وحيث ان طلب الإدخال هو من الطلبات الطارئة التي تُقدم خلال السير في المحاكمة ويجوز إدخال الغير في المحاكمة سنداً للمادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية بناءً على طلب أحد الخصوم لأجل إشراكه في سماع الحكم كما لأجل الحكم عليه طلبات متلازمة مع بطلبات أحد الخصوم أو لأجل الضمان،

وحيث ان المدعى عليه طالب الإدخال لم يتقدم بأي طلب بوجه نقابة الأطباء في لبنان ما يقتضي معه رد طلب الإدخال المقدّم بوجهها شكلاً،

وحيث ان طالب الإدخال مرتبط بعقد تأمين مع المطلوب إدخالها شركة ليا للتأمين ش.م.ل. لمدّة سنة تبدأ من تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ لغاية ٢٠١٤/٨/٥ ويشمل تغطية الأضرار الجسدية أو الوفاة الناتجة عن خطأ أو إهمال الطبيب المضمون لغاية مبلغ خمسين ألف دولار أميركي، فيكون لطالب الإدخال مصلحة شخصية ومشروعة في طلب الإدخال للحكم على شركة التأمين بطلبات متلازمة مع الطلب المقدّم ضدّه، ما يقتضي معه قبول طلب إدخال شركة ليا للتأمين ش.م.ل. شكلاً في المحاكمة،

ثانياً – في موضوع الدعوى:

وحيث تطلب المدعية إعلان مسؤولية المدعى عليهما الدكتور موسى أبو حمد وشركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل. عن الضرّر اللاّحق بها من جراء العملية الجراحية التي أجراها لها المدعى عليه الأول لدى المدعى عليها الثانية والزامهما مع المطلوب إدخالها شركة ليا للتأمين ش.م.ل. بالتّكافل والتّضامن بدفع قيمة العطل والضرر البالغ ٢١٠ مليون ليرة لبنانية بالإضافة الى الفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق ولغاية الدفع الفعلي،

وحيث يطلب المدعى عليه رد الدعوى عنه لعدم ثبوت تحمُّله أية مسؤولية أو خطأ أو إهمال أو قلة احتراز لدى اجرائه العملية الجراحية للمدعية، لأن المسؤولية تقع على الممرضين المعاونين له في العملية التابعين للمستشفى المسؤول عنهما كونه يقع على عاتقهما التأكد من صحة تعداد الأجسام المستخدمة في العملية للتأكد من أن الجراح لم ينسَ أي جسم في بطن المريض وقد أفاده الممرضان بعدم وجود أي جسم منسي على الوجه الثابت في الوثيقة الموقّعة منهما،

وحيث تطلب المدعى عليها شركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل. رد الدعوى عنها لعدم مسؤوليتها لأن المستخدمين التابعين لها يصبحون بأمرة الجراح خلال العملية الجراحية،

وحيث تطلب شركة ليا للتأمين ش.م.ل. رد الدعوى عنها لأن الأوجاع التي أصابت المدعية بدأت من تاريخ ٢٠١٣/٥/٩ أي قبل عقد التأمين الموقع في تاريخ ٢٠١٣/٨/٥ واستطراداً رد الدعوى عنها وعن المدعى عليه الدكتور أبو حمد لأن الخلاف الدائر بين المدعى عليهما المستشفى والطبيب حول التقصير الحاصل قد حسمته لجنة التحقيقات المهنية في نقابة الأطباء بقولها إن تعداد الأدوات والمعدات المستخدمة في العملية الجراحية في بدايتها ونهايتها هو من مسؤولية الجسم التمريضي وأن الجراح عليه واجب إن يتأكد من الجسم التمريضي المساعد من صحة تعداد الأجسام المستخدمة ويُدوّن ذلك في الملف،

وحيث إنه عملاً بأحكام المادة ١٨ من قانون الآداب الطبية رقم ٢٨٨ تاريخ ١٩٩٤/٢/٢٢ فإن كل طبيب مسؤول عن أعماله المهنية، وهذه القاعدة متوافقة مع ما تنص عليه المادة ١٢٢ من قانون الموجبات والعقود من أن كل عمل من أحد الناس ينجم عنه ضررٍ غير مشروع بالغير يُلزم فاعله إذا كان مميزاً على التعويض،

وحيث إن معطيات النزاع المستخرجة من أوراق الدعوى والمستندات المبرزة فيها ولا سيّما التقارير الطبية والصور الشعاعية ومحضر اجتماع لجنة التحقيقات المهنية تاريخ ٢٠١٧/١١/٨ وأقوال الفرقاء في اللوائح المقدمة منهم تثبت مجتمعة ما يأتي:

– إنه في تاريخ ٢٠١٣/٥/٩ أجرى المدعى عليه الدكتور موسى أبو حمد عملية تنظيف رحم للمدعية لدى المدعى عليها مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل.،

– إنه في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ أجرى المدعى عليه المذكور عملية استئصال رحم المدعية لدى المدعى عليها بحضور أفراد الجسم التمريضي لديها اللذين وقعا بعد انتهاء العملية على مستند Fiche de compte يفيد عن

للعودة الى الفهرس

صحة تعداد جميع الأدوات والمعدات المستخدمة في العملية في بدايتها ونهايتها،

– في تاريخ ٢٠١٧/٣/٣ أي بعد أكثر من ثلاث سنوات على عملية استئصال الرحم حضرت المدعية الى طوارئ مستشفى سيدة لبنان بسبب ألم في البطن مع استفراغ وبعد إجراء الفحوصات اللازمة وصورة شعاعية للبطن تبين وجود مستويات مائية هوائية تدل على انسداد جزئي في الامعاء فتلقت المدعية العلاج وغادرت المستشفى،

– في اليوم التالي اي في ٢٠١٧/٣/٤ حضرت المدعية الى طوارئ مستشفى KMC بنفس الأعراض السابقة فأُجريت لها صورة للبطن CTScan أظهرت وجود انسداد جزئي في الامعاء بسبب وجود جسم غريب (ضمادة) منسي في البطن Champ داخل الامعاء، فأُدخلت المريضة الى المستشفى وبعد إعادة فحصها قرر الجراح الدكتور سامر ديبا إدخالها الى غرفة العمليات لإجراء عملية جراحية لاستئصال سبب إنسداد الأمعاء وقد أجريت العملية الجراحية في تاريخ ٢٠١٧/٣/١٥ حيث تم استئصال جزء من الامعاء بقياس ٥٠ سم بسبب الالتصاق بالضمادة الباقية في البطن وخرجت المريضة من غرفة العمليات بصحة جيدة،

وحيث من الثابت في ضوء ما تقدم أنه لدى إجراء عملية استئصال رحم المدعية من قبل المدعى عليه الدكتور موسى أبو حمد لدى المدعى عليها شركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل. حصل خطأ في تعداد الأدوات المستعملة في جسم المريضة المدعية بحيث بقيت هناك ضمادة منسية في بطنها التصقت بجزء من إمعائها ما استدعى استئصاله لاحقاً، بحيث يكون الإهمال أثناء العملية المذكورة ثابتاً،

وحيث يعزو المدعى عليه الدكتور أبو حمد الإهمال والتقصير الى الجسم التمريضي الذي ساعده أثناء العملية والتابع للمستشفى المدعى عليه لأنه أخطأ في تعداد المواد المستعملة، فيما تعتبر المستشفى أن المدعى عليه الجراح هو وحده المسؤول لأن كل الموظفين في غرفة العمليات يصبحون تابعين له خلال فترة العملية،

وحيث إن الفقه والاجتهاد استقرا على اعتبار أن الجسم التمريضي التابع للمستشفى الذي يعاون الطبيب الجراح يصبح خلال فترة العملية الجراحية تابعاً له وتحت إمرته ومسؤوليته،

يراجع بهذا المعنى:

"Sous l'empire de la jurisprudence antérieure, qui conserve sa pertinence pour l'hypothèse où le médecin n'est pas salarié, en raison de l'indépendance technique de ce dernier, il était décidé que lorsque le personnel paramédical de la Clinique accomplit un acte en collaboration immédiate avec un médecin, c'est-à-dire sous sa surveillance directe, il devient le préposé occasionnel de ce médecin qui est alors déclaré contractuellement responsable pour autrui. Ainsi le chirurgien est-il déclaré responsable, en toute circonstance, des actes accomplis en sa présence à l'intérieur du bloc opératoire□.

Emmanuel TERRIER, Jean PENNEAU – réparation des conséquences des risques sanitaires, n 320. Répertoire de droit civil – Dalloz – octobre 2020 (actualisation juin 2021).

وحيث يتبدى مما تقدم أن المدعى عليه الدكتور أبو حمد هو المسؤول خلال فترة العملية الجراحية عن أفراد الجسم التمريضي الذين يعملون معه كونهم يعملون خلال هذه الفقرة تحت إمرته ومسؤوليته ويُعتبرون تابعين مؤقتاً له وليس للمستشفى الذي يعملون فيه، ما يجعله مسؤولاً وحيداً عن الإهمال الحاصل والذي ألحق أضراراً بالمدعية على الوجه المبين أعلاه دون المستشفى المدعى عليه،

وحيث من الثابت أن الأضرار اللاحقة بالمدعية ناتجة عن عملية استئصال الرحم الحاصلة في تاريخ ٢٠١٣/٩/٢٦ في الوقت الذي كان فيه عقد التأمين مع المدعى عليه مبرماً بينهما في ٢٠١٣/٨/٥ ما يقتضي معه إلزامها معه بقيمة التعويض الى حد سقف التعويض المحدد في عقد الضمان،

وحيث إنه في ضوء الأضرار اللاحقة بالمدعية وما عانته من الآلام وأوجاع واستئصال جزء من إمعائها ترى المحكمة إلزام المدعى عليه بأن يدفع الى المدعية عطلاً وضرراً بقيمة مئة وخمسين مليون ل.ل. تلزم شركة ليا للتأمين ش.م.ل. بأن تدفع بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه مبلغ خمسة وسبعين مليون ليرة لبنانية منه الى المدعية،

وحيث إنه في ضوء النتيجة المنتهى اليها يقتضي رد الأسباب والطلبات الزائدة او المخالفة إما لكونها لقيت

للعودة الى الفهرس

رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: برد طلب إدخال نقابة الأطباء في لبنان في المحاكمة شكلاً.

ثانياً: بقبول طلب إدخال شركة ليا للتأمين ش.م.ل. في المحاكمة شكلاً.

ثالثاً: برد الدعوى عن المدعى عليها شركة مستشفى سيدة لبنان ش.م.ل. للأسباب المذكورة في متن الحكم.

رابعاً: بإلزام المدعى عليه الدكتور موسى ابو حمد بأن يدفع الى المدعية عطلاً وضرراً بقيمة مئة وخمسين مليون ل.ل. تُلزم المقرر إدخالها شركة ليا للتأمين ش.م.ل. بأن تدفع بالتكافل والتضامن مع المدعى عليه مبلغ خمسة وسبعين مليون ل.ل. منه الى المدعية.

خامساً: برد الطلبات الزائدة او لمخالفة.

سادساً: بتضمين المدعى عليه الدكتور ابو حمد والمقرر إدخالها نفقات المحاكمة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

القرار: رقم ٤٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

ماري-ميشال رزق/ البنك العربي ش.م.ع. (فرع الدورة)

- عرض فعلي وإيداع – اقدام المدعية على عرض وإيداع مبلغ لدى الكاتب العدل، بالليرة اللبنانية، يمثل رصيد الدين المتوجّب في ذمتها للمصرف المدّعى عليه والناتج عن قرض سكني سبق وأن حصلت عليه من هذا الأخير – بند في عقد القرض ناص على وجوب تسديد الأقساط للمصرف على دفعات، في تواريخ استحقاقها، وبالدولار الأميركي – مطالبة بإعلان وإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع الحاصل بالعملة اللبنانية من جانب المدعية بعدما دوّن المدعى عليه رفضه قبض المبلغ المودَع – دعوى مقامة ضمن المهلة القانونية المعيّنة في المادة ٨٢٤ أ.م.م. – قبولها شكلاً – اعتبار البند الناص على وجوب الايفاء بالعملة الاجنبية دون مفعول ازاء القواعد الالزامية والآمرة المنصوص عنها في قانون النقد والتسليف والتي تعاقب، في بعض الأحوال، الإمتناع عن قبول العملة اللبنانية – إيفاء صحيح ومبرئ ذمة المدينة المدعية تجاه المدعى عليه الدائن.

تبقى دونَ مفعول ملزم البنود التي تلزم العميل بتسديد مستحقاته بعملة أجنبية ضمن عقد القرض، وذلك على الرغم من تكريس المشترع مبدأي إلزامية العقود وحرية التعاقد، إذ يُمنع الأفراد من الإتفاق على مخالفة الاحكام الآمرة والآتي النصّ عليها في قانون النقد والتسليف، ولا سيّما في مادتيه ٧ و١٩٢، المتعلقتين بالنظام المالي والحمائي الذي من شأنه المحافظة على سلامة النقد.

- إدلاء بوجوب اعتماد سعر صرف الدولار وفقاً للسوق الحرّة – إدلاء مستوجب الردّ لتعلّق سعر الصرف القانوني للعملة الوطنية بالنسبة للعملات الأجنبية، بالنظام العام وباعتباره أداةً للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي – اعتبار سعر الصرف الواجب اعتماده هو سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل مصرف لبنان في نشرته الرسمية، والبالغ ١٥١٥ ل.ل. بالنسبة للدولار الأميركي الواحد.

يقتضي اعتماد سعر الصرف الرسمي المعتمد من قبل الدولة اللبنانية ومصرف لبنان، والبالغ ١٥١٥ ليرة لبنانية للدولار الأميركي، ولا سيّما في ضوء اعتراف السلطة الإشتراعية به والذي أشارت اليه بوضوح في معرض القانون الرقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

- إدلاء بعدم جواز إلزام الدائن بقبول الإيفاء المسبق عندما يكون الأجل الممنوح موضوعاً لمصلحة الدائن أو لمصلحة الفريقين المشتركة، في ضوء المبدأ الناطق بقيام مصلحة للدائن في إمهال المدين أجلاً لتسديد الأقساط على أن يستفيد من تراكم الفوائد – للمحكمة، في غياب بند صريح يمنع المدين العميل من تسديد الاقساط قبل

للعودة الى الفهرس

استحقاقها، حق تقرير ما إذا كان من شأن الإيفاء المسبق تحقيق مصلحة الدائن أو المدين – مصلحة متحققة للدائن المدعى عليه بنتيجة إقدام المدينة المدعية على تسديد الاقساط غير المستحقة من القرض مسبقاً مع فوائدها ولواحقها المتفق عليهما بين الفريقين – إعتبار رفض المدعى عليه هذا التسديد المسبق غير مبرر في غياب اي بند صريح يمنعه، وفي ضوء تحقق مصلحته الاكيدة من الإيفاء الحاصل – إيفاء مسبق صحيح ومنتج لمفاعيله القانونية – إعلان وإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع، موضوع الدعوى، وإبراء ذمة المدعية المدينة تجاه المدّعى عليه الدائن من الدين المتوجب عليها.

لا يجوز إلزام الدائن قبول الايفاء المسبق عندما يكون الأجل الممنوح للمدين موضوعاً لمصلحة الدائن او لمصلحة الفريقين المشتركة. لا بل إنّ مصلحة الدائن تكمن في امهال المدين أجلاً لتسديد الأقساط، على ان يستفيد هو من فوائد تتراكم وتُضاف الى قيمة القرض. ولكن إذا أوفى المدين الأقساط مع الفوائد بشكل مسبق يجعل من مصلحة الدائن متحققة، فلا يسع هذا الأخير رفض التسديد المسبق إذ يمسي الرفض دون أي وجهة حق مبررة أو مشروعة، وبخاصة في غياب اي إتفاق صريح بينه وبين المدين يمنع هذا الامر، بحيث يبقى الأصل هو الإباحة.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المدعية تقدمت بالدعوى الراهنة في تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٦، بعد أنّ دوّن المدعى عليه رفضه للعرض والإيداع اللذين قامت بهما المدعية بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٣٠، فتكون دعواها واردة ضمن المهلة القانونية المنصوص عنها في المادة ٨٢٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وهي مقدمة من محامٍ بالإستئناف ومستوفية شروطها الشكلية، فتكون مقبولةً شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب المدعية من المحكمة الراهنة إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الحاصلين منها لدى الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الأستاذ انطوان معوض برقم ٢٠٢٠/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩، والذي ترمي من خلاله الى تسديد رصيد الدين المتوجب في ذمتها تجاه المصرف المدعى عليه الناتج عن القرض السكني الذي استحصلت عليه من هذا الأخير عام ٢٠١٢، والبالغة قيمته /٢٩٥,٠٠٠/ د.أ. أي ما يساوي /٤٤٦,٩٢٥,٠٠٠/ ل.ل. بالليرة اللبنانية مع الفوائد واللواحق، وتبعاً لذلك إبراء ذمتها من هذا الدين تجاه المصرف،

وحيث إن المدعى عليه المصرف ينازع في صحة هذا العرض والإيداع طالباً رد الدعوى بحجة ان المبلغ المترتب مستوجب التسديد بالعملة الأجنبية وهي عملة القرض او أقلّه ما يساويها بالليرة اللبنانية محسوبة على السعر الرائج للدولار في السوق الموازية بتاريخ التسديد، وإلا لعدم جواز تسديد أقساط غير مستحقة، كما ولمخالفتها أحكام التعميم الوسيط رقم ١٣٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ الذي أجاز للمدين تسديد دينه في قروض التجزئة على أساس سعر صرف الدولار البالغ /١٥٠٧,٥/ ل.ل. باستثناء حالة المدين غير المقيم في لبنان بحجة انه يعيش في الخارج ويتقاضى راتبه بالدولار الأميركي،

وحيث يطرح النزاع الراهن أشكالية مدى جواز اعتماد العملة الوطنية لأيجاب أقساط القروض غير المستحقة والممنوحة بالعملة الأجنبية، وفي حال الايجاب، تحديد سعر صرف الدولار الأميركي الواجب اعتماده من أجل احتساب قيمة الرصيد المتوجب التسديد،

وحيث إن تحديد عملة الايفاء فيما لو كان الدين محرراً بالعملة الاجنبية وتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده هما مسألتان مترابطتان ومتلازمتان، تقتضي الإجابة عنهما تباعاً ووفقاً للسياق الآتي:

وحيث **من نحو أول**، وفي ما يتعلق بمسألة تحديد عملة الإيفاء، فإن التشريع اللبناني تضمن نصوصاً قانونية واضحة كفيلة بالجواب عن هذه المسألة تضمنتها المواد ٣٠١ من قانون الموجبات والعقود والمادتان ٧ و١٩٢ من قانون النقد والتسليف. فبموجب الفقرة الاولى من المادة ٣٠١ م.ع. فإنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود يجب إيفاؤه من عملة البلاد اي من العملة اللبنانية،

وحيث ان الفقرة الثانية منها والتي تنص على أنه في الزمن العادي حين لا يكون التعامل إجبارياً بعملة الورق يظل المتعاقدون أحراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية او عملة أجنبية، أصبحت دون معنى بعد أن فرض المشترع مبدأ التداول الإجباري بالنقد اللبناني Cours

forcé بمقتضى المادة ٤ من قانون النقد والتسليف ولا يجوز الرجوع عن إلزامية هذا التعامل الا بموجب قانون يجيز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب وهو قانون لم يصدر لغاية تاريخه،

وحيث ان المادة ٧ من قانون النقد والتسليف تنص على ان للأوراق النقدية التي تساوي قيمتها الليرة الواحدة وما فوق قوة إبرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية، وقد انبثق منها مبدأ القيمة الإسمية للنقد nominalisme monétaire، أما المادة ١٩٢ من القانون المذكور فتطبق على من يمتنع عن قبول العملة اللبنانية، بالشروط المحددة في المادتين ٧ و٨،العقوبات المنصوص عنها في المادة ٣١٩ من قانون العقوبات (الإساءة لمكانة الدولة المالية)،

وحيث انه إذا كان المشترع اللبناني انطلاقاً من نص المادة ٣٠١ م.ع. والمادة الاولى من القرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٤٠/١/٢٦ قد منع تحرير التعهدات المدنية او التجارية مهما يكن نوعها بعملة من الذهب او بوزن الذهب او بمبلغ من العملة القانونية يمثل ما يقابله من عملة الذهب او وزن الذهب واشترط إيفاء التعهدات بالعملة اللبنانية الا انه لم يمنع بالمقابل المتعاقدين من تنظيم تلك التعهدات بالعملة الاجنبية على ان يكون إيفاؤها بالعملة الوطنية، فإمعان التدقيق بنص المادة ٣٠١ المومأ اليها يدلّ أنّ المشترع اللبناني قصد فيها إحدى وظائف العملة وهي الإيفاء instrument de paiement ولم يقصد أبداً الوظيفة الثانية للنقد وهي عملة الحساب instrument d'évaluation وعادة ما يلجأ المتعاقدون الى تحرير تعهداتهم بالعملة الاجنبية أو الى ربط الدين بمؤشر معيّن غالباً ما يكون قيمة الدولار الأميركي عند الإستحقاق او الايفاء من اجل تصحيح نتائج مبدأ الإسمية النقدية بغية الحفاظ على قيمتها الفعلية وتحسباً لأي تدهور في قيمة العملة الوطنية بتاريخ الدفع،

وحيث إن ربط الدين أو الإلتزام بمؤشر معيّن اي بعملة أجنبية إنما يطابق مفهوم العملة Monnaie التي تختزن في طياتها قيمة معينة تتبلور من خلال دفعها الى الدائن ابراءً لذمة المدين،

وحيث يتبدى مما تقدم ان إيفاء الدين المحدد بعملة أجنبية يجب ان يطابق قيمته في السوق من خلال سعر الصرف المعتمد،

لمزيد من التوسع يراجع بهذا المعنى:

– استئناف بيروت، القرار رقم ٥٣٢ تاريخ ١٩٩٢/١١/٢٦، العدل ١٩٩٣، ص ١٣٧

- Flour et Aubert: Droit civil: Les obligations: t 3, Le rapport d'obligation, 2ème édition, p 68:

« Cela vaut même si la dette a été stipulée en monnaie étrangère: il faut alors convertir cette dette en monnaie française en considération du cours du change au jour de l'échéance. Le franc constitue, dans cette situation, *la monnaie de paiement*, celle qui doit être utilisée pour le règlement de la dette.

La monnaie étrangère n'est alors qu'une *monnaie de compte:* elle sert à fixer la montant de la dette ».

(تجدر الاشارة الى ان القانون المدني الفرنسي وحرصاً منه على سلامة النقد ولتجنّب التضخّم في العملة الوطنية عمد بعد العام ١٩٥٨ الى منع ربط الثمن او الدين بأيّة مؤشرات الاّ في ما له علاقة مباشرة بموضوع العقد أو بعمل أحد المتعاقدين، في حين ان القانون اللبناني خلا من اي نص او حدّ للمؤشرات في هذا المجال)،

- Y. HEYRAUD, Le paiement en monnaie étrangère sur le territoire français: réflexions sur le nouvel article 1343 -3 du code civil, RTD com. 2019 no 14:

« L'article 1343-3 ne régit pas ce qu'il est convenu d'appeler la monnaie de compte, il ne s'applique qu'à la monnaie de paiement. La monnaie de compte permet, par l'intermédiaire des clauses « valeur – or » ou clause « valeur –monnaie étrangère », d'arrêter le montant – le quantum – de l'obligation en référence à une devise autre que l'euro. La validité de ces clauses est admise dans les contrats internes depuis l'arrêt Colombo ». Civ. 1ère 10 mai 1966, *Colombo*, JCP 1966. II. 14871, note J.- Ph. LEVY, D. 1966. 497, note Ph. MALAURIE: « qu'en déduisant de ce seul élément la nullité de la clause litigieuse, alors qu'il résultait nécessairement de ses constatations que le contrat n'obligeait pas le débiteur à payer en devises étrangères, mais seulement en francs français selon le cours des devises, la cours d'appel n'a pas donné de base légale à sa décision ».

للعودة الى الفهرس

ونقرأ في هذا المجال أيضاً:

- S. BENILSI, Rép. Dr. civ., Dalloz, v^0 Paiement – Règles particulières aux paiements de sommes d'argent, Fév. 2019 (actualisation: Déc. 2019), n^0 143:

« Dans le cas d'une clause valeur – monnaie étrangère, dans une affaire où le paiement devait être effectué en francs français après conversion, il a été jugé que la conversion devait intervenir au moment du paiement (Soc. 3 avril 1990, no 87-40.003, Bull. civ. V, no 154, D. 1990. IR 110), sauf dans le cas où le retard apporté à celui-ci est imputable à l'une des parties: il a ainsi été jugé que le débiteur ne pouvait se prévaloir de l'inexécution de son obligation de payer pour prétendre retarder jusqu'au jour du paiement la conversion en francs français des sommes exprimées en monnaie étrangère qu'il devait à son créancier ».

- François Terré, Philippe Simler et Yves Lequette: Droit civil, Les obligations, 7ème édition, p 1111.

- R. LIBCHABER, Recherches sur la monnaie en droit privé, préface P Mayer 1992, n 16 S.

« Entre ces deux unités de valeur et de paiement ainsi délimitées, la différence n'est pas rhétorique. C'est au contraire une différence de nature. En première approximation, on peut l'exprimer ainsi: le nom monétaire franc ne sert aucunement à effectuer des paiements, mais à mesurer des valeurs, à l'inverse, le pouvoir d'achat contenu dans une pièce d'un franc ne peut servir qu'à effectuer des paiements. Le processus monétaire est donc fondé sur l'utilisation conjointe de deux unités. Lorsqu'une personne demande à une autre d'effectuer pour elle un certain travail, les deux unités sont mises à contribution pour permettre le paiement de ce travail. C'est d'abord l'unité de valeur qui intervient pour mesurer la valeur du travail effectué, ou la valeur que doit recouvrir la rémunération. Cette opération débouche sur une dette d'unité de valeur. Dans le paiement de cette dette, les unités de paiement sont utilisées. Alors que l'employeur a évalué par des unités de valeur le quantum de la dette qu'il avait contractée à l'égard de l'employé, c'est par le versement de moyens de paiement incorporant des unités de paiement qu'il pourra efficacement se libérer ».

-Dominique CARREAU, Répertoire de droit international, Dalloz, Vo Taux de Change, août 2009, n° 1:

« Par taux de change d'une monnaie, il faut entendre le prix auquel cette monnaie s'échange contre d'autres devises. Au niveau international, une devise est une marchandise comme une autre – même s'il s'agit d'une marchandise particulière en raison de ses fonctions monétaires.

Et, comme telle, elle possède un « prix », c'est-à- dire une valeur d'échange. Ainsi, l'achat ou la vente d'une monnaie (ou d'une créance libellée en cette dernière) va s'effectuer à un certain prix. En termes de marché, ce dernier constitue le cours de change ».

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، وبالعودة الى وقائع الدعوى الراهنة ولدى مراجعة كافة العقود المبرزة طي الملف، لم ينهض من أي منهما اي بند يلزم العميل بإيفاء مستحقاته بعملة معينة، سواء أجنبية أو وطنية، وإن كل ما اشتمله البند ثالثاً من عقد التأمين يدور حول موافقة العميل على ما صرح به المصرف من أنه يعود له وحده أن يمنح التسهيلات و/أو أي اعتماد كان وعلى تحديد قيمته بأي عملة سواء أكانت بالدولار او بأية عملة أخرى، الأمر الذي لا يستفاد منه أي إلزام لإيفاء بعملة محددة،

وحيث إنه وعلى فرض ورود أي بند يلزم العميل بتسديد مستحقاته بعملة أجنبية ضمن عقد القرض، فإنّ هذه البنود وعلى الرغم من تكريس المشرع لمبدأ إلزامية العقود المنصوص عنه في المادة ٢٢١ م.ع. ومبدأ حرية التعاقد المكرس في المادة ١٦٦ م.ع.، إلا أنها تبقى دون مفعول ملزم، إذ يُمنع الأفراد من الإتفاق على مخالفة الأحكام الآمرة المنصوص عنها في المادتين ٧ و١٩٢ ن.ت. المذكورتين أعلاه، واللتين تتعلقان بالنظام العام المالي الحمائي الذي من شأنه المحافظة على سلامة النقد، فالمادة ٧ ن.ت. تتمتع بصفة إلزامية وآمرة وتشكل نظاماً عاماً حمائياً للنظام النقدي اللبناني، ولا تجوز مخالفتها ولو اتفق الفرقاء على ذلك، وهذا لا يعني انها تصطدم بمبدأي حرية التعاقد المنصوص عنه في المادة ١٦٦ م.ع. وإلزامية العقود المنصوص عنه

للعودة الى الفهرس

في المادة ٢٢١ م.ع.، فالمشرع بنفسه، رسم حدوداً لهذا المبدأ بموجب المادة ١٦٦ ونص على عدم تجاوز هذه الحرية حدود الآداب العامة والنظام العام، ومن البديهي أن النظام العام المالي الحمائي الذي يحرص على سلامة النقد اللبناني هو جزء من هذا النظام العام المقصود في المادة ١٦٦ م.ع.،

وحيث وعلى سبيل الإستفاضة في الشرح وإحاطةً لكل جوانب المسألة القانونية، فإنّ المادة ٧ من قانون النقد والتسليف أعطت قوة إبرائية مطلقة للعملة الوطنية اي لليرة اللبنانية وقد عاقب المشرع مخالفة أحكام هذه المادة بموجب المادة ١٩٢ ن.ت. رغبةً منه بتكريس هذه القوة والتشديد عليها، وهي (أي المادة ٧ ن.ت.) تتقدّم في التطبيق على المادة ٣٠١ م.ع.، ذلك أنها تشكّل نصاً خاصاً من قانون خاص في حين أن قانون الموجبات والعقود هو نص عام في هذا السياق، إضافة الى أن قانون النقد والتسليف الصادر عام ١٩٦٣ (المادة ٧ منه تحديداً تعدلت عام ١٩٩٤) أحدث تاريخاً من قانون الموجبات والعقود الصادر عام ١٩٣٢،

وحيث بعد اعتماد المحكمة النتيجة المبينة أعلاه والآيلة الى قبول الإيفاء بالعملة الوطنية وفقاً للتعليل المبسوط في متن الحكم الراهن، فإنه يقتضي الانتقال الى الإجابة عن المسألة الثانية والتي تتعلّق بتحديد سعر الصرف الواجب اعتماده، وهي أكثر صعوبة نظراً الى تعدد أسعار الصرف في لبنان بين سعر صرف معتمد من مصرف لبنان منذ أمد بعيد وبين سعر صرف معتمد من قبله في المنصة الالكترونية وبين سعر السوق الحرة أو الموازية،

وحيث **ومن نحو ثان**، فإنه عملاً بالقانون الدولي العام يدخل ضمن الاختصاص السيادي للدولة حق اختيار عملتها وتسميتها وتحديد قيمتها عبر ربطها بأداة قياس Étalon de mesure (كالمعادن أو العملات الخارجية) وقد أوكلت مهمة السياسة النقدية في معظم الدول الى جهاز مستقل عن الدولة هو المصرف المركزي كما هو الحال في لبنان،

لمزيد من التوسع يراجع بهذا المعنى:

Dominique CARREAU et Caroline KLEINER, Répertoire de droit international, DALLOZ, V MONNAIE, n° 24 et suite.

وحيث أن المشترع اللبناني أولى المصرف المركزي اللبناني في المادة ٧٠ من قانون االنقد والتسليف مهمة المحافظة على سلامة النقد اللبناني وعلى الاستقرار الاقتصادي مجيزاً له في المادة ٧٥ منه أن يستعمل الوسائل التي يرى أن من شأنها تأمين ثبات القطع بحيث يمكنه أن يعمل في السوق بالاتفاق مع وزير المالية مشترياً أو بائعاً ذهباً أو عملات أجنبية، كما خوّلته المادة ٧٦ صلاحية تحديد وتعديل معدلات الحسم، ما دفع المصرف المركزي اللبناني انطلاقاً من هذه النصوص، ومن سواها من النصوص الاخرى التي تعطيه سلطات استنسابية واسعة للتحكم بسياسة التسليف، الى اتخاذ سلسلة تدابير نقدية لمراقبة السيولة بهدف تثبيت سعر صرف الليرة اللبنانية خاصة في ظل عدم صدور قانون تفعيلاً لأحكام المادة ٢٢٩ من قانون النقد والتسليف يحدد بالذهب سعراً جديداً لليرة اللبنانية بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي،

يراجع بهذا المعنى:

"Le contrôle des changes est le droit exclusif de l'Etat d'acheter ou de vendre des devises étrangères à des taux déterminés par lui-même … »

M.A.HEILPERIN "Qu'est-ce que la convertibilité monétaire, Revue d'économie politique, 1954, vol.64, n1, p16.

وحيث انطلاقاً من كل ما تقدم فإنّ سعر "الصرف القانوني" هو السعر الذي يحدد بين مصرف لبنان والدولة اللبنانية بالتنسيق مع صندوق النقد الدولي. وبناءً عليه، توكل مهمة الحفاظ على استقرار العملة الوطنية والقدرة الشرائية للمواطنين بما يضمن النمو الاقتصادي والأمان الاجتماعي، وهو السعر الذي على أساسه أقرّ الحد الادنى للأجور وباقي سلّم الرواتب في الدولة اللبنانية وهو السعر الذي يُدفع على أساسه لدى الجمارك والدوائر العقارية والضمان الإجتماعي وهو السعر الذي تُحتسب على أساسه موجودات مصرف لبنان والمصارف وخدمة الدين وتُحتسب على أساسه أيضاً ميزانيات الشركات وتُسدّد على أساسه أيضاً القطاعات الاقتصادية تجاه موظفيها، وهو السعر الذي بُني عليه الاقتصاد اللبناني على مدى ثلاثين عاماً.

وحيث لا يُردّ على ذلك أن الاقتصاد اللبناني حرّ، ذلك أن لهذه الحرية أسساً ومرتكزات، وبغض النظر عن شكل النظام النقدي الثابت أو المتحرك أو المرن فإن سعر صرف العملة الوطنية نسبة الى العملات الاجنبية هو في عمق النظام العام لأنه ليس فقط أداة أو وسيلة دفع بل أيضاً هو أداة استقرار اقتصادي واجتماعي وهو

للعودة الى الفهرس

أداة ائتمانية حافظة لقيم المدخرات، ما يوجب اعتماد هذا السعر على الوجه الذي يحدده مصرف لبنان في نشرته الرسمية،

وحيث إنه يخرج عن اختصاص القضاء اللبناني في ضوء قانون النقد والتسليف وانطلاقاً من صلاحيات المصرف المركزي المومأ اليها أعلاه تقييم مدى صحّة معدّل الصرف المعتمد رسمياً من قبله ومدى انطباقه على القيمة الفعلية والحقيقية في السوق، خاصة في ضوء ارتباط تحديده لهذا السعر بمعطيات اقتصادية متقلبة ومتغيرة،

وحيث يقتضي على هدي ما تقدم اعتماد سعر الصرف المعتمد من مصرف لبنان والبالغ ١٥١٥ ل.ل. للدولار الاميركي ولا سيما في ضوء الاعتراف به من قبل السلطة التشريعية التي أشارت اليه بوضوح بمعرض القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦ على أنه بمعدّل ١٥١٥ ليرة لبنانية للدولار الاميركي الواحد (قانون الدولار الطالبي)،

وحيث أنه وفي السياق عينه فلا يمكن الركون الى سعر الصرف المعتمد في السوق السوداء نظراً للمضاربات غير الشرعية ولمساسه بأسس تحديد سعر صرف الليرة مقابل الدولار المحدد من مصرف لبنان صاحب الإختصاص الأساسي في هذا المجال، والقول بخلاف ذلك يستتبع أولاً المس بمكانة الدولة المالية وثانياً مخالفة أسس النظام العام النقدي والمالي اللبناني،

يراجع بهذا المعنى:

Jean Carbonnier: Les Obligations, tome 4, 22éme édition refondue, p 148:

«C'est encore comme un ordre public de direction économique qu'il convient de comprendre l'ordre public monétaire ; sont ainsi illicites les clauses d'indexation sur l'or ou les contrats conclus en violation de la réglementation des changes. »

وحيث يضاف الى ما تقدم أن التعميم الوسيط رقم ١٣٢٦٠ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٠/٨/٢٦ والذي يستند المصرف الى مضمونه من أجل دحض مطالب المدعية ورد دعواها واعتبار أنها ملزمة بتسديد أقساط قرضها السكني بعملة هذا القرض الأجنبية لكونها من غير المقيمين، وإن كان ملزماً للمصارف، إلا أنه تطبيقاً لمبدأ تدرج القواعد القانونية المنصوص عنه في المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات المدنية فإنه يتمتع بقيمة قانونية لا ترقى الى مرتبة القوانين الملزمة للمحاكم ولا يتقدم على هذه الأخيرة في مجال التطبيق،

وحيث ترى المحكمة تالياً أن سعر الصرف الواجب اعتماده هو ذلك المعتمد من قبل مصرف لبنان انطلاقاً من التعليل المبسوط أعلاه،

وحيث يبقى أخيراً وفي ما يتعلق بإدلاء المصرف المدعى عليه لجهة عدم جواز إيفاء المدعية لأقساط لم تستحق بعد وفقاً لأحكام العقد وللمبادئ القانونية، فإنه من جهة أولى ومن مراجعة العقود المبرزة طي الملف الراهن، لم يتبيّن ورود أي بند يمنع العميل المدين من تسديد الأقساط قبل استحقاقها،

وحيث إنه في ظل غياب أي بند صريح في العقد يمنع أو يبيح إيفاء الأقساط غير المستحقة بشكل مسبق، تقتضي العودة الى المبادئ العامة المنصوص عنها قانوناً،

وحيث وبالعودة الى النصوص القانونية، فإنّ المادة ٣٠٣ م.ع. تنص على أنه لا يجوز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل إلا إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المديون وحده وإذا لم يكن هناك أجل معين أو مُستفاد ضمناً من ماهية القضية، فيمكن تنفيذ هذا الموجب وطلب هذا التنفيذ بلا تأخير ويجب التنفيذ في يوم الإستحقاق مع مراعاة أحكام المادة ١٠٥ م.ع.،

وحيث أنه وفي السياق عينه، تنص المادة ١١٠ م.ع. على أنه إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة الدائن او لمصلحة الفريقين المشتركة فهو يمنع المديون من التنفيذ الإختياري للموجب، وإن المادة ١١٢ م.ع. تنص أيضاً على ان الفريق الذي يستفيد وحده من الأجل يمكنه أن يتنازل عنه بمجرد مشيئته،

وحيث انطلاقاً مما تنص عليه هذه المواد القانونية، فإنه لا يجوز إلزام الدائن بقبول الإيفاء المسبق عندما يكون الأجل الممنوح للمدين موضوعاً لمصلحة الفريقين المشتركة،

وحيث إنّ مصلحة الدائن في الحالة الراهنة تكمن في إمهال المدين أجلاً لتسديد الأقساط، على أن يستفيد الدائن من فوائد تتراكم وتضاف إلى قيمة القرض،

وحيث إن المدعية في هذه الحالة أقدمت على تسديد الاقساط غير المستحقة بشكل مسبق مع فوائد هذه الأقساط واللواحق المتفق عليها،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن إيفاء المدعية لهذه الأقساط مع الفوائد بشكل مسبق يجعل من مصلحة المصرف المدعى عليه متحققة، ويمسي رفضه لهذا التسديد المسبق دون أية وجهة حق مبررة أو مشروعة، ولا سيما أنه بغياب اي اتفاق صريح بينه وبين المدعية يمنع هذا الأمر، يبقى ان الأصل هو الإباحة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الفعلي لمبلغ /٤٤٦,٩٢٥,٠٠٠/ ل.ل.، اللذين قامت بهما المدعية لمصلحة المدعى عليه لدى الكاتب العدل بالتكليف الاستاذ انطوان معوض برقم ٢٠٢٠/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩، وإبراء ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين المتوجب عليها تجاه هذا المصرف بنتيجة قرض سكني والبالغة قيمته مع الفوائد القانونية /٢٩٥,٠٠٠/ د.أ. أي ما يعادل /٤٤٦,٩٢٥,٠٠٠/ ل.ل.،

وحيث إنه بالوصول الى النتيجة المبينة أعلاه، يكون من النافل التطرق الى الأسباب الزائدة أو المخالفة، إمّا لعدم قانونيتها وإما لعدم الجدوى وإمّا لكونها لقيت رداً ضمنياً،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

١- بقبول الدعوى الراهنة شكلاً،

٢- وفي الأساس، إعلان وإثبات صحة العرض والإيداع الحاصل بموجب المعاملة رقم ٢٠٢٠/١٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٩ لدى الكاتب العدل في القلمون بالتكليف الاستاذ انطوان معوض وإبراء ذمة المدعية السيدة ماري ميشال رزق تجاه المصرف المدعى عليه البنك العربي ش.م.ع. من القرض السكني الذي استحصلت عليه منه وإبلاغ من يلزم،

٣- برد كل ما زاد أو خالف،

٤- بتضمين المدعى عليه نفقات المحاكمة والمصاريف كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في جبل لبنان
الغرفة الخامسة

الهيئة المحاكمة: الرئيس الياس ريشا
والعضوان المنتدبان عبير نخلة وزينة الحريري

القرار: رقم ٢٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

زياد زخور ورفيقاه/ المحامي م.ي.

- اعتراض على تنفيذ وصيّة – وصيّة محرّرة لصالح الجهة المعترضة من جانب مورّثها – قيام ذلك المورث حال حياته، وبتاريخ لاحق لتحرير الوصية المعترض عليها، بتبنّي المعترضين الموصى لهم باعتبارهم أبناء شقيقه المتوفى قبله، وقاصرين بتاريخ صدور قرار التبني من قبل المرجع الروحي المختص،

- وصيّة ناصة على الإيصاء للجهة المعترضة، بعد وفاة الموصي، بنصف أمواله المنقولة وغير المنقولة في لبنان والخارج، والبالغة ١٢٠٠ سهماً – وصيّة جارٍ تنفيذها من قبل منفّذها القانوني أمام رئيس دائرة التنفيذ في المتن على أثر وفاة الموصي وافتتاح تركته بعد ثلاثين عاماً من تاريخ تحريرها – اعتبار الإعتراض على التنفيذ مستوجباً القبول في الشكل لتقديمه ضمن المهلة القانونية، تبعاً لانتفاء ثبوت تبلّغ الجهة المعترضة الإنذار التنفيذي – قبول الاعتراض شكلاً.

- مطالبة بإعلان سقوط الوصية المعترض عليها، وبإسقاط مهمة المنفّذ القانوني المعترض بوجهه، لعلة الرجوع الضمني عن الإيصاء من قبل الموصي نتيجة تبنّيه الموصى لهم اللاحق لتنظيمها – طلبات تدخّل في الدعوى من جانب أشقّاء الموصي باعتبارهم من عداد ورثته وأصحاب حق في النصف الباقي، والبالغ ١٢٠٠ سهماً، من الأموال الموصى بها – صفة منتفية لدى المتدخلين كورثة شرعيين للمتوفى بحسب قرار حصر إرثه، وكموصى لهم أو كأصحاب حقوق محفوظة- طلبات تدخّل

للعودة الى الفهرس

مستوجبة الرد في الشكل، سنداً للمادة ٤٠ أ.م.م.، لإنتفاء المصلحة الشخصية والمشروعة لدى المتدخلين.

- عدم إدراج تبتي الموصى لهم، اللاحق للإيصاء، ضمن حالات رجوع الموصي الصريح أو الضمني عن الإيصاء، والمنصوص عنها في قانون الإرث لغير المحمديين – ذهاب بعض الفقه الى اعتماد القياس في هذا المجال والى تطبيق أحكام المادة ٥٢٤ موجبات وعقود على الوصيّة، وهي أحكام ناصّة على إمكان رجوع الواهب عن الهبة إن يُرزق أولاداً بتاريخ لاحق على إبرام الهبة، ولو بعد وفاته – عدم ذهاب المحكمة في هذا الاتجاه الفقهي بسبب الاختلاف بين الهبة كعقد مُلزم لفريقيه وبين الوصية كعمل قانوني منفرد وغير ملزم للموصي، يمكن لهذا الأخير العدول عنه وقت يشاء – عدم اعتبار التبتي اللاحق للوصية المعترض عليها بمثابة رجوع ضمني عنها من قبل الموصي، قبل وفاته، لإنتفاء النص على ذلك في قانون الإرث لغير المحمديين – عدم جواز الإعتداد بنظرية انتفاء السبب اللاحق للإيصاء، والذي يتبيّن للموصي بتاريخ لاحق لتنظيم الوصية، بمثابة سقوط هذه الأخيرة لعدم إيراد حالة التبني اللاحقة لتنظيم الإيصاء ضمن أسباب سقوط أو بطلان الوصية في القانون عينه – وصية نافذة ومنتجة لمفاعيلها القانونية كافة تبعاً لإنتفاء رجوع الموصي عنها ضمنياً بتبتيه اللاحق للموصى لهم المعترضين على تنفيذها – اعتبار المعترضين وارثين ١٢٠٠ سهماً في تركة المتوفى بموجب الوصية المعترض عليها، والمنظمة لصالحهم، إضافةً الى ال١٢٠٠ سهم الباقية، بصفتهم ورثته الشرعيين بفعل التبتي – رد الاعتراض في الأساس.

كرّس قانون الإرث لغير المحمديين، الصادر في ٢٣ حزيران ١٩٥٩، مبدأ أساسياً، وهو حق الموصي في الرجوع عن وصيّته سواء بإرادته الصريحة، أو الضمنية، أو بواسطة القضاء. ويُستنتج الرجوع الضمني من كل تصرّف أو عمل يُعبّر من خلاله الموصي عن إرادته الرجوع عن الإيصاء. ولقد نصّ القانون المذكور، في المادّتين ٧١ و٧٢ على حالتي رجوع ضمني عن الإيصاء، ولم يأت على ذكر البنوّة أو التبني اللاحقين لتنظيم الوصية من ضمنهما.

إنّ السبب الموجَب لنصّ المادة ٥٢٤ من قانون الموجبات والعقود، والذي يُحلّ الواهب من التزامه تجاه الموهوب، إذا ما رُزق الواهب ولداً بعد إبرام عقد الهبة، لا ينطبق على الوصية إذ يبقى بإمكان الموصي، وعلى خلاف الواهب، أن يرجع عن وصيته ساعة يشاء. ما يقتضي استبعاد تطبيق أحكام المادة المذكورة على الوصية، وبالتالي عدم اعتبار البنوّة والتبني اللاحقين للوصية رجوعاً صريحاً أو ضمنياً عنها.

لا يمكن اعتبار انتفاء السبب الدافع الى الإيصاء، والذي قد يتبيّن للموصي حال حياته، وبتاريخ لاحق لتنظيم وصيّته، بمثابة سقوط للوصيّة لأن المشترع عيّن صراحةً، في المادة ٧٥ من قانون الإرث لغير المحمديين أسباب سقوط وبطلان الوصية ولم يورد طيّها حالتي البنوة أو التبنّي اللاحقين لتنظيم الإيصاء.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث لم يثبت أن المعترضين تبلغوا أصولاً الإنذار التنفيذي، فيكون اعتراضهم المقدّم من محام بالإستئناف والمستوفي شروطه الشكلية وارداً ضمن المهلة القانونية ومقبولاً شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث تطلب الجهة المعترضة إعلان سقوط الوصية المعترض عليها المنظمة من المرحوم ميشال زخور موضوع المعاملة التنفيذية رقم ٢٠١٧/٦٩ لدى دائرة تنفيذ المتن، وفي كل حال إسقاط مهمة منفذ الوصية معللين طلبهم أنّ الموصي قد تبنّى الموصى لهم المعترضين أصولاً في العام ١٩٩٢ أي بعد ست سنوات ونيّف على تنظيم وصيته في العام ١٩٨٦ ما يعني أنّ الوصية سقطت من خلال رجوع الموصي عنها بصورة ضمنيّة،

وحيث يجمع كل من طالبي التدخّل والمعترض بوجهه منفّذ الوصية على وجوب رد هذا الطلب لأنه ليس من شأن إقدام الموصي على تبني الموصى لهم بعد تنظيم وصيته التي أوصى لهم فيها بنصف ممتلكاته أن يلغي وصيته ولا سيما ان لا نص في قانون الارث لغير المحمديين العائد للعام ١٩٥٩ ينص على ذلك ولأن هذا الطلب مخالف للقانون، خاصة أن هدف التبني رمى كما ورد في طلب التبني وفي القرار الذي قضى به الى خلق وضع مستقر للقاصرين المتبنين (المعترضين حالياً) إجتماعياً ونفسياً وعائلياً ودعمهم في فترة حياتهم المدرسية والعلمية، ولم يكن أبداً سبب التبني تفضيل

للعودة الى الفهرس

وتقديم حصص المعترضين في الميراث بل إن التبنّي جاء لأسباب تتصل بوضعية القاصرين ونفسيتهم وعلاقاتهم العائلية والاجتماعية،

وحيث من الثابت في أوراق الدعوى أنّ المرحوم ميشال حنا زخور أقدم في تاريخ ١٩٨٦/٥/١٦ على تنظيم وصية لدى الكاتب العدل في جديدة المتن الاستاذ مارون ملحم عون أوصى بموجبها بنصف ما يملك أي ١٢٠٠ سهم من أمواله المنقولة وغير المنقولة الحاضرة والمستقبلة في لبنان وأية دولة أخرى وأموال نقديّة وخلافها الى أولاد شقيقه المرحوم منصور حنا زخور وهم المعترضون زياد وغادة وجوني زخور، وأنه في تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٨ صدر قرار تبنٍ عن مطرانية أنطلياس المارونية برقم ٩٢/١٩١ بناءً على طلب الموصي أقرّ تبنّيه أولاد شقيقه المرحوم منصور وهم المعترضون زياد وغادة وجوني وقيدهم على خانته في دائرة النفوس ومنحهم كل الحقوق والواجبات للأولاد الشرعيين، وكان الموصي قد صرّح في طلب التبنّي المقدّم منه أمام سيادة المطران يوسف بشارة في تاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٦ أن هدفه من طلب التبني هو خلق وضع مستقر للقاصرين المطلوب تبنيهم إجتماعياً ونفسياً وعائلياً ومالياً ودعمهم في مسيرة حياتهم المدرسية والعلمية، وأنه في العام ٢٠١٦ توفي المرحوم ميشال زخور الموصي وانحصر إرثه بورثته الشرعيين وهم المعترضون غادة وجوني وزياد زخور،

وحيث إنّ مضمون الإعتراض الراهن يتمحور حول طلب إسقاط الوصية تبعاً لفعل التبني اللاحق لها في التاريخ والذي تبنى من خلاله الموصي الموصى لهم سابقاً،

وحيث إن قانون الإرث لغير المحمديين الصادر في تاريخ ١٩٥٩/٦/٢٣ كرّس مبدأ أساسياً وهو حق الموصي بالرجوع عن وصيته، ويتم ذلك بإرادته الصريحة أو الضمنية أو بواسطة القضاء في الحالات المحددة في المادة ٧٣ منه،

وحيث إن المسألة المثارة في القضية الراهنة تكمن في معرفة ما إذا كان الموصي من خلال تبنّيه الموصى لهم بتاريخ لاحق للوصية التي أوصى لهم بها بنصف ممتلكاته قد رجع ضمناً عن وصيته بعدما أصبح الموصى لهم ورثته الشرعيين بفعل التبني،

وحيث يُستنتج الرجوع الضمني من كل تصرف أو عمل يعبّر فيه الموصي عن إرادته الرجوع عن الوصية، وقد نصّ قانون الإرث لغير المحمديين على حالتين للرجوع الضمني تضمنتهما المادتان ٧١ و٧٢ منه،

وحيث أثيرت في هذا الصدد مسألة مدى جواز تطبيق أحكام المادة ٥٢٤ من قانون الموجبات والعقود التي تنصّ على الرجوع عن الهبة إذا رزق الواهب بعد الهبة أولاداً ولو بعد وفاته، على الوصية على اعتبار أنّ كليهما يعتبر عملاً تبرعياً، أي بمعنى آخر ما إذا كان إقدام الموصي على التبني يُعتبر رجوعاً عن الوصية أسوة بما تنص عليه المادة المذكورة،

وحيث إنّ الرأي انقسم بين مؤيد لهذه النظرية وبين رافض لها، فأصحاب الرأي المؤيد (بيار قرداحي، تعليق على قرار محكمة استئناف بيروت رقم ١٥٩٠ تاريخ ١٩٦٨/١٢/١٩ منشور في العدل ١٩٦٩ ص ٣٩٥) انطلقوا من أن هدف القاعدة التي وضعتها المادة ٥٢٤ موجبات وعقود هي صيانة حقوق العائلة الشرعية ولا مبرر لعدم الأخذ بهذه الإعتبارات في مجال الإيصاء خاصة أنّ الوصية هي وسيلة للتبرع أكثر خطراً من الهبة لأن الموصي يحتفظ بالمال الموصى به ولا يتفرغ عنه فلا يشعر بالتالي بالحرمان، أما أصحاب الرأي الرافض (يوسف نهرا، الوصية، المرجع المشار اليه أعلاه ص ٢٩٤) فيرى أن عدم ورود نص يجيز الرجوع عن الوصية إذا رزق الموصي بعد تنظيم وصيته أولاداً أمر مفهوم لأنه يحق له في مثل هذه الحالة الرجوع عن وصيته في أي وقت يشاء وتنظيم وصية جديدة لمصلحة هؤلاء الأولاد،

وحيث يتعيّن لإيجاد حل لهذه المسألة القانونية الرجوع الى تعريف كل من الهبة والوصية، فالهبة هي بحسب أحكام المادة ٥٠٤ من قانون الموجبات والعقود عقد بين الأحياء بمقتضاه يتفرغ المرء لشخص آخر عن كل أمواله أو بعضها بلا مقابل، فيما أنّ الوصية هي بحسب الفقه والإجتهاد عمل إرادي منفرد لا يكون له أي أثر قانوني إلا بعد وفاة الموصي وهو مشابه للهبة على اعتبار أن انتقال الملكية يتم دون مقابل،

وحيث إنه بما ان الهبة هي عقد، فإن العقود بحسب أحكام المادة ٢٢١ من قانون الموجبات والعقود تلزم المتعاقدين ولا يجوز الرجوع عنها بإرادة أحد فريقي العقد المنفردة ما لم يكن ثمة نص قانوني أو اتفاقي يجيز ذلك، وانطلاقاً مما تقدم تدخّل المشترع عبر نص المادة ٥٢٤ موجبات وعقود المومأ اليها أعلاه وحلّ الواهب

للعودة الى الفهرس

من التزامه إذا رُزق بولد بعد إبرام عقد الهبة واعتبر أن هذا الحدث يؤلف رجوعاً عن الهبة، فيما إن الوصية تصرف قانوني صادر عن إرادة منفردة لا تلزم الموصي الذي يبقى بإمكانه الرجوع عنها طيلة حياته ساعة يشاء وهي لا تُحدث أي أثر قانوني إلا بعد الوفاة وعند قبولها من الموصى له، ما يعني أن السبب الموجب لنص المادة ٥٢٤ المشار اليها لا ينطبق على الوصية التي يبقى بإمكان صاحبها أن يرجع عنها ساعة يشاء، ما يقتضي معه استبعاد تطبيق حكم المادة ٥٢٤ موجبات وعقود على الوصية، وتبعاً لذلك عدم اعتبار البنوة أو التبني اللاحق للوصية رجوعاً صريحاً أو ضمنياً عنها،

وحيث اتجه فريق آخر من الفقه الى اعتماد نظرية انتفاء السبب كوسيلة لتبرير الرجوع عن الوصية في حال رزق الموصي بأولاد بعد الوصية،

“ Il faut sans doute tenir compte de ce que le droit libanais maintient la cause comme condition de validité des actes juridiques. Le legs doit être causé, car c’est un acte juridique volontaire à titre gratuit. La cause du legs doit d’ailleurs exister non seulement au moment de la rédaction du testament, mais même après ce moment … il a été ainsi jugé que l’on était dans un cas d’absence de cause ou de fausse cause justifiant, en droit français, la caducité ou l’annulation du legs lorsque le testateur croyait n’avoir pas d’héritiers et pour cette raison, expressément énoncée par lui, avait légué ses biens aux pauvres… »

NAJJAR IBRAHIM: Les libéralités: théorie générale-testaments- donations 6ème édition p 132.

وحيث إن هذا الاتجاه الفقهي لم يأت متوافقاً من جهة أولى مع مفهوم السبب كشرط من شروط صحة العقد والذي استقرّ الفقه والاجتهاد في فرنسا ولبنان على تقييم توافره بتاريخ تنظيم العقد،

يراجع بهذا المعنى:

“Les diverses chambres de la cour de cassation ont eu l’occasion de réaffirmer le principe selon lequel l’exigence de la cause des obligations doit s’apprécier au moment de la formation du contrat. »

GHESTIN JACQUES: Cause de l’engagement et validité du contrat, L.G.D.J. p 629 et suite.

وحيث ومن جهة ثانية، لا يمكن اعتبار انتفاء السبب الدافع الى تنظيم الوصية والذي تبدى للموصي أثناء حياته بتاريخ لاحق لتنظيم وصيته بمثابة سقوط للوصية، لأن المشترع حدد صراحة في المادة ٧٥ من قانون الإرث لغير المحمديين أسباب سقوط الوصية وإبطالها، وليس من بينها حالة التبني أو البنوة اللاحقة لتنظيم الإيصاء، ما يقتضي معه عدم اعتبار التبني اللاحق لتنظيم الوصية سبباً من أسباب سقوط الوصية أو انتفاءً للسبب الدافع لها طالما أن بإمكانه في كل حين الرجوع عنها،

وحيث يقتضي تأسيساً على كل ما تقدم عدم اعتبار تبني الموصي المرحوم ميشال زخور أولاد شقيقه المعترضين الذين سبق أن نظم لهم وصية بتاريخ سابق بنصف ممتلكاته بمثابة رجوع عن الوصية أو سقوط لها،

وحيث وعلى سبيل الإستفاضة في البحث وإلماماً بكل جوانب القضية، فإنّ المعترضين بصفتهم موصى لهم بنصف تركة المرحوم ميشال زخور يرثون ١٢٠٠ سهم في تركته بموجب الإيصاء، أما ال١٢٠٠ سهم الباقية فيرثونها بمقتضى قانون الإرث لغير المحمديين بوصفهم ورثته الشرعيين بفعل التبني إذ أن المادة ٢٣ من القانون المذكور ساوت بين الولد المتبنى والولد الشرعي،

وحيث إنه في ضوء النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، وفي وضوء ما هو ثابت في أوراق الدعوى، يتبيّن على وجه واضح أن المتدخلين جميعاً ليسوا ورثة المرحوم ميشال زخور الشرعيين بحسب قرار حصر إرثه ولا هم موصى لهم وليسوا كذلك من أصحاب الحصص المحفوظة، فلا يكون لهم المصلحة والصفة للإعتراض على الوصية على الوجه الذي تشترطه المادة ٤٠ من قانون أصول المحاكمات المدنية، ما يقتضي معه رد طلب تدخلهم شكلاً،

وحيث على هدي ما تقدم يقتضي رد الاسباب والطلبات الزائدة أو المخالفة إما لكونها لقيت رداً ضمنياً عليها في سياق التعليل وإما لعدم الجدوى من بحثها،

وحيث إنه في ضوء ردّ الاعتراض يُعتبر هذا الحكم معجل التنفيذ نافذاً على أصله بقوة القانون طبقاً لأحكام المادة ٨٥٢ أصول محاكمات مدنية،

لذلك،

تحكم بالاتفاق:

أولاً: بقبول الإعتراض شكلاً،

للعودة الى الفهرس

ثانياً: برده أساساً للأسباب المذكورة في متن الحكم، والرجوع عن كافة القرارات الصادرة في سياق المحاكمة،

ثالثاً: برد طلبات التدخل جميعها شكلاً للأسباب المذكورة في متن الحكم،

رابعاً: بتضمين المعترضين نفقات المحاكمة،

حكماً معجل التنفيذ نافذاً على أصله.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤

- عقار مملوك على الشيوع – مطالبة بإزالة الشيوع عن هذا العقار سنداً لأحكام المادتين ٦ من القانون الرقم ٨٢/١٦ و٩٤٢ موجبات وعقود – طلب إدخال مالك آخر على الشيوع في المحاكمة – مستوجب الرد لانتفاء قيام خصومة بين فرقاء دعوى إزالة الشيوع باعتبارها دعوى رجائية دون خصومة، وتقدّم بموجب استدعاء، فضلاً عن اعتبار جميع المالكين على الشيوع فرقاء حكميين في هذه الدعوى – ردّ طلب الإدخال لعدم قانونيته واعتبار المطلوب إدخاله فريقاً في الدعوى.

يُقدّم طلب الإدخال في إطار خصومة قضائية ناشئة بين فرقاء دعوى نزاعية مقامة أمام المحكمة بموجب استحضار. أما دعوى إزالة الشيوع فهي دعوى رجائية ترمي الى تكريس حق قانوني لكل مالك على الشيوع في الاستقلال بملكه. لذا فهي تقدّم بموجب استدعاء الى الغرفة الابتدائية من قبل أحد شركاء الملك، ويتم تبليغ هذا الاستدعاء الى سائر الشركاء. وتنظر الغرفة دعوى إزالة الشيوع في غرفة المذاكرة، ومن دون تعيين موعد جلسة للمحاكمة. وكذلك، فهي تصدر حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً أو ببيعه في المزاد العلني، أيضاً في غرفة المذاكرة.

- عقار مملوك على الشيوع غير قابل للقسمة العينية لأسباب فنية بحتة – تقرير طرحه للبيع بالمزاد العلني بين العموم أمام دائرة التنفيذ في صيدا.

تنص المادة ٦ من القانون الرقم ٨٢/١٦ أن المحكمة تصدر في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً القسمة. وفي حال تعذّر قسمته عيناً، فهي تقرّر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون في العقار المملوك على الشيوع واحداً وخمسين بالمئة على الأقل. وإن لم تُجمع هذه الأكثرية على إنشاء شركة، جاز بيع العقار بالمزاد العلني.

بناءً عليه،

حيث أن الاستدعاء الراهن يتطلب النظر في النقاط القانونية المطروحة وفقاً للشكل الآتي:

أولاً – لجهة طلب الادخال:

وحيث ان المستدعي حسين جعفر، طلب ادخال يوسف جعفر في الملف الراهن لأنه سقط سهواً،

وحيث وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية، فإن طلبات الادخال او التدخل هي من الطلبات الطارئة التي تقدم اثناء المحاكمة، بحيث يُقدّم طلب الادخال أو التدخل، بعد بدء المحاكمة واثناء سير النظر في الدعوى، وقبل اختتام المحاكمة والفصل فيها،

ما يعني أن طلب الادخال يقدم في إطار خصومة قضائية، ناشئة بين أطراف الدعوى، مدعين ومدعى عليهم،

وحيث من المعلوم قانوناً ان الدعاوى التي تُقام امام القضاء من خصم بوجه آخر تقدم بموجب استحضار، الأمر الذي يستتبع عند قيده في السجل الخاص لدى قلم المحكمة، نشوء خصومة بين أطراف الإستحضار، وهم الجهة المدعية، مقابل الجهة المدعى عليها،

وتالياً يُقدم الخصوم طلباتهم ودفاعهم ودفعهم، وتعقد جلسات المحاكمة، وتنتهي الدعوى بصدور قرار قضائي علني "نزاعي"، يفصل في الدعوى رداً أو قبولاً،

وفي الحالة الأخيرة، يكرس هذا القرار الفاصل في النزاع، موجباً أو حقاً "قابلاً للتنازع"، لمصلحة المدعي،

للعودة الى الفهرس

ويلزم بالمقابل المدعى عليه بإيفائه او احترامه، وما ينتج عنه من إزالة كل ما يخالفه،

وحيث ان العودة الى أحكام دعوى إزالة الشيوع المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود الوارد النص عليها في المادة ٩٤١ وما يليها، وفي قانون إزالة الشيوع رقم ٨٢/١٦، الصادر في ١٩٨٢/٣/٦، تظهر أن هذه الدعوى تقام بموجب استدعاء من احد الشركاء يبلّغ الى سائر الشركاء في العقار المملوك على الشيوع في ما بينهم، وتنظر المحكمة الابتدائية بالدعوى في غرفة المذاكرة، ومن دون تعيين جلسة للمحاكمة، وتصدر حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً او ببيعه بالمزاد العلني، في غرفة المذاكرة،

فضلاً عن ان الحكم الفاصل في الاستدعاء او دعوى ازالة الشيوع، لا تترتب بنتيجته اية الزامات تجاه اي من اطراف الدعوى، على النحو الحاصل في الدعاوى القضائية وفقاً لما بيّناه اعلاه،

بل أن بمقتضاه يستقل كل مالك بملكيته او يباع العقار بالمزاد العلني،باعتبار انه ينتج عن هذا الحكم تكريس حق "غير قابل للتنازع"، لأنه مستمد مباشرة من القانون، وتحديداً من المادة ٩٤٠ م.ع. الناصة على حق كل شريك في طلب القسمة، ومن المادة الاولى من القانون رقم ٨٢/١٦، الناصة على حق كل مالك في عقار شائع تتعذر فيه القسمة الرضائية ان يطلب ازالة الشيوع،

فلا وجود لفريق رابح في دعوى ازالة الشيوع، وفريق خاسر،

الأمر الذي يدلل على غياب مظاهر الخصومة في دعوى إزالة الشيوع الرامية الى قسمة العقار قضائياً،

ولا يُرد على ذلك بالقول بأنه بعد ممارسة الحق بطلب القسمة اثناء النظر في الدعوى يحق للخصوم تقديم طعن في القسمة المقترحة وبأوجه مختلفة، لأن التدقيق في جوهر هذه الطعون وحقيقتها، يدفع الى الاستنتاج بأنها لا يمكن تصوُّر انها تتعلق او تتناول مسائل قانونية، بل واقعية "فنية"،

لأن نطاق هذه الطعون محصور في إثبات مخالفة الاصول الواجب اتباعها في القسمة والمنصوص عليها في المادة ٩٤٢ م.ع. او الطعن في مشروع القسمة لجهة القيمة البيعية للحصص او مساحتها او موقعها او ما إذا كان العقار قابلاً للقسمة ام لا، وذلك مرده بطبيعة الحال لسبب واقعي وليس لسبب قانوني، لأن الاستحالة القانونية للقسمة العينية غير قابلة للمنازعة،

اما الطعن في القسمة لعلة عيوب الرضى، اي عند تناوله لمسائل قانونية، فلا يمكن تصور تقديمه في القسمة القضائية، بل يُثار بوجه القسمة الإتفاقية،

وما يؤكد هذه النتيجة، اي ان المنازعة على فرض حصولها في دعوى ازالة الشيوع، تتمحور حول مسائل واقعية، هو ان قرار المحكمة الابتدائية الفاصل في هذه الدعوى، قابل للاستئناف، اما قرار محكمة الاستئناف فغير قابل للتمييز، هو أن محكمة الاستئناف محكمة الواقع والقانون، لأنها تفصل فيها من جديد في الواقع والقانون، اما محكمة التمييز فتسمى محكمة القانون، لأنها تنظر في مخالفة القرار المميز للقانون،

وحيث في ظل ما تسلسل اعلاه من تحليل ومقارنة بين سير الدعوى القضائية "النزاعية" وبين دعوى ازالة الشيوع، ومفاعيل الاحكام الفاصلة فيهما، فيمكن القول بأنه في اطار دعاوى ازالة الشيوع، لا وجود البتّة لخصومة بين اطراف الاستدعاء–مالكي العقار المملوك على الشيوع،

وحيث في ظل الخلوص الى ان الخصومة تنشأ في الدعاوى القضائية "النزاعية" بمجرد قيد الاستحضار في سجل المحكمة، فإنه يمكن استنتاج مبدأ يتعلق بأصول المحاكمات يتعين احترامه ويتمثل بوجوب ان تنعقد الخصومة وتقام الدعوى من جهة مدعية بحق "متنازع عليه" بوجه جهة أخرى تسمى مدعى عليها،

وحيث ان ما تقدّم لجهة وجوب وجود خصوم يتنازعون في ما بينهم على وجود حق لأحدهم بذمة الآخر، عند تقديم الاستحضار تمهيداً لتحقق الخصومة، غير ممكن تصوُّر حصوله او قابليته للتحقق، لانتفاء بالاصل وجود خصومة في دعاوى ازالة الشيوع على النحو المشروح آنفاً، اذ ان الدعوى تُقدم بموجب استدعاء ويُبلغ الاستدعاء الى سائر الشركاء،

وحيث ثبوت ان المطلوب ادخاله يوسف جعفر، مالك في العقار ٢٠٢٨– الشهابية، يدفع الى وجوب اعتباره طرفاً في دعوى إزالة الشيوع، والتي تتحقق حكماً بمجرد طلب إزالة الشيوع بوجهه، سواء عن طريق الاستدعاء ام لائحة لاحقة، كون الإجراءات الواجب اتباعها وفقاً لأحكام قانون إزالة الشيوع ٨٢/١٦، – المادة الثانية منه – هي إبلاغ الإستدعاء الى سائر الشركاء،

للعودة الى الفهرس

وحيث في ظل ما سبق أعلاه، تبعاً لغياب الخصومة في هذه الدعوى، فإن المطلوب ادخاله يوسف جعفر، يصبح طرفاً في الدعوى الراهنة، بمجرد ابلاغه طلب مقدمها بإزالة الشيوع، بالاستناد الى الحجج المتقدمة، ما يستتبع رد طلب الجهة المستدعية الرامي الى إدخال المطلوب ادخاله يوسف جعفر لعدم القانونية،

ثانياً – في الأساس:

حيث تبيّن ان المستدعي حسين جعفر طلب اتخاذ القرار بإزالة الشيوع في العقار، عملاً بالمادتين ٦ من قانون ٨٢/١٦، و٩٤٢ من قانون الموجبات والعقود،

وحيث ان المادة ٨٤٠ م.ع. تنص على أن لا يُجبر أحد على البقاء في الشيوع فلكل شريك ان يطلب القسمة، اما المادة الاولى من القانون رقم ٨٢/١٦، فتنص على أن لكل مالك في عقار شائع تتعذّر فيه القسمة الرضائية ان يطلب ازالة الشيوع وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون،

وتنص المادة ٦ من نفس القانون على ان المحكمة تصدر في غرفة المذاكرة حكمها النهائي بقسمة العقار عيناً إذا كان قابلاً للقسمة، وفي حال تعذّر قسمته عيناً تقرر إنشاء شركة عقارية مساهمة بناءً على طلب شركاء يملكون فيه واحداً وخمسين بالمئة على الأقل، فإن لم تجتمع هذه الاكثرية على إنشاء شركة يصار الى بيعه بالمزاد العلني،

وحيث يتبيّن أن الخبير المُعيّن من قبل هذه المحكمة ابراهيم الحاج خلص الى القول بأن العقار ذا الرقم /١١٩٩/ – منطقة جويا العقارية، غير قابل للقسمة عيناً، بالنظر الى المساحة العائدة للمستدعى بوجهها، وهي أقل من المساحة الدنيا القابلة للقسمة في المنطقة حيث العقار،

وقد خلص لجهة تخمينه العقار، ان قيمته هي خمسماية وأربعة وتسعون الفاً وتسعماية وخمسون د.أ.،

وحيث بعد التدقيق في تقرير الخبير ابراهيم الحاج، وما توسله من وسائل فنية ومعطيات وعناصر واقعية تتعلّق بالعقار، والنتيجة التي توصل اليها، لجهة عدم قابلية العقار ١١٩٩– جويا، للإفراز، ولجهة تخمينه، ترى المحكمة الاخذ بتقرير الخبير ابراهيم الحاج،

وحيث والحالة ما تقدم، وفي ظل ثبوت ان العقار ذا الرقم /١١٩٩/– منطقة جويا العقارية، غير قابل للقسمة العينية، فإنّه يقتضي طرح هذا العقار للبيع بالمزاد العلني بين العموم امام دائرة التنفيذ في صيدا، وتوزيع الثمن المدفوع في المزايدة بين المالكين، وذلك كل حسب حصته في ملكية العقار وفقاً لما تظهره قيود السجل العقاري،

وحيث ان دعوى ازالة الشيوع ترمي بالنتيجة الى قسمة جميع الحصص الشائعة عيناً أو بيع العقار بالمزاد العلني، ما يفيد جميع الشركاء دون ان تنحصر هذه الفائدة بشريك دون غيره، فضلاً عن انهم يتلقون جراء القرار الفاصل في القسمة، نفس النتائج القانونية، خلافاً لما هو عليه الحال في غيرها من الدعاوى القضائية، اذ يخرج بنتيجتها فريق خاسر، وآخر رابح، بحيث يُلزم هذا الاخير الاول بما يحق له،

وحيث في ظل ما تقدم، فإنه يقتضي تدريك المستدعي والمستدعى بوجههم نفقات المحاكمة بالتساوي،

لذلك،

تقرر المحكمة بالاجماع:

أولاً: رد طلب إدخال يوسف جعفر لعدم القانونية، واعلان اعتباره طرفاً في الدعوى الراهنة للاسباب المبينة في القرار.

ثانياً: اعتبار العقار الرقم /١١٩٩/– منطقة جويا العقارية، غير قابل للقسمة العينية، وتقرير ازالة الشيوع في ملكيته عن طريق بيعه بالمزاد العلني بين العموم امام دائرة التنفيذ في صيدا، على ان يُتّخذ أساساً للبيع في جلسة المزايدة الاولى الثمن المحدد للعقار في تقرير الخبير ابراهيم الحاج.

ثالثاً: اعتبار تقرير الخبير ابراهيم الحاج جزءاً لا يتجزأ من الحكم الراهن، بعد التأشير عليه بعبارة "كي لا يبدل"، وتوزيع الثمن المدفوع في جلسة المزايدة بين المالكين الشركاء، وذلك كل حسب نسبة حصته في ملكية العقار وفقاً لما تظهره قيود السجل العقاري،

رابعاً: شطب إشارة الدعوى الراهنة المدوّنة في الصحيفة العينية للعقار ذي الرقم /١١٩٩/– منطقة جويا العقارية، عند تنفيذ الحكم، وإبلاغ ذلك لمن يلزم.

خامساً: تضمين المستدعي والمستدعى بوجهها نفقات المحاكمة بالتساوي.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في لبنان الجنوبي
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيس محمد الحاج علي
والعضوان رودني داكسيان وريشار السمرا

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢١

- سجل عقاري – استدعاء أمين السجل العقاري في صور طلباً لتسجيل عقد بيع ممسوح منظّم لصالح المستدعي الشاري من قبل نائب وكيل المالك البائع – قرار أمين السجل العقاري في صور بردّ طلب التسجيل لورود إشارة عزل وكالة نائب وكيل البائع على صحيفة العقار المطلوب تسجيله – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقاري، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – قرار تمييزي قضى باعتبار الوكالة التي أبرم العقد المطلوب تسجيله بالإستناد اليها وكالة غير قابلة العزل – ليس من شأن عزل نائب وكيل البائع من الوكالة المنظمة لصالحه، من قبل ذلك الوكيل، أن يكون ذا مفعول تجاه صحّة عقد البيع المطلوب تسجيله ولا تجاه سلطة الوكيل في إبرامه مع الشاري كممثل عن البائع – اعتبار عقد البيع الممسوح موضوع طلب التسجيل مبرماً لصالح الشاري من وكيل حائز وكالة قانونية عن البائع وقد تصرف ضمن حدود وكالته وصلاحياته باسم موكله ولحسابه – عقد بيع صحيح وملزم للموكّل البائع تجاه الشاري، سنداً للمادة ٨٠٤ موجبات وعقود – عقد واجب التسجيل باسم هذا الأخير – قبول الطعن في الأساس وإلزام أمين السجل العقاري في صور إجراء التسجيل المطلوب باسم الجهة الشارية.

بناءً عليه،

حيث ان الاستئناف الراهن يثير النقاط الآتية:

أولاً – في الشكل:

حيث انه وفق أحكام المادة ٨٠ من القرار ١٨٨ تاريخ ١٩٢٦/٣/١٥ المعدلة بموجب القرار رقم ٤٥/ل.ر. تاريخ ١٩٣٢/٤/٢٠: "في كل الحالات التي يردّ بها أمين السجل العقاري طلب تسجيل او ترقين فإنّ قرار الرد قابل للإستئناف الى محكمة محل العقار"،

وحيث يتبين ان العقار موضوع الإستئناف موجود في منطقة عين بعال العقارية، اي في منطقة الجنوب العقارية،

وحيث ان الاستئناف الراهن جاء مستوفياً لشروطه الشكلية كافة، الامر الذي يوجب قبوله شكلاً،

ثانياً – في الأساس:

حيث انه يتعين في المستهل معرفة مدى تأثير القرار التمييزي الفاصل في النزاع حول صحة عقد البيع الممسوح الذي تناول القسم ٢٢ من العقار ١١٢٢ – منطقة عين بعال العقارية، بموجب عقد بيع ممسوح، رقم يومي ٢٠١٠/٨٤٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٥، على الاستئناف الراهن،

وحيث أنه وبالاستناد الى موضوع الاستئناف الراهن، والطلب الرامي اليه المستأنف، يتبين ان مالك القسم ٢٢ – علي نسر قد اوكل يوسف بزون، لبيع هذا القسم والذي بدوره أوكل إكرام بياض لبيعه،

وبالاستناد الى هذه الوكالة، أبرم "نائب الوكيل" إكرام بياض عقد البيع الممسوح الآنف الذكر، مع المشتري المستأنف، برقم ٢٠١٠/٢٢٤٣، تاريخ ٢٠١٠/٣/١، ولكن تبين ان الوكيل يوسف بزون قد عزل نائب الوكيل بتاريخ سابق في ٢٠١٠/٢/٢٥،

وحيث تبيّن ان المسألة الاساس والتي يتوقف عليها الحكم، عما إذا كان عقد البيع الممسوح الآنف الذكر، صحيحاً ام لا، هي توصيف وكالة البيع التي نظمها يوسف بزون لمصلحة إكرام بياض، بحيث انه إذا اعتبرت انها غير قابلة للعزل، فان لهذا الوصف مفعولاً قانونياً يضفي المشروعية على عقد البيع الممسوح، ويحول دون القول بجواز عزله بالأساس،

وحيث بالعودة الى الوقائع يتبيّن أن محكمة التمييز بقرارها رقم ٢٠١٨/٢٦، تاريخ ٢٠١٨/٢/١، قد قضت باعتبار الوكالة هي غير قابلة للعزل،

وحيث في ضوء النتيجة التي خلصت اليها محكمة التمييز، لجهة وصف الوكالة المنظمة من يوسف بزون لمصلحة إكرام بيّاض، فانه يمكن القول بأن عزل هذا الأخير، ليس له مفعول تجاه صحة عقد البيع الممسوح، او سلطة الوكيل إكرام بياض، بإبرام هذا العقد، ممثلاً لعلي نسر، مالك القسم ٢٢– من العقار ١١٢٢– عين بعال،

للعودة الى الفهرس

وحيث يكون عقد بيع القسم ٢٢ – قد أُبرم من وكيل يحوز وكالة قانونية، غير جائز عزله منها، وتصرف باسم موكله ولحسابه، ضمن حدود صلاحياته، ما يجعل شروط المادة ٨٠٤ م.ع.، متوافرة في الحالة الراهنة، ويجعل العقد ملزماً للموكل البائع تجاه المشتري، المستأنف، ومستوجباً التسجيل النهائي في السجل العقاري،

وحيث والحال ما تقدم، يكون قرار أمين السجل العقاري المطعون فيه، برد طلب تسجيل عقد البيع الممسوح المذكور أعلاه، وشطب إشارة القيد الإحتياطي بالبيع العائد ليوسف بزون، موضوع الاستئناف الراهن، في غير محله القانوني، ومستوجباً الفسخ، لعدم القانونية،

وحيث يقتضي إلزام أمين السجل العقاري بتسجيل عقد البيع الممسوح الذي تناول القسم ٢٢ من العقار ١١٢٢– منطقة عين بعال العقارية، بموجب عقد بيع ممسوح، رقم ٢٠١٠/٢٢٤٣، تاريخ ٢٠١٠/٣/١، وتسجل في السجل العقاري برقم يومي ٢٠١٠/٨٤٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٥،

وحيث في ظل النتيجة المتقدمة، يقتضي شطب اشارة القيد الاحتياطي برقم ٧٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥، ولانقضاء مدته، وشطب إشارة العزل برقم ٨٦٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً.

ثانياً: قبول الاستئناف الراهن أساساً، وفسخ قرار أمين السجل العقاري في صور القاضي برد طلب تسجيل عقد البيع الممسوح موضوع الإستئناف الراهن، وبرد شطب إشارة القيد الاحتياطي بالبيع العائد ليوسف بزون، لعدم القانونية،

ثالثاً: إلزام أمين السجل العقاري تسجيل عقد البيع الممسوح الذي تناول القسم ٢٢ من العقار ١١٢٢– منطقة عين بعال العقارية، ونُظم لدى الكاتب بالعدل في صور برقم ٢٠١٠/٢٢٤٣، تاريخ ٢٠١٠/٣/١، وتسجل في السجل العقاري برقم يومي ٢٠١٠/٨٤٠، تاريخ ٢٠١٠/٣/٥، وشطب إشارة القيد الإحتياطي برقم ٧٤٦ تاريخ ٢٠١٠/٢/٢٥، وإشارة العزل برقم ٨٦٤ تاريخ ٢٠١٠/٣/٨،

رابعاً: ردّ كل ما زاد او خالف

خامساً: مصادرة مبلغ التأمين الاستئنافي وإبقاء النفقات على عاتق المستأنف،

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان نور الدين صادق (مكلّفاً)
وماري تريز القزي

القرار: رقم ٩١ تاريخ ٢٠١٩/٤/٢٥

- سجل عقاري – إشارة استملاك موضوعة منذ ٤٢ عاماً على صحيفة عقار آيل بالإرث الى المستدعية وأشقائها دون أن تبادر الإدارة المستملكة الى تنفيذ الاستملاك – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الاستملاك عن صحيفة هذا العقار باعتبارها أصبحت بلا مفعول – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم ورود موافقة من الادارة المستملكة على إجرائه – طعن بقرار الردّ أمام محكمة محل العقار، سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٨٨، باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – يُستفاد من أحكام قانون الإستملاك وتعديلاته أن مرسوم التخطيط يضحي دون مفعول ويُعتبر وكأنه لم يكن إذا انقضت المهل المعيّنة في القانون ولم تبادر الإدارة الى تنفيذ الاستملاك – ليس لأمين السجل العقاري الصلاحية في أن يبادر عفواً، أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، الى ترقين إشارة مرسوم التخطيط المُضحي بلا مفعول نتيجة عدم تنفيذ الاستملاك ضمن المهلة القانونية – لا يمكنه إجراء الترقين المطلوب إلا بناءً على طلب الإدارة المستملكة، سنداً لأحكام المادتين ١٣٥ استملاك و١٧ من القانون التعديلي – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث يتبيّن أن الإستئناف هو مقدّم سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفة تطلب فسخ القرار المستأنف وشطب إشارة مرسوم الإستملاك المصدق للتخطيط رقم ٢٠١ الصادر عام ١٩٧٧ عن الصحيفة العينية للعقار رقم ٢٠٢٥ سعدنايل، وذلك لعدم تنفيذه ولمرور ٤٢ سنة عليه ولزوال مفعوله سنداً لأحكام الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الإستملاك رقم ١٩٩١/٥٨ المعدل، وسنداً للمادتين ٨ و٩ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٨،

وحيث يتبين من صورة قرار حصر الإرث المرفقة بالإستئناف، والصادر عن محكمة شتورا الشرعية السنية بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٦، أن المستأنفة هي إحدى ورثة المرحوم وجيه أمين قواص،

وحيث يتبين من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٤/٥ العائدة للعقار رقم ٢٠٢٥ من منطقة سعدنايل العقارية (النوع ملك)، والمرفقة باستحضار الإستئناف، أنه قد وردت إشارة دون رقم يومي ودون تاريخ وهي "تخطيط وإشارات أخرى: تخطيط وبراح بالمرسوم رقم ١٩٧٧/٦/١٦/٢٠١ "، وأن العقار مملوك بكامل ٢٤٠٠ سهم للسيد وجيه أمين قواص،

وحيث إن المادة ٣٥ من قانون الاستملاك رقم ١٩٩١/٥٨ المعدل تنص على نشر مرسوم تصديق التخطيط في الجريدة الرسمية وفي جريدتين محليتين وتلصق عنه دور البلديات التي يقع التخطيط في نطاقها او في مركز المختار في القرى التي لا بلدية فيها، تودع نسخة عن المرسوم وعن خريطة التخطيط الدوائر العقارية لتدوين إشارته على صحائف العقارات المصابة به، ويذكر في القيد رقم وتاريخ المرسوم وتاريخ نشره في الجريدة الرسمية، يبقى مرسوم التخطيط ساري المفعول اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية لمدة عشر سنوات قابلة للتمديد مرة واحد لمدة ثلاث سنوات على الأكثر، إذا انقضت هذه المدة ولم تقرر الادارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستملاك الناجم عنه التخطيط وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون الاستملاك اعتُبر مرسوم تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ووُجب على الادارة المختصة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، ان تطلب من امين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه خلال مدة خمس سنوات اعتباراً من تاريخ نشره مرسوم التخطيط يحق للادارة المستملكة، اذا كانت اقسام العقارات المصابة بالتخطيط أراضي غير مبنية، أن تعمد الى تنفيذ الاشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل اشغال الى المالك، وفي هذه الحال تطبق القواعد والاجراءات التالية: ١– يتوجب على الادارة الاستحصال على موافقة مجلس الوزراء المسبقة، ٢– تحيل الادارة الملف على لجنة الاستملاك المختصة وتطلب منها تخمين قيمة القسم المستملك من العقار مع مراعاة قاعدة الربع المجاني اذا كانت هذه القاعدة واجبة التطبيق، كما تطلب من اللجنة تحديد قيمة بدل الاشغال السنوي للقسم المذكور. لا تقبل قرارات اللجنة البدائية من طرق المراجعة العادية سوى الاستئناف امام لجان الاستملاك الاستئنافية مهما تكن قيمة المدعى به وذلك وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات المدنية. ٣– تودع الادارة قيمة البدل السنوي المحدد من قبل لجنة الاستملاك قبل إشغال القسم المذكور، ويبقى العقار مسجلاً على اسم مالكه. ٤– على الادارة تنفيذ الاستملاك الناجم عن التخطيط وفقاً لأحكام المادة الثامنة من قانون الاستملاك قبل انقضاء مهلة لا تزيد عن ثلاث عشرة سنة من تاريخ نشر مرسوم التخطيط، وفي هذه الحال، تودع الإدارة قيمة التعويض المحدد من قبل لجنة الاستملاك وفقاً للفقرة ٢ أعلاه وتستصدر قراراً بوضع اليد وفقاً للأصول، وتعتبر المبالغ المدفوعة بمثابة بدلات إشغال حقاً مكتسباً لمالك العقار،

وحيث ان المادة ١٧ الواردة ضمن باب أحكام انتقالية في القانون تاريخ ٢٠٠٦/١٢/٨، الذي عدل القانون رقم ٥٨ تاريخ ١٩٩١/٥/٢٩ (قانون الاستملاك)، تنص على أنه تبقى مراسيم تصديق التخطيط النافذة بتاريخ نشر هذا القانون والتي لم يمض على تاريخ صدورها عشرون سنة سارية المفعول على ان لا تزيد مدة نفاذ اي منها عن خمس وعشرين سنة، وتبقى مراسيم تصديق التخطيط التي انقضى على صدورها أكثر من عشرين سنة سارية المفعول خمس

للعودة الى الفهرس

سنوات من تاريخ نشر هذا القانون. إذا انقضت هذه المهل ولم تقرر الإدارة المعنية المباشرة في تنفيذ الاستملاك الناتج عن التخطيط، اعتُبر مرسوم تصديق التخطيط كأنه لم يكن وبدون اي مفعول ووجب على الادارة المختصة، بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة، ان تطلب من أمين السجل العقاري ترقين القيود الناتجة عنه. تستثنى مراسيم توسعة الطرق القائمة بحيث تمدد المهل خمس عشرة سنة إضافية. يحق للإدارة في المراسيم المذكورة اعلاه، خلال خمس سنوات من تاريخ نشر هذا القانون، وبعد موافقة مجلس الوزراء، أن تعمد الى تنفيذ الأشغال موضوع التخطيط لقاء تسديد بدل إشغال الى المالك وفقاً لأحكام المادة ٣٥ من قانون الإستملاك المعدلة بموجب هذا القانون. أما مراسيم تصديق التخطيط التي أدت الى ضم عقار او أجزاء من عقارات الى الاملاك العمومية ولم تنفذ الأشغال العائدة لها، فيحق للإدارة المستملكة، خلال مهلة سنة من تاريخ نشر هذا القانون، المباشرة في التنفيذ، والا حق لمالك العقار او لخلفائه العموميين طلب استرداد العقار خلال مهلة سنة من تاريخ انقضاء مهلة السنة المذكورة. وفي هذه الحال تحيل الادارة المعنية الطلب على لجنة الاستملاك المختصة التي تقوم بتحديد ثمن الاسترداد على أساس قيمة العقار المطلوب استرداده بتاريخ الطلب،

وحيث ان المادتين ٣٥ و١٧ المذكورتين أعلاه تنصان صراحةً على أنه للإدارة المختصة ان تطلب من أمين السجل العقاري بمبادرة منها أو بناءً على طلب من صاحب العلاقة ترقين القيود الناجمة عن مرسوم تصديق التخطيط الذي يصبح بدون مفعول بعد انقضاء المهل القانونية المحددة له ولم تباشر الإدارة تنفيذ الإستملاك الناتج عن التخطيط، هذا من جهة أولى. ومن جهة ثانية، استثنت المادة ١٧ مراسيم توسعة الطرق القائمة بحيث تمدد المهل خمس عشرة سنة إضافية، ولا يتبيّن ما إذا كان المرسوم رقم ٧٧/٢٠١ هو لتوسيع طريق ام لا، وبالتالي ما زال نافذاً أم لا،

وحيث إن المادتين المذكورتين لم تعطيا أمين السجل العقاري صلاحية شطب إشارة مرسوم تصديق التخطيط، والذي أصبح دون مفعول لعدم تنفيذ الإستملاك ضمن المهل القانونية، حكماً أو عفواً من تلقاء نفسه، بل يقتضي ان يستند الى طلب من الإدارة، ولا يعود بالتالي لأمين السجل العقاري شطب إشارة تصديق مرسوم التخطيط في الحالة المبينة بناءً على طلب صاحب العلاقة ودون طلب من الإدارة، وذلك بصريح نص المادتين ٣٥ و١٧ المذكورتين أعلاه، وذلك بالإضافة الى أنه لم يتبيّن ما إذا كان التخطيط هو لتوسيع طريق أم لا،

وحيث إنه يقتضي، بالإستناد الى التعليل المفصل أعلاه، القول إن قرار أمين السجل العقاري المُستأنف يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم، ويقتضي رد الإستئناف في الاساس وتصديق القرار المُستأنف، كما يقتضي أيضاً رد جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: قبول الإستئناف في الشكل،

ثانياً: رد الإستئناف في الأساس وتصديق القرار المُستأنف،

ثالثاً: مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة،

رابعاً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة.

خامساً: إبقاء الرسوم على عاتق من عجّلها، وإبلاغ من يلزم،

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٩٥ تاريخ ٢٠١٩/٤/٣٠

- سجل عقاري – عقار آيلة ملكيته الى الجهة الشارية بموجب عقد بيع مسجّل أصولاً باسم الشاريين بعد اطلاعهما على صحيفته العينية غير المثقلة بأي إشارة – إشارة حجز احتياطي واردة على صحيفة هذا العقار باسم مالكه السابق، المحجوز بوجهه، في تاريخ لاحقٍ لتاريخ انتقال ملكيّته الى ذينك الشاريين – استدعاء أمين السجل العقاري في البقاع طلباً لترقين إشارة الحجز الاحتياطي المشكو منها عن صحيفة عقار الجهة المستدعية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب الترقين لعدم إيلائه صلاحيّة شطب الاشارات المدوّنة بناءً على قرارات قضائية – طعن بقرار الرد أمام محكمة محل العقار باعتبارها المحكمة ذات الولاية – قبول الطعن شكلاً – لرئيس دائرة التنفيذ، انطلاقاً من الاختصاص المنوط به، لناحية نظر الاعتراض على قرارات الحجز الاحتياطي الصادرة عنه، أن ينظر في أمر شطب الاشارة المطلوب ترقينها في حال عدم صحتها، ولا سيّما إذا وقع الحجز الاحتياطي على أموال غير عائدة للمحجوز بوجهه – لا يعود لأمين السجل العقاري الحق بشطب الإشارة المشكو منها باعتبار الصلاحية في هذا الشأن عائدة لرئيس دائرة التنفيذ سنداً للمادتين ٨٦٨ و٦٠١ أ.م.م. – قرار مطعون فيه واجب التصديق لوقوعه في محله القانوني – ردّ الطعن في الأساس لعدم صلاحية أمين السجل العقاري إجراء الترقين المطلوب.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث يتبيّن أن الإستئناف هو مقدم سنداً للمادة ٨٠ من القرار ١٩٢٦/١٨٨، وهو مستوفٍ شروطه الشكلية، فيكون مقبولاً في الشكل،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المستأنفين يطلبان فسخ قرار أمين السجل العقاري في البقاع (زحلة) الصادر بتاريخ ٢٠١٩/٤/١٦، واتخاذ القرار بشطب قيد الحجز الإحتياطي المسجل برقم يومي ٨٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥ عن صحيفة العقار رقم ١٠٥١ مريجات، وذلك لكونهما اكتسبا ملكية العقار المذكور قبل ورود إشارة الحجز الإحتياطي المنوّه به، وسنداً للمادة ١١ من القرار رقم ١٨٨،

وحيث يتبيّن من الإفادة العقارية تاريخ ٢٠١٩/٣/١ والعائدة للعقار رقم ١٠٥١ مريجات، والمرفقة باستحضار الإستئناف، أن المستأنفين يملكان كامل ٢٤٠٠ سهم في العقار المذكور، لكل منهما ١٢٠٠ سهم فيه، فتكون لهما المصلحة والصفة للتقدم بالإستئناف الراهن، كما يتبيّن من الإفادة العقارية المذكورة أنه قد وردت على صحيفة العقار المذكور إشارة برقم يومي ٨٨ تاريخ ٢٠١٩/١/١٥ "حجز احتياطي: ٢٠١٨/١٢٣، تاريخ الإشارة: ٢٠١٩/١/١٥، مصدر الحجز: دائرة تنفيذ زحلة، مكان حفظ الملف: مريجات ١٠٥١، الحاجز: جوزف اميل روميه، المحجوز عليه: كريم محمود سعيد"،

وحيث إنه يعود للمرجع القضائي، تطبيقاً لمبدأ موازاة الصيغ، وهو هنا دائرة تنفيذ زحلة، النظر في أمر شطب الإشارات الموضوعة منه في حال عدم صحتها، ولا سيما إذا وقع الحجز الإحتياطي الصادر عنه على أموال غير عائدة للمحجوز عليه، وثبوت ذلك، وذلك في سياق الإختصاص المُعطى لرئيس دائرة التنفيذ بالنظر في الإعتراضات على قرارات الحجز الإحتياطي الصادرة عنه سنداً للمادة ٨٦٨ أ.م.م.، والتي تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه وينظر في هذا الطعن وفق الأصول المتبعة في القضايا المستعجلة، وسنداً أيضاً لأحكام المادة ٦٠١ أ.م.م. التي تنص على أنه يعود للغير المتضرر من صدور القرار الرجائي أن يعترض عليه في خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغه هذا القرار أو إجراء من إجراءات تنفيذه أمام القاضي المنفرد الصادر عنه، ويُنظر في الإعتراض بالطريقة القضائية وعلى وجه السرعة،

وحيث إنه لا يعود لأمين السجل العقاري الحق بشطب إشارة الحجز الإحتياطي المنوّه بها ولا ترقينها،

للعودة الى الفهرس

ويعود لرئيس دائرة التنفيذ النظر في طلب شطب إشارة الحجز الاحتياطي والفصل فيه، والتثبت من صحة هذا الطلب بالنظر لأشخاص المحجوز عليهم في معاملة الحجز الإحتياطي وبالنظر لوجود حصص إرثيّة لهم غير منقولة على اسمهم وتواريخ الحجز وقيود السجل العقاري، ولا سيما تاريخ نقل الملكية بصورة نهائية على الصحيفة العينية وليس تاريخ القيد اليومي بالمقارنة مع تاريخ تسجيل إشارة الحجز الإحتياطي... ومع العلم أنّ المادة ٨٧٥ أ.م.م. تنص على أنه إذا كان المال المحجوز عقاراً أو منقولاً تحفظ قيوده وتوثق المعاملات الجارية بشأنه في الدوائر الرسمية، فيمكن للمحجوز عليه التصرف به أو ترتيب أية حقوق عليه وتجزئته على أن يتحمل المالك الجديد أو مكتسب الحق نتائج هذا الحجز ونتائج دعوى الأساس المتعلقة بالدين سبب الحجز،

وحيث، بالإستناد الى ما تقدّم، فإنّ قرار أمين السجل العقاري المُستأنف يكون واقعاً في موقعه القانوني السليم، ويقتضي بالتالي رد الإستئناف الراهن في الأساس وتصديق القرار المُستأنف، كما يقتضي أيضاً رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرير بالاجماع:

أولاً: قبول الإستئناف شكلاً،

ثانياً: رد الإستئناف في الاساس وتصديق القرار المستأنف،

ثالثاً: مصادرة التأمين الإستئنافي إيراداً للخزينة، ورد جميع الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة، وتضمين المستأنف الرسوم والنفقات كافة،

قراراً نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة،

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في زحلة

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٩/١٢/١٧

جوزف أبو زيدان/ ايلي العجيل ورفيقيه

- عقاران متلاصقان – قيام المدعى عليهم بالتعدّي على عقار المدّعي الملاصق لعقارهم عبر الإقدام على تشييد بناء على هذا العقار دون الالتزام بعامل الاستثمار والارتفاع والتراجع المفروض عن حدود عقار الجهة المدعية، إضافةً الى إقدامهم على فتح نوافذ و«مطلاّت» بصورة مخالفة للقانون – مطالبة بإلزام المدعى عليهم إزالة كامل البناء المخالف وباقي الانشاءات المخالفة، والقائمة على عقارهم، باعتبارها تلحق ضرراً بعقار المدّعي – إدعاء مقابل رام الى إلزام المدعى عليه مقابلةً إزالة مخالفات وتعديات من بنائه على عقار المدّعيين مقابلةً – حري القبول في الشكل لتلازمه مع الادعاء الأصلي – قبول الادعاء المقابل شكلاً.

- منازعة غير متعلقة بأي تعدّ بالبناء من عقار أحد الخصوم على عقار خصمه المجاور، وإنّما بفتح نوافذ في الطابقين الأول والثاني من عقار أحد الخصمين، لجهة حدود عقار خصمه، بحسب تقرير الخبرة الفنية – دعوى متعلقة بتراجعات إلزامية بمفهوم المادة ٥٦ ملكيّة عقاريّة – اعتبار هذه الدعوى من قبيل الدعاوى المتعلقة بحقوق الارتفاق الناشئة عن قوانين البناء، والعائد اختصاص بتها للقاضي المنفرد، سنداً لأحكام المادة ٨٦ أ.م.م. – عدم اختصاص الغرفة الابتدائية نظر دعاوى إزالة التعدّي الواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع بين عقارين مبنيّين ومتلاصقين – دعوى من اختصاص القاضي المنفرد النوعي والإلزامي – ردّ الدعوى لانتفاء الإختصاص النوعي.

للعودة الى الفهرس

بناءً عليه،

أولاً – في قبول الطلب المقابل المقدّم من المدعى عليهم ايلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل في الشكل:

حيث إن المدعى عليهم ايلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل قد تقدموا بطلب مقابل طالبين إلزام المدعي بإزالة المخالفات والتعديات الحاصلة من بنائه الواقع على العقار رقم ١٠١٥ من منطقة أبلح العقارية على عقارهم رقم ١٠١٣ من منطقة أبلح العقارية،

وحيث إن هذا الطلب المقابل المقدّم من قبل المدعى عليهم هو متلازم مع الطلب الأصلي، ويدخل ضمن الإختصاص الوظيفي والنوعي لهذه المحكمة، فيكون مقبولاً من حيث الشكل سنداً للمادة ٣٠ أ.م.م.،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعي جوزف نايف أبو زيدان يطلب إلزام المدعى عليهم ايلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل بإزالة كامل البناء المخالف الواقع في جزء من الطابق الاول وكامل الطابق الثاني وباقي المخالفات الواقعة في القسم المرخص به من العقار رقم ١٠١٣ من منطقة أبلح العقارية،

وحيث إن المدعى عليهم إيلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل يدلون بانتفاء صفة المدعي لعدم تملكه لثلاثة أرباع الأسهم في العقار رقم ١٠١٥ من منطقة أبلح العقارية، ولعدم وجود أية مخالفات بناء في عقارهم تلحق ضرراً بالمدعي، وقد طلبوا بالمقابل إلزام المدعي بإزالة المخالفات والتعديات الحاصلة من بنائه على عقارهم،

وحيث أنه يتبيّن من الإفادتين العقاريتين تاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ المبرزتين والعائدتين للعقارين رقم ١٠١٣ و١٠١٥ من منطقة أبلح العقارية ان العقار الأول مسجّل ب ١٢٠٠ سهم على اسم المدعى عليه ايلي سمير العجيل و١٢٠٠ سهم على اسم المدعى عليه طوني سمير العجيل وعليه حق استثمار لمصلحة المدعى عليه سمير ابراهيم العجيل، وأن العقار الثاني يملك فيه المدعي جوزف نايف ابو زيدان ١٤٤٠ سهم، كما وردت على صحيفة العقار رقم ١٠١٣ من منطقة أبلح العقارية إشارتا مخالفتي بناء مدوّنتان برقم يومي ٢٥٣ تاريخ ١٩٩٩/٢/٢٠ وبرقم يومي ١٠٦١ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢٩،

وحيث إن الخبير المهندس موريس زحلاوي المعيّن من قبل هذه المحكمة أورد في تقريره ورود ٢٠١٢/١٢/٢٧، أنه أثناء الكشف واستناداً الى شبكات التثليث الموجودة في المنطقة جرى كيل الوضع الراهن للعقارين رقم ١٠١٥ و١٠١٣ أبلح مع الأبنية الموجودة ووفق الخرائط تبين أنه لا يوجد أي اعتداء من أيٍ من العقارين المذكورين على الآخر، ولكن الخلاف هو على فتح الشبابيك في الطابقين الأول والثاني في العقار رقم ١٠١٣ لجهة حدود العقار رقم ١٠١٥ أبلح،

وحيث إن أياً من المدعي المدعى عليه مقابلةً أو المدعى عليهم المدعين مقابلةً لم يبرز ما يناقض ما ورد في تقرير الخبير زحلاوي لجهة تحققه من عدم وجود أي اعتداء بالبناء من عقار على الآخر،

وحيث إن باقي ما يدلي به المدعي المدعى عليه مقابلةً والمدعى عليهم المدعون مقابلةً من مخالفات متعلقة بفتح نوافذ او مسيل مزراب مياه أو عدم الالتزام بالتراجعات عن العقارات المجاورة وحجب الرؤية وحق المرور على العقار المجاور يدخل ضمن حقوق الإرتفاق المفروضة على عقار ما، يُراجع:

"فرض المشترع على حق الملكية قيوداً لصالح المجتمع، وهذه القيود بأكثرها تتعلق بملكية العقارات دون المنقول، وفي هذا الإطار نصت المادة ٦٣ من القرار رقم ٣٣٣٩ على بعض هذه القيود المتمثلة بالإرتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية... ومن الأمثلة على هذه القيود ما تفرضه أنظمة التنظيم المدني من تراجع في البناء عن الطريق العام وعن الأملاك المجاورة وعدم استثمار سوى جزء من مساحة الأرض وعدم الإنتفاع بالبناء فوق ارتفاع معين حسب المناطق، وكل ذلك في سبيل المحافظة على البيئة وحسب تنظيم البناء والشوارع والفسحات العامة..."

– القاضي مروان كركبي، القاضي سامي منصور، الأموال والحقوق العينية العقارية الأصلية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٩، ص ٢٢٠ و٢٢١،

وحيث، من جهة أولى، فإن القاضي المنفرد ينظر سنداً للفقرة (٧) من المادة ٨٦ أ.م.م. في الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق، وبالنظر لنوع الدعوى وموضوعها ودون الإلتفات لقيمتها، وهو اختصاص

للعودة الى الفهرس

مطلق متعلق بالنظام العام، وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه وفي جميع أطوار المحاكمة، يُراجع:

– د. إدوار عيد، موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ، الجزء الثاني ١٩٩٤، ص ١٩٦،

حيث إن المادة ٥٩ من قانون الملكية العقارية (قرار رقم ٣٣٣٩ – صادر في ١٩٣٠/١١/١٢) تنص على أن الأراضي الوطيئة مسخرة، تجاه الاراضي التي تعلوها، لتلقي المياه السائلة سيلاً طبيعياً من الأراضي العالية، بدون أن يكون ليد الإنسان دخل في إسالتها، ولا يجوز لصاحب الارض الوطيئة أن يقيم سداً ليمنع هذا المسيل، ولا يجوز لصاحب الأرض العالية أن يحتال ليزيد عبء الارتفاق على الأرض الوطيئة، كما تنص المادة ٦٣ من القانون عينه على أن الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية، سواء أكانت الغاية منه التمكن من الوصول الى شواطئ البحر وضفاف مجاري المياه، أو تأمين أو تسهيل مهمة اعداد المسالك أو المنشآت العمومية، والعناية بها أو استعمالها، وعلى الأخص المنشآت العسكرية البرية أو البحرية، هو محدد في القوانين والانظمة الخاصة، كما تنص المادة ٦٤ من القانون عينه على أن لكل صاحب عقار أن يبني سطوحه بحيث تسيل مياه الامطار في أرضه أو في الطريق العمومية إلا في حالة تطبيق الانظمة الخاصة المتعلقة بالطرقات، ولا يجوز له إسالة هذه المياه في الأرض المجاورة، كما تنص المادة ٦٥ من القانون عينه على أنه يتحتم على كل صاحب عقار يريد أن يباشر في أرض أعمالاً من شأنها أن تلحق ضرراً بالأراضي المجاورة، كالنقب والسبر والحفر، وإقامة مستودعات خطرة، أو مزعجة أو مضرة بالصحة، أن يتقيد بالأنظمة المحلية التي تحدد المسافة الواجب حفظها بينه وبين تلك الأراضي أو تعين الحواجز الواجب إقامتها بينهما، كما تنص المادة ٦٦ من القانون عينه على أنه لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل مستقيم أو نوافذ أو شرفات أو سوى ذلك من النتوءات على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور ما لم يكن بين الحائط الذي يحدث فيه هذا المطل أو هذه الشرفات وبين تلك الأرض مسافة مترين، وإذا لم تكن هذه المسافة حاصلة، فلا يجوز فتح النوافذ أو الشبابيك إلا على علو مترين ونصف من أرض الغرفة المراد إضاءتها، إذا كان الطابق أرضياً، على علو متر وتسعين سنتمتراً من أرض الغرفة إذا كان الطابق علوياً، كما تنص المادة ٦٧ من القانون عينه على أنه لا يجوز لصاحب عقار أن يكون له مطل جانبي أو منحرف على أرض مسورة أو غير مسورة للمالك المجاور، ما لم يكن بين الحائط المحدث فيه المطل وبين الأرض المذكورة مسافة نصف متر، كما تنص المادة ٦٨ من القانون عينه على أنه لا يسري المنع الوارد في المادتين ٦٦ و٦٧ أعلاه على الأسطح وعلى النوافذ المفتوحة على الطرقات العمومية، كما تنص المادة ٦٩ من القانون عينه على أنه تحسب المسافة المعينة في المادتين ٦٦ و٦٧ إبتداءً من ظاهر الحائط الخارجي حيث تكون النوافذ، أما بشأن الشرفات وما سواها من النتوءات فابتداءً من خطها الخارجي حتى الخط الفاصل بين العقارين، كما تنص المادة ٧٤ من القانون عينه على أنه لصاحب العقار المحاط من كل جانب والذي لا منفذ له الى الطريق العمومية أن يطلب ممرّاً في الاراضي المجاورة مقابل دفعه تعويضاً بنسبة الضرر الذي قد يسببه، ويعطى نفس الحق صاحب العقار الذي ليس له إلا منفذ غير كاف لإستثماره استثماراً زراعياً أو صناعياً، كما تنص المادة ٧٥ من القانون عينه على أنه يجب نظاماً أن يؤخذ الممر في الجهة التي تكون فيها مسافته من الأرض المحاطة الى الطريق العمومية أقصر ما يمكن، على أنه يجب أن يعيّن الممر في النقطة التي يسبب فتحه فيها أقل ضرر لصاحب الأرض الذي يكون منحه، كما تنص المادة ٧٦ من القانون عينه على أنه إذا أصبحت الأرض محاطة من كل جانب بسبب تجزئتها أثر بيع أو مبادلة أو قسمة أو أي عقد كان، فلا يجوز طلب ممر إلا في الاراضي التي تكون هذه المعاملات قد جرت عليها، بيد أنه إذا تعذر فتح ممر كاف في الاراضي المقسومة، تطبق عندئذ المادة ٧٤، كما تنص المادة ٧٧ من القانون عينه على انه يمكن لكل صاحب عقار يريد أن يستعمل لري أرضه بالمياه الطبيعية أو الاصطناعية والتي يكون له حق التصرف بها، أن يحصل على مرور هذه المياه في الاراضي المتوسطة بينها وبين أرضه بشرط أن يُعجِّل عن ذلك تعويضاً، كما تنص المادة ٧٨ من القانون عينه على أنه يمكن أيضاً لصاحب العقار المذكور أن يحرز إجازة، لقاء تعويض معجل، في أن تمر المياه التي تسيل من أرضه بعد ريها على هذه الصورة، في الأراضي التي تكون تحتها، كما تنص المادة ٧٩ من القانون عينه

للعودة الى الفهرس

على انه مع الاحتفاظ بالأحكام النظامية المتعلقة بمآخذ المياه، يمكن لكل صاحب عقار مجاور لمجرى ماء، إذا أراد استعمال المياه لري أرضه، أن يحصل، لقاء تعويض معجّل، على إجازة إسناد الإنشاءات الفنية اللازمة لإقامة مأخذ الماء، الى الأرض الواقعة تجاه أرضه على ضفة المجرى،

وحيث إن التراجع الإلزامي المفروض على عقار لصالح عقار آخر يشكل ارتفاقاً مفروضاً على العقار الأول لصالح العقار الثاني، وهو من قبيل حقوق الإرتفاق التي عرّفتها المادة ٥٦ من قانون الملكية العقارية والتي تنشأ عن قوانين البناء وفق المادة ٥٧ من القانون المذكور، ومنها أيضاً حقوق الإرتفاق المنصوص عليها في المواد ٥٩ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٧٤ و٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨ و٧٩ و٨١ من القانون ذاته، والواردة تحت عنوان "الباب الثالث – في الإرتفاق" وضمنه عنوان "الفصل الأول – في الإرتفاق الطبيعي" وضمنه أيضاً عنوان "الفصل الثاني – في الإرتفاق القانوني" والمتضمن " القسم الأول – في الارتفاق القانوني العائد للمنفعة العمومية" و"القسم الثاني – في الإرتفاق القانوني العائد للمنفعة الخصوصية"، والتي تتضمن التراجع بين العقارات وفتح النوافذ والمطلات وحق المرور وإسالة مياه الاسطح وإسالة المياه من أرض لتجفيفها الى أرض مجاورة، كما أشارت المادة ١٢ من قانون البناء رقم ٢٠٠٤/٦٤٦ المعدل الى ارتفاقات التراجع المفروضة بموجب أنظمة خاصة،

وحيث إن الدعوى المتعلقة بالتراجعات الإلزامية تُعتبر من قبيل الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق، وتكون من اختصاص القاضي المنفرد النوعي الإلزامي، وإن الدعاوى المتعلقة بحقوق الإرتفاق لا تعني فقط تلك الرامية الى تقريره أو إنكار وجوده بل أيضاً الى حمايته عبر إزالة التعدّي عنه، يُراجع:

– تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٢ تاريخ ٢٠٠١/١/٢٥، النشرة القضائية، ٢٠٠١، عدد ١،

– تمييز، الغرفة الثانية، قرار رقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٨، قاعدة المعلومات القانونية الإلكترونية لصادر في التمييز،

وحيث إن هذه الغرفة لا تكون مختصة بالتالي بالبت بطلب إزالة التعدي المُدلى به الواقع ضمن حدود ارتفاقات التراجع بين العقارين رقم ١٠١٥ من منطقة أبلح العقارية والعقار رقم ١٠١٣ من منطقة أبلح العقارية، والذي يعود للقاضي المنفرد وفق اختصاصه النوعي الإلزامي، كما لا تكون مختصة للنظر بطلب إزالة التعدي المتعلق بسائر حقوق الإرتفاق المذكورة أعلاه،

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد الى التعليل المفصّل أعلاه، رد الدعوى الراهنة المقدمة من قبل المدعي المدعى عليه مقابلةً جوزف نايف أبو زيدان ورد الطلب المقابل المقدم من قبل المدعى عليهم المدعين مقابلةً ايلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل،

وحيث إنه يقتضي أيضاً في ضوء ما توصلت إليه المحكمة من تعليل ونتيجة رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، ورد طلب العطل والضرر عن التعسف باستعمال حق الدفاع والادعاء وفق المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. لعدم توافر شروط الحكم به،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بقبول الطلب المقابل المقدم من قبل المدعى عليهم المدعين مقابلةً إيلي سمير العجيل وطوني سمير العجيل وسمير ابراهيم العجيل في الشكل وبردّه لعدم الإختصاص النوعي،

ثانياً: بردّ الدعوى الراهنة لعدم الإختصاص النوعي،

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة،

رابعاً: بردّ طلب العطل والضرر عن التعسّف بإستعمال حق الدفاع والإدعاء وفق المواد ١٠ و١١ و٥٥١ أ.م.م. وتضمين كل من الفرقاء الرسوم والنفقات كافةً عن طلبه،

خامساً: بشطب إشارة الدعوى الراهنة المسجلة برقم أساس ٢٠٠٨/٧١١ والمدورة برقم ٢٠١٩/١٣٣ عن الصحيفة العينية للعقار رقم ١٠١٣ من منطقة أبلح العقارية، وإبلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمّد شرف

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ (إعدادي)

شارل سيدي/ شعلان السكاف وحبيب سلمو

- حادث سير تعرّض له المدعي أثناء انتقاله، في سنة ١٩٧٥، من بيروت الى البقاع بسيّارة أجرة عائدة ملكيتها للمدعى عليه الأول، وبقيادة المدعى عليه الثاني – حصول الحادث بنتيجة السرعة الزائدة في القيادة وفقدان السائق السيطرة على المركبة، على طريق عاليه، ما أدى الى ارتطامها بشجرة والى انحرافها، من ثم، فاصطدامها بحائط – إصابة المدعي بشلل كامل ودائم مدى الحياة من جراء حادث السير – تلقيه علاجاً لمدّة طويلة داخل مستشفى طبي متخصّص في مدينة هايلدلبرج الألمانية – حكم جزائي صدر حينذاك وقضى بإدانة المدعى عليهما وبإلزامهما أداء تعويض للمدعي عن الاضرار الجسدية والمادية والمعنوية النازلة به من جراء ذلك الحادث.

- مطالبة بإلزام المدعى عليهما، متكافلين متضامنين، أداء مبلغ للمدّعي من تاريخ صدور ذلك الحكم الجزائي ولغاية تاريخ تقديم الدعوى، كتعويض عن الاضرار المستقبلة فضلاً عن الأضرار المتمادية التي ألمت به من جراء حادث السير – مطالبة إضافية بإلزام المدعيين، بالتكافل والتضامن بينهما، إعطاء دخل مدى الحياة للمدعي المتضرر- سائق متوفى أثناء السير بالمحاكمة – تقرير تصحيح الخصومة وإحلال ورثة المتوفى محله في المحاكمة كمدعى عليهم – دفع برد الدعوى شكلاً لعدم تسديد الرسم النسبي – دعوى معفاة من جميع الرسوم القضائية سنداً للمادة ٩٧ من القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لثبوت حيازة المدعي بتاريخ تقديم الاستحضار بطاقة «معوّق» صادرة عن وزارة الشؤون الاجتماعية – ردّ الدفع المدلى به لعدم قانونيته.

جاءت المادة ٩٧ من القانون الرقم ٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ صريحة وغير قابلة التأويل أو التفسير. وبالتالي، وبثبوت حيازة المدعي بتاريخ تقديم الاستحضار بطاقة "معوّق"، صادرة عن الجمهورية اللبنانية – وزارة الشؤون الاجتماعية – الهيئة الوطنية لشؤون المعوّقين، تغدو هذه الدعوى معفاةً من أي رسم.

- دفع بعدم قبول الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري على المطالبة – عدم سريان مرور الزمن على أضرار متمادية – مطالبة خاضعة لقانون تعليق المهل الرقم ٩١/٥٠ لنشوء الأضرار المشكو منها في ظل فترة التعليق وتقديم دعوى التعويض قبل انقضاء مدّة مرور الزمن العشري – ردّ الدفع بمرور الزمن لعدم صحته.

- دفع برد الدعوى شكلاً لسبق الإدعاء نظراً لصدور حكم في الدعوى المدنية المقامة من المدعي في وجه المدعى عليهما تبعاً لدعوى الحق العام، والتي صدر بنتيجتها حكم بالتعويض لصالحه – دفع مستوجب الرد تبعاً لاختلاف موضوع تلك الدعوى عن موضوع الدعوى الرامية الى المطالبة بتعويض عن أضرار مستقبلة – رد الدفع بسبق الإدعاء.

- دفع بعدم قبول الدعوى بسبب قوّة القضية المحكمة للحكم الجزائي القاضي بإلزام المدعى عليهما أداء عطل وضرر للمدعي – ليس من شأن الحكم بالعطل والضرر المقضي به جزائياً لصالح المدعي الحؤول دون حق هذا الأخير المطالبة بعطل وضرر عن الأضرار المستقبلة أمام المحاكم المدنية، سنداً للمادة ٢٦٤ أ.م.م. – ضرر متمادٍ ومتفاقم من شأنه الإتاحة للمتضرر طلب إعادة النظر في التعويض المحكوم به كون الضرر المذكور يرتبط بالخطأ الحاصل سابقاً – دفع مستوجب الرد عملاً بالمادة ٣٠٤ أ.م.م. الناصة على عدم ارتباط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا بالنسبة للوقائع التي فصل فيها ذلك الحكم والتي يختلف موضوعها عن موضوع هذه الدعوى الرامية الى التعويض عن أضرار متفاقمة ومستقبلة – ردّ الدفع بقوة القضية المحكمة لانتفاء توفر شروط الإدلاء به – قبول الدعوى شكلاً.

للعودة الى الفهرس

- إدلاء بوجوب ردّ الدعوى عن ورثة المدعى عليه المتوفى لتنازلهم عن الميراث ولأن المورّث لم يترك أي أموال منقولة أو غير منقولة – إدلاء مستوجب الرد لانتفاء حصول تنازل من ورثة المدعى عليه المتوفى عن الميراث وفقاً للشكل الرسمي المفروض في قانون الإرث لغير المحمديين – اعتبار هؤلاء الورثة ملزمين بجميع حقوق وواجبات مورّثهم المنتقلة إليهم عن طريق الإرث – ردّ الادلاء المخالف لعدم قانونيته.

- مطالبة جائز تقديمها من قِبَل المدعي للحصول على تعويض إضافي متعلق بالضرر المستجد، والمرتبط بالخطأ المعزو الى المدعى عليهما، وغير المعلوم بتاريخ صدور الحكم الجزائي بالتعويض – للمحكمة أن تستعين بالخبرة الفنية تمهيداً لإصدار حكم نهائي في هذه الدعوى – تقرير فتح المحاكمة.

من المسلّم به أنّ الضرر المستقبل يمكن أن يتمثّل بالنفقات التي يتكبّدها المتضرر وبالأضرار المستجدة بعد صدور الحكم الجزائي. ويعود للمحكمة المدنية أن تقضي بالتعويض عن الضرر المستجد لأن هذا الضرر قد اكتشِف بعد صدور ذلك الحكم.

- ان الحكم النهائي منشور مباشرةً بعد القرار التمهيدي الحاضر.

بناءً عليه،

حيث أن المدعي يطلب الزام المدعى عليهما بالتكافل والتضامن في ما بينهما بأن يدفعا له مبلغ /٣,٦٢٠,٩٦٠,٠٠٠/ ل.ل. إضافة الى راتب شهري مقداره خمسة ملايين ليرة لبنانية وذلك عن الفترة الممتدة من تاريخ صدور الحكم بالدعوى الراهنة ومدى الحياة بمثابة تعويض عن الأضرار المستقبلية التي لحقت به من جراء حادث السير الذي تعرض له أثناء انتقاله من بيروت الى البقاع بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ بسيارة الاجرة العائدة ملكيتها للمدعى عليه شعلان السكاف وبقيادة المدعى عليه الثاني حبيب سركيس سلمو.

وحيث ان المدعى عليهما يدفعان برد الدعوى شكلاً وأساساً لعدم قانونيتها ولعدم ثبوتها.

وحيث أنه من جهة أولى تبيّن أثناء السير بالدعوى الراهنة أن المدعى عليه حبيب سركيس سلمو متوفى وحلّ محله ورثته أمال نقولا نجم وريتا ونضال وسركيس وجورج حبيب سلمو وذلك وفقاً لما ورد في اللائحة تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٤ المقدمة منهم فيقتضي تصحيح الخصومة أصولاً واعتبارهم بمثابة مدعى عليهم.

وحيث أنه من جهة ثانية يدفع المدعى عليهم برد الدعوى شكلاً لعدم دفع الرسم النسبي عنها،

وحيث من البيّن على ضوء أوراق الاستحضار أن المدعي يحمل بطاقة معوّق وهذا ثابت من صورة هذه البطاقة المبرزة أصولاً مع الاستحضار والصادرة عن الجمهورية اللبنانية وزارة الشؤون الاجتماعية الهيئة الوطنية لشؤون المعوقين تاريخ التسليم ١٩٩٦/١١/١٢ وصالحة لغاية ٢٠٠١/١١/١٢ أي لما بعد تاريخ الدعوى الراهنة المقدمة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩.

وحيث أنه وفقاً للمادة /٩٧/ من القانون /٢٢٠/ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٩ تُعفى من الرسوم القضائية... أية دعوى أمام المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها والتي يقيمها اشخاص معوقون.

وحيث ان المادة /٩٧/ المومى إليها اعلاه جاءت صريحة لا تخضع لأي تأويل أو تفسير وتالياً بثبوت حيازة المدعي لبطاقة معوق يُعفى بمعرض الدعوى الراهنة المقدمة منه من أي رسم وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد السبب او الدفع المدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته.

وحيث أنه من جهة ثالثة يدفع المدعى عليهم برد الدعوى شكلاً لمرور الزمن العشري على المطالبة.

وحيث أنه وفقاً للمادة /٣٤٩/ موجبات وعقود أن مرور الزمن يتم في الاساس بعد انقضاء عشر سنوات.

وحيث أنه من مراجعة مطالب المدعي يتبدى أنها تتناول الاضرار المستقبلية اللاحقة به من جراء حادث السير والمتفاقمة بعد صدور الحكم تاريخ ١٩٧٥/٦/٦.

وحيث أنه من المسلّم به أنه لا مرور زمن على الاضرار المتمادية، حيث من الثابت من أوراق الدعوى ان المدعي تابع علاجات عدة بعد صدور الحكم الجزائي عن محكمة عاليه تاريخ ١٩٧٥/٦/٦ نتيجة تفاقم حالته الصحية.

وحيث أن الجهة المخاصمة للمدعي أي المدعى عليهم لم يثبتوا عكس المستندات التي تثبت حالة المدعي الصحية.

للعودة الى الفهرس

وحيث انه اكثر من ذلك ولو سلمنا بأن الأضرار غير متمادية فأنه وفقاً للمادة الاولى من القانون ٩١/٥٠ فإن المهل بما فيها مرور الزمن قد عُلقت من تاريخ ١٩٧٥/٥/١٤ حتى تاريخ ١٩٩١/٥/٢٣.

وحيث من الثابت من محضر المحاكمة أن الدعوى الراهنة مقدمة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٩ أي ضمن مهلة مرور الزمن العشري وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدفع المدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته.

وحيث أنه من جهة رابعة يدفع المدعى عليهم برد الدعوى شكلاً لسبق الادعاء نظراً للحكم النهائي الجزائي الصادر عن محكمة عاليه بتاريخ ١٩٧٥/٦/٦ الذي اتخذ بموجبه المدعي صفة الادعاء الشخصي وحُكم له بتعويض،

وحيث من الثابت ان الحكم المتذرّع به والمبرزة صورة عنه مع استحضار الدعوى لم يتناول بصورة صريحة الاضرار المستقبلية التي يمكن ان تلحق بالمدعي وتفاقم حالته.

وحيث أنه وتبعاً لذلك وفي ظل موضوع الدعوى الراهنة يكون دفع سبق الادعاء واقعاً في غير موقعه القانوني وما يترتب على ذلك من نتيجة الا وردّه.

وحيث أنه من جهة خامسة يدفع المدعى عليهم برد الدعوى شكلاً بسبب قوة القضية المحكمة لأن المدعي تقدم بادعاء شخصي تبعاً للادعاء العام وصدر حكم بالتعويضات الأمر الذي يحول دون امكانية الادعاء بذات الموضوع والسبب.

وحيث أنه وفقاً للمادة /٣٠٤/ اصول مدنية لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الاّ في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم، وتالياً لا قوة للقضية المحكوم بها الاّ في ما خصّ الشيء الذي كان موضوعاً للحكم فيجب ان يكون الشيء المطلوب هو ذاته وان يكون الطلب مبنياً على السبب ذاته.

وحيث ان موضوع الدعوى الحالية اي الاضرار المستقبلية واللاحقة للحكم الجزائي تختلف عن موضوع الدعوى المسندة الى هذا الحكم الاخير وتالياً ليس هناك من مخالفة لقوة القضية المحكمة.

وحيث أنه وضمن سياق متصل ان العطل والضرر الذي تقضي به المحكمة الجزائية لا يحول دون حق المدعي بالمطالبة أمام المحاكم المدنية بالعطل والضرر، المنصوص عليه في المادة /٢٦٤/ موجبات وعقود اي الاضرار المستقبلة.

وحيث أنه وضمن السياق عينه ان تفاقم الضرر لا يحول قانوناً دون طلب المتضرر اعادة النظر في التعويض المحكوم به عندما يطرأ سبب جديد يبرر هذه الاعادة يكون مرتبطاً بالفعل الخاطئ والضرر الحاصل سابقاً وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدفع المُدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته،

وحيث أنه من جهة سادسة يدفع المدعى عليهم ورثة حبيب سركيس سلمو برد الدعوى عنهم لأن مورثهم لم يترك أي أموال منقولة وعير منقولة حتى يسألوا عن التعويض واستطراداً فانهم والحال كذلك يتنازلون عن الارث.

وحيث أنه من المسلّم به أن المبدأ العام في القانون اللبناني هو أن حقوق وموجبات المورث تنتقل بكاملها إلى الورثة،

وحيث أن المدعى عليهم لم يقدموا الاثبات على أن مورثهم لم يترك أموالاً منقولة أو غير منقولة فضلاً عن أن ما ادلوا به حول تنازلهم عن الارث لم يتم اثباته باعتبار ان رفض الارث الذي يجب ان يكون صريحاً يجب ان يكون ايضاً بالشكل الرسمي كون المادة /٩٨/ من قانون الارث لغير المحمديين جعلته يتم امام القاضي عند تحرير التركة وتبعاً للشكليات المفروضة بموجبها وما يترتب على ذلك من نتيجة الا ورد الدفع المُدلى به لهذه الناحية لعدم قانونيته.

وحيث أنه من جهة سابعة يحق للمتضرر من حادث ما في حال تفاقمت حالته أن يطالب بتعويض اضافي وان حُكم له بقبض مبلغ معين بموجب حكم ما بتاريخ الحادث لأن ما تقضي فيه المحكمة آنذاك ليس مقطوعاً، ونهائياً، انما يكون على سبيل التعويض عن حالة المتضرر الحاضرة دون أن تأخذ بحكمها ما يمكن حدوثه في المستقبل.

يراجع،
المسؤولية عن الفعل الشخصي د. عاطف النقيب ص /٢٧٦/.

وحيث أنه من المسلّم به ان الضرر المستقبلي يمكن ان يتمثل بالنفقات التي يتكبدها المتضرر والأضرار المستجدة، بعد صدور الحكم الجزائي ويعود

للعودة الى الفهرس

للمحكمة المدنية ان تقضي بالتعويض عن الضرر المستجد لأن هذا الضرر اكتُشف بعد صدور هذا الحكم.

وحيث من البيّن على ضوء اوراق الدعوى ولا سيما تلك المترجمة من المترجمة المحلفة ان المدعي أدخل مستشفى هايدلبرغ الجامعي مصاباً بحالة شلل وان الاوراق تظهر ان هذا الاخير استمر في المعالجة حتى العام /١٩٨٠/ وأنه من المؤكد ان هناك نفقات بذلت ودفعت منه وما تزال.

وحيث ان المحكمة ترى وفي مرحلة الدعوى الراهنة الاستعانة بالخبرة الفنية،

وحيث ان الدعوى غير جاهزة لاصدار الحكم النهائي فيها ويقتضي في هذه المرحلة فتح المحاكمة وانفاذ ما يلي:

تعيين الخبيرين الدكتور جوزف خوري والمحاسب ادي عازار تكون مهمتهما كالتالي:

١- الاطلاع على كافة اوراق الدعوى

٢- معاينة المدعي من قبل الدكتور خوري وبيان حالته الصحية الراهنة، وبيان ما اذا كانت حالته الراهنة بعد وصفها وصفاً دقيقاً وشاملاً هي نتيجة حادث السير الذي تعرّض له وتفاقماً منها وبيان كل ما من شأنه الانارة حول هذا الموضوع على أن يكون له الاطلاع على أي مستند يفيده في القضية وسماع من يراه مناسباً دون تحليفه اليمين القانونية.

٣- الاطلاع على التقارير الطبية كافة المبرزة في الملف والصادرة عن اطباء ومستشفيات وبيان ما اذا كانت العلاجات كافة والعمليات التي خضع لها بعد ١٩٧٥/٦/٦ هي ناتجة عن حادث السير الذي تعرّض له وبسببه كنتيجة حتمية وواضحة، وبيان ماهية هذه العلاجات والعمليات.

٤- بيان تواريخ هذه العلاجات والعمليات المجراة وبيان ما اذا كان حتى تاريخ تنظيم التقرير يزور الاطباء ويخضع لعلاجات حتمية من جراء حادث السير.

٥- بيان كل ما من شأنه الانارة حول هذا الموضوع.

٦- تكليف الخبير المحاسب ادي عازار بعد اطلاعه على كافة اوراق الملف بيان قيمة العلاجات التي تكبدها المدعي وقيمة العمليات الجراحية التي أجراها كنتيجة للحادث وذلك بعد تحديدها من قبل الدكتور خوري وقيمة النفقات التي يبذلها المدعي للمعالجة والتي تشمل اجور اطباء وثمن أدوية وبيان كل ما من شأنه الانارة حول هذا الموضوع وله في ذلك الاطلاع على اي مستند يفيد القضية وسماع من يراه مناسباً دون تحليفه اليمين القانونية.

٧- بيان قيمة التعويض للمدعي عما يعانيه من آلام نفسية وجسدية وما يتكبده من خسائر من جراء الحادث وبيان كل ما من شأنه الانارة حول هذا الموضوع.

٨- بيان مجمل قيمة التعويض وفقاً للبندين (٦) و(٧) من هذا القرار،

على أن يقدم الخبيران تقريرهما في مهلة شهر من تاريخ تبلغهما المهمة وعلى أن يسلف المدعي مبلغ مليون ليرة لبنانية مناصفة للخبيرين

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً للاسباب المذكورة في متن هذا القرار.

ثانياً: فتح المحاكمة واعادة دعوة الفرقاء.

ثالثاً: انفاذ ما هو مبيّن في متن هذا القرار.

رابعاً: ارجاء الجلسة الى يوم الثلاثاء الواقع فيه ٢٠١٨/٢/٢٧ وابلاغ من يلزم.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الثانية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة نوال صليبا
والعضوان نور الدين صادق ومحمد شرف

القرار: رقم ١١ تاريخ ٢٠١٩/٣/١٢

شارل سيدي/ شعلان السكاف وورثة حبيب سلمو

- مسؤولية – مطالبة بإلزام الجهة المدعى عليها أداء تعويض للمدعي جرّاء حادث السير الذي تعرّض له أثناء انتقاله بسيارة أجرة مملوكة من المدعى عليه الأول، وبقيادة مورّث المدعى عليهم والآخرين الذي سبّب له شللاً دائماً مدى الحياة – مسؤولية ناشئة عن فعل

الجوامد – مسؤولية موضوعية على عاتق المدعى عليه، مالك السيّارة المسبّبة للحادث، باعتباره حارسها والمسؤول عنها وإن لم تكن تحت مراقبته وحراسته الفعلية وقت حصول ذلك الحادث، تبعاً لمبدأ ارتباط حراسة الجوامد بملكيتها والمستفاد من المادة ١٣١ موجبات وعقود – مسؤولية عن الفعل الشخصي على عاتق سائق السيارة، مورّث المدعى عليهم، لارتباط وقوع الحادث بخطئه أثناء القيادة والمتمثل بالتهوّر والرعونة وعدم مراعاة تدابير السلامة وعدم احترام قانون السير- مسؤولية ثابتة من خلال الحكم الجزائي الصادر عن محكمة جزاء عاليه – اسناد الدعوى الى تفاقم الاضرار الجسدية بعد مرور ٤٢ سنة على الحادث والى الاضرار المستقبلة غير المعلومة بتاريخ صدور الحكم الجزائي، والمرتبطة سببياً بالحادث – ضرر مادي ناتج عن تكبّد المدّعي تكاليف باهظة جراء التطواف بين المستشفيات والمراكز الطبية، فضلاً عن الضرر المعنوي الناتج عن حرمانه العيش حياة طبيعية – تعويض مقدّر من قبل المحكمة بالنظر الى المدّة الطويلة التي عانى خلالها المدعي جميع الآلام الجسدية والنفسية، والتي تفاقمت واستمرت بقوّة بعد الحادث، إضافة الى الأكلاف المادية لزوم الطبابة والاستشفاء والعناية الخاصة- تعويض للمدعي في ذمة المدعى عليهم عن جميع الاضرار الجسدية والنفسية والمادية التي ظهرت بقوّة والمتولّدة من جرّاء الحادث المشكو منه والتي تتحققها المحكمة يوم إصدارها الحكم – إلزام المدعى عليهم، متكافلين متضامنين، دفع التعويض المحكوم به للمدعي – مطالبة بمعاش شهري من خلال إلزام المدعى عليهم تسديده للمدعي تعويضاً عن الاضرار المرتقبة – مطالبة مستوجبة الرد لعدم إمكان تعيين الاضرار المرتقبة بصورة مسبقة.

- ان القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ منشور مباشرة قبل الحكم النهائي الحاضر.

بناءً عليه،

وعطفاً على القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ وعلى ما جرى بيانه في متنه والرد على النقاط المثارة.

وحيث أنه لا بد من الإشارة ان القرار التمهيدي المومى اليه أعلاه قضى بتصحيح الخصومة في ما خص المدعى عليه حبيب سركيس سلمو الذي توفّي وحل محله ورثته أمال نقولا نجم وريتا ونضال وسركيس وجورج حبيب سلمو واعتبرهم بمثابة مدعى عليهم.

وحيث أنه لا بد من الاشارة أن المدعي تعرّض بتاريخ ١٩٧٤/٥/٢١ لحادث سير أثناء انتقاله بسيارة الاجرة خاصة المدعى عليه شعلان عبدالله السكاف وبقيادة المدعى عليه حبيب سركيس سلمو.

وحيث أنه وفقاً للمادة /١٣١/ موجبات وعقود أن حارس الجوامد المنقولة يكون مسؤولاً عن الاضرار التي تحدثها تلك الجوامد حتى في الوقت الذي لا تكون فيه تحت ادارته ومراقبته.

وحيث أنه من المسلّم به أن المالك هو بصورة مبدئية حارس الشيء باعتبار أن الملكية تخوّل صاحبها حق الاستعمال والادارة والرقابة وأن المالك يبقى الحارس المسؤول.

وحيث أن مسؤولية المدعى عليه الثاني مورث المدعى عليهم يمكن أن تجد لها أساساً في أحكام المسؤولية عن الفعل الشخصي في قانون الموجبات والعقود.

وحيث أن مسؤولية المدعى عليه الثاني ثابتة من خلال الحكم الصادر عن محكمة جزاء عاليه تاريخ ١٩٧٥/٦/٦.

وحيث أن الخبير الطبيب جوزف خوري المعيّن من قبل هذه المحكمة أكّد في تقريره أنه نتيجة لحادث السير تنقل بعد تاريخ ١٩٧٥/٦/٦، تاريخ صدور حكم محكمة جزاء عاليه بين المستشفيات في المانيا والجامعة الاميركية واوتيل ديو وتل شيحا وخوري العام وأنه لدى فحصه ومعاينته تبيّن أنه مصاب بشلل رباعي مع حفظ بعض الحركات الصغيرة والصعبة في الأطراف العليا وعدم امكانية التحرك في الاعضاء السفلى وتصلّب قوي ودائم في مفاصل الحوض والركبتين وأنه مصاب بشلل في المثانة والمصران وأنّ هناك ضعفاً هائلاً في عضلات الجسم كله ومشاكل التهابات بولية واصبح بحاجة دائمة ليلاً ونهاراً للمساعدة في الاكل والشرب والقيام بحاجاته اليومية الخاصة وغيرها وأن الاطباء المعالجين أكدوا هذه العوارض والحالات التي يعاني منها المدعي وبيّن في تقريره بالتفصيل كيف تفاقمت حالة المدعي بسبب حادث السير وأنه تعرّض الى الجلطة والسكتة القلبية وغيرها وأنه لا يزال حتى تاريخ تنظيم التقرير يزور الاطباء ويتكبّد نفقات باهظة.

للعودة الى الفهرس

وحيث أن الخبير أدى عازار المعيّن من قبل هذه المحكمة حدد في تقريره قيمة النفقات الاستشفائية في لبنان والمانيا كما النفقات غير الاستشفائية والمحدّدة في متن التقرير ص ٢٥ عن الفترة الممتدة من ١٩٧٥/٦/٦ ولغاية تاريخ اعداد هذا التقرير اي عن /٤٣/ سنة ونصف السنة ما مقداره /٢٠٧٤٧٢٥٠٠٠/ ل.ل.

وحيث ان المحكمة ترى الأخذ بما توصل اليه الخبيران من نتيجة وذلك لعلمية هذا التقرير وللتقدير المنطقي للنفقات المبذولة في ظل تفاقم حالة المدعي مستقبلاً وما عاناه من أمراض من جراء الحادث طيلة مدة /٤٣/ سنة وما يترتب على ذلك من نتيجة الاّ والزام المدعى عليهم بدفع المبلغ المشار اليه متكافلين متضامنين في ما بينهم الى المدعي.

وحيث أنه بالنسبة للتعويض عن الآلام الجسدية والنفسية والمعنوية فأنه من المبيّن على ضوء وصف الخبير حالة المدعي والأمراض التي أصيب بها من جراء الحادث والحرمان الذي تعرض له من متع الحياة وغيرها والتنقّل بين المستشفيات والاطباء ترى المحكمة تقدير هذا التعويض بمبلغ /١٥٠/ مليون ليرة لبنانية بالنظر للمدة الطويلة التي من خلالها يعاني المدعي من آلام جسدية ونفسية،

وحيث أنه لا عبرة لما أدلى به المدعى عليه شعلان السكاف من أن المدعي يحوز بطاقة معوق وأنه يأخذ بذلك مساعدات صحية واستشفائية لأنه من المسلّم به أن المحكمة تحدد الضرر وتعمد الى تقديره من غير أن يدخل في حسابها حصول المتضرر على مساعدات من الغير بسبب ما حلّ به من اصابة جسيمة وتالياً لها أن تقضي بالتعويض عن الضرر الحاصل بمقدار هذا الضرر ونوعه دون الالتفات الى هذه المساعدات.

وحيث أنه لا بد من الاشارة أنه إذا ظهرت النتائج الضارة بعد الحادث بفترة فإن الحق بالتعويض عنها يتولّد من تاريخ ظهورها وان المحكمة تقدِّر الضرر كما تحققته يوم حكمها.

وحيث أنه تبعاً لذلك يقتضي الزام المدعى عليهم متكافلين متضامنين في ما بينهم بأن يدفعوا للمدعي مبلغ /١٥٠/ مليون ليرة لبنانية كتعويض عن الآلام النفسية والجسدية وكتعويض معنوي.

وحيث أنه بالنسبة لطلب المدعي القضاء له براتب شهري من خلال الزام المدعى عليهم به فإن هذا الطلب مردود لعدم قانونيته لأن المحكمة تقضي بالتعويض عن الضرر الواقع والمثبت حتى تاريخ الحكم والذي تفاقم من تاريخ وقوع الحادث المسبِّب للضرر حتى تاريخ الحكم وإن لا شيء ثابت للمحكمة ان الضرر سيتفاقم مستقبلاً بعد تاريخ الحكم حتى تقضي بالراتب الشهري.

وحيث أنه بوصول المحكمة الى هذه النتيجة لم يعد من داع لبحث سائر الاسباب والمطالب الزائدة او المخالفة اما لكونها لقيت في ما تمّ عرضه اعلاه من رد مناسب او لعدم الفائدة بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعي لعدم توافر اسباب الحكم به.

لذلك،

تحكم بالإتفاق:

وعطفاً على القرار التمهيدي تاريخ ٢٠١٨/١/٣٠ وعلى ما جرى بيانه من وقائع ورد للمسائل القانونية المثارة.

أولاً: بالزام المدعى عليهم شعلان عبدالله السكاف وورثة المرحوم حبيب سركيس سلمو وهم ارملته امال نقولا نجم واولاده ريتا ونضال وسركيس وجورج حبيب سلمو بأن يدفعوا للمدعي بالتكافل والتضامن في ما بينهم مبلغ /٢,٠٧٤,٧٢٥,٠٠٠/ ل.ل. مليارين وأربعة وسبعين مليوناً وسبعمئة وخمسة وعشرين الف ليرة لبنانية وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثانياً: بإلزام المدعى عليهم المبينين في الفقرة الاولى بأن يدفعوا للمدعي مبلغ /١٥٠/ مليون ليرة لبنانية مئة وخمسين مليون ليرة لبنانية وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

ثالثاً: برد ما زاد او خالف من اسباب بما فيها طلب العطل والضرر المقدم من المدعي لعدم توافر شروط القضاء به والحكم براتب شهري وذلك للاسباب المذكورة في متن هذا الحكم.

رابعاً: بتضمين المدعى عليهم المبينين في الفقرة الاولى النفقات كافةً.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١٢ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣

سناء الباشا/ الدولة اللبنانية

- جنسية – إمرأة من التابعية السورية متأهلة من لبناني ومقيمة مع زوجها، وولديها منه، على الاراضي اللبنانية – مطالبة بمنحها الجنسية اللبنانية، وبقيدها على خانة زوجها اللبناني، سنداً للمادة الخامسة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥، لتوفر شروطها – دعوى من اختصاص الغرفة الابتدائية – قبولها شكلاً – حق مكتسب بموجب المادة ٥ من القرار الآنف الذكر للأجنبية المقترنة بلبناني في اكتساب الجنسية اللبنانية، بناءً على طلبها، بعد انقضاء سنة واحدة على تاريخ تسجيل زواجها في قلم النفوس – عدم اشتراط تلك المادة وجوب التقدّم مسبقاً من الادارة بطلب اكتساب الجنسية اللبنانية قبل إقامة الدعوى في هذا الشأن أمام الغرفة الابتدائية – ردّ إدلاءات المدعى عليها المخالفة لانتفاء صحتها وانعدام قانونيتها – مطالبة حرية القبول في الاساس لتوفر شروطها – إعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية، سنداً للمادة الخامسة من القرار ٢٥/١٥، وتقرير قيدها على خانة زوجها اللبناني في سجلات النفوس.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية سناء مصطفى الباشا تطلب منحها الجنسية اللبنانية لزواجها من اللبناني عباس قاسم شرف الدين، وتسجيلها في سجل زوجها العائلي رقم ٢١٦ الريش الشرقي (قضاء بعلبك)، وذلك سنداً للمادة ٥ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥،

وحيث إن الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، وذلك لعدم ثبوت تقديم المدعية طلبها بالصورة الإدارية ولعدم ثبوت صحة الإدعاء،

وحيث إن المادة ٥ من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ المعدل تنص على أن المرأة الأجنبية التي تقترن بلبناني تصبح لبنانية بعد مرور سنة على تاريخ تسجيل الزواج في قلم النفوس بناءً على طلبها،

وحيث إنّ رابطة الزوجية بين المدعية سناء مصطفى الباشا وزوجها عباس قاسم شرف الدين، والمنفذة قيودها في دوائر الأحوال الشخصية منذ العام ٢٠٠١ هي ثابتة من خلال المستندات التالية والمبرزة من المدعية:

– صورة عن وثيقة زواجها من عباس قاسم شرف الدين تاريخ ٢٠١٧/١/٢٥،

– أصل بيان قيد عائلي تاريخ ٢٠١٨/٤/٤ مصادق عليه من قبل مأمور نفوس بعلبك يتضمّن وضع إشارة زواج المدعية سناء مصطفى الباشا على قيود زوجها عباس قاسم شرف الدين بموجب القرار رقم ٢٠٠١/٣٨٦ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩ وإحالة مصلحة النفوس عدد ٢١٠٠/١٣٦٦ تاريخ ٢٠٠١/٩/١ وموافقة المدير العام تاريخ ٢٠٠١/٩/٧ وإحالة قسم نفوس البقاع عدد ٢٠٠١/١٤٩٨ تاريخ ٢٠٠١/٩/١٢، وقد تمّ تصحيح القيد من مكتومة القيد الى سورية بقرار محكمة بعلبك ٢٠١٦/٢١ تاريخ ٢٠١٦/١/١٧ إحالة مدير عام ٢٠١٧/١٩٥٠ تاريخ ٢٠١٧/٤/٢٧،

– صورة عن الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك الناظر في قضايا الأحوال الشخصية برقم ٢٠٠١/٣٨٦ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، والقاضي بوضع إشارة الزواج على قيد المستدعي عباس قاسم شرف الدين باعتباره متأهلاً من سناء الباشا واعتبار هذه الأخيرة متأهلة منه وفقاً لوثيقة الزواج المرفقة مع القرار والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منه وقيد الزوجة على خانة زوجها في سجل النفوس رقم ٢١٦ الريش بعلبك وتدريك المستدعي الرسوم والمصاريف،

– صورة طبق الأصل عن الحكم الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بعلبك الناظر في قضايا الأحوال الشخصية برقم ٢٠٠٦/٢١ تاريخ ٢٠٠٦/١/١٧، والقاضي بتعديل القرار رقم ٢٠٠١/٣٨٦ الصادر عنه بتاريخ ٢٠٠١/٦/١٩، وبالتالي تصحيح قيد المستدعية سناء مصطفى الباشا واعتبارها سورية التبعة بدلاً من مكتومة القيد وإجراء

للعودة الى الفهرس

هذا التصحيح على قيدها في سجل النفوس رقم ٢١٦ الريش- بعلبك وتدريكها الرسوم والمصاريف كافة،

- الصورة طبق الأصل عن الحكم الصادر عن محكمة بعلبك الشرعية السنية برقم ٦٧ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٣، والقاضي بثبوت الزوجية بين المدعية سناء مصطفى الباشا والمدعى عليه عباس قاسم شرف الدين الحاصلة بينهما بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٦ وثبوت نسب الولد محمد منهما المولود بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١١،

وحيث إنّه يتبيّن بالفعل أنّه قد وضعت على سجل الزوج عباس قاسم شرف الدين رقم ٢١٦ الريش الشرقي (قضاء بعلبك) إشارة الزواج من المدعية سناء مصطفى الباشا، كما تبين من بيان القيد العائلي المذكور وجود ولدين للمدعية ولزوجها عباس قاسم شرف الدين، وهما محمد عباس شرف الدين (تولد ٢٠٠٠) وأحمد عباس شرف الدين (تولد ٢٠٠٥)،

وحيث يتبيّن من كتاب المديرية العامة للأمن العام رقم ١٨٤٨٥٨/أع/و/دا تاريخ ٢٠١٨/١٢/١٩، والمرفق بمحضر التحقيق المُجرى من قبل مركز بعلبك في المديرية العامة للأمن العام برقم ٢٧٤٧ تاريخ ٢٠١٨/١١/١٥، أنه قد أشارت الإستقصاءات الى أن اللبناني عباس قاسم شرف الدين متأهل من السورية سناء مصطفى الباشا منذ العام ١٩٩٩ والمساكنة الشرعية قائمة بينهما ولهما ولدان محمد تولد ٢٠٠٠ وأحمد تولد ٢٠٠٥ والسمعة حسنة،

وحيث إن إدلاءات المدعى عليها مردودة، لا سيما أن المادة ٥ من القرار رقم ١٥ لم تشترط صراحةً تقديم طلب اكتساب زوجة اللبناني الجنسية اللبنانية بالصورة الإدارية قبل تقديمها دعوى بالموضوع، هذا من جهة أولى، أما من جهة ثانية، فتبيّن من خلال تحقيقات الأمن العام والمستندات المبرزة والمفصلة أعلاه أن صلة الزوجية بين المدعية وزوجها اللبناني عباس قاسم شرف الدين هي ثابتة والزواج مسجل في دوائر النفوس منذ العام ٢٠٠١، فتكون شروط المادة الخامسة من القرار رقم ١٩٢٥/١٥ متوافرة في الدعوى الراهنة،

وحيث إنه يقتضي، بالإستناد الى التعليل المفصل أعلاه، إعلان اكتساب المدعية سناء مصطفى الباشا (والدتها مهى حليحل، مواليد ١٩٧٩/١١/٣٠، سورية الجنسية) الجنسية اللبنانية، وتسجيلها على خانة زوجها اللبناني عباس قاسم شرف الدين (والدته صبحية عباس، مواليد ١٩٧٤/٤/٣٠) في السجل رقم ٢١٦ الريش الشرقي (قضاء بعلبك) العائد له،

وحيث إنه يقتضي أيضاً رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان اكتساب المدعية سناء مصطفى الباشا (والدتها مهى حليحل، مواليد ١٩٧٩/١١/٣٠، سورية الجنسية) الجنسية اللبنانية، وتسجيلها على خانة زوجها اللبناني عباس قاسم شرف الدين (والدته صبحية عباس، مواليد ١٩٧٤/٤/٣٠) في السجل رقم ٢١٦ الريش الشرقي (قضاء بعلبك) العائد له،

ثانياً: بردّ جميع الاسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

ثالثاً: بحفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان لميس الحاج دياب وماري تريز القزي

القرار: رقم ١٣ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٣

حربة حسين غازي/ الدولة اللبنانية

- إمرأة مكتومة القيد – قاصر بتاريخ اكتساب والدها الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس الرقم ١٩٩٤/٥٢٤٧- مطالبة بمنحها الجنسية اللبنانية وبتسجيلها على خانة والدها، سنداً للمادة الرابعة من القرار الرقم ٢٥/١٥ – إدلاء المدعى عليها بانتفاء اختصاص القضاء العدلي نظر الدعوى – دعوى جنسية منوط نظرها بالقضاء العدلي ومن اختصاص الغرفة الابتدائية – ردّ

إدلاءات المدعى عليها – إعلان اختصاص الغرفة الابتدائية الاولى في بعلبك نظر هذه الدعوى.

يُستفاد من أحكام المادة الرابعة من القرار الرقم ١٥ تاريخ ١٩٢٥/١/١٩ أنه يقتضي التفريق بين الأولاد الراشدين بتاريخ اكتساب والدهم الجنسية اللبنانية، والذين لا يكتسبون هذه الجنسية بدورهم الاّ بعد تقدّمهم من الادارة المختصة بطلب في هذا الخصوص، على أن يعود للقضاء الإداري اختصاص البت بطلباتهم، وبين الاولاد القاصرين بتاريخ تنفيذ مرسوم تجنيس آبائهم. فهؤلاء يتبعون حال آبائهم ويكون لهم التقدم بدعوى الجنسية الرامية الى قيدهم في سجلات النفوس اللبنانية العائدة لذويهم، والتي يعود اختصاص نظرها الى الغرفة الابتدائية.

- طلب استئخار البت بالدعوى لحين البت نهائياً من قِبل مجلس شورى الدولة بالطعن بمرسوم التجنيس المقدّم أمامه – طلب مستوجب الرد لعدم صدور قرار عن مجلس الشورى الناظر في الطعن المذكور بوقف تنفيذ مرسوم التجنيس المطعون فيه – تقرير السير بهذه الدعوى.

- بنوّة ثابتة بمقتضى فحص الحمض النووي وحكم إثبات النسب الصادر عن المحكمة الشرعية في البقاع وإفادة مختار المحلة ووثيقة ولادة المدعية – اعتبار هذه الاخيرة مكتسبة الجنسية اللبنانية حكماً وبقوّة القانون سنداً للفقرة الرابعة من القرار ٢٥/١٥ كونها كانت قاصراً بتاريخ تجنس والدها بهذه الجنسية – إعلان اكتساب المدعية الجنسية اللبنانية وتقرير قيدها على خانة والدها اللبناني في سجلات النفوس.

استقر الاجتهاد على تطبيق أحكام المادة الرابعة من القرار الرقم ١٩٢٥/١٥ على الأولاد القاصرين الذين يتجنّس والدهم بالجنسية اللبنانية. فيكتسبون بالتالي جنسيّة والدهم المجنّس دونما حاجة لصدور مرسوم جديد لتجنيسهم، على خلاف حالة الأولاد الراشدين. وأنّ الأولاد القاصرين، وبمجرّد تحقق الشروط الواردة في المادة المذكورة، يكتسبون الجنسية اللبنانية حكماً، وبقوّة القانون، دون حاجة لصدور قرار إداري. ولا يعود للمحكمة سلطة تقدير في هذا الشأن.

بناءً عليه،

أولاً – في الصلاحية:

حيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تدلي بعدم اختصاص المحكمة الراهنة للنظر بالدعوى،

وحيث إنّ المادة ٩ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أنّ رؤية الدعاوى المتعلقة بالتابعية عائدة الى المحاكم الحقوقية دون سواها، كما تنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٧/٦٨ الصادر بتاريخ ١٩٦٧/١٢/٤ والمتعلق بتمثيل الدولة لدى المحاكم في دعاوى الجنسية على أنه تختص المحاكم البدائية دون سواها بالنظر في دعاوى قيد المكتومين المسندة الى أحكام معاهدة لوازن والقرار رقم ٢٨٢٥ الصادر في ٣٠ آب ١٩٢٤، وتحال إدارياً الدعاوى العالقة بهذا الشأن أمام الحكام المنفردين الى المحاكم البدائية؛ كما تنص المادة ٨٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية على أنه ينظر القاضي المنفرد في دعاوى النفوس باستثناء ما يتعلق بالجنسية، أي أن هذه الدعاوى تدخل ضمن إختصاص الغرفة الابتدائية صاحبة الإختصاص العام وفق أحكام المادة ٩٠ من ذات القانون،

وحيث إنّه يستفاد من إدلاءات المدعية أنها تستند الى أحكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩،

وحيث إن المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ تنص على أن المرأة المقترنة بأجنبي اتخذ التابعية اللبنانية، والراشدين من أولاد الأجنبي المتخذ التابعية المذكورة، يمكنهم إذا طلبوا ان يحصلوا على التابعية اللبنانية بدون شرط الإقامة، سواء أكان ذلك بالقرار الذي يمنح هذه التابعية للزوج أو للأب أو للأم أو بقرار خاص، وكذلك الأولاد القاصرون لأب اتخذ التابعية اللبنانية أو لأم اتخذت هذه التابعية وبقيت حية بعد وفاة الأب، فإنهم يصيرون لبنانيين إلا إذا كانوا في السنة التي تلي بلوغهم الرشد يرفضون هذه التابعية،

وحيث إنه وفق ما ورد في المادة الرابعة المذكورة، فإنّه يقتضي التمييز بين الأولاد الراشدين بتاريخ تنفيذ مرسوم التجنيس والذين لا يكتسبون الجنسية اللبنانية إلا بعد أن يتقدّموا بطلب للإدارة المختصة، بحيث لا تكون المحاكم العدلية صالحة للنظر بطلبهم، وبين الأولاد القاصرين بتاريخ تنفيذ المرسوم، وهؤلاء تكون الدعوى

للعودة الى الفهرس

الرامية الى قيدهم دعوى جنسية يعود النظر فيها الى الغرفة الإبتدائية، مع العلم أن اكتساب الجنسية اللبنانية لا يتم إلا بعد تنفيذ مرسوم التجنيس في سجلات النفوس، باعتبار أن المادة الثانية منه علّقت مفاعيله على شرط تأدية الرسوم المتوجبة،

وحيث إن المدعية تطالب في هذه الدعوى بمنحها الجنسية اللبنانية، فتكون هذه الدعوى من قبيل دعاوى الجنسية، والتي تختص بها الغرفة الابتدائية، يُراجع حول اختصاص الغرفة الابتدائية للنظر بدعاوى الجنسية:

– القاضي سامي عبد الله، الجنسية اللبنانية، ١٩٨٦، ص ١٨٦،

وحيث إنّه يقتضي بالتالي رد إدلاءات المدعى عليها لجهة عدم اختصاص هذه المحكمة،

ثانياً – في الأساس:

حيث إن المدعية حربة حسين غازي تطلب منحها الجنسية اللبنانية وتسجيلها على خانة والدها المجنس لبنانياً حسين شحادة غازي بموجب المرسوم رقم ٩٤/٥٢٤٧ وذلك لدى دوائر الأحوال الشخصية رقم السجل ٨٧ دورس – قضاء بعلبك وفقاً لحكم النسب الصادر عن المحكمة الشرعية السنية في البقاع ووثيقة الولادة وإفادة مختار والمستندات المرفقة،

وحيث إن المدعى عليها الدولة اللبنانية تطلب رد الدعوى لعدم القانونية والصحة والثبوت، باعتبار أن المدعية لم تكتسب الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المذكور، ولضرورة صدور مرسوم بمنحها الجنسية، ولضرورة استئخار النظر بهذه الدعوى لحين البت نهائياً بالطعن المقدم أمام مجلس شورى الدولة بمرسوم الجنسية رقم ٩٤/٥٢٤٧، ولكون والد المدعية لم يكن قد أصبح لبنانياً بعد عند ولادتها، ولأن وثيقة الولادة المبرزة والمنظمة بعد مدة من حدوث الولادة لا تعطي القناعة الكافية بصحتها، ولضرورة القيام بالتحقيقات اللازمة من قبل الأجهزة المختصة للتأكد من صحة الادعاء،

وحيث إنه يتبين أن حسين شحادة غازي (والدته حليمة، تولد ١٩٣٤، سجل ٨٧ دورس – قضاء بعلبك) قد اكتسب الجنسية اللبنانية بموجب مرسوم التجنيس رقم ٩٤/٥٢٤٧، وذلك ثابت من خلال أصل بيان القيد العائلي تاريخ ٢٠١٩/٧/٢٩ المبرز في الملف وصورة الايصال بدفع رسم التجنس من قبله بتاريخ ١٩٩٥/٨/٢٨،

وحيث إن رابطة الأبوة بين الأب حسين شحادة غازي والوالدة صبحية أحمد الأحمد (تولد ١٩٣٤) والمدعية حربة حسين غازي هي ثابتة من خلال:

– تحقيقات المديرية العامة للأمن العام رقم ٦٠٩٧٩/أع/و/دا تاريخ ٢٠١٧/٦/٣ والمرفقة بمحضر التحقيق المنظم من قبل مركز أمن عام بعلبك برقم ١٣٩/م ع ب وتاريخ ٢٠١٧/٤/٢٥، والذي تضمن أن مكتومة القيد المدعية حربة حسين غازي متأهلة من مكتوم القيد ديب عرفات، والدها وأشقاؤها يحملون الجنسية اللبنانية، ولم يتبين سوء نية من وراء طلبها،

– الصورة الصالحة للتنفيذ عن الحكم الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٣/٢٧ عن محكمة شتورا الشرعية السنية برقم أساس ٢٠٩ عدد ٤٨ والمتضمن الحكم بثبوت نسب حربة حسين غازي بالتواريخ من والديها حسين شحادة غازي وصبحية الأحمد من زواج صحيح بينهما،

– أصل بيان القيد العائلي لوالد المدعية حسين شحادة غازي حيث ورد عليه ولداه رامز حسين غازي (والدته صبحية، تولد ١٩٧٠) ورمزية حسين غازي (والدتها صبحية، تولد ١٩٧٤)، وأنه مسجل بموجب مرسوم التجنيس ٩٤/٥٢٤٧،

– فحص الحمض النووي المُجرى من قبل مختبرات مستشفى رفيق الحريري الجامعي بتاريخ ٢٠١٨/١/٩ والمُثبت بالاستناد الى تحليل الحمض النووي للمدعية حربة حسين غازي وللشقيق المُدلى بها رامز حسين غازي وللشقيقة المُدلى بها رمزية حسين غازي، أن تحليل الحمض النووي لرامز غازي وحربة يؤكد أن رامز وحربة هما أخ (شقيق) وأخت (شقيقة) بنسبة ٩٩%، والمُثبت أيضاً أن تحليل الحمض النووي ل رمزية غازي وحربة يؤكد أن رمزية وحربة هما أختان (شقيقتان) بنسبة ٩٩%،

– أصل وثيقة الولادة العائدة للمدعية تاريخ ٢٠١٧/٣/١٤ والمُصادق عليها من قبل مختار دورس حسن وهبة والشاهدين علي شحادة غازي ويحي كنجو،

وحيث إن منازعة المدعى عليها في وثيقة ولادة المدعية كونها منظمة بعد مدة من حدوث الولادة لم تقترن بأي أدلة تثبت عدم صحة هذه الوثيقة، لا بل فإن مجمل الأدلة والمعطيات في ملف الدعوى تدعم صحة

للعودة الى الفهرس

هذه الوثيقة، ويقتضي بالتالي رد إدلاءات المدعى عليها لهذه الجهة،

وحيث إنه من الثابت أن المدعية كانت قاصراً ولم تبلغ سن الرشد بتاريخ تجنس والدها حسين شحادة غازي بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٧ بموجب المرسوم رقم ١٩٩٤/٥٢٤٧، وذلك لأن اكتساب الجنسية اللبنانية لا يتم إلا بعد تنفيذ مرسوم التجنيس في سجلات النفوس، باعتبار أن المادة الثانية منه علّقت مفاعيله على شرط تأدية الرسوم المتوجبة، وقد استقر الإجتهاد على تطبيق أحكام المادة ٤ من القرار رقم ١٥ الصادر بتاريخ ١٩٢٥/١/١٩ على الأولاد القاصرين الذين يتجنس والدهم، فيكتسبون بالتالي جنسية والدهم المجنس بالجنسية اللبنانية سنداً للمادة ٤ المذكورة، ولا حاجة لصدور مرسوم جديد لتجنيسهم كونهم كانوا قاصرين عند تجنس والدهم بعكس حالة الأولاد الراشدين، وإن الأولاد القاصرين بمجرد تحقق الشروط الواردة في المادة ٤ من القرار رقم ١٥ يكتسبون الجنسية اللبنانية حكماً وبقوة القانون، ودون حاجة لصدور قرار إداري، ولا يعود للمحكمة سلطة التقدير في هذا الشأن، يُراجع:

– محكمة التمييز المدنية، الغرفة الاولى، الهيئة الثانية، قرار رقم ٧٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص٦٥١،

– استئناف لبنان الشمالي، قرار تاريخ ١٩٩٧/١١/٥، العدل ١٩٩١، ص ١٢٩،

– استئناف بيروت الأولى، قرار رقم ١١٨٨ تاريخ ١٩٦٩/١٠/١٦، النشرة القضائية ١٩٦٩، ص ١٢٩٩،

– استئناف بيروت السادسة، قرار رقم ٤١٦ تاريخ ١٩٧٤/٣/١٨، النشرة القضائية ١٩٧٤، ص ٨٢،

– الغرفة الإبتدائية في بيروت، الثانية، قرار رقم ٣٣ تاريخ ٢٠١٤/٢/٤، غير منشور،

وحيث إنه يتبيّن أن القرار رقم ٢٠٠٣/٤٨٤ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٧ الصادر عن مجلس شورى الدولة قضى باعادة الملف الى وزارة الداخلية من أجل إعادة درس الملفات الادارية لديها (أي ملفات الأشخاص الذين حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم المطعون فيه)، وبالتالي لإعادة النظر في المرسوم المطعون فيه، وذلك في سبيل الرجوع عن القرارات التي منحت لبعض الاشخاص الجنسية اللبنانية من دون وجه حق، أو التي اكتسبها اصحابها عن طريق الغش والتزوير او التي تعتبر مخالفة للدستور أو مخالفة بصورة فادحة للقانون، وبالتالي لم يقضِ القرار المنوَّه به بإبطال مرسوم التجنيس ولا بوقف تنفيذه حتى،

وحيث إنه يقتضي بالتالي السير بالدعوى وفق الوقائع والمستندات والأدلة المبرزة فيها، على أن يُصار الى سحب الجنسية لاحقاً بمراسيم تعدّها الإدارة في حالة عدم صحة تجنس الوالد، وذلك باعتبار أنه من غير المعقول تجميد وضع الحالة الشخصية للفرد الى ما لا نهاية،

وحيث إن هذه الوجهة مُسندة قانوناً الى عدم صدور قرار عن مجلس شورى الدولة بإبطال مرسوم التجنيس أو بوقف تنفيذه، وهي متوافقة مع اجتهاد محكمة التمييز، يُراجع:

– محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٥/١٣ تاريخ ٢٠١٥/٢/١٩، غير منشور،

– محكمة التمييز، الغرفة الثامنة، قرار رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١١/١٠، غير منشور،

وحيث إنه يقتضي، بالإستناد الى ما تقدم، إعلان اكتساب المدعية حربة حسين غازي (تولد ١٩٧٩/٩/٢٥، والدها حسين شحادة غازي، والدتها صبحية أحمد الأحمد، الجنسية اللبنانية وقيدها على خانة والدها حسين شحادة غازي (والدته حليمة تولد ١٩٣٤) في السجل رقم ٨٧ دورس من قضاء بعلبك، مع العلم أنها متزوجة من مكتوم القيد ديب عرفات وفق تحقيقات المديرية العامة للأمن العام، وإبلاغ من يلزم،

وحيث في ضوء التعليل السابق والنتيجة المنتهى إليها، لم يعد ثمة داعٍ للبحث في المطالب والأسباب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تحكم بالإجماع:

أولاً: بإعلان اختصاص هذه المحكمة للنظر بهذه الدعوى،

ثانياً: بإعلان اكتساب المدعية حربة حسين غازي (تولد ١٩٧٩/٩/٢٥، والدها حسين شحادة غازي، والدتها صبحية أحمد الأحمد،الجنسية اللبنانية وقيدها على خانة، والدها حسين شحادة غازي (والدته حليمة – تولد ١٩٣٤) في السجل رقم ٨٧ دورس من قضاء بعلبك، مع العلم أنها متزوجة من مكتوم القيد ديب

للعودة الى الفهرس

عرفات وفق تحقيقات المديرية العامة للأمن العام، وإبلاغ من يلزم،

ثالثاً: بردّ جميع الأسباب والمطالب الزائدة والمخالفة، وحفظ الرسوم والنفقات كافة.

❖ ❖ ❖

محكمة الدرجة الأولى في البقاع
الغرفة الأولى في بعلبك

الهيئة الحاكمة: الرئيس وسيم الحجار
والعضوان المنتدبان بيرلا الجردي وسارة الحاج

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٢

- سجل عقاري – عقاران مسجّلان على الشيوع بأسماء أربعة مالكين نتيجة انتقال ملكيتهما الى المالكين الجدد من مالكتهما الأصلية بموجب عقد بيع ممسوح منظّم لدى الكاتب العدل ومسجّل نهائياً في السجل العقاري – خطأ مادي في القيد النهائي على صحيفتي ذينك العقارين لبيانات تاريخ الولادة العائدة لاثنين من بين الشراة الأربعة – خطأ مُستمد مباشرة من عقد البيع الممسوح المنظّم لدى الكاتب العدل – استدعاء أمين السجل العقاري في بعلبك طلباً لتصحيح هذا الخطأ المادي على الصحائف العينية – قرار أمين السجل العقاري ردّ طلب إجراء التصحيح إداريًا كونه يؤدي الى اعتبار المستدعيين، الطالبي التصحيح، فاقدين الاهلية لعلة القِصَر بتاريخ تنظيم عقد البيع الممسوح والمسجّل.

- مطالبة أمام الغرفة الابتدائية حيث محل العقار، وبالاستناد الى المادة ٢٨ من القرار ٢٦/١٨٩، بتصحيح خطأ مادي متعلق بتواريخ ولادة المستدعيين الشاريين – اختصاص مكاني لمحكمة الدرجة الاولى الواقع العقار ضمن نطاقها – حفظ اختصاص الغرفة – قبول الدعوى شكلاً.

يصحّح امين السجل العقاري حكماً الأغلاط الكتابية الواردة في القيود على الصحيفة العينية ضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من القرار رقم ١٩٢٦/١٨٩. ولا يكون لهذا التصحيح مفعول رجعي. وفي جميع الأحوال التي يُطلب فيها تصحيح القيد أو تعديله، وإذا رفض أمين السجل العقاري إجراءه، أو لم يقبل ذوو العلاقة بالتصحيحات التي جرت، فإنّ المحكمة ذات الاختصاص، عملاً بالمادة ٢٨ من نفس القرار، تفصل في الأمر بقرار يُتّخذ في غرفة المذاكرة.

- ليس لأمين السجل العقاري، رفضاً لإجراء التصحيح المطلوب، التذرّع بانتفاء صحة عقد البيع لعلّة قِصَر أو انتفاء اهلية المستدعيين الشاريين بتاريخ تنظيم عقد البيع المدرج فيه الخطأ الكتابي، كون البطلان النسبي، المنصوص عليه في المادة ٢١٦ موجبات وعقود يعود الادلاء به للفريق الموضوع هذا البطلان لمصلحته – ليس للمحكمة تصحيح عقد البيع موضوع المطالبة لجهة هوية الجهة الشارية وإنّما التحقّق مما إذا كان الشاريان المقصودان في متنه هما ذات الشخصين الوارد إسماهما في ذلك العقد – اعتبار المستدعيين هما الشاريان الوارد إسماهما في عقد البيع الممسوح موضوع طلب التصحيح بالاستناد الى بيانات قيدهما في السجلات والى إفادة مختار المحلة والشهود – تقرير إجراء تصحيح القيد النهائي على صحيفتي العقارين موضوع الاستدعاء لتواريخ الولادة العائدة لكلا المستدعيين لثبوت كونهما من بين أفراد الجهة الشارية.

بناءً عليه،

حيث أن المستدعيين حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم يطلبان تصحيح الخطأ المادي الوارد في عقد البيع المنظّم برقم ٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ لدى كاتب عدل بعلبك ناجي الحسيني من قبل سعادة جرجس الخوري وافلين فارس السغبيني لصالحهما ولصالح شقيقيهما بسام وحسان صبحي مظلوم، والذي موضوعه العقاران ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة، والمتعلّق بتواريخ ولادتهما، بحيث يصبح تاريخ ولادة بلال صبحي مظلوم ١٩٨٦/١٢/٢٥ عوضاً عما هو وارد خطأ اي ١٩٦٦، وتاريخ ولادة حمزة صبحي مظلوم في ١٩٨٨/٥/١٤ عوضاً عما هو وارد خطأ أي ١٩٦٩، وقد أدليا أن عقد البيع الذي تمّ التسجيل الخاطئ في الصحيفة العينية بالإستناد اليه، جرى امام الكاتب العدل في بعلبك بتاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ على العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة لمصلحة جميع فرقائه ودون أي اعتراض

للعودة الى الفهرس

وأن الكاتب العدل لم يعتمد اي مستند رسمي صادر عن الاحوال الشخصية يعود للمشتريين لتحديد ولادتهما بل ربما اعتمد على تصريح شفهي، ما أوقعه في أخطاء مادية لجهة تاريخ ولادة كل من المستدعيين، ولكون بطلان العقد بسبب نقصان الأهلية هو بطلان نسبي وفق المادة ٢١٦ موجبات وعقود وتعود إثارته لهما – أي للمستدعيين – فقط،

وحيث ان الكاتب العدل هنادي كنعان، والتي استلمت ملفات الكاتب العدل ناجي الحسيني الذي نظّم عقد البيع الممسوح موضوع الاستدعاء الراهن أمامه، صرحت عند تكليفها بإبداء ملاحظاتها ان عقد البيع الممسوح الذي اشترى بموجبه المستدعيان حمزة وبلال أبناء صبحي مظلوم والمنظم لدى الكاتب العدل في بعلبك ناجي الحسيني برقم ١٩٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ موجود في أرشيف الدائرة ويحمل تواقيع البائعين والمشتريين ولكن لم يرفق بنسخ العقد الأصلية العائدة للدائرة أية مستندات تثبت هوية المشتريين أو البائعين، فيتعذر عليها إبداء ملاحظات حول قانونية عقد البيع المذكور أو صحة قيود المشتريين،

وحيث إنه يتبيّن من إخراج القيد العائلي المبرز تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ وكذلك من صور بطاقات هوية المستدعيين وصور وثائق ولادتهما المنظمة في المملكة العربية السعودية وبياني السجل العدلي لهما، والمبرزة جميعها، أن صبحي مظلوم والد كل من بسام، حسان، بلال وحمزة، وأن تاريخ ولادة بلال هو ١٩٨٦/١٢/٢٥ وتاريخ ولادة حمزة هو ١٩٨٨/٥/١٤، وأن رقم سجلهم جميعاً هو ١٤٦ النبي إنعام، وأن والدة حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم هي غفران ياغي،

وحيث إن الإفادة الواردة من دائرة النفوس في البقاع تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ تثبت أن فقط بلال صبحي مظلوم تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، وحمزة مظلوم تولد ١٩٨٨/٥/١٤ هما مسجلان في السجل رقم ١٤٦ النبي إنعام، ولم يتبيّن سواهما بهذه الأسماء، كما أن الإفادة الصادرة عن مختار بعلبك علي محمد رعد تاريخ ٢٠١٧/١١/٧ تضمنت أنه لا يوجد أحد آخر باسم بلال وحمزة ولدي صبحي مظلوم، والدتهما غفران ياغي، الاول تولد ١٩٨٦، والثاني تولد ١٩٨٨، وهما مسجلان برقم ١٤٦ النبي إنعام– بعلبك، وبالتالي لا يوجد أشخاص بذات الإسم سوى المستدعيين حمزة صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٨/٥/١٤، والدته غفران ياغي) وبلال صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدته غفران ياغي) مسجلين في السجل رقم ١٤٦ النبي انعام،

وحيث يتبيّن أنه بموجب عقد البيع المنظّم برقم ٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ لدى كاتب عدل بعلبك ناجي الحسيني، باع البائعان سعادة جرجس الخوري (تولد ١٩٥٦، سجل ١٧) وافلين فارس السغبيني (تولد ١٩٣٥، سجل ١٧) المشترين بالتساوي فيما بينهم بسام صبحي مظلوم (لبناني تولد ١٩٦٠ النبي إنعام– بعلبك ومقيم فيها سجل ١٤٦) وحسان صبحي مظلوم (لبناني تولد ١٩٦٤ النبي إنعام – بعلبك ومقيم فيها سجل ١٤٦) وحمزة صبحي مظلوم (لبناني تولد ١٩٦٩ النبي إنعام– ومقيم فيها سجل ١٤٦) وبلال صبحي مظلوم (لبناني تولد ١٩٦٦ النبي إنعام ومقيم فيها سجل ١٤٦)، والمبرزة صورة طبق الأصل عنه في الملف، وذلك كامل ٢٤٠٠ سهماً في كلا العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ من منطقة الطيبة العقارية، وقد وردت هوية فرقاء العقد في متنه حرفياً كما فصّلت في هذه الحيثية، وقد تسجل العقد المذكور بشكل نهائي بموجب القيد اليومي رقم ٢٩٢٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ على صحيفة كل من العقارين المذكورين، وذلك وفق ما يتبيّن من الإفادتين العقاريتين تاريخ ٢٠٢١/٦/١ والعائدتين لهما وكذلك من الصورتين طبق الاصل تاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ عن صحيفتي العقارين، والمبرزة جميعها في الملف، أي أن كلا العقارين المذكورين وفق الافادتين العقاريتين تاريخ ٢٠٢١/٦/١ مسجّل على الشيوع على اسم كل من بسام صبحي مظلوم وحسان صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم وحمزة صبحي مظلوم، ولكل منهم ٦٠٠ سهم في كل من العقارين، ولكن دون بيان كامل هويتهم على الإفادتين العقاريتين المذكورتين وكذلك على صحيفتي العقارين،

وحيث إنّه من الثابت وفق البيانات الشخصية الواردة في عقد البيع رقم ٩٦/٥٥٩٠ موضوع الإستدعاء الراهن أن رقم سجل جميع المشترين المقصودين في العقد المذكور هو ١٤٦ النبي إنعام وأن اسماءهم هي بسام وحسان وبلال وحمزة صبحي مظلوم، وهذا يتطابق مع كون المستدعيين حمزة صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٨/٥/١٤، والدته غفران ياغي) وبلال صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدته غفران ياغي) مسجلين لوحدهما بهذين الإسمين في السجل رقم ١٤٦ المذكور دون وجود أشخاص آخرين بأسماء مشابهة مسجلين في ذات السجل رقم ١٤٦، وذلك وفق إفادة

للعودة الى الفهرس

دوائر نفوس البقاع وإفادة مختار بعلبك وبيان القيد العائلي، والمذكورة جميعها أعلاه، والتي تثبت أيضاً أن بسام وحسان صبحي مظلوم، المشتريين الآخرين بموجب العقد رقم ٩٦/٥٥٩٠، هما شقيقا المستدعيين، اي أن الأخوة الأربعة اشتروا شراكة العقارين موضوع الاستدعاء الراهن، فيكون بالتالي المستدعيان حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم هما المقصودان كمشتريين في متن عقد البيع رقم ٩٦/٥٥٩٠، أي أنهما هما ذات الشخصين الوارد اسمهما في متن العقد المذكور، ولكن بتاريخ ولادة مختلف ومدوّن بشكل خاطئ كخطأ مادي من قبل الكاتب العدل ناجي الحسيني، وهو ١٩٦٩ بالنسبة للأول و١٩٦٦ بالنسبة للثاني،

وحيث أنه، بالاضافة الى ذلك، فقد تأيّد ما تقدّم، بإفادة البائع سعادة جرجس الخوري الخطية، والذي أفاد خطياً في السند الرسمي المعنون "بيان ملاحظات على صحة العقد رقم ٩٦/٥٥٩٠ المنظم لدى الكاتب العدل في بعلبك (الحسيني)"، بصفته الشخصية وبوكالته عن أفلين فارس السغبيني البائعة معه، والمسجل لدى الكاتب العدل لينا معاوية برقم ٢٠١٨/٥١٢٤، بما يلي: "ان العقد الجاري على العقارين رقم ٥٨٢ و٥٨٣ من منطقة الطيبة العقارية والمسجل لدى الكاتب العدل في بعلبك ناجي الحسيني برقم ٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ هو صحيح حيث قمت أنا وموكلتي ببيع كامل حصصنا البالغة ٢٤٠٠ سهم في كل من العقارين المذكورين من كل من بسام صبحي مظلوم وحسان صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم وحمزة صبحي مظلوم وقبضنا منهم كامل ثمن البيع المذكور نقداً بتاريخ التوقيع"، وأنه "ورد خطأ في متن العقد المذكور بتاريخ ميلاد كل من بلال صبحي مظلوم وحمزة صبحي مظلوم حيث ورد تاريخ ميلاد بلال على أنه عام ١٩٦٦ بينما هو في الحقيقة عام ١٩٨٦ كما ورد ميلاد حمزة على أنه عام ١٩٦٩ بينما هو الحقيقة عام ١٩٨٨"، وأن هذا الخطأ هو عبارة عن خطأ مادي لا أكثر اذ إن والد الشارين كان موجوداً بتاريخ التوقيع على العقد ولا مانع لدي ولدى موكلتي من أن يقوم الشاريان بتصحيح هذا الخطأ المادي الوارد في متن العقد"، ثم عاد وأقر أيضاً البائع سعادة جرجس الخوري أمام هذه المحكمة في الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/١/٣، عن نفسه وعن المستدعى ضدها إفلين فارس السغبيني بموجب وكالة مدنية عنها، بصحة العقد رقم ٩٦/٥٥٩٠ موضوع الاستدعاء على مسؤوليّته وبأنه باع هو ووالدته العقارين رقم ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة لصبحي مظلوم الذي حضر وقتها أمام الكاتب العدل ولم يحضر حينها بلال وحمزة مظلوم، وربما حضرا بعد مغادرته، كما عاد وتعرّف البائع سعادة جرجس الخوري أمام هذه المحكمة وفي الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ على صبحي قاسم المظلوم عند مواجهته به بأنه هو الشخص الذي باعه العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ من منطقة الطيبة،

وحيث أن صبحي مظلوم صرح في الجلسة المعقودة بتاريخ ٢٠١٩/٤/٤ بأنه اشترى العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة العقارية لولديه بلال وحمزة مظلوم، وأنه لا يوجد أحد بذات اسم ولديه الثلاثي،

وحيث انه بنتيجة التحقيق ورود ٢٠٢٠/١/٧ المُجرى من قبل رئيسة قلم هذه المحكمة بناءً على تكليفها بذلك من قبل هذه المحكمة، أفاد المختار غانم نايف بو شعيا أنه بعد سؤال الكبار في العمر في بلدة الطيبة وبالتواتر بين الناس تأكد أن حمزة صبحي مظلوم تولد في ١٩٨٨/٥/١٤ بلال صبحي مظلوم تولد في ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدتهما غفران ياغي سجل ١٤٦ النبي إنعام وهما مالكان في العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة ويستعملانهما ولا مشاكل قانونية على العقارين ولا يُعرف أحد غيرهما بذات الاسم،

وحيث إنه بنتيجة محضر وصف العقارين، المنظم من قبل رئيسة قلم المحكمة ورود ٢٠٢٠/١/٧، تبيّن أن بسام وحسان وبلال وحمزة صبحي مظلوم يشغلون العقارين ٥٨٢ و٥٨٣ الطيبة ولا إشكاليات على العقارين،

وحيث إنه تم نشر الاستدعاء الراهن في الجريدة الرسمية وفي جريدتي الأخبار والجمهورية ولم يتقدّم أحد بأي اعتراض أو أية ملاحظات على الاستدعاء الراهن،

وحيث ان المادة ١٥ من القرار ١٩٢٦/١٨٨ تنص على انه يمكن لكل شخص تضرر في حقوقه بسبب قيد أو تحوير أو ترقين جرى بدون سبب شرعي أن يحصل على إبطاله أو على تحويره، ولا يمكن إبطال أو تحوير أي قيد كان من قيود السجل العقاري بدون قرار قضائي إلا إذا رضي بذلك كتابةً ذوو العلاقة، بيد أن الأغلاط الكتابية يصححها حكماً أمين السجل رئيس المكتب العقاري ضمن الشروط المنصوص عليها بالمواد ٢٩ و٣٠ و٣١ من القرار رقم ١٨٩، وإذا اعترض على

للعودة الى الفهرس

ذلك ذوو العلاقة يطلب أمين السجل العقاري التصحيح من القاضي، وفي جميع الأحوال يجب أن تبقى القيود القديمة كما هي ويجري التصحيح بقيد جديد أو ببيان أو بقيد احتياطي يدوّن بتاريخ إجرائه وبدون أن يكون للتصحيح مفعول رجعي، وتطبق القواعد السابقة في حالة تصحيح غلط في خريطة المساحة ناجم عن سهو أو عن تناقض بين مدلولات الخريطة ووثائق السجل العقاري ولا يكون للابطال أو التحوير في حال من الأحوال، مفعول على الغير الحسني النية. كما لا يمكن للقرار الصادر بالإبطال أو التحوير أن يقضي بإلغاء الحقوق المكتسبة والمقيدة بصورة قانونية قبل حدوث القيد المختلف عليه، وللفريق المتضرر أن يتذرع، في هذه الحال، بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ١٤ المذكورة أعلاه، كما تنص المادة ٢٨ من القرار رقم ١٨٩ على أنه في جميع الأحوال التي يُطلَب فيها تصحيح قيد أو تعديله، إذا رفض رئيس المكتب العقاري إجراءه أو لم يقبل ذوو العلاقة بالتصحيحات التي جرت، فإن المحكمة ذات الاختصاص تفصل في الأمر بحكم يُتخذ في غرفة المذاكرة،

وحيث إنه تقتضي الإشارة في الختام أن المستدعيين حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم لم يتذرعا بعدم صحة عقد البيع رقم ٩٦/٥٥٩٠ موضوع الإستدعاء الراهن كونهما كانا قاصرين بتاريخ تنظيمه في العام ١٩٩٦، ويعود لهما وحدهما الحق بالتذرع بذلك سنداً للمادة ٢١٦ موجبات وعقود،

وحيث إنه لا يعود لهذه المحكمة تصحيح وتعديل ما ورد في متن العقد موضوع الإستدعاء الراهن لجهة هوية فريقين فيه، كون ذلك يعود لفرقاء العقد تبعاً لمبدأ سلطان الإرادة، إلا أنه يعود لها التحقق مما إذا كان الفريقان المقصودان في متن العقد المذكور هما نفسهما المستدعيان الراهنان،

وحيث إنه يقتضي، بالاستناد الى التعليل المفصل أعلاه، القول بأن المستدعيين حمزة صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٨/٥/١٤، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام) وبلال صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام) هما المقصودان كمشتريين في متن عقد البيع رقم ٩٦/٥٥٩٠، أي أنهما هما ذات الشخصين الوارد اسمهما في متن العقد المذكور، ولكن بتاريخ ولادة مختلف ومدوّن بشكل خاطئ كخطأ مادّي من قبل الكاتب العدل ناجي الحسيني، وهو ١٩٦٩ بالنسبة للأول و١٩٦٦ بالنسبة للثاني، ويقتضي بالتالي تصحيح القيد النهائي لبيانات الهوية لكل من حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم، والعائد لليومي رقم ٢٩٢٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ والمتعلق بعقد البيع المنظم برقم ٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ لدى كاتب عدل بعلبك ناجي الحسيني، وذلك على صحيفة كل من العقارين رقم ٥٨٢ و٥٨٣ من منطقة الطيبة العقارية، بحيث تكون هوية الأول الكاملة هي حمزة صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٨/٥/١٤، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام)، وتكون هوية الثاني الكاملة هي بلال صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام) وإبلاغ أمين السجل العقاري في البقاع للتنفيذ الفوري، كما يقتضي رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

لذلك،

تقرر بالإجماع:

أولاً: تصحيح القيد النهائي لبيانات الهوية لكل من حمزة صبحي مظلوم وبلال صبحي مظلوم، والعائد لليومي رقم ٢٩٢٣ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢ والمتعلق بعقد البيع المنظم برقم ٩٦/٥٥٩٠ تاريخ ١٩٩٦/٩/٢٨ لدى كاتب عدل بعلبك ناجي الحسيني، وذلك على صحيفة كل من العقارين رقم ٥٨٢ و٥٨٣ من منطقة الطيبة العقارية، بحيث تكون هوية الأول الكاملة هي حمزة صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٨/٥/١٤، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام)، وتكون هوية الثاني الكاملة هي بلال صبحي مظلوم (تولد ١٩٨٦/١٢/٢٥، والدته غفران ياغي، سجل ١٤٦ النبي إنعام)، وإبلاغ أمين السجل العقاري في البقاع للتنفيذ الفوري،

ثانياً: رد جميع الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة، وإبقاء الرسوم والنفقات على عاتق من عجلها،

قراراً معجل التنفيذ نافذاً على أصله صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

قاضي الأمور المستعجلة في بعبدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس الياس مخيبر

قرار: صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧

نقابة محرّري الصحافة اللبنانية/ "تجمّع نقابة الصحافة البديلة"

- عجلة – استدعاء يرمي الى اصدار أمر على عريضة يقضي بمنع «تجمّع نقابة الصحافة البديلة» من القيام بأي نشاط عبر وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونية على الاراضي اللبنانية كافةً تحت طائلة غرامة اكراهية – طبيعة الأوامر على العرائض – قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة بهدف حماية مصالح الاشخاص عند تحقّق عجلة ملحّة وضرورة قصوى تحتم اتخاذها لتعذّر الانتظار واتباع اجراءات التقاضي العادية – مواثيق وعهود دولية أولت أهمية كبرى لحق حرية إبداء الرأي والتعبير وحرصت على تثبيت هذا الحق والزام الدول النص عليه في دساتيرها المحلية- المادة ١٣ من الدستور اللبناني تكفل ضمن دائرة القانون حرية إبداء الرأي قولاً وكتابةً- تأكيد على حق كل انسان في حرية التعبير بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي إنضم اليه لبنان – الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل احدى الدعائم الجوهرية للمجتمع الديمقراطي – ارتباط ذلك الحق ارتباطًا وثيقًا بحرية التجمّع السلمي – القضاء هو حامي الحريات ومن ضمنها حرية التعبير والحريات الفردية والشخصية – لا يتدخل قاضي الامور المستعجلة في هذا الاطار الا استثنائيًا لاتخاذ تدابير تحد من حرية الرأي والتعبير متى تجاوز حق المحافظة على سمعة الفرد حق الإعلام والإستعلام – عدم ثبوت التعرّض للمستدعية بشكل مُسيء من قبل التجمّع المستهدف بموجب الاستدعاء الراهن – لا يمكن إدراج طلب المستدعية ضمن إطار التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يمكن لقاضي الامور المستعجلة اتخاذها سندًا لأحكام المادة ٥٨٩ أ.م.م. – إجابة مطالب المستدعية على النحو الوارد في الاستدعاء من شأنها أن تؤدي الى صدور قرار بشكل مطلق وبصيغة النظام، الامر الذي يشكّل مخالفة لأحكام المادة ٣ أ.م.م. – رد الاستدعاء لعدم استناده الى اساس قانوني سليم.

انطلاقًا من المبادئ المكرسة في الدستور اللبناني والمواثيق والمعاهدات الدولية ولا سيما تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وفي ضوء عدم جواز إجراء رقابة مسبقة من قبل قضاء العجلة لمنع تناول موضوع معيّن الا في حالات استثنائية تحتّم تدخله للحد من خطر وشيك أو منع وقوع ضرر جسيم، لا يمكن التعويض عنه لاحقا، لا يمكن المنع من عقد المؤتمرات الصحافية الرامية الى التعبير عن الرأي بشكل سلمي وراقٍ وفي صرحٍ محترم، ويبقى على أي حال حق المستدعية محفوظًا لتوسّل الرقابة القضائية اللاحقة والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء في حال ثبوت تعرّضها للإساءة.

بعد الإطلاع ولدى التدقيق،

حيث ان المستدعية نقابة محرري الصحافة اللبنانية تقدمت بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٧، بواسطة وكيلها باستدعاء طلبت بنتيجته إعطاء القرار المعجل التنفيذ النافذ على أصله بمنع "تجمع نقابة الصحافة البديلة" ممثلاً بالمنسقة العامة السيدة السي مفرج، من القيام بأي نشاط عبر كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والالكترونية على كافة الاراضي اللبنانية، ومنعها خصوصًا من نشر أية أخبار أو بيانات أو مقالات من اي نوع وذلك تحت طائلة الزام لجنة التنسيق في التجمع باعضائها الإثني عشر متكافلين ومتضامنين بدفع غرامة اكراهية قدرها ماية مليون ليرة لبنانية عن كل مخالفة للقرار وحفظ حقوقها كافة،

وحيث إنه سندًا لأحكام المادة /٦٠٤/ محاكمات مدنية، إن الأوامر على العرائض هي قرارات مؤقتة تصدر بدون خصومة في الحالات التي يصح فيها إصدار القرار دون دعوة الخصم واستماعه، وذلك بهدف حماية مصالح الأشخاص عند تحقق عجلة ملحة وضرورة قصوى تحتم اتخاذها لتعذر الانتظار واتباع اجراءات التقاضي العادية، لا سيما عندما يكون من الأفضل عدم إطلاع الفريق الآخر نظرًا لعنصر المباغتة الذي يتسم به الامر على عريضة حماية لمصالح الأشخاص المهددة بالضياع أو المعرضة لخطر شديد، أي عند توافر عنصري العجلة والمباغتة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن العهود والمواثيق الدولية أولت بمجملها أهمية كبرى لحق حرية الرأي والتعبير، وحرصت على تثبيت الحق المذكور والزام الدول النص عليه في دساتيرها المحلية لما تشكله من ضمانة أساسية للانظمة الديمقراطية،

وحيث إن مقدمة الدستور اللبناني نصت على أن لبنان عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتزم مواثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقوق والمجالات دون استثناء، وهو جمهورية ديمقراطية برلمانية تقوم على احترام الحريات العامة وفي طليعتها حرية الرأي قولاً وكتابة وحرية الطباعة وغيرها،

وحيث إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي أقر في نيويورك بتاريخ ١٩٦٦/١٢/١٦، والذي انضم اليه لبنان بموجب القانون المنفذ بالمرسوم رقم /٣٨٥٥/ تاريخ ١٩٧٢/٩/١، أكد في المادة /١٩/ منه على حق كل انسان في حرية التعبير،

وحيث ان الحق في حرية الرأي والتعبير يشكّل إحدى الدعائم الجوهرية للمجتمع ويلعب دورًا مفصليًا في حماية حقوق المواطن وصيانة الديمقراطية وحكم القانون وتطور المجتمع وصلاحه،

وحيث إن حرية الرأي والتعبير مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحرية التجمع السلمي، وهو من أبرز حقوق الانسان المنصوص عليها صراحة في العهود والمواثيق الدولية والعديد من الدساتير، وهو يمثل الركيزة الأساسية للتعبير عن الرأي، وأن المادة /٢١/من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تنص على أن يكون الحق في التجمع السلمي معترفًا به، ولا يجوز وضع قيود عليه إلا تلك التي تفرض طبقًا للقانون، وتشكل تدابير ضرورية في مجتمع ديمقراطي،

وحيث إن الحق في التجمع السلمي والتعبير عن الرأي، موثق في المادتين /٥/ و /١٢/ من اعلان الامم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الانسان والحريات الاساسية،

وحيث إن القضاء هو حامي الحريات ومنها حرية التعبير والحريات الفردية والشخصية، وان قاضي الأمور المستعجلة لا يتدخل في هذا الاطار الا استثنائيًا لاتخاذ تدابير تحد من حرية الرأي والتعبير متى تجاوز حق المحافظة على سمعة الفرد حق الاعلام والاستعلام، وذلك عند تعرض الفرد لأضرار جسيمة لا يمكن تداركها أو التعويض عنها لاحقًا، بحيث أنه يعمد عند اتخاذ اي تدبير بهذا الخصوص الى التوفيق قدر المستطاع بين مختلف الحقوق والحريات،

وحيث إن المستدعية تطلب بموجب الاستدعاء الحاضر، منع "تجمّع نقابة الصحافة البديلة" ممثلاً بالمنسقة العامة السيدة السي مفرج، من القيام بأي نشاط عبر كافة وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية على كافة الأراضي اللبنانية، ومنعها خصوصًا من نشر أية أخبار أو بيانات أو مقالات من أي نوع.

وحيث ان التجمع المذكور يندرج ضمن حرية الرأي والتعبير كما وحرية التجمع المشار إليهما أعلاه،

وحيث بالإضافة الى ما صار بيانه أعلاه، ان طلب المستدعية بالشكل الوارد فيه، يهدف الى اتخاذ تدبير وقائي لرفع ضرر احتمالي في غياب ما يثبت انه يتم التعرض لها بشكل مسيء، ولا يمكن بالتالي إدراجه ضمن إطار التدابير المؤقتة والاحتياطية التي يمكن لقاضي الأمور المستعجلة اتخاذها سندًا لأحكام المادة /٥٨٩/ محاكمات مدنية،

وحيث فضلاً عما تقدم، ان إجابة مطالب المستدعية على النحو الواردة فيه، من شأنها أن تؤدي الى صدور قرار بشكل مطلق وبصيغة النظام، ما يشكل مخالفة لأحكام المادة /٣/ من قانون أصول المحاكمات المدنية، التي تمنع القاضي من إصدار أوامر بصورة مطلقة، بنصها على أنه "لا يجوز للقاضي ان يضع أحكامه في صيغة الأنظمة"، الامر الذي يقتضي معه رد الطلب المذكور،

وحيث في ضوء المبادئ المكرسة في الدستور اللبناني والمعاهدات الدولية المشار اليها أعلاه ولا سيما تلك المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، كما وفي ضوء عدم جواز إجراء رقابة مسبقة من قبل قاضي العجلة لمنع تداول موضوع معين الا في حالات استثنائية تحتّم تدخله للحد من خطر وشيك او منع وقوع ضرر جسيم لا يمكن التعويض عنه لاحقًا، لا يمكن المنع من عقد المؤتمرات الصحفية الرامية الى التعبير عن الرأي بشكل سلمي وراقٍ وفي صرحٍ محترم، ويبقى على أي حال حق المستدعية محفوظًا لتوسل الرقابة القضائية اللاحقة والمطالبة بالتعويض عند الإقتضاء في حال ثبوت تعرضها للإساءة.

للعودة الى الفهرس

وحيث في ضوء مجمل ما تقدم، والتعليل المساق أعلاه، يكون الطلب المقدم من المستدعية مستوجبًا الرد، لعدم استناده الى أساس قانوني سليم،

لذلك،

يقرر:

أولا: رد طلب المستدعية نقابة محرري الصحافة اللبنانية موضوع الاستدعاء الحاضر لعدم استناده الى اساس قانوني سليم للأسباب المبيّنة في متن القرار،

ثانيًا: إبقاء الرسوم والنفقات القانونية على عاتق من عجّلها.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت
الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٣١ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥

الجمعية الخيرية الثقافية/ محمد الحسني

- عقد تدريس محدّد المدّة بسنة – قرار بنقل المدعى عليه، الاستاذ الى ثانوية أخرى للعام الدراسي اللاحق – عدم التحاقه بمركز عمله الجديد بعد أن أبدى تحفّظه على قرار النقل – دعوى ترمي الى الزامه بتسديد ضعف رواتب أشهر العام اللاحق سنداً للمادة العاشرة من عقد التدريس العائد للعام السابق معطوفة على المادة ٣٠ من قانون تنظيم الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة – دفع بعدم الاختصاص المكاني لمحاكم بيروت في ضوء ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن النطاق الاداري لقضاء بعبدا – تذرّع الجمعية المدعية بوجود بند في عقد التدريس يولي الصلاحية لمحاكم بيروت – بحث في مدى توافر الاختصاص المكاني للمحكمة الراهنة – استعراض الأحكام القانونية المتعلقة بالاختصاص المكاني المنصوص عليها في المادة ٩٦ وما يليها أصول محاكمات مدنية – يمكن أن يكون الاختصاص عادياً وله الطابع النسبي بحيث يمكن الاتفاق على مخالفته على أن يتم الادلاء بدفع عدم الاختصاص في بدء المحاكمة – يمكن أن يكون الاختصاص المكاني استثنائياً وله الطابع الالزامي – ثبوت ارتباط المدعى عليه بعقد تدريس مع المدعية محدّد بسنة واحدة تضمّن بنداً يولي محاكم بيروت أمر النظر في كل نزاع ينشأ عن تنفيذه أو تفسيره – اختصاص له الطابع النسبي – الادلاء بعدم الاختصاص في بدء المحاكمة وقبل المناقشة بالأساس – ثبوت إقدام الجمعية المدعية على انهاء العلاقة التعاقدية للعام الدراسي موضوع عقد التدريس عند انتهاء مدته ومن ثمّ ابلاغ المدعى عليه قرار نقله الى ثانوية أخرى للتدريس خلال العام اللاحق – لا يمكن للمدعية تبعاً لذلك القول بأن بنود العقد تمتد الى العام الدراسي اللاحق وذلك بصرف النظر عن مدى صحة ادلاءاتها في الأساس – لا تندرج المطالبة بالتعويض موضوع الدعوى الراهنة في إطار الخلاف على تنفيذ عقد التدريس الذي تضمّن بند الاختصاص – مطالبة مرتبطة بالعام الدراسي اللاحق – لا مجال لربط الاختصاص المكاني ببنود عقد التدريس العائد للعام الدراسي السابق – ثبوت إقامة المدعى عليه ضمن نطاق اختصاص محاكم جبل لبنان – رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص المكاني.

بناءً عليه،

حيث إن المدعية تطلب إلزام المدعى عليه بتسديد ضعف رواتب الأشهر المتبقية من مدة عقد التعليم لها والبالغة /٤٣,٥٦٠,٠٠٠/ ل.ل. سنداً للمادة العاشرة من عقد التدريس للعام الدراسي ٢٠١٦- ٢٠١٧ معطوفة على المادة ٣٠ من قانون تنظيم أفراد الهيئة التعليمية في المدارس الخاصة، وذلك بسبب رفضه لقرار نقله الى ثانوية أخرى هي ثانوية الضحى وتوقفه عن العمل وعدم التحاقه بالعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ بدون موافقتها وبدون عذر مشروع،

وحيث إن المدعى عليه يدفع بعدم الاختصاص المكاني لهذه المحكمة لأنه ثابت أنه لا يقيم ضمن الحدود الادارية لمدينة بيروت، إنما في النطاق الجغرافي لجبل لبنان، وبالتحديد قضاء بعبدا، فيكون الاختصاص للمحكمة التي تقع في دائرة مقامه وفقاً للمادة ٩٧ أ.م.م.،

وحيث إن المدعية تدلي بأن الاختصاص منعقد لهذه المحكمة لأنها والمدعى عليه توافقا على إيلاء الصلاحية

للعودة الى الفهرس

لمحاكم بيروت في كل نزاع ينشأ عن تنفيذ أو تفسير عقد التعليم الدراسي للعام ٢٠١٦- ٢٠١٧ الموقع بينهما وفق ما هو ثابت في المادة ١٨ من العقد، ولأن المدعى عليه اتخذ مقاماً مختاراً عند توقيع العقد المذكور ضمن نطاق بيروت، ولأن الدعوى تتعلّق بعقد مدني نكل المدعى عليه بشروطه فترتّب بحقّه جزاء هو عبارة عن عطل وضرر منصوص عليه في المادة العاشرة منه، فالمطالب الواردة في هذه الدعوى هي مطالب ناشئة عن العقد المشار إليه ومتعلقة بمخالفة الموجبات الواردة فيه، كما أن قرار النقل الذي اتخذته يشكل استمرارية لهذا العقد مع تعديل مركز العمل، فيما يدلي المدعى عليه بأن الدعوى تتعلّق بعقد التدريس العائد للعام ٢٠١٦-٢٠١٧ الذي انتهى بانتهاء العام الدراسي المتعلق به، وأنه لم يوقع على عقد للعام ٢٠١٧-٢٠١٨،

وحيث إنّه يتعيّن البحث أولاً في مدى توافر الاختصاص المكاني لهذه المحكمة للنظر في الدعوى الراهنة،

وحيث إن المادة ٩٦ أ.م.م. تنصّ على أنّ الاختصاص المكاني نوعان: عادي وله الطابع النسبي بحيث يمكن الاتفاق على مخالفته، ويجب الادلاء به في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع أو الإدلاء بدفوع عدم القبول وفقاً للمادة ٥٦ أ.م.م.، واستثنائي وله الطابع الإلزامي، وقد حدّد المشترع في المادة ٩٧ وما يليها من القانون عينه مفهوم وحالات الاختصاص المكاني العادي، واعتبرت المادة ٩٧ في فقرتها الأولى أن الاختصاص يكون للمحكمة التي يقع في دائرتها مقام المدعى عليه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،

وحيث إنه بالعودة الى وقائع الدعوى وأوراقها من الثابت أن المدعى عليه كان مرتبطاً مع المدعية بعقد تدريس للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وأنه بسبب الصعوبات المالية، أرسلت المدعية كتاباً الى المدعى عليه تبلّغه بتاريخ ٢٠١٧/٧/٤ تُعلمه فيه بإنهاء العلاقة الوظيفية معه عند انتهاء العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وبأنه بدءاً من العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨ سوف يتم نقله الى ثانوية الضحى في بيروت، وقد تبلغه مع إبداء تحفظه على عملية النقل الى ثانوية الضحى لحسم أمر الحقوق في المعهد الفني أولاً، كما يتبين أنه بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ أصدرت المدعية قراراً بنقل المدعى عليه الى ثانوية الضحى ابتداءً من ٢٠١٧/١٠/١، وأن هذا الأخير لم يلتحق بمركز عمله، فعادت وأرسلت إليه كتاباً ثانياً تاريخ ٢٠١٧/٩/٢٧ بضرورة الالتحاق بثانوية الضحى، وأن هذا الأخير لم يلتحق بمركز عمله الجديد، وأرسل كتاباً للمدعية أبدى فيه رفضه لما جاء في كتابها الثاني،

وحيث إنه من الثابت أن الاختصاص المكاني في الدعوى الراهنة له الطابع النسبي، وقد أدلى به المدعى عليه في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في أساس النزاع،

وحيث إن المدعية تدفع بأن مطالبها في الدعوى الراهنة ناشئة عن العقد الموقع مع المدعى عليه خلال العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، وبالتحديد المادة العاشرة منه، وتستند للإدلاء بتوافر اختصاص هذه المحكمة الى المادة ١٨ من العقد التي تعطي الاختصاص لمحاكم بيروت، والى المادة ١٠٠ أ.م.م. التي تنص على أنه في الدعاوى المتعلقة بالعقد المدني أو التجاري يكون الاختصاص لمحكمة مقام المدعى عليه الحقيقي أو المختار، أو للمحكمة التي أُبرم العقد في دائرتها واشترط تنفيذ أحد الالتزامات الرئيسة الناشئة عنه فيها أو للمحكمة التي اشترط تنفيذ العقد بكامله في دائرتها، من جهة ثانية،

ولكن،

وحيث إنه من جهة أولى، يُستفاد من الوقائع المعروضة أعلاه، ومن المستندات المبرزة في الملف، أن الفريقين حدّدا مدة العقد المذكور بسنة واحدة تبدأ من ٢٠١٦/١٠/١ وتنتهي بتاريخ ٢٠١٧/٩/٣٠ (المادة الثالثة منه)، وأن المدعية هي التي أقدمت صراحة على إنهاء العلاقة التعاقدية مع المدعى عليه عند انتهاء العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ وفق ما جاء في كتابها تاريخ ٢٠١٧/٧/٣ ووفق ما هو ثابت في إدلاءاتها في الدعوى الراهنة، ومن ثم أبلغته بأنها قررت نقله الى ثانوية أخرى للتدريس خلال العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، فلا يمكن من ثمّ القول إن بنود العقد الذي كان سارياً خلال العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ تمتد الى العام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، وذلك بصرف النظر عن مدى صحة إدلاءات المدعية في الأساس،

وحيث إنه من جهة ثانية، من الثابت أن المدعية ترمي في هذه الدعوى الى مطالبة المدعى عليه بدفع تعويض ناتج عن توقفه عن العمل دون موافقتها ودون عذر يبرر ذلك وفق إدلاءاتها، وبالتالي فإن هذا الطلب لا يندرج في إطار الخلاف على تنفيذ العقد الذي كان سارياً في العام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧، انما يتعلق بالعام الدراسي ٢٠١٧-٢٠١٨، علماً أن رئيس الجمعية

للعودة الى الفهرس

قد أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٩/١١ حدّد فيه بالتفصيل كل ما يرتبط بنقل المدعى عليه الى ثانوية الضحى ومهامه فيها وراتبه ودوامه وتاريخ التحاقه...، داعياً إياه الى البدء في التدريس في اليوم التالي أي ٢٠١٧/٩/١٢، ودون أن يتضمن القرار أي إشارة الى تجديد العقد العائد للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧،

وحيث إنه تبعاً لذلك، لا يكون ثمة مجال لتطبيق بنود عقد التعليم الموقع للعام الدراسي ٢٠١٦-٢٠١٧ أو أحكام المادة ١٠٠ أ.م.م. لربط الاختصاص المكاني في هذه الدعوى كونها خارجة عن نطاق تطبيق عقد التعليم المذكور، ما يوجب ردّ إدلاءات المدعية المخالفة لعدم الصحة ولعدم القانونية،

وحيث إن مقام المدعى عليه يقع في برج البراجنة، وهو الأمر الذي لم تنازع فيه المدعية، أي أنه يقع ضمن نطاق اختصاص محاكم جبل لبنان، وخارج نطاق اختصاص محاكم بيروت، كما أن المدعى عليه تقدّم بهذا الدفع في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الأساس والإدلاء بدفوع عدم القبول كما تفرضه المادة ٥٣ أ.م.م. بفقرتها الأولى،

وحيث إنه استناداً الى ما تقدّم، لا تكون هذه المحكمة مختصّة مكانياً للنظر في الدعوى الراهنة،

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى ما يجعلها بالتالي مردودة كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بردّ الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

ثانياً: بردّ ما زاد أو خالف، بما فيه طلب العطل والضرر.

ثالثاً: بتضمين المدعية النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بيروت الناظر في الدعاوى المالية والتجارية

الهيئة الحاكمة: الرئيسة سالي الخوري

القرار: رقم ٢٣٢ تاريخ ٢٠٢١/٨/٥

فاديا دلاليان/ بنك لبنان والمهجر ش.م.ل.

- عقد قرض شخصي لشراء سيارة – سندات دين محدّدة بالدولار الأميركي – إيفاء رصيد الدين بموجب عرض فعلي وايداع لدى الكاتب العدل بالليرة اللبنانية على أساس سعر صرف /١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي – رفض الايداع من قبل المصرف المقرض – دعوى ترمي إلى إثبات صحة العرض والايداع وابراء ذمة المدعي تجاه المصرف المدعى عليه من رصيد ثمن السيارة موضوع القرض – إدلاء بعدم صحة الإيفاء المسبق للسندات غير المستحقة – بحث في مدى امكانية تسديد قيمة السندات غير المستحقة قبل حلول الأجل – المادتان ١١٠ و٣٠٣ موجبات وعقود – لا يجوز إجبار الدائن على قبول الايفاء قبل الأجل إلا إذا كان الاجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده – اعتبار الاجل موضوعاً لمصلحة الطرفين طالما أن المصرف يتقاضى الفائدة الاتفاقية على قيمة القرض – بند عقدي يُجيز للمقترض الإيفاء قبل حلول الأجل واستعادة نسبة من قيمة الفائدة – يعود للمدين أن يتنازل عن الأجل الذي يستفيد منه دون أن يُلحق ضرراً بمصلحة المصرف إعمالاً لذلك البند طالما أن الاول قد سدّد رصيد قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نصّ العقد على حق استرجاعها عند الإيفاء المبكر.

- ادلاء بعدم صحة الايفاء بغير العملة المحدّدة في العقد – بحث في مدى صحة الايفاء الحاصل بالعملة اللبنانية – استعراض المواد والأحكام القانونية ذات الصلة- وجوب وضع المادة ٣٠١ موجبات وعقود في إطارها الصحيح توصلاً لتحديد مدى جواز الايفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعامل قد تمّ بالعملة الأجنبية – يجب، وفقاً لأحكام تلك المادة، ايفاء الدين المحدّد بمبلغ من النقود بعملة البلاد في ضوء وضع مبدأ التداول الاجباري

للعودة الى الفهرس

بالعملة الورقية موضع التنفيذ – نص خاص يرعى حالة ايفاء الدين النقدي- تقدّمه على النص العام الوارد في المادة ٢٩٩ موجبات وعقود والذي يرعى قواعد إيفاء الأشياء بشكل عام – قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق- قواعد إلزامية وآمرة متعلقة بالنظام العام كرّست مبدأ حق المدين في الإيفاء بالعملة الوطنية حمايةً للنقد الوطني – لا يمكن للأفراد أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية – اعتبار الايفاء الحاصل من المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية صحيحاً وقانونياً.

إذا كانت المادة ٢٩٩ م.ع. قد نصّت على وجوب ايفاء الشيء المستحق عينه بحيث لا يُجبر الدائن على قبول غيره، فإن المادة ٣٠١ موجبات وعقود تتناول الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نص عام يرعى قواعد ايفاء الاشياء بشكل عام، في حين أن المادة ٣٠١ هي نص خاص ترعى مسألة ايفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نصٍ عام ونصٍ خاص، يقتضي إعمال النص الخاص.

إن القواعد المتعلقة بوجوب الايفاء بالعملة الوطنية هي قواعد الزامية وآمرة تتعلق بالنظام العام كونها ترمي الى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، في معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، أن يتفقوا على مخالفتها بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الابرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية الآمرة، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصّت عليه المادة ١٦٦ م.ع. هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق امكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو أمر مباح وغير محظور، فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملة إيفاء الدين بالعملة الوطنية داخل أراضي الجمهورية اللبنانية.

- نزاع حول سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – إدلاء المدعى عليه بأن سعر الصرف يجب أن يكون على أساس سعر المنصة – استعراض مسار تطوّر سعر صرف الليرة مقابل العملات الأجنبية والنصوص القانونية وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد – عدم صدور أي نص تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية من قانون النقد والتسليف – عدم صدور نص قانوني جديد يحدّد سعراً انتقالياً جديداً لليرة اللبنانية – ايلاء المصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني بموجب المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف – تولّي المصرف المذكور منذ سنوات تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية بمعدّل يتراوح بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد – اعتماد ذلك السعر في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية – يمكن اعتماد سعر الصرف المحدّد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي – رد إدلاءات المصرف المخالفة لهذه الجهة – إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع موضوع الدعوى الراهنة تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م. – إعلان براءة ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض- فك الرهن عن السيارة تبعاً لذلك وشطب إشارته عن سجلها لدى مصلحة تسجيل السيارات.

انطلاقاً من القواعد والنصوص والمواد القانونية المرعية الإجراء، وفي ضوء عدم صدور أي قانونٍ لغاية تاريخه يحدد سعر الصرف نسبة للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أي سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء أن المشترع أعطى المصرف المركزي مهمة تنظيمية تتمثّل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأب منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حاليّاً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، هو ذلك المحدّد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

وحيث إن المدعى عليه يطلب ردّ الدعوى شكلاً، إذا تبيّن أنّها واردة خارج المهلة القانونية،

وحيث إن المادة ٨٢٤ أ.م.م، تنص على أنه على المدين، تحت طائلة سقوط الآثار المترتبة على العرض الفعلي والإيداع، أن يتقدّم خلال عشرة أيام من تاريخ تبلغه رفض الدائن بدعوى لإثبات صحة العرض الفعلي والإيداع،

للعودة الى الفهرس

وحيث إنّه من مراجعة أوراق الملفّ، يتبيّن أن المدعية تبلغت رفض المصرف المدعى عليه لمعاملة العرض الفعلي والإيداع بتاريخ ٢٠٢٠/٩/١٤، فيما تقدّمت بالدعوى الراهنة بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢، فتكون واردة ضمن المهلة القانونية،

وحيث إنّه استناداً الى ما تقدّم، تكون الدعوى مقبولة شكلاً،

ثانياً – في الاساس:

وحيث إن المدعية تطلب الحكم بإعلان ثبوت صحة العرض الفعلي والإيداع الذي أجرته لدى الكاتب العدل في برج حمود بشير بولس الجميّل بالرقم ٢٠٢٠/٥٤٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١، وإعلان براءة ذمتها تجاه المدعى عليه من كامل رصيد القرض عملاً بأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م، وإلزام هذا الأخير بأن يعيد إليها فرق المبالغ المدفوعة منها عن الفوائد المستقبلية وتنظيم عقد فك رهن عن سيارتها لتصبح استمارتها خالية من أي إشارة رهن أو تأمين أو حجز أو أي أعباء والترخيص لها بإجراء هذا التسجيل،

وحيث إن المدعى عليه يدلي بعدم صحة العرض الفعلي والإيداع للأسباب التالية:

– عدم تضمن الكتاب الرقم ٢٠٢٠/٥٤٤٩ أي عرض يستوفي الشروط المنطبقة على الأصول سنداً للمواد ٢٩٤ م.ع. معطوفة على المادتين ٨٢٢ و٨٢٣ أ.م.م. لأن المدعية، قيّدت العرض الفعلي والإيداع بعبء إجراء المحاسبة معه بخصوص المبلغ المودع،

– عدم إجراء الإيفاء بنفس العملة المتفق عليها في عقد القرض وسند الدين سنداً للمواد ١٦٦ و٢٢١ و٢٩٩ و٣٠١ و٧٥٤ و٧٦١ م.ع. والمادة ٤٠٥ معطوفة على المادة ٣٥٦ تجارة برية، لا سيما وأن حرية التداول بالنقد الأجنبي مكرّسة في الدولة اللبنانية بموجب المرسومين الصادرين في ١٩٤٨/١١/٥ و١٩٥٢/١/٢٦ وبموجب المادة ٢٢٨ من قانون النقد والتسليف، وبالتالي فالمشترع اللبناني لم يمنع التعامل والإيفاء بالعملة الأجنبية ولم يلزم المصرف باستعادة الأموال التي أقرضها بالعملة الأجنبية بما يماثلها بالعملة الوطنية،

– عدم صحة سعر الصرف الذي اعتمدته المدعية في كتاب العرض الفعلي والإيداع، ذلك أنه لا يوجد سعر صرف رسمي موحّد للدولار الأميركي في لبنان، فسعر /١٥٠٨/ ليرة لبنانية للدولار الأميركي حدده مصرف لبنان حصراً لدعم استيراد المشتقات النفطية والمواد الطبية والمواد الأولية حفاظاً منه على المصلحة العامة، فيما أن سعر الصرف الذي كان يتم التداول به بتاريخ تنظيم العرض الفعلي والإيداع لإجراء عمليات القطع ولتلبية حاجات مستوردي ومصنّعي المواد الغذائية الأساسية والمواد الأولية التي تدخل في الصناعات الغذائية وحتى لإجراء السحوبات النقدية هو /٣٩٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

– عدم إمكانية إجباره على قبول الإيفاء قبل الاستحقاق سنداً للمادة ٤٠٥ من قانون التجارة البرية معطوفة على المادة ٣٥٥ من القانون عينه،

– عدم إيفاء المدعية للموجب المترتب عليها في مكان نشوء العقد والمكان المحدّد في سندات الدين وهو فرعه في منطقة التباريس، وبالتالي مخالفة المادتين ٣٠٢ و٧٦٤ م.ع.،

– كما أدلى بعدم إمكانية المطالبة بحسم أي فوائد عن الدفعات التي لا تزال متوجبة،

وحيث من الثابت وغير المنازع فيه بين الفريقين، أن المدعي وقّع على عقد قرض شخصي مع المدعى عليها، استحصلت بموجبه على مبلغ /٣٩,٢٤٠/د.أ. وتم الاتفاق على تسديد المبلغ المذكور على ٦٠ دفعة، تسدد شهرياً اعتباراً من تاريخ صرف قيمة القرض، كما تم التوقيع على جدول بالدفعات الشهرية مع تاريخ استحقاق كل منها، وتبلغ قيمة كل دفعة /٦٥٤/ د.أ.، وأن المدعية سددت /٤٦/ قسطاً من أصل قيمة القرض، وأنها قامت بإيفاء الرصيد المتبقي من القرض البالغ /٩,١٥٦/ د.أ. بموجب معاملة العرض والإيداع الفعلي موضوع الدعوى بالليرة اللبنانية، على أساس سعر صرف /١٥١٥/ لليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، بحيث بلغ مجموع ما سددته /١٣,٨٧١,٣٤٠/ ل.ل.،

وحيث إن حسن المنهجية يفترض البحث أولاً في مسألة التسديد المسبق قبل الانتقال الى البحث في باقي الإدلاءات المطروحة في الدعوى الراهنة،

وحيث إنه ولئن كانت المادة ١١٠ م.ع. تمنع على المدين التنفيذ الاختياري للموجب الموضوع لمصلحة الفريقين المشتركة، ولئن كانت المادة ٣٠٣ من القانون عينه لا تجيز إجبار الدائن على قبول الإيفاء قبل الأجل، إلا إذا كان الأجل موضوعاً لمصلحة المدين وحده، ولكن بالمقابل، فإن المبدأ الذي يسود الإلتزامات التعاقدية يجد أساسه في حرية التعاقد، حيث يعود للأفراد ترتيب علاقاتهم القانونية كما يشاؤون شرط مراعاة مقتضى

للعودة الى الفهرس

النظام العام والآداب العامة والأحكام القانونية التي لها صفة إلزامية وفق ما تنص عليه المادة ١٦٦ م.ع.، فالقواعد المذكورة ليست موضوعة للحدّ من حرية الفرقاء في الالتزام، إنما هي قواعد مكمّلة لإرادتهم وغير آمرة،

وحيث انطلاقاً مما تقدّم، تكون العقود المنشأة على الوجه القانوني ملزمة للمتعاقدين وفق ما تنص عليه المادة ٢٢١ م.ع.، بحيث أن التزام الفريقين يكون ملزماً لهما، طالما كان مراعياً لأحكام القانون والنظام العام والقواعد الإلزامية،

وحيث إنه بالعودة الى وقائع الدعوى وأوراقها، يتبيّن أن الأجل الممنوح للمدعي لتسديد قيمة القرض الذي أضيفت إليه الفائدة، موضوع لمصلحة الفريقين، طالما أن المصرف يتقاضى الفائدة المتفق عليها في العقد على قيمة هذا القرض، كما أنه، ومن مراجعة العقد الموقع بين الطرفين، يتبيّن أنّه نصّ في المادة الخامسة منه، على حق المقترض في ممارسة حقه في تسديد كافة الدفعات الباقية قبل استحقاقها، وعندها يعيد المصرف للمقترض نسبة ٦٠% من قيمة الفوائد المحتسبة على الدفعة أو الدفعات المراد تسديد قيمتها قبل الاستحقاق،

وحيث من البيّن أن المدعية استخدمت الحق الممنوح لها بمقتضى البند المذكور، وتنازلت عن الأجل الذي تستفيد منه، دون أن تلحق ضرراً بمصلحة المدعى عليه لهذه الجهة، كونها سدّدت الرصيد المتبقي من قيمة القرض كاملاً مع الفوائد التي نصّ العقد على حق استرجاعها عند الإيفاء المبكر، أما الإدلاءات المتعلقة بما ورد في كتاب العرض الفعلي والإيداع لناحية إجراء محاسبة لتسديد أو قبض أي مبلغ مستحق للمدعية أو عليها، فهي خارجة عن موضوع الدعوى الراهنة، ولا تؤثر على الإبراء الناتج عن العرض الفعلي والإيداع،

وحيث إنه استناداً الى ما تقدّم، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الرد لهذه الجهة،

وحيث إنه، بالنسبة للإيفاء بالعملة اللبنانية، فإن المدعى عليه يستند الى وجوب أن يكون الإيفاء بنفس العملة المتفق عليها في عقد القرض،

وحيث إن تحديد مدى قانونية إيفاء الدين المحرر بالعملة الأجنبية من خلال العملة الوطنية، يستوجب التوقف أولاً عند نصّ المادتين ٢٩٩ و٣٠١ م.ع. ومن ثمّ البحث في النصوص القانونية الواردة في قانون النقد والتسليف، ولا سيما المادتين ١ و٧ منه،

وحيث إنه، من نحو أول، تنصّ المادة ٢٩٩ م.ع. على أنه يجب إيفاء الشيء المستحق عينه، ولا يجبر الدائن على قبول غيره... فيما تنصّ المادة ٣٠١ م.ع. على أنه عندما يكون الدين مبلغاً من النقود، يجب ايفاؤه من عملة البلاد، وفي الزمن العادي، حين لا يكون التعامل اجبارياً بعملة الورق، يظل المتعاقدون احراراً في اشتراط الإيفاء نقوداً معدنية معينة أو عملة اجنبية،

وحيث من البيّن من جهة أولى، أن المادة ٢٩٩ المذكورة تعالج مسألة إيفاء الأشياء بشكل عام، فيما أن المادة ٣٠١ تتناول فقط الحالة التي يكون فيها الدين مبلغاً من النقود، ما يعني أن المادة ٢٩٩ هي نصّ عام يرعى قواعد الأشياء بشكل عام، أما المادة ٣٠١ فهي نص خاص يرعى حالة إيفاء الدين النقدي، ومن المتعارف عليه أنه عند وجود تعارض ما بين نص عام ونص خاص، يقتضي إعمال النص الخاص،

وحيث إنه من جهة ثانية، أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٣٠١ المشار اليها أن يكون الإيفاء بعملة البلد أي بالليرة اللبنانية، دون أن تميِّز بين دين محرر بالعملة الأجنبية أو الوطنية، ومن ثمّ تطرقت في فقرتها الثانية الى حالة "الزمن العادي" التي لا يكون فيها التعامل إجبارياً بعملة الورق، بحيث اعتبرت أن الإيفاء في هذه الحالة يمكن أن يتمّ بالنقود المعدنية أو بالعملة الأجنبية،

وحيث إنه ينبغي وضع المادة ٣٠١ في إطارها الصحيح، ولا سيما لناحية العامل الزمني وتاريخ صدور قانون الموجبات والعقود، لتفسير عبارة "الزمن العادي" الواردة فيها، توصلاً الى تحديد مدى جواز الإيفاء بالعملة الوطنية عندما يكون التعامل تمّ بالعملة الأجنبية،

وحيث إن قانون الموجبات والعقود صدر في العام ١٩٣٢ حيث كانت العملة الورقية قابلة للاستبدال بالمعادن الثمينة، وبالتالي كان يمكن للمدين التحرر من دينه عن طريق دفع ما يقابله من معادن أو عملة أجنبية، فيما أن التداول الإجباري بالعملة الورقية كان الاستثناء من تلك القاعدة، وعليه يمكن فهم عبارة "الزمن العادي" أي الزمن الذي لا يكون فيه التداول بالعملة الورقية إجبارياً، إلا أن القاعدة المذكورة غير قابلة للتطبيق حالياً لأن التعامل بالعملة الورقية بات هو الحالة الطبيعية والقاعدة نظراً لعدم وجود عملة قابلة للتحويل إلى معادن ثمينة،

للعودة الى الفهرس

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت إليها المحكمة، ما ورد في المادة الرابعة من قانون النقد والتسليف التي نصت على أن السمات النقدية تقسم الى قسمين:

– أوراق نقدية تساوي قيمتها الوحدة النقدية أو تربو عليها،

– وقطع معدنية تساوي قيمتها الليرة الواحدة – المئة ليرة – المائتين وخمسين ليرة – الخمسماية ليرة.

ويمكن أيضاً إصدار قطع ذهبية عندما يجيز القانون إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب، تحدد مميزات القطع الذهبية وشروط إصدارها بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء،

بحيث يكون المشترع قد وضع، بموجب المادة الرابعة المشار اليها، مبدأ التداول الإجباري بالعملة الورقية موضع التنفيذ، فيما لم يصدر بالمقابل أي قانون يرعى الحالة الأخيرة أي حالة جواز إعادة قيمة الأوراق النقدية بالذهب،

وحيث من جهة ثانية، فإن قانون النقد والتسليف، الذي صدر بتاريخ لاحق لصدور قانون الموجبات والعقود، نصّ في مادته الأولى على أن الوحدة النقدية للجمهورية اللبنانية هي الليرة اللبنانية واختصارها الرسمي هو ل.ل.، كما أعطى في المادة السابعة منه، لليرة اللبنانية قوة ابرائية غير محدودة في أراضي الجمهورية اللبنانية بالنسبة للأوراق التي تتجاوز قيمتها خمسماية ليرة لبنانية وما فوق،

وحيث إن القواعد المذكورة أعلاه هي إلزامية وآمرة وتتعلق بالنظام العام، كونها ترمي الى حماية النقد الوطني، فلا يمكن بالتالي للأفراد، وفي معرض ترتيبهم لعلاقاتهم القانونية، أن يتفقوا على مخالفتها، بأن يحجبوا عن العملة الوطنية قوتها الإبرائية، الأمر الذي ينافي النظام العام والقواعد القانونية، وهي حدود مبدأ حرية التعاقد الذي نصت عليه المادة ١٦٦ م.ع. والتي قيّدت صراحةً هذه الحرية بوجوب عدم مخالفة النظام العام والآداب العامة والقواعد القانونية التي لها صفة إلزامية، هذا مع العلم أن المبدأ المذكور لا يمنع على الإطلاق إمكانية التعامل والتعاقد بالعملة الأجنبية، وهو أمر مباح وغير محظور، فالقاعدة المذكورة مرتبطة بعملية إيفاء الدين النقدي بالعملة الوطنية داخل أراضي الجمهورية اللبنانية،

وحيث إنه تبعاً لذلك، وفي ضوء عدم قابلية تطبيق قاعدة "الزمن العادي" المنوّه عنها أعلاه راهناً، وفي ضوء القاعدة الواردة في مستهل المادة ٣٠١ م.ع. التي توجب أن يكون الإيفاء في عملة البلد، وفي ضوء أحكام المادة السابعة من قانون النقد والتسليف التي تعطي لليرة اللبنانية قوة إبرائية شاملة داخل أراضي الجمهورية اللبنانية، يكون إيفاء المدعية للقرض موضوع الدعوى بالعملة اللبنانية قانونياً، ولا يمكن إلزامها بتسديده بغير هذه العملة،

وحيث إنه استناداً الى ذلك، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنه، بالنسبة لسعر صرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الأميركي، فإن المدعى عليه يدلي بأن السعر الرسمي يفترض أن يكون سعر المنصة أي /٣٩٠٠/ ل.ل. للدولار الأميركي الواحد،

وحيث إنه من مراجعة النصوص القانونية المرعية الإجراء، وقرارات المصرف المركزي بهذا الصدد، ومسار تطور سعر صرف الليرة اللبنانية، يتبيّن أن المادة الثانية من قانون النقد والتسليف وضعت المبدأ العام لكيفية تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية مقابل العملات الأجنبية، بأن نصت صراحةً على تحديد " قيمة الليرة اللبنانية بالذهب الخالص"، كما تضمن القانون المذكور في المادة ٢٢٩ منه، تحديد سعر إنتقالي لليرة اللبنانية، وذلك ريثما يصار الى تحديد سعر جديد لها بالذهب بالاتفاق مع صندوق النقد الدولي وريثما يثبت هذا السعر بموجب قانون وفقاً للمادة الثانية المذكورة، كما نصت المادة ٢٢٩ المذكورة على استيفاء الضرائب والرسوم، والقيام بكل معاملات الدولة وفق السعر الانتقالي المحدد فيها، كما صدر القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٠٤ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥ والقانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٦٠٥ تاريخ ١٩٧٣/١٠/٥، وجرى بموجب الأول تكليف الحكومة بتحديد سعر انتقالي قانوني لمدة ستة أشهر، وبموجب القانون الثاني، جرى تكليف وزير المالية بالإتفاق مع مصرف لبنان وضع القواعد المناسبة، وأخذ التدابير اللازمة لتحقيق اعتماد سعر الذهب الجديد بالنسبة للدولار الأميركي، واعتماد المعدّلات الواقعية للعملات الأجنبية بالنسبة لليرة اللبنانية،

للعودة الى الفهرس

وحيث إضافةً الى ذلك، أناطت المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف بالمصرف المركزي مهمة الحفاظ على سلامة النقد الوطني،

وحيث إنه يُستفاد من النصوص القانونية المذكورة، أن تحديد قيمة الليرة اللبنانية يتمّ أساساً بالذهب وبموجب نصّ قانوني، وأن المرحلة الانتقالية تضمنت تحديد سعر صرف قانوني انتقالي وفق ما هو مبيّن أعلاه، ومن البيّن أيضاً أنه لم يصدر لغاية تاريخه أي نصّ تشريعي يتضمّن تحديد قيمة الليرة اللبنانية بالنسبة للذهب وفق ما أوجبته المادة الثانية المومأ إليها، إضافةً الى عدم صدور نص قانوني جديد يحدد "سعراً إنتقالياً جديداً لليرة اللبنانية"، ومن البيّن أيضاً أنه لم يصر لغاية تاريخه الى تحديد سعر صرف حرّ يتناسب بصورة علمية ودقيقة مع العرض والطلب،

وحيث إنه، تفعيلاً للأحكام المشار اليها، ولنصّ المادة ٧٠ من قانون النقد والتسليف، فقد تولى المصرف المركزي منذ سنوات، تحديد سعر صرف الليرة اللبنانية بالنسبة للدولار الأميركي في نشرته الرسمية، وهو الأمر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه، ويتراوح معدل سعر الصرف المحدد من قبله بين /١٥٠٧,٥/ ل.ل. و/١٥١٥/ ل.ل. للدولار الاميركي الواحد،

وحيث إنه انطلاقاً مما تقدّم، وفي ضوء عدم صدور أي قانون لغاية تاريخه يحدد سعر الصرف نسبة للذهب عملاً بأحكام المادة الثانية من قانون النقد والتسليف، وفي ضوء عدم تحديد أي سعر "انتقالي قانوني" جديد على ما جرى خلال فترة سابقة، وفي ضوء أن المشترع أعطى المصرف المركزي مهمة تنظيمية تتمثّل في الحفاظ على سلامة النقد الوطني، وهو دأب منذ سنوات على تحديد سعر الصرف في نشرته الرسمية، فإن السعر الذي يمكن اعتماده حالياً كسعر رسمي لصرف الليرة اللبنانية مقابل الدولار الاميركي، هو ذلك المحدد من قبل المصرف المركزي في نشرته الرسمية،

وحيث إن ما يعزز النتيجة التي توصلت اليها المحكمة، أن السعر المعتمد في التعاملات الرسمية للدولة اللبنانية بالدولار الأميركي هو السعر المحدد من المصرف المركزي المنوه به أعلاه، فضلاً عن أن مجمل التعاميم التي صدرت في الفترة الأخيرة عن المصرف المركزي المتعلقة بتحديد سعر الصرف في مسائل محددة وفق سعر صرف /٣٩٠٠/ ل.ل.، وبمعزل عن مدى تطابق البعض منها مع الأحكام القانونية الملزمة المرعية الإجراء، ولا سيما ما يتعلق منها بتسديد القروض بالدولار الأميركي وبتقييد الإيفاء بالليرة اللبنانية، فإنها تثبت بدورها أن السعر المعتمد رسمياً، هو ذلك الوارد في النشرة الرسمية الصادرة عن المصرف المركزي، كونها خاصة بمسائل محددة فيها، وتشكّل استثناء من السعر الذي لا يزال معمولاً به لغاية تاريخه،

وحيث إنه تبعاً لذلك، تكون إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنه بالنسبة لمكان إجراء الدفع، فإن القواعد التي ترعى الإيفاء الذي قامت به المدعية هي المنصوص عليها في المادة ٨٢٢ وما يليها أ.م.م.، بحيث أن تسديد الدفعة الشهرية في مكان وجود الفرع في التباريس، على فرض صحة إدلاءات المدعى عليه لهذه الجهة ولا سيما أن المدعية أبرزت صُوراً عن إيصالات سابقة تفيد بحصول التسديد في فرع برج حمود، يبقى خارجاً عن إطار الدعوى الراهنة التي تطبق عليها الشروط القانونية للعرض الفعلي والإيداع، ما يجعل إدلاءات المدعى عليه مستوجبة الردّ لهذه الجهة أيضاً،

وحيث إنه تأسيساً على مجمل ما سبق إيراده، يقتضي إعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١ رقم ٢٠٢٠/٥٤٤٩، تفعيلاً لأحكام المادة ٨٢٥ أ.م.م.، وتالياً إعلان براءة ذمة المدعية تجاه المصرف المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض، ما يستتبع تالياً فك الرهن المعقود على السيارة وشطب إشارته عن سجل السيارة لدى مصلحة تسجيل السيارات والآليات،

وحيث إنه في ظلّ النتيجة المنتهى إليها، يغدو بحث الأسباب الزائدة أو المخالفة، أكانت واقعية أم قانونية، دون جدوى، ما يجعلها بالتالي مردودة كلّها، بما فيها طلب الحكم بالعطل والضرر لانتفاء شروط الحكم به، وطلب اتخاذ موقف من الإصرار على استعمال كشف الحساب المبرز من المدعى عليه لانتفاء الجدوى ولعدم تأثيره على النتيجة التي خلصت إليها المحكمة،

لذلك،

يحكم:

أولاً: بقبول الدعوى في الشكل

للعودة الى الفهرس

ثانياً: بقبول الدعوى في الأساس، وإعلان صحة معاملة العرض الفعلي والإيداع لدى الكاتب العدل في برج حمود، بالرقم ٢٠٢٠/٥٤٤٩ تاريخ ٢٠٢٠/٨/٣١، وإعلان براءة ذمة المدعية تجاه المدعى عليه من الدين موضوع عقد القرض تاريخ ٢٠١٦/١٠/١٥ اعتباراً من تاريخ الإيداع، وفك الرهن المعقود على السيارة من نوع سوزوكي رقم /٥٩٤٥٦٩ ج/ وشطب إشارته عن سجل السيارة لدى هيئة إدارة السير والآليات والمركبات.

ثالثاً: بتضمين المدعى عليه النفقات كافة،

رابعاً: بردّ كل ما زاد أو خالف، بما فيه طلب الحكم بالعطل والضرر، وطلب الإصرار على استعمال كشف الحساب المبرز من المدعى عليه.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا
الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥

ألكسي بعقليني/ ماري مخايل ورفاقها

- أصول محاكمات مدنية – مدعى عليهم لم يتم ابلاغهم موعد الجلسة الختامية – مبدأ الوجاهية يفرض إعادة فتح المحاكمة لإبلاغهم موعد تلك الجلسة – دعوى مضى على تقديمها ما يفوق سبعة عشر عاماً وهي لا تزال في مرحلتها الابتدائية – الفصل فيها يؤلف مصلحة عليا أجدر بالحماية والمراعاة تتقدّم على مصلحة أولئك المدعى عليهم في إعادة فتح المحاكمة لإبلاغهم موعد الجلسة في ضوء النتيجة التي سيؤول اليها الحكم.

- دعوى ترمي الى الزام المدعى عليهم بتوقيع عقد بيع ممسوح لمصلحة المدعي – عدول الأخير عن ذلك المطلب والتقدم بطلب تمليكه ذلك العقار بالإلحاق مقابل تعويض سنداً لأحكام المادة ٢١٦ ملكية عقارية – على القاضي أن يعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المعطى لها من الخصوم – إقرار وعقد بيع لمصلحة المدعي بالعقار موضوع النزاع – تقرير خبرة فنية – تعدٍ من العقار الذي يملكه المدعي على العقار المطلوب تملكه بالإلحاق – ثبوت وضع يد المدعي على العقار موضوع النزاع من خلال إقامة بناء وأغراس فيه – وضع يد لم يكن وليد إرادة تصبو الى الاستيلاء على ملك الغير، أو نتاج خطأ حول الحدود، وإنما كان ثمرة تصرف قانوني أنشأ حقاً شخصياً لمصلحة المدعي في استلام العقار موضوع الدعوى والإنتفاع به – لا محل للحديث عن ترتب أيّة مسؤولية على المدعي عن أعمال البناء والغرس ولا موطئ للطعن بحسن نيته – تأييد أكثرية المدعى عليهم تمليك المدعي ذلك العقار بالإلحاق بعد الأخذ بعين الاعتبار الفروقات التي طرأت على الأسعار – لا سند قانوني لباقي المدعى عليهم في معارضة طلب المدعي كونهم أطرافاً في عقد البيع المنظّم لمصلحة المدعي – تقرير إجابة طلب المدعي وتمليكه العقار موضوع الدعوى بالإلحاق بعد ثبوت شرطي حسن النية وتجاوز قيمة الانشاءات والأغراس لقيمة الأرض.

- بحث في مقدار التعويض بالعملة اللبنانية في ضوء تدنّي قيمتها وارتفاع سعر صرف الدولار الأميركي – لا يوجد في لبنان سعر صرف قانوني أو رسمي – يعود للمحكمة، في ضوء ظروف ومعطيات الدعوى، هامش تحديد سعر الصرف بما يتناسب مع مقتضيات العدالة التي تفرض توزيع المخاطر بين الجميع – تحديد سعر الصرف بمعدّل وسطي مقداره /١٢٠٠٠/ ل.ل. – احتساب قيمة التعويض على ذلك الأساس وتوزيعه على المدعى عليهم وفقاً لحصصهم الإرثية.

بناءً عليه،

أولاً – في طلبي الادخال المقدّمين من المدعي الكسي بعقليني والكسندر جورج شاهين:

حيث بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣ تقدّم المدعي الكسي بعقليني بطلب ادخال ورثة جرجورة شاهين بعقليني وورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني وورثة أسما طربيه في الدعوى الرامية الى تمليكه العقار ٢٢٠ بزبدين بالإلحاق،

للعودة الى الفهرس

وحيث أن "الكسندر جورج بعقليني" تقدّم بموجب لائحة ورود ٢٠١٩/١٠/٧ بطلب إدخاله في المحاكمة لسماع الحكم،

وحيث بالعودة الى الإفادة العقارية المبرزة في الملف يتبيّن أن العقار ٢٢٠ بزبدين مملوك من قبل "ورثة شاهين يعقوب بعقليني"،

فمن جهة أولى، بالنسبة الى طلب الادخال المقدّم من المدعي الكسي بعقليني

حيث يتبيّن من حصر الإرث تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ المبرز في اللائحة ورود ٢٠٠٧/٦/٤ أن "ورثة شاهين يعقوب بعقليني" هم: جرجورة شاهين بعقليني (المتوفى في العام ١٩٧١) وفيليب شاهين بعقليني (المتوفى في العام ١٩٧٥) ولويس شاهين بعقليني (المتوفى في العام ١٩٧٦) ونجيب شاهين بعقليني (المتوفى في العام ١٩٥٢) وجاك (يعقوب) شاهين بعقليني (الذي لا خلاف على تاريخ وفاته ولئن لم يكن محدداً)،

وحيث يتبيّن بالعودة الى حصر إرث نجيب شاهين بعقليني تاريخ ٢٠١٨/٨/١٤ المبرز في اللائحة ورود ٢٠١٨/٩/١٣ أن أسما طربيه هي من عداد ورثته الى جانب أشقائه، وقد وافتها المنيّة في العام ١٩٥٧ كما هو ثابت من بيان القيد الإفرادي المبرز في اللائحة ورود ٢٠١٨/١٠/٢٣،

وحيث بالنسبة الى ورثة "جرجورة شاهين بعقليني" والذي يُعرف أيضاً بجورج شاهين بعقليني، ولئن لم يكن ثمّة حصر إرث عائدٌ له يتضمّن بياناً بورثته، إلا أنه يتبيّن من المستندات المبرزة في اللائحة ورود ٢٠١٩/٥/٦ ولا سيما وثيقة الولادة المنظّمة في العام ٢٠٠٤ أن لجورج شاهين بعقليني ولدّا وحيداً يُدعى "الكسندر جورج شاهين"، وهي الواقعة التي أيّدتها المدعى عليهما ماري مايكل شاهين وماري تيريزا شاهين بودرو في استدعاء حصر الارث المقدّم من قبلهما أمام القاضي المنفرد المدني في بيروت بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/٦،

وحيث أن طلب إدخال ورثة جرجورة شاهين بعقليني ليس سوى طلبٌ لإدخال "الكسندر جورج شاهين"،

وحيث بالنسبة الى ورثة "جاك (يعقوب) شاهين بعقليني "فبالرغم من اختصام ولديه: جوزف وآد جاك شاهين كمدعى عليهما، إلا أن الملف خلا من أي دليلٍ على انحصار الإرث بهما، ما يجعل تحديد ورثته بشكل يقيني متعذراً،

وحيث بالنسبة الى ورثة "أسما طربيه" زوجة "نجيب شاهين بعقليني" فإنه يتبيّن تعذّر تعيين ورثتها ولا سيما أن بيان القيد العائلي لم يتضمّن القيد الأساسي العائد لها،

وحيث يتبدى في ضوء تعذّر تحديد ورثة "جاك (يعقوب) شاهين بعقليني وورثة أسما طربيه" أن لا مانع يحول دون التقدّم بطلب ادخالهم دون بيان أسمائهم، مع اعتبار طلب ادخال "ورثة جرجورة شاهين بعقليني" يختزن طلباً بإدخال ابنه الكسندر جورج شاهين،

وحيث أن طلب الإدخال مستوفٍ لشرائطه القانونية سواء لناحية تحقق المصلحة الشخصية المشروعة أم لناحية عدم خروجه عن اختصاص هذه المحكمة ما يستتبع قبوله لهذه العلّة شكلاً.

ومن جهة ثانية، بالنسبة الى طلب الادخال المقدّم من الكسندر جورج شاهين

حيث أن الطلب المقدّم من الكسندر جورج شاهين لادخاله في المحاكمة من أجل سماع الحكم يختزن في حقيقته طلباً بالتدخل، وقد أضحى البحث فيه دون طائلٍ بعد أن أضحى خصماً في الدعوى تبعاً لقبول طلب إدخاله.

ثانياً – في تمثيل المحامي ر.ص.:

حيث أن قراراً كان قد صدر في ٢٠١٩/١/٢١ بتعيين المحامي ر.ص. ممثلاً عن ورثة جرجورة شاهين بعقليني وورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني وورثة أسما طربيه،

وحيث في ضوء تحديد ورثة جرجورة شاهين بعقليني بالمقرر ادخاله "الكسندر جورج شاهين" فإنه يقتضي حصر تمثيل الاستاذ ر.ص. بورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني غير المحددين دون أن يشمل هذا التمثيل آد وجوزف جاك بعقليني.

ثالثاً – في الطلب الاضافي المقدّم من المدعي:

حيث أن المدعي ضمّن لائحته ورود ٢٠٠٧/١١/١٧ طلباً إضافياً يرمي الى تمليكه العقار ٢٢٠ بزبدين بالالحاق،

للعودة الى الفهرس

وحيث أن الطلب المنوّه به مستجمع لشرائطه القانونية المنصوص عليها في المادة ٣٠ أصول مدنية ما يستتبع قبوله لهذه الناحية شكلاً.

رابعاً – في الادعاء المقابل المقدّم من المدعى عليها ماري مايكل شاهين:

حيث أن المدعى عليها ماري مايكل شاهين ضمّنت لائحتها ورود ٢٠٠٥/٥/٢٣ ادعاءً مقابلاً طلبت بموجبه ابطال عقد البيع تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ لعدم جدية الثمن واستطراداً لأنه يستر هبة غير مسجّلة،

وحيث أن المدعى عليها عادت وطلبت من خلال وكيلتها الاستاذة ن.م. التي تتضمّن وكالتها صلاحية الرجوع عن الحق والدعوى، تدوين رجوعها عن الادعاء المقابل كما هو ثابت من محضر المحاكمة صفحة ٣٩ بموافقة المدعي،

وحيث لا ترى المحكمة حائلاً دون إجابة الطلب ما يستتبع تدوين رجوع المدعى عليها عن ادعائها المقابل.

خامساً – في الأساس:

حيث لا محيد في المستهل عن الاشارة الى أن كلاً من المدعى عليه فيليب شاهين جونيور أحد ورثة فيليب شاهين بعقليني، والمدعى عليهم ماري تيريزا شاهين بودرو وادوار (فؤاد) شاهين وماري شاهين طنوس وفرجينيا شاهين خوري وهم ورثة لويس شاهين يعقوب، والمدعى عليهما جوزف وآد شاهين وهما من ورثة جاك (يعقوب) شاهين لم يتم إبلاغهم موعد الجلسة الختامية،

وحيث إذا كان مبدأ الوجاهية يفرض إعادة فتح المحاكمة تمهيداً لإبلاغهم، علماً أنهم يُبلّغون بالطرق الاستثنائية، إلا أن المحكمة ترى أن الفصل في هذه الدعوى، التي مضى على تقديمها أكثر من سبعة عشر عاماً بموجب حكم نهائي وهي لا تزال في مرحلتها الابتدائية، يؤلف مصلحة عليا هي الأجدر بالحماية والمراعاة، تزيد عن مصلحة هؤلاء المدعى عليهم في إعادة فتح المحاكمة، على فرض وجودها، في ضوء النتيجة التي سيؤول اليها الحكم،

وبالعودة الى أساس الدعوى،

حيث طلب المدعي في استحضاره الزام المدعى عليهم تسليمه كامل المستندات المتعلقة بالعقار ٢٢٠ بزبدين والزامهم بتوقيع عقد بيع ممسوح على اسمه،

وحيث أن المدعي الكسي بعقليني عاد وتقدّم مع المدعى عليها ماري مايكل شاهين بعريضة مشتركة ورود ٢٠١٤/٧/٤ طلبا فيها حصر المطالب بتملّك المدعي للعقار ٢٢٠ بزبدين بالإلحاق بسبب تشييده بناءً عن حسن نيّة وفق تخمين الخبير ريمون طعمة،

وحيث تنص المادة ٢١٦ ملكية عقارية "إذا كان الشخص الذي بنى الأبنية أو غرس الأغراس حسن النية... فلا يُجبر على نزع الأبنية التي بناها ولا الأغراس التي غرسها، بل يدفع له تعويض عن التحسين الذي حصل للأرض من هذه الابنية والاغراس. وإذا كانت الأبنية أو الأغراس تفوق قيمتها قيمة الأرض فلصاحب الأبنية أو الأغراس الحق بإحراز ملكية الأرض المبني عليها أو المغروسة بعد أن يدفع لصاحبها ثمن رقبة الأرض"،

وحيث أن المدعي عاد وأكد على طلبه التملّك بالإلحاق في لائحته ورود ٢٠١٩/١٠/٣،

وحيث سنداً الى المادة ٣٧٠ أصول مدنية "على القاضي أن يُعطي الوصف القانوني الصحيح للوقائع والأعمال المتنازع عليها دون التقيّد بالوصف المُعطى لها من الخصوم،

وحيث يتبيّن من واقعات الدعوى،

– أنه بتاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣ نظّم ورثة شاهين يعقوب شاهين وهم جورج (جرجورة) ولويس وفيليب شاهين إقراراً بتفرّغهم عن العقار ٢٢٠ بزبدين لمصلحة جوزيف بعقليني والد المدعي وذلك أمام الكاتب العدل فيليب جونيور شاهين في مقاطعة كالكاسيو في الولايات المتحدة الأميركية،

– أنه بتاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ نظّم والدا فيليب شاهين وهما: ماري شاهين مخايل وفيليب فيليب شاهين، وأولاد لويس شاهين وهم: تيريزا شاهين بودرو وميري شاهين طنوس وادوار (فؤاد) شاهين وفرجينيا شاهين خوري، وولدا جاك (يعقوب) شاهين وهما: جوزف وإد شاهين، جميعهم ممثلون بشخص ماري شاهين مخايل، عقد تفرغ عن العقار ٢٢٠ بزبدين لمصلحة المدعي الكسي جوزف بعقليني، مع تدوين موافقتهم على الكتاب الإقرار تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣، وقد تضمّن عقد البيع تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ وأنه تمّ لقاء ثمن رمزي،

للعودة الى الفهرس

وحيث لا ترى المحكمة أن التصرفين القانونيين المُشار اليهما، أي كتاب الإقرار تاريخ ١٩٦٩/١٢/٢٣ وعقد البيع تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩، مشوبان بأي عيب يطعن بصحّتهما، ولم تجد في ما أثارته المدعى عليها ماري مايكل شاهين في لائحتها من أسباب طعن مجردة من دليل مناقض أو ادعاء بالتزوير، ما يصلح متكئاً له،

وحيث أن الخبير ريمون طعمه استثبت أن ثمّة تعدياً من قبل العقار ١٧٩ بزبدين، المقيّدة ملكيته على اسم جوزيف بعقليني الذي تفرغ عنه لمصلحة ابنه المدعي الكسي بعقليني بموجب عقد بيع ممسوح مؤرخ في ١٩٩٦/٤/٢٣، على العقار ٢٢٠ بزبدين ناجم عن امتداد منزل المدعي القائم على العقار ١٧٩ وذلك على العقار ٢٢٠ بزبدين والذي يؤلف في أقسامه المتبقية حديقة مزروعة له،

وحيث جليّ أن وضع اليد من قبل المدعي على العقار ٢٢٠ بزبدين من خلال إقامة بناء وأغراس فيه لم يكن وليدة إرادة تصبو الى الاستيلاء على ملك الغير، أو نتاج خطأ حول حدود العقار ١٧٩ بزبدين، وإنما كان ثمرة تصرّف قانوني أنشأ لمصلحة المدعي حقاً شخصياً في استلامه والانتفاع به،

وحيث مع تحقق الجواز الشرعي، فلا محل للحديث عن أي مسؤولية مترتبة على المدعي عن أعمال البناء والغرس، ولا موطئ للطعن بحسن نيته،

وحيث إذا كان المدعي قد عدل عن مطلبه الأساسي بإلزام المدعى عليهم توقيع عقد بيع ممسوح له الى طلب تمليكه العقار ٢٢٠ بزبدين بالإلحاق مقابل تعويض، فمن الجلي أن هذا العدول أتى في سياق مصالحة استنسبها سعياً منه لانهاء النزاع رضائياً لقاء مقابل يمنحه للجهة المدعى عليها وفق أحكام المادة ٢١٦ ملكية عقارية عوضاً عن أحكام البيع،

وحيث أن المدعى عليها ماري مايكل شاهين أيّدت تمليك المدعي بالإلحاق طالبة الأخذ بالاعتبار تزايد الاسعار عمّا كانت عليه عند إجراء التخمين،

وحيث أن ورثة جاك (يعقوب) شاهين ورثة أسما طربيه وريثة نجيب شاهين، ممثلين بالمحامي ر.ص.، أيّدوا بدورهم تمليك المدعي العقار ٢٢٠ بزبدين مع الاخذ بالاعتبار الفروقات التي طرأت على الأسعار،

وحيث أن جوزف وإد نجيب شاهين، وورثة جاك (يعقوب شاهين)، هما طرفان في عقد البيع تاريخ ١٩٩٧/١٠/٢٩ المنظّم لمصلحة المدعي والذي يختزن موجباً ملقى عليهما بنقل ملكية أسهمها الإرثية وتسجيلها على اسمه، فلا سند قانونياً لهما لمعارضة طلبه بتمليكه العقار ٢٢٠ بزبدين سنداً الى المادة ٢١٦ ملكية عقارية، ولا سيما أنه يختزن منفعة لهما،

وحيث أن ما أثير ينطبق على ورثة لويس شاهين وهم المدعى عليهم ماري تيريزا شاهين بودرو وادوار (فؤاد) شاهين وماري شاهين طنوس وفرجينيا شاهين خوري، وعلى المدعى عليه فيليب فيليب شاهين وريث فيليب شاهين وشقيق المدعى عليها ماري مايكل شاهين، وعلى المقرر ادخاله الكسندر جورج شاهين وريث جرجورة شاهين،

وحيث لا ترى المحكمة ما يحول دون تمليك المدعي العقار ٢٢٠ بالالحاق ولا سيما مع ثبوت شرطي حسن النيّة وتجاوز قيمة الانشاءات والأغراس لقيمة الارض كما هو ثابت من تقرير الخبير ريمون طعمه، ما يستتبع إجابة طلبه لهذه الناحية،

وحيث يضحي واجباً النظر في التعويض،

حيث يطلب المدعي تحديد التعويض عن التملّك بالالحاق وفقاً للتخمين المحدد من قبل الخبير ريمون طعمة المعيّن من قبل هذه المحكمة والذي قدّر قيمة المتر المربع فيه بثلاثين دولاراً أميركياً وعن كامل الأرض بمبلغ ستة آلاف دولار أميركي، إعمالاً للمصالحة الحبية الثابتة بموجب العريضة المشتركة،

وحيث ولئن كانت العريضة المشتركة موقعة فقط من المدعى عليها ماري مايكل شاهين دون سائر المدعى عليهم، الا ان ذلك لا يحول دون اعتماد المحكمة تخمين الخبير باعتباره معيناً من قبلها لأجل القيام بمهمة فنية موضوعية،

وحيث أن الخبير ريمون طعمة قدّر قيمة المتر المربع في العقار ٢٢٠ بزبدين بمبلغ ثلاثين دولاراً أميركياً، ما يجعل قيمة العقار البالغة مساحتها ٢٧٠ متراً مربعاً ٨١٠٠ د.أ. (ثمانية آلاف ومئة دولار أميركي)،

وحيث إذا كانت أسعار العقارات لمست ارتفاعاً في الأعوام اللاحقة لتقرير الخبير، إلا أنها شهدت في الآونة الأخيرة انخفاضاً ملموساً عقب الظروف الاقتصادية المعلومة من الكافة، فترى المحكمة تبني تخمين الخبير وتحديد التعويض عن تملّك العقار ٢٢٠ بزبدين بالإلحاق بمبلغ قدره ثمانية الاف ومئة دولار أميركي،

للعودة الى الفهرس

وحيث أن التعويض البالغ ٨١٠٠/ د.أ. كان يوازي عند إجراء التخمين ١٢,١٥٠,٠٠٠/ ل.ل. (إثني عشر مليوناً ومئة وخمسين ألف ليرة لبنانية) على نحو أنه كان سيصيب في حينه كل وريث من ورثة شاهين يعقوب: جرجورة ولويس وفيليب ونجيب وجاك (يعقوب) مبلغ ٢,٤٣٠,٠٠٠ / ل.ل. (ملونين وأربعماية وثلاثين ألف ليرة لبنانية) ما يوجب البحث في مقدار هذا التعويض بالعملة اللبنانية في ضوء تدني قيمتها وارتفاع سعر صرف الدولار،

فمن ناحية أولى،

حيث لا يوجد في لبنان سعر صرف قانوني أو رسمي، باعتبار أن تثبيت سعر الصرف في الفترة السابقة لم يكن بناءً على نص قانوني وإنما على سياسة المصرف المركزي في الحؤول دون تحرك سعر الصرف صعوداً وهبوطاً وهو ما يندرج ضمن سياسة سعر الصرف المعوّم،

ومن ناحية ثانية،

حيث أن الأمر لا يتعلق بضرر يتوجب جبّه بتعويض معادل، وإنما يتعلق بمنفعة سيستجرّها المدعى عليهم، وتحديداً جرجورة وفيليب ولويس شاهين، وقد استنسبها المدعي في سياق سعي لإنهاء النزاع رضائياً، إذ أن هؤلاء اقرّوا عن سبق تنازلهم عن العقار ٢٢٠ بزبدين على نحو لا يكون لهم في الاصل أي حق شخصي للمطالبة بتعويض عن تمليك المدعي له،

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من جدوى لأي بحث اضافي أو لمزيد منه،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: بقبول ادخال الكسندر جورج بعقليني وورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني وورثة أسما طربيه،

ثانياً: باعتبار الاستاذ ر.ص. ممثلاً لورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني بإستثناء آد وجوزف بعقليني، وممثلاً لورثة أسما طربيه،

ثالثاً: بقبول الطلب الاضافي المقدّم من المدعي شكلاً.

رابعاً: بتدوين رجوع المدعى عليها ماري مايكل شاهين عن ادعائها المقابل.

خامساً: بتمليك المدعي الكسي جوزف بعقليني العقار ٢٢٠ بزبدين بالإلحاق وقيده على اسمه في السجل العقاري.

سادساً: بإلزام المدعي الكسي جوزف بعقليني بأن يدفع تعويضاً عن التملّك بالإلحاق مقداره /٩٧٢٠٠٠٠٠/ (سبعة وتسعون مليوناً ومائتا ألف ليرة لبنانية) يوزع على الوجه التالي:

– خمس وعشرون مليون ليرة لبنانية لورثة نجيب شاهين: بمقدار إثني عشر مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية لورثة زوجته المتوفاة أسما طربيه، واثني عشر مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية توزع بالتساوي بمقدار ثلاثة ملايين ومئة وخمسة وعشرين ألفاً لكل من:

• ورثة جرجورة شاهين بعقليني، أي الكسندر جورج بعقليني.

• ورثة لويس شاهين بعقليني: ماري تيريز شاهين بودرو وادوار (فؤاد) شاهين وماري شاهين طنوس وفرجينيا شاهين خوري والذين يعود لكل منهم ٦٠٠ سهم من التركة وفقاً لحصر الإرث تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في بيروت،

• ورثة فيليب شاهين بعقليني: وهما ماري مايكل شاهين وفيليب (جوزف) شاهين جونيور بالتساوي فيما بينهم وفقاً لحصر الارث تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥

• ورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني: بعد ابرازهم ما يثبت هويتهم ومقدار حصصهم الارثية.

– خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية لورثة جاك (يعقوب) شاهين: توزع فيما بينهم في معرض التنفيذ بعد ابرازهم ما يثبت هويتهم ومقدار حصصهم الارثية.

– خمسة عشر مليوناً وسبعماية وثلاثون الف ليرة لبنانية لورثة جرجورة شاهين، أي للمقرر إدخاله الكسندر جورج بعقليني.

– خمسة عشر مليوناً وسبعماية وثلاثة وثلاثون ألف ليرة لبنانية لورثة جرجورة شاهين، أي للمقرر إدخاله الكسندر جورج بعقليني.

– خمسة عشر مليوناً وسبعماية وثلاثة وثلاثون الف ليرة لبنانية لورثة لويس شاهين وهم أولاده: ماري تيريز شاهين بودرو وادوار (فؤاد) شاهين وماري شاهين طنوس وفيرجينيا شاهين خوري والذين يعود لكل منهم ٦٠٠ سهم من التركة وفقاً لحصر الإرث تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥ الصادر عن القاضي المنفرد المدني في

للعودة الى الفهرس

بيروت، أي ما مقداره ثلاثة ملايين وتسعماية وثلاثة وثلاثون ألفاً ومئتان وخمسون ليرة لبنانية لكل منهم.

– خمسة عشر مليوناً وسبعماية وأربعة وثلاثون ألف ليرة لبنانية لورثة فيليب شاهين وهما ماري مايكل شاهين وفيليب (جوزف) شاهين جونيور بالتساوي فيما بينهم وفقاً للحصر الإرث تاريخ ٢٠٠٧/٤/٥، أي ما مقداره سبعة ملايين وثمانماية وسبعون الف ليرة لبنانية لكل منهما.

سابعاً: بتحديد أتعاب المحامي ر.ص. عن تمثيله لكل من ورثة جاك (يعقوب) شاهين بعقليني وورثة أسما طربيه في المحاكمة الابتدائية بمبلغ قدره ستة ملايين ليرة لبنانية بما فيها السلفة وتكليف المدعي بتسديد الرصيد البالغ خمسة ملايين ليرة لبنانية، على أن يُصار الى تسديد الرصيد بالتزامن مع تسديد رسوم هذا الحكم.

ثامناً: إبقاء النفقات على عاتق من عجّلها.

تاسعاً: برد كل ما زاد أو خالف، وشطب إشارة الدعوى والإدعاء المقابل عن صحيفة العقار ٢٢٠ بزبدين فور تنفيذ الحكم.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد المدني في بعبدا
الناظر في الدعاوى العقارية

الهيئة الحاكمة: الرئيس خليل غصن

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩

جورج مختار ورفيقته/ وديع بشور ورفاقه

- دعوى ترمي الى تعيين حدود طريق عام فرعي يفصل بين عقارات ويربطها بالطريق العام الرئيس – ادعاء مقابل يرمي الى إلزام الجهة المدعية بإزالة تعديات عن عقار الجهة المدعى عليها – تقرير خبرة فنية – ثبوت حصول تعدّ على عقار المدعى عليهما المدعيين مقابلة يتمثل في وجود طريق معبّد يشق ذلك العقار الى جزئين ويستفيد منه عقارا الجهة المدعية، إلى جانب وجود أعمدة كهربائية تغذّي الأبنية القائمة على العقارين المذكورين – تعدٍّ آخر متمثل بامتداد حائط من الناحية الشمالية لعقار الجهة المدعية الى داخل عقار المدعى عليهما (المدعيين مقابلة) بمقدار متر ونصف المتر تقريباً – استعمال الجهة المدعية لذلك الطريق الذي يجتاز عقار المدعى عليهما يؤلف تعدياً على حقوقهما في الملكية وإن لم يثبت قيام تلك الجهة بشق ذلك الطريق – إلزام الجهة المدعية بالإمتناع عن سلوك الطريق المذكور والمحدّد على الخريطة المرفقة بتقرير الخبرة الفنية – إلزامها أيضاً بإزالة أعمدة الكهرباء القائمة على أرض عقار الجهة المدعى عليها المدعية مقابلةً – لا يُعفيها من ذلك الموجب صدور ترخيص عن مؤسسة كهرباء لبنان بشأن تلك الأعمدة – إلزام الجهة المدعية كذلك بإزالة الحائط الممتد داخل عقار الجهة المدعى عليها – إقران الحكم الراهن بغرامة إكراهية عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صيرورته قطعياً.

بناءً عليه،

أولاً – في طلب ادخال بلدية صليما:

حيث أن بلدية صليما مخاصمة خصومة أصلية منذ بدء المحاكمة، ما يجعلها في موقع المدعى عليها وليس المطلوب ادخالها،

وحيث إن ما تقدّم كان تعقيباً إجرائياً على المركز القانوني الذي تتبوأه البلدية في المحاكمة يُغني عن البحث فيما يثيره المدعيان والمدعى عليهما حول طلب الادخال،

ثانياً – في الادعاء المقابل المقدّم من المدعى عليهما وديع بشور وكارول عواد:

حيث أن المدعى عليهما وديع بشور وكارول عواد تقدّما بادعاء مقابل بموجب لائحتهما ورود ٢٠١٨/٦/١٢ يرمي الى إلزام الجهة المدعية بإزالة التعديات عن عقارهما رقم ٢٨٣٨ صليما،

وحيث أن الادعاء المقابل متلازم مع موضوع الادعاء الاصلي ولا يخرج عن اختصاص هذه المحكمة النوعي الذي هو اختصاص عامٌ في المسائل التي أنيط بها والذي يشمل إزالة التعدي في معرض النظر في إظهار الحدود، ما يستتبع قبوله لهذه الناحية شكلاً.

ثالثاً– في الأساس:

حيث يطلب المدعيان جورج جميل مختار وماري جاك مومجيان تعيين حدود الطريق العام الفرعي الذي

للعودة الى الفهرس

يفصل بين العقارات ٢٨٢٥ و٢٨٣٧ و٢٨٣٨ و٢٨١٩ صليما والذي يربطها بالطريق العام الرئيس،

وحيث يطلب المدعى عليهما وديع بشور وكارول عواد بموجب ادعائهما المقابل إلزام الجهة المدعية/ المدعى عليها مقابلة بإزالة التعدّي عن عقارهما رقم ٢٨٣٨ صليما،

فمن جهة اولى، بالنسبة الى الادعاء الاصلي

حيث أن الخبيرين المساحين خليل نون وايلي مرهج أوضحا أن معاملتي إظهار حدود أُجريتا لكل من العقارين ٢٨٣٨ و٢٨١٩ صليما، وأن المعاملة الفنية العائدة للعقار ٢٨٣٨ صليما تتطابق بحدودها الغربية المواجهة للعقار ٢٨١٩ صليما، وخلصا الى أن الطريق العام الفرعي الذي يفصل العقارات المُشار اليها والتي تربطها بالطريق العام هي تلك المحددة في خريطة التحديد،

وحيث يقتضي من ثمّ التأكيد على اعتبار الطريق العام الفرعي الذي يفصل العقارات ٢٨٢٥ و٢٨٣٧ و٢٨٣٨ و٢٨١٩ صليما ويربطها بالطريق العام الرئيس هو ذاك الطريق المحدد وفق خريطة التحديد والمُشار إليه في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين خليل نون وايلي مرهج والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم بأحرف D.P.

ومن جهة ثانية، بالنسبة الى الادعاء المقابل،

حيث أن الخبيرين نون ومرهج استثبتا حصول تعدٍّ على عقار المدعى عليهما / المدعيين مقابلةً بشور وعواد رقم ٢٨٣٨ صليما يتمثّل في وجود طريق معبّد يشق العقار ٢٨٣٨ صليما الى جزأين يستفيد منه العقاران ٢٨٢٥ و٢٨٣٧ صليما، الى جانب وجود أعمدة كهربائية تغذّي الأبنية القائمة على العقارين المذكورين، فضلاً عن أن الحائط القائم من الناحية الشمالية للعقار ٢٨٢٥ صليما تعدى بمساحة متر ونصف المتر المربع على العقار ٢٨٣٨ صليما وفق ما هو مُحدد على الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين بحرف B،

فمن ناحية أولى،

حيث إذا كان غير ثابت قيام الجهة المدعية/ المدعى عليها مقابلةً بشق الطريق المعبّد الذي يجتاز عقار المدعى عليهما رقم ٢٨٣٨ صليما، إلا أن استعمالها لهذا الطريق دون رضاهما يؤلف تعدياً على حقوقهما في الملكية، ما يستتبع إلزام الجهة المدعية بالامتناع عن سلوك الطريق المعبّد المحدد بحرف D في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج والمذيّلة بتوقيع المحكمة والتي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم النهائي،

وحيث إن ما ذُكر يسري أيضاً على الحاجز الحديدي وأعمدة الكهرباء القائمة على أرض العقار ٢٨٣٨ صليما، إذ يقتضي إلزام الجهة المدعية/المدعى عليها مقابلةً بإزالتها، ولا يُعفيها من هذا الموجب صدور ترخيص من البلدية بخصوص الحاجز البلدي، أو ترخيص من مؤسسة الكهرباء بشأن الأعمدة الكهربائية،

فضلاً عن ذلك،

حيث يقتضي إلزام الجهة المدعية بإزالة التعدي المُحدد بحرف B وفق الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج والمتمثّل بامتداد الحائط القائم من الناحية الشمالية للعقار ٢٨٢٥ صليما الى داخل العقار ٢٨٣٨ صليما بمقدار متر ونصف المتر المربع تقريباً،

وحيث ترى المحكمة إقران حكمها بالإلزام الجهة المدعية / المدعى عليها مقابلة بإزالة الحاجز الحديدي والأعمدة الكهربائية والحائط الممتد داخل العقار ٢٨٣٨ صليما بغرامة إكراهية مقدارها مليون ليرة لبنانية يومياً عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً،

وحيث ترى المحكمة فضلاً عمّا ذُكر حفظ حق المدعى عليهما/ المدعيين مقابلة بالمطالبة بإزالة التعديات الواقعة على الطريق العام والمحددة في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج بالحرفين A وB،

وحيث في ضوء النتيجة المبيّنة أعلاه، لم يعد من داعٍ لأي بحث إضافي أو لمزيدٍ منه، مع رد كل ما زاد أو خالف بما في ذلك إلزام المدعيين بالعطل والضرر،

لذلك،

فإنه يحكم:

أولاً: باعتبار بلدية صليما في موقع المدعى عليها.

ثانياً: بقبول الادعاء المقابل المقدّم من المدعى عليهما وديع كبريال بشور وكارول لوسيان عواد شكلاً.

ثالثاً: باعتبار الطريق العام الفرعي الذي يفصل العقارات ٢٨٢٥ و٢٨٣٧ و٢٨٣٨ و٢٨١٩ صليما

للعودة الى الفهرس

ويربطها بالطريق العام الرئيس هو ذاك الطريق المحدد وفق خريطة التحديد والمُشار إليه في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين خليل نون وايلي مرهج التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الحكم بأحرف D.P.

رابعاً: بقبول الادعاء المقابل أساساً ومن ثمّ:

١- إلزام المدعيين/ المدعى عليهما مقابلة جورج مختار وماري موجيان بالامتناع عن سلوك الطريق المعبّد المحدد بحرف D في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج.

٢- إلزام المدعيين/ المدعى عليهما مقابلةً بإزالة الحاجز الحديدي وأعمدة الكهرباء القائمة على أرض العقار ٢٨٣٨ صليما.

٣- إلزام المدعيين/ المدعى عليهما مقابلة بإزالة التعدي المُحدد بحرف B وفق الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج والمتمثّل بامتداد الحائط القائم من الناحية الشمالية ٢٨٢٥ صليما الى داخل العقار ٢٨٣٨ صليما بمقدار متر ونصف المتر المربع تقريباً.

٤- إقران الحكم بإلزام المدعيين/ المدعى عليهما مقابلة بإزالة الحاجز الحديدي والأعمدة الكهربائية والحائط الممتد داخل العقار ٢٨٣٨ صليما بغرامة إكراهية مقدارها مليون ليرة لبنانية يومياً عن كل يوم تأخير تسري من تاريخ صيرورة الحكم قطعياً.

٥- حفظ حق المدعى عليهما/ المدعيين مقابلة بالمطالبة بإزالة التعديات الواقعة على الطريق العام والمحددة في الخريطة المنظّمة من قبل الخبيرين نون ومرهج بالحرفين A وB

خامساً: بتضمين المدعيين / المدعى عليهما مقابلة الرسوم والنفقات كافة.

سادساً: برد ما زاد أو خالف.

❖ ❖ ❖

رئيسة دائرة التنفيذ في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيسة مريانا عناني

قرار: رقم ٥٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠

بنك بيروت ش.م.ل./ حسن مكي

- عقد فتح حساب وديعة بالدولار الأميركي – إمتناع المصرف عن تحويل قيمة تلك الوديعة الى حسابات العميل في الخارج مرتكزاً في رفضه على بيان صادر عن جمعية المصارف – سحب شيكات مصرفية بقيمة الوديعة – إيداعها في حساب العميل في مصرف أجنبي – إعادتها من قبل المصرف الأخير لعدم تغطيتها من المصرف اللبناني – حجز احتياطي بالاستناد الى تلك الشيكات – اعتراض يرمي الى الرجوع عن ذلك الحجز تبعاً لايفاء الدين بموجب شيكات استلمها الحاجز دون أي تحفظ – طلب رد الاعتراض لعدم تحصيل قيمة الشيكات الملقى الحجز على أساسها – نزاع حول مدى إلزامية اجراء التحويل المصرفي – تحويل الأموال أمر تمارسه المصارف والمؤسسات المالية كوسيلة لدفع الديون والايفاء – استقرار الاجتهاد على وجوب احترام عقد فتح الحساب وتنفيذ تعليمات المودع بإجراء التحويل المطلوب – تقييد حق المعترض بوجهه بتحريك حسابه عبر إجراء تحويلات مالية داخلية أو خارجية يُشكل خرقاً للمبادئ القانونية والأعراف المهنية الثابتة التي دأبت المصارف على تأديتها لزبائنها – اعتبار موجب التحويل من الموجبات العقدية البديهية والتي لا حاجة الى ذكرها في متن العقد – الامتناع عن تنفيذ أمر التحويل يجب أن يكون مبرراً وناتجاً عن أمر يتعلق بالمودع أو بصاحب الحساب – لا يمكن تبرير وضع القيود على عمليات السحب أو التحويل إلا بتشريع وفقاً للأصول وليس بموجب بيان أو تعميم صادر عن جمعية المصارف – لا يمكن لهذه الأخيرة إصدار تعاميم تخالف بموجبها الدستور والقوانين النافذة – رد ادلاءات المصرف المخالفة.

للعودة الى الفهرس

إن تحويل الأموال الى الخارج ليس إلا وسيلة لدفع الديون والايفاء وهو حق للمودع تجاه المصرف، بحيث أن أي تقييد لذلك الحق يشكل خرقاً للمبادئ القانونية ولا سيما لحق الملكية ولمبدأ حرية حركة الرأس المال المنصوص عليها في مقدمة الدستور اللبناني، كما وخرقاً للأعراف المهنية المصرفية الثابتة، وبالتالي فإن تنفيذ أمر التحويل هو موجب ملقى على عاتق المصرف وليس خياراً أو حقاً يمارسه باستنسابية.

- طلب رجوع عن قرار الحجز الاحتياطي تبعاً لإيفاء دين المعترض بوجهه بموجب شيكات استلمها الأخير دون تحفظ – استعراض القواعد العامة التي ترعى الوديعة والاحكام القانونية الناظمة للشيك والتي هي ذات صلة بالنزاع الراهن – على الوديع أن يرد الوديعة عينها وملحقاتها بالحالة التي تكون عليها عند تسليمها اليه أي بذات العملة التي أودعت فيها – اعتباره مسؤولاً عن سبب كل هلاك أو تعيّب لحق بالوديعة وكان في وسعه إتقاؤه – رد الوديعة يجب أن يحقق الإيفاء الفعلي دون أن يُلحق أي ضرر بالمودع – بحث في مدى اعتبار تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته مبرئاً لذمة المصرف انطلاقاً من تلك القواعد ومن الأحكام القانونية المتعلقة بالشيك – الشيك الذي يصدر في لبنان معدّ للتداول في داخل البلاد وخارجها وفقاً لما يُستفاد من أحكام المادة ٤٢٦ تجارة، ولما هو منصوص عليه في اتفاقية جنيف تاريخ ١٩٣١/٣/١٩ – يجب أن تكون مؤونة الشيك مبلغاً من النقود وموجودة بتاريخ إصداره – يجب أن يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه ديناً أكيداً ومستحق الأداء وغير معلق على شرط – لا يُعتبر الشيك إيفاء إلا بعد قبض قيمته- لا يتم الإبراء الا بتاريخ تحصيل تلك القيمة من المسحوب عليه – مجرّد تسليم الشيكات للحاجز لا يُعتبر بحد ذاته ابراءً لذمة المصرف بل هو إيفاء معلق على شرط تحصيل قيمتها – عدم تمكّن المصرف المسحوب عليه من تأمين مؤونة الشيكات المسلّمة الى الحاجز نقداً بالعملة الأجنبية لدى المصرف الأجنبي أو لدى أي من المصارف العاملة في لبنان في ضوء الأزمة المالية والمصرفية وفق المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها – وجوب تحمّل المصرف المعترض مع مصرف لبنان المسحوب عليه المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة اللازمة – لا مجال للمصرف المتهن والمحترف أن يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق – لا يمكن تبعاً لذلك اعتبار الشيكات التي استلمها الحاجز بقيمة الوديعة ايفاءً للدين المتوجب بذمة المصرف المحجوز بوجهه طالما أنه لم يتمكّن من تحصيل قيمتها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولم يتمكن من قبض قيمتها الكاملة في لبنان – رد الاعتراض على الحجز الاحتياطي الملقى تأميناً لتحصيل ذلك الدين.

استناداً الى أحكام قانون النقد والتسليف والى القواعد القانونية الناظمة لعمليات المصارف والى القواعد العامة المتعلقة بعقد الوديعة والشيك، والمنصوص عليها في قانوني الموجبات والعقود والتجارة البرية، يتحمّل المصرف في علاقته مع الحاجز المودع مسؤولية الاخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية سواء تلك المرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية المطلوبة منه أو تلك المتعلقة بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف لجهة عدم الإخلال بموجب السلامة الائتمانية بغية المحافظة على حقوق المودعين وأموالهم، وضرورة إعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الإيفاء الفعلي ولا تُلحق بهم أي ضرر أو تؤدي الى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم أو استعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الأحوال.

بناءً عليه،

أولاً – في الشكل:

حيث إن المادة /٨٦٨/ أصول مدنية تنص على أن القرار القاضي بإلقاء الحجز وبالتقدير المؤقت للدين يقبل الطعن أمام القاضي الذي أصدره في مهلة خمسة أيام من تاريخ تبليغه.

وحيث إن الجهة المعترضة قد تبلغت قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٣ وتقدمت باعتراضها بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٧، فيكون اعتراضها الراهن وارداً ضمن المهلة المحدّدة قانوناً، هذا فضلاً عن استيفائه سائر شروطه الشكلية، الأمر الذي يستتبع قبوله في الشكل.

ثانياً – في الموضوع:

حيث سنداً لأحكام المادة /٨٦٦/ أصول مدنية، يقرّر رئيس دائرة التنفيذ إلقاء الحجز الاحتياطي متى توافرت احدى الحالتين التاليتين:

١- إذا كان الدين ثابتاً بسند، بشرط أن يكون هذا الدين مستحق الأداء وغير معلّق على شرط، مع مراعاة الحالات المعينة بالمادة ١١١ من قانون الموجبات والعقود.

٢- إذا كان الدين غير ثابت بسند، متى توافرت أدلة ترجّح وجود هذا الدين، على أنه في حال كان غير معيّن المقدار، فيتم تقديره مؤقتاً.

وحيث إنه استناداً الى ما ذُكر، فإن وضع الملف الراهن ينحصر ضمن الإطار الاول، باعتبار أن رئيس دائرة التنفيذ قد قرر القاء الحجز الاحتياطي راهناً استناداً الى الشيكات المسلّمة للحاجز من قبل المصرف المحجوز عليه التي تثبت قيمة وديعته لدى هذا الاخير، والتي لم يتم تحصيلها كونها ارتجعت من قبل المصرف الاجنبي.

وحيث يقتضي بدايةً استعراض الوقائع المنتجة في هذا الملف وتلخيصها كالتالي:

- أنه بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٢ وقّع الحاجز على عقد فتح حساب لدى المصرف المعترض أودع فيه أمواله بالدولار الاميركي.

- أنه وبعد استحاق الوديعة، طلب الحاجز من المصرف تحويلها الى الخارج بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣ فرفض المصرف إجراء التحويل مرتكزاً في رفضه على الفقرة ٢ من البيان الصادر عن جمعية المصارف في لبنان تاريخ ٢٠١٩/١١/١٧ والتي فرضت شروطاً وقيوداً لإجراء التحويلات بعد تاريخ ٢٠١٩/١١/١٨.

- إنه ونتيجة لهذا الإمتناع قَبِل الحاجز استلام وديعته من المصرف بموجب شيكات مسحوبة على مصرف لبنان، وقام بإيداع شيكات بقيمة /٨٠٠٠٠٠/ دولار أميركي في حسابه في الخارج ولكنها أعيدت من المصرف الأجنبي لعدم تغطيتها من قبل المصرف اللبناني.

وحيث يرتكز المصرف المعترض على جملة أسباب قانونية في اعتراضه الراهن لطلب الرجوع عن الحجز الاحتياطي، ما يوجب استعراضها تباعاً وفق التالي:

١- في موجب إجراء التحويل المصرفي:

حيث يدلي المصرف بوجوب الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي لعدم توجب الدين موضوعه، وذلك لعدم وجود أي موجب عليه بدفع المبالغ لصالح حسابات المعترض عليه الدائنة خارج لبنان، فالعلاقة القائمة بينه وبين العملاء مبنية على عقد وديعة ولا يترتب على عاتق المصارف تجاه المودعين سوى التزام باعادة مبلغ الوديعة بقيمة تعادلها وذلك في المكان الذي عُقد فيه القرض اي في لبنان سنداً لأحكام المواد ٣٠٧ تجارة و٦٩١ و٧٦٤ م.ع. وأن التحاويل المصرفية تشكّل خدمات اختيارية لا تلزم المصارف، إذ لا القانون ولا عقد فتح الحساب الموقع مع المعترض عليه تضمّن اي موجب بهذا الخصوص، فلا يكون ملزماً بالتحويل خارج لبنان بل يحق له استنسابياً الموافقة على تأديته أو الإمتناع عن ذلك؛ وفي مطلق الاحوال وحتى لو كانت التحاويل الزامية للمصرف فهي لا يمكن ان تطال سوى التحاويل داخل لبنان، هذا فضلاً عن ان رفضه اجراء التحويل المطلوب سببه الظروف الاستثنائية السائدة والأزمة المالية والنقدية الحادة التي تعاني منها البلاد والقيود والاجراءات المعتمدة منذ ٢٠١٩/١١/١٨ من جميع المصارف وحفاظاً على المصلحة الوطنية انفاذاً لأحكام المادة ١٥٦ نقد وتسليف، وفقاً لتعليمات وتدابير جمعية المصارف في لبنان وخصوصاً الفقرة ٢ من البيان تاريخ /٢٠١٩/١١/١٧ فضلاً عن صدور القانون رقم ١٩٣ تاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢٢ الذي يؤكد بصورة ضمنية على أن المصارف وباستثناء التحاويل التي تتوفر فيها بعض الشروط الضيقة، غير ملزمة بإجراء التحاويل المطلوبة من عملائها الى الخارج.

وحيث ثابت من الوقائع أن عقد فتح حساب الوديعة الموقّع بين الفريقين قد نص على اعتماد الحوالة المصرفية كوسيلة دفع مبرئة لذمة المصرف وفق ما يتضح من البند /٤-٤/ ج منه، وأن الحاجز قد طلب من المعترض اجراء تحويل لقيمة وديعته الى الخارج بتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٣، ولكن المصرف المعترض رفض ذلك.

وحيث من نحو أول، إن تحويل الاموال ليس إلا وسيلة لدفع الديون وللإيفاء، وهو أمر تمارسه المصارف والمؤسسات المالية بشكل رئيس، وقد أكد الاجتهاد على وجوب احترام عقد فتح الحساب وتنفيذ تعليمات المودع بإجراء التحويل المطلوب، بحيث إن أي تقييد لحق المعترض عليه بتحريك حسابه عبر اجراء تحويلات مالية داخلية أو خارجية، يشكل خرقاً للمبادئ القانونية ولا سيما لحق الملكية ولمبدأ حرية حركة الرأس المال المنصوص عليهما في مقدمة الدستور اللبناني، كما وخرقاً للأعراف المهنية الثابتة التي دأبت المصارف المحلية والعالمية على تأديتها لزبائنها، وأمست من الموجبات العقدية البديهية التي تلتزم بها المصارف دون حاجة حتى الى ذكرها في متن العقد:

للعودة الى الفهرس

"Il a toujours été admis que le banquier qui a accepté d'ouvrir un compte a pris par là-même envers le client, l'engagement d'effectuer les virements qu'il lui demande d'opérer: il ne peut donc refuser d'accomplir un virement »,

(Répertoire de droit commercial, Enc. Dalloz, Virement, par Régine Bonhomme, octobre 2018, n.120).

« Un refus injustifié d'exécuter un ordre d'effectuer un virement engage la responsabilité du banquier »

(Com.4 Jan. 1979, D1979, IR 357, obs. M. Vasseur)

Il ne peut, sous peine d'engager sa responsabilité, refuser ou omettre d'exécuter un ordre sans motif valable; on admet qu'il pourrait y être contraint par la voie judiciaire… Comme motifs valables de refus, du moins momentané, il faut citer l'absence de la provision, la saisie-arrêt du compte, le défaut de capacité du donneur, l'insuffisance des instructions …

(Michel Cabrillac, le chèque et le virement, 5e Edition, Litec, n. 395, p. 216 s).

وحيث بالتالي ان تنفيذ امر تحويل الأموال الى الخارج هو موجب ملقى على عاتق المصرف وليس خياراً أو حقاً يمارسه باستنسابية، –وفق اقواله–، فالإمتناع يجب ان يكون مبرراً وناتجاً عن أمر يتعلق بالمودع او صاحب الحساب وحده وفق ما تقدّم، هذا بالاضافة الى ان المصرف كان قد اعتاد على تنفيذ عمليات التحويل الى الخارج ولا سيما الى لندن، بناءً على طلب الحاجز، وفق ما يتضح من صور بعض التحويلات المبرزة في الملف، وآخرها كان قبل فترة صغيرة من شهر تشرين الاول ٢٠١٩.

وحيث فضلاً عمّا تقدّم، إنّ رفض المصرف المعترض إجراء التحويل لوديعة الحاجز الى الخارج لا يمكن تبريره تحت اي ذريعة كانت، فالقيود على عمليات السحب او التحويل لا يمكن تبريرها الا بتشريع وفقاً للأصول، وليس بموجب بيان او تعميم صادر عن جمعية المصارف، اذ ان دور هذه الاخيرة تنسيقي واستشاري محض، وفق ما يتبيّن من المادة ٢ من النظام الاساسي لجمعية مصارف لبنان والتي تنص على أن هدف الجمعية هو توثيق اواصر التعاون ودعم الروابط بين اعضائها... والتنسيق بين نشاطاتهم ورفع مستوى ممارسة المهنة.... وابداء الرأي في المشاريع والقوانين والانظمة المتعلقة بالتشريعات المالية والمصرفية الخ... فلا يمكنها بالتالي اصدار تعاميم تخالف بموجبها الدستور والقوانين النافذة، هذا بالاضافة الى ان اي تذرع بالقانون رقم ٢٠٢٠/١٩٣ المتعلق بالدولار الطالبي لا محل له قانوناً سيما ان هذا القانون قد صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، اي بعد فترة سنة تقريباً من تاريخ طلب اجراء التحويل المطلوب من الحاجز، ولا يمكن في مطلق الاحوال التعويل عليه لتكريس المخالفات القانونية الحاصلة من المصارف الممتنعة عن اجراء التحاويل الى الخارج، في ظلّ عدم وجود تشريع اصولي صريح لتاريخه يجيز لها بذلك او يرعى هذا الموضوع.

وحيث بالتالي تكون ادلاءات الجهة المعترضة مستوجبة الرد في هذا الاطار.

٢– في الايفاء الحاصل بموجب الشيكات:

حيث يدلي المصرف المعترض بعدم توجب الدين في ذمته كونه قد اوفى قيمة الوديعة بكاملها الى المعترض عليه منذ ٢٠١٩/١١/٢٥، فالشيك هو وسيلة ايفاء تحل محل النقود والإيفاء بواسطة الشيك هو وسيلة ابراء غير محدودة، ولا بد بالتالي من البحث في ما اذا كان تسليم الشيكات للحاجز بقيمة وديعته من شأنه اعتبار المصرف الوديع بريء الذمة تجاه هذا الاخير.

وحيث وارتكازاً على بعض الاحكام القانونية الناظمة للشيك وذات صلة بالنزاع الحاضر، فإن الشيك هو اداة للوفاء تحل مبدئياً محل النقود، فهو قابل للايفاء لدى الاطلاع، وكل شرط مخالف يعد لغواً (المادة ٤٢٥ تجارة)، ولذلك يشترط القانون ان تكون مؤونة هذا الشيك مبلغاً من النقود موجودة بتاريخ اصدار الشيك، اي ان تكون مؤونة جاهزة ومعدة للدفع في هذا التاريخ، وقابل للتصرف بها بموجب شيك (م. ٤١١ تجارة) بمعنى ان يكون الدين الذي يعود للساحب لدى المسحوب عليه وقت اصدار الشيك ديناً قابلاً للتصرف به Disponible، وقابلية التصرف بالدين تفترض ان يكون ديناً أكيداً ومستحق الاداء وغير معلّق على اي شرط، والا اعتُبرت المؤونة غير قائمة.

(ادوار عيد، الاسناد التجارية، الجزء الثاني، الشيك، المنشورات الحقوقية صادر، الطبعة الثانية ٢٠٠٠، من ص. ٩٥ الى ص. ١٠٠).

للعودة الى الفهرس

وحيث ايضاً إن الشيك لا يعتبر ايفاءً الا بعد قبض قيمته، وفق المادة ٤٤٤ من قانون التجارة اللبناني التي تنص على ان الايفاء بتسليم شيك يقبله الدائن لا يعد تجديداً للدين بل يبقى الدين الاصلي قائماً مع جميع الضمانات المختصة به الى إن يتم ايفاء الشيك المذكور، بحيث والحالة ما ذكر لا تتمتّع الشيكات بحدّ ذاتها بقوة ابرائية، فالابراء لا يتم الا بقبض الدائن قيمة الشيك، ويكون تاريخ الابراء الواجب اعتباره هو تاريخ تحصيل هذه القيمة من المسحوب عليه لا تاريخ تسليم الشيك:

(ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. ١٠)

(تمييز، ١٩٥٧/٦/١٣، النشرة القضائية ١٩٥٧، ص. ٥٤٦)

(تمييز فرنسي، ١٧ أيار ١٩٧٢، دالوز ١٩٧٣، ص. ١٢٩ مع تعليق غافلدا)

(تمييز فرنسي ١٩٢٤/١٢/١٧، سيراي ١٩٢٥، ص ١٩، وتمييز فرنسي ١٩٤٥/٧/١٩، دالوز ١٩٥٤، ص.٦٢٩)

وبذات المعنى: "هذا الإيفاء الذي لا يتم الا عندما يقبض الدائن قيمته نقداً وعداً: (جورج سيوفي، النظرية العامة للموجبات، الجزء الثاني ص.٢٣٨ رقم ٥٩٨)

Le chèque est un instrument de paiement, mais sa remise n'équivaut pas à la rémunération des espèces, dès lors, le débiteur qui remet un chèque ne se libère pas immédiatement, et ne réalise pas un paiement, le paiement et la libération ne se produisant qu'à l'encaissement du chèque (que lorsque les espèces sont à la disposition du créancier).

(Fabia et Safa, code de commerce libanais annoté, T. IV, 1988, art, 444, n. 4 et 5).

وحيث يُبنى على ما تقدم أن مجرد تسليم المصرف المعترض عليه الشيكات للحاجز لا يُعتبر بحد ذاته إبراءً لذمته او ايفاءً تاماً، بل هو إيفاء معلّق على شرط تحصيل قيمة الشيك، فالساحب هو كفيلٌ بالإيفاء وكل شرط يقصد به تملص الساحب من هذه الكفالة يعد لغواً (المادة ٤١٧ تجارة).

وحيث عودةً الى الوقائع، يتبيّن أنه وبعد رفض المصرف المعترض تحويل المبالغ الى لندن، تمّ الاتفاق على تسليم الحاجز شيكات بقيمة وديعته، فقام الحاجز بعرض الشيكات على مصرف باركلايز في لندن، فأُعيدت الشيكات لعدم دفعها من قبل المصرف المسحوب عليه، إذ ورد في الافادات الخطية الصادرة عن مصرف باركلايز في لندن ان الشيكات الصادرة بقيمة اجمالية مقدارها ٨٠٠٠٠٠$ والمستلمة منهم بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣ لم يتم تسديدها من قبل البنك الذي تم السحب عليه بسبب عدم التمكن من الحصول على قيمتها "unable to obtain payment"

وحيث من نحو أول، وعن قابلية الشيك للتداول خارج لبنان، تنص المادة ٤٢٦ من قانون التجارة على ان الشيك الذي يصدر في لبنان ويكون قابلاً للايفاء فيه يجب عرضه للايفاء في مهلة معينة، اما الشيك الذي يصدر في الخارج ويكون قابلاً للايفاء في مهلة معينة في لبنان فله مهلة مغايرة...، بحيث يستفاد من هذه المادة ان الشيك الذي يصدر في لبنان يكون قابلاً للايفاء داخله او خارجه، فهو معدّ للتداول ليس فقط في داخل البلاد بل في الخارج ايضاً:

(ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. ٢٨)

وهو امر بديهي منصوص عليه في اتفاقية جنيف للشيك تاريخ ١٩٣١/٣/١٩ (في المادة ٢٩ منها) والذي استقى القانون اللبناني احكامها عند وضعه النصوص القانونية المتعلقة بالشيك.

وحيث بالتالي تكون ادلاءات المصرف المعترض بعدم قابلية الشيكات للتداول خارج لبنان- في المطلق - مستوجبة الرد لعدم القانونية، ولا سيما ان الحاجز كان يقبض أحياناً بتاريخ سابق للشيكات موضوع الحجز، شيكات في لندن مسلّمة له من المصرف المعترض في لبنان، وذلك بشكل اعتيادي ودون اي مشكلة (بحسب ما يتبين من صورة احد الشيكات المحصلة في الخارج والمبرزة في الملف)، هذا بالاضافة الى العبارة الصريحة الواردة في جواب مصرف باركلايز في لندن والتي تبيّن بوضوح سبب رفض الشيكات، الا وهي انه لم يتم تسديدها من قبل البنك الذي تم السحب عليه بسبب عدم التمكن من الحصول على قيمتها "unable to obtain payment" وليس لأي شرط شكلي آخر.

وحيث ما اقدام المصارف اللبنانية مؤخراً (أي بعد فترة من بداية الأزمة المالية والمصرفية في لبنان) على ايراد عبارة صريحة على الشيك تفيد بعدم امكانية دفعه الاّ في لبنان to be cleared only in lebanon، الا تأكيدٌ على المبدأ المذكور وإقرارٌ منها بقابلية الشيكات -

الخالية – من هذه العبارة – للتداول خارج لبنان، وذلك بمعزل عن مدى قانونية هذه العبارة.

وحيث تبقى من نحو ثان، المسألة المثارة من المعترض الا وهي مدى اعتبار ذمته مبرأة جرّاء قبول الحاجز استلام شيكات بقيمة وديعته، والتي تمكّنه، وبحسب اقواله، من تحصيل قيمتها عبر ايداعها في مصرف لبنان، حتى لو تعذّر عليه تحصيلها في الخارج.

وحيث ثبت من خلال ارتجاع الشيكات في الخارج ان المصرف المسحوبة عليه تلك الشيكات لم يستطع تأمين المؤونة اللازمة لها لدى المصرف الأجنبي، ما يستتبع عدم استطاعته كذلك تأمينها نقداً بالعملة الأجنبية لدى ايّ من المصارف العاملة في لبنان، وذلك عائدٌ للأزمة المالية والمصرفية التي يمر بها لبنان، وهو الأمر الشائع والمعلوم من الكافة، والذي لا يعدّ من ضمن معلومات القاضي الشخصية، انما من المعلومات المستقاة من خبرة القاضي في الشؤون العامة المفروض إلمام الكافة بها (المادة /١٤١/ أ.م.م.) والتي لا يحظر على القاضي ان يبني حكمه عليها.

وحيث بالتالي ان عدم وجود السيولة اللأزمة بالدولار الاميركي للشيكات لدى المصرف المسحوب عليه، اي عدم توفر المؤونة نقداً وحالاً لديه، ينفي عن المؤونة بالتالي صفة الدين الأكيد والمستحق الأداء وغير المعلّق على أي شرط، وتعتبر المؤونة بالتالي منتفية وغير قائمة، الأمر الذي من شأنه ان يجعل الايفاء غير حاصل طالما ان قبض قيمة الوديعة عدّا ونقداً لم يحصل لتاريخه، وفق ما تقدم شرحه.

وحيث يدلي المصرف المعترض في هذا السياق بأن ايفاء الشيكات يمكن ان يحصل بعملية قيد في الحساب في لبنان من جهة، وبأن الظروف الاستثنائية الناتجة عن الأزمة المالية والنقدية الحادة التي تعاني منها البلاد، من جهة اخرى تبرر القيود المصرفية المطبقة والتي وضعت حفاظاً على المصلحة الوطنية والاقتصاد والوطني وعلى مصلحة جميع المودعين انفاذاً لاحكام المادة ١٥٦ نقد وتسليف.

وحيث يرد على ما تقدم من ادلاءات بما يلي:

اولاً: ان الوفاء بالشيك بطريق القيد في الحساب دون استلام القيمة نقداً يمكن ان يحصل عندما يكون للحامل حساب لدى المصرف المسحوب عليه، فيطلب من هذا المصرف قيد مبلغ الشيك في الجانب الدائن من هذا الحساب، (ادوار عيد، المرجع ذاته، ص. ٢٥٩). وهذا الامر يجب ان يحصل بطبيعة الحال بموافقة الحامل او المستفيد من الشيك اذ لا يمكن فرض هذا الأمر أو اجباره عليه:

Le chèque peut aussi, en cas d'accord entre les parties, être payé par écritures, c'est à dire par inscription du montant du chèque au crédit du compte du porteur chez le tiré- payeur …

(Emile Tyan, droit commercial, Tome 2ème éditions Antoine. 1970, p. 237)

الاّ في حال كان منصوصاً صراحة على ظهر الشيك وفق ما تنص عليه احكام المادة ٤٣٥ تجارة من أنه يجوز للساحب وللحامل ان يمنعا ايفاء الشيك نقداً بوضعهما العبارة المعترضة الآتية على ظهره "لكي يقيّد في الحساب (à porter en compte) أو ما شابه (كما في حالة الشيك المشطوب) الأمر المنتفي راهناً، ما يكرّس المبدأ الا وهو الاستحصال على قيمة الشيك نقداً ولدى الاطلاع،

علماً وفي مطلق الاحوال، أن هذا الأمر لا يتحقق في حالة رد الوديعة، إذ إن اعادة الوديعة تفترض اقفال حساب المودع بطبيعة الحال لدى المصرف الوديع، بحيث إن اي قيد للشيكات في الحساب لا يمكن ان يحصل الا عبر فتح حساب مصرفي جديد بها، الأمر المتعذر راهناً في ضوء القيود المصرفية المطبقة لدى كافة المصارف اللبنانية التي ترفض قبول ايداع شيكات في حساب يفتح لديها – وهي من الامور الشائعة وغير الخافية على احد –، الأمر الذي افضى الى عدم امكانية التداول بهذه الشيكات او صرفها نقداً في السوق الا بقيمة ادنى بكثير من قيمتها الاسمية.

ثانياً: لكون المادة ١٥٦ من قانون النقد والتسليف قد نصت على انه على المصارف أن تراعي في استعمال الاموال التي تتلقاها من الجمهور القواعد التي تؤمن صيانة حقوقه، وأن توفق بصورة خاصة بين مدة توظيفاتها وطبيعة مواردها، وتلقي على عاتقها موجب تأمين السيولة وصيانة حقوق المودعين، وبالتالي ان المسؤولية الناشئة عن عدم تأمين السيولة يتحمّلها المصرف المعترض مع المسحوب عليه – مصرف لبنان في القضية الراهنة–، طالما ان هذه المشكلة غير ناشئة عن خطأ المودع، ولا مجال للمصرف الممتهن والمحترف ان يتذرع بالظروف الاستثنائية في هذا السياق، كون الحفاظ على مصلحة المودعين والاقتصاد الوطني لا يتم عبر تحميل المودع تبعات أزمة لم يكن له دور فيها على الاطلاق، بل على العكس تماماً فإن

للعودة الى الفهرس

طمأنة المودع في المصارف اللبنانية على أمواله ومساعدته على أداء التزاماته الخارجية هو الذي من شأنه الحفاظ على الثقة الائتمانية والسمعة التجارية الخارجية، في حين ان ارتجاع شيكات من مصارف اجنبية مسحوبة على مصارف لبنانية هو الذي يؤدي الى فقدان الثقة بالمصارف اللبنانية وبالنظام المصرفي اللبناني، ويزعزع عامل الاستقرار ويعيق جذب الاستثمارات وما الى ذلك من ارتدادات سلبية على صعيد الاقتصاد الوطني ككل.

وحيث استناداً الى احكام قانون النقد والتسليف والى القواعد القانونية الناظمة لعمليات المصارف والى القواعد العامة المتعلقة بعقد الوديعة والشيك، والمنصوص عليها في قانوني الموجبات والعقود والتجارة البرية، يتحمّل المصرف في علاقته مع الحاجز المودع مسؤولية الاخلال بتنفيذ موجباته التعاقدية إن المرتبطة مباشرة بتنفيذ العملية المصرفية المطلوبة منه او لجهة ما يتعلق بالموجبات المهنية المفروضة على المصارف من عدم الاخلال بموجب السلامة الائتمانية الى المحافظة على حقوق المودعين واموالهم، وضرورة اعادة الوديعة لأصحابها بالطريقة التي تحقق لهم الايفاء الفعلي ولا تلحق بهم اي ضرر او تؤدي الى حرمانهم من الحصول فعلياً على أموالهم او استعمالها واستثمارها بشكل منتج وعلى الوجه المتعارف عليه في مثل هذه الاحوال.

وحيث تأسيساً على ما تقدّم، إنّ قيام المصرف المعترض بتسليم الحاجز المودع شيكات بقيمة وديعته، لم يستطع تحصيلها في الخارج كبديل من عملية التحويل، ولا يمكن قبض قيمتها الكاملة في لبنان لتاريخه، لا يمكن اعتباره إيفاءً للدين، وليس من شأنه والحالة ما ذكر ابراء ذمة المصرف المعترض، الذي تترتب عليه – وبصفته الممتهن والمتخصص في العمل المصرفي – المسؤولية الكاملة عن الضرر اللاحق بالمودع والمتمثل بعدم تمكُّنه من الحصول على قيمة وديعته بالتمام والكمال ودون اية قيود، الأمر الذي يبرر تالياً الابقاء على الحجز الاحتياطي ورد الاعتراض في الأساس.

وحيث إزاء ما تقرر يقتضي رد كل ما زاد او خالف اما لعدم الجدوى واما لمعالجته ضمناً في سياق التعليل المتقدم.

لذلك،

يقرر:

أولاً: قبول الاعتراض شكلاً ورده أساساً.

ثانياً: رد كل ما زاد او خالف.

ثالثاً: تضمين المعترض النفقات.

رابعاً: إعادة ملف الحجز الإحتياطي المضموم الى مرجعه.

قراراً معجّل التنفيذ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القضاء العدلي الجزائي

محكمة التمييز الجزائية
الغرفة السابعة

الهيئة الحاكمة: الرئيس جمال حجار
والمستشاران منير سليمان ودينا دعبول

القرار رقم ١١٤ تاريخ ٢٠٢١/١١/١١

- دفوع شكلية – ضمها إلى الأساس – المادة ١٥٧ أ.م.ج – المادة ٦ أ.م.م – اتباع القواعد العامة في قانون اصول المحاكمات المدنية عند وجود نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الاخرى – المادة ٦٧ أ.م.م – للمحكمة ان تفصل في الدفوع على حدة او ان تضمها الى الموضوع – عدم خطأ الحكم الإبتدائي بضمه الدفوع الشكلية الى الأساس.

- دفع بعدم مراعاة الصفة وتشكيل الخصومة – صفة متوفرة – وكالة قانونية – خصومة – ادعاء لاحق من قبل النيابة العامة الإستئنافية امام القاضي المنفرد الجزائي – لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الإدعاء المساق منها بوجه المدعى عليه – شخص معنوي صاحب رخصة مستشفى – عدم تمتع المستشفى بالشخصية المعنوية للمقاضاة – ابطال ملاحقتها لعدم القانونية.

- دفع بعدم صحة تصحيح الادعاء على الشخص المعنوي – وضع القاضي المنفرد الجزائي يده على الدعوى بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق لم يتناول الشخص المعنوي صاحب الصفة – تصحيح الإدعاء من قبل النيابة العامة الإستئنافية – المادتان ١٥٢ و١٧٥ أ.م.ج – ادعاء النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة بحق شخص تحددت هويته – ادعاء صحيح وقانوني لوروده ضد شخص محددة هويته وهو الشرط الوحيد لصحة الادعاء امام القاضي المنفرد.

ان حق الادعاء اللاحق من النيابة العامة جاء مطلقاً دون تمييز بين حالة ان يكون القاضي المنفرد قد وضع يده على الدعوى بادعاء امامه من النيابة العامة او بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق.

- دفع بمرور الزمن – توضيح المبادئ القانونية التي تحكم مبدأ مرور الزمن على الدعوى العامة – التفريق في هذا الشأن بين مرحلة التحقيق الإبتدائي ومرحلة المحاكمة – يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية – ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم – تقطع اعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليهم ولكل من قد يظهر لاحقاً كمُسهم في الجُرم وتحرّك بحقه دعوى الحق العام وفقاً للقانون – نتيجة حتمية لوضع يد قاضي التحقيق على الدعوى بصورة موضوعية وليس حصراً بالنسبة للملاحقين امامه بصفة مدعى عليهم – اعمال تحقيق قاطعة لمرور الزمن موضوعياً على الدعوى – رد الدفع بمرور الزمن الثلاثي.

- مستشفى – رفض استقبال مريض بحالة الخطر في قسم الطوارئ والتخلف عن تأدية الإسعافات الأولية له – إفادات – تحقيق مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة – عدم تشويه الحكم المستأنف الوقائع.

- وصول مُصاب الى باب طوارئ المستشفى وهو في حالة الخطر بسبب حادث تعرض له – التذرّع بعدم وجود مكان شاغر في العناية المركزة لتبرير عدم استقبال المصاب – امر لا ينفي امكانية اغاثته واسعافه في قسم الطوارئ – امتناع المسؤولة عن القسم المذكور في المستشفى، بمحض ارادتها، عن اسعافه – وفاته بعد دقائق – تحقق عناصر جنحة المادة ٥٦٧ عقوبات بحقها – إدانتها – تحقق مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بصفته مسؤولاً عن اعمال المشرفة على قسم الطوارئ في المستشفى التابع له – ادانته بجنحة المادة ٥٦٧/٢١٠ عقوبات.

- جنحة التسبُب بالوفاة – إشتراطها توافر الخطأ وحدوث الوفاة والصلة السببية بينهما – عدم جواز تأكيد توافر هذه الصلة السببية بين حدوث الخطأ ووفاة

للعودة الى الفهرس

الضحية في ظل الإصابة الخطرة التي تعرض لها المتوفى جراء الحادث من جهة ولرفض إستقباله من مستشفى آخر، اقرب إليه، من جهة ثانية كما ولأسباب أخرى واقعية ارتبطت بالحادث – اعلان براءة المدعى عليهما من جنحة التسبب بالوفاة المنصوص عنها في المادة ٥٦٤ عقوبات لعدم كفاية الدليل .

- تعويضات شخصية – عدم ربطها بمسألة الوفاة بعد اعلان براءة الجهة المدعى عليها من جرم التسبب بالوفاة – التعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالضحية – ضرر معنوي متوافر لذوي الضحية لعدم اسعافها وهي بحالة الخطر الشديد والألم – تعويض محكوم به موازٍ للضرر الناشئ عن الجرم الذي أدين المدعى عليهما به – تصديق الحكم المستأنف.

بناءً عليه،

اولاً – في الشكل:

حيث ان الشق المتعلق بقبول الإستئنافين شكلاً من قرار محكمة إستئناف جزاء جبل لبنان رقم ٢٠١٨/٢٧ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ قد أضحى مبرماً لعدم الطعن فيه تمييزاً.

ثانياً – في الأساس:

في الإستئناف المقدم من المدعى عليهما الرهبانية اللبنانية المارونية وسلام الهاشم:

أ- في الدفوع الشكلية:

وحيث ان المستأنفتين الرهبانية اللبنانية المارونية وسلام الهاشم تدليان بأن الحكم المستأنف رقم ٢٠١٦/٦٥٦ الصادر عن القاضي المنفرد الجزائي في جبيل بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٣ اخطأ لأن القاضي قرر ضم الدفوع للأساس ولم يراعِ مسألة الصفة وتشكيل الخصومة وكان يقتضي إعلان بطلان الإدعاء العام والدعوى الشخصية بحق الرهبانية اللبنانية المارونية وهما تدفعان بعدم قانونية تصحيح الإدعاء الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بسقوط الدعوى العامة بحق الرهبانية بمرور الزمن الثلاثي وبعدم ارتكاب المدعى عليها سلام الهاشم اي فعل معاقب عليه قانوناً وبعدم توفر شروط المادة ٢١٠ من قانون العقوبات لان المدعى عليها الهاشم لا تعمل لدى الرهبانية،

١- لجهة قرار ضم الدفوع الى الأساس:

حيث ان المادة ١٥٧ أ.م.ج تنص على ان يبت القاضي المنفرد الجزائي في الدفع المدلى به بعد انصرام مهلة الخمسة ايام للجواب على مذكرة الدفوع الشكلية المدلى بها من المدعى عليه، إلا ان هذه المادة لم تحدد مهلة معينة للبت بهذه الدفوع،

وحيث تنص المادة ٦ من قانون أ.م.م على ان تتبع القواعد العامة في قانون أصول المحاكمات المدنية إذا وُجد نقص في القوانين والقواعد الإجرائية الأخرى كما تنص المادة ٦٧ من قانون أصول المحاكمات المدنية على انه للمحكمة ان تفصل في الدفوع على حدة او ان تضمها الى الموضوع.

وحيث انه على ضوء ما صار بيانه لا يكون القاضي المنفرد الجزائي في جبيل قد أخطأ بقرار ضم الدفوع الشكلية الى الأساس،

٢- لجهة الدفع بعدم مراعاة الصفة وتشكيل الخصومة:

وحيث انه من جهة أولى وفقاً لأوراق الملف لا سيما النظام الداخلي لمستشفى سيدة المعونات في جبيل يتبين ان دير سيدة المعونات في جبيل ومستشفى سيدة المعونات تابعان للرهبانية المارونية وبالتالي تكون صفة هذه الأخيرة متوافرة في الدعوى الراهنة،

وحيث انه يتبين أيضاً من الوكالة المرفقة باستئناف الرهبانية ان رئيس الرهبانية اللبنانية المارونية العام والولي الشرعي على كافة أملاكها المعروف بالاباتي اتناثيوس الجلخ كان قد وكل بتاريخ ٢٠٠١/٤/٢٦، اي قبل وقوع الافعال موضوع هذه الدعوى، الاستاذين ل.وع للمرافعة والمدافعة عن مستشفى سيدة المعونات في جبيل بجميع الدعاوى وما يتفرع عنها مما يثبت صفة المدعى عليها الرهبانية المارونية في الدعوى الراهنة، فيُرد ما ادلت به الأخيرة خلاف ذلك لهذه الجهة،

وحيث ان الرهبانية اللبنانية المارونية قد أصبحت مدعى عليها في الدعوى بموجب ادعاء النيابة اللاحق امام القاضي المنفرد الجزائي في جبيل فيكون ما أُدلِي به لجهة عدم صحة الخصومة بوجهها هو في غير محله فيُرد،

وحيث ان المستأنفتين الرهبانية اللبنانية المارونية وسلام الهاشم تطلبان إعلان بطلان ادعاء النيابة العامة بوجه مستشفى سيدة المعونات في جبيل،

للعودة الى الفهرس

وحيث أنه تجدر الإشارة الى انه سنداً لأحكام المادة ٦ أ.م.ج لا يجوز للنيابة العامة التنازل عن الإدعاء المساق منها بوجه المدعى عليه،

وحيث انه امسى ثابتاً ان الرهبانية اللبنانية المارونية هي الشخص المعنوي صاحب رخصة مستشفى سيدة المعونات في جبيل وان المستشفى المذكورة التابعة للرهبانية لا تتمتع بالشخصية المعنوية للمقاضاة فيقتضي اعتبار ملاحقتها منعدمة وغير قانونية وإبطال هذه الملاحقة،

٣- لجهة الدفع بعدم صحة تصحيح الادعاء على الرهبانية المارونية:

حيث ان الرهبانية المارونية تدفع بعدم قانونية تصحيح الإدعاء الصادر عن النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ لعدم جوازه قانوناً كون الدعوى محالة امام القاضي المنفرد الجزائي بموجب قرار ظني وليس بموجب ادعاء النيابة العامة، مما يجعل الرهبانية اللبنانية المارونية غير مقصودة في القرار الظني الصادر في هذه الدعوى وغير معنية به ورد الدعوى العامة بحقها وعدم قبولها شكلاً وبكل الاحوال فهي تدلي بأن الدعوى بوجهها ساقطة بمرور الزمن الثلاثي سنداً للفقرة "ج" من المادة ١٠ أ.م.ج، لكون الإدعاء المصحّح بحقها حصل بعد حوالي اربع سنوات وثلاثة أشهر على تاريخ وقوع الحادث موضوع الدعوى،

وحيث انه من الثابت بالفعل ان القاضي المنفرد الجزائي مُصدر الحكم المستأنف قد وضع يده على الدعوى بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ وليس بموجب ادعاء النيابة العامة مباشرة امامه،

وحيث يتبين من أوراق الملف انه بموجب القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في جبل لبنان برقم ٢٠٠٨/١٢٨ تاريخ ٢٠٠٨/٤/٧ احيل المدعى عليهما سلام الهاشم ومستشفى سيدة المعونات امام القاضي المنفرد الجزائي في جبيل لتحاكما سنداً للمادتين ٥٦٤ و٥٦٧ع بالنسبة للأولى وبذات المادتين معطوفتين على المادة ٢١٠ع بالنسبة للثانية ويتبين من ص ١٠ من محضر المحاكمة الابتدائية انه بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ ورد على هذا المحضر ما يلي

" حضرة القاضي المنفرد الجزائي في جبيل

بعد الإطلاع على محضر جلسة ٢٠٠٩/١٠/١٥ وعلى الترخيص باستثمار مستشفى سيدة المعونات نصحّح الادعاء معتبرينه موجهاً بوجه الرهبانية اللبنانية المارونية عوضاً عن مستشفى سيدة المعونات."

بعبدا في ٢٠١٠/٥/١٩

المحامي العام الإستئنافي في جبل لبنان رنده كفوري

وحيث ان تصحيح الإدعاء يمكن ان يرد في حال وجود أخطاء مادية شابت الادعاء الاساسي كمثل ورود خطأ في الاسم الثلاثي للمدعى عليه او اسم والدته او تاريخ ميلاده او غير ذلك من الاخطاء المادية البحتة، اما ما ورد تحت عنوان تصحيح الادعاء المشار اليه اعلاه فهو في واقعه ادعاء ضد مدعى عليه جديد ويقتضي مناقشة الدفوع المثارة حول هذه المسألة انطلاقاً من ذلك،

وحيث ان المادة ١٥٢ أ.م.ج تنص على ما يلي "يدعي النائب العام لدى القاضي المنفرد بالجنحة بحق شخص تحددت هويته، يتضمن الإدعاء وصفاً للجنحة... للنائب العام ان يدّعي لاحقاً في حق الشخص الذي أغفل الادعاء عليه ما دامت الدعوى عالقة امام القاضي المنفرد، لهذا الأخير ان يلفته الى اغفاله الادعاء في حق شخص توافرت الادلة ضده دون ان يقيِّده بذلك"...

وحيث انه يُفهَم من نص المادة المشار اليها اعلاه ان صحة ادعاء النيابة العامة امام القاضي المنفرد، سواء كان القاضي المنفرد قد وضع يده على الدعوى بموجب ادعاء النيابة العامة او بموجب قرار ظنّي صادر عن قاضي التحقيق، معلق فقط على تحديد هوية الشخص المدعى عليه بخلاف حالة ادعاء النيابة العامة بموجب ورقة طلب امام قاضي التحقيق بحيث اجاز القانون ان يرد ادعاء النيابة العامة في هذه الحالة ضد مجهول، ومن جهة اخرى يتبين من نص المادة ١٥٢ المذكورة اعلاه ان حق القاضي المنفرد بلفت نظر النيابة العامة الى إغفالها الادعاء في حق شخص توافرت بحقه الادلة ليس شرطاً من شروط صحة الملاحقة بدليل ان النيابة العامة غير مقيدة بذلك فلها في هذه الحالة ان تدعي او تحجم عن الادعاء،

وحيث ان المادة ١٧٥ أ.م.ج تنص على ما يلي: "ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية أي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم. لا يحق له ان يتناول غيرهم ما لم يرد بحق هؤلاء ادعاء لاحق قبل الفصل في الدعوى. عليه عند توافر أدلة بحق اشخاص غير المدعى عليهم ان ينظم تقريراً بالأمر ويحيله الى النائب العام دون تأخير". ويتبين ان هذه المادة استعادت ما

تناولته المادة ١٥٢ أ.م.ج ويتبين ان حق الإدعاء اللاحق من النيابة العامة جاء مطلقاً دون تمييز بين حالة ان يكون القاضي المنفرد قد وضع يده على الدعوى بادعاء امامه من النيابة العامة او بموجب قرار ظني صادر عن قاضي التحقيق بما يؤكد الوجهة التي أخذت بها المحكمة في ما تقدم،

وحيث انه في ضوء ما تقدم يكون ادعاء النيابة العامة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٩ بوجه الرهبانية المارونية هو ادعاء صحيح وقانوني لأنه ورد ضد شخص محددة هويته وهو الشرط الوحيد لصحة الإدعاء أمام القاضي المنفرد ويكون هذا الإدعاء العام قد حرك دعوى الحق العام أصولاً بوجه الرهبانية اللبنانية المارونية فيُرد كل ما أُدلي به خلاف ذلك لهذه الجهة،

٤- لجهة الدفع بمرور الزمن:

حيث ان المستأنفة الرهبانية المارونية تدلي بأنه وبكل الأحوال، الإدعاء المصحح بوجهها قد ورد بعد مرور اكثر من اربع سنوات وثلاثة اشهر من تاريخ حصول الحادث موضوع الدعوى فتكون دعوى الحق العام بوجهها قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي سنداً للمادة ١٠ أ.م.ج،

وحيث انه يقتضي توضيح المبادئ القانونية التي تحكم مبدأ مرور الزمن على الدعوى العامة ويقتضي التفريق في هذا الشأن بين مرحلة التحقيق الإبتدائي من جهة ومرحلة المحاكمة من جهة اخرى،

حيث انه، وبالفعل، عملاً بالمادة ٦٠ أ.م.ج يضع قاضي التحقيق يده على الدعوى بصورة موضوعية في حين انه عملاً بالمادة ١٧٥ أ.م.ج ينظر القاضي المنفرد في الدعوى بصورة شخصية اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم، ومن مفاعيل ذلك ان اعمال التحقيق التي يجريها قاضي التحقيق تقطع مرور الزمن على الدعوى العامة بالنسبة للمدعى عليهم وبالنسبة لكل من قد يظهر لاحقاً كمسهم في الجرم وتحرك بحقه دعوى الحق العام وفقاً للقانون وذلك كنتيجة حتمية لوضع يد قاضي التحقيق على الدعوى بصورة موضوعية وليس حصراً بالنسبة للملاحقين امامه بصفة مدعى عليهم. وبتطبيق هذه المبادئ على القضية الراهنة فإنه من الثابت ان الافعال المدعى بها قد حصلت في ٢٠٠٦/٢/٢٢ وتوالت اعمال التحقيق الإستنطاقي حتى ختامه وصدور القرار الظني في ٢٠٠٨/٤/٧ ومن ثم تحريك دعوى الحق العام بحق الرهبانية المارونية بإدعاء النيابة العامة الحاصل في ٢٠١٠/٥/١٩ فيكون من الثابت وطالما ان اعمال التحقيق الإستنطاقي قد قطعت مرور الزمن موضوعياً على الدعوى اي بالنسبة للمدعى عليها الرهبانية حتى تاريخ صدور القرار الظني في ٢٠٠٨/٤/٧ فلا يكون تحريك الدعوى العامة بوجه الرهبانية الحاصل في ٢٠١٠/٥/١٩ مصطدماً بمرور الزمن الثلاثي فيُرد الدفع المستند الى المادة ١٠ أ.م.ج لعدم قانونيته،

٥- لجهة عدم إرتكاب المستأنفة سلام الهاشم لأي فعل يعاقب عليه القانون وعدم توفر شروط المادة ٢١٠ عقوبات:

وحيث انه بالنسبة لمسألتي عدم ارتكاب المستأنفة سلام الهاشم لأي فعل يعاقب عليه القانون وعدم توفر شروط المادة ٢١٠ عقوبات فيقتضي البحث بهما في الأساس،

وحيث انه على ضوء ما صار بيانه يقتضي رد الدفوع الشكلية المثارة من المستأنفتين الرهبانية والهاشم،

ب- في الاساس: وعن مجمل الاسباب الإستئنافية:

حيث ان المستأنفتين الرهبانية والهاشم تدليان بمرور الزمن ايضاً وبأن الحكم المستأنف شوّه الوقائع عندما اشار الى ان المدعى عليها الهاشم، مسؤولة قسم الطوارئ، امتنعت عن إسعاف المرحوم خليل شقير ورفضت إدخاله الى قسم الطوارئ ووقف العاملون في هذا القسم على باب مدخل الطوارئ لمنع المسعفين من ادخاله لأن ما تم ذكره يتعارض مع إفادة الشاهد سائق سيارة الإسعاف شربل عيدموني كما شوّه الوقائع عندما اعتبر ان طبيعة ومهام قسم الطوارئ تأمين العناية الطبية للحالات الطارئة دون قيد او شرط مع العلم ان المصاب بقي في سيارة الإسعاف تبعاً لرغبة أهله وبمبادرة من عناصر الصليب الأحمر وشوّه الوقائع أيضاً عندما اعتبر ان قسم الدخول يختص فقط بالدخول الى المستشفى ولا تمتد صلاحيته الى قسم الطوارئ وهما يطلبان فسخ الحكم المستأنف للأسباب المدلى بها وإعلان براءة سلام الهاشم وكف التعقبات عنها وفسخه أيضاً لجهة التعويضات الشخصية لعدم توفر الرابطة السببية بين الفعل المنسوب والوفاة،

حيث ان مسألة مرور الزمن جرى بحثها ضمن إطار الدفوع الشكلية ولا مجال لتكرارها ضمن إطار الاسباب الإستئنافية،

للعودة الى الفهرس

حيث انه بالنسبة لتشويه الوقائع ورد في تقرير وزارة الصحة بنتيجة التحقيق بالحادث موضوع الدعوى المحال أمام النيابة العامة الإستئنافية في جبل لبنان إفادة صادرة عن مدير فرق الإسعاف الأوّلي في الصليب الاحمر اللبناني السيد جورج كتاني ان مستشفى سيدة المعونات في جبيل رفضت استقبال المصاب شقير بحجة عدم وجود اماكن شاغرة وبقي هذا الأخير في سيارة الإسعاف وورد في التقرير المعد من مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة ان السيد جورج كتاني افاد هاتفياً ان مسؤولة قسم الطوارئ في المستشفى اقفلت باب الطوارئ ورفضت استقبال المصاب بعد محاولات يائسة مع مسعفي الصليب الأحمر لذلك بقي المصاب داخل سيارة الإسعاف،

وحيث انه ثابت بإفادة المدعى عليها سلام الهاشم بمحضر التحقيق الاولي رقم ٣٠٢/٢٦ تاريخ ٢٠٠٦/٢/٢٤ المنظم من فصيلة درك جبيل ان هذه الأخيرة مكلفة مسؤولة عن قسم الطوارئ في المستشفى وقت إحضار المرحوم شقير،

وحيث ان تحقيق مديرية العناية الطبية في وزارة الصحة انتهى الى ان إدارة مستشفى سيدة المعونات في جبيل رفضت استقبال مريض بحالة الخطر في قسم الطوارئ وتخلّفت عن القيام بالإسعافات الأولية... لذلك تترتب عليها مسؤولية كاملة لمخالفة بنود العقد المبرم مع وزارة الصحة،

وحيث انه على ضوء ما تقدم لا يكون الحكم المستأنف قد شوّه الوقائع،

وحيث انه على صعيد عدم توافر عناصر الجرم الجزائي وعدم مسؤولية الشخص المعنوي وإلا عدم صفته ومخالفة الواقع والقانون وعدم ارتكاب المستأنفة الهاشم اي فعل معاقب عليه في القانون وعدم توافر عناصر الجرم وعدم كفاية الدليل فإن المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات تنص على ان " من وُجد بمواجهة شخص في حالة الخطر بسبب حادث طارئ... وكان بوسعه إغاثته أو إسعافه... ودون ان يعرّض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض إرادته عن ذلك يعاقب..."

وحيث انه من جهة أولى لا نزاع حول مسألة وصول المصاب المرحوم خليل شقير الى باب طوارئ مستشفى سيدة المعونات في جبيل في حالة الخطر بسبب الحادث الذي تعرّض له وهو بمواجهة مسؤولة قسم الطوارى في المستشفى سلام الهاشم كما ان لا نقاش في موضوع إمكانية تعرُّض أي أحد للخطر في ما لو تم إسعاف المصاب، ومن جهة ثانية ان مسألة عدم وجود مكان شاغر في العناية المركّزة التي أدلت بها الجهة المستأنفة كحجة لعدم إدخال المصاب الى قسم الطوارئ وبصرف النظر عن مدى صحتها لا تنفي إمكانية إغاثة المصاب وإسعافه لا سيما وانٍ مسعفي الصليب الأحمر نقلوا المصاب على حمّالة وفقاً لسرد وقائع الحادث،

وحيث انه على ضوء ما صار بيانه تكون الأدلة ثابتة وكافية بأن المدعى عليها المستأنفة سلام الهاشم قد امتنعت بمحض إرادتها عن إسعاف المصاب المرحوم شقير مما يجعل عناصر جنحة المادة ٥٦٧ عقوبات متوافرة بحقها ويقتضي إدانتها على هذا الأساس،

وحيث انه على صعيد عدم مسؤولية الشخص المعنوي وعدم صفته فإن مسألة الصفة قد جرى بتها بمعرض البحث في الدفوع الشكلية أمّا لجهة توافر عناصر المادة ٢١٠ عقوبات المبيّن نصها آنفاً فقد أضحى ثابتاً ان سلام الهاشم تعمل بصفة مسؤولة قسم الطوارئ في مستشفى سيدة المعونات في جبيل التي تملكها وتستثمرها الرهبانية اللبنانية المارونية مما يعني انها تعمل لدى الرهبانية وقد اتت فعلها الجرمي المشار اليه بمناسبة عملها وبإسم المستشفى وبوسائله فتكون عناصر المادة ٢١٠ عقوبات متوافرة مما يعني ان الرهبانية اللبنانية المارونية مسؤولة جزائياً عن أعمال مسؤولة قسم الطوارئ في مستشفاها سلام الهاشم وبالتالي يقتضي إدانتها بجنحة المادة ٢١٠/٥٦٧ من قانون العقوبات،

وحيث انه على صعيد جنحة التسبّب بالوفاة المدعى بها سنداً لأحكام المادة ٥٦٤ عقوبات فإنها تشترط توافر الخطأ وحدوث الوفاة والصلة السببية بينهما،

وحيث إنه إذا كان ثابتاً حدوث الخطأ ووفاة الضحية إلا أن مسألة توفر الصلة السببية بين الخطأ والنتيجة تبقى غير مؤكدة في ظل الإصابة التي تعرّض لها المرحوم جرّاء الحادث من جهة ومن جهة ثانية جرّاء رفض استقباله أيضاً من قبل المستشفى الأقرب إليه ولا سيما أن التحقيقات كافة والإفادات في الملف تشير إلى أن الحادث حصل قرابة الساعة العاشرة والنصف صباحاً ومن جهة ثالثة تأخرت نجدة المصاب بسبب عدم توفر آليات وعناصر لدى الدفاع المدني وبسبب التأخر في سحب المصاب من تحت الصخرة ومن جهة رابعة ان سيارة الإسعاف التي كانت تنقل المصاب وصلت إلى

للعودة الى الفهرس

مستشفى سيدة المعونات في جبيل عند الساعة ١٢:١٠ وإلى مستشفى سيدة لبنان عند الساعة ١٢:٤٠ وأن الوفاة حصلت على الطريق وبالتالي لم ينهض الدليل الكافي على ان عدم إسعاف المصاب في مستشفى سيدة المعونات في جبيل هو الذي ادى إلى وفاته فيكون ما توصل اليه الحكم المستأنف لجهة إعلان براءة المدعى عليهما سلام الهاشم والرهبانية اللبنانية المارونية من جنحة المادة ٥٦٤ و٢١٠/٥٦٤ عقوبات للشك ولعدم كفاية الدليل هو في محله القانوني فيصدق لهذه الجهة،

وحيث انه على صعيد التعويضات الشخصية فإن الحكم المستأنف قضى بإلزام الجهة المدعى عليها متضامنةً بها لصالح ورثة المرحوم شقير إستناداً إلى الإدانة بجنحة المادة ٥٦٧ و٢١٠/٥٦٧ عقوبات وبعد إعلان براءتها من جرم التسبب بالوفاة فلا يكون هذا التعويض المحكوم به بموجب الحكم المستأنف مرتبطاً بمسألة وفاة المرحوم شقير،

وحيث انه سنداً لأحكام المادة ١٣٢ من قانون العقوبات معطوفة على المادة ١٣٤ موجبات وعقود يكون الفاعل مسؤولاً عن التعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي اللاحق بالضحية،

وحيث إنه قد ثبت بإفادة المدعى عليها سلام خلال التحقيق الأولي وسائر الإفادات الأخرى بأن المرحوم أُحضر إلى المستشفى وهو بحالة خطر وألم شديد وعلى الرغم من ذلك لم يتم اسعافه او إغاثته وجرى منع إدخاله الى طوارئ المستشفى فيكون الضرر المعنوي لذويه متوافراً على نحو ما بيّنه الحكم المستأنف، وترى الحكمة ان التعويض المحكوم به جاء موازياً للضرر الناشئ عن الجرم الذي أدين به المدعى عليهما،

وحيث على ضوء ما صار بيانه يكون الحكم المستأنف قد جاء في موقعيه الواقعي والقانوني السليمين وهو مستوجب التصديق من حيث النتيجة التي توصل اليها لجهة الدفوع الشكلية والدعوى العامة ودعوى الحق الشخصي بعد اعتماد التعليل الوارد في هذا القرار،

– في الإستئناف المقدم من ورثة المرحوم خليل شقير:

حيث انه مع النتيجة التي توصلت اليها المحكمة عند بحث استئناف المدعى عليهما تكون مطالب المستأنفين المدعين لجهة إدانة المدعى عليهما بجرم المادة ٥٦٤ع بالنسبة للمدعى عليها سلام الهاشم وبجرم المادة ٢١٠/٥٦٤ع بالنسبة للرهبانية المارونية لقيت جواباً بردها،

وحيث ان المدعين يطلبون رفع قيمة التعويض المحكوم به بدايةً الى مبلغ خمسماية ألف د.أ.،

وحيث ان المدعين لم يطعنوا تمييزاً في القرار الإستئنافي رقم ٢٠١٨/٢٧ والقاضي بتصديق التعويض المحكوم به بدايةً والبالغ ١٠٠ مليون ل.ل اي انهم رضخوا لما قضى به القرار الإستئنافي لهذه الجهة كما انه لا يسع هذه المحكمة زيادة مقدار التعويض المحكوم به لأن نقض القرار الإستئنافي تمَّ لصالح المدعى عليهما وعملاً بالقاعدة القائلة بأن الطاعن لا يضار من طعنه فيُرد طلب المدعين الرامي الى رفع قيمة التعويض المحكوم به بالحكم الإبتدائي المستأنف،

وحيث انه يقتضي ايضاً رد طلب التعويض المساق من المدعين الورثة الرامي الى الزام الجهة المدعى عليها بالتعويض للتعسف باستعمال حق التقاضي لعدم الثبوت،

لذلك،

وعطفاً على قرار النقض رقم ٢٠٢٠/١٣٥

تقرر بالإتفاق، بصفتها حالّة بعد النقض محل محكمة استئناف جزاء جبل لبنان:

أولاً: اعتبار الجزء المتعلق بقبول الاستئناف شكلاً من حكم محكمة استئناف جزاء جبل لبنان رقم ٢٠١٨/٢٧ تاريخ ٢٠١٨/١/٢٤ قد اصبح مبرماً لعدم الطعن به تمييزاً،

ثانياً – في الأساس:

– لجهة استئناف ورثة خليل شقير:

رد ألإستئناف اساساً وطلب التعويض بوجه الجهة المدعى عليها للتعسف باستعمال حق التقاضي وتضمين المستأنفين الورثة رسوم ومصاريف استئنافهم،

– لجهة استئناف المدعى عليهما الرهبانية اللبنانية وسلام الهاشم:

١– إبطال الإدعاء المساق بحق مستشفى سيدة المعونات في جبيل لعدم تمتعها بالشخصية المعنوية،

٢– رد الإستئناف أساساً وتصديق الحكم الإبتدائي المستأنف برمته من حيث النتيجة التي خلص اليها بعد

للعودة الى الفهرس

احلال التعليل الوارد في متن هذا القرار محل التعليل الوارد فيه،

٣- تضمين كل من المستأنفين رسوم ومصاريف استئنافه،

٤- رد كل ما زاد وخالف.

❖ ❖ ❖

محكمة الاستئناف الجزائية في بيروت
الغرفة العاشرة الناظرة
في جرائم المطبوعات

الهيئة الحاكمة: الرئيسة ناديا جدايل (منتدبة)
والمستشارتان هبة عبد الله
وأماني مرعشلي (منتدبة)

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٨

الوزير راوول نعمة/ وفيق قانصوه وشركة أخبار بيروت

- مطبوعات – مقال صحفي بعنوان « راوول نعمة يسرق لقمة الفقراء: ربطة الخبز الى ٣٠٠٠ ليرة » – إدعاء مباشر بجرائم القدح والذم والتحقير ونشر الأخبار الكاذبة بحق المدعي (وزير الاقتصاد والتجارة) – بحث في مدى تحقق عناصر الجرائم المدعى بها – استعراض المبادىء والأحكام القانونية ذات الصلة – تكريس مبدأ حرية الصحافة بموجب المادة الأولى من قانون المطبوعات الصادر في العام ١٩٦٢ – واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلقة بالسياسة والثقافة وبالمصلحة العامة بشكل أدق، ضمن أطر نقدية يتسّع إطارها في ما يتعلق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام – لا يستقيم عدالةً وقانوناً إدانة من يصوّب ويدل على الفساد والخلل بشكل موضوعي – وجوب اعتماد معيار متساهل مع الصحافة عندما يتناول النقد شخصية مولجة بالخدمة العامة – على القاضي التوفيق بين مبدئي حرية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي لتلك الشخصية، وحق هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها – مقال مشكو منه يندرج ضمن إطار الواقع المرير المتمثل بانهيار الوضع الاقتصادي عامةً وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية لا سيما منها سعر رغيف الخبز – تناول المدعي في هذا الإطار، بصفته وزيراً للاقتصاد والتجارة، يمسي أمراً طبيعياً وواقعياً في مجتمع فقد فيه الفرد حقه بالحصول على لقمة العيش – تحليل العبارات المستعملة في المقال المشكو منه – انتهاجه اسلوباً نقدياً متسماً بالموضوعية والمهنية والتقنية انطلاقاً من نقله لواقعة حسية متمثلة بارتفاع سعر ربطة الخبز وسوء أداء وزارة الاقتصاد - استعمال عبارات «يسرق لقمة العيش» «وعينه على لقمة الفقراء» وإن اتسمت بالحدّية، إلا انها لا تعتبر من قبيل القدح والذم والتشهير بل تندرج ضمن التقييم لأداء وزارة الاقتصاد في الحكومة – انتفاء عناصر جرائم القدح والذم والتحقير- اعتبار ما ورد من وقائع في ذلك المقال مستمّداً من واقع المجتمع اللبناني الاقتصادي الذي طرأ على اثر تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية – عدم تحقق جرم عناصر تلفيق الأخبار الكاذبة حتى ولو لم تتسم تلك الوقائع بالدقة المتناهية باعتبارها ترداداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني – إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث انه نُسب الى المدعى عليهما ارتكابهما لجنح القدح والذم والتحقير ونشر خبر كاذب بحق المدعي الوزير السابق راوول نعمه،

وحيث ان قانون المطبوعات الصادر بتاريخ ١٩٦٢/٩/١٤ قد كرّس في المادة الأولى منه مبدأ عامّاً وهو مبدأ حريّة الصحافة التي يجب ألا تُقيَّد بحسب النصّ المذكور " الاّ في نطاق القوانين العامّة وأحكام هذا القانون "،

وحيث انه بات من المكرّس في نهج هذه المحكمة بهيئتها الراهنة، والإجتهاد الدولي في مجال قانون المطبوعات، التشديد على انّه من واجب الصحافة تنوير الرأي العام حول الأفكار والأمور المتعلقة بالسياسة والثقافة، وبالمصلحة العامة بشكل أدقّ، ضمن أطر نقديّة مقبولة يتّسع إطارها في ما يتعلق بتقييم أعمال رجال السياسة وأشخاص القانون العام، فلا تستقيم عدالةً وقانوناً، إدانة من يصوّب ويدلّ على الفساد والخلل

للعودة الى الفهرس

بشكل موضوعي، وهذا ما كرّسه قرار كولومباني الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بتاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٥،

“ la presse joue un rôle éminent dans une société démocratique: si elle ne doit pas franchir certaines limites, tenant notamment à la protection de la réputation et aux droits d’autrui ainsi qu’à la nécessité d’empêcher la divulgation d’informations confidentielles, il lui incombe néanmoins de communiquer, dans le respect de ses devoirs et de ses responsabilités des informations et des idées sur toutes les questions d’intérêt général (De Haeset Gijsels c.Belgique, arrêt du 24 février 1997, Recueil des arrêts et décisions 1997 –I,pp.233-234 S 37). A sa fonction qui consiste à en diffuser s’ajoute le droit, pour le public, d’en recevoir. S’il en allait autrement , la presse ne pourrait jouer son rôle indispensable de «chien de garde» (Thorgeir Thorgeirson c.Islande, arrêt du 25 juin 1992, série A no 239, p.27, § 63 ,et Bladet Tromso et Stensaas, § 62).

Si la presse ne doit pas franchir les bornes fixées en vue, notamment,de «la protection de la réputation d’autrui», il lui incombe néanmoins de communiquer des informations et des idées sur les questions politiques ainsi que sur les autres thèmes d’intérêt general. Quant aux limites de la critique admissible, elles sont plus larges à l’égard d’un homme politique, agissant en sa qualité de personnage public, que d’un simple particulier. L’homme politique s’expose inévitablement et consciemment à un contrôle attentif de ses faits et gestes, tant par les journalists que par la masse des citoyens , et doit montrer une plus grande tolérance, surtout lorsqu’il se livre lui-même à des déclarations publiques pouvant prêter à critique.Il a certes droit à voir protéger sa réputation, même en dehors du cadre de sa vie privée, mais les impératives de cette protection doivent être mis en balance avec les intérêts de la libre discussion des questions politiques, les exceptions à la liberté d’expression appelant une interprétation étroite (voir,notament,Oberschlick c.Autriche (no1), arrêt du 23 mai 1991, série A no 204 ,pp.25-26, §§ 57-59, et Vereinigung demokratischer Soldaten österreichs et Gubi c. Autriche, arrêt du 19 décembre 1994, série A n° 302, p.17, § 37)

وحيث يستنتج اذاً، انه من الواجب اعتماد معيار متساهل مع الصحافة عندما يتناول النقد الصحفي شخصية مولجة بالخدمة العامة انطلاقاً من مبدأ تكريس واجب الصحافة بلعب دور "كلب الحراسة" chien de garde الذي يسهر على حسن أداء السياسيين لمهامهم وحماية المواطنين من أي تعدٍّ على حقوقهم عبر إعلامهم وتنويرهم بكل ما يتعلّق بهذا الأداء، ويتوجب بالتالي على القاضي التوفيق بين مبدئي حرية الصحافي بانتقاد الأداء السياسي للشخصية المذكورة، وحق هذه الشخصية بحماية سمعتها وكرامتها،

وحيث انه بالعودة الى الملف الراهن يتبين ان المدعي، الذي كان يشغل منصب وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ الإدعاء، قد أسند الى المدعى عليهما تناوله بأخبار كاذبة اضافة الى القدح والذم والتحقير،

وحيث يتبين ان المقال المشكو منه، يندرج ضمن إطار الواقع المرير الذي يعاني منه الشعب اللبناني وهو انهيار الوضع الإقتصادي عامة، وارتفاع أسعار السلع الغذائية الأساسية لا سيما منها سعر الرغيف ما ينذر بأزمة أمن غذائي واجتماعي، علماً ان المدعي كان بتاريخ كتابة المقال المذكور يشغل منصب وزير الإقتصاد والتجارة، ما يجعله نظرياً بموقع مساءلة عن الأزمة الإقتصادية الطارئة،

وحيث أن تناول الصحافة للمدعي في هذا الإطار يمسي أمراً طبيعياً وواقعياً، في مجتمع فقد فيه الفرد حقه بالحصول على لقمة العيش،

وحيث من خلال تحليل العبارات المستعملة في المقال المشكو منه، يتبين للمحكمة انه انتهج أسلوباً نقدياً متسماً بالموضوعية والمهنية والتقنية العلمية، انطلاقاً من نقله لواقعة حسية حصلت فعلاً وهي ارتفاع سعر ربطة الخبز الى ٢٥٠٠ ليرة لبنانية بتاريخ نشر المقال والتحضير لزيادة أخرى – الامر الذي حصل فعلاً بدليل سعر ربطة الخبز بتاريخ صدور القرار الراهن –،

وحيث يتبين من خلال قراءة المقال المشكو منه والتمحيص فيه، انه ينتقد في الأساس أداء الحكومة المنصرمة بتفضيل دعمها لقطاعات أخرى كقطاع المحروقات على حساب الرغيف، وسوء أداء وزارة الإقتصاد خاصة في التعامل مع المحتكرين لا سيما في مجال استثمار مادة القمح، وواقعة تزايد سعر ربطة

للعودة الى الفهرس

الخبز العربي، مع التشديد ان النقد الحاصل لا يُعتبر نقداً لشخص المدعي وانما للموقع الذي يشغله،

وحيث ان استعمال عبارات مثل " يسرق لقمة الفقراء" و" عينه على لقمة الفقراء" وذكر انه يدعم كارتيلات الأفران عوضاً عن دعم الرغيف وأنه ساهم مع شركائه السياسيين والمصرفيين بانهيار الإقتصاد، لا تعتبر من قبيل القدح والذم والتشهير بل تندرج ضمن التقييم لأداء وزارة الإقتصاد في الحكومة المنصرمة بدليل ذكر كاتب المقال انّ المدعي "ليس وحده المسؤول، رئيس الحكومة مسؤول أيضاً عن هكذا قرار وعن نتائجه. الحكومة كلها مسؤولة خاصة ان أعضاءها يدركون ان الهدر الفعلي يتمثّل في دعم المحروقات"،

وحيث انه، ولئن اتسمت بعض العبارات بالحدّية، الا انها تبقى ضمن اطار ردة الفعل العفوية المقبولة والمتناسبة مع فداحة الضرر الحاصل بالشعب اللبناني، لا سيما الطبقة الفقيرة منه،

وحيث ان عناصر جرائم القدح والذم والتحقير تكون والحالة هذه غير متوافرة في ما جاء في المقال، فيقتضي رد الإدعاء لهذه الجهة،

وحيث ان ما ذُكر من وقائع في المقال المذكور هي أمور مستمدة من واقع المجتمع اللبناني الإقتصادي الذي طرأ على أثر تدهور سعر صرف الليرة اللبنانية، وقد نقل كاتب المقال بموضوعية ما يتداوله الشارع بهذا الخصوص، ونهج الحكومة المنصرمة في ما يتعلق بسياسة الدعم على المنتجات، فلا يمكن بالتالي اعتبارها أخباراً كاذبة حتى لو لم تتسم بالدقة المتناهية باعتبارها ترداداً وانعكاساً لصوت معظم الشعب اللبناني،

وحيث ان عناصر جرم تلفيق الأخبار الكاذبة تكون بدورها، في ظل ما تقدم، غير متوافرة في ما اتى في المقال المشكو منه، الأمر الذي يقتضي معه رد الإدّعاء لهذه الناحية أيضاً،

وحيث انه تأسيساً على هذه النتيجة يقتضي ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بالجرائم المدعى بها لانتفاء عناصرها المادية،

وحيث انه وبالنظر لهذه النتيجة، لم يعد من حاجة للبحث بسائر الأسباب والمطالب الزائدة او المخالفة إما لعدم الجدوى وإما لكونها قد لقيت رداً في ما سبق فيقتضي ردها،

لذلك،

تقرر بالاتفاق:

وبعد سماع مطالعة النيابة العامة الإستئنافية،

أولاً: ابطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما بجرائم القدح والذم والتشهير والاخبار الكاذبة سنداً للمواد ٣و٢٠و٢١و٢٦ من المرسوم الإشتراعي رقم ١٠٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠،

ثانياً: رد ما زاد او خالف،

ثالثاً: تضمين المدعي النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٦

الحق العام ورفيقه/ ابراهيم موسيكيان ورفيقه

- إدعاء بجنحة الإحتيال المنصوص عليها في المادة ٦٥٥ عقوبات – يُشترط لتحقُّق عناصر ذلك الجرم حصول مناورات احتيالية أدت الى تعيّب إرادة الضحية، ما دفعها الى تسليم المال الى الفاعل الذي يقوم بالاستيلاء عليه – بحث في مدى تحقُّق تلك العناصر – ثبوت شراء المدعي طوعاً حجر ألماس من المدعى عليه بعد تفحُّصه والتأكد من سلامته – اكتشاف تلاعب في ذلك الحجر بعد عرضه على المعهد الأميركي لعلم الجواهر – عدم ثبوت علم المدعى عليه بذلك العيب – عدم ثبوت قيام المناورات الاحتيالية – انتفاء عناصر جرم المادة ٦٥٥ عقوبات – إبطال التعقبات بحق المدعى عليه لهذه الجهة .

- ادعاء بجنحة المادة ٦٨٢ عقوبات (الغش في نوع البضاعة) – يُشترط لتحقق عناصر ذلك الجرم قيام الفاعل بفعل قصدي يهدف الى غش الطرف الآخر في العقد، وأن يطال الغش أحد العناصر المحددة في تلك المادة

للعودة الى الفهرس

– الفعل القصدي يتطلب ثبوت علم المدعى عليه بالعيب اللاحق بالبضاعة - إمتهان المدعي في مجال الألماس – ثبوت شرائه حجر ألماس بعد تفحُصه والتأكُد من سلامته- عدم ثبوت علم المدعى عليه بالتلاعب الحاصل في تلك الماسة – عدم توافر أي دليل حاسم بما لا يرقى اليه الشك حول إقدام المدعى عليهما على ايقاع المدعي قصداً في الغلط لحمله على التعاقد – ابطال التعقبات بحق المدعى عليهما لعدم توافر العناصر الجرمية.

في القانون:

حيث أسند الى المدعى عليهما إقدامهما على ارتكاب جرمي الإحتيال والغش في نوع البضاعة، تمهيداً للإستيلاء على أموال المدعي،

وحيث من نحوٍ أول، فإن جنحة الإحتيال المنصوص عنها في المادة /٦٥٥/ من قانون العقوبات تشترط لتحقق عناصرها إقدام المدعى عليه على ارتكاب مناورات احتيالية تنطوي على الغش والخداع ويكون من شأنها إيهام المدعي وإيقاعه في الغلط لحمله على تسليم المدعى عليه أموالاً لم يكن ليسلمه إياها لو لم تكن إرادته معيوبة بفعل تلك المناورات، ويكون الهدف الذي يرمي اليه المدعى عليه هو الاستيلاء على الأموال المسلمة اليه على الوجه المتقدم عرضه،

وحيث يتبين ممّا تقدّم، أن جرم الإحتيال يشترط لتحقّقه، حصول مناورات إحتيالية أدت إلى تعيّب إرادة الضحيّة، ما دفعها إلى تسليم المال إلى الفاعل الذي يقوم بالإستيلاء عليه،

وحيث لم ينهض أي دليل في الملف على ممارسة أي من المدعى عليهما لأي مناورة احتيالية بغية تسليمهما المال من المدعي، كما لم يثبت بما لا يقبل الشك أن المدعي سلمهما المال وإرادته معيوبة ولا سيما وانه قام بفحص الحجارة وتأكد بأنها سليمة آنذاك قبل ان يقرّر طوعاً شراءها وأنه من غير الثابت علم أي من المدعى عليهما بالعيب اللاحق فيها عند البيع، مع الإشارة إلى أنه لا يمكن الركون لإدلاء المدعي اللاحق، كقرينة حتى، لجهة انه عرض على موسيكيان تسديد الثمن بواسطة شيك مصرفي فاستمهله الأخير لنصف ساعة ليعود ويطلب منه تسديد المبلغ نقداً إذ ان الواقعة هذه لم تذكر لا في الشكوى ولا في اقواله الأولية إنما وردت حصراً على لسان المدعي امام المحكمة دون أن يقدم أي دليل على حصولها،

وحيث في ضوء ما تقدم، فمن غير الثابت قيام المناورات الإحتيالية، وتمسي عناصر جرم المادة /٦٥٥/عقوبات غير متوافرة في حق المدعى عليهما، ممّا يفضي إلى إبطال التعقبات بحقهما لهذه الجهة،

وحيث من نحو ثان، فإن المادة /٦٨٢/عقوبات تعاقب كل من "غش العاقد سواء في طبيعة البضاعة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة، أو في نوعها أو مصدرها عندما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبراً بموجب الإتفاق أو العادات السبب الرئيس للبيع"،

وحيث إنه لإعمال المادة الآنفة الذكر، يُشترط أولاً ان يكون المتعاقد مع المدعي قد "غشّه" أي قام بفعل قصدي وهذا يتطلب ثبوت علمه بالعيب اللاحق بالبضاعة، وأن يطال الغش احد العناصر المحددة في المادة المذكورة كشرط ثانٍ،

وحيث في ضوء معطيات الملف كافة، فلم ينهض في الملف أي دليل حاسم بما لا يرقى اليه الشك حول إقدام أي من المدعى عليهما على إيقاع المدعي قصداً في الغلط لحمله على التعاقد، أي لم يقم الدليل الكافي على قيام أي منهما بغشّه على النحو الذي تشترطه المادة /٦٨٢/ السالفة الذّكر، خصوصاً وأن المدعي نفسه، الممتهن في مجال الالماس، أفاد أمام هذه المحكمة أن الحجر موضوع الدعوى هو من فئة الماس ولا يوجد في لبنان أي مختبر قادر على كشف التلاعب الحاصل فيه وانه لم يكن بإمكان المدعى عليه موسيكيان كشف التلاعب فيه،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، وطالما أن الشك يُفسَّر لمصلحة المدعى عليه، بالإضافة إلى عدم ثبوت أن نية المدعى عليهما قد اتجهت إلى ارتكاب الجرم كما عرّفه القانون، يقتضي إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليهما لجهة المادة /٦٨٢/ عقوبات لعدم ثبوت توافر العناصر الجرمية،

وحيث يقتضي تبعاً لهذه النتيجة ردّ المطالب المدنية المقدمة من المدعي بوزانت انترانيك عيوازيان برمتها، هذا مع الإشارة إلى أنه في حال كان المدعي قد وقع في الغلط بالنسبة لموضوع البيع او مواصفاته، أو كان الغلط مشتركاً، فإن ذلك يمكنه من طلب إبطال البيع أو مراجعة المحاكم المدنيّة للمطالبة بحقّه إن وُجد،

للعودة الى الفهرس

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب أو المطالب الزائدة أو المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً أو لعدم تأثيرها على النزاع،

لذلك،

فإنه يحكم بما يلي:

أولاً: إبطال التعقبات الجارية بحق المدعى عليهما ابراهام مارديروس موسيكيان ورافي ارشان مكرديجيان، المبين كامل هويتهما أعلاه، لجهة الجنحتين المنصوص عنهما في المادتين /٦٥٥/ و/٦٨٢/ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية،

ثانياً: ردّ دعوى الحق الشخصي تبعاً لما تقدم،

ثالثاً: ردّ كلّ ما زاد أو خالف،

رابعاً: حفظ حق المدعي بوزانت انترانيك عيوازيان في مراجعة القضاء المدني المختص،

خامساً: تضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية كافّة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥

الحق العام وشركة الجابر للفنادق والسياحة ش.م.ل/ بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل

- شكوى مباشرة امام القاضي المنفرد الجزائي في المتن طلباً لإدانة المدعى عليه بجنح المواد ٤٦١ و٤٥٤/٤٦١ و٦٥٥ عقوبات لإقدامه على تزوير كشوفات حساب المدعية لديه وعلى استعمال الكشوفات المزورة توسلاً لابتزاز أموال هذه الأخيرة بالطرق الإحتيالية في معرض تقدمه في وجهها بمعاملة حجز تنفيذي امام رئيس دائرة التنفيذ في المتن – للمحكمة، سنداً لنص المادة ١٧٦ أ.م.ج، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات الجرمية المدلى بها دون التقيد بالوصف القانوني للفعل المدعى به – افعال منطبقة، لجهة التزوير، على جرم التزوير الجنحي الوصف لا على التزوير الجنائي كون المستندات المدعى تزويرها ليست من قبيل السجلات والبيانات الرسمية الخاضعة لمراقبة السلطة – تزوير جنحي منطبق على المادة ٤٧١ عقوبات – استبعاد وصف المادة ٤٦١ عقوبات – دفع، سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج، بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها قبل البحث في موضوعها يتمثل بمرور الزمن الثلاثي على الأفعال المدعى بها – جرائم الإحتيال والتزوير المنسوبة للمدعى عليه هي ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها – جرائم آنية يسري بشأنها مرور الزمن الثلاثي من تاريخ إبراز مادياتها الى حيّز الوجود، باستثناء جرم إستعمال المزور مع العلم بأمره كونه يتكرر عند كل عملية احتجاج بالمستند المدعى تزويره – دعوى عامة غير ساقطة بمرور الزمن الثلاثي، بالنسبة لجنحة المادة ٤٧١ عقوبات، لثبوت استعمال المدعى عليه المستندات موضوع الشكوى عند التقدم بالمعاملة التنفيذية منذ اقل من ثلاث سنوات – رد الدفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- إسناد جرائم التزوير المدعى بها للمصرف المدعى عليه بسبب إقدامه على تسجيل فوائد وعمولات فاحشة وغير مستحقة في قيود الحسابات العائدة للشركة المدعية – قناعة المحكمة، المستمدة من معطيات النزاع الواقعية ومن الأصول والأعراف المتبعة لدى المصارف، باندراج الأعمال المشكو منها والمنسوبة للمدعى عليه ضمن الأصول والأعراف المحكي عنها – أعمال غير منطبقة على جرم التزوير كما تعرّفه أحكام المادة ٤٥٣ عقوبات لعدم ثبوت اي تلاعب بالقيود العائدة لحسابات المدعية – عدم ثبوت الركن المادي للتزوير تبعاً لإنتفاء الدليل الكافي المرتقي درجة اليقين والمثبت وجود تحريف متعمّد للحقيقة في القيود المصرفية موضوع الدعوى – عدم ثبوت استعمال المزور نتيجة انتفاء ثبوت التزوير – إبطال التعقبات في حق المدعى عليها بجنحتي المادتين ٤٧١ و٤٥٤ عقوبات لانتفاء أركانهما القانونية.

إن فعل التزوير، حسب تعريف المادة ٤٥٣ من قانون العقوبات، هو التحريفُ المتعمّدُ للحقيقة، ويشترط بالتالي توافر العنصر المادي المتمثل بتشويه الحقيقة والمُنصَبّ على مخطوط او صك، وكذلك العنصر

للعودة الى الفهرس

المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام، وهو انصراف إرادة الفاعل إلى تشويه الحقيقة مع علمه بعمله غير المشروع وإدراكه ان عمله يجر ضرراً ينزل بالغير.

عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ليس كل عمل او تصرف يُجافي الأخلاق وقواعد السلوك المستقيم عملاً غير قانوني ولا يمكن إدراجه حكماً في خانة الأعمال ذَوات الطابع الجرمي.

- قناعة المحكمة، لجهة جرم الإحتيال المسند الى المدعى عليه، ان الشركة المدعية هي التي بادرت الى التواصل مع هذا الأخير والى استدانة الأموال منه وإلى إعطائه الوعود بتسديد هذه الأموال والى التخلف عن التسديد في الآجال المستحقة، ما ادى الى تراكم الفوائد – عدم اعتبار لجوء المدعى عليه الى دائرة التنفيذ لإلقاء الحجز التنفيذي على أملاك المدعية، المتخلفة عن سداد مستحقاتها، بمثابة إساءة استعمال حقه، توسلاً لابتزاز المال، بمفهوم الفقرة ٣ من المادة ٦٥٥ عقوبات، بل ممارسة لحق مشروع – انتفاء ثبوت اي مناورات احتيالية يمكن نسبتها للمدعى عليه – إبطال التعقبات في حقه بجرم المادة ٦٥٥ عقوبات لانتفاء عناصره القانونية – رد الشكوى المباشرة لعدم صحتها وعدم ثبوتها وعدم قانونيتها – مطالب مدنية مستوجبة الرد تبعاً لإبطال التعقبات بحق المدعى عليه.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث ان الجهة المدعية تطلب إدانة المدعى عليه بجنح المواد ٤٦١ و٤٦١ /٤٥٤ و٦٥٥ من قانون العقوبات لإقدامه على التزوير واستعمال المزور توسلاً لابتزاز اموالها بالطرق الإحتيالية، في حين يطلب وكيل المدعى عليه المصرف عدم قبول الشكوى لمرور الزمن الثلاثي واستطراداً إبطال التعقبات بحق موكله،

وحيث تقتضي الإشارة في المستهل الى انه يعود لهذه المحكمة، سنداً لنص المادة ١٧٦ أ.م.ج، إعطاء الوصف القانوني الصحيح للواقعات الجرمية المدلى بها دون التقيد بالوصف القانوني المعطى للفعل المدعى به،

وحيث إن الأفعال المدعى بها لجهة التزوير، في حال تحقق عناصرها كافة، تكون منطبقة على جرم التزوير الجنحي الوصف والمنصوص عنه في المادة ٤٧١ عقوبات لأن المستندات المدعى تزويرها ليست من قبيل السجلات والبيانات الرسمية الخاضعة لمراقبة السلطة،

وحيث من نحو أول، ولجهة الدفع بمرور الزمن المضموم الى الأساس، فإن وكيل المدعى عليه يدلي بمرور الزمن على دعوى الحق العام على اعتبار ان آخر عملية مصرفية، من بين جميع الأفعال الأخرى المعددة في الشكوى غير الصحيحة، قد مر الزمن الثلاثي عليها قبل تقديم الشكوى الحاضرة،

وحيث في معرض التزوير الجنحي الوصف والإحتيال، تكون مدة مرور الزمن على دعوى الحق العام ثلاث سنوات،

وحيث وان كانت بعض المستندات المدعى تزويرها قد نظمت قبل ما يزيد عن ثلاث سنوات على تقديم الدعوى، إلا ان كتاباً مضموناً لمطالبة المدعية قد أرسل حديثاً وقد جاء فيه انه ترتب للمصرف في ذمتها مبلغ محدد لغاية ٢٠١٨/٩/١٣، مما يعني حكماً ان هناك عمليات قيد او أفعال من تلك المدعى بها على انها تزوير او احتيال قد حصلت في العام /٢٠١٨/،

وحيث فضلاً عن ذلك، ولئن كان الزمن قد مرّ على بعض الافعال الموصوفة في الشكوى على أنها جرائم تزوير، فإن مرور الزمن على جرم استعمال المزور مع العلم بالأمر، وعلى فرض حصوله أيضاً، يبدأ عند كل مرة يتجدد فيها استعمال المستند المزور مع العلم بأمره على اعتباره من الجرائم الآنية، اي ان الجرم المذكور يتكرر عند كل عملية احتجاج بالمستند،

وحيث من الثابت ان المدعى عليه استعمل المستندات موضوع الشكوى، او احتج بها، عند التقدم بالمعاملة التنفيذية في العام ٢٠١٩، مما يفضي الى رد الدفع بسقوط دعوى الحق العام والبحث من ثم في مدى تحقق وثبوت العناصر الجرمية،

وحيث ان فعل التزوير حسب تعريف المادة /٤٥٣/ الآنفة الذكر هو التحريف المتعمد للحقيقة ويشترط بالتالي توافر العنصر المادي المتمثل بتشويه الحقيقة المُنصَبّ على مخطوط او صك، والعنصر المعنوي المتمثل بالقصد الجرمي العام وهو انصراف إرادة الفاعل الى تشويه الحقيقة مع علمه بعمله غير المشروع وإدراكه بأن عمله يجر الى ضرر يلحق بالغير،

للعودة الى الفهرس

وحيث من جهة أولى، فإن الجهة المدعية لم تحدد المستندات التي لحق بها "التزوير" "ومواطن التزوير" المدعى به بشكل واضح ودقيق، مع العلم ان كشوف الحسابات عائدة لها وكان بإمكانها الإستحصال عليها وتقديمها إلا أنها لم تثبتها ولم تتقدم بما يثبت تعذر الإستحصال عليها واتباعها السبل القانونية لذلك، بحيث بقي العنصر المادي للجرم المدعى به غير ثابت،

وحيث فضلاً عن ذلك، وبالعودة الى أوراق الملف كافة، وإلى إدلاءات وكلاء الفريقين والمعطيات الثابتة، فإن المحكمة تتوقف عند بعض القواعد القانونية والمعطيات الواقعية على النحو التالي:

• عملاً بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ليس كل عمل او تصرف يُجانب الأخلاقيات unethical، على فرض حصوله، عملاً غير قانوني او منطبقاً حكماً على وصف جزائي illegal،

• ان تسجيل المدعى عليه لفوائد او عمولات غير مستحقة، او بما يتجاوز ما اتُفق عليه، يخضع في المبدأ لرقابة المرجع المصرفي المختص وكذلك لرقابة القضاء المدني المختص الذي يعود له إجراء محاسبة شاملة والاستعانة بالخبرة إذا اقتضى الأمر،

• ان تجاوز معدل الفائدة، حال حصوله، يخضع للمرجع الرقابي المصرفي الذي يعود له تصويب الامر واتخاذ الإجراء المناسب، لكنه لا يشكل احتيالاً او تزويراً وفقاً لمفهومهما كجرمين جزائيين،

• ان عمولة ٤٥٠٠٠٠ د.أ. متفق عليها بموجب عقد القرض الموقع عليه من قبل الجهة المدعية، مما ينفي صفة التزوير والإحتيال عن الفعل، اما في حال كان الوكيل الموقع قد أضّر بحقوق موكله او خالف الصلاحية الموكولة إليه، فهذا يخضع للمحاسبة وترتيب المسؤولية بين الموكل والوكيل امام المحكمة المدنية المختصة، وان كان ثمة غبن او خداع او عيب يطال الرضى فله أصول في الادعاء أو الإعتراض،

• ان عمولة تكوين الملف المتفق عليها، بمقتضى البند السابع من عقد القرض، هي عمولة سنوية، اي تُحتسب بحسب عدد السنوات، انما تدفع وفقاً للإتفاق كاملة فور التوقيع على العقد،

• ان كل عقد قرض جار بين المدعية والمدعى عليه يشكل عقداً مستقلاً خاضعاً لحرية التعاقد، وبالتالي فإن التفاوت في معدل الفائدة بين العقد والآخر، وفقاً للحاجة والإتفاق المنبثق من المفاوضات، لا يعد تزويراً او حتى تلاعباً،

• ان الاخطاء المادية، سواء وقعت عند تنفيذ العقد او في مرحلة إجراء المحاسبة، كمثل التباين بين مبلغ ١٩٨٥٠٠٠ ل.ل. و١٩٨٥٠٠٠ د.أ. الناجم عن الخطأ المادي في تحديد العملة الصحيحة، ليست تزويراً جزائياً، ويبقى للمتضرّر مراجعة القضاء المدني المختص لحسم المبلغ غير المستحق،

• ان التأخير في دفع قيمة القرض، في حال لم يكن مبرراً، يشكل خطأً او تأخيراً في تنفيذ العقد ولا يُعد تزويراً او احتيالاً،

• ان قيام ممثل الشركة المدعية السيد يوسف غيث بكفالتها لدى المصرف في ٢٠١٦/٤/٨ حتى مبلغ ٣٨ مليون د.أ بما فيها الفوائد والتكاليف والعمولات، يعكس شكوكاً حقيقية حول حصول اي تزوير او تلاعب بالرصيد المطالب به،

• ان المستندات الجاري تنفيذها، ووفقاً لإدلاءات الجهة المدعية، موقعة وفقاً للأصول، مما يعني انها تضمّنت قبولاً بما استندت اليه من قيود للتوصل الى النتيجة المتفق عليها بموجب المستند الجاري تنفيذه، ويؤكد بدوره على عدم وجود تزوير او تحريف متعمد في حقيقة تلك القيود،

• الكتاب المبرز مع المذكرة النهائية للمدعية يتضمن طلباً لتحديد الأرصدة فقط ولا يتعلق حتى بالشركة المدعية وانما بشركة أخرى، ولم تبرز المدعية ما يفيد بنتيجة التدقيق بالرغم من تكليفها بذلك، او ما يثبت تعذر إجرائه من قبل شركة ERNST& YOUNG وسبب التعذّر،

وحيث في النتيجة، وفي ضوء عدم ثبوت الركن المادي للتزوير، وعدم وجود اي دليل كافٍ يرتقي الى مستوى اليقين ويثبت على نحو أكيد وجود تحريف متعمد للحقيقة، يكون من غير الثابت حصول التزوير المدلى به، وتالياً استعمال المزور كنتيجة حتمية لذلك،

وحيث من جهة ثانية، فإنه يُشترط للقول بتوافر عناصر جرم الإحتيال ان يكون المدعى عليه قد استولى على أموال المدعين او على أسناد صادرة عنه تتضمن منفعة ما، احتيالاً عن طريق إحدى المناورات الإحتيالية المنصوص عنها في المادة ٦٥٥ عقوبات،

للعودة الى الفهرس

وحيث ان ادلاء المدعي بقيام جرم الإحتيال بقي مجرداً من اي دليل يثبته إذ لم ينهض في الملف قيام المدعى عليه بأي مناورات احتيالية ولا سيما انه يتبدى من معطيات الملف كافة ان الجهة المدعية هي التي بادرت الى التواصل مع المدعى عليه واستدانة الأموال منه وإعطائه الوعود والضمانات بإعادتها مرة تلو الأخرى، وفي مرحلة ما بعد منح القرض ونشوء المطالبة فإن عدم ثبوت التزوير على النحو المتقدم ينفي وجود أي مناورة احتيالية في المرحلة الاخيرة المذكورة آنفاً من قبل المدعى عليه، وفي هذا الواقع ما ينفي قيام المدعى عليه بالمناورات الإحتيالية على النحو الذي تفرضه المادة ٦٥٥ الآنفة الذكر،

وحيث تفعيلاً لكل ما تقدم، فإنه يقتضي إبطال التعقبات المساقة بحق المدعى عليه بموجب الدعوى الحاضرة سنداً لنصوص المواد /٤٧١/ و٤٥٤/٤٧١ و٦٥٥ من قانون العقوبات، لعدم توافر العناصر الجرمية،

وحيث يقتضي كذلك، وتبعاً لهذه النتيجة، رد كل ما زاد أو خالف من إدلاءات وأسباب ومطالب، لكونها قد لقيت رداً ضمنياً في معرض التعليل المساق أعلاه، بما في ذلك طلب سماع رئيس مجلس إدارة المصرف المدعى عليه او أحد ممثليه خصوصاً وانه من الجائز سنداً للمواد ١٦٤ أ.م.ج معطوفة على المادتين ٦ و٢٢١ أ.م.م توجيه الإستجواب الى الممثل القانوني للشخص المعنوي عن الأعمال التي تمت على يده او علم بها بصفته هذه – كمفواضات عقد المخالصة الحاصلة بين الوكلاء والتي اشتملت على جميع الحسابات والقيود – وكذلك ردّ طلب سماع المدير المالي للشركة المدعية وإلزام المدعى عليه بإبراز كشف الحساب وتعيين خبير، لعدم الجدوى في ضوء التعليل المتقدم، كما ردّ المطالب المدنية المساقة بحق المدعى عليه في ضوء النتيجة أعلاه، وردّ المطالبة بالتعويض المقدمة من هذا الأخير لعدم وجود ما يبرر قبولها،

لذلك،

يحكم:

اولاً: برد الدفع بسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن،

ثانياً: بإبطال التعقبات الجارية في حق المدعى عليه بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل لجهة الجنح المنصوص عنها في المواد ٤٧١ و٤٥٤/٤٧١ و٦٥٥ من قانون العقوبات لعدم توافر العناصر الجرمية، وذلك بعد استبعاد وصف المادة ٤٦١ عقوبات،

ثالثاً: برد الشكوى المباشرة والمطالب المدنية المقدمة من المدعية شركة الجابر للفنادق والسياحة ش.م.ل برمتها،

رابعاً: برد سائر الأسباب والمطالب الزائدة أو المخالفة،

خامساً: بتضمين الجهة المدعية النفقات كافة.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٠/٣١

ح. و/ الحق العام

- مخدرات – تعاطي مادة باز الكوكايين المخدرة – فعل يؤلف عناصر الجنحة المنصوص عليها في المادة ١٢٧ من قانون المخدرات – ثبوت منح المدعى عليه الشهادة التي تثبت تخلصه من الإرتهان لعادة التعاطي سنداً للمادة ١٨٩ مخدرات، فضلاً عن ثبوت خضوعه لبرنامج المتابعة والتأهيل النفسي – وقف التعقبات نهائياً بحقه سنداً للمادة ١٩٥ من قانون المخدرات.

بناءً عليه،

في القانون:

حيث ان فعل المدعى عليه المتمثل بتعاطي مادة باز الكوكايين المخدرة يؤلف عناصر الجنحة المنصوص عنها في المادة ١٢٧ / مخدرات التي تعاقب المتعاطي والمدمن في حال لم يذعن لإجراءات العلاج المنصوص عنها في الباب الثاني من القانون المذكور آنفاً،

وحيث ان المدعى عليه قد أبرز قراراً صادراً عن حضرة رئيسة لجنة مكافحة الإدمان على المخدرات

للعودة الى الفهرس

(تاريخ ٢٠١٦/١١/٢٣) مفاده منحه الشهادة التي تثبت تعافيه سنداً للمادة ١٨٩/ مخدرات فضلاً عما يثبت خضوعه لبرنامج المتابعة والتأهيل النفسي الإجتماعي،

وحيث ان المادة ١٩٥ من قانون المخدرات الواقعة ضمن الباب المتعلق " مكافحة الإدمان على تعاطي المخدرات – العلاج أثناء التحقيق والمحاكمة والحكم " تنص على التالي: "إذا ثابر المدمن على العلاج حتى الإستحصال من اللجنة على شهادة تثبت شفاءه بناءً على تقارير إدارة المصح والطبيب النفساني، يبلغ ذلك الى المرجع القضائي الواضع يده على القضية فيقرر وقف التعقبات نهائياً عنه"،

وحيث في ضوء ثبوت شفاء المدعى عليه المعترض وتخلصه من الإرتهان لعادة التعاطي يقتضي عملاً بمؤدى المادة ١٩٥ / مخدرات وقف التعقبات عنه،

لذلك،

يحكم:

اولاً: بقبول الإعتراض شكلاً واعتبار الحكم الغيابي الصادر في تاريخ ٢٠١٥/٥/٢٨ تحت الرقم ٢٠١٥/٤٣٤ ساقطاً وكأنه لم يكن،

ثانياً: بوقف التعقبات عن المدعى عليه حسن سليم وهبي سنداً للمادتين ١٩٥/١٢٧ من قانون المخدرات،

ثالثاً: بإتلاف المواد المخدرة المضبوطة بعد صيرورة الحكم مبرماً،

رابعاً: بحفظ النفقات.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في المتن

الهيئة الحاكمة: الرئيس طارق بو نصار

قرار صادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٢٦

الحق العام وبنك رأس الخيمة الوطني ش.م.ع/ موريس كيوان

- إسناد جرم المادة ٦٦٦ عقوبات إلى المدعى عليه لإقدامه في دبي، وفي معرض تسديد قرض مالي للمدعي الشخصي، على إعطاء هذا الأخير شيكاً تبين انه من غير مؤونة- دفع شكلي سنداً للمادة ٧٣ أ.م.ج – دفع بعدم قبول الدعوى العامة لسبب يحول دون سماعها، قبل البحث في موضوعها، يتمثل بسقوطها بمرور الزمن الثلاثي على الفعل المسند للمدعى عليه – جرم إصدار شيك من دون مؤونة هو جرم آني يتحقق بمجرد اكتمال عناصره الجرمية المتمثلة بسحب الشيك وبتسليمه إلى المستفيد – جريمة ذات طبيعة جنحية تسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على إرتكابها – سقوط الدعوى العامة لانقضاء اكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ سحب الشيك المشكو منه وتسليمه للمدعي الشخصي – إبطال التعقبات المسوقة في حق المدعى عليه بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات لسقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي.

- ادعاء مدني – مطالبة بإلزام المدعى عليه أداء قيمة الشيك موضوع الدعوى للمدعي إضافةً الى العطل والضرر – اختصاص المحاكم الجزائية نظر الدعوى المدنية هو اختصاص استثنائي – لا تنظر المحاكم الجزائية الدعوى المدنية إلا إذا تبعت الدعوى العامة المحالة عليها – دعوى مدنية مستوجبة الرد لتقديمها امام المحكمة الجزائية تبعاً لدعوى حق عام ساقطة بمرور الزمن – ردها برمتها.

لا يمكن تقديم الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تُقبَل فيه الدعوى العامة للفصل فيها، وعلى أثر ذلك تُرَدُّ الدعوى المدنية في حال إقامتها

للعودة الى الفهرس

امام القضاء الجزائي بعد انقضاء الدعوى العامة بمرور الزمن او بوفاة المدعى عليه او بالعفو او بالحكم النهائي، ويكون الأمر على خلاف ما تقدم إذا وضعت المحكمة الجزائية يدها أصولاً على الدعوى العامة قبل انقضائها بأحد أسباب السقوط المعينة في المادة العاشرة من قانون اصول المحاكمات الجزائية، فحينها تتابع النظر في الدعوى المدنية ما دامت هذه الأخيرة غير ساقطة بمرور الزمن وفقاً للقانون المدني.

في القانون:

حيث ان المدعى عليه يطلب إعلان سقوط دعوى الحق العام بمرور الزمن الثلاثي،

وحيث ان المدعى عليه أحيل أمام هذه المحكمة ليحاكم بجنحة المادة ٦٦٦ عقوبات،

وحيث انه من المقرر قانوناً واجتهاداً بأن جرم الشيك دون مقابل هو من الجرائم الآنية التي تتحقق بمجرد اكتمال عناصرها الجرمية، ومهلة مرور الزمن بشأنه تبدأ بالسريان من تاريخ اكتمال العناصر المذكورة،

وحيث ان الجرم المذكور يكتمل بسحب الشيك وتسليمه الى المستفيد،

وحيث بالعودة الى معطيات الملف كافة، فمن الثابت ان المدعى عليه استحصل على قرض من البنك المدعي في العام ٢٠٠٨، وأن المدعى عليه ترك الإمارات العربية المتحدة في العام ٢٠١٠ بصورة نهائية، فيكون إدلاؤه بأن الشيك أعطي للمستفيد منه في العام ٢٠٠٨، او في العام ٢٠١٠ كأبعد حد، متسماً بالجدية، خصوصاً وان الجهة المدعية لم تثبت وجود علاقة مالية أخرى بين الفريقين خارجة عن القرض والشيك " الضامن " ويكون كذلك التاريخ المدوّن على الشيك قد دوِّن في تاريخ لاحق لتاريخ السحب، كما لم ينهض أي إدلاء او دليل على ان الشيك كان مؤجل الدفع، إن كان القانون حيث جرى السحب يجيزه،

وحيث ان جريمة الشيك دون رصيد ذات طبيعة جنحية وتسقط الدعوى العامة بشأنها بمرور ثلاث سنوات على ارتكابها، والجهة المدعية تقدمت بشكواها في ٢٠١٥/١/٨، اي بعد انقضاء اكثر من ثلاث سنوات على سحب الشيك، فتكون الدعوى العامة بشأن الجرم المدعى به، وعلى فرض تحققه ونسبته الى المدعى عليه، قد سقطت بمرور الزمن الثلاثي، مع العلم انه في حال ثبوت اتخاذ المدعي لأي إجراء بغية المطالبة بحقوقه قبل تقديم هذه الدعوى فإن ذلك يتعلق بالدعوى المدنية ولا يقطع مرور الزمن على الدعوى العامة،

وحيث تأسيساً على ما تقدم، يقتضي إسقاط دعوى الحق العام عن المدعى عليه لعلة مرور الزمن الثلاثي،

وحيث في ما يتعلق بالدعوى المدنية، فلا بد من الإشارة الى ان اختصاص المحاكم الجزائية للنظر بالدعوى المدنية هو اختصاص إستثنائي، فهي لا تنظر فيها إلا إذا كانت تابعة للدعوى العامة المحالة عليها،

وحيث بالتالي، فإنه لا يمكن إقامة الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية إلا خلال الوقت الذي تقبل فيه الدعوى العامة للفصل فيها، وعلى أثر ذلك، تُرد الدعوى المدنية في حال تقديمها الى القضاء الجزائي بعد ان كانت الدعوى العامة قد انقضت بمرور الزمن أو بوفاة المدعى عليه، أو بالعفو أو بالحكم النهائي،

وحيث انه إذا كانت المحكمة قد وضعت يدها أصولاً على الدعوى العامة قبل انقضائها ومن ثم انقضت بمرور الزمن لعدم حصول عمل من أعمال التحقيق او المحاكمة طيلة مدة مرور الزمن على دعوى الحق العام او لسبب آخر، فحينها تتابع المحكمة الجزائية النظر في الدعوى المدنية طالما لم تسقط هذه الأخيرة بمرور الزمن وفقاً للقانون المدني، إلا ان الأمر في الحالة الراهنة مختلف لأن دعوى الحق العام كانت قد انقضت قبل ان تضع المحكمة يدها على الدعوى، مما يفضي الى رد دعوى الحق الشخصي أيضاً عن المدعى عليه،

وحيث ان ذلك لا يحول دون حفظ حقوق المدعي الشخصي بإقامة أية دعوى مدنية أخرى للمطالبة بحقوقه – على فرض ثبوت ذلك – امام المرجع المدني المختص إذا ما توافرت شروطها،

وحيث بنتيجة الحل المساق، تغدو سائر الأسباب او المطالب الزائدة او المخالفة مستوجبة الرد، إما لكونها لقيت رداً ضمنياً او لعدم تأثيرها على النزاع.

لذلك،

يحكم:

أولاً: بإبطال التعقبات المساقة في حق المدعى عليه موريس جورج كيوان، المبين كامل هويته أعلاه، سنداً للمادة ٦٦٦ من قانون العقوبات تبعاً لسقوط دعوى الحق

للعودة الى الفهرس

العام بمرور الزمن الثلاثي، وإطلاق سراحه فوراً ما لم يكن موقوفاً او محكوماً بداع آخر،

ثانياً: بردّ الدعوى المدنية برمتها ورد سائر ما زاد او خالف،

ثالثاً: بحفظ حق المدعي في مراجعة القضاء المدني المختص،

رابعاً: بتضمين المدعي الرسوم والنفقات القانونية.

❖ ❖ ❖

القاضي المنفرد الجزائي في صيدا

الهيئة الحاكمة: الرئيس رودني داكسيان

قرار صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤

الحق العام/ م.أ.ج

- تحرّش جنسي – ادعاء بجنحة المادة ٥١٩ عقوبات (عمل منافٍ للحياء) – تجريم التحرّش الجنسي بموجب القانون رقم ٢٠٥ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ – قانون خاص – وجوب تطبيق النص الخاص إذا انطبق على الفعل الجرمي نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص – بحث في مدى توافر عناصر جرم المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٥ المتعلق بتجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه – ثبوت قيام المدعى عليه باستدراج المدعية إلى شقة مجاورة لمنزلها والتقاطها بيده وشدّها بشكل قوي إلى جسمه إلى ان قام بتركها بعد ان صرخت بوجهه وعادت الى منزلها- تحقّق عناصر المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ذاته – إدانة المدعى عليه بالجنحة المنصوص عليها في تلك المادة – منحه الأسباب التخفيفية تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وعدم وجود أحكام سابقة او مذكرات عدلية بحقه.

في القانون:

حيث انه منسوب الى المدعى عليه الجرم المنصوص عليه في المادة ٥١٩ من قانون العقوبات،

وحيث ان المدعية قد أسقطت حقوقها الشخصية تجاه المدعى عليه، ما يوجب اقتصار النظر في الدعوى الراهنة على الشق المتعلق في الحق العام، على ضوء الإسقاط الحاصل،

وحيث انه سنداً للفقرة الثانية من المادة ١٨١ من قانون العقوبات، " إذا انطبق على الفعل الجرمي نص عام من الشريعة الجزائية ونص خاص، أخذ بالنص الخاص"،

وحيث انه بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣٠ صدر القانون رقم ٢٠٥ المتعلق بتجريم التحرّش الجنسي وتأهيل ضحاياه، وذلك حفاظاً على شرف الإنسان وكرامته وحقه في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وهي مبادئ وردت في الدستور اللبناني والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من المواثيق الدولية التي التزم بها لبنان، وقد كانت من الأسباب الموجبة التي تضمنها القانون المذكور،

وحيث ان المادة الأولى من القانون السالف ذكره حددت ماهية التحرّش الجنسي، حيث ورد فيها ان التحرش الجنسي هو اي سلوك سيء متكرر خارج على المألوف، وغير مرغوب فيه من الضحية، ذي مدلول جنسي يشكل إنتهاكاً للجسد او للخصوصية أو للمشاعر ويقع على الضحية في اي مكان وُجدت، عبر أقوال او أفعال او إشارات او إيحاءات او تلميحات جنسية او إباحية وبأي وسيلة تم التحرش بما في ذلك الوسائل الإلكترونية، ويُعتبَر أيضاً تحرشاً جنسياً كل فعل او مسعى ولو كان غير متكرر يستخدم أي نوع من الضغط النفسي او المعنوي او المادي او العنصري ويهدف فعلياً للحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية يستفيد منها الفاعل او الغير"،

وحيث تبعاً لذلك، وباعتبار ان القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ المذكور أعلاه هو نص خاص بالنسبة لقانون العقوبات الذي هو نص عام، يقتضي الأخذ بالقانون الأول والبحث في مدى توافر عناصر جرم المادة الأولى منه السالف ذكرها، والتي تطبق بالأفضلية على جرم المادة ٥١٩ من قانون العقوبات،

وحيث ان فعل المدعى عليه لجهة إقدامه على التحرش جنسياً بالمدعية المسقطة، وذلك بعد ان تحركت غريزته تجاهها بعد رؤيتها ترتدي ثياباً قصيرة، بحيث قام بإستدراجها إلى الشقة المجاورة لمنزلها حيث كان يعمل والتقطها بيديه وشدها بشكل قوي الى جسمه، الى

للعودة الى الفهرس

ان قام بتركها بعد ان صرخت بوجهه وعادت الى منزلها، بحيث ان الفعل الذي قام به المدعى عليه تجاه المدعية من ضغط نفسي ومعنوي بهدف الحصول منها على منفعة ذات طبيعة جنسية، شكّل سلوكاً سيئاً خارجاً على المألوف وغير مرغوب فيه من المدعية، وانتهاكاً لجسدها ولخصوصيتها ولمشاعرها، بحيث تفاجأت بفعل المدعى عليه وسبّب لها حالة من الصدمة، يشكّل الجنحة المنصوص والمعاقب عليها بمقتضى أحكام المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ذاته،

وحيث ترى المحكمة، وعلى ضوء الإسقاط الحاصل وعدم وجود أحكام سابقة او مذكرات عدلية بحق المدعى عليه، وجوب منحه الأسباب المخففة سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات.

لذلك،

يحكم:

اولاً: بإدانة المدعى عليه م.أ.ح. المبينة هويته الكاملة أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٥ معطوفة على الفقرة (أ) من المادة الثانية من القانون ذاته، معطوفتين على الفقرة الثانية من المادة ١٨١ من قانون العقوبات، وحبسه سنداً لها مدة سنة وتغريمه بمبلغ ثلاثة ملايين ليرة لبنانية، وإنزال هذه العقوبة تخفيفاً سنداً لأحكام المادة ٢٥٤ من قانون العقوبات، وبالتالي الإكتفاء بمدة توقيفه من تاريخ ٢٠٢١/١١/٩ ولغاية ٢٠٢١/١١/٢٣ وبغرامة بقيمة مليون ليرة لبنانية، على أن يُحبس يوماً واحداً مقابل كل عشرة آلاف ليرة لبنانية من الغرامة إذا تخلّف عن الدفع سنداً لنص المادة ٥٤ من قانون العقوبات،

ثانياً: بتدريك المدعى عليه نفقات المحاكمة كافة.

❖ ❖ ❖

الهيئة الاتهامية في بيروت

الهيئة الحاكمة: الرئيس ماهر شعيتو
والمستشاران جوزف سليمان
ومحمد شهاب (منتدباً)

القرار: رقم ٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧

- قرار صادر عن المحقّق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت برد طلب إخلاء سبيل المدعى عليه – الطعن بهذا القرار استئنافاً، أمام الهيئة الاتهامية في بيروت باعتبارها المرجع صاحب الإختصاص النوعي والمكاني – نصوص في أ.م.ج منظمة اختصاص المحقّق العدلي – إيلاء هذا الأخير بموجب المادة ٣٦٢ أ.م.ج، سلطة إصدار جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق والتي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة – عدم شمول نص هذه المادة قرارات تخلية السبيل – عدم اعتبار قرار تخلية السبيل من قبيل المذكرات الصادرة عن المحقق العدلي، وغير القابلة اي طريق من طرق المراجعة، لانتفاء النص الصريح على ذلك.

يُفهم من نص المادة ٣٦٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية ان سائر القرارات التي يصدرها المحقق العدلي، وبعكس المذكرات التي يقتضيها التحقيق وغير القابلة اي طريق من طرق المراجعة، هي قرارات تقبل المراجعة. والقول بخلاف ما تقدم فيه تجاوز للحصر الصريح المنصوص عنه في المادة المذكورة، كما يحمل تأويلاً لأمر لم يرد عليه اي نص مخالف. ولاسيما ان الأصل، وحماية لحقوق الدفاع، هو قابلية القرارات للطعن والإستثناء هو المنع.

- عدم إيلاء الهيئة الإتهامية في بيروت صلاحية نوعية ومكانية لنظر استئناف قرار تخلية السبيل الصادر عن المحقق العدلي تبعاً لانتفاء النص الخاص في أ.م.ج على هذا الأمر – اعتبار الهيئة الإتهامية في بيروت غير صالحة لنظر القرار المستأنف – ردّ الإستئناف المقدم من المدعى عليه شكلاً.

للعودة الى الفهرس

تُراعى في عمل المحقق العدلي الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق. وإذا كانت قرارات المحقق العدلي تقبل الطعن، باستثناء ما ورد عليه نص صريح ومعاكس، فإن المشترع لم يُعين الجهة التي يُقدم إليها هذا الطعن والتي لا يمكن تحديدها بالهيئة الإتهامية. فالهيئات الإتهامية، وبالإستناد إلى المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي مرجع استئنافي لنظر القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق بشكل حصري. وبالتالي فلا يمكن اعتبار الهيئة الإتهامية في بيروت المرجع الصالح للنظر باستئناف قرار المحقق العدلي المتعلق بإخلاء السبيل لعدم إيراد المشترع نصاً خاصاً يوليها مثل هذه الصلاحية.

لدى التدقيق والمذاكرة،

وبعد الاطلاع على الأوراق كافة،

تبين ان المدعى عليه حسن محمد كامل قريطم، وكيله المحامي خ.ش. قدم بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٤ امام هذه الهيئة استئنافاً طعناً في القرار الصادر عن المحقق العدلي في جريمة تفجير مرفأ بيروت المنتهي الى رد طلب إخلاء سبيله، والذي يطلب بموجبه قبول استئنافه شكلاً وأساساً وفسخ القرار المستأنف ورؤية الدعوى وإصدار القرار بإخلاء سبيله، مدلياً بأن المادة ٣٦٤ أصول محاكمات جزائية تبقي على الهيئة الإتهامية كمرجع صالح للنظر باستئناف القرارات الصادرة عن المحقق العدلي باستثناء قرار الإتهام الذي يُحال مباشرة على المجلس العدلي. وان ما أوردته المادة ٣٦٢ أصول جزائية يُفهم منه بشكل واضح ان ما لا يقبل الإستئناف من قرارات المحقق العدلي هو فقط القرارات التي يُصدر المذكرات بموجبها. اما سوى ذلك من القرارات فإنه يخضع لأصول الطعن العادية المنصوص عليها في المواد ١٣٥ حتى ١٣٩ أصول جزائية. وبالتالي فإن القرار المستأنف راهناً يقبل الإستئناف وتحديداً امام الهيئة الإتهامية في بيروت كون مركز المحقق العدلي هو في بيروت كما ان الأعمال الجرمية محل الملاحقة الراهنة حصلت في بيروت. وان التنازع الإيجابي للصلاحية لا ينزع الصلاحية تلك. وأضاف ان حالة التحقيق الراهنة وعدم ارتكاب المدعى عليه لأي جرم ومدة توقيفه، توجب إجابة طلب تخلية سبيله فوراً وتالياً فسخ القرار المستأنف.

وان النيابة العامة التمييزية أبدت رأيها بتاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ تاركةً الأمر لتقدير الهيئة.

في الشكل:

حيث ان البحث في الطلب الراهن يستلزم بدايةً بحثاً في مدى قابلية القرار المستأنف للطعن، وفي حال الإيجاب، الإنتقال للبحث في مدى صلاحية الهيئة الاتهامية للنظر في الطعن المذكور،

وحيث ان البحث في النقطة الأولى يوجب عرض النصوص التي ترعى عمل المحقق العدلي،

وحيث ان قانون أصول المحاكمات الجزائية نظّم عمل المحقق العدلي في الباب الخامس من القسم السادس منه تحت عنوان " المجلس العدلي " من خلال المواد من ٣٥٥ الى ٣٦٧،

وحيث من خلال إستعراض نصوص المواد تلك، يتبدى ان المشرع أحال على المجلس العدلي بناءً على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، جرائم محددة للنظر فيها، وأورد ان التحقيق يتولاه قاض يعينه وزير العدل بناءً على موافقة مجلس القضاء الأعلى أسماه "المحقق العدلي"، على ان يتولى النائب العام التمييزي او من يُنيبه عنه من المحامين العامين، مهام تحريك الدعوى العامة واستعمالها. وقد أوردت المادة ٣٦٢ أ.م.ج ما حرفيته: "للمحقق العدلي ان يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة. ان قراراته في هذا الخصوص لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. في حين أوردت المادة ٣٦٣ ان المحقق العدلي يطبق الأصول المتبعة لدى قاضي التحقيق. وأنه بعد اكتمال التحقيقات وإبداء النيابة العامة التمييزية مطالعتها في الأساس، يصدر قراره إما بمنع المحاكمة عن المدعى عليه او اتهامه بإحالته على المجلس العدلي، على ان تراعى في قرار الاتهام الصادر الاصول التي تنظم وضع مضبطة الإتهام من قبل الهيئة الإتهامية وعلى ان يُصدر مذكرة إلقاء قبض في حق المتهم،

وحيث يتبين من استعراض النصوص المذكورة أعلاه أن المشترع لم يورد على الإطلاق في اي من المواد المتعلقة بعمل المحقق العدلي، نصاً يذكر فيه ان القرارات الصادرة عن الأخير لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة، خلافاً لحال قرارات المجلس العدلي، وان جل ما ذكره في هذا الصدد ما أوردته المادة ٣٦٢ الآنفة الذكر والتي ورد فيها صراحة ان المحقق العدلي

للعودة الى الفهرس

يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق، وان قراراته في هذا الخصوص لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة، ما يُفهَم منه أن سائر القرارات التي يُصدرها خلافاً للمذكرات تلك، تقبل طرق المراجعة وإلا فما الغاية من العبارة الصريحة الواردة في متن النص المذكور وهي "قراراته في هذا الخصوص". وان القول بخلاف ما تقدم وبأن جميع قرارات المحقق العدلي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة، فيه تجاوز للحصر الصريح المنصوص عليه في المادة ٣٦٢، كما انه يحمل تأويلاً لأمر لم يرد عليه اي نص، ولا سيما ان الأصل وحمايةً لحقوق الدفاع، هو قابلية القرارات للطعن والإستثناء هو المنع.

وحيث يُضاف الى ما تقدم ان قرار تخلية السبيل الذي يُصدره المحقق العدلي او اي قاضي تحقيق، يُعد قراراً قائماً بذاته ترعاه اصول محددة، وحالة قانونية مختلفة كلياً عن حالة إصدار المذكرات ومنها مذكرة التوقيف المقصودة بالمادة ٣٦٢ أ.م.ج بمعنى انه لا يمكن اعتبار قرار تخلية السبيل من قبيل المذكرات التي يصدرها المحقق العدلي والتي لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة.

هذا من نحو أول،

وحيث من نحو ثان، فإن المشرع من خلال تخصيصه باباً خاصاً بالمحقق العدلي ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية، يُظهر ان نيته اتجهت الى خلق كيان قائم بذاته لقاضٍ يعينه وزير العدل بموافقة مجلس القضاء الأعلى للنظر في قضية محددة من تلك المقررة إحالتها على المجلس العدلي وسُمي "محققاً عدلياً" لا قاضي تحقيق، روعيت في عمله الاصول المتبعة لدى قاضي التحقيق.

وقد تبين مما صار ذكره أعلاه ان قراراته تقبل الطعن باستثناء ما ورد عليه نص صريح معاكس، ودون تحديد من قبل المشرع للجهة التي يقدَّم إليها الطعن، والتي لا يمكن تحديدها بالهيئة الإتهامية على اعتبار ان الهيئات الإتهامية بشكل عام، وبالاستناد إلى نص المادة ١٢٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، هي مرجع استئنافي للنظر في القرارات الصادرة عن قضاة التحقيق بشكل حصري، كما انها مرجع للنظر في كل ما يرد عليه نص خاص بهذا الخصوص، ويضاف إلى ذلك انه لا يمكن أيضاً اعتبار ان الهيئة الإتهامية في بيروت على وجه الخصوص هي المرجع الصالح للنظر بإستئناف قرار المحقق العدلي المتعلق بإخلاء السبيل على ما يورده المستأنف في طعنه الراهن لعدم إيراد المشرع لنص خاص يوليها مثل هكذا صلاحية كما فعل بخصوص بعض القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق العسكري.

وحيث تبعاً لعدم ورود نص محدد يولي الهيئة الإتهامية في بيروت الإختصاص النوعي والمكاني للنظر بالإستئناف الراهن، لا تكون هذه الهيئة المرجع الصالح للنظر باستئناف قرار رد طلب إخلاء السبيل الصادر عن المحقق العدلي، الأمر الذي يفضي الى رد استئناف المدعى عليه شكلاً.

لذلك،

تقرر بالإتفاق:

أولاً: رد الإستئناف شكلاً، وإبلاغ من يلزم،

ثانياً: تدريك المدعى عليه الرسوم والنفقات القانونية،

ثالثاً: إيداع الأوراق مرجعها بواسطة جانب النيابة العامة التمييزية.

قراراً صدر في غرفة المذاكرة.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

للعودة الى الفهرس

تشريعات جديدة

أولاً – القوانين:

- **قانون رقم ٢٥٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: إنشاء الوكالة الوطنية للدواء.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٢٥.

- **قانون رقم ٢٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: إنشاء نقابة للنفسانيين في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٣٤.

- **قانون رقم ٢٥٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل المادة ٦٠٤ من قانون العقوبات.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٤٣.

- **قانون رقم ٢٥٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تمديد العمل بأحكام المادة الاولى من القانون رقم ٢٣٧ تاريخ ٢٠٢١/٧/١٦ (تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية وتعليق اقساط الديون).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٤٤.

- **قانون رقم ٢٥٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: إلغاء الرسم السنوي المقطوع المنصوص عليه في المادة ٢٩ من القانون رقم ٢٠٠٠/١٧٣ تاريخ ٢٠٠٠/٢/١٤ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠٠) المعدّلة بموجب قوانين لاحقة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٤٤.

- **قانون رقم ٢٥٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل بعض احكام القانون رقم ١٩٨٨/٦٢ المتعلق بصندوق التقاعد لمحامي بيروت وطرابلس.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٤٥.

- **قانون رقم ٢٦٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل المادة الوحيدة من القانون رقم ٧٥ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إلغاء الأسهم لحامله والأسهم لأمر).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٤٨.

- **قانون رقم ٢٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل المادة ٦٦ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٥١.

- **قانون رقم ٢٦٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: إخضاع الصحافيين والمصورين اللبنانيين غير المستفيدين من اية تقديمات لأحكام قانون الضمان الاجتماعي في ما يتعلق بالعناية الطبية في حالتي المرض والامومة فقط.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٥٤.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٢٦٦ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: اعتماد هوية تربوية مع رقم مرمّزللتلميذ وللطالب في لبنان "الهوية التربوية".**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٥٩.

- **قانون رقم ٢٦٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل المواد ٥٥٤ و٥٥٥ و٥٥٦ و٥٥٧ و٥٥٩ من قانون العقوبات لجهة تعزيز الحماية القانونية للأطباء ومعاونيهم والعاملين في المستشفيات.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٦٠.

- **قانون رقم ٢٦٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٥: تعديل المادة ٥٦٧ من قانون العقوبات**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٦١.

- **القانون النافذ حكماً رقم ٩ الصادر بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٥: تعديل المادة السادسة والثلاثين من القانون النافذ حكماً رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (قانون الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام ٢٠٢٠).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٧ ص ٢٠١.

- **قانون رقم ٢٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: تعديل المادة ٤ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ٣٤٧٣ تاريخ ١٩٦٠/٣/٥ وتعديلاته (تنظيم القضاء المذهبي الدرزي) والجدولين ١ او ٢ الملحقين به.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص٣٦٠.

- **قانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: تعديل القانون رقم ٢٠١٦/٦٢ تاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٧ (إنشاء الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان المتضمنة لجنة الوقاية من التعذيب) المعدّل بموجب القانون رقم ٢٠٢٢/٦ (قانون موازنة العام ٢٠٢٢ والموازنات الملحقة).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٣٦١.

- **قانون رقم ٢٧٧ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: تعديل الفقرة سادساً من المادة التاسعة من قانون الضمان الاجتماعي المعدّلة بموجب القانون رقم ٢٧ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٣٧٢.

- **قانون رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: إقرار حق افراد الهيئة التعليمية المتفرغين في الجامعة اللبنانية الذين بلغوا السن القانونية بالتعيين في ملاكها التعليمي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٣٧٣.

- **قانون رقم ٢٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: تمديد العمل بالقانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٠ تاريخ ٢٠٢٠/١٢/٢٩ (الذي علّق احكام العمل بقانون سرية المصارف لمدة سنة من تاريخ نفاذه) الى حين الانتهاء من اعمال التدقيق الجنائي وتعديل الفقرة ٢ من مادته الوحيدة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٣٧٤.

- **قانون رقم ٢٨١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥: قانون المنافسة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٣٩.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٢٨٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨: فتح اعتماد إضافي استثنائي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢ في موازنة وزارة الداخلية والبلديات – لكل من الدوائر الادارية (المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين) والامن العام وفي موازنة وزارة الخارجية والمغتربين – الادارة المركزية والبعثات في الخارج – وذلك لتغطية نفقات الانتخابات النيابية المزمع اجراؤها في ايار من العام ٢٠٢٢.**

ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ ص ٥٧٩.

- **قانون رقم ٢٨٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: إلزام المصارف العاملة في لبنان بصرف مبلغ /١٠,٠٠٠/ دولار اميركي للطلاب اللبنانيين الجامعيين الذين يدرسون في الخارج قبل العام ٢٠٢١/٢٠٢٠.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ١.

- **قانون رقم ٢٨٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: إنشاء نقابة الزامية للاختصاصيين في علم التغذية وتنظيم الوجبات في لبنان.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٢.

- **قانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: تمديد ولاية المجالس البلدية والاختيارية.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ١٠.

- **قانون رقم ٢٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: دعم صناعة الادوية المنتجة محلياً.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ١٤.

- **قانون رقم ٢٨٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: تعديل القانون رقم ١٩٩٥/٣٨٩ تاريخ ١٩٩٥/١/١٢ المعدّل بالقانون رقم ١٩٩٦/٥٣٣ تاريخ ١٩٩٦/٧/٢٤ (إنشاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي).**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ١٥.

- **قانون رقم ٢٨٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: إعطاء تعويضات ومعاشات تقاعدية لذوي الضحايا اللبنانيين الذين قضوا في تفجير ١٥ آب ٢٠٢١ في بلدة التليل العكارية وتمكين اللبنانيين الذين اصيبوا منهم من الاستفادة من التقديمات الصحية وبحقوق ذوي الاحتياجات الاضافية.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٢٠.

- **قانون رقم ٢٩٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢: تعليق المهل القانونية والقضائية والعقدية الخاصة بالقروض المتعثرة وإلغاء او تخفيض الغرامات.**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٢٠.

- **قانون رقم ٢٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٢ يرمي الى تعديل المادة الثالثة من القانون رقم ١٩٤ (حماية المناطق المتضررة بنتيجة الانفجار في مرفأ بيروت ودعم إعادة إعمارها)، وتعديل البند رابعاً من القانون رقم ١٨٥ تاريخ ٢٠٢٠/٨/١٩ (تمديد المهل ومنح بعض الاعفاءات من الضرائب والرسوم).**

ج.ر. السنة ١٦٢ ملحق العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٧٦.

للعودة الى الفهرس

- **قانون رقم ٢٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ يرمي الى تخفيض مؤقت لرسوم بعض رخص البناء وفقاً لتصاميم نموذجية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ص ٧٤٥.

ثانياً – المراسيم:

- **مرسوم رقم ٨٥١٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٣: إبرام اتفاق انجاز المخرجات لدعم المزارعين العاملين في انتاج المحاصيل والثروة الحيوانية بين الحكومة اللبنانية ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (الفاو) والمتضررين من جائحة كوفيد –١٩ والأزمة المالية والاقتصادية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦ ص ٢.

- **مرسوم رقم ٨٦٠٥ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩: انهاء خدمة القاضيين روكس رزق ونبيل وهبه في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦ ص ١٠٠.

- **مرسوم رقم ٨٦٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩: تعيين المهندسين الخبيرين زينب يحيى وراني فايق الرجي في لجنتي الاستملاك الاستئنافيتين في محافظة جبل لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦ ص ١٠١.

- **مرسوم رقم ٨٦٠٩ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩: فسخ عقد وكالة المحامي المعاون لرئيس هيئة القضايا في وزارة العدل الأستاذ وسام غريزي بصفة محامي دولة بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦ ص ١٠٢.

- **مرسوم رقم ٨٦٦٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦: دعوة مجلس النواب الى عقد استثنائي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٦٢.

- **مرسوم رقم ٨٦٦٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣: إنهاء خدمة القاضي جورج عواد بناءً على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ص ٢٠٣.

- **مرسوم رقم ٨٧١٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: قبول القاضي رضا رعد قاضٍ سابق في ملاك القضاء العدلي في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢١٥.

- **مرسوم رقم ٨٧٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥: إلغاء المرسوم رقم ٦١٧١ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ (انتداب رئيس غرفة في ديوان المحاسبة ووضعه مؤقتاً بتصرف رئيس مجلس الوزراء).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٣٥.

- **مرسوم رقم ٨٧٢٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦: نقل وتعيين قضاة شرعيين في ملاك المحاكم الشرعية الجعفرية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٣٥.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٧٤١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: تعديل مقدار تعويض النقل المؤقت للعاملين في القطاع العام بحيث يصبح /٦٤،٠٠٠/ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٣٩.

- **مرسوم رقم ٨٧٤٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: تشكيل الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤٠.

- **مرسوم رقم ٨٧٤٣ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: قبول استقالة القاضي علي يونس في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل من الخدمة بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤١.

- **مرسوم رقم ٨٧٣٧ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعد وإعطاء وزارة المالية سلفة خزينة من اجل تمكينها من سداد هذه المساعدة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤٣.

- **مرسوم رقم ٨٧٢٩ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦: تعديل اجور التدريس للمتقاعدين للتدريس بالساعة في معاهد ومدارس التعليم المهني والتقني اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤٨.

- **مرسوم رقم ٨٧٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦: تعديل اجور التدريس للمتعاقدين للتدريس بالساعة في المدارس والثانويات الرسمية اعتباراً من بدء العام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤٨.

- **مرسوم رقم ٨٧٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: إعطاء منح تعليم بصورة مؤقتة للمستخدمين والعمال عن العام الدراسي ٢٠٢١ -٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٤٩.

- **مرسوم رقم ٨٧٤٠ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٨: تعديل قيمة بدل النقل اليومي المحدد بموجب المرسوم رقم ٢٠١٢/٨٨١٩ والمنصوص عليه في المادة الاولى من القانون رقم ٢١٧ تاريخ ٢٠١٢/٣/٣٠ بحيث تصبح /٦٥,٠٠٠/ ل.ل. عن كل يوم حضور فعلي الى مركز العمل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٥٠.

- **مرسوم رقم ٨٧٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١١: تعديل المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ المتعلق بدعوة الهيئات الناخبة لانتخاب مجلس النواب.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٧ ص ٢٩١.

- **مرسوم رقم ٨٧٨٠ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١١: إبرام إنضمام الجمهورية اللبنانية الى الاتفاقية العربية لنقل نزلاء المؤسسات العقابية والاصلاحية في إطار تنفيذ الاحكام القضائية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ص ٣٠٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٧٩٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨: تعديل تعيين قضاة في اللجان الناظرة في تطبيق الاحكام المتعلقة بتطبيق الزيادات على بدلات الايجار.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ص ٣٠٧.

- **مرسوم رقم ٨٨٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢: تعديل المرسوم رقم ٨٥٦٧ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ (تعديل تعيين اعضاء الجمعية العامة للهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣١٧.

- **مرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢: إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة، على سبيل التسوية، لجميع العاملين في القطاع العام مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمقتاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ وذلك لحين إقرار مشروع الموازنة العامة لعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣١٨.

- **مرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥: تمديد اعلان التعبئة العامة لمواجهة انتشار فيروس كورونا.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣١٨.

- **مرسوم رقم ٨٧٩٣ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٨: إنهاء خدمة المستشار القاضي سميح مداح، مستشار لدى مجلس شورى الدولة، لبلوغه السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٢٠.

- **مرسوم رقم ٨٨٢٣ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢: إنهاء خدمة القاضيين شربل رزق ورولا المصري في ملاك القضاة العدليين في وزارة العدل لبلوغهما السن القانونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٢١.

- **مرسوم رقم ٨٨٢٤ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢: قبول استقالة القاضي المتدرج ايلان مكرزل في وزارة العدل من الخدمة بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٢١.

- **مرسوم رقم ٨٨٣٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥: تعديل الرسوم المتوجبة على إصدار جواز السفر اللبناني.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٢٦.

- **مرسوم رقم ٨٨٧٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨: تعديل فقرة في المادة الاولى من المرسوم رقم ٨١١٨ تاريخ ٢٠٢١/٨/٢٥ (اعطاء وزارة المالية سلفة خزينة مساعدة اجتماعية طارئة لجميع موظفي الادارة العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٣٩٧.

- **مرسوم رقم ٨٩١٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠: تعيين السيد زياد المكاري وزيراً للاعلام.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٦٣.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٨٩١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤: قبول القضاة السابقين روكس رزق ونبيل وهبه والبير قيومجي في منصب الشرف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٦٦.

- **مرسوم رقم ٨٩٣٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١١ قبول استقالة الكاتب العدل المعيّن في طرابلس محمد قاسم الرفاعي من مهام كتابة العدل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٦٧.

- **مرسوم رقم ٨٩٠٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٤: تحديد قيمة الرسوم المتوجبة على تجديد جواز سفر عادي لأغراض انتخابية لغير المقيمين.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٧٤.

- **مرسوم رقم ٨٩٤٩ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٦: تعيين اعضاء في هيئة الاشراف على الانتخابات بدلاً من العضو المستقيل والعضوين المنقطعين عن الحضور. (القاضي احمد حمدان بدلاً من القاضي عوني رمضان، الاستاذ خليل خوري بدلاً من الاستاذ فيليب ابي عقل والسيد نسيم الخوري بدلاً من السيدة كارين جعجع).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٧٨.

- **مرسوم رقم ٨٩٥٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٩: تعديل المرسوم رقم ٨٥٩٠ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩ لجهة إلغاء مركز الاقتراع للبنانيين غير المقيمين على الاراضي اللبنانية في دولة اوكرانيا.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ص ٤٩٨.

- **مرسوم رقم ٨٩٧٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩: تعديل المادة الثامنة من المرسوم رقم ٨٤٠٦ تاريخ ٢٠٢١/١٠/١٩ الممدد بالمرسوم رقم ٨٨٤٥ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ والفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم ٨٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢ (إعطاء مساعدة اجتماعية مؤقتة، على سبيل التسوية لجميع العاملين في القطاع العام).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ ص ٥٢٥.

- **مرسوم رقم ٨٩٧٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩: تحديد التعويض الخاص وتعويض الانتقال للموظفين الذين يُنتدبون للقيام بالأعمال الانتخابية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٤ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١ ص ٥٢٦.

- **مرسوم رقم ٨٩٨٠ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١: تعديل واستحداث وظائف كتاب عدل.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٥١.

- **مرسوم رقم ٨٩٧٩ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١: تحديد التعويضات لرئيس واعضاء هيئة الإشراف على الانتخابات النيابية العامة للعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٥٣.

- **مرسوم رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥: إعادة القاضي السيدة ماري راضي الى وظيفتها الاصلية بعد انتهاء انتدابها إلى المحكمة الخاصة بلبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٦٤٩.

للعودة الى الفهرس

- **مرسوم رقم ٩٠١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨: تعديل المرسوم رقم ٦٥٧٠ تاريخ ٢٠٢٠/٧/٣ (تشكيل الهيئة الوطنية للمفقودين والمخفيين قسراً).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٦٥٠.

- **مرسوم رقم ٨٩٩٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٥: تعديل المادة ٥٣ من المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/١٥ (قانون الجمارك).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٦٥٣.

- **مرسوم رقم ٩٠٠٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٦: تحديد دقائق تطبيق احكام البند ١٧ من المادة ١١ من القانون ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٦٥٤.

- **مرسوم رقم ٩٠٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨: إعطاء وزارة المالية سلفة خزينة لدفع مساعدة اجتماعية مؤقتة لجميع العاملين في الادارات العامة مهما كانت مسمياتهم الوظيفية والمتقاعدين الذين يستفيدون من معاش تقاعدي وامكانية إعطاء سلف خزينة للمستفيدين من احكام المرسوم الرقم ٨٣٨ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٦٥٥.

ثالثاً – القرارات:

- **قرار رقم ١/٧٣٧ صادر عن وزراء المالية والصحة العامة والصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٩: تحديد دقائق تطبيق احكام البند ٥ من المادة ١٨ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، المضاف بموجب القانون رقم ٦ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١ تاريخ ٢٠٢٢/١/٦ ص ١٢٢.

- **قرار رقم ١/٨٢ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: المواصفات والشروط الفنية الواجب مراعاتها من قبل مصانع الالبان والاجبان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧١.

- **قرار رقم ١/٨٣ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: وجوب استخدام او التعاقد مع بيطري في المسالخ.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧٣.

- **قرار رقم ١/٨٤ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: وجوب تقيُّد المصانع الغذائية بشروط التصنيع الجيّد والمواصفات القياسية اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧٣.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٧٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٩: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧٤.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٨٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٩٣٣ تاريخ ٢٠٠١/٩/٢٧ المتعلق بالنظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٨٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ١٢٨٣٧ تاريخ ٢٠١٨/٦/٢٦ المتعلق بمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٧٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٨٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ١٢١٧٤ تاريخ ٢٠١٦/١/٢١ المتعلق بشروط ممارسة عمليات التسليف وفقاً لأحكام المادتين ١٨٣ و١٨٤ من قانون النقد والتسليف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٨٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٨٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال وتمويل الارهاب".**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٩٠.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٨٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٩٤.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٩٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٩٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٩١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٥٣ تاريخ ٢٠٢١/٨/١٧ المتعلق بقيود استثنائية على بعض العمليات التي تقوم بها المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٩٩.

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٩٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٥٢٥٨ تاريخ ١٩٩٣/٩/١٧ المتعلق بفتح حسابات ودائع بالعملة الاجنبية في مصرف لبنان والقرار الاساسي رقم ٦٨٥٦ تاريخ ١٩٩٧/١٢/١٩ وتعديلاته المتعلق بسندات الدين الممكن اصدارها عن المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية، والقرار الاساسي رقم ٧٢٢٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١١ وتعديلاته المتعلق بنظام اصدار شهادات الايداع والشهادات المصرفية، والقرار الاساسي رقم ٧٥٣٤ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٢ وتعديلاته المتعلق باصدار شهادات ايداع مصرفية من قبل مصرف لبنان والقرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ١٩٩.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٣٩٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٧: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٢٢١ تاريخ ٢٠٢٠/٤/٢١ المتعلق باجراءات استثنائية حول السحوبات النقدية من الحسابات بالعملات الاجنبية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٢ تاريخ ٢٠٢٢/١/١٣ ص ٢٠٠.

- **قرار رقم ١/٦ صادر عن وزير الاشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١: تكليف السيد محمد همدر من مصلحة رئاسة المطار في المديرية العامة للطيران المدني للنظر في طلبات الحصول على المعلومات تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة التاسعة من المرسوم رقم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بتحديد تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ص ٢١١.

- **قرار رقم ١/٧ صادر عن وزير الاشغال العامة والنقل بتاريخ ٢٠٢٢/١/١١: تكليف السيد عيسى كمال، رئيس قسم التموين والمخازن في ديوان المديرية العامة للطيران المدني، النظر في طلبات الحصول على المعلومات تطبيقاً للفقرة الاولى من المادة التاسعة من المرسوم ٦٩٤٠ تاريخ ٢٠٢٠/٩/٨ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق القانون رقم ٢٨ تاريخ ٢٠١٧/١/١٠ (الحق في الوصول الى المعلومات).**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ص ٢١١.

- **قرار رقم ٢٣/ل.م.ض. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥: تحديد رسم المراقبة وفق القيمة الحقيقية لأقساط هيئات الضمان الاجمالية المكتتبة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٢١.

- **قرار رقم ١٣٣٩٩ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: لائحة المصارف.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٢٣.

- **قرار رقم ١٣٤٠٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: لائحة المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٢٦.

- **قرار رقم ١٣٤٠١ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: لائحة مؤسسات الصرافة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٢٧.

- **قرار رقم ١٣٤٠٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: لائحة شركات التحاويل النقدية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٣٣.

- **قرار رقم ١٣٤٠٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٨: "لائحة كونتوارات التسليف".**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٥ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٧ ص ٢٣٤.

للعودة الى الفهرس

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٠٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٥: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣١٠٠ تاريخ ٢٠١٩/٩/٣ وتعديلاته المتعلق بفتح الحسابات المصرفية، ومنعاً لأي استنسابية وعدم مواساة بين العملاء.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٦٢.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٠٧ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/٢٦: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٦ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٣ ص ٢٦٢.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٠٨ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٤: تعديل القرار الاساسي رقم ٥٩٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٩/٧ الذي أُجيز بموجبه للمصارف المتخصصة الخاضعة لأحكام المرسوم الاشتراعي رقم ٥٠ تاريخ ١٩٨٣/٧/١٥ المشاركة بأعمال الوساطة في بورصة بيروت.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ص ٢٨٩.

- **قرار رقم ٢/هـ صادر عن رئيس مجلس الادارة بالتكليف بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٣: تكليف عضو في مجلس إدارة هيئة إدارة قطاع البترول (بالتكليف) السيد كابي دعبول بتلقي طلبات الحصول على المعلومات إنفاذاً للمادة ٩ من المرسوم ٢٠٢٠/٦٩٤٠.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ص ٣٠٩.

- **قرار رقم ١/٨٢ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣ يتعلق بتحديد أسس تسوية غرامات التحقق المفروضة بموجب قوانين الضرائب عن المخالفات الحاصلة اعتباراً من ٢٠١٩/٨/١.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٤٣.

- **قرار رقم ١/٩٠ صادر عن وزير الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢: تعديل رسوم المكالمات الهاتفية الدولية بالليرة اللبنانية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٥٢.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤١٠ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢١: تعديل القرارالاساسي رقم ٧٥٤٨ تاريخ ٢٠٠٠/٣/٣٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الالكترونية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٥٥.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤١٢ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٣: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٥٥.

- **قرار رقم ١٩٢ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤: شطب اسماء الخبراء شادي برباري (محاسبة)، عماد الحناوي (محاسبة)، سمر الشدياق (هندسة معمارية)، وروبير خياط (محاسبة) من جدول الخبراء بناءً على طلبهم.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٤١٠.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ١٩٣ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤: نقل الخبير ابراهيم الحاج مغنية من فرع الكهرباء في محافظة جبل لبنان الجنوبي الى فرع التخمين في المحافظة المذكورة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٤١١.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤١٦ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣: تعديل القرار الاساسي رقم ٦٩٣٩ تاريخ ١٩٩٨/٣/٢٥ وتعديلاته المتعلق بالاطار التنظيمي لكفاية رساميل المصارف العاملة في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٤٣٨.

- **قرار رقم ١/١٤ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٧: الالتزام بمرسوم مكافحة أسوأ اشكال عمالة الاطفال رقم ٨٩٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٩/١٩ كشرط من شروط الترخيص لكافة المصانع.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٢ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٧ ص ٤٩٥.

- **قرار رقم ١/١٧ صادر عن وزير الصناعة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٤: تعريف المنشآت الصناعية المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٣ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤ ص ٥٢٠.

- **قرار رقم ٢٧٧ صادر عن وزير العدل بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨: شطب إسم الخبير علي الموسوي من جول الخبراء المحلّفين (فرع التخمين) بناءً على طلبه.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٥٤.

- **قرار اساسي رقم ١٣٤٢٣ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٨: تسديد رواتب موظفي القطاع العام.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٧٧.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٢٤ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩: تعديل القرار الاساسي رقم ٧١٣٦ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٢ المتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل المؤسسات المالية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٧٨.

- **قرار وسيط رقم ١٣٤٢٥ صادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠: تعديل القرار الاساسي رقم ١٣٣٨٤ تاريخ ٢٠٢١/١٢/١٦ المتعلق باجراءات استثنائية للسحوبات النقدية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ ص ٥٧٨.

- **قرار رقم ٣٢٥ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧: تحديد اقلام الاقتراع للناخبين اللبنانيين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات النيابية العامة في الخارج لعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٦ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ ص ٥٨١.

- **قرار رقم ٣٣٣ صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١١: يتعلق بتعديل القرار رقم ٣٢٥ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ المتعلق بتحديد اقلام الاقتراع للناخبين اللبنانيين الذين يحق لهم الاقتراع للانتخابات النيابية العامة في الخارج لعام ٢٠٢٢.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٧٠٥.

للعودة الى الفهرس

- **قرار رقم ٢٠٢٢/٥٨ صادر عن وزير الاعلام بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣٠: الترخيص بإصدار مطبوعة نصف سنوية، غير سياسية، باللغات العربية، الفرنسية والانكليزية متخصصة بمواضيع قانونية بإسم "House of law Gazette".**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٧٣٧.

- **قرار رقم ٢٠٢٢/١ صادر عن المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ نتيجة الطعن بالقانون رقم ٢٧١ (ترقية رتباء في المديرية العامة لقوى الامن الداخلي الى رتبة ملازم) المنشور في العدد ١١ من الجريدة الرسمية تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ص ٧٣٩.

رابعاً – تعاميم – بلاغات – اعلامات:

- **تعميم رقم ٢٥/ص ١ صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/١/١٣: تمديد مفعول الموافقة المسبقة لطباعة نماذج التصاريح وبيان الحق الاقتصادي.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٤ تاريخ ٢٠٢٢/١/٢٠ ص ٢١٠.

- **تعميم رقم ١/١/ أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ موجه الى اصحاب السوبرماركت والميني ماركت ومحلات البقالة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ص ٢٨٧.

- **تعميم رقم ١/٢/ أ.ت. صادر عن وزير الاقتصاد والتجارة بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٨ يتعلق بالتزام محلات السوبرماركت ايداع وزارة الاقتصاد والتجارة اسعار السلع الرئيسية.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٧ تاريخ ٢٠٢٢/٢/١٠ ص ٢٨٧.

- **إعلام رقم ٨٢ صادر عن رئيس هيئة الاسواق المالية / حاكم مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٢٢/١/٣١ متعلق بإلغاء الاعلام رقم ٧٨ تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠ المتعلق بالنفقات والعمولات وآلية استيفائها واستبداله بالاعلام الحاضر.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ٩ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٤ ص ٣١٢.

- **إعلام صادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥ موجّه الى جميع المؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات وكافة الهيئات والمجالس والصناديق العامة يتعلق بمهل التصريح وتسديد الضريبة المتوجبة عن المبالغ التي تُدفع الى اشخاص غير مقيمين في لبنان.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٠ تاريخ ٢٠٢٢/٣/٣ ص ٣٤٦.

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٤ صادر عن رئيس مجلس الوزراء الى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحاد البلديات والمجالس والهيئات والصناديق والمصالح بشأن الاستفادة من المساعدة الاجتماعية المؤقتة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١١ تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٠ ص ٤١٠.

للعودة الى الفهرس

- **بلاغ رقم ٢/٣ صادر عن المدير العام لاستثمار وصيانة المواصلات السلكية واللاسلكية في وزارة الاتصالات بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٤: كشوفات فواتير الهاتف الثابت عن شهر آذار ٢٠٢٢ بالاضافة الى كشوفات الفواتير المتأخرة غير المسدّدة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٧ تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤ ص ٧٣٦.

- **تعميم رقم ٢٠٢٢/٧ صادر عن رئيس مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٩ إلى جميع الادارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات واتحادات البلديات والمجالس والهيئات والصناديق والمصالح بشأن الاستفادة من المساعدة الاجتماعية المؤقتة.**
ج.ر. السنة ١٦٢ العدد ١٨ تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢١ ص ٧٦٤.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

العَـــدْل

مؤلفات قانونية جديدة

للعودة الى الفهرس

التجريم على بياض

القاضي د. سمير عالية(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

يتناول هذا الكتابُ فرعاً غَيرَ مسبوقٍ من فروعِ القانونِ الجزائي، يقوم على تضمين قانون العقوبات شق الجزاء بالنسبة للمُخَالَفَاتِ الإداريّةِ والبَلَديّة وعلى تفويضِ السلطةِ الإدَاريَةِ والبَلَديةِ صلاحيةَ التجريم (أي تعريفَ أفعال معينة على انها جرائم وتعيين اركانها بشكل واضح فضلاً عن العقوبة الملازمة لها). وفي هذا خُرُوجٌ على مبدأ شرعيةِ الجَرَائم والعُقُوباتِ الذي بموجبه تنحَصِرُ بالمشترع سلطةُ إصدار الاحكامِ التجريميّةِ والعقَابيّةِ عن طَريق القوانين. ولكنّه خُرُوجٌ استثنائيٌ.

– إن يَجُز التعبيرُ على هذا النحو – تُمليه التحوُّلاتُ الإقتصاديةُ وحَرَكيَّةُ النشاطِ الإقتصَاديّ المعروف بتعقيده وبتشعباته، ما يَتَطَلَبُ الكثيرَ من الدرايَةِ الفنيَةِ ويَدفَعُ بالمُشترِع الى التنازلِ عن صَلاَحيّاته وامتيازِ سلطَاتِه لِسلطَاتٍ اكثر مُرُونَةً باعتبارِهَا على تَماس مع الشأن الإقتصادي(**).

قد يقول قائلٌ إنّ مبدأ التفويضِ التشريعيّ للسلطةِ الإجرائية في مَجَالِ إصدَارِ نُصوص تَنظيمية لها قوةُ القانون، عَرَفَتهُ دُوَلٌ كثيرةٌ في معرض إعادة بناء مُؤسَسَاتها إثرَ خُرُوجِهَا من أزمات عَميقَة ألَمّت بِهَا، على غِرار ما حصل في فرنسا إبّان حقبةِ الجُمهوُريّتين الثالثة والرابعة، حينما أتاحَ البرلمان للحكومة إصدارَ مراسيم اشتراعيّة (décrets – lois) تُضَاهِي القانونَ من حيث قوّتها، وذلك في مسائل محدّدة حصراً ولمدة معّينة. كما أجاز دستورُ الجمهوريّةِ الخَامسَةِ للحكومة، في سبيل إنفاذ برنامجها، الإستحصالَ من البرلمان على إذنٍ بتفويضِها استثنائياً، ولفَترة زَمَنيةٍ لا يُمكنُ تَجَاوزُهَا، صلاحيّةَ إصدار Ordonnances – وهي بمثَابَة المراسيم الإشتراعية – في مسائلَ نصّ الدستورُ المذكورُ صَراحةً على إدراجها ضمن اختصاص السلطة التشريعية(***). وعلاوة على ما تقدم، فقد حَصَرَ قانونُ العقوبات الجديد، المطبّقُ في فرنسا منذ عام ١٩٩٤، بالسلطةِ التنظيمية (le pouvoir – réglementaire) صلاحيةَ إصدارِ نصوص تنظيمية (réglements) تجرّم المخَالفات (contraventions) وتعيّن اركانها والعقوباتِ المطبقةَ في حقّ المُخَالِفين، والتي غالباً ما تكون غرامات ماليةً (amendes)، وذلك ضمن حدود القانون(****).

إلاّ أن الجدّةَ والخطورةَ في الموضوع الذي نحن في صدده، تكمنان في أتساع رقعَةِ التفويض التشريعّي المُعطىَ للسلطاتِ الإدارية، في مجال التجريم، والذي بات يَطَالُ أجزاءَ واسعةً من النشاطِ الإقتصاديّ

(*) رئيس غرفة لدى محكمة التمييز شرفاً. أستاذ جامعي.
(**) يراجع محمد داوود يعقوب: "خصائص الجريمة الإقتصادية"، مقال منشور على صفحة الكتاب maitremahmoud.com بتاريخ ٢٠١٣/٣/١٦.
(***) cf. art.38 et 34 de la constitution du 4 octobre 1958, dite de la vème république.
(****) cf art. L. 111-2 du nouveau code pénal, entré en vigueur le 1er mars 1994.

للعودة الى الفهرس

العائد للإفراد كما للهَيئات المَعنَويَة في القطَاع الخاصّ، وذلك بذَريعَة مُكَافَحَة النموّ المُـضطَرد للجَريمَـة الإقتصادية. وهو الامر الذي بدوره بات يستدعي المزيد من الرقابة القضائية على النـصوص الجزائيـة الصادرة عن الإدارة لما فيه من حرص على الطابع الإستثنائيّ للتجريم على بَيَاض، وأيضاً علـى إبقـاء الحُريّات الفَردية مَصُونَةً في حمى القانون...لذا كان لا بّد للمؤلّف ان يُصَمّمَ كِتَابَه بما يتناسب مع المسائِل المارّ ذِكرُهَا. وبالفعل، فقد قسّمَ الكتابَ الى قسمين:

١- القسمُ الأول: وعنوانُه "ماهيّةُ التجريم على بياض" مخصّصٌ لشرح مفهوم هذا التجريم (وذلك فـي الباب الاول منه). وقد تَمّ تخصيصُ البابِ الثاني لعرض انوَاع الأنظمَةِ الإدَارِيَةِ المفوّضة بالتجريم.

٢- أما القسمُ الثاني، وعنوانُه "ضمانات مشروعية التجريم على بياض" فيتناول ضَوَابِطَ التجريم (فـي الباب الاول). وفي البابِ الثاني يتحرّى المؤلِف عن آليّة الرقَابَةِ القَضَائيّةِ على مَشروعِيّةِ هذا التجريم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

البدائل الجزائية لعقوبة الحبس القصيرة المدّة

القاضي د. سمير عالية(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

يَنطَلِقُ هَذَا الكتَابُ من نَظرَةِ العلم الجنائي الحديث المُغَايِرَة الى الجَرِيمَة وإلى المُجرِم، على حدّ سواء والتي تعتبر أنّ الاولى ظاهرةٌ اجتماعية لها أسبابُها، والثاني نتاجٌ لهَذه الاسباب، ما يؤدّي به للإبتعاد عن جَادّة الصَلاح. وهي نظرَةٌ تؤول بالنتيجة الى تَحوّل المُشترِع عن تَوَسُل العقاب أداةً للثأر من المجرم – أقَلُهُ في الجنحة – وإلى انكبابه على إيجَاد بَدَائل جزائيَة ترمي الى إعادَة تأهيلِ هذا الاخير وإلى مساعدته على الانخراط مجدداً في الحياة الإجتماعية.

ولَئن خصّصَ المؤلفُ كتابَه لدرَاسَة البَدَائل الجَزائيَة من عقوبة الحَبس القَصيرَة المُدَة، أي عقوبة الحبس الجنحيَة، فمَرَدُ هَذَا ان قانونَ العقوباتَ اللبنانيّ، وعلى غرارِ قَوانين العقوبات النافذَة في دول اخرى، نصّ على هذهِ البَدَائل. وفي سَبيلِ شَرحِ موضوعِ الكتابِ بصورةٍ وافية، قام المؤلّفُ بتقسيمه الى قمسين:

– **القسم الاوّل**، وعنوانه "**ماهيةُ عقوبة الحبس القصيرة المدّة**" خُصصَ لتَعريف العقوبة المذكورة (في الفصل الاوّل) ولتبيان الغرَضِ منها. وجرى التطرُقُ (في القسم الثاني) الى موقع الحبس ضمن منظومة العقوبات والى سلبياته وصولاً، من ثُمَ (في الفصل الثالث)، الى عرض المشاكل التي تثيرها هذه العقوبة، ما دفع بالمشترع الى إيجاد بدائل منها (سيتم تَنَاولُهاَ في القِسم الثاني).

– **القسم الثاني**، وعنوانه "**بدائلُ عقوبة الحبس القصيرة في القانونين اللبناني والمقارن**"، يتكّون من فَصلَين تناول المؤلفُ (في الاولَ منهما) بدائلَ الحبسِ القصير في القانون اللبناني. وهي بدائل جزائّية، ما يعني انّ القاضي الجزائيّ يقضي بها إذا توافرت لديه القناعة الكافية، وأبرز هذه البدائل الغرَامة ووقف تنفيذ العُقُوبة، والعَمَل الإجتمَاعيَ المجانّي(**). أما العفو الخاص، فيصدر بمرسوم عن رئيس الدولة بعد استطلاع رأي لجنة العفو. ولا يَسعُ المحكوم عليه رَفضه. كما يتضمّن الفصلُ الثاني بدائل عقوبة الحَبس القصير في القانون المقارن، وهي: الإختبار القضائي، والمتابعة الإجتماعية القَضَائيّة، والحبس المنزلي، فضلاً عن مراقبة المحكوم عليه إلكترونياً.

❖ ❖ ❖

(*) رئيس غرفة لدى محكمة التمييز شرفاً. استاذ جامعي.
(**) المنصوص عليه في القانون رقم ١٣٨ تاريخ ٢٠١٩/٧/٩.

للعودة الى الفهرس

الوسيط النظري والعملي
في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية
الجزء الاول

د. زياد مكّنا(*)
مكتبة زين الحقوقية
بيروت – ٢٠٢٢

تقديم الدكتورة دولّلي حَمَد(**)

يَعكسُ الجزءُ الأولُ من كتاب "الوسيط النظريّ والعمليّ في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية"، للدكتور زيّاد مكّنا، خبرة المؤلف المتخصّص أكاديميّاً في أصول المحاكمات الجزائية، والذي مَارَس في قَضَاء الحكم الجزائي وقضاءِ التحقيق فترةً طويلة، ويُعتَبر الكتابُ بامتياز مرجعاً حقوقياً شاملاً. وذلك لعدّة أسباب.

فَعَلى صَعيد المَنهجية، اعتمد المؤلفُ الجمعَ بَين شرحِ المواد، من ١ إلى ١٠، حسب التسلسل الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية، بحيث يتناول شرحَ كلّ مادة على حدَة ما يسهّل الربط في ما بينها ويُغني عن الإطلاع على حرفيَة النصّ في مكان آخر. كما يقسّم الشَرح الى فقراتٍ وبُنود ونبذَاتٍ مُعَنونَة، فيضع القواعدَ القانونيّةَ ويُشير الى الاجتهادِ والفقه حيث يَلزم.

أما على صعيدِ محتوى الدراسة، فيعالج الكتابُ النظريَات والمفاهيم المبدئيَة "لأصول الإجراءات الجزائية" – وفق التسمية التي يُؤثِرُها المؤلّفُ، بأعتبارها تشتمل على القواعد الإجرائية منذ وقوع الجريمة ولغاية صدور الحكم، مروراً بالمحاكمة – كما يعالج الإشكاليات التطبيقية. فالكتابُ يتناول قسمَ الاحكامِ العامَة والذي عليه تُبنى الاقسام اللاحقةُ من قانونِ أصول المحاكمات الجزائيّة. وفي هذا الصدد يستفيض المؤلّفُ في شرح التشريع اللبنانّي وكذلك الحلول القضائيَة للمسائل ذات الصلة بالاضافة الى الاسترشاد بالتشريعات الاوروبية، ولاسيّما التشريعُ الفرنسيّ في مراحله كافَةً. كما يستأنس بعدة تشريعات عربية من بينها التشريعُ التونسيّ واجتهادُ محكمة التعقيب (التمييز) التونسّية، ما يجعله يَتخطّى حدودَ المكتبةِ الحقوقيةِ اللبنانيةِ إلى الدولِ العربية، وبخاصة تلك التي تتشارك النظامَ القانونيَ عينَه. مع الإشارة الى وفرة الإجتهاد والمراجع الفقهيّة، وإلى أنّ المؤلّفَ لا يكتفي بِعَرضٍ مفصّلٍ للاجتهاد والفقه، وإنّما

(*) قاض أنهى خدماته مؤخراً، في ملاك القضاء العدلي لبلوغها عشرين سنة. تميّز بحضوره القانوني وبإنسانيّته في المراكز التي شغلها، وهي: قاضي التحقيق في جبل لبنان، وقاضي التحقيق في البقاع، والقاضي المنفرد الجزائي في بيروت، ومحقق عدلي. (نقلاً عن مجلة "محكمة").

(**) مُحاضِرة في المعهد الاعلى للقضاء في تونس. مُحاضِرَة في مادّة أصول المحاكمات الجزائيّة في الجامعة اللبنانية سابقاً.

للعودة الى الفهرس

يبدي رَأيَه الشخصيّ بشأنهما. فَيُؤيدُ او يُعارِضُ قراراً قضائياً ما، او رأياً فقهياً ما، ولكن بموضوعيّةٍ تامّة، مقدّماً – في كلّ الاحوال – الحجّة القانونيةَ الوافية.

إضافةً الى ما تقدّم، يَطرح المؤلفُ على بِسَاطِ البحث ويَطرَح للنقاش، أهمّ المسائل القانونيةِ والقضائية التي يَدور اللغط حولها، ومنها على سبيل المِثال، مَسألةَ الحَصَانات في سياق التحقيق في انفجار مرفأ بيروت.

أما هَدَفُ الدراسة، كما حَدّده المؤلفُ، فَهوَ شرحُ احكامِ قانون أصول المحاكمات الجزائية، الواردة في المواد ١ الى ١٠، مِن الناحيتين النظرية والعمليةِ عبر التطرّق الى كيفيّة تطبيقها من قِبَل المراجعِ المختصَة، مع إبداء التعليق المناسب عليها، آخذاً في عين الأعتبار انّ الواقع العمليّ – ومن خلال تجربته الشخصيةَ المديدة في القضاء الجزائي – هو الميدان الحقيقي لاختبار مدى فعّالية القوانين، ولاسيما الإجرائيةِ منها.

هذا الكتابُ موجّهٌ إلى مجموعة كبيرة من المهتمين بقانونِ اصول المحاكمات الجزائيّة، أكان على الصعيد الاكاديمي – باحثين وطلاّباً – أَو على الصعيدِ العملي – قضاةً ومحامين وضابطةَ عدلية. إشارة ان المؤلّف لم يكتفِ بالتشريع الوطني بل تطرّق ايضاً الى الأحكام ذات الصلة من النظام الاساسيّ للمحكمةِ الجنائيّةِ الدولية – ولاسيّما المتعلقة بالحصانات وبمرور الزمن، ما يجعل الكتابَ مرجعاً للمشترعَ اللبنانيَ إذا أراد يوماً الإنضمام إلى هذا النظام.

وكما يقول Victor hugo

"la lumière est dans le livre. Ouvrez le livre tout grand. Laissez – le rayonner, Laissez - le faire!"

فإنني، كحقوقية تولّيت تدريسَ مادة أصول المحاكمات الجزائيّةِ لعدَة سنوات، أعتزّ بوجود مَرجَعٍ بهذا الحَجمِ في المَكتَبَةَ الحقوقيّة، وَبتجرد هذا رأيي في كتاب من تأليفَ الدكتور زياد مكنّا، الذي عَرَفتُهُ شغوفاً بالبحث بالعلمي منذ لقاءاتنا الاولى أيام التخصّص في القانون الجزائي، والذي لم يبخل يوماً، على الرغم من انشغالاتَه العَمَلَية عن إثراء البحثِ العِلمِي من خلال العديد من المقالات القيّمة.

دوللي حمد

في ٢٠٢٢/٤/٢١

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل

د. سلام عبد الصمد(*)
المنشورات الحقوقية صادر
٢٠٢٢

منذ عشرات السنين، ولأسباب عديدة من بينها العَولَمَةُ وثورةُ الإتصالات وما انبثق منهما على صَعيد تَولُّد أفكارٍ وقِيَمٍ مُخالفة ما كان سائداً قبلً، شَهِدَ عَالَمُ التجارة والأعمال تطوّرات تشريعيةً لافتةً تمثّلَ بعضُها بتَقَبُّلِ ما كان في الامس محظوراً ثم اضحى جائزاً، كالجمع بين رئاسة شركات تجارية وتَولّي مَناصب رفيعة في الدولة. وتمثّل بعضُها الآخر بانتشار مفهوم حَوكَمَة الشركات كمنهَجٍ إصلاحيّ من شأنه تَرسيخُ نَزَاهَة المعامَلات المالية بوَضع قَوَاعد تَخدمُ المصالحَ العامَةَ فضلاً عن الحقوق الخاصّة للمساهمين. كما اتّسع نطَاقُ المسؤولية الإجتماعية(**) حيث بات يَشمل المشروعات والشركات الكبرى التي اضحت بدَورِهَا مَعنيّة في المساهمة، إلى جانب الدولة، بتنفيذ مشاريع وبرامج بيئية وتنمويّة يُفيدُ منها المجتمع.

إزاء ما تقدّم كان لا بد من تكييف قوانين التجارة مع التطوّرات المذكورة أعلاه. وبالفعل بادرت الدول الصناعية ولاسيما الدول الغربية، الى تطوير منظوماتها التشريعية، ما أدّى إلى التَحَوّل عن مَفهوم القانون التجاريّ التقليديّ، والنزوع الى ما يُعرَف بقانون الشركات والمشروعات Le droit des sociétés et des entreprises, وصولاً إلى ما اصطُلِحَ على تسميته قانونَ الأعمال Droit des affaires فما كان موقفُ المشترع اللبنانيّ والمنظومة التشريعيّة اللبنانيّة من هذا التطوّر؟ وهل شَهدَ أيُهُما التغيّرَ والتكيفَ اللذين شَهدَهُمَا عَالَمُ الشركات والأعمال؟ أم بقيا في حال الجمود؟ إنّ ما توصّل المؤلّفُ إليه في هذا الصدد يدعو إلى التفاؤل، ولَكن بحَذَر!.

فبالرغم من بعضِ التعديلات الجوهرية التي طالت قانونَ التجارة البرّية، وبخاصة في العام ٢٠١٩، بقيت بعضُ العوائقِ التي تحول دون بلوغ قانونٍ لبنانيّ عصريّ للأعمال: كاستمرارِ تدخُل المشترع الجزائي اللبناني في شؤون الشركات، وغيابِ بعض الأشكال والمشروعات التجارية (مقارنةً بالكثير من المنظومات التشريعية الحديثة) إضافةً إلى غياب هيئة دمج وتعزيز مبدأ حوكمة الشركات، عن المنظومة التشريعية اللبنانية.

وإلى ما تقدّم يُضيفُ المؤلفُ أنّ الازماتِ المتتاليةَ التي يُعانيهَا لبنان، على غير صعيد، انعكست بشكلٍ لافتٍ على السياسةِ التشريعيةِ العامة، فَحَالَتَ دون إحداثِ أي خرقٍ بارزٍ يؤدي إلى تكامل النظام

(*) محام. دكتور في الحقوق.
(**) "المسؤولية الإجتماعية" نظريةٌ يَعتَبر دُعَاتُها انه يقع على عاتق أي كِيَانٍ (أفرداً كان او منظمةً) العملُ لمَصلَحَةِ المجتمعِ ككل.

للعودة الى الفهرس

التشريعيّ للشركات مع النظام العالميّ، كَمَا حَالَت ايضاً دون جَذب الإستثمارات الأجنبيّة إلـــى الاســـواق اللبنانية، لا بل أدت إلى هروب الروؤس الاموال من لبنان إلى الخارج.

في الختام، يُبقي المؤلّفُ شعلةَ الامل مُضَاءَةً. فهو يأمل أن يشكلَ هذا الكتابُ خطوةً حقيقيةً نحو إصلاح الخلل التشريعي، في مَجَال الشركات، في وقتٍ يبدو لبنان بحاجة ماسّةٍ الى ثورةٍ عارمة، وعلـــى جميـــع المستويات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

شركة الشخص الواحد

القاضي د. الياس ناصيف(*)
منشورات الحلبي الحقوقية
الطبعة الرابعة
٢٠٢٢

نَظّمَ المشترِعُ اللبنانيّ أحكامَ شركةِ الشخص الواحد بموجب قانونين، هما:

١- القانون رقم ٨٥ تاريخ ٢٠١٨/١٠/١٠ تعديل بعض أحكام المرسوم الإشتراعي رقم ٤٦ الصادر في ٢٤ حزيران ١٩٨٣ (نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان – أوف شور) عبر السماح لشخص واحدٍ بتأسيس شركةِ أوف شور.

٢- القانون رقم ١٢٦ تاريخ ٢٠١٩/٣/٢٩ تعديل بعض أحكام قانون التجارة البرية (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٠٤ تاريخ ١٩٤٢/١٢/٢٤) عبر إضافة أحكام جديدة إليه، من بينها تلك التي طالت نظامَ الشركة المحدودة المسؤولية (الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ٣٥ تاريخ ١٩٦٧/٨/٥) حيث أُدخِلَ في نِطَاقِهِ نظَامُ شركةِ الشخص الواحد.

وفي كلا القانونين استثناءٌ من القاعدة العامة المطبّقة على الشركات والناطقة بوجوب تَكَوُّنِ الشركة، تحت طائلة البطلان، من شريكين – أو ثلاثة شركاء على الأقل.

تقوم شركةُ الشخص الواحد، ذات المسؤوليةِ المحدودة، على السماح لشخص واحد فقط بأن يُكَوّنَ شركةً بمُفرَدِه عن طريق اقتطاعِ قيمة معينة من ذمته المالية عبر تخصيصها لاستثمارِ مشروعٍ معيّنٍ على شكل شركة تَكتسبُ الشخصيّةَ المعنويّة. فإذا نجح في استثمارِه عاد عليه ذلك بالنفع والفائدة. وإذا فشل، فلا يَخسَرَ إلا الرأس المال الذي وضعه لتأسيس شركته، ويَستمر في أعماله التجاريةِ الأخرى دون أن يَقَعَ في الإفلاس. وبالتالي تَكمُنُ أهَمِيَةُ شركة مثل هذه في كَونها تُتيح لأصحابِ الرؤوسِ الأموالِ الصغيرةِ والمُتَوَسطَة استثمارَ أموالِهم بعيداً من خَطَر تعرّضِهم للملاحقة على مجموع أموالهم من قِبَلِ دائنيهم تحصيلاً لِحُقُوقِ هؤلاء المرتبطةِ بموضوع الإستثمار.

وقد عالج المؤلّفُ موضوعَ شركة الشخص الواحد بمهنيته المَعهُودَة فخصّصَ البابَ الأولَ من كتَابه لعرضِ أحكامِ الشركة المذكورة، مبيّناً ماهيَتَها وأهميّتَهَا. ثمّ تطرّق الى تأسيسهَا، عارضاً شروطَ التأسيسِ الموضوعيةَ والشكلّية. كما تطرَقَ إلى إدارتها وآليات الرقَابَة عليها وحالات تغيير شكلها القانوني واندماجها في غيرها من الشركات، وانقضائها وتصفيتها، إضافةً الى المَسَائِلِ المتعلقةِ بحقوقِ والتزامات الشريك الوحيد تجاه الشركة وتجاه الغير، سواء في فترة قيامها او عند انقضائها.

(*) قاضٍ متقاعد. أمين سرّ منّظمة جوستيسيا الحقوقيّة، في بيروت.

للعودة الى الفهرس

وبما أنّ المشترعَ اللبنانيّ استلهمَ الأسسَ والقواعدَ المنوّه بها أعلاه من التشريعات الأجنبية، فكان لا بدّ من تخصيص حيّزٍ من الكتاب (هو البابُ الثاني برمّته) للقوانين ذات الصلة، والنافذة في الدول التي تعترف بشركة الشخص الواحد. وأولُهَا قانونُ إمارة ليشتنشتاين، فالقانونُ الالماني. ثم القانونُ الفرنسيّ (والذي أفرد المؤلفُ لدراسته كاملَ الفصلِ الثاني من الكتاب الثاني)، والقوانينُ العائدةُ لدُوَلٍ أوروبيةٍ عدّة فضلاً عن القانون الأميركي. وبما أن دولاً عربيةً عدّة عرفت شركة الشخص الواحد، علاوةً على الجمهورية اللبنانية، كالعراق وسوريا ومصر والأردن والإمارات المتحدة، كما السعودية وقطر والبحرين والمغرب والجزائر، فكان لا بدّ ايضاً من عرض تشريعاتها في هذا الخصوص. كذلك يَضُمُ الكتابُ ملحقاً بأبرزِ اجتهادات محكمة النقض الفرنسية.

إنّ هذا الكتابَ لَمَرجعٌ مُهِمٌ.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مشاكل تنفيذ طلبات التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية

د. صلاح رعد(*)

منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٢

يلقي هذا الكتابُ الضوءَ على واقعِ طلبات التعاونِ مع المَحَاكم الجنائيّة الدوليّة من خلال عَرض مبرّراتها وأشكالِ التَعَاون المَطلوب. وقد تَبَيّنَ للمؤلفِ من خلال الوَاقع العَمَليّ، عَدَمُ تَعَاونِ معظم الدول المَعنيَة مع المَحَاكم الجنَائيّة الدولَية سواء تعلّق الأمر بالتعاونِ معها في ما تُجريه من تحقيقٍ ومقاضاة، أو ما يَصدُر عنها من طلبات وأحكام. ولعلّ أبرزَ أسبابِ عَدَم التعاون المشار إليه هي مَوَاقفُ الدول المسبقةُ من المحكمة، والتذرّع بالسيادة الوطنية، والعفو، ومرور الزمَن، والحصانات، إضافةً الى بعضِ المسائل ذات الطابع السياسيّ، والتي تؤثر على هذا التعاون، مثل عَدَم قدرة الدولة المعنية على المبادرة إليه، أو العودة إلى القضاء الوطني، أو التذرّع بالإنتقائية، أو منح المطلوب تسليمه اللجوءَ السياسيّ.

ما يَترتّب على عَدَم التعاون مع المَحَاكم الجنائيّة الدوليّة هو عدمُ تطبيقِ القانون الدولي على مرتكبي الجرائم الدوليّة، وبالتالي إفلات هؤلاء من العقاب الأمر الذي يُضعِفُ هيبةَ وفعاليَةَ القضاءِ الجنائيّ الدوليّ.

❖ ❖ ❖

(*) محامٍ. دكتور في الحقوق من المعهد العالي للدكتوراه في الجامعة اللبنانية.

للعودة الى الفهرس

كما صدر مؤخراً:

- **د. وليد وهيب الشعّار:**
اللامركزية الإداريّة الموسّعة وإصلاح النظام الضريبي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **القاضي سالم الموسوي:**
النظام القانوني لإنشاء صفحة في مواقع التواصل الإجتماعي في ضوء القانون المدني والمسؤولية الجنائيّة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٣

- **د. حنان نايف ملاعب:**
القانون الدولي للبحار (دراسة تحليليّة)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٣

- **الشيخ د. وفيق محمّد حجازي:**
نقل الأعضاء وزراعتها في الفقه الإسلامي
منشورات الحلبي الحقوقية
٢٠٢٣

- **الشيخ د. وفيق محمد حجازي:**
تأجير الرحم في الفقه الإسلامي
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٣

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
موسوعة المبسوط في قانون التجارة (إثنا عشر مجلداً)
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٣

- **القاضي د. الياس ناصيف:**
الوديعة والحراسة
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

للعودة الى الفهرس

- **القاضي د. سمير عالية:**
المجلس العدلي المحكمة الخاصة بأمن الدولة والسلامة العامة فقهاً وقضاءً
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. سعدى محمّد الخطيب:**
التخلّف والفساد وسبل الإصلاح والتنمية
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. طارق غنيمي:**
الحماية القانونية للبيئة من أخطار النفايات في ضوء القانون الدولي
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **المحامي د. محمد صالح مهنّا الغرابي:**
نقل الملكية والمخاطر في القانون المدني
منشورات الحلبي الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. خالد شواني:**
حدود رقابة القضاء الدستوري على قانون الموازنة العامة (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **بيداء الدباغ:**
الحماية الدولية للنازحين
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٢

- **د. حسين علي محيدلي:**
النزاعات المسلّحة غير الدوليّة في القانون الدولي
مكتبة زين الحقوقية
٢٠٢٢

- **د. محمد موسى عيسى:**
الوسائل البديلة عن القضاء في حل النزاعات (المفاوضات–الوساطة–الصلح)
دراسة مقارنة
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

للعودة الى الفهرس

- **د. أديبة صالح عبد الله:**
الحماية الجزائية للأسرة (دراسة مقارنة)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. خاموش عمر عبدالله:**
الإنفصال في ضوء الانظمة الدستورية المقارنة (الجزء الأوّل)
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. زهير خريبط:**
الوجيز في علم الإجرام
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

- **د. إنمار الحديثي:**
الإلتزام الدولي بحماية التنّوع البيولوجي
مكتبة زين الحقوقيّة
٢٠٢٢

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس

أخبار النقابة

للعودة الى الفهرس

أخبار نقابية

جلسة انتخاب أمين السرّ وأمين الصندوق ومفوّض قصر العدل
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣ عَقَدَ مجلسُ نقابة المحامين في بيروت، برئاسة النقيب الاستاذ ناضر كسبار، جلسةً مخصصةً لانتخاب أمينِ السرّ وأمينِ الصندوق ومفّوضِ قصرِ العَدل، وفقاً لأحكام المادةِ ٤٣ من قانونِ تنظيمِ مهنة المحاماة. فَفَاز الاستاذُ سعد الدين الخطيب بمركز أمين السر، والاستاذُ الياس بازرلي بمركز أمين الصندوق، والاستاذُ عماد مرتينوس بمركز مفوّض قصر العدل.

كذلك قرر المجلس اختيار الأستاذين بيار حنا واسكندر نجار لينضمّا الى هيئة محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين في بيروت والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي للنقابة، كما اختار عضويه الأستاذين مايا زغريني وفادي المصري، عضوين رديفين، يحلان بالإتحاد والانفراد محل العضوين الأصيلين الأستاذين بيار حنا واسكندر نجار في حال غيابهما او غياب احدهما.

وعملاً بالمادة /٩/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، عيَّن النقيب الأعضاء المذكورين أعلاه، والذين اختارهم مجلس النقابة، لإكمال تأليف هيئة محكمة الإستئناف المدنية في بيروت الناظرة في استئناف قرارات مجلس النقابة المتعلقة بطلبات التسجيل في نقابة المحامين.

كما كلّف أمين السر، الأستاذ سعد الدين الخطيب، تمثيل النقابة أمام المحاكم كافة بما في ذلك محكمة الإستئناف المدنية الناظرة بالقضايا النقابية. كما كلَّف الاستاذ مروان جبر ليحل محل امين السر في حال غيابه.

وقد عاد مجلس النقابة، وعملاً بالمادتين /٧٩/ المعدلة و/١٠٨/ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وقرر اختيار عضو مجلس النقابة الاستاذ وجيه مسعد لينضم إلى هيئة محكمة الاستئناف المدنية في بيروت الناظرة في استئناف القرارات الصادرة عن مجلس نقابة المحامين في بيروت والقرارات الصادرة عن المجلس التأديبي في النقابة، ليحل محل عضو مجلس النقابة الاستاذ بيار حنا الذي طلب اعفاءه من المهمة الموكولة اليه بموجب القرار اعلاه.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلس نقابة المحامين
في بيروت خلال اجتماعه المنعقد
بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١

إن مجلس نقابة المحامين في بيروت، وخلال اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٣١، برئاسة النقيب ناضر كسبار وبعد عرض الوضع القضائي الحالي، يُعلِن ما يأتي:

إن نقابة المحامين في بيروت، وإزاء خطورة المرحلة التي يجتازها الوطن وما بلغه الوضع العام في لبنان من تقهقر على كافة الصعد، والتخبط الذي نشهده في إدارة أمور الدولة، والبلبلة الناتجة عن التدخل في عمل القضاء والإستنسابية في التعامل مع بعض الملفات القضائية الحساسة،

تدعو إلى تحييد القضاء عن التجاذبات السياسية وعدم الزج به في الصراعات الإنتخابية أو توظيفه في الحملات السياسية لصالح فريق بمواجهة فريق آخر،

كما تدعو السلطة التنفيذية إلى احترام مبدأ فصل السلطات واستقلالية القضاء وعدم التدخل في شؤونه، على ما شهدنا في الآونة الأخيرة من استدعاء لبعض القضاة إلى جلسات حكومية ودعوات توجّه إليهم إلى اجتماعات ولقاءات مع كبار المسؤولين في الدولة، في محاولة للتأثير على عملهم وتوجيه العمل القضائي، والتدخل في الملفات، والإسراع في إقرار التشكيلات القضائية دون تفضيل الإعتبارات السياسية على النزاهة والحيادية والكفاءة،

ويدعو مجلس النقابة السادة القضاة إلى توحيد المواقف والجهود الآيلة إلى الحفاظ على حقوقهم المشروعة لتمكينهم من متابعة تحقيق رسالة العدل بين الناس وتأمين سير المرفق العام،

كما يهيب بمجلس القضاء الأعلى وبالنيابة العامة التمييزية والتفتيش القضائي، عدم التهاون في ممارسة صلاحياتهم، والقيام بدورهم كاملاً في تنظيم العمل القضائي، وتحصينه وحماية استقلاليته، وضبط عمل النيابات العامة، ووضع حدّ للتجاوزات والمخالفات القانونية في عمل بعض المراجع القضائية الإستنسابية والإنتقائية في تحريك الملفات القضائية، بما يصون القضاء ويحافظ على الثقة التي يتمتع بها المرفق القضائي، والضمانة التي يشكلها في المحافظة على الإستقرار العام وسيادة مبدأ العدالة على قاعدة مساواة الجميع أمام القانون.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن مجلسي نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس إثر اجتماعهما المشترك – تاريخ ٢٠٢٢/٦/٦

بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٦، وبِدَعوَةٍ من الاستاذة ماري تريز القوّال، نقيبةِ محامي طرابلس، عَقدَ مجلسا نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس اجتماعاً مشتركاً في دار النقابة، في عاصمة الشمال، برئاسة كِلاَ النقيبين، كسبار والقوّال، وحضورِ نقباء المحامين سابقاً سمير الجسر، ورشيد درباس، وخلدون نجا، وعبد الرزاق دَبلِيز، وميشال الخوري، وفهد المقدّم. إضافةً الى عدد من الزميلات والزملاء.

خُصِصَ الإجتماعُ لِبَحثِ شؤونٍ وطنيةٍ ومهنيةٍ ضَاغِطَة، في ظِلّ اوضاعٍ حَرِجَةٍ يمرّ بها لبنان... وبنتيجة الإجتماع، صَدَرَ البيان الآتي:

إن نقابتي المحامين في بيروت وطرابلس، إذ تنظران بألمٍ إلى ما يكتنف الوطن ومرفق العدالة ومهنة المحاماة من صعوباتٍ خانقة، متأتية عن الإنهيار الشامل الذي عمَّ جميع القطاعات، يهمهما التأكيد على ما يأتي:

أولاً: تشعر النقابتان بالقلق الشديد إزاء ما تتعرض له السلطة القضائية من طعنات متوالية عليها منذ مدة من الزمن، بأيدٍ من داخل هيكلها وخارجه؛ وتأسفان لانعكاس ذلك انعكاسًا سلبيًّا على فاعلية العدالة وكرامات القضاة وثقة المواطنين بقضائهم الذي، تحت وطأة الأزمات المتلاحقة النازلة بالبلاد على جميع الصعد، بقي ملاذَهم الأخير في سعيهم لاستعادة حقوقهم، وأملَهم الوحيد ببناء الدولة العصرية القائمة على قيم العدالة والحرية وحقوق الإنسان. فإذا بهم يرون تجاوزًا لموجب التحفظ من هنا، وتخلفًا متعمَّدًا عن توقيع المراسيم المتعلقة بسير أعمال المحاكم من هناك، وإهمالًا تامًّا لمعالجة المشاكل التي يعاني منها القضاة والمساعدون القضائيون من هنالك... مشاكل تبدأ من أوضاعهم المعيشية القاسية ولا تنتهي عند تعذر حصولهم على الاحتياجات اللوجستية البسيطة التي يسيّرون بها أعمالهم اليومية.

ثانياً: تؤمن النقابتان بأن العدالة قيمة إنسانية بها تحيا المجتمعات وبدونها تموت، فلا ينبغي لها إذًا أن يتوقف عملها أو يتعثر نشاطُها. وهذا يلقي على عاتق السلطتين التشريعية والتنفيذية مسؤولية إقرار وتنفيذ السياسات الكفيلة بتحريك عجلة العمل القضائي، بما في ذلك معالجة أسباب اعتكاف محامي الدولة عبر تأمين مطالبهم المحقة. كما يلقي على عاتق القضاة أنفسهم مسؤولية العودة إلى أقواسِهم والصمود ولو بالحد الأدنى المتاح، حفاظًا على الأمان الاجتماعي الذي لا يقوم إلا بإحقاق العدالة بين الناس؛ مع الإشادة بما يبذله قضاة عديدون على امتداد الأرض اللبنانية من حرصٍ على أداء عملهم القضائي بالرغم من الظروف الصعبة المحيطة. هذا النداء، بمقدار ما يمثل حاجةً

للعودة الى الفهرس

للمحامين ونقابتيهم، يمثلُ أيضًا صوت الضمير الوطني والإنساني الذي يرفض أن تصبح رسالةُ العدالة بريدًا تائه العنوان.

ثالثًا: تتضامن النقابتان تضامنًا كاملًا مع مجلس القضاء الأعلى في جميع المساعي التي يبذلها لتحسين أوضاع المرفق القضائي وتحصين صورته، وهما بهذا الخصوص تثمنان البيان الأخير الصادر عنه بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٣٠، والذي دعا فيه القضاة إلى الصمود القضائي والمؤسساتي، والسلطتين التشريعية والتنفيذية إلى التفكير والتبصر. وتطلب النقابتان في الوقت عينه أن يتضامن القضاة مع المحامين، شركائهم في تحقيق رسالة العدالة، وذلك بتفعيل سير المحاكم، لأن أوضاع المحاماة والمحامين تجاوزت القدرة على الاستيعاب والتحمل؛ فالمحامون جميعًا باتوا ينادون نقابتيهم: نريد أن نعمل.

رابعًا: تخشى النقابتان أن يكون تعثر العمل القضائي خطة مدروسة ومقصودة تنتهجها السلطة السياسية وترمي من خلالها إلى تفويت الفرصة عمليًّا على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين للمطالبة بحقوقهم المستولى عليها قهرًا؛ وذلك بانتظار ابتكار مخارج ما تبرر هذا الاستيلاء. لذلك تؤكد النقابتان وقوفهما بالمرصاد صفًّا واحدًا مع سائر نقابات المهن الحرة في لبنان، ضد جميع السياسات والمحاولات التي يُرادُ منها تحميل المواطنين أعباء الفساد الذي في دهاليزه هُدِرَت ودائعهم أو هُرِّبَت إلى الخارج.

خامسًا: ترى النقابتان أن استقلال السلطة القضائية هو حجر الأساس لقيام دولة العدالة. وتهيبان بالمجلس النيابي الجديد، إعطاء الأولوية لمشروع قانون استقلالية القضاء، والانصراف التام إلى درسه وإقراره، ليكون عنوانًا للبنان الغد الذي حلم به آباؤنا، وحلمنا به نحن، وما زال أبناؤنا يحلمون به. لقد آن لهذا الحلم أن يتحقق. لقد آن لهذا الليل أن ينجلي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت

وسط هذا الانهيار غير المسبوق التي تشهده البلاد، وتعطُّل مؤسسات الدولة وانشغال المسؤولين بخلافاتهم، يبقى القضاة المستقلون الشجعان بارقة أمل للوطن والمواطن. ويؤكد نقيب المحامين في هذا المجال تضامن المحامين الكامل مع القضاة ومجلس القضاء، وعلى رأسه القاضي سهيل عبود، ويدعو جميع المسؤولين من كافة الجهات إلى الامتناع عن التدخل في القضاء واحترام القانون وعمل المؤسسات. كما يدعو النقيب إلى الإسراع في إقرار قانون استقلالية القضاء لما فيه من تحصين للقضاة وتأكيد على مبدأ فصل السلطات.

لن تستقيم البلاد قبل كف يد السياسة عن القضاء، وسيبقى المحامون والقضاة يداً واحدة وحصناً منيعاً في وجه كل من يحاول التدخل في عمل القضاء مباشرةً أو مواربةً.

بيروت في ٢٠٢١/١١/٢٦

ناضر كسبار
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

بعد تعرُّض الشعب اللبناني لأكبر عملية سرقة منظمة لودائعه في المصارف، مما حدا بالرئيس الفرنسي شخصياً إلى وصفها بعملية Ponzi منظّمة على صعيد الوطن، ما زال التخبط والحلول على القطعة سيد الموقف. وفي هذا السياق تتناقل وسائل الإعلام مشروع كابيتال كونترول يتم درسه حالياً في مجلس النواب تحضيراً للتصويت عليه. وهذا المشروع، الذي تعتريه شوائب عدة في الشكل وفي المضمون، يشكل خطراً داهماً على حقوق المودعين، كما يشكل في بعض جوانبه اعتداءً خطيراً على حقوقنا الدستورية.

يؤكد نقيب المحامين في هذا المجال أن النقابة بصدد تشكيل لجنة تضم محامين واقتصاديين متخصصين لمتابعة ودراسة القوانين والخطوات اللازمة لحماية حقوق المودعين كاملةً. كما يهيب النقيب بالسادة النواب عدم التصويت على أو تمرير أي قانون قد يضر بمصلحة المودعين أو يعطي صك براءة لأي مسؤول عن جريمة تفليس الوطن وإفقار أهله. وقد باشر النقيب الاتصال بالزملاء النواب المحامين لحضهم على التنسيق مع نقابتهم، وبالأخص مع اللجنة التي ستشكل هذا الأسبوع، لمتابعة هذا الملف والسهر على حماية حقوق المودعين وملاحقة ومعاقبة الفاعلين.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٥

ناضر كسبار
نقيب المحامين

ملاحظة: ننشر في ما يلي نصَّ قرار "إنشاء لجنة حماية حقوق المودعين"، الصادر عن حضرة النقيب، بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

للعودة الى الفهرس

قرار "إنشاء لجنة حماية حقوق المودعين"
تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

إن نقيب المحامين في بيروت،

عملاً بالمادة ١١٧ من النظام الداخلي،

يُقرّر إنشاء لجنة "حماية حقوق المودعين" على الوجه الآتي:

الأستاذ كريم ضاهر **رئيساً**

الدكتور علي زبيب **نائباً للرئيس**

الأعضاء الأساتذة:

جوزيف بطرس فرح

موسى خوري

ميسم يونس

عبده جميل غصوب

ندى عبد الساتر

كارين طعمة

مايا الدغيدي

يمنى مخلوف

رفيق أورى غريزي

دينا ابو زور

فؤاد أدولف دبس

على أن ينشأ مرصد لدراسة القوانين المتعلقة بالشؤون الإقتصادية وبمكافحة الفساد، يضم إضافة إلى أعضاء اللجنة الخبراء الإقتصاديين ألبير كوستانيان، البروفسور توفيق كسبار والدكتور مصباح المجذوب تمهيداً لتفعيل الإتفاقية الموقعة مع نقابة خبراء المحاسبة.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٢٠

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٢٢/١/٢١

بناءً على توصية لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت، وتعليقاً على قضية المواطن عبدالله الساعي، نوضح ما يأتي:

ان ما نشهده اليوم ليس إلاّ نتيجة إقدام المصارف على الحجز التعسفي لأموال المودعين وحجب هذه الأموال عن أصحابها بطريقة غير مشروعة واعتماد إجراءات إستنسابية وتمييزية بحق المواطنين من دون أي رادع. فلا بدّ من التذكير بأن لجوء المواطن عبدالله الساعي الى الأفعال المنسوبة إليه واسترجاع وديعته على الوجه الذي ذكر في وسائل الاعلام قد أتى في اطار محدّد لا يصحّ قانوناً التغاضي عليه وهو ضرب وتهديد المواطنين في سبل عيشهم ومدخّراتهم وتعريض كرامتهم للذل والعوز، ممّا ومع استمراره، يقودنا تدريجياً إلى كارثة اجتماعية تتحمّل مجالس إدارة المصارف مسؤوليتها.

بناءً عليه، إن لجنة حماية المودعين في نقابة المحامين في بيروت تشدد على ضرورة تأمين الحماية للمودعين على المستوى القضائي وعدم تعريضهم للضغط أو استعمال طرق غير مشروعة بهدف حماية المصارف بدلاً من حماية المودع.

إن هذه اللجنة اذ تشدد على أن استمرار ممارسات المصارف بما هي عليه ستأجج السبل غير المقبولة لاستيفاء الحقوق وتضرب أسس دولة القانون وسيادته، وتؤكد بأنها لن تألو جهداً لدعم المودعين والمطالبة بحقوقهم صونا لكرامة المواطن وحرصاً على أمنه وأمانه.

بيروت في ٢٠٢٢/١/٢١

ناضر كسبار

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٢٢/٢/٩

طالعنا يوم أمس بعض الزملاء بمنشور وزِّع على مواقع التواصل الإجتماعي تحت عنوان "محامون يراسلون صندوق النقد الدولي"، الأمر الذي خلق التباساً لدى المواطنين، وتحديداً المودعين، ولا سيما أن نقابة المحامين في بيروت، بشخص النقيب ناضر كسبار الذي ألف لجنة حماية حقوق المودعين برئاسة المحامي كريم ضاهر مع مرصد يضم خبراء أصحاب اختصاص في الشأنيْن المالي والإقتصادي، وقد حازت هذه اللجنة على تأييد ودعم نقباء المهن الحرة وهي من تتواصل مع الجهات الرسمية والدولية المعنية بهذا الخصوص باسم نقابات المهن الحرة.

أن ما نُشِرَ يوم أمس على مواقع التواصل الإجتماعي لا يخرج عن كونه محاولة للتشويش على أداء اللجنة وأهدافها وهي التي تعمل بصمت بعيداً من الإعلام والشعبوية، وبكل حرفية وتقنية، من أجل الوصول إلى الغاية المنشودة في حماية أموال وحقوق المودعين: إن محاولة البعض استعمال الإعلام والشعبوية عن قصد أو غير قصد لا يخدم سوى المنظومة المالية المصرفية التي هضمت واستولت على أموال وحقوق المودعين خاصة ان بعض من وقع على البيان المنشور هم وكلاء قانونيون لعدة مصارف.

إن نقابة المحامين في بيروت، ومنذ نشأتها، تحمل راية الدفاع عن حقوق الناس وستواصل رسالتها مهما حاول البعض ان يتجاوز دورها في الشأن الوطني.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٩

ناضر كسبار
نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن نقيب المحامين في بيروت
تاريخ ٢٠٢٢/٤/١

يتم التداول حالياً بتعميم صادر عن جمعية مصارف لبنان تحت الرقم ٢٠٢٢/٠٨٧ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٢٢، والذي استند في مقدمته إلى الحوار القائم مع نقابة المحامين وبعض النقابات الحرّة.

توضيحاً للتوصيات المذكورة في متن هذا التعميم، ندلي بما يلي:

١- استكمالاً للطرح الذي تضمنه بيان اتحاد نقابات المهن الحرّة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥، وإفساحاً للمجال لأية مبادرات جدية لإيجاد حلول للوضع المأساوي للمودعين، حصل اجتماع بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢، بين أعضاء من نقابة المحامين وممثلين عن مجلس إدارة جمعية المصارف (الوكلاء القانونيون)، في مركز نقابة المحامين في بيروت وذلك لإعلامهم بالإجراءات والتدابير القضائية التي تنوي النقابات اتخاذها بحقهم، ولمناقشة الإقتراحات والبدائل التي يمكن أن يقدموها كخيار لإعادة تقييم قرار المواجهة القضائية.

٢- إن الإجتماع المذكور كان تشاورياً ولم تصدر عنه أية توصيات أو توجهات مشتركة بين الفريقين المذكورين.

٣- إن التعميم الصادر عن جمعية مصارف لبنان تحت الرقم ٢٠٢٢/٠٨٧ تاريخ ٢٩ آذار ٢٠٢٢ يمثل رأي الجهة التي اصدرته ولا يعني اتحاد نقابات المهن الحرّة ولا يلزمه لا شكلاً ولا مضموناً.

٤- إن المعالجات التي يعمل عليها اتحاد نقابات المهن الحرّة تهدف إلى حماية حقوق المودعين واستعادة أموالهم وفقاً للقوانين المرعية الإجراء. وإن اتحاد النقابات لن يألو جهداً في سبيل رفع الظلم عن حقوقهم وحقوق جميع المودعين لتكريس قانونية مطالبهم.

٥- إن اتحاد نقابات المهن الحرّة يلتزم فقط بالقرارات والبيانات والتوصيات التي تصدر عنه بشكل علني.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/١

ناضر كسبار
نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيانات اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان – تاريخ ٢٠٢٢/١/١١

يقتضي التوضيح بدايةً أن هذا البيان يتناول بصورة أساسية وحصرية ما يتم تداوله بالنسبة للخطة المقترحة من قبل الحكومة لتوزيع الخسائر وردم الفجوة المقدرة حسب أرقامهم بـ ٦٩ مليار دولار. أما بعد فسوف يصار من قبل نقابات المهن الحرة إلى تناول كل المواضيع الأخرى المطروحة وما ترتّب عنها منذ تفاقم الأزمة والذي أدى إلى تعميق وزيادة الخسائر التي تم تحميلها إلى المودع بشكل أساسي وإلى المواطن بشكل عام عن طريق التضخم وانهيار القوة الشرائية كما وتقديم طروحات عملية وعلمية متكاملة للخروج من الأزمة.

في خضم حركة البيانات والشائعات والمقاربات التقديرية العقيمة،

وحيث أن هذه الحركة لا ولن تجدي نفعاً ما لم تقترن بإجراءات عملية سريعة لتحديد المسؤوليات وفقاً للقوانين والأنظمة النافذة وتوزيع الخسائر، والتي على أساسها يقتضي المضي قدماً بإقرار وتنفيذ خطط إصلاح وتعافٍ تخرج البلد تدريجياً من المأزق الذي أوقعه فيه مسؤولوه،

وحيث أنه قد تسرّبت مؤخراً معلومات عن أن المعالجات التي يتم التحضير لها في الخطّة الماليّة، التي يعمل عليها الفريق اللبناني المكلّف بإدارة التفاوض مع صندوق النقد الدولي، لردم الفجوة بين التزامات المصارف تجاه مودعيها وعملائها (أي الودائع) من جهة، والموجودات المتوفرّة بالعملات الأجنبيّة من جهة أخرى، تتركز على توزيع غير عادل وغير محق لكلفة ردم هذه الفجوة، لاسيّما من خلال ما بات يعرف "بليلرة" الودائع،

وحيث أنه باعتماد هذا "الحل" يتم تحميل المودع الثمن الأكبر بالدرجة الأولى من خلال تبخر قيمة ودائعه، والمواطن المقيم الثمن أيضًا عبر طبع النقد وما سوف ينتج عنه من تضخم مفرط وهبوط إضافي في قيمة العملة الوطنية،

وحيث أنه يتم التداول أيضاً بأن فئة ما بات يسمى "بودائع ما بعد ١٧ تشرين"، بالرغم من أنها من الناحية العمليّة ودائع قديمة، قد يتم تحميلها العبء الأكبر من الخسارة من خلال إذابة كتلة الودائع بالعملات الأجنبيّة بأسعار صرف متدنية لمجرد قيام أصحابها بتوزيعها على عدّة حسابات جديدة بعد حصول الأزمة؛

للعودة الى الفهرس

وحيث أن كل هذه الودائع ستكون عرضة للإجحاف والغبن وعدم المساواة مع سواها وذلك، بغياب أية إشارات واضحة وصريحة توحي بنية جدية لإجراء توزيع عادل ومنصف بدءاً بتحميل المسؤولين والمستفيدين والمخالفين والمتقاعسين والمتواطئين الجزء الأكبر من تلك الفجوة؛

وحيث أنه في ظل هذا المشهد المقلق وما يتم الإعداد له في الكواليس والغرف السوداء بصورة آحادية ضبابية وغير شفافة، يرى الموقعون أدناه، الممثلون عن نقابات المهن الحرة، أن إشراكهم في النقاش كما وفي صياغة واتخاذ القرارات المصيرية، على غرار إعادة توزيع الخسائر والتدابير الإصلاحية الضرورية المرتقبة، بات أمراً ملحًّا ووجوبيًّا،

وحيث أن الزمن الذي كانت فيه السلطة السياسية مستبدة ومتفردة بالقرارات والتدابير ومستنسبة بالحلول والسياسات ومستفيدة من عجز وعدم إلمام المواطن والمودع قد ولىّ إلى غير رجعة،

يحذّر الموقعون أدناه المسؤولين السياسيين والماليين، على حدٍ سواء، من مغبة التلهي بالحجج والذرائع الواهية لتقطيع الوقت بغية تحميل المودع والمواطن وحدهما ثمن ردم هذه الفجوة، بأشكال مجحفة وبحيل ماكرة، مع نية إخفاء الحقائق والمخالفات ودفنها بما يشبه الإبراء الشامل والنهائي والتفلت من نتائج أعمالهم ومخالفاتهم.

وعليه، يتعيّن على أولياء الشأن التواصل والتنسيق لتلبية المطلب في أسرع وقت ممكن عملاً بمبادئ وروحية الديمقراطية التشاركية وشرعة حقوق الإنسان على حدٍ سواء؛ بغية إشراك ممثلين عن المهن الحرة يقترحه الموقعون أدناه ضمن عضوية فريق العمل اللبناني المكلّف إدارة التفاوض مع صندوق النقد، وكذلك إدخال ممثل من المجتمع المدني للغاية ذاتها.

وإلا فالموقعون سيستعملون جميع الطرق القانونية المتاحة لمعارضة وإسقاط اي خطة غير قانونية وغير عادلة، مع التذكير، إذا لزم الامر، أنَّ التاريخ لن يرحم من تخاذل وأفسد وأفشل السبيل المتاح لإنقاذ الوضع وإخراج البلاد من أتّون جحيمهم.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٨

بعد انقضاء حوالي سنتين ونصف على وقوع الأزمة وبدء الانهيار، تكشّفت الحقائق وظهرت الى العلن النيات الدفينة والمخططات الهجينة التي تهدف إلى الإستمرار بتذويب الودائع في المصارف وتبديد الحقوق.

إنّ هذه المخططات تهدف إلى تزوير الميزانيات وطمس الحقائق والتهرب من المساءلة والمحاسبة وتجنب العقاب لإنقاذ قلة من المنتفعين على حساب مصير الوطن بأكمله، بينما يستمر أركان السلطة السياسية بإطلاق الوعود الواهية والتي لم تعد تنطلي على من صبر وتحمل التكاليف ودفع الأثمان، ولم يزل، بغية استعادة جنى العمر الذي يضيع تحت أعينه.

أمام هذا الواقع المرير والمشهد المؤلم، يعلن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان عن انتهاء مهلة السماح الممنوحة للمسؤولين عن هذه الأزمة، لتجنب التدابير الصعبة ومحاولة انقاذ ما كان يمكن إنقاذه والمحافظة عليه بأمانة.

فقد آن الأوان وبعد طول انتظار لتحرير ودائع النقابات وأصحاب المهن الحُرّة وفك الحصار عن صناديقهم التعاضدية والإستشفائية والتقاعدية، كما وكف يد من تطاول واستنسب وميّز دون حسيب أو رقيب، وذلك عبر اقتراح حلول عادلة ومنطقية وعاجلة ضمن عملية إصلاح هيكلية شاملة.

وعليه، يطالب الإتحاد الجهات المعنية والمختصة، ولا سيما المسؤول عن السلطات الرقابية والمؤتمن على الأمن النقدي، حاكم مصرف لبنان، بالوقوف أمام مسؤولياته وتطبيق القوانين المصرفية المرعية الإجراء التي كان يقتضي اعتمادها منذ اليوم الاول لاندلاع الازمة، بدءاً بتطبيق أحكام القانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧ والمعطوف على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩، مع الإشارة الى أنّ القانون الآنف الذكر قد نصّ في مادته ٢(٢) على ***"أن تتم الإحالة بشكل معلل وحالاً من قبل حاكم مصرف لبنان لوضع اليد على أي مصرف إذا تبين انه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله؛ وهو لا يقيد بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف لجهة المعلومات المتعلقة بالمصرف".***

ولا يَخفى على أحد أن هذا الوضع ينطبق لا محال على عدد كبير من المصارف اللبنانية المثقلة ميزانياتها بديون مشكوك بها، وهي مدانة وملاحقة قضائياً، في الداخل والخارج، بفعل وضع قيود غير قانونية وغير نظامية على السحوبات والتحاويل وصولاً إلى الامتناع عن تسديد المستحقات والودائع في العملة المحددة أساساً للحساب مما ينذر بعدم ملاءة مالية وإفلاس غير معلن ومُقنّع.

للعودة الى الفهرس

وبالتالي، يطالب الإتحاد أن يتزامن تفعيل المواد القانونية المُحددّة أعلاه مع التطبيق الصحيح للقانون وذلك عبر تنحية وعزل رئيس واعضاء مجلس إدارة المصرف الموضوع اليد عليه فوراً بالإضافة إلى سائر الاشخاص الآخرين الذين لهم حق التوقيع عنه كما ومفوضي المراقبة لمساءلتهم وتحديد المسؤوليات مع اعتبار أموالهم المنقولة وغير المنقولة محجوزة حجزاً احتياطياً لضمان الحقوق على أساس المسؤوليات. كما يطالب التكتل وفي ذات السياق وبعد تعيين مدير مؤقت ولجنة ادارة خاصة تتولى صلاحيات مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء، أن تقوم بالتوازي بتمثيل مجموعة دائني المصرف الموضوعة اليد عليه واتخاذ التدابير التي تؤمن مصالح المودعين أصحاب الحقوق.

أما وفي حال التخلّف عن تنفيذ ما تقدم في مهلة الأسبوع من تاريخ صدور هذا البيان، فسوف يعمد الإتحاد إلى تصعيد الموقف وطلب محاسبة المسؤولين عن هذا التقصير بدءاً بحاكم مصرف لبنان، عملاً بأحكام المادتين ١٩ و٢٠ من قانون النقد والتسليف لتقاعسه عن القيام بواجباته ولخطأ فادح في تسيير الأعمال.

لقد آن الأوان لاتخاذ تدابير جدية والإلتزام بالقوانين، لوضع حد لهذه الإعتباطية ولهذا التعسف الممارس على ودائع النقابات وأصحاب المهن الحرة والصناديق وودائع المودعين بشكل عام. كما آن الأوان لوضع الجميع أمام مسؤولياتهم، والعمل على تطبيق القوانين النافذة والمرعية الإجراء والتي من شأن تطبيقها المساهمة في حماية الودائع واسترداد ما أُهدرَ منها.

هذه هي الفرصة الأخيرة، يتلوها اتحاد المهن الحرة، الحريص على حقوق ومصالح أوسع شريحة من المواطنين، وبعد ذلك سوف ينصرف التكتل الى اتخاذ الإجراءات التصعيدية التدريجية لإرغام كل من موقعه على تحمّل مسؤولياته وتطبيق أحكام القانون.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
نقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/٣/٩

يوم الأربعاء في ٩ آذار ٢٠٢٢ اجتمع أعضاء اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان، في صرح نقابة المحامين في بيروت، للبحث والتداول في آخر المستجدات على ضوء بيانهم الأخير بتاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨، وفي المهلة الممنوحة من قبلهم للمسؤولين، ولا سيما حاكمية مصرف لبنان لتطبيق، ولو متأخرين، القوانين المصرفية المرعية الإجراء وبالأخص القانون رقم ١١٠ الصادر في ١٩٩١/١١/٧، وذلك لوقف الإنهيار والتشرذم وتأمين الإستقرار الإقتصادي والنقدي وسلامة أوضاع النظام المصرفي في لبنان، من خلال اتخاذ تدابير صارمة تضع حدّاً للتجاوزات والإستنساب وتحدد المسؤوليات. وقد سجل الحاضرون استغرابهم مضمون رد حاكم المركزي وتنصله من المسؤولية تجاه المصارف بالرغم من دعوته إلى تضافر الجهود من أجل المعالجة، دون أن يطرح أي حل عملي يسمح بالحصول على الحقوق المحتجزة. وقد أعدّ الإتحاد كتاباً جوابياً مفصلاً تمّ توجيهه من خلال نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، لكي يصار إلى تبليغه إلى الحاكم في أقرب وقت، مع تكرار الطلب والتشديد على وجوب تحمل المسؤوليات الجسام، واتخاذ التدابير القانونية اللازمة للمحافظة على حقوق ومصلحة كافة المودعين والدائنين، بمعزلٍ عن المصالح والخصوصيات والضغوطات، وبعيداً عن أية اعتبارات سياسية أو إقطاعية أو فئوية وذلك، بدءاً بتطبيق أحكام القوانين النافذة ومنها القانون رقم ١١٠ تاريخ ١٩٩١/١١/٧ المعطوف على القانون رقم ٦٧/٢٨ تاريخ ١٩٦٧/٥/٩، كما وإحالة الملفات إلى المحكمة المصرفية الخاصة واللجان المختصة المتعلقة بأي مصرف يتبين انه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، أو نظراً لتوقفه عن تسديد الحقوق، لكي يتم وضع اليد عليه والتحقيق مع إدارته. هذا بالإضافة إلى اعتماد التدابير المنصوص عليها في القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦ لجهة المساعدة على استئناف نشاط المصرف المعني إما عن طريق زيادة الرأس المال أو عبر إجراء مساع لإيجاد مشتر أو عدة مشترين للمؤسسة المصرفية وفروعها أو لأسهمها، أو من خلال إدارة عمليات الدمج والإدغام والإستحواذ.

على ضوء ما تقدم، وتبعاً لجواب الحاكم على كتاب الإتحاد، يمدد الإتحاد استثنائياً المهلة الممنوحة أسبوعاً إضافياً للقيام بما سبق ذكره مع الطلب الملازم من الحاكم بأن يدعو المجلس المركزي لاجتماع طارئ وفوري للتداول بمطلب الإتحاد واتخاذ القرار المناسب بهذا الشأن لكي يبنى على الشيء مقتضاه. وإلا، وفي حال الرفض أو التقاعس أو المماطلة، فسوف يبادر الإتحاد إلى اتخاذ مواقف تصعيدية تدريجية يُعلن عنها في بداية كل أسبوع حتى تحقيق مطالبه بدءاً بطلب محاسبة

للعودة الى الفهرس

وإقالة المسؤولين، عملاً بأحكام قانون النقد والتسليف، مروراً بالإجراءات القضائية المناسبة والرادعة، وصولاً إلى التحركات الميدانية، وذلك حفاظاً على الصناديق والذمم المالية للنقابات وذوداً عن مصالح منتسبيها وأعضائها ودفاعاً عن حقوق المودعين وكل المواطنين؛ وهو يطلب منذ الآن من جميع المنتسبين والمودعين والمواطنين، على اختلاف انتماءاتهم، التضامن معه ومواكبته في مبادرته لأنه يحمل همومهم ومخاوفهم جميعاً ويطالب ويدافع عن قضية وطنية محورية عابرة للأجيال هي قضية حماية حقوق وأموال المودعين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
نقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥

بدعوة من نقيب المحامين ناضر كسبار اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر نقابة المحامين في بيروت من أجل متابعة المستجدات المتعلقة ببيانهم تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٨، والذي تضمن طلبهم إلى السلطات النقدية، المتمثلة بحاكمية مصرف لبنان، تطبيق القوانين النافذة بحق المصارف، التي لم تعد في وضع يمكنها من متابعة أعمالها، وإحالتها على المحكمة المصرفية واللجان المختصّة، وما تبعه من رد من قبل حاكم المركزي ورد مقابل من قبل الإتحاد والذي استدعى تمديد المهلة الممنوحة.

وبعد التداول والنقاش، سجَّل الحاضرون تقاعس المصرف المركزي، عبر حاكميته، عن تطبيق القوانين والأنظمة النافذة والمرعية الإجراء بالرغم من الإنذارات المتكرّرة التي وجهها الإتحاد. وعلى ضوء ما تقدّم قرّر الإتحاد التوجّه بالطلب إلى السلطة التنفيذية، القيام بموجباتها القانونية لجهة محاسبة حاكمية المصرف المركزي وفقاً للقوانين النافذة، نظراً لإخلاله بتطبيق القوانين التي تحمي الإستقرار النقدي والانتظام المالي العام والقطاع المصرفي. وبالتالي ارتكابه مخالفات فاضحة في تسيير أعماله.

كما اتفق المجتمعون على المبادرة لاتخاذ التدابير القانونية التي من شأنها حماية واسترداد الحقوق والودائع العائدة لهم، كما ولسائر المودعين على حد سواء. كما اتفقوا على اتخاذ إجراء استباقي، يتمثّل بدعوة المسؤولين الرئيسيين، الممثلين بمجلس إدارة جمعية المصارف، للإجتماع في مقر نقابة المحامين، بغية إعلامهم بالإجراءات والتدابير الجذرية وغير المسبوقة المُزمع اتخاذها بحقهم، والتي تمت دراستها والإعداد لتنفيذها، وذلك بغية الوقوف على موقفهم وما قد يصدر عنهم من اقتراحات عملية وعادلة وجدّية، تساهم في تقديم بدائل مقبولة تؤدي إلى إعادة تقييم خيار المواجهة القضائية المباشرة المكلفة.

وقد اتفق المجتمعون على إبقاء إجتماعاتهم مفتوحة للمتابعة الدائمة وإجراء ما يلزم.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٥

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
بيروت في ٢٠٢٢/٣/٢٩

بدعوة من نقيب المحامين ناضر كسبار اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر نقابة المحامين في بيروت، من أجل البحث والتداول في آخر المستجدات على ضوء صدور اقتراح قانون جديد، يرمي إلى وضع ضوابط استثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية (كابيتال كونترول)؛ والنّية الواضحة لإقراره في الجلسة التشريعية المقررة يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٩، ولمتابعة التطورات التي تلت بيانهم الأخير تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥. وبعد التداول والنقاش، سجَّل الحاضرون ما يلي:

أولاً: أعرب النقباء عن رفضهم القاطع لمضمون النسخة المتداولة لإقتراح القانون الجديد للكابيتال كونترول، نظراً لما يتضمنه من شوائب ومخالفات قانونية ودستورية جسيمة وتدابير استنسابية ومجحفة وغير عادلة يُذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أ- استحداث لجنة مكونة من بعض أعضاء السلطة التنفيذية وحاكم مصرف لبنان تحتكر كل القرارات، ولها أمر البت النهائي والناهي في جميع المواضيع والتفاصيل ذات الصلة بالموضوع المذكور، دون ضوابط أو رادع أو رقيب أو حسيب أو مرجع للتظلم والمراجعة؛ ب- كما ولكونه قد جاء بمعزلٍ عن أية خطة واضحة ومتكاملة وملازمة للتعافي وإعادة هيكلة القطاع المصرفي، لا بل مع أحكام وتدابير استنسابية وظالمة تضيّق على الحركة والتعامل المصرفيين، وتطعن بالشمولية والشفافية، ولا تعيد الثقة لا للمودع ولا لأي مستثمر أجنبي. مما ينذر باستمرارية وبقاء الوضع على ما هو عليه، وحصر الأهداف المتوخاة بحماية المصارف المتعثرة وأصحابها ومدرائها من أي ملاحقة قضائية محلية و/أو خارجية؛ ج- ناهيك عن التمييز المجحف بين الحسابات والمودعين، وتجاهله مواضيع أساسية، كما وتكريس حرمان الحصول على الودائع "القديمة"، وتجاهله الكلي لموضوع صناديق النقابات والمستفيدين منها. وعلى أساسه يدعو الإتحاد جميع القوى والهيئات، والسادة النواب ومنهم من هو منتسب إلى نقابات المهن الحرّة وملتزم بقراراتها، للوقوف سداً منيعاً أمام أي محاولة لتمرير قانون الكابيتال كونترول الآنف الذكر بصيغته المقترحة، واستعمال كل الوسائل القانونية والديمقراطية المتاحة ومنها حق التظاهر والإعتصام.

د- ناهيك عن مخالفته المادة ١٨ من الدستور اللبناني.

ثانياً: توضيحاً للدعوة التي وجهت إلى بعض النقابات من قبل نائب رئيس مجلس الوزراء لحضور اجتماع في السراي الحكومي، يوم الثلاثاء الماضي الواقع فيه ٢٠٢٢/٣/٢٢، لعرض الخطوط العريضة لخطة الحكومة للتعافي الاقتصادي والمالي، ينفي الإتحاد نفياً قاطعاً أي اتفاق على مضمون هذه الخطة، أو حتى نقاش جدي ومعمق بخصوصها وتفاصيلها، كما جرى تسويقه أو

للعودة الى الفهرس

الإيحاء به بهدف تحضير الأجواء التفاوضية مع صندوق النقد الدولي. وقد اقتصر النقاش على عرض موجز لبعض العناوين العائدة للخطة، مع تشديد ممثلي بعض النقابات والمودعين الحاضرين على المبادئ الأساسية والشروط التمهيدية، والمعلّقة لأي خطة أو قوانين ملازمة، والتي تشكل مدخلاً إلزامياً لكل تفاوض أو نقاش أو توافق ولا سيما تحرير الإقتصاد من السياسة، وإرساء مبدأ العدالة وتحديد المسؤوليات وإسترداد الأموال غير المشروعة، وحفظ حقوق المودعين المكتسبة وتحديد برنامج واضح لإعادتها.

ثالثاً: أخذ الإتحاد علماً بتفاصيل ما جرى بحثه في الإجتماع التمهيدي الذي إنعقد في مقر نقابة المحامين في بيروت يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٣/٢٢، بين ممثلين عن مجلس إدارة جمعية المصارف (وكلائها القانونيين) من جهة، ونقابة المحامين في بيروت من جهة أخرى استكمالاً لما جرى طرحه، والدعوة له في البيان الأخير للإتحاد تاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥. وقد سجّل بعض الإيجابيات المتمثلة بالنية المبدئية المصرح عنها لإيجاد حلول عملية جدية تضع حداً للتجاوزات، وتنصف المودعين وتمكنهم من الحفاظ على حقوقهم. وسيتابع أعضاء الإتحاد عن كثب مجريات الأمور ليبنى على الشيء مقتضاه في أسرع وقت لجهة التدابير القانونية الواجب اتخاذها.

أ. ماري تريز القوال
نقيبة المحامين في طرابلس

د. شرف أبو شرف
نقيب اطباء لبنان في بيروت

د. سليم أبي صالح
نقيب اطباء لبنان في طرابلس

م. عارف ياسين
رئيس اتحاد المهندسين اللبنانيين
نقيب المهندسين في بيروت

م. بهاء حرب
نقيب المهندسين في طرابلس والشمال

د. رونالد يونس
نقيب اطباء الأسنان في لبنان-بيروت

د. ناظم الحفار
نقيب اطباء الأسنان في لبنان-طرابلس

أ. جوزف قصيفي
نقيب محرري الصحافة

سركيس صقر
نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان

د. إيلي قويق
نقيب المعالجين الفيزيائيين في لبنان

د. ريما ساسين قازان
نقيبة الممرضات والممرضين في لبنان

د. سركيس فدعوس
نقيب الطوبوغرافيين المجازين في لبنان

أ. ناضر كسبار
نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان اتحاد نقابات المهن الحرّة في ما خص الإتفاق على مستوى الموظفين مع صندوق النقد الدولي نقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/٤/٨

بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٨ اجتمعت لجنة الطوارئ النقابية المؤلفة من كل من النقباء ناضر كسبار وشرف أبو شرف وعارف ياسين، في نقابة المحامين في بيروت وذلك لمتابعة الإجتماعات الحاصلة مع صندوق النقد الدولي، ولا سيما اجتماع مرصد لجنة حماية حقوق المودعين في نقابة المحامين في بيروت، المنتدب من قبل اتحاد نقابات المهن الحرّة للتواصل مع الصندوق، وأصدرت البيان الآتي:

بالإشارة الى البيان الصحفي الصادر عن صندوق النقد الدولي تاريخ ٧ نيسان ٢٠٢٢، والذي أعلن عن اتفاق "على مستوى الموظفين" Staff -Level Agreement بين الحكومة اللبنانية والصندوق، والذي حدد الشروط المسبقة الواجب تنفيذها والالتزام بها كجسر عبور لإبرام الإتفاق النهائي، يهمّ اتحاد نقابات المهن الحرّة إبداء ما يلي:

١- إن الاتفاق المذكور قد وصف الوضع المالي المأساوي الذي يرزح تحت وطأته المواطن بصورة دقيقة أظهرت أسباب مكامن الخلل في السياسات الإقتصادية والمالية التي تحكم البلاد منذ سنوات، والتي أدت بما أدت إليه الى إنهيار الدولة وإفقار المواطنين على جميع المستويات.

٢- إن هذا الاتفاق الأولي قد وضع كلاً من السلطة السياسية والسلطة المالية في لبنان أمام مسؤولياتها، ووضع شروطاً أساسية لجهة اتخاذ تدابير إجرائية حازمة، والقيام بإصلاحات تسمح باعادة إعمار البنية التحتية، وتأمين شبكة أمان اجتماعية، وإعادة الهيكلة للمالية العامة، كما وللقطاعين المالي والمصرفي وتعزيز الحوكمة ومكافحة الفساد وغسل الأموال والمساءلة وإنشاء نظام نقدي شفاف، والتحقيق في الجرائم المالية وتحسين الإلتزام الضريبي لزيادة الإيرادات، ومراجعة قانون السرية المصرفية، واسترداد الأصول ... كل ذلك قبل موافقة إدارة الصندوق على التوقيع على خطة تعافٍ تضمن حصول لبنان على قرض من الصندوق يمتد على مدى أربع سنوات ويعيد الثقة بلبنان وبنظامه.

٣- إن السلطتين السياسية والنقدية مطالبتان اليوم بالشروع فوراً بتنفيذ مبادئ الاتفاق الاولي المذكور بالطرق القانونية الصحيحة والشفافة، للمساعدة على الاسراع للتوصل الى توقيع برنامج مع صندوق النقد الدولي يخدم مصالح لبنان واللبنانيين.

٤- إن اتحاد نقابات المهن الحرّة سيتابع قضية حماية حقوق المودعين، كل المودعين، المشروعة ودائعهم، كما وحقوق صناديق النقابات بالطرق القانونية وعبر القضاء، حتى التوصل الى استعادة

للعودة الى الفهرس

حقوقهم وأموالهم، بناءً على تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق الجهات التي ارتكبت و/أو أخطأت و/أو تواطأت و/أو تساهلت و/أو أهملت. مما أدى الى ضياع الحقوق وتبديد أموال المودعين.

٥- إن اتحاد نقابات المهن الحرّة يصرّ على معارضة ورفض قانون الكابيتال كونترول الحالي، الموجود أمام اللجان النيابية، وبالأخص إذا أُقرّ بمعزل عن قوانين وخطط أخرى ملازمة وضرورية، كإعادة هيكلة القطاع المصرفي وتحديد المسؤوليات و/أو لم يُصَرْ إلى تنقيته من الشوائب والمخالفات القانونية الجسيمة التي تعتريه، وأهمها الإستنسابيّة والمسّ بحرية التقاضي، وسيلجأ الى جميع الطرق المتاحة قانونا" للتصدي لهذا المشروع.

٦- إن اتحاد نقابات المهن الحرّة، يصرّ على أن يكون ممثلاً أمام الجهات المختصة، للعمل على إقرار جميع القوانين المتعلقة بالحقوق المالية للمواطن والمودع، ولا سيما قانون الكابيتال كونترول وقانون الموازنة وخطة التعافي.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٤

نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار

نقيبة المحامين في طرابلس الأستاذة ماري تريز القوّال

نقيب أطباء لبنان في بيروت الدكتور شرف أبو شرف

نقيب اطباء لبنان في طرابلس الدكتور سليم أبي صالح

نقيب المهندسين في بيروت ورئيس اتحاد المهندسين اللبنانيين المهندس عارف ياسين

نقيب المهندسين في طرابلس والشمال المهندس بهاء حرب، تمثله عضو مجلس النقابة المهندسة صولانج الحويك

نقيب أطباء الأسنان في لبنان – بيروت الدكتور رونالد يونس

نقيب أطباء الأسنان في لبنان– طرابلس دكتور ناظم الحفار تمثله النقيبة الدكتورة رلى ديب خلف.

نقيب محرري الصحافة الأستاذ جوزف قصيفي تمثله الأستاذة يمنى غريب

نقيب خبراء المحاسبة المجازين في لبنان الأستاذ سركيس صقر

نقيب المعالجين الفيزيائيين في لبنان الدكتور أيلي قويق

نقيبة الممرضات والممرضين في لبنان الدكتورة ريما ساسين قازان

نقيب الطوبوغرافيين المجازين في لبنان الدكتور سركيس فدعوس

بدعوة من نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار، اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر نقابة المحامين في بيروت من أجل البحث والتداول في آخر المستجدات المتعلقة بالوضعين الإقتصادي والمالي، على ضوء إبرام إتفاق أولي "على مستوى الموظفين" (Staff -Level Agreement) مع صندوق النقد الدولي، وتحويل مشروع قانون معجّل إلى مجلس النواب، يرمي إلى وضع ضوابط إستثنائية ومؤقتة على التحاويل المصرفية والسحوبات النقدية (كابيتال كونترول) وبدء البحث بأحكامه. وبعد الإطلاع على المحادثات الجارية والنقاشات الدائرة بالخصوص المذكور، أعاد الإتحاد التذكير بمواقفه السابقة، وبما حذّر ونبه منه لهذه الجهة بعدم جواز فرض الحلول بالتجزئة وحسب المصالح على حساب أصحاب الحقوق؛ وقد سجّل الحاضرون ما يأتي:

للعودة الى الفهرس

أولاً: بالنسبة لمشروع قانون "الكابيتال كونترول" يحذّر الإتحاد السلطتين التنفيذية والتشريعية من مغبة تمرير المشروع بصيغته الإستنسابية وغير القانونية الحالية، وبمعزل عن رزمة القوانين والتدابير الضرورية الملازمة والمكملة ولا سيما منها الكشف عن خطة التعافي، وتوحيد سعر الصرف، وإعادة هيكلة المصارف، ورفع السرية المصرفية، وتحديد المسؤوليات قبل توزيع الخسائر، مع البدء الفوري بالتحقيقات بتطبيق القوانين والأنظمة وفي مقدمها قانون الإثراء غير المشروع، والقوانين المصرفية التي تحاسب كل من تجاوز الأصول أو أخل أو أهمل أو تقاعس عن القيام بواجباته وذلك، لكي لا يصار إلى تحميل المودعين والمواطنين القسم الأكبر من الخسائر، وفقدان الأمل بالتعافي الإقتصادي لأجيال طويلة. وقد حذّر الإتحاد من أن المشروع الحالي قد يؤدي إلى أربع نتائج بالغة الخطورة، وهي:

أ- خطورة إبراء ذمة كل من المصرفيين ومصرف لبنان، والمتسببين بالإنهيار من المسؤولين، وقطع الطريق على محاسبتهم، والمماطلة إلى أجل غير مسمى في إعادة هيكلة القطاع المصرفي، خصوصاً إذا نجحت السلطة بإعادة إنتاج نفسها في الإنتخابات النيابية.

ب- خطورة تسليم مصير المودعين، ومعهم عموم المواطنين، إلى لجنة إجرائية تتألف من حاكم المصرف المركزي ووزير المال وخبيرين اقتصاديين وقاضٍ يعينهم رئيس مجلس وزراء، تملك القرار النهائي والناهي غير القابل للطعن أمام أي مرجع إداري وقضائي.

ج- خطورة التمييز بين الودائع والمودعين، بما يطعن بحق الملكية الفردية وبمبدأ المساواة المكرّسين في مقدمة الدستور والمادتين السابعة والخامسة عشرة.

د- خطورة إطلاق يد وزارة المالية لجهة تطبيق سعر منصة صيرفة لجباية الضرائب والرسوم، من دون أن يتم تعديل سقف السحوبات من الحسابات المصرفية المحجوزة. وفي المقابل، عدم السماح للمودعين والنقابات وأعضائها باستعمال أرصدتهم لتسديد النفقات الباهظة التي ستترتب عليهم. من دون أن يعني ذلك بالضرورة توقف المصرف المركزي عن تنويع أسعار الصرف بالنسبة للسحوبات المالية، وبالتالي الإستمرار بتذويب الودائع من خلال تعاميم غير دستورية وغير قانونية.

ثانياً: على ضوء المستجدات الحكومية والتشريعية الآنفة الذكر قرر الإتحاد الطلب رسمياً إلى السلطات المختصة، وفي مقدمها رئيس مجلس النواب، ورؤساء اللجان النيابية المختصة، إشراكه حضورياً وعملانياً في النقاشات والدراسات الحاصلة ضمن اللجان النيابية المولجة درس مشاريع واقتراحات القوانين للتعافي المالي والإقتصادي وذلك من خلال خبيرين إقتصادي وقانوني تنتدبهما لجنة الطوارئ النقابية.

ثالثاً: تداول الحاضرون بالوضع المصرفي المزري الناتج عن تجفيف العمولة، وتقييد السحوبات، وتجاوز القوانين والأصول واستشراء آفة السمسرة المتمثّلة باقتطاع العمولات والنسب

للعودة الى الفهرس

غير القانونية في الأسواق المالية، وتبديد ما تبقى من احتياطي لدى المركزي، وقد حـــددوا برنامجـــاً مفصلاً للتدابير والإجراءات المنوي اتخاذها لمواجهة هذا الواقع بأنجع الوسائل المتاحة وضمان حقوق المودعين.

رابعاً: قرّر الحاضرون الشروع بالخطوات الإجرائية وذلك عبر تنظيم وقفات احتجاجية في كـــل مراكز نقابات المهن الحرة، يوم الثلاثاء ٢٠٢٢/٤/١٩، الساعة العاشرة صـــباحاً، وذلـــك تحـــضيراً للخطوات التصعيدية اللاحقة.

بيروت في ٢٠٢٢/٤/١٤

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقباء المهن الحرّة
في ٢٠٢٢/٤/٢٦

صدر عن اتحاد نقباء المهن الحرة ما يأتي:

منذ عدة أشهر، ونقباء المهن الحرة في بيروت وطرابلس يجتمعون بصورة دورية لمواجهة ما يحاك ضد المودعين من خطط ومكائد. ويتكبّد معظمهم عناء الطرقات بالحضور من طرابلس. ومنهم نقيبة المحامين في الشمال، الأستاذة ماري تريز القوال. اليوم وأثناء المشاركة في وقفة الإحتجاج أمام مجلس النواب، صُعق نقباء المهن الحرّة بخبر الإعتداء على سائقها وعلى سيارتها بشكل مشين.

إن نقباء المهن الحرّة يستنكرون هذه التصرفات غير الإخلاقية وغير المسؤولة، خصوصاً وأنها وقعت ضد من ضحّى وكافح وعمل في مصلحة المواطنين والمودعين، ويطلبون من القضاء اتخاذ الإجراءات الرادعة بحق من سوّلت لهم أنفسهم الإعتداء على رمز من رموز القانون والعدالة في لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان صادر عن اتحاد نقابات المهن الحرّة في لبنان
نقابة المحامين في بيروت – تاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠

النقابات تمهل ولا تهمل ... تبني ولا تهدم ... تدافع عن العدل وتحافظ على الحقوق ...

بدعوة من نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر النقابة في بيروت، يوم الثلاثاء الواقع فيه ١٠ أيار ٢٠٢٢، من أجل البحث والتداول في آخر المستجدات المتعلقة بالوضعين المصرفي المزري والمؤسساتي المتردي، كما ولمتابعة التطورات التي تلت الحملة الوطنية لمنع إقرار مشروع قانون الكابيتال كونترول المقدم من الحكومة نظراً لما تضمنه من شوائب ومخالفات قانونية ودستورية جسيمة. وبعد التداول والنقاش، سجَّل الحاضرون ما يلي:

أولاً على الصعيد المصرفي: أعربوا عن قلقهم الشديد ورفضهم القاطع لما آلت أليه الأمور بالنسبة للعلاقات المصرفية المتردية القائمة بين المصارف اللبنانية وزبائنها، والتّي تتّسم بالتعسف وعدم احترام القوانين المرعية الإجراء وأصول العمل المصرفي، كما وعدم إقامة أي وزن أو احترام للقيم الإنسانية والأخلاقية، وذلك في ظل غياب شبه تام للهيئات الرقابية المعنية وتقاعسها عن القيام بمسؤولياتها وموجباتها، كما وتخبط السلطات وعدم المبادرة لإيجاد حلول ناجعة للإنهيار الحاصل، ناهيك عن عدم وضع البلاد على مسار إنقاذي حقيقي. وكانت آخر تجليات هذا المشهد، امتناع المصارف دون وجه حق عن قبول شيكات عملائها ومودعيها، وتخفيض سقف سحوباتهم من الودائع المحتجزة وفرض عمولات غير مشروعة، كما ورفض قبول تسديد المستحقات المالية عن طريق البطاقات المصرفية؛ مما سبب للزبائن والموظفين صعوبات جمة في تأمين احتياجاتهم الأساسية، وينذر بكارثة اجتماعية خطيرة ووشيكة.

وعليه، يهّم الإتحاد التذكير بأنه قد سبق وطالب الجهات المعنية بالوقوف أمام مسؤولياتها، وتطبيق القوانين المصرفية المرعية الإجراء، ولا سيما القانون رقم ٩١/١١٠ الذي يجيز وضع اليد على أي مصرف يتبين انه لم يعد في وضع يمكنه من متابعة أعماله، والعمل على تبديل إدارته والتحقيق معها، كما وإيجاد الحلول لإعادة استئناف نشاطه المصرفي من خلال إعادة الهيكلة أو الرسملة. ورغم المهل الممنوحة والمراجعات المتتالية والبيانات المتكررة، لم تبادر أي سلطة من السلطات المختصة لغاية تاريخه إلى ملاقاة النقابات والتواصل معها واتخاذ ما يلزم من تدابير قانونية ضرورية للجم التجاوزات وتطبيق القوانين. لا بل أمعنت في تمرير الوقت، وتذويب الودائع والتفلت من المسؤوليات والمساءلة، ظناً منها بأن الأمور سوف تستكين ويرضخ المطالبون والمعترضون لإملاءات الداخل والخارج.

غير أن حساب حقلهم لا يتلاءم مع حساب بيدر أصحاب الحق. وبالتالي قرر الحاضرون تفويض وكلاء نقاباتهم القانونيين مطالبة المصارف بتسديد أموالها نقداً بالعملة والقيمة الحقيقية المحددة لها،

للعودة الى الفهرس

وبوسيلة مضمونة. أما وفي حال الإمتناع أو التمويه، كتسديد شيك مصرفي غير قابل للتسييل والقبض، فسوف تبادر كل نقابة بصفتها دائناً، عملاً بأحكام القانون رقم ٦٧/٢ تاريخ ١٩٦٧/٠١/١٦، للطلب إلى المحكمة المختصة بتطبيق أحكام القانون المذكور في الحالتين المنصوص عليهما في المادة ٤٨٩ من قانون التجارة؛ مع ما يستتبع ذلك من نتائج، لجهة تنحية وعزل إداريي المصرف لمساءلتهم وتحديد المسؤوليات مع اعتبار أموالهم المنقولة وغير المنقولة محجوزة حجزاً احتياطياً لضمان الحقوق على أساس المسؤوليات؛ مع تعيين لجنة ادارة خاصة تتولى صلاحيات مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية عند الاقتضاء يتمثل فيها عضو أو اكثر من الدائنين. وكل ذلك دون استبعاد خيارات أخرى ومن ضمنها الإفلاس الإحتيالي.

ثانياً على الصعيد المؤسساتي: يؤكد الإتحاد حرصه الشديد للتوصل إلى اتفاق نهائي مُرضٍ مع صندوق النقد الدولي، يسمح بتأمين مقومات الصمود والتعافي، ويُلزِم القيمين على إجراء الإصلاحات الموعودة لإعادة إطلاق العجلة الإقتصادية. وهو يعلن عن استعداده لدعم هذا المسار من خلال وضع طاقاته وخبراته في التصرف لدرس وإقرار رزمة مترابطة من القوانين والتدابير المطلوبة من خطة تعافٍ، وتوحيد سعر الصرف، وإعادة هيكلة المصارف، ورفع السرية المصرفية، والكابيتال كونترول.

مع التذكير، إذا لزم، بضرورة فتح الملفات والتدقيق فيها وتحديد المسؤوليات وإجراء المحاسبة قبل توزيع الخسائر كما وحماية الصناديق النقابية وتحييدها وحفظ حقوق المودعين المكتسبة وتحديد برنامج واضح لإعادتها.

ثالثاً على الصعيد القضائي: يعلن الإتحاد تضامنه الكامل وغير المحدود مع الجسم القضائي وثقته به؛ وهو يعوّل على حكمته وحياديته وروح المسؤولية التي يتحلى بها معظم القضاة الشرفاء ويدعوهم إلى مقاربة موضوع تحصيل الحقوق وملاحقة المصارف المتقاعسة بكل موضوعية ومهنية من خلال تطبيق النصوص القانونية المرعية والحيثيات الثابتة دون الأخذ بالظروف المحيطة والضغوطات السياسية.

كما ينبِّه الإتحاد من خطورة امتناع قضاة العجلة عن إصدار قرارات بإعادة فتح الحسابات التي أغلقتها المصارف بغير وجه حق، إما عقاباً واقتصاصاً من المودعين الذين يطالبون بحقهم، أو بشكل احترازي واستباقي لمنع المودعين حتى بالتفكير بالمطالبة بحقوقهم القانونية.

كما يعلن الإتحاد وقوفه إلى جانب القضاة في مطلبهم بتحييد وحماية استقلالية صناديقهم التعاضدية وحقهم المقدس بعيش كريم وآمن بدءاً بالطبابة والتعليم.

بيروت في ٢٠٢٢/٥/١٠

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيان اتحاد نقابات المهن الحرّة
في ٢٠٢٢/٥/٣١

بدعوة من نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، اجتمع اتحاد نقابات المهن الحرّة في مقر نقابة المحامين في بيروت يوم الثلاثاء الواقع فيه ٣١ أيار ٢٠٢٢ من أجل البحث والتداول في آخر المستجدات المتعلقة بالوضعين المصرفي والمالي/الإقتصادي، كما والإطلاع على حركة الإتصالات الجارية مع جمعية المصارف بهدف إيجاد حلّ لموضوع الودائع ووضع حدّ للإجراءات والتصرفات التعسفيّة التّي تقوم بها معظم المصارف اللبنانية مع المودعين والعملاء، ومنهم المنتسبين إلى النقابات المهنية، والمتمثّلة بالنقاط الخمس التي جرى عرضها على لجنة الرقابة على المصارف في كتاب الإتحاد المرسل لها بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٧ للطلب منها التدخل وتطبيق القوانين المرعية الإجراء.

وفي السياق المذكور، عرض الحاضرون بدايةً للإجتماع الأخير الذي حصل، بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٨ في بيت المحامي في بيروت، بين وفد من جمعية المصارف المتمثّل برئيسها وأمينها العام وبعض أعضاء مجلس إدارتها ووكلائها القانونيين، من جهة، وعدد من نقباء اتحاد نقابات المهن الحرة كما وأعضاء في مجلس نقابة المحامين في بيروت ورئيس لجنة حماية حقوق المودعين النقابية ونائبه، من جهة أخرى. وتبين أن هذا الاجتماع، وما تبعه من مباحثات وتدابير، لم يأتِ بالنتائج المرجوة منه لجهة تنقية العلاقة وتحسين التعامل بين المصرف والزبون، ولجهة حل موضوع الإيفاء بموجب شيك، كما ولجهة إعادة اموال صناديق النقابات و/أو تحريرها من القيود والضوابط أو أقله زيادة حدود السحب والتسديدات وتسهيل التعامل بالبطاقة الائتمانية.... وقد اقتصر الموضوع والجهد على مبادرة حسن نية خجولة، لا تفي بالغرض ودون المرتجى نظراً لهول وجسامة المشكلة، تمثّلت بتعميم مبلّغ من المصارف يوصي *"بقبول الشيكات التي لا تفوق قيمتها خمسة عشر ألف دولاراً أميركياً والتي يودعها المستفيدون منها في حساباتهم لديها، وبشرط أن لا يطلب قبضها نقداً أو تحويلها بعد التحصيل إلى خارج لبنان (وكذا)."* وذلك (رغم الإيجابية المتواضعة المشكورة) بمخالفة فاضحة ومتمادية للقوانين والأعراف المصرفية ودون أن يترافق ذلك مع أجوبة أو تدابير عملية ملازمة بالنسبة للنقاط الأربع الأخرى العالقة والخلافية.

كما تناول النقباء الكتاب الآنف الذكر الذي أُرسل من قبل لجنة الطوارئ النقابية الى لجنة الرقابة على المصارف. وقد تبيّن أنه لم يرد أي جواب على هذا الكتاب وقد تمّ إهماله أسوة بما سبقه من مراسلات. وهذا أمر مؤسف ومرفوض، وهو إن دلَ على شيء، فعلى تقاعس الأجهزة الرقابية.

وبالختام تم التطرق إلى كل من استراتيجية النهوض بالقطاع المالي والمذكرة بشأن السياسات الإقتصادية والمالية اللتين أقرهما مجلس الوزراء المنتهية مهامه قبل دخوله فترة تصريف الأعمال

للعودة الى الفهرس

والمرسلتين إلى مجلس النواب. وقد أجمع الحاضرون، كموقف أولي، في انتظار التعمق في الدرس والتحليل، على اعتبار ما تضمنته الخطة المذكورة، تجاه الودائع والمودعين على حد سواء، إجحافاً فادحاً وتعدّياً سافراً على الحقوق التي يكفلها الدستور، وتغاضياً عن مبادئ الإنصاف والعدالة والمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب. وقد تم التأكيد مجدداً على مبدأ عدم السماح بإجراء أي توزيع لأي ديون أو خسائر قبل تبيان الحقائق والوقائع وتحديد المسؤوليات والمباشرة بالمحاسبة وعدم الإفلات من العقاب واسترداد ما تم نهبه أو تبديده من مال عام.

بناءً عليه، وبعد المحاولات العديدة التي حصلت مع جمعية المصارف ومع مصرف لبنان لتصويب مسار التعامل المالي والقيام بوضع خطة مالية تسمح للمودع بالاستمرار في تأمين عيشه الكريم وصحته وحفظ كرامته، والتوقف عن اتخاذ قرارات وتدابير غير قانونية بحق المودع، ناهيك عن اعتماد خريطة طريق واضحة وموضوعية لاستعادة الحقوق وتحرير الودائع،

ونظراً للطريقة التي اعتمدت من قبل الحكومة، قبل دخولها مرحلة تصريف الأعمال، بإصدار قانون كابيتال كونترول غير عادل بحق المودع وخطة تعافٍ مبهمة لا تتضمن مقومات التعافي الإقتصادي ومشوبة بعدة تجاوزات، وعدم إصدار القوانين المتعلقة بإعادة هيكلة المصارف ورفع السرية المصرفية بالتوازي مع القوانين الأخرى، بناءً على طلب صندوق النقد الدولي.

لذلك،

وبما أن الأموال غير موجودة وفقاً لما يشاع ولم يقم أحد من المسؤولين في المصارف أو في مصرف لبنان أو في الحكومة، ولغاية تاريخه، بأي إجراء من أي نوع كان لمعرفة كيفية ضياع هذه الأموال، وبوضع خطة جريئة للمساءلة والمحاسبة وإيجاد طرق لإعادة تكوين الكتلة النقدية وتسديد ما يقتضي تسديده أو تعويضه ولو بعد حين إلى المودعين ومستحقي الحقوق وإن كان ذلك من خلال تدابير لا تمس بمبدأ المساواة ولا تبدد أصول الدولة وتحرم الأجيال منها، كإنشاء صندوق ائتماني لاستثمار مرافق الدولة بطريقة شفافة وعلمية،

وبما أن استراتيجية النهوض بالقطاع المالي، وما تتضمنه من حلول وتدابير لإعادة هيكلة ورسملة القطاع المصرفي ما زالت في طور الإعداد والتمنيات، وذلك دون آليات عملية واضحة وبرنامج زمني محدد، مما ينذر باستمرار الأوضاع المتأزمة والمتهاوية على ما هي عليه وتذويب ما تبقى من ودائع وحقوق دون حسيب أو رقيب. وبما أنه وعلى ضوء ما تقدم، لم يعد من خيار أمام اتحاد نقابات المهن الحرة سوى اعتماد المسار القضائي الذي يضمن للمودع تأمين استعادة أمواله ومحاسبة الأشخاص المسؤولين عن ضياع هذه الأموال،

وبما أن تطبيق القانون ٦٧/٢ هو اليوم الوسيلة الوحيدة المتاحة لمحاربة تذويب أموال المودعين ومحاولة إنقاذ القطاع عن طريق تغيير وترشيد إدارته وإيجاد حلول لإنقاذه واستمرار أعماله عن طريق الدمج أو البيع أو الرسملة كما ولحماية المصرف والمودعين من إمكانية تبديد الودائع والأصول عبر دعاوى قضائية محلية أو خارجية فردية ومبعثرة،

للعودة الى الفهرس

لجميع هذه الاسباب،

قرر اتحاد نقابات المهن الحرّة المباشرة بإقامة دعاوى قضائية ولا سيما استناداً إلى القانون رقم ٦٧/٢، محافظةً على أموال صناديق النقابات وأموال المودعين بشكل عام. وهو يدعو جميع المودعين إلى سلوك هذا المسار الصعب لحفظ الحقوق واسترداد الأموال ولو بعد حين.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

مناسبات – كلمات

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، بمناسبة الزيارة البروتوكولية لرئيس الجمهورية العماد ميشال عون القصر الجمهوري – تاريخ ٢٠٢١/١٢/٧

فخامة الرئيس،

شكراً على دعوتكم الكريمة إلى هذا القصر الذي سمي، منذ سكنتموه حضرتكم في أواخر الثمانينات، بقصر الشعب، وهي من أجمل التسميات التي يمكن أن تطلق على مسكن مسؤول عن مصير شعب.

فخامة الرئيس،

لعلني لا أفاجئكم إن أَقُلْ لكم إنَّ المحامين والقضاة والعدالة ليسوا بخير، والشعب ليس بخير، والوطن ليس بخير. فما أصابنا ويصيبنا كل يوم هو أشبه برواية من العهد القديم في الكتاب المقدس، أو بتراجيديا إغريقية لا تنتهي فصولاً. وإننا نشعر بأننا على متن سفينة تغرق وتتقاذفها الرياح من كل حدب وصوب، بينما تتلهى القوى والأطراف السياسية بجدل بيزنطي لا أفق له ولا منفعة. فماذا يبرر، في بلد يغرق تحت وطأة ثالث أكبر أزمة اقتصادية منذ أواسط القرن التاسع عشر، ألا تكون الحكومة ومجلس النواب وجميع السلطات في حالة استنفار دائم، تعقد الجلسة تلو الأخرى لاجتراح الحلول ؟ يدمى القلب لهذا الاستهتار بمصير شعب كامل، وقد أضحت سياسات التعطيل المعتمدة من قبل مختلف الأطراف السياسية مرادفة لسياسات التفقير والتجويع والتهجير.

فخامة الرئيس،

إن المشهد لَسَوَداويٌّ فعلاً، لدرجة بتنا نَحَارُ من أين نبدأ. فأموال النقابة محتجزة، والقضاء يعاني الأمرَّين، ودوائر الدولة مشلولة وخصوصاً في قصور العدل نتيجة إضراب الموظفين، والحركة الاقتصادية شبه معدومة. وهذا كله يصيب مهنة المحاماة في الصميم. وإن مجلس النقابة الجديد

للعودة الى الفهرس

الحاضر أمامكم سيعطي اهتماماً خاصاً لمسألة أتعاب المحامين للحد من هجرتهم. ونطلب في هذا المجال دعم فخامتكم لمشروع سنطرحه على السلطتين التشريعية والتنفيذية ويقضي بإلغاء – أو أقله – تعليق تطبيق الضريبة على القيمة المضافة (TVA) على أتعاب المحامين أسوة بمهن حرة أخرى، كيما يتمكن المحامون من الصمود والإبقاء على مكاتبهم مفتوحة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس النقابة، ورغم إعطائه الأولوية لشؤون المحامين وهمومهم، لن يتخلى عن دوره الوطني وسيبقى في طليعة المدافعين عن لبنان وحقوق اللبنانيين. المواضيع الجوهرية كثيرة في هذا المجال، وأود التشديد أمامكم على ثلاث نقاط ستكون في صلب أولوياتنا في المرحلة المقبلة:

أولاً، مسألة استقلالية القضاء. لا خلاص للبنان من دون تكريس تام لاستقلالية القضاء، أولاً عبر الإقرار الفوري للقانون المناسب في مجلس النواب، وثانياً عبر رفع يد السياسيين جميعاً عن القضاء والسماح لقضاتنا الأكفاء بممارسة مهماتهم وفق ما يمليه عليهم ضميرهم فقط. ونأمل ألا يراهنن أحد على أي خلاف بين القضاة والمحامين في هذا المجال. فنحن واحد، ومجلس النقابة ومجلس القضاء الأعلى واحد، عندما يتعلق الأمر بالدفاع عن استقلالية القضاء وحسن تطبيق العدالة.

ثانياً، إن الشعب اللبناني، كما تعلمون فخامتكم، قد تعرض لأكبر عملية سرقة منظمة لودائعه في المصارف مما أدى إلى إفقاره وتهجيره. أمام هذا الحال، لن تقف نقابة المحامين مكتوفة الأيدي، ولن ندع حقوق المودعين لقمة سائغة لمنظومة سياسية مالية أمعنت فشلاً وفساداً منذ أكثر من عقد من الزمن. ستكون النقابة صوت المودعين وخط الدفاع الأول عنهم، ونحن بصدد تشكيل لجنة تضم محامين واقتصاديين متخصصين لمتابعة ودراسة القوانين والخطوات اللازمة لحماية حقوق المودعين كاملةً، ونأمل دعمكم في هذا المجال.

أخيراً، لا حل لأزماتنا السياسية المتلاحقة من دون العودة إلى الدستور وتطبيق القوانين المرعية، وبخاصة من دون تجديد حياتنا الديمقراطية. إن الانتخابات النيابية المقبلة جوهرية وأساسية في هذا المجال، ولا يجوز تأجيلها أو بأن تشوبها أي شائبة، وستكون النقابة حريصة على ذلك.

شكراً مجدداً على الاستضافة الكريمة، فليأخذ الله بيدكم لكل ما فيه مصلحة الوطن والمواطن.

عشتم وعاش لبنان.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار
إبّان مؤتمر صحفي لإطلاق "ورشة عمل" متعلقة
بحماية ودائع اللبنانيين في المصارف
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٠

في مؤتمر صحفي عُقِدَ في "بيت المحامي"، يوم الإثنين ٢٠٢١/١٢/٢٠، أَطلَقَ الاستاذُ ناضر كسبار، نقيبُ المحامينَ في بيروت، "ورشةَ عَمَلٍ" متعلّقةً بحماية ودائع اللبنانيين في المصارف. وقَوَامُهَا تشكيل هيئتين هما: "لجنةُ حِمَايَة حقوق المودعين" و"المرصدُ الخاص لدراسةِ القوانين المتعلّقةِ بالشؤون الإقتصادية وبمكافحة الفساد".

وهاتان الهيئتان منصوص عنهما في القرار الصادر عن سعادة النقيب في اليوم ذاته الذي عُقد فيه هذا المؤتمر.

ولقد أعلن النقيب على الملأ في مؤتمره الصحفي، عن تشكيل الهيئتين المشار اليهما أعلاه من خبراء مشهود لهم بالكفاءة ونظافة الكفّ والعِلمِ الغزير. كما شرح الغاية المتوخّاة من تأسيسهما والدور المنوط بكليهما.

وفي ما يلي نص الكلمة التي ألقاها النقيب ناضر كسبار:

زميلاتي زملائي،

أيها الحضور الكريم،

نلتقي اليوم في بيت المحامي، الذي هو اليوم وكل يوم بيت المواطن وحقوق المواطن، لإطلاق ورشة العمل المتعلقة بحماية حقوق المودعين في المصارف. وقد ارتأينا في هذا المجال تشكيل لجنة حماية حقوق المودعين برئاسة الأستاذ الصديق كريم ضاهر، ومرصد خاص لدراسة القوانين المتعلّقة بالشؤون الإقتصادية وبمكافحة الفساد يضم إضافة إلى أعضاء اللجنة السادة ألبير كوستانيان، البروفسور توفيق كسبار والدكتور مصباح المجذوب.

واسمحوا لي بأن أبدأ بطرح الإشكالية والأسباب التي دفعتنا لتشكيل هذه اللجنة وهذا المرصد، قبل العودة لشرح مهامهما وأخيرًا الإجابة عن أسئلتكم.

للعودة الى الفهرس

أولاً: الأسباب الموجبة

يغرق لبنان تحت وطأة ثالث أكبر أزمة اقتصادية منذ أواسط القرن التاسع عشر بحسب تقرير للبنك الدولي صادر بتاريخ ١ حزيران ٢٠٢١. الأرقام مرعبة: ارتفاع صاروخي في نسبة التضخم، هبوط حاد في حجم سوق العمل، حيث تقدر نسبة البطالة بحوالي ٤٠%، وتراجع قيمة الناتج المحلي الإجمالي من ٥٢ مليار دولار في ٢٠١٩ إلى حوالي ال٢٠ مليار دولار في ٢٠٢١! هذا وقد وصلت مستويات الفقر والهجرة إلى أرقام يندى لها القلب.

وما يزيد هذا الواقع مأساوية هو حال القطاع المصرفي وغياب أي خطة جدية لإعادة هيكلته تمهيداً لإعادة ودائع الناس إلى أصحابها. والمعادلة هنا بسيطة: لقد وثق المودعون بالمصارف وبأصحابها وبمجالس إداراتها ووضعوا أموالهم وجنى عمرهم وديعة عندهم. وقد قامت المصارف اللبنانية بإقراض هذه الودائع لمصرف لبنان الذي استهلك الجزء الأكبر منها لتثبيت سعر صرف الليرة ولإقراض ودفع ديون الحكومات اللبنانية المتعاقبة. هي معادلة إذاً مثلثة الأضلاع: المصارف والمصرف المركزي والدولة ممثلة بالحكومات المتعاقبة، أما النتيجة فواحدة: لقد دفع المودع الثمن الأكبر لنموذج سياسي اقتصادي مالي بالٍ ومهترئ، ووجدنا أنفسنا فجأة نشحذ حقنا ويمنون علينا ببعض الفتات من جنى عمرنا وتعبنا.

أمام هذه الحال، وأمام رفض منظومة سياسية ومصرفية ومالية، عاثت فشلاً وفساداً في البلاد، تحمُّلَ مسؤوليتها ومحاولتها تحميلَ المواطن تبعات الأزمة والخسائر كافة، كان من المستحيل على نقابة محامي بيروت، نقابةِ الدفاع عن الحقوق وعن المواطنين، الوقوفُ مكتوفة الأيدي.

فالأزمة صحيح مأساوية ومرعبة، إلا أن الحلول موجودة، اللهم إن توافرت النيات الحسنة وتكاتفت الضمائر والهمم. وندعو مجدداً في هذا السياق جميع القوى السياسية الممثلة في مجلسي النواب والوزراء، إلى وضع خلافاتها العقيمة جانباً والترفع عن المناكفات السياسية وسياسات التعطيل الممنهجة، وإعلان حالة الإستنفار وعقد الجلسة تلو الأخرى بغية وضع خطة اقتصادية شاملة وواضحة المعالم بأسرع وقت ممكن وإقرار القوانين والأنظمة اللازمة لإعادة هيكلة القطاع المصرفي ومحاسبة المسؤولين عما وصلت إليه البلاد، تمهيداً لإعادة الودائع إلى أصحابها ولو تدريجياً وعلى مدة زمنية محددة. وهنا تحديداً تكمن المهمة الأساسية للجنة وللمرصد.

ثانياً: مهام اللجنة والمرصد

إننا اليوم بصدد إنشاء لجنة حماية حقوق المودعين ومرصد خاص لدراسة القوانين المتعلّقة بالشؤون الإقتصادية وبمكافحة الفساد.

للعودة الى الفهرس

دعوني أبدأ بالقول إن الهدف من هذه اللجنة وهذا المرصد ليس الصدام أو التحدي، ولسنا أبداً من دعاة تدمير الهيكل على رؤوس الناس والمواطنين. لا بل بالعكس، نحن دعاة الحوار وحشد الهمم وتضافر الجهود للخروج من حالة الجمود القاتل التي نعيشها، ووضع البلاد على طريق الحل.

إلا أننا في الوقت نفسه لا يمكن أن نقبل بحالة التخبط والحلول على القطعة والقوانين الغريبة العجيبة التي يطرحها البعض.

ولا نقبل بتحميل المواطن عموماً والمودع خصوصاً الخسائر الناتجة عن سياسات خاطئة وفاشلة وعن فساد تخطت أرقامه جميع المقاييس.

ولا نقبل بأن يكون المودع الحلقة الأضعف أو أن تفرض المنظومة السياسية المصرفية حلولاً ظالمة فقط للتهرب من المسؤولية ومن تحمل جزء عادل من الخسائر.

ولا نقبل القوانين التي تعطي صك براءة شاملاً لأي مسؤول عن ما وصلنا إليه.

فعمل اللجنة والمرصد سيكون في هذا الإطار تحديداً، وسيكون رئيسها وأعضاؤها جاهزين، وبالتعاون مع مجلس النقابة، لاجتراح الحلول العادلة ومراجعة مشاريع واقتراحات القوانين والأنظمة، والتنسيق مع جميع الفعاليات بغية الوصول إلى توزيع عادل للخسائر.

وتضم اللجنة خيرة المحامين المختصين بالشأن المصرفي والناشطين في المجال العام، وعلى رأسهم الأستاذ كريم ضاهر، النزيه والآدمي والمتخصص، وهو وكامل أعضاء اللجنة يحظون بثقتي وثقة المجلس الكاملة.

أما المرصد، فيضم، إلى جانب أعضاء اللجنة، السادة:

– ألبير كوستانيان، الخبير الإقتصادي ورئيس مجلس إدارة مجموعة "كلنا إرادة"،

– البروفسور توفيق كسبار، الخبير الإقتصادي الذي عمل لسنوات طويلة في مصرف لبنان وفي صندوق النقد الدولي،

– ورئيس مجلس الإدارة في الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية – لا فساد، الدكتور مصباح المجذوب.

وأشكرهم على تعاونهم معنا وهم سيكونون سنداً كبيراً للجنة، خصوصاً في الأمور المالية التقنية والحسابية.

وسيستعين المرصد بخبراء وتقنيين واختصاصيين من مختلف المجالات كلما اقتضت الحاجة.

ومن موقعنا هذا، نطلب من السادة النواب والوزراء التنسيق مع اللجنة والمرصد واستشارتهما في الخطوات التالية وفي اقتراحات ومشاريع القوانين وفي المفاوضات مع صندوق النقد

للعودة الى الفهرس

الدولي، لنتمكن جميعاً من النهوض بالوطن سويةً وتأمين شبكة حماية للمواطن قدر الإمكان في ظل هذه الأزمة غير المسبوقة التي تمر بها البلاد. فلنتعاون ولنتكاتف قبل أن يغرق المركب بنا جميعاً.

وأخيراً، كلمة من القلب لجميع المودعين في المصارف اللبنانية: قضيتكم قضيتنا، وأموالكم أمانة في أعناقنا؛ لن نسمح بضياع حقوقكم ولن نستكين قبل التأكد من أن أي حل مقبل لن يكون على حسابكم. أعدكم بأننا لن نأبه لترهيب من هنا أو ترغيب من هناك، وسنتابع هذا الملف حتى الوصول به إلى خواتيمه السعيدة.

شكراً على حضوركم الكريم، عشتم وعاش لبنان.

ناضر كسبار

نقيب المحامين في بيروت

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار خلال اجتماع ضمّه وأعضاء مجلس النقابة إلى أمين عام الأمم المتحدة السّيد أنطونيو غوتيرس بيت المحامي – في ٢٠٢١/١٢/٢١

ضمن جولته على المسؤولين وقادة الرأي إبّان زيارته الأخيرة للبنان، التقى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، السيد أنطونيو غوتيرس، نقيبَ المحامين في بيروت وأعضاءَ مجلسِ النقابة وذلك يوم الحادي والعشرين من كانون الأول المنصرم.

وكانت للنقيب، الأستاذ ناضر كسبار، كلمةٌ مقضبةٌ أَوجَزَ فيها معاناةَ الشعبِ اللبنانيُ جَرَاء انهيار القِطَاعِ المصرفي واحتِجَازِ وَدَائِعِ اللبنانيينَ، غَيرِ المبرّرِ في المصارف اللبنانية، كما طالب المنظمةَ الدوليَةَ بتقديم المزيد من المساندة للنظام القضائي اللبناني، ولنقابتي المحامين، تفعيلاً لمبدأ استقلال السلطة القضائية وتمكيناً لنقابة المحامين من الإستمرار في الوقوف الى جانب الاشخاص المنتهكة حقوقهم وفي تقديم العون القضائي للمظلومين ومن بينهم، على سبيل المثال، ضحايا انفجار مرفأ بيروت وذويهم.

وفي ما يلي نص الكلمة بالفرنسية:

Intervention du Bâtonnier de l’ordre des Avocats de Beyrouth, Me Nader Gaspard (Lors de la réunion avec SEM António Guterres, le Secrétaire général de l’Organisation des Nations Unies- Le 21/12/21- Beyrouth

Excellence M. le Secrétaire Général,

Au nom des 12000 Avocats de Beyrouth je vous souhaite la Bienvenue au Liban.

Dans votre biographie vous êtes bien résolu « à mettre la dignité humaine au cœur de votre action, et être l’agent de la paix, à bâtir des passerelles et à promouvoir la réforme et l’innovation ». Ce sont les piliers des réformes pour notre Nation Libanaise aussi !

Je vais être très bref:

- Mon Peuple souffre depuis longtemps et juste récemment, la dignité Humaine de l’être Libanais a été bafouée par:

للعودة الى الفهرس

-La chute du système bancaire Libanais et le blocage des fonds d'épargne de tous les libanais,

C'est pourquoi, En votre qualité de fondateur de l'Association de Défense des consommateurs portugais DECO, vous comprenez mieux la catastrophe que vivent tous les consommateurs libanais qui sont privés de leurs droits à leur épargne…. Je viens de créer une commission au barreau de Beyrouth pour assister tous les épargnants et consommateurs dans leur lutte pour reprendre leurs droits dans les banques libanaises …c'est leur droit à une vie digne. L'ONU peut sans doute nous aider (à travers plusieurs agences) à récupérer les fonds bancaires blanchis ailleurs.

Nous demandons à l'ONU de mieux équiper et financer le système judiciaire libanais qui inclut l'ordre des avocats de Beyrouth, « premier défenseur des droits ».

Une justice ne peut être indépendante que si elle est bien équipée à côté des lois de l'indépendance.

Au barreau de Beyrouth nous poursuiverons notre initiative d'aide juridictionnelle pour les victimes de l'explosion du port, afin que justice soit faite, tout en respectant les droits de toutes les parties au dossier.

Au barreau de Beyrouth nous prônons la défense de tout individu affaibli dans ses droits…c'est notre engagement avec nos avocats dans la société Libanaise. Et le rôle de l'ONU est primordial pour nous assister dans ces crises économiques et politiques graves pour continuer d'assurer notre rôle dans la société libanaise.

Je vous remercie

Nader Gaspard

Bâtonnier de l'ordre des Avocats de Beyrouth

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار خلال الزيارة البروتوكولية التي قام بها مجلس نقابة المحامين في بيروت إلى مجلس نقابة المحامين في طرابلس طرابلس – تاريخ ٢٠٢٢/١/٥

من أرض طرابلس وإلى أرضها أعود،

طرابلس الحب والجمال والإبداع والوفاء، العابقة برائحة العطر والياسمين والبخور والليمون،

طرابلس التي تعلمنا في مدارسها، وتجوّلنا في شوارعها، وتسلينا في مقاهيها،

طرابلس أم الفقير والتي يصرون على جعلها فقيرة،

ولكن طرابلس غنية بشعبها الوفي والأبي، وبمحبتها للآخرين ومحبتهم لها.

طرابلس الغالية، وأغلى ما فيها نقابة المحامين،

نقابة الحق والعدل والدفاع عن المظلوم وعن كل صاحب حق.

سعادة النقيبة،

الزملاء الأعزاء،

إن نقابتي المحامين، في بيروت وفي طرابلس، كانتا وستبقيان المدافعتين الشرستين عن الحريات العامة وحقوق الإنسان،

وستبقيان السد المنيع في مواجهة الظلم والإستهتار والإستلشاق والفساد؛ والصوت الصارخ في وجه كل مسؤول بعيد عن مطالب شعبه، وغير مهتم لشؤونه. فالوضع لم يعد يحتمل مثل هذه التصرفات التي سوف تؤدي إلى انفجار في المجتمع، كما لم يعد يحتمل النكايات والمناكفات وتقويم الكلام، فيما الشعب يئن من الوجع والجوع والفقر والعوز، خصوصاً بعد نهب أمواله وشفطها من قبل المصارف ولا من يسأل أو يحكم باستردادها.

سعادة النقيبة

الزملاء الأعزاء،

في حرب فيتنام، سأل أحد الصحفيين الجنرال "غياب" وهو كان في الأساس محامياً، حول قدرته على مواجهة الطائرات العملاقة ب ٥٢ ومدافع الميدان من عيار ١٥٥، فأجابهم مستلهماً حكمة الشرق العميقة وقال:

للعودة الى الفهرس

" يتكيّف الإنسان مع الجو الخارجي بسهولة مذهلة فيعيش بدون خطر في جو حرارتـــه أربعـــين درجة فوق الصفر، كما يعيش في جو حرارته أربعين درجة تحت الصفر، إنما لا يقدر ان يستمر في الحياة إذا تدنت حرارته الداخلية عدة درجات، لذلك يجب ان تبقى الجبهة الداخلية متماسكة."

وهذا ما أتمناه على نقابتي المحامين بأن تبقيا يداً واحدة. ومتى بقيتا كذلك فلا أحـــد يـــستطيع ان يتغلب عليهما وأبواب الجحيم لن تقوى عليهما.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار في حفل توقيع كتاب المحامي الدكتور سلام عبد الصمد "القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل" بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٢

في ظل تكاثر الإصدارات لكتب ومجموعات تسمى حقوقية ليس فيها من الحقوق إلا حق النشر، بات لبنان، بلد العلم والثقافة والحضارة، بحاجة إلى مراجع قانونية، تعالج النقاط التي بحاجة لشرح أو تفسير أو تنوير؛ أو لاقتراح حلول عملية للمسائل المطروحة، خصوصاً في ظل تطور المجتمعات بعد أن أصبح العالم قرية كونية نظراً لسرعة التواصل.

زميلنا، المحامي الدكتور سلام عبد الصمد، الذي حاضر في هذه القاعة عدة مرات، وكان مجلياً وواضحاً في مداخلاته، سارع إلى التفتيش والتنقيب في المراجع اللبنانية والأجنبية، ليصدر مولوده الجديد: كتاب "القانون اللبناني للشركات بين الأصل والتعديل".

أهمية هذا الكتاب أنه لم يكتفِ، كما هو الحال بالنسبة لمؤلفات أخرى، بنشر النصوص وتفسيرها بشكل ببغائي. بل طرح الإشكاليات المتعددة وعالجها من مختلف الجوانب.

إلا أن الإشكالية الرئيسية التي طرحها تتعلّق بمدى خضوع الشركات للقواعد التي يحدّدها المشترع بشكل موحد، وهل يجب منح الشركاء حرية تعاقدية واسعة النطاق لتطوير نظام مؤسساتهم وسير عملها القانوني وفقاً لما يرونه مناسباً؟.

كل ذلك في ظل تكاثر المفاوضات في الآونة الأخيرة بشأن الترتيبات القانونية للشركات، بحيث يبقى القانون الآمر الناهي، فتنشأ أنواع جديدة من الشركات من دون إسم. وتنمو وتتكاثر لتصبح في ما بعد على شكل شركات فردية ذات مسؤولية محدودة أو غيرها. وقد أجاب المؤلف على جميع هذه التساؤلات بأسلوب واضح ومقاربة منطقية وعميقة. ونحن على ثقة بأن هذا الكتاب سوف يكون في كل مكتبة لبنانية وعربية، نعود إليه كمرجع فقهي جامع وواضح.

فمبروك كتابك الجديد والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار، خلال ورشة العمل التي نظّمتها لجنة الأسرة في النقابة بمناسبة اليوم الوطني لمكتومي القيد في لبنان، بعنوان " تحديات، سياسات، وآفاق " بيت المحامي– تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٥

انه لمستحق هذا المكتوم القيد ان يقام له يوم وطني،

وهذا اليوم هو اليوم الوحيد الذي نطالب بإلغائه حتى لا يبقى إنسان بلا هوية له،

ولا شخصية قانونية له،

ولا حقوق أساسية وغير أساسية له،

لا حقوق منصوص عليها في الدستور ولا حقوق مدنية أو شخصية،

فكيف يعيش هذا الشخص من دون هوية ومن دون حقوق؟،

إنهم فعلاً يشكّلون قنبلة موقوتة ممكن ان تنفجر في أي لحظة في بلد كل شيء فيه قابل للإشتعال.

نتمنى على جميع الهيئات واللجان والمؤسسات وحتى النقابات أن تدفع في اتجاه حل مسألة مكتومي القيد وإدخالهم في المجتمع بشكل سليم وراقٍ، ونحن نشجعكم ونشد على أياديكم في هذا المجال.

كما نتمنى على ورشة العمل التي نحن بصددها اليوم ان تصل إلى توصيات تكرَّس بنصوص قانونية تحمي كل إنسان في هذا الوطن المعذب حتى لا يبقى إنسان من دون هوية ومن دون قيد.

وشكراً

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار في افتتاح الدورة التدريبية حول التوثيق القانوني للتعذيب وسوء المعاملة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٢

التعذيب وسوء المعاملة الجسدية من الجرائم البشعة، تماماً كجرائم الخطف. ففي أميركا مثلاً لا مرور زمن على جرائم الخطف نظراً لبشاعتها. وهكذا جرائم التعذيب التي قد تتمادى في الزمن، بالإضافة إلى عذاب الضحية الجسدي والفكري وإمكانية فقدان عضو من أعضاء جسده. لذلك وجدت الدراسات والإتفاقيات لمناقضة التعذيب وللوقاية منه؛ ولحماية الضحايا.

لن أدخل في التفاصيل بل جئت لأتمنى لكم دورة تدريبية ناجحة وموفقة ومنتجة ومثمرة، خصوصاً وأن معهد حقوق الإنسان في النقابة، دأب منذ مدة طويلة، بعد تولي الزميلة الأستاذة اليزابيت زخريا سيوفي إدارته، على متابعة مثل هذه المواضيع الدقيقة والحساسة.

والله وليّ التوفيق

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين ناضر كسبار
في افتتاح مؤتمر لجنتي المرأة في إتحاد المحامين العرب
ونقابة المحامين تحت عنوان:
"المرأة العربية والمساواة أمام القانون
نحو ميثاق عربي لحقوق المرأة العربية"
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٥

سُئل أحد الحكماء عن الزوج فأجاب انه الأمان، وعن الزوجة انها الإستقرار، وعن الأخ انه السند، وعن الأخت انها الحنان، وعن الولد انه النعمة، وعن البنت انها الحسنة، وعن الأب انه الفخر. وعندما سئل عن الأم أجاب: كل ما سبق.

المرأة التي تعتبر تحفة الكون الرائعة، هي التي تعطي الحب والأمل والرجاء والإنسانية والعاطفة والحنان. وهي التي تصنع الأجيال، وتبني المجتمع أو تهدمه. من هنا يقتضي تشجيعها خصوصاً في بعض المجتمعات التي لا تزال تعتبرها كائناً من الدرجة الثانية، ورفع الظلم عنها وإصدار التشريعات التي تحميها وتعطيها حقوقها كاملة مثلها مثل الرجل.

ولكن.

على المرأة ان تساعد نفسها. وعلى النساء ان يساعدن بعضهن البعض. ففي الإنتخابات العامة النيابية والبلدية، وفي الإنتخابات النقابية وفي الجمعيات والنوادي والروابط، نجد أنهن لا يقفن مع بعضهن البعض. وهذا أمر ثابت من الإحصاءات ونتائج الإنتخابات. فما الذي يمنعهن من ذلك؟. لا أعلم.

وبالفعل. فإن الإنتخابات هي التي تساعد على تبوء المناصب والمراكز في جميع الهيئات التي سبق تعدادها. ومنها تنبثق بقية السلطات وبقية القرارات والتعيينات. فإذا بقيت المرأة عدوةً للمرأة، فلا يمكن طلب ما يسمى بالكوتا التي اعتبرها شخصياً، ودون ان ألزم غيري بهذا الرأي، غير مقبولة بحق المرأة التي تمثّل نصف المجتمع. إذ ما هو المانع من أن تنتخب المرأة امرأة مثلها.

ولماذا تضطر للمطالبة بالكوتا بدلاً من إثبات نفسها بنفسها. خصوصاً وأننا نرى آلاف القاضيات والمحاميات والدكاترة والموظفات والعاملات، اللواتي يبدعن في عملهن ويثابرن عليه ويثبتن يوماً بعد يوم أنهن مؤهلات لجميع المناصب والمراكز والأعمال.

صرخة أطلقها من على هذا المنبر متمنياً ان تتحقق لنتكلم فعلاً عن المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الميادين.

متمنياً لكم ولمؤتمركم النجاح والتوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار
في الندوة التي نظّمتها لجنة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة
في نقابة المحامين في بيروت بالتعاون مع جمعية VioAutism
بعنوان «Lower the Noise, Raise their Voice»
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٤/١

يوم أطلق عليّ زملائي، قبل انتخابي نقيباً للمحامين، لقب نقيب القلوب، ومن بعد انتخابي ألقاباً أُخرى، جاء دور الزميل الأستاذ الياس طعمة ليطلق علّي لقب نقيب الإنسانية وهو بالفعل لقب كبير أتمنى ان استحقه، وذلك على أثر تشكيل لجنة حماية ذوي الإحتياجات الخاصة، ومنها التوحّد.

فالتوحّد كما يعرّفه العلماء، هو مجموعة من الإضطرابات السلوكية والتواصلية والإجتماعية التي تؤثر على التواصل بأشكاله مع الآخرين. يبدأ في مراحل الطفولة ويستمر طوال الحياة. وهو يؤثر على تفاعل الفرد مع الآخرين والتواصل وطريقة التعلم، حيث تظهر لدى مرضى التوحّد صعوبة في فهم مشاعر الآخرين، وما يفكرون به، مما ينعكس سلباً على قدرتهم على التعبير عن أنفسهم بالكلمات أو الإيماءات أو تعابير الوجه.

أيها السادة،

في لبنان، معظم المواطنين والمسؤولين لا يعرفون معنى التوحد. وبالتالي لا يعرفون مخاطره وأضراره مستقبلاً خصوصاً متى علمنا أنه لا توجد مراكز لتأهيل المصاب بالتوحّد ومساعدته. فماذا يحصل إذا فقد أهله؟. ومن يهتم به وهو بحاجة لرعاية مركزّة وتقنية؟.

من اولَى من نقابة المحامين في بيروت بحماية حقوق الإنسان وصونها وكم بالحري في الظروف الإستثنائية التي نمر بها حيث تنتهك كل الحقوق والحريات العامة دون حسيب ولا رقيب. لكننا قررنا، في هذه المرحلة وأثناء ولايتي، التصدي لكل أوجه التعسف والإنتهاكات من أي نوع كانت. وقد تمّ تشكيل مجموعة لجان من المحامين الناشطين والمتخصصين، لمتابعة الأمور الواجب متابعتها ومعالجتها وفق الأصول عن طريق الملاحقات اللازمة، من خلال إعداد مشاريع قوانين تواكب التطور والنمو، مما يستوجب تحديثها. ومن ضمن هذه اللجان لجنة حماية ذوي الاحتياجات الخاصة التي شكلت في نقابة المحامين برئاسة الأستاذة رانيا صفير مخول، وذلك حرصاً منا على الحفاظ على حقوق كافة شرائح المجتمع وذلك بالتعاون مع مؤسسة جمعية Vioautism؛ التي تعنى بموضوع التوحد الذي يحتفل به عالمياً بتاريخ الثاني من شهر نيسان.

للعودة الى الفهرس

وحرصاً منا على إعطاء كافة شرائح المجتمع حقوقها وصونها، قررنا إحياء هذه المناسبة في نقابة المحامين في بيروت، تضامناً مع شريحة كبيرة من المجتمع حقوقها مهمشة؛ متعهدين، مع جمعية Vioautism، إعداد مشروع قانون يحمي مصاب التوحد ويؤمن الطمأنينة لذويه ولا سيما أنه قد تبين علمياً أن مصاب التوحد، في حال وجد في بيئة سليمة ترعى وضعه، وتساعده على تخطي اضطرابه؛ يصبح عنصراً فعالاً في المجتمع عوض بقائه عبئاً على عائلته وعلى المجتمع.

لذلك، بات يتوجّب إصدار التشريعات الضرورية بهذا الخصوص. ونحن بصدد تحضير مشروع قانون، لجنة حماية ذوي الإحتياجات الخاصة، بالتعاون مع لجنة التشريع في نقابة المحامين، تمهيداً لعرضه ودرسه وإقراره في مجلس النواب.

والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبارٍ في اللقاء الحواري بعنوان:
" معاً للعدالة "
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٣/٢٤

العدالة، بمفهومها الواسع، تعني عدم الإنحياز في محاكمة أي إنسان لأي أمر. وهي عكس الظلم والجور والتطرف. أما أهدافها، فهي الإنصاف والمساواة والتوازن وعدم التعدي، وحماية المصالح الفردية والعامة. هذه العدالة قد تختلف بين مجتمع وآخر. تُعتَبر العدالة قاعدة اجتماعية أساسية لاستمرار الحياة بين البشر.

أما أشكالها فهي متعددة، منها العدالة التي تساوي بين البشر لجهة الجنس والعرق والعقيدة. وكذلك العدالة السياسية وحق العمل السياسي والوطني، والعدالة القضائية والإجتماعية.

أيها السادة،

في تشرين الأول ٢٠٢١، أطلقت الكنيسة الكاثوليكية في العالم سينودساً يبدأ في هذا الشهر وينتهي في نهاية العام ٢٠٢٣. ويقوم في مرحلته الأولى على المشاورة والحوار بين كل الأطراف في المجتمع.

وبما ان اللقاء الحواري يشكّل مساحة مشتركة للإضاءة على العدالة بأشكالها كافة، وهي أساس الإستقرار والسلام والتطور لبناء مجتمع تسوده الشراكة والمشاركة والرسالة، أقامت لجنة متابعة السينودس للتلاقي والحوار في نقابة المحامين، برئاسة الأستاذة تريز حنا عون، هذا اللقاء، الذي أتمنى له النجاح.

والله ولي التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب في رثاء المحامي اميل بجاني
تاريخ ٢٠٢٢/٤/١٦

اميل بجاني يقفل الباب على الزمن الجميل

إذا قلنا فيه إنه رجل القانون العالِم، فنحن مقصّرون.

وإذا قلنا فيه إنه الرجل الإنساني الآدمي فنحن مقصّرون.

وإذا قلنا فيه إنه الرجل الوفي المخلص فنحن مقصّرون.

اميل بجاني ... تلميذ النقيب إدمون كسبار، نحن حزينون على فراقك.

لا أنسى يوم وضعت شرطاً على النقيب انطونيو الهاشم، انك توافق على ان تكون رئيساً للمجلس التأديبي شرط ان أكون عضواً معك. وقلت لي: هل نسيت ان اسمي اميل كسبار؟

أميل بجاني يرحل ويقفل الباب على الزمن الجميل. زمن الأبطال والأوفياء والمخلصين والعلماء.

رحمه الله

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار
خلال حفل التأبين والتكريم للراحل المحامي نبيل ابو صعب
منزل الفقيد – عين زحلتا – تاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٩

نبيل ابو صعب يقفل الباب على الزمن الجميل

كنا أربعة. سعدالدين الحوت، وأحمد صفصوف، ونبيل أبو صعب وأنا. نلتقي يومياً. نتحدث، نناقش، ننتقد، نقترح. لم نختلف يوماً حول أي ملف أو موضوع. كلهم رحلوا كأنه رحيل الحياة.

يوم تلقيت خبر وفاته المحزن لم أصدق. لم أصدق أن إنساناً يضج بالحياة والحيوية يرحل بهذه السرعة وبهذه الطريقة. فهو لم يكن يشكو أيَّ مرض صحي. ولا تزال عبارته الشهيرة التي كنا نتندر بها: "*صحتي مثل الحديد ... والأوراق في السيارة* ". أي نتائج الفحوصات الكاملة.

صديق لي وللعائلة منذ أربعين سنة. أجزم بأنني لم أسمع منه كلمة خارجة عن المألوف. لم اسمع شتيمة أو نميمة. فهو كان يعيش كما ينبغي ان يعيش الأنقياء الراقدون التائقون العارفون المنتظرون. كيف لا وهو الإنسان اللبق واللطيف، الخلوق والشفيف، المسالم والراقي. يحترم نفسه والآخرين. يحيا في السلام الذاتي العميق الهادئ.

وهو المحامي الألمعي المناقبي الذي يعلم جيداً ان المحاماة علم وثقافة وأخلاق ومنطق. المرافعة دفاع عن مظلوم لئلا يهدر حقه. دفاع ثقيف وقوي، منطقي وعادل، ذو رؤية سليمة ورؤيا هادفة. لم ينقطع يوماً واحداً عن مكتبه وعن قصور العدل حيث كان يتابع قضاياه شخصياً بكل حماس واندفاع.

أما عائلته، فكانت نقطة ضعفه وخصوصاً شقيقته التي كان يهتم بها بصورة استثنائية. وكانت محور حياته الإنسانية. كما كان متحمساً لبلدته عين زحلتا، ويخبرنا عن تاريخها وعن شخصياتها، وزوّارها.

ويا نبيل،

رحلت بسرعة من دون إشارة أو كلمة وداع.

" أتاري الأحبة عا غفلة بيروحوا وما بيعطوا خبر"

رحلت وأقفلت الباب وراءك على الزمن الجميل. زمن الوفاء، والرفعة والإخلاص

رحلت وتركت الغصّة في قلوبنا. الغصّة على إنسان مسالم، خلوق، محبّ للحياة.

للعودة الى الفهرس

النقابة اشتاقت لطلتك البهية، وابتسامتك اللطيفة، وزملاؤك اشتاقوا إليك وإلـــى حـــديثك اللائـــق وتحليلاتك المنطقية العميقة.

في القلب وفي البال، أخا عزيزاً، وزميلاً محترماً، وصديقاً مخلصاً .. ألا فاعبر بسلام ... فإنـــك الآن حيث يليق بالأخيار الأنقياء والأصفياء.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة النقيب ناضر كسبار خلال ندوة علمية للمركز العربي للبحوث القانونية والقضائية حول تحديات تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٦

بالتعاون مع إدارة الملكية الفكرية "والتنافسيّة" في جامعة الدول العرّبية، ونقابة المحامين في بيروت، وفي إطار تنفيذ برنامج عمله لعام ٢٠٢٢، عَقَدَ المركزُ العربيُ للبحوثِ القانونيةِ والقضائية ندوةً في بيت المحامي، حول "تحديات تطبيق قوانين الملكية الفكرية في الوطن العربي".

حضر الندوةَ، التي اقيمت يوم الخميس ٢٦ أيار ٢٠٢٢، عددٌ من المحامين والمهتّمين، وعلى رأسهم سعادة النقيب الاستاذ ناضر كسبار، الذي القى كلمة الترحيب بالحضور وبالمُنتَدِين. فقال:

أهلاً بكم في لبنان الحبيب، وبالتحديد في عاصمته بيروت، وأكثر تحديداً في أم النقابات نقابة المحامين.

نحن فرحون جداً بحضوركم إلى بلدكم الثاني لبنان. وخصوصاً في هذه الظروف الصعبة التي يمر بها اقتصادياً ومالياً وصحياً وتربوياً واجتماعياً.

لبنان، هذا البلد الجميل الذي انطلق منه الحرف، يعاني من الفساد والإهمال والإستلشاق. إنما نعدكم بأننا سوف نبنيه بسواعدنا. ولن نترك أصحاب المصالح يستبدون به وبشعبه. وسوف ينهض مثل طائر الفينيق. وما وجودكم بيننا اليوم إلا للتأكيد على الثقة التي أوليتموها لهذا البلد الذي عانى، ويعاني، من المشاكل تلو المشاكل.

اتمنى لمؤتمركم التوفيق. وأنا على ثقة بأنكم سوف تخرجون بتوصيات مثمرة ومفيدة والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت الأستاذ ناضر كسبار
في مؤتمر " قانون حماية الحيوانات في لبنان
وأثره على العدالة الإجتماعية"
بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٦/٢

إحساساً منا بالمسؤولية الإنسانية والإجتماعية والأخلاقية رأينا أنه من الواجب تسليط الضوء على القانون الرقم ٤٧/٢١٧ لحماية الحيوان والرفق به والذي للأسف بقي مهملاً منذ إقراره.

وبما أن منظمة الصحة العالمية أقرّت ان صحة الإنسان متصلة مباشرةً بصحة الحيوان فما نحن إلا جزء من منظومة مترابطة على كافة الأصعدة.

لذلك، رأينا أنه من واجبنا، في نقابة المحامين، ان نرعى هذا المؤتمر لنشر الوعي على الأصعدة كافة لعل القانون يصبح حيز التنفيذ ويُطبَّق مبصراً النور.

البيئة هي ملاذ الكائنات الحية يؤثرون ويتأثرون بها، في علاقة تكاملية وتفاعلية بين عناصرها ومكوناتها. فحماية البيئة من الفساد والإنتهاك أصبحت من أبرز قضايا العصر الحديث واهتماماته. فعند وقوع اي خلل أو ضرر على عنصر من عناصر البيئة فإنه يؤدي إلى خللٍ في التوازن وإلى اضطراب يهدد البيئة وبما تشمله، أي يهدد حياة الإنسان.

دعا الإسلام الحنيف إلى عدم التعرض للحيوانات بالأذى حيث قال الرسول:

"دخلت إمرأة النار من هرة ربطتها، فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من حشاش الأرض".

كذلك في القانون وجدت عقوبات للردع والحماية لمن تسوّل له نفسه إلحاق الضرر بالبيئة والتسبب بالأذى للبشر والكائنات عموماً.

فمن يتسبب بالصيد الجائر للكائنات الحية المهددة بالإنقراض ولمن يدمر المحميات الطبيعة يلزمه القانون بعقوبة تتناسب مع ردعه بفرض غرامة مالية وصولاً إلى السجن بالمادة ٢٦ عقوبات.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

كلمة نقيب المحامين في بيروت، الأستاذ ناضر كسبار في المؤتمر حول " حقوق الطفل " الذي نظّمه نادي الروتاري برعاية النقيب ولجنة شؤون الأحداث وحقوق الطفل في النقابة بيت المحامي – تاريخ ٢٠٢٢/٦/١٥

الطفولة التي تمثل البراءة واللامبالاة، مرحلة جميلة جداً في حياة الإنسان لدرجة ان وديع الصافي غنّى قائلاً: *" يا مين يرجِّعني صغير وياخد مالك يا دني، وارجع إكبر عالهدا "*.

الطفولة التي لا تعرف الحقد ولا الكره، تعيش أسوأ حالاتها في بلد بدأت تَخفُتُ فيه المبادئ والأخلاق والمناقبية. بلد بات بحاجة لرعاية بعد أن تخلى عنه الجميع ووضعوا قضيته على الرف.

بلد أولاده وأطفاله في الشوارع والطرقات والزواريب، يبحثون عمن يطعمهم كسرة خبز في ظل ظروف معيشية منزلية مزرية. من هنا، فإننا نتوجه إلى وزارة الشؤون الإجتماعية كي ترعى هؤلاء الأطفال، حتى لا يصبحوا ضحايا أحياء، وحتى لا تفترسهم أنياب المجرمين.

من هنا، يقتضي متابعة التشريعات المتعلقة بالأحداث ووجوب تطبيقها كما وردت في القوانين التي صدرت مؤخراً. كما يقتضي إعطاء الإهتمام الكافي بقضاياهم. فهم العنصر الأضعف الذي يحتاج إلى رعاية، وإلى متابعة. ومَن أولى من نقابة المحامين في متابعة هذا الملف الشائك؟ من هنا أهمية لجنتكم التي آثرت على نفسها منذ سنوات أخذ الموضوع على عاتقها.

أتمنى لمؤتمركم النجاح والله وليّ التوفيق.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

إعلانات وتعاميم

تعميـــم

يطلب نقيب المحامين إلى الزملاء التعاون في ما بينهم تفعيلاً لتطبيق أحكام المـــادة ٤١١ أ.م.م. التي تجيز تبليغ الأوراق بين المحامين ولا سيما الزملاء المكلفين من قِبل لجنة المعونـــة القـــضائية، تسهيلاً لعملهم شبه المجاني ولحسن سير العمل وتحقيقاً للعدالة المتوخاة.

بيروت، في ٢٠٢١/١١/٢٠

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

اعلان إلى الزميلات والزملاء المحامين

يطلب إلى جميع الأساتذة المحامين المبادرة إلى تبلّغ أوراق الدعاوى والشكاوى وفقاً للقانون والأصول.

وفي حال عدم حضورهم يومياً إلى مكاتبهم أو في أوقات معينة، تعليق دوام تواجدهم في مكاتبهم ليتسنى للقائمين بالتبليغ معرفة المواعيد والقيام بواجباتهم.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/٣٠

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم
صادر عن نقيب المحامين في بيروت

بالإشارة إلى القانون رقم ٢٠٢٢/٢٥٩، والمتعلق بتعديل بعض أحكام القانون رقـم ١٩٨٨/٦٢، وعملاً بأحكام الفقرة **ب** و **ج** من هذا القانون،

يطلب إلى جميع المحامين:

١- أخذ العلم بأن القانون الجديد قد أصبح نافذاً فور نـشره فـي الجريـدة الرسـمية بتـاريخ ٢٠٢٢/١/١٣،

٢- الإلتزام بمضمون هذا القانون وإلصاق طابعي المحاماة والتقاعد على المـستندات والأوراق التي حددها القانون الجديد. والبالغة قيمة كل منها خمسة آلاف ليرة لبنانية.

٣- وإلى حين صدور الطوابع الجديدة بالقيمة المشار إليها والمحددة أعلاه، يطلب إلـى جميـع المحامين إلصاق طابع التقاعد الموجود حالياً في التداول بما يوازي قيمة خمسة آلاف ليرة، عن كـل طابع.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٧

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم
وجوب تسجيل الوكالات

يذكر نقيب المحامين الزميلات والزملاء الكرام بوجوب تسجيل الوكالات قبل التقدم بأي دعــوى أو شكوى أو إستدعاء تطبيقاً لقرارات مجلس النقابة طالباً منهم الإلتزام بهذا الأمر لما فيــه مــصلحة النقابة والمحامين.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٨

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

من: نقيب المحامين في بيروت.

الى: الزميلات والزملاء رؤساء وأعضاء المجالس التأديبية.

بالإشارة الى الاجتماع الذي عُقد نهار الاثنين في ٢٠٢٢/١/١٠، نرى توضيح بعـض المسائل التي عُرضت فيه وجرى التوافق على مراعاتها في المحاكمة التأديبية.

أولاً: في وضع يد المجلس التأديبي على الملف.

يستفاد من المادة ١٠٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة أن النقيب يطّلِع على المخالفة المسلكية إما عفوياً أو بموجب شكوى أو إخبار يُقدَّمان اليه. وأن الإجراء الأول الذي يتخذه النقيب هـو الإستماع الى المحامي المنسوبة له المخالفة أو تكليف أحد أعضاء مجلس النقابة العاملين أو الدائمين أو السابقين للقيام بهذه المهمة عملاً بالمادة ١٠٦ من النظام الداخلي.

بعد الاستماع الى المحامي المنسوبة له المخالفة، يكون للنقيب إما حفظ الملف أو الإكتفاء بتوجيه تنبيه اخوي له أو تقرير إحالته على المجلس التأديبي.

وعليه، فأن المجلس التأديبي يضع يده على الملف بموجب قرار النقيب مع تسجيل الملاحظتين التاليتين:

الأولى: أن أي خلل في الإجراءات أعلاه، وخاصة لجهة الإستماع للمحامي ، يؤدي الى بطلان قرار الإحالة على المجلس التأديبي.

الثانية: إذا تجاهل المجلس التأديبي الخلل، فأن قراره سيكون عرضة للإبطال من قبل محكمة الإستئناف في حال طعن به. وهذا هو الرأي الراجح في الإجتهاد.

ثانياً: في مرحلة ما بعد الإحالة على المجلس التأديبي.

بعد صدور قرار النقيب بالإحالة على المجلس التأديبي، ترتفع يده عن الملف، ولا يعود له أي حق بالتدخل فيه بعد ان يصبح في عهدة المجلس. وحول ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة ١٠٢ من قانون المحاماة التي تنص:

" **وعلى النقيب أن يسهر على سرعة الفصل بالقضية** "،

نرى أن التفسير الصحيح يجب الا يثير أي إشكال ، اذ المقصود هو ان يحرص النقيب على إصدار الحكم في مهلة معقولة، وبالتأكيد لا يعود للنقيب ولا يحق له التدخل للتأثير على قناعة المجلس أو الطلب إليه إصدار حكمه بمضمون معين أو بنتيجة معينة. في حال توافر أي استحالة

للعودة الى الفهرس

مادية أو قانونية تحول دون مباشرة إجراءات المحاكمة أو إصدار الحكم، يحيل النقيب الملف على غرفة أخرى.

ثالثاً: في أصول المحاكمة لدى المجلس التأديبي.

١- من خصائص المحاكمة التأديبية أنها سرية (المادة ١٠٦ مهنة).

٢- أي أصول يطبق المجلس التأديبي؟ الجزائية، المدنية، الإدارية...؟

يبدو من نص المادة ١٠٥ من قانون المحاماة أن المجلس ليس مقيداً بأي أصول باستثناء ما يتعلق منها بحقوق الدفاع وحسن سير العدالة.

والمهم في الموضوع هو تحديد وتفسير المقصود بعبارة " **ضمانة حقوق الدفاع وحسن سير العدالة** "، لأنها عبارة واسعة المدى من حيث التطبيق.

فتأمين حقوق الدفاع يعني:

- إبلاغ المحامي المحال أو وكيله في حال طلب ذلك، نسخة عن كل الأوراق الموجودة في الملف وبوجه خاص: الشكوى أو الإخبار (في حال وجودهما) محضر الإستماع اليه من قبل النقيب أو المنتدب من قبله، قرار الإحالة. محضر استجواب المحامي من قبل المجلس، محضر إستماع شاهد ...الخ.

- إعطاء المحامي المحال أو وكيله المهلة المعقولة لتقديم دفاعه أمام المجلس أو أي تعليق على الإستجواب أو شهادة الشاهد أو أي مستند يبرز في الملف.

- أن للمجلس الحرية التامة في اعتماد أي وسيلة إثبات وإجراء أي تحقيق يراه مناسباً لجلاء الحقيقة، كما له أن يحدد الأصول التي يراها مناسبة في المحاكمة وإجراءاتها.

٣- في حال كان المحامي حاضراً في الجلسة الأخيرة، يعطى له الكلام الأخير ويعلن رئيس المجلس ختام المحاكمة وتحديد موعد لإفهام الحكم. أما في حال لم يكن حاضراً، فيعلن رئيس المجلس ختام المحاكمة ويحدد موعد إفهام الحكم.

٤- يستحسن أن تتضمن الفقرة الحكمية في القرار التأديبي النهائي أنه معجل التنفيذ، عملاً بالمادة ١١٦ من النظام الداخلي، وسنداً للمادة ٥٧٢ أ.م.م. باعتبار أن التأديب هو من القضايا التي تتوفر فيها العجلة . مع لفت النظر الى أن من الأفضل أن يتضمن القرار التأديبي تعليلاً لهذه الجهة مفاده أن استمرار ممارسة المهنة من المحامي المحكوم عليه تأديبياً من شأنه أن يلحق الضرر المادي بموكليه والضرر المعنوي بمهنة المحاماة. والسبب لذكر ذلك رغم وجود المادة ١١٦ من النظام الداخلي هو أن اجتهاد محكمة استئناف بيروت مستقر على القول بأن القرار التأديبي ليس معجل التنفيذ لأن النظام الداخلي لا يمكن أن يعلو على القانون.

٥- نرى أنه ليس ما يمنع أن يصدر الحكم التأديبي مع منحة وقف تنفيذ العقوبة.

للعودة الى الفهرس

رابعاً: في وصف الفعل.

هل أن المجلس التأديبي مقيد بقرار الإحالة وما اذا كان يشكّل مخالفة مسلكية ام لا؟.

بالتأكيد، للمجلس الحرية الكاملة وهو ليس مقيداً بقرار الإحالة. إنما لا يمكن المجلس، وإذا ثبت له، في معرض استثبات الوقائع والتحقيقات التي يجريها، وجود فعل آخر يشكل مخالفة مسلكية أن يرتكز على هذا الفعل الجديد للحكم على المحامي المحال، بل يعلم النقيب بما تبين له ويكون للنقيب إتخاذ ما يراه مناسباً.

وبالنتيجة،

أن المجلس التأديبي له الحرية الكاملة في اتخاذ القرار المناسب على ضوء قناعته القانونية والواقعية.

بيروت في ٢٠٢٢/١/٢١

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم
يتعلق باستيفاء الرسم النسبي
عن قيمة عقود التحكيم

عملاً بالفقرة المضافة على المادة ١١٦ من قانون تنظـيم مهنـة المحامـاة بموجـب القـانون ١٩٩١/٤٢، والتالي نصها:

"**في العقود المتبادلة التي تتجاوز قيمتها مليوني ليرة لبنانية وتسجل في الـسجل العقـاري او السجل التجاري او لدى الكاتب العدل وفي عقود التحكيم، يُستوفى بموجب ايصال، رسم نسبي قدره واحد بالألف من قيمة هذه العقود لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة التـي جـرى العقد في نطاقها، لا يُستوفى هذا الرسم عن العقد الواحد الا مرة واحدة أمام او لدى المراجع الآنفة الذكر**".

يطلب إلى الزملاء المحامين الذين ينظِّمون عقداً تحكيمياً تنبيه المتعاقدين الى وجوب دفـع رسـم الواحد بالألف المنصوص عليه في المادة أعلاه، كما يطلب إليهم عدم تولي أي مهمـة تحكيميـة أو تمثيل أي خصم أمام المحكم أو أمام أي محكمة تنظر في عقد تحكيمي أو طعناً بقرار تحكيمي اذا لـم يُستوفَ الرسم المذكور.

علماً أن الرسم يدفع في صندوق النقابة لمصلحة الصندوق التعاوني وصندوق تقاعد النقابة.

كل مخالفة لهذا التعميم تعرِّض المحامي المخالف للمساءلة.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢١

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم
بتكليف موظفي النقابة
إجراء التبليغات للمحامين في بيروت وخارجها

ان نقيب المحامين،

بناءً على المادة ١١٦ من قانون تنظيم مهنة المحاماة،

وبناءً على المادة ١١٢ من النظام الداخلي للنقابة،

وبناءً على المادة الرابعة من النظام الاداري والمالي للنقابة،

يقرر ما يلي:

أولاً: يُكلف موظفو النقابة في كل دائرة قضائية بابلاغ المحامين الأوراق والدعوات والقـــرارات والأحكام العائدة الى كل من مجلس النقابة والمجلس التأديبي وفق الأصول المحددة في المـــادة ١١٢ من النظام الداخلي.

ويقوم الموظفون بهذه المهمة تحت اشراف ممثل النقابة في مركز الدائرة.

ثانياً: يكلف الموظف في النقابة رئيف البعيني مهمة التبليغ ضمن مدينة بيروت تحـــت اشـــراف رئيس الديوان.

ثالثاً: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢١

ناضر كسبار

نقيب المحامين

يبلغ الى:

- رؤساء المجالس التأديبي
- ممثل رئيس الديوان
- ممثلي النقابة في المناطق

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم
بوجوب التقيُّد بالمادة السادسة
من النظام الداخلي للنقابة

إن نقيب المحامين في بيروت، يطلب إلى الزملاء المحامين التقيّد بالمادة الـسادسة مـن النظـام الداخلي للنقابة الآتي نصها:

" **يحظّر على المحامين المسجلين في نقابة بيروت إنشاء أية هيئة أو جمعية أو تجمع أو رابطة أو تعاونية للمحامين أو المحاماة يكون لأي منها، صفة أو نشاط نقابي، أو الإنضمام إلى أي منهـا سواء في لبنان أو في الخارج، تحت طائلة المسؤولية المسلكية.**

يستثنى من ذلك الإنضمام إلى إتحادات المحامين العربية والدولية المنضمة إليها نقابة المحامين في بيروت ".

فإذا كان مسموحاً أن يبدي المحامي رأيه في أي مسألة قانونية، أو كان مسموحاً أن يـضع عـدة محامين دراسة قانونية في موضوع معيّن، فانه ليس مسموحاً قطعاً إنشاء هيئة أو جمعية أو تجمـع، وإن كان واقعياً، دون الإستحصال على ترخيص به، ووضع دراسات وارسالها إلى اي جهة سياسـية أو اقتصادية أو مالية أو اجتماعية في الداخل أو الخارج، والظهور أمامهم بمظر الشخص المعنـوي المستقل عن النقابة، بخاصة إذا كانت النقابة قد تصدت للمسألة المطروحة وباشرت إجراء إتـصالاتها بخصوصها.

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٨

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

يلفت نقيب المحامين في بيروت انتباه الزميلات والزملاء إلى وجوب التقيُّد بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي، واحترام مضمونها بشكل كامل ودقيق، ودون الإلتفاف عليها عن طريق خلق التبـــاس فـــي ذهن القارئ أو المستمع. وهذا نص المادة:

" **باستثناء كلمة المحامي، او نقيب، أو نقيب سابق، أو ذكر الشهادات الجامعيـــة الحقوقيـــة، لا يجوز للمحامي ان يضيف إلى لوحة وأوراق مكتبه أي لقب أو صفة أو منصب سابق**".

بيروت في ٢٠٢٢/٢/٢٨

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

عملاً بقانون تنظيم مهنة المحاماة، ولا سيما المادة ٩٥ منه، وبكافـــة قـــرارات مجلـــس النقابـــة والتعاميم السابقة الصادرة عن نقيب المحامين والمتعلقة بإلزامية تسجيل الوكالات في السجل الخـــاص بتسجيل الوكالات في نقابة المحامين،

يطلب إلى جميع المحامين:

١- الإلتزام بتسجيل وكالاتهم في السجل الخاص المذكور أعلاه ولا ســيما فـــي كـــل دعـــوى مقدمة لدى المحاكم الروحية.

٢- الإلتزام بارتداء رداء المحامين الخاص عند مثولهم لدى المحاكم الروحية.

كما يطلب إلى جميع ممثلي النقابة لدى كافة المحاكم الروحية السهر على حسن سير تطبيق هـــذا التعميم مع التأكد من التزام جميع المحامين به.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/٧

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

يطلب إلى طالبي الإنتساب إلى جدول المحامين المتدرجين والجدول العام في نقابة المحامين فـــي بيروت، وجوب الحضور إلى مركز النقابة لتسلّم قرار الكشف على المكتب وتنفيذه تحت طائلة عـــدم تمكينهم من إجراء الإختبارات الشفهية والخطية.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٠

ناضر كسبار

نقيب المحامين

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

تعميـــم

ان نقيب المحامين في بيروت، واستنادا" للمعطيات الثابتة والموثّقة لدى النقابة، سوف يبادر الـــى اتخاذ التدابير القانونية بحق الزميلات والزملاء المخالفين لأحكام المادة ١٥ من قانون تنظيم المهنـــة التي تمنع الجمع بين ممارسة المهنة واي عمل آخر يتنافى اويتعارض معها.

لـــذلك،

يدعو الأساتذة المخالفين أحكام المادة ١٥ من قانون تنظيم المهنة الى تـــسوية أوضـــاعهم بمهلـــة اقصاها شهرٌ واحدٌ تحت طائلة شطب قيدهم من جدول النقابة.

بيروت في ٢٠٢٢/٣/١٧

ناضر كسبار

نقيب المحامين

المادة ١٥– يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

١– أية وظيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والادارية وسائر الوظائف والخـــدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.

٢– الاعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالاجمـــال جميـــع المهـــن التـــي تستهدف الربح.

٣– رئاسة أو نيابة رئاسة أو مديرية الشركات على اختلاف أنواعها.

٤– اعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.

٥– الاعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.

٦– رئاسة مجلس النواب والوزارة في خلال تولي المحامي هذه المهمات وعليه عند البدء في مزاولتها أن ينقطع عـــن ممارسة المهنة ويُعلم النقيب بذلك.

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

بيـــان
إلى الزميلات والزملاء المحامين

بمسعى من نقيب المحامين في بيروت ناضر كسبار، تمّ تأمين كامل قيمة الرسم الـسنوي عـن المحامين المتدرجين عن العام ٢٠٢٢. وقد وافق المجلس وقرّر إعفاء المحـامين المتـدرجين لهـذه الجهة.

بيروت في ٢٠٢٢/١/١٤

سعد الدين وسيم الخطيب

أمين السرّ

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

إعــلان
إلى المحامين الكرام

بإشراف مباشر من النقيب ناضر كسبار،

يهمّ المركز الصحي في نقابة المحامين في بيروت، الكائن في مبنى بيت المحامي، الإعلان عن توفر أدوية خاصة بالأمراض المزمنة، طالباً من المحامين الراغبين الإستفادة من خدمات المركز الإتصال على الرقم ٠١/٤٢٣٦٨٩

كما يُعلن المركز، وبالتعاون مع الجامعة اللبنانية الأميركية "LAU" ومركز الجامعة اللبنانية الأميركية الطبي "LAU Medical Center-Rizk Hospital"، عن تواجد أطباء من ذوي الإختصاصات التالية، بدءاً من نهار الثلاثاء الواقع في ٢٠٢٢/٦/٢١، وذلك لتلبية الخدمات الطبيّة للمحامين ولأزواجهم وأصولهم وفروعهم وفق أحكام المادة الثانية من النظام الداخلي للمركز الصحي، زوفق الأوقات التالية:

١- أمراض الكلى – (Nephrology) الدكتورة هلا كيلاني: يوما الثلاثاء والخميس من الساعة الثانية بعد الظهر وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر.

٢- طب عام – (Family Medicine) الدكتورة رانيا صقر: يوم الأربعاء من الساعة الثامنة والنصف صباحاً وحتى الساعة الحادية عشرة قبل الظهر.

٣- أمراض الدم والتورم الخبيث – (Hematology/Oncology) الدكتور أنور شيّا: يوم الأربعاء من الساعة الثانية بعد الظهر وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر.

٤- الأمراض الجرثومية والمعدية – (Infectious Diseases) الدكتور جاك مخباط: يوم الخميس من الساعة التاسعة صباحاً وحتى الحادية عشرة والنصف قبل الظهر.

٥- أمراض الجهاز الهضمي – (Gastroenterology) الدكتور عبدو سعد: يوم الخميس من الساعة الثانية عشرة ظهراً وحتى الساعة الرابعة بعد الظهر.

٦- جراحة عامة – الدكتور حكمت الحسيني: أسبوعياً يومي الإثنين والأربعاء.

٧- أمراض القلب – الدكتور ناجي قزي: أسبوعياً يومي الثلاثاء والخميس، بالإضافة إلى خدمة تخطيط القلب.

بيروت في ٢٠٢٢/٦/١٧

المحامي جهاد أسعد الشدياق

مدير المركز الصحي

❖ ❖ ❖

للعودة الى الفهرس

للعودة الى الفهرس